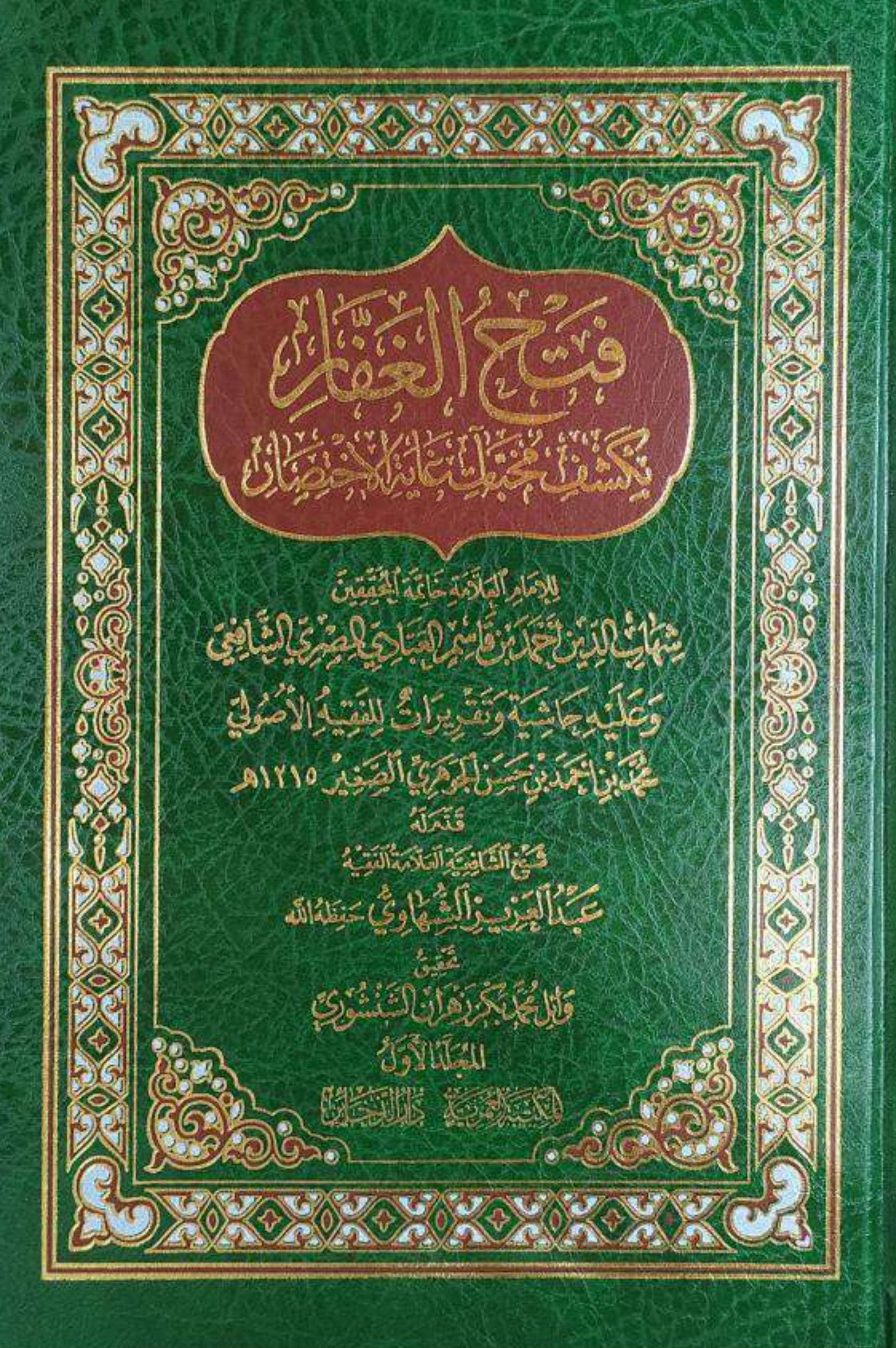
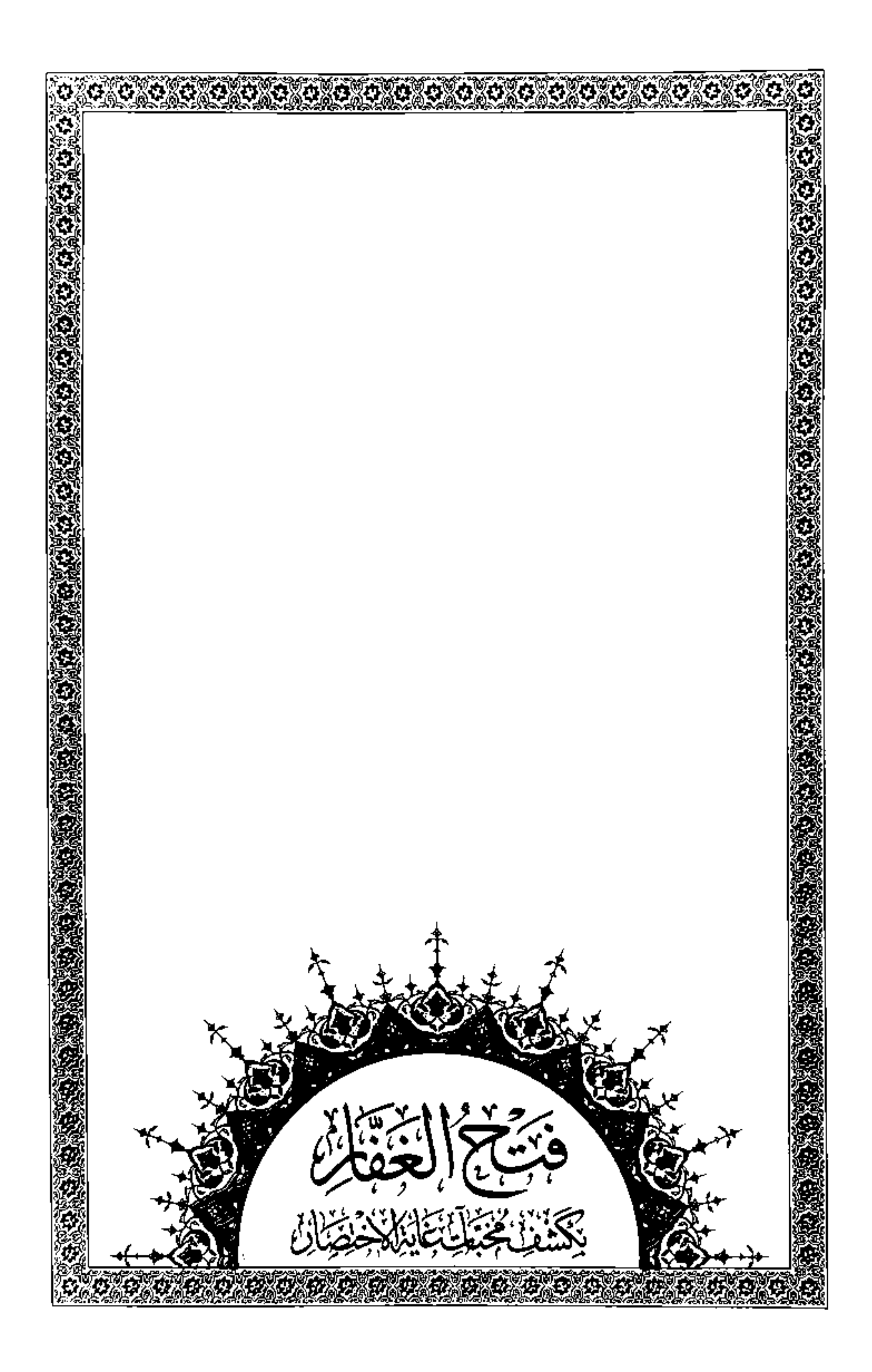

فتح الغفار
بكشف مخبآت غاية الاختصار
للإمام العلامة خاتمة المحققين
شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي
وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي
محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ
قدم له
شيخ الشافعية العلامة الفقيه
عبد العزيز الشهاوي حفظه الله
تحقيق
وائل محمد بكر زهران الشنشوري
المجلد الأول
المكتبة العمرية
دار الذخائر


فتح الغفار
بكشف مخبآت غاية الاختصار

ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.
تأليف: ابن قاسم العبادي.
تحقيق: وائل محمد بكر.
القاهرة: الدار العمرية - ٢٠٢١.
مجلد (١/ ٣) - ٦٩٠ ص - ١٧ × ٢٤ سم.
١. الفقه الشافعي.
أ. بكر، وائل محمد (محقق).
ب. العنوان.
رقم الإيداع: ٢٦٥٥٨ - التاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٢١
ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٣٥٨
الطّبعة الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

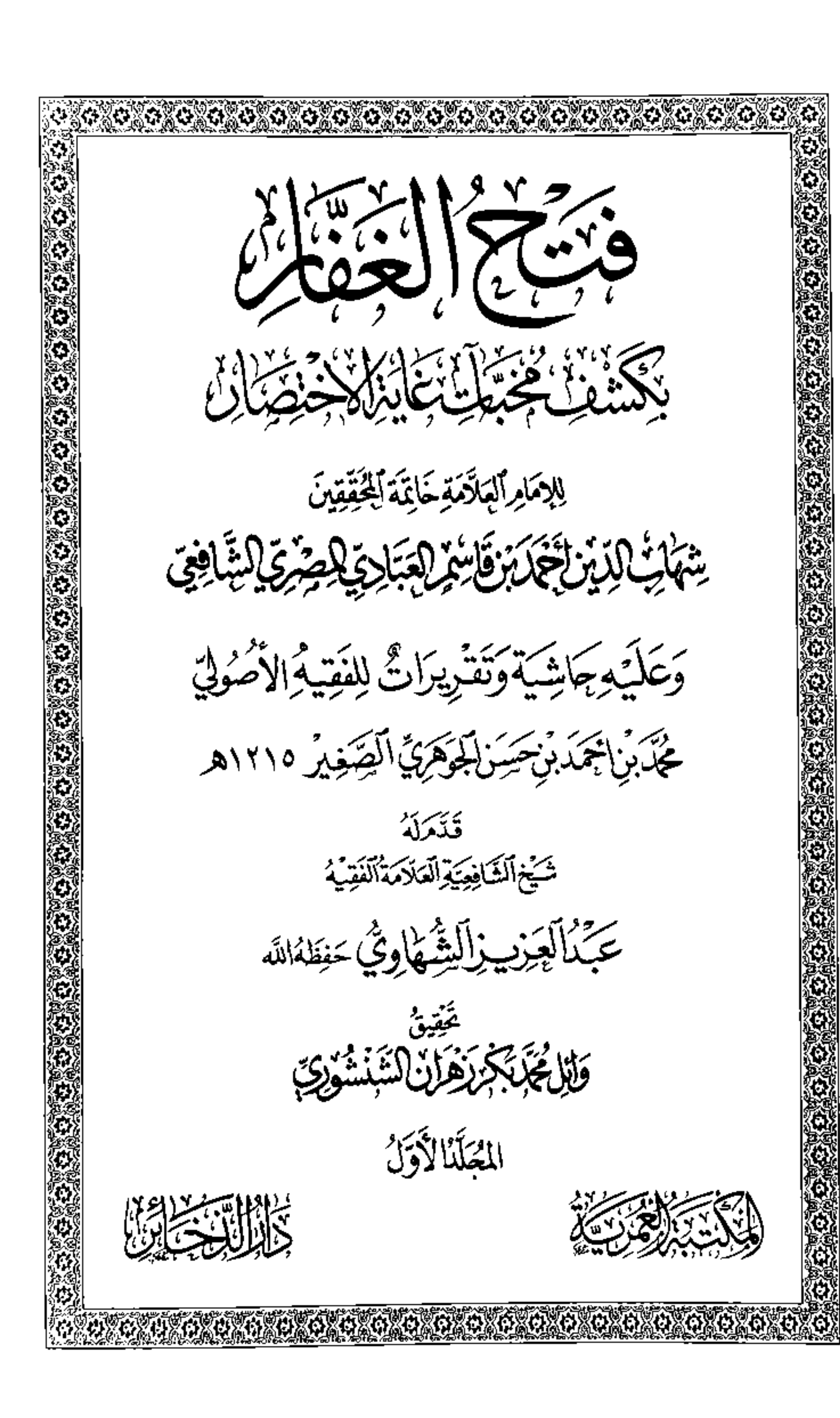








شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر
+20108543160 +201060908845 +2012202275629
dar.alzakhair@gmail.com
دار الذخائر



# فتح الغفار

## بكشف مخبآت غاية الاختصار


للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي


وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

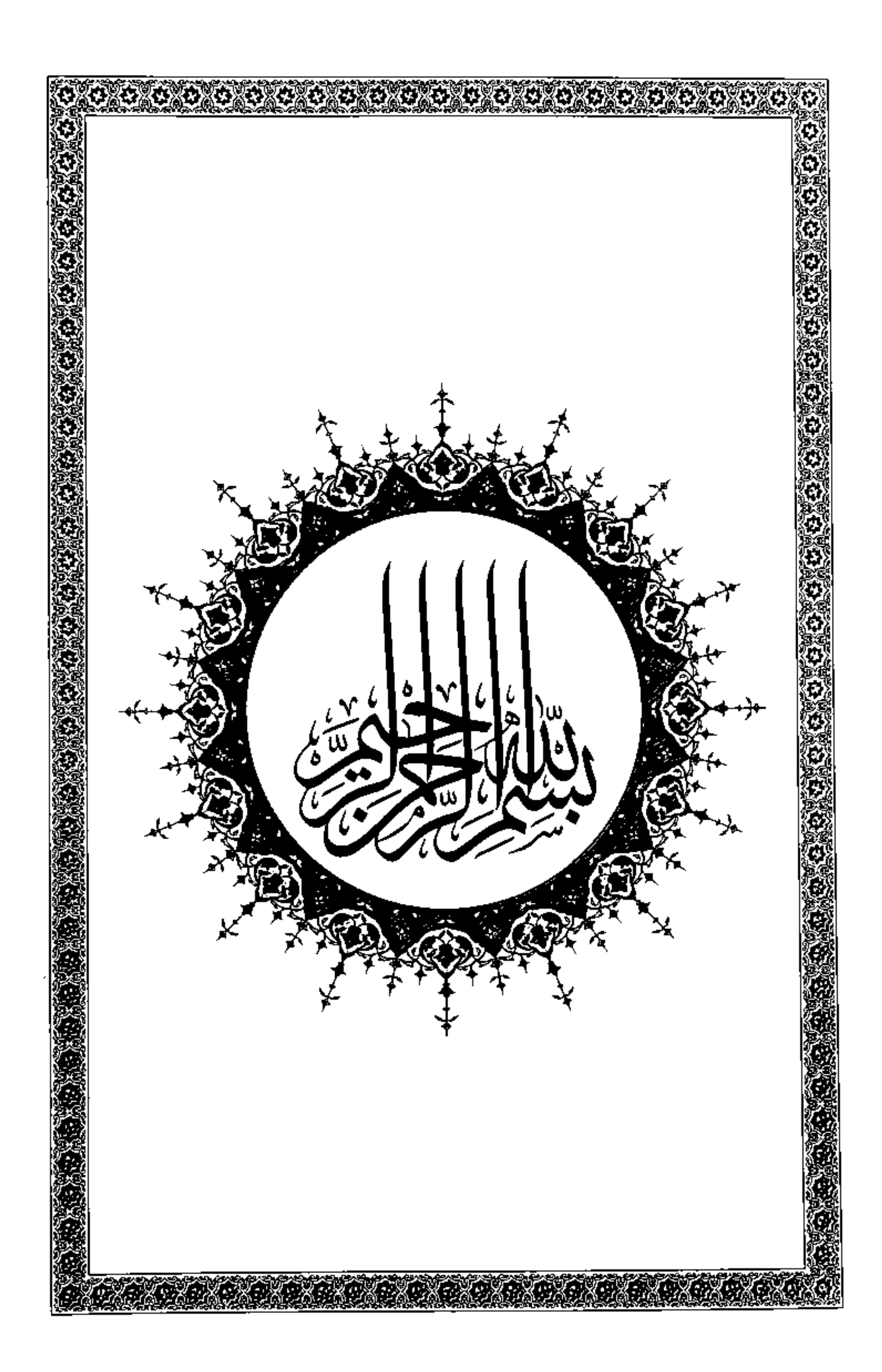
تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الأول


المكتبة العمرية

دار الذخائر


بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وامتنان

كنت قد انتهيتُ من تحقيق معظم هذا الكتاب المُبارك، ثم اشتدَّ بي المَرضُ، وتوقَّفت عن العمل فيه لعدة شهور، وأُجري لي عملية جراحة قلب مفتوح تغيير شرايين، ورأيت الموت مرات في هذه الفترة، ثم عافاني الله تعالى بفضله وكرمه ومدَّ في عمري، وأكملتُ تحقيق بقيَّة الكتاب.

وقد رأيت في هذا الابتلاء منحًا عظيمةً من الله تعالى؛ منها: دعاءُ إخواني لي في صلواتهم، وحبُّهم الصَّادق، ومشاعرُهم الطَّيبة، التي كانت من أسباب الشِّفاء بإذن الله تعالى.

### أشكر كلَّ من وقف معي في هذا الابتلاء، منهم:

العلَّامة مُحدِّث الدِّيار المصريَّة، شيخنا الحبيب **أبو إسحاق الحُويني** حفظه الله ورعاه، وشفاه وعافاه، ونفعنا به، اللهم آمين.

والطَّبيب الجميل خَلقًا وخُلقًا أشرف محمد عبد العزيز مدير مركز الحياة الطِّبي بالمهندسين بالقاهرة الذي أجرى العمليَّة لي، وهو وفريقه الطبي.

وأخي أسامة حبيب القلب والروح، والصَّديق الحبيب الوفيّ محمد سعيد فهيم البكل، والشيخ الطَّبيب عمرو شوقي عبد العظيم، والشيخ عمرو عبد العظيم الحويني، والشَّيخ محمد سعد أبو علياء، والشَّيخ الطَّبيب أحمد المهدي، والشَّيخ الطَّبيب محمود عيد عمر، والشَّيخ المهندس حسام صلاح حجازي، بارك الله فيهم جميعًا وجزاهم الله خيرًا.



## مُقَدِّمَةُ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ، الفَقِيهِ، بَقِيَّةِ السَّلَفِ، شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرِنَا الحَبِيبَةِ
## الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهَاوِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى
وَقَدْ أَجَازَنِي إِجَازَةً عَامَّةً بِمَرْوِيَّاتِهِ فِي وَرَقَةٍ أُخْرَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوهاب المنان كثير الخير والإحسان
وأشهد أن لا إله إلا الله الهادي إلى سبيل
الرشد والأمان وأشهد أن سيدنا محمد
عبده ورسوله نبيه ولد عدنان وبعد
فإن العناية بتراث المسلمين أمر عظيم
قيض الله له بعض الأفاضل وأعانهم على إخراج
تراثه في أبهى حلة وقد دفع إلي الابن
المبارك / وائل بكر جزءا من تحقيقه الكتاب نفيس
هو أفضل شروح مختصر أبي شجاع كتاب
(فتح الغفار) للإمام ابن قاسم العبادي
وعليه حاشية العلامة الجوهري الصغير
فوجدته تحقيقا طيبا متميزا اعتمد فيه على عدة
نسخة خطية منتقاة بعناية من عشرين
نسخة مع تنسيق النص وتحريره وضبطه
بما يسهل فهمه وقراءته فجزاه الله خيرا
ووفقه لخدمة تراث المسلمين عامة وتراث
السادة الشافعية خاصة

كتبه

عبد العزيز أحمد الشهاوي

عبد العزيز أحمد الشهاوي
الحسيني الشافعي

السبت ٢١/ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق ٣/٤/٢٠٢١

## إسنادي للإمام ابن قاسم العبَّادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الشَّنشُوري: أروي عن الإمام ابن قاسم العَبَّاديِّ، إجازةً عن سيِّدي الوَليِّ الصَّالح، الشَّيخ العلَّامة الفقيه المُقرئ، شيخ الشَّافعيَّة ومفتيها بالرِّواق الأَزهريِّ ومصرنا الحبيبة:

الشيخ **عبد العزيز أحمد الشُّهاوي** أبي محفوظ وعمر، الحُسيني الشَّافعي حفظه الله ورعاه ورضي عنه ونفعنا بعلومه،

عن عمِّ والده الشَّيخ عبد الحميد الشُّهاوي، عن والده الشَّيخ عبد المجيد الشُّهاوي، عن الشَّيخ عمر بن جعفر الشَّبْراوي، عن العلامة شيخ الإسلام البُرهان الباجُوري، عن شيخ الإسلام عبد الله الشَّرقاوي، عن الشِّهاب أحمد بن عبد الفتاح العَلوي، عن إلياس بن إبراهيم الكُوراني الدِّمشقي، عن عمر بن البَلَوي الشَّامي، عن محمد الزِّفتاوي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الشَّيخ أبي بكر الشَّنواني المُنوفي،

**عن شيخ الإسلام، خاتمة المُحقِّقين، شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادِيِّ.**

ح وعن شيخنا الجليل فضيلة الشَّيخ العلَّامة المُقرئ الدكتور **وليد بن إدريس المِنيسي** حفظه الله ونفعنا به رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَّا الأحسائي، عن بهاء الدِّين بن عبد الله الأفغاني، عن الوَجيه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل، عن أبيه، عن السَّيد أحمد بن مقبول الأهدل، عن أبي الحسن علي بن علي المَرحُومي الشَّافعي الضَّرير، عن محمد بن أحمد البُهُوتي الحَنبلي، عن الشِّهاب أحمد الغُنيمي، **عن الإمام العَبَّاديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.**



## إسنادي للإمام أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الشَّنشُوري: أروي عن الإمام أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب المختصر المشهور في الفقه الشَّافعي إجازة: عن فضيلة الشَّيخ المُعمَّر معوض عوض إبراهيم العلَّامة الأزهري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن الشَّيخ علي بن سُرور الزَّنْكَلُونِيِّ ١٣٥٩هـ، عن الشَّيخ حسن الطَّويل، عن عبد الرحمن الجَبَرْتِي، عن مُرتضى الزَّبِيديِّ.

ح وعن شيخنا العلامة المسند الشيخ الدكتور **عبد الحكيم الأنيس** حفظه الله، عن شيخه عبد الكريم الدبان التكريتي البغدادي، عن شيخه العلامة داود التكريتي، عن عبد السلام الشواف، عن أبي الثناء الآلوسي، عن العلامة علي السُّويدي، عن الإمام المرتضى الزبيدي.

ح وعن شيخنا الجليل فضيلة الشَّيخ العلَّامة المُقرئ الدكتور **وليد بن إدريس المِنيسي** حفظه الله ونفعنا به رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، عن محمد بن عبد الرَّزاق الخطيب الدِّمشقيِّ الصَّالحيِّ، عن أبي النَّصر محمد بن عبد القادر الخَطيب، عن عبد الرحمن الكُزْبَرِيِّ، عن المُرتضى الزَّبيديِّ، عن المُعمَّر أحمد بن سابق الزَّعْبَلِيِّ، عن شمس الدِّين محمد بن العلاء البابِلِيِّ، عن الشَّمس محمد بن أحمد الرَّمْلِيِّ، عن شيخ الإسلام زكريا الأَنصاريِّ، عن الحافظ ابن حَجر العَسْقَلَانِيِّ، عن البُرهان التَّنُوخِيِّ، عن أحمد بن أبي طالب الحَجَّار، عن جعفر بن علي الهَمْدَانِيِّ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِيِّ، عن شيخه المُصنِّف الإمام العلَّامة القاضي الزَّاهد أبي شُجاع أحمد بن الحُسين بن أحمد الأَصْفَهَانِيِّ ثمَّ المَدَنِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



## إسنادي للإمام الجُوهري الصغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الشنشوري: أروي عن الإمام الجُوهري الصَّغير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن شيخنا العلَّامة المُحدِّث الأستاذ الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب حفظه الله ونفعنا به، عن محمد الحافظ التِّيجاني، عن عبد الحي الكتَّاني، عن الشيخ عثمان الدَّاغِستاني المَدني، عن عطيَّة القَمَّاش الدِّمياطي، عن محمد أبي المعالي الجُوهَري،

**عن والده الإمام العلامة الفقيه الولي الصالح محمد الجُوهَري الصَّغير أبي هادي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ح وعن شيخنا العلامة المسند الشيخ الدكتور عبد الحكيم الأنيس حفظه الله، عن مسند العصر محمد ياسين الفاداني المكي، عن السيد عبد الحي الكتاني به.

**قلت:** وقد أجزتُ أولادي وأمهما، وإخوتي وأولادهم جميعًا بمرويَّاتي، وأرجو أن يذكروني في صلاتهم.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ الَّذي فَقَّهَ في الدِّينِ مَن أرادَ به خيرًا، وصلاتُه وسلامُه على حبيبه المُصطفى الذي وُقِينا بهَدْيِه وهدايتِه شرًّا وضَيْرًا، ورَضِيَ اللهُ تعالى عن آلِه وأصحابِه، وعنِ الأئمَّةِ الأربعةِ المُجتهدينَ، وعن مُقَلِّدِيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فإنَّ المذاهبَ الفقهيَّةَ الأربعةَ هي بوابةُ التَّفقُّهِ في دينِ الله، وطريقةُ التَّعلُّمِ المَعروفةُ المُعتبَرةُ على مَدارِ القُرون السَّابقة، يدخل منها كلُّ مسلمٍ يريد أن يتعلَّمَ الفِقهَ ويُصبحَ فقيهًا بحقٍّ.

والأصلُ أن يُقلِّدَ المُسلمُ مذهبًا من هذه المَذاهبِ الفِقهيَّةِ المُعتبَرةِ المَعمُولِ بها على مَدارِ قُرونٍ مَضَت وإلى زمانِنا هذا، بل قال بعضُ أهلِ العِلمِ بعَدمِ جَوازِ الخُروجِ عن هذه المَذاهبِ الأَربعةِ، وخالفهمُ البَعضُ؛ قال العلَّامة الشِّنقيطي في «مراقي السُّعُودِ لِمُبْتَغِي الرُّقِيِّ والصُّعودِ» (٩٩١):

وَالمُجْمَعُ اليَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ      وَقَفْوُ غَيْرِهَا الجَمِيْعُ مَنَعَهْ

قال ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ في «الأشباه والنظائر»: «... وما خالفَ الأئمَّةَ الأربعةَ مُخالفٌ للإجماعِ وإن كان فيه خلافٌ لغَيرهم، فقد صرَّح في «التَّحرير» أنَّ الإجماعَ انعقدَ على عَدمِ العَملِ بمذهبٍ مُخالفٍ للأَربعةِ؛ لانضباطِ مذاهبهم وانتشارِها، وكَثرةِ أتباعِهم».

وقال النَّفراويُّ المالكيُّ في «الفواكه الدواني»: «وقدِ انعقدَ إجماعُ المُسلمينَ اليومَ على وُجوبِ مُتابعَةِ واحدٍ منَ الأئمَّةِ الأربعةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعَدمِ الخُروجِ عن مَذاهبِهم، وإنَّما حرُمَ تقليدُ غيرِ هؤلاءِ الأربعةِ مِنَ المُجتهدينَ مع أنَّ

الجَميعَ على هُدًى؛ لعَدَمِ حِفظِ مذاهبِهم، لمَوتِ أَصحابِهم وعَدَمِ تدوينها».

وقال الزَّرْكَشِيُّ في «البحر المحيط»: «وقد وقعَ الاتِّفاقُ بَينَ المُسلِمينَ على أنَّ الحَقَّ مُنحصرٌ في هذه المَذاهبِ، وحينئذٍ فلا يَجوزُ العَملُ بغَيرِها».

وقال ابن مُفْلِحٍ في «الفروع»: «وفي الإفصاح: إنَّ الإجماعَ انعقدَ على تقليدِ كُلٍّ مِنَ المَذاهبِ الأَربعةِ، وأنَّ الحَقَّ لا يخرجُ عنهم». اهـ

**قلت:** معلوم أنَّه لا يُمكنُ لكلِّ مسلمٍ النَّظرُ في الأدلَّةِ والبَحثُ والتَّفتيشُ؛ فيدرسُ المَذهبَ الفِقهيَّ الذي يتيسَّرُ له دِراستُه في بَلَدِه، حيث يجدُ مَن يُعلِّمه ويُعينُه على ذلك، حتى يقفَ على فُروعه وأُصوله ومُصطلحاته وغيرِ ذلك؛ ويضبطَ بعضَ مُتونِه ومختصراتِه المَعروفةِ.

قال الشيخ أحمد الجوهري عبد الجواد الشافعي حفظه الله: «المُتونُ الفِقهيَّةُ هي سَبيلُ التَّفقُّه حفظها ودراستها، وهي السَّبيلُ المَأمونةُ عبْرَ القُرونِ المُتتابعةِ، وبها تخرَّجَ الأَئمَّةُ الفُحولُ، والنُّدرةُ التي تخرجُ عن ذلك لا حُكمَ لها».

**قلت:** يدرسُ ثمَّ يرتقي في المَذهبِ ما شاء اللهُ له، فإن فتحَ اللهُ عليه وتمكَّن ورأى حينها الدَّليلَ في بعضِ المَسائلِ مع غَيرِ مَذهبِه؛ فليتَّبعْ غَيرَ مَذهبِه فيها، فالأصلُ اتِّباعُ الدَّليلِ لمَن له أهليَّةٌ، والمذاهبُ الأربعةُ ما بُنيت إلَّا على الأدلَّةِ، خلافًا لِما يزعمه البعضُ مِن فهمٍ خاطئٍ في ذلك.

قال في «كشاف القناع»[1]: ومَن قَويَ عنده مذهبُ غيرِ إمامِه؛ لظُهورِ الدَّليلِ معه = أَفتَى به؛ أي: بما ترجَّح عنده مِن مَذهَبِ غيرِ إمامِه، وأَعلَمَ السَّائلَ بذلك؛ لِيكونَ على بَصيرةٍ في تقليدِه. اهـ

---

(١) (٦/٣٠٢).

قـال الإمام الجُوهري في موضع من حاشـيته على كتابنـا هذا: «ثم إن الصُّبح ليست الوسطى وإن نصَّ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه؛ لصحة الأحاديث بأنها العصر، ومذهبُه اتِّباعِ الحديث، فصار هذا مذهبه، ولا يقال في المسـألة قولان كما وهِم فيه بعض أصحابنا كما نقله النَّوَوِيُّ عن الماوَردي في «الحاوي الكبير»، وارتضاه العلَّامة (م ر) في «شرحه». اهـ.

وقال الإمام العبَّادي في كتاب الحجّ: قال الشَّيخُ أبو محمَّدٍ الجُوينيُّ: رأيتُ النَّـاسَ إذا فرَغُوا مِن السَّـعي صلَّوا ركعتيْنِ على المَروةِ، وذلكَ حسَـنٌ وزيادةُ طاعـةٍ، لكن لم يثبُتْ عن رسـولِ اللهِ ﷺ. وقـال ابنُ الصَّـلاحِ: ينبَغِي أن يُكْرَه ذلـكَ؛ لأنَّه ابتداعُ شِـعارٍ، ورجَّحَه في «شـرحِ المُهـذَّبِ»، وقـال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه الوجْهُ. قال: وقال الرَّافِعِيُّ: ليس في السَّعيِ صلاةٌ

قلـت: وكَم مِن عالمٍ مِن أئمَّةِ المَذاهـبِ الفِقهيَّةِ الأَربعةِ خالفَ مذهبَه لِهذا الأمرِ.

أمَّا تركُ دِراسـةِ الفِقهِ علـى المَذاهبِ الفِقهيَّةِ المَعروفةِ، فهو بابُ شـرٍّ على المُسلِمينَ عامَّةً وطُلَّابِ العِلمِ خاصَّةً؛ وله سَلبيَّاتٌ مَشهُودةٌ؛ منها: الإفراطُ في التَّبديعِ، وظُهورُ الفتاوى الشَّاذَّةِ، والتَّجرُّؤُ على أئمَّةِ السَّلفِ، وغيرُ ذلك.

وقد نَظَمَ الشَّيخُ كارمُ السَّيد حامد أبو أسماء الأزهريُّ أبياتًا رائعةً قال فيها:

ذَمُّ التَّمَذْهُبِ خِفَّةٌ وَتَفَيْهُقُ ... وَجَهَالَةٌ يَأْوِي إِلَيْهَا الْأَحْمَقُ

يَا زَاعِمًا: خُذْ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْهُدَى ... آيِ الْكِتَابِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَطَبِّقُوا

مَن ذَا الَّذِي يَقْوَى عَلَى فَهْمٍ لِمَا ... جَا فِيهِمَا بِعُمُومِ لَفْظٍ يُغْلِقُ

فِي النَّحْلِ قَالَ اللهُ أَمْرًا: «فَاسْأَلُوا» ... «هَلْ يَسْتَوِي» الزُّمَرِ الْبَيَانُ مُدَقِّقُ

وَتَفَقُّهٌ فِي الدِّينِ حَقٌّ جَاءَ فِي ... «لِيَنْفِرُوا» بِبَرَاءَةٍ لِتُحَقِّقُوا

وَبِسُنَّةِ الْخُلَفَا فَعَضُّوا وَاحْذَرُوا بِدَعَ الْخِلَافِ وَمَنْ يُخَالِفْ يَفْسُقُ
فَإِذَا تَبِعْتَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَاحِدًا فَلْتَحْمَدِ الرَّحْمَنَ أَنْتَ مُوَفَّقُ
يَا صَاحِ إِنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالْإِمَامَ اسْتَوْثَقُوا
نَهَلُوا عُلُومَ الدِّينِ صَافِي نَبْعُهَا وَاسْتَخْرَجُوا الْأَحْكَامَ لَمْ يَتَفَرَّقُوا
وَلِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ فَالْزَمُوا نَهْجَ الْأَئِمَّةِ فَالْأَئِمَّةُ أَصْدَقُ
مَنْ قَالَ: هَاتِ دَلِيلَ أَحْمَدَ قُلْ لَهُ قَوْلُ الْإِمَامِ هُوَ الْحِجَا وَالْمَنْطِقُ
مَا كَانَ أَحْمَدُ أَنْ يَقُولَ بِرَأْيِهِ إِلَّا عَلَى هَدْيٍ يَصِحُّ وَيَصْدُقُ
وَجَمِيعُهُمْ سَادَاتُنَا فَاخْتَرْ وَلَا تَحْتَرْ فَمَا الْمُحْتَارُ إِلَّا أَحْمَقُ
ذَمُّ التَّمَذْهُبِ نُصْرَةٌ لِمَنِ ادَّعَى: كُتُبَ الْأَئِمَّةِ فَارْجُمُوا وَلْتَحْرِقُوا
وَلَنَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ كِفَايَةٌ أَمَّا الْحَدِيثُ فَمُفْتَرًى وَمُلَفَّقٌ
وَمَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ لَسْنَا نَرْتَضِي بَلْ نَزْدَرِيهَا، وَالْأَرَاذِلُ صَفَّقُوا
ذَمُّ التَّمَذْهُبِ لَوْ دَرَيْتُمْ مَدْخَلٌ لِلْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ فَلْتَتَرَفَّقُوا
شَهِدَتْ لِسَادَاتِ الْأَئِمَّةِ فِي الْوَرَى عَبْرَ الْقُرُونِ جَحَافِلٌ لَا تُخْفَقُ
فَلْتُسْكِتُوا مَنْ لَا يُرِيدُ تَمَذْهُبًا وَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ عَزِّرُوهُ وَأَوْثِقُوا

**قلت**: وعلى العَكسِ قد صَدرت مثلُ هذه السَّلبياتِ مِن قَومٍ يَصرخُونَ بِاتِّباعِ المَذاهبِ الأَربعةِ؛ فخالَفوا مَذهبَهم بل والمَذاهبَ كلَّها؛ لِهوًى، أو لإرضاءِ مَن لا يُطلبُ رِضاه، فإنَّ الذي يُطلبُ رِضاهُ هو الله.

قال ابن القَيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفوائد»: كلُّ مَن آثر الدُّنيا مِن أهل العلمِ واستحبَّها فلا بدَّ أن يقولَ على الله غيرَ الحقِّ في فتواه وحُكمه؛ لأنَّ أحكامَ الرَّبِّ سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراضِ النَّاسِ، ولا سيَّما أهل الرِّياسة والذين يتَّبعون الشُّبهات فإنَّهم لا تتمُّ لهم أغراضُهم إلَّا بمُخالفةِ الحقِّ ودفعِه كثيرًا، فإذا كان

العالِمُ والحاكمُ مُحبِّين للرِّياسةِ مُتَّبعينَ للشَّهواتِ لَم يتمَّ لهما ذلك إلَّا بدَفعِ ما يُضادّه منَ الحَقِّ .. إلخ.

قال العلَّامةُ الوَليُّ الصَّالحُ الفَقيهُ المالكيُّ الكَبيرُ أد/ أحمد طه الرَّيان رحمه الله ورضي عنه: يَعلَمُ اللهُ أَنِّي أتألَّمُ كثيرًا حينَ أسمعُ بعضَ العُلماءِ يجتهدونَ في القضايا التي استقرَّ عليها العَمَلُ في المَذاهبِ الأَربعةِ، أو يُفتونَ بالآراء الفَرديَّةِ المُخالفةِ لتلك المَذاهبِ، ويحتجُّونَ عليها بالتَّيسيرِ على المُسلِمينَ، ومَعلومٌ أنَّ بابَ التَّيسيرِ واسعٌ فضفاضٌ؛ فمَن سَلكه دون حَذَرٍ خرجَ في النِّهاية عن قَواعدِ الشَّريعةِ .. إلخ.

وقال صاحبنا الشَّيخ محمد عبده المنزلاوي في مقال له: «بعضهم يتستَّرُ خلفَ التَّمذهبِ لا إيمانًا به -إذْ هو طَريقُ التَّفقُّه المُعتبَر عبْر القُرونِ- وإنَّما يستخدمونه لمُجرَّدِ مُناكَفةِ ما يُسمُّونه السَّلفيَّةَ المُعاصِرةَ ليس إلَّا، ودليلُ كذِبهم أنَّهم يخُالفونَ إجماعاتٍ كثيرةً، وكثيرًا ممَّا اتَّفقت عليه المَذاهبُ الأربعةُ، يُخالفونه في مسائلِ الرِّبا وتكييفِ صُورِه المُعاصِرَةِ، وأَعيادِ غَيرِ المُسلِمينَ، والطَّلاقِ الشَّفَويِّ، وغَيرِ ذلك، فيُقرِّرونَ الأَصلَ نَظريًّا، ثُمَّ يُخالِفونَه عَمَليًّا عندَ الفَتوى، وهو مِن قَبيلِ التَّشهِّي والهَوَى». اهـ.

قلت: يقصدُ بقوله: «السَّلفيَّة المعاصرة» طائفةً منَ السَّلفيَّةِ ممَّن يقولونَ بما يُسمَّى بـ«فقهِ الدَّليلِ» أوِ «الرَّاجحِ»، وليس كلُّ السَّلفيينَ على هذا، بل منهم مَن خَدمَ المَذاهبَ واعتنَى بمُتونها وأُصولِها تحقيقًا أو شرحًا أو تدريسًا وغير ذلك، ففي المَذهبِ الحَنبليِّ عندنا بمصرَ حاليًّا: الشَّيخُ أبو عَلياء محمد سعد بيومي، والشَّيخُ الدكتور محمد سرور النَّجَّارُ، والشَّيخُ الدكتور أحمد عبد العزيز أبو مالك التَّلْبَنْتِيُّ، والشيخ الطبيب أحمد المهدي وغيرهم،

وفي المذهبِ الشَّافعيِّ: الشيخ الدكتور محمد حسن عبد الغفَّار، والشيخ أحمد الجوهري عبد الجواد، والشَّيخ محمد سالم بحيري، والشَّيخ حاتم سمير، وغيرهم، بل إنَّ بعضَ مَن تمكَّنَ في الفِقهِ وأُصولِه وغيرِه مِنَ العُلومِ الشَّرعيَّةِ مِن غَيرِ السَّلفيينَ كانت نشأتُه في الأصلِ سلفيَّةً، منهم تعلَّم وعلى أيديهم تربَّى، فجزى الله خيرًا هذه المدرسةَ على ما قدَّمت مِن خَيرٍ، وغفرَ لها أخطاءها، فكلٌّ يُخطئُ ويُصيبُ، ولا زالت تُصحِّحُ أَخطاءَها.

وقدِ اعتنوا بمذهبِ الإمامِ أحمدَ خاصةً عنايةً بالغةً في زماننا في بلدِ الحَرمينِ مِن طباعةٍ وتدريسٍ وتحقيقٍ وشرحٍ وتحشيةٍ، وتقديمِ خدماتٍ على النَّصِّ كتَشجيرِه وتقسيمِه بطريقةٍ تُساعدُ المُعلِّمَ والطَّالبَ، وعَملِ المهاراتِ والأَنشطةِ عليه، وغير ذلك ممَّا هو معروفٌ يشهدُ له كلُّ مُنصفٍ، وعندهم كتاب «الرَّوض المُربع» للشَّيخ البُهوتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُدرَّسُ للطُّلابِ في الجامعةِ، وهذا لا يكادُ يوجدُ عندَ غيرِهم، إلَّا ما كان في الأَزهرِ منارةِ العِلمِ بمصرِنا الحَبيبةِ سابقًا مِن تَدريسِ كُتبِ التُّراثِ مثل «الإقناع» للشِّربينيِّ، نعم كُتبُ المَذهبِ الحَنبليِّ قليلةٌ مقارنةً بالمَذاهبِ الأُخرى، لكنَّ مجهودَهم يُشكَرُ ولا يُنكَرُ، وظنِّي لو كان للمَذهبِ أضعافُ هذه التَّصانيفِ لخَدموها وتنافسُوا في خِدمتِها.

**ومِنَ المُختصَراتِ الفِقهيَّةِ** التي لاقت قبولًا عند السَّادةِ الشَّافعيَّةِ، وانتشرت في الدُّنيا وذاعَ صَيتُها، وكثُر الانتفاعُ بها: **«مختصر أبي شجاع»** رَحِمَهُ اللَّهُ.

**قيل فيه:**

أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا ... لِيَحْظَى بِارْتِفَاعٍ وَانْتِفَاعِ

تَقَرَّبْ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا ... بِتَقْرِيبِ الإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ

وقد اعتنى به الشافعية عناية كبيرة:

فشرحه ابنُ دَقيقِ العِيدِ، وسمَّاه «تحفة اللَّبيب في شرح التَّقريب» مطبوع.

وشرحه العلَّامةُ الخَطيبُ الشِّربينيُّ وسمَّاه: «الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع»، وشرحه مطبوع مشهور، وعليه حواش كثيرة.

وشرحه ابنُ قاسمٍ الغَزِّيُّ في «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التَّقريب» أو «القول المختار في شرح غاية الاختصار»، وهو مطبوع أيضًا، وعليه حواش كثيرة.

وشرحه الإمام التَّقيُّ الحِصنيُّ وسمَّاه: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»، وهو مطبوع أيضًا.

وله شروح أخرى منها المخطوط والمفقود.

وكذا اعتنى به جماعةٌ من أهل العِلمِ منَ المُعاصرينَ، فشرحوه شروحًا صوتيَّةً سهلةً مُفيدةً للطُّلاب؛ منها: شرح الدكتور لبيب نجيب اليمني، والشَّيخ مصطفى عبد النبي، والشَّيخ محمد سالم بحيري، والشَّيخ عبد الرزَّاق السَّعدي، والدكتور محمد حسن عبد الغفار، والشَّيخ أحمد الهجين، والدكتور عبد الإله العرفج، والدكتور أحمد بن محمد المطرودي، والشَّيخ أحمد عبد السلام، والشَّيخ حسام لطفي حمزة، والشَّيخ محمد بن الشيخ عبد الكريم الإسحاقي، والشَّيخ حسام جاد، والشَّيخ محمد غالب العمري، وغيرهم، وفقهم الله وتقبل منهم.

وطُبع بدار الضياء شرح لشفاء محمد حسن هيتو بعنوان: «إمتاع الأسماع في شرح أبي شجاع»، في مجلد لطيف بتقديم الدكتور محمد حسن هيتو.

ولا زال النَّـاس يعتنـون به، ولعلَّه لإخـلاص مصنِّفه وصلاحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فما كان لله بقي.

قـال الإمـام الجُوهـري في مقدِّمـة حاشـيته علـى «فتـح الغفـار» مُتَرجمًـا للمُصنِّفِ: أحمد بن الحسـين بن أحمد الأَصْفَهَانِيُّ، الشَّـهير بأبي شُجاع، وُلد سـنة سبع وثلاثين وأربع مئة في سعادة، ولم يزل يترقَّى في درجات الزِّيادة، إلى أن وَلِي الوزارة سـنة أربع مئة وسبعين، وانتشر في أيَّامه العِلمُ والدِّين، وكان له عشـرةُ أَنفُسٍ يُفرِّقونَ على النَّاسِ الصَّدقاتِ، يُصرفُ على يَدِ الواحدِ منهم مئةٌ وعِشـرونَ ألـفَ دينارٍ، ثمَّ زهـد في الدُّنيا وأقام بمدينة النَّبـيِّ ﷺ، وكان يَكنِسُ المَسـجدَ ويُشـعلُ المَصابيـحَ، ودُفنَ بالمَسـجدِ الـذي بناهُ عند بـابِ جبريل، ورأسُـه قريـبٌ منَ الحُجـرةِ النَّبويَّـةِ ليس بينهمـا إلَّا خطوات يسـيرة، وكانت وفاتـه في نصـف جمادى الآخر سـنة ثمان وثمانيـن وأربع مئـة، فيكون عمره إحدى وخمسـين سـنة، هذا ما قاله شـارحه المُظفَّري، ونقله الأَجهوريُّ على «الخطيب» مع اختصار.



## فتح الغفار

**شرحٌ نفيسٌ** على أبي شجاع للشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ، والعُمدةِ الحَبْرِ الفَهَّامَةِ، شيخِ الإسلامِ وقُدوةِ الأنامِ، زُبْدَةِ العلماءِ العاملينَ ونُخبةِ الفُقهاءِ الصَّالحينَ، ومُنتهى إراداتِ الرَّاغبينَ، ومنهاجِ المُريدينَ والطَّالبينَ، أحمدَ بن قاسمٍ العَبَّاديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اعتمد فيه كثيرًا على تصانيف شيخ الإسلام زكريا والإمام ابن حجر الهَيْتَمِيِّ، وغيرهما، مع تحريرات وتدقيقات بديعة.

جاء في نهاية جزء من الكتاب في النسخة الخطية (ن):

تَمَّ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ ... بِفُرُوعِ الفِقْهِ قَائِمْ
لِهُمَامٍ أَوْحَدِيٍّ ... قَدْ تَكَنَّى بِابْنِ قَاسِمْ
حَلَّ فِيهَا مُعْضِلَاتٍ ... كَلَّ مِنْهَا كُلُّ صَارِمْ

قال الشيخ الفقيه **حاتم سمير الشافعي** حفظه الله: «فتح الغفار» سِفرٌ عظيمٌ للعلَّامة الفقيه الأصولي اللغوي، شيخ الإسلام شهاب الدِّين أحمد بن قاسم العَبَّادي، خاتمة المُحققِين، ولسان الفُقهاء المُدقِّقين، وقد اشتهر العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتَّحقيق والتَّدقيق، فأودع كتبه فروعًا مُسَلَّمة لم يَسْبِقْ لغالبها رسمٌ في الدَّفاتر، ولم تَسْمَحْ بها قبل ذلك الخواطر، وشرحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أبي شجاع احتوى على مباحث جليلة، وتحريرات بديعة، وتدقيقات عزيزة، وإشارات فريدة، وقواعد وأصول كثيرة، وحل لمشكلات واردة، وكشف لمخبآت لا تجدها في غيره من شروح متن أبي شجاع، ولا حتى في كثير من المطولات والمبسوطات، والكتاب من أجود وأعمق وأقعد شروح متن أبي شجاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويؤهل محصِّله للدخول على شروح «المنهاج». اهـ

**قلت**: وقد استفاد من شرحه من جاء بعده من السَّادة الشَّافعيَّة؛

- كالإمام الأجهوري في «فتح اللطيف حاشيته على شرح الخطيب» فقد نصَّ على ذلك في مقدمته (ق٢أ) فقال: «.. جمعتها من كتب المذهب المعتمدة .. وشرح الغاية للشِّهاب ابن قاسم».

- والإمام شمس الدين عبد الرحمن الشربيني في حاشيته على الغرر البهية لشيخ الإسلام.

- والإمام الرَّشيدي في «حاشيته على شرح الرملي» وقال في موضع (١/ ١٥١): وبيَّنه الشِّهابُ ابن قاسم في شرح الغاية أتمَّ تبيينٍ.

- والإمام الشرواني في «حاشية التحفة» وقال في موضع: ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة.

- والإمام البجيرمي في حاشيته على الإقناع للخطيب، وغيرهم.

وأثنى عليه **الإمام الشِّلي** فقال في «السنا الباهر»: صنَّف الكتب التي قُطعت لطلبها المراحل، وسارت بها السُّفن والرَّواحل، فمِن مَحاسنِ تصانيفه **«شرح على مختصر أبي شجاع»** ذكر فيه أبحاثًا سَنيَّةً، وتحقيقاتٍ بديعةً.

قال: وظهرت كتبُه ظهورَ الشَّمسِ وسطَ النَّهارِ، وانتشرت في سائر الأَقطارِ، ووقع على حُسنها وقبولها الاتِّفاق، وشهد له بذلك أهل الوفاق والافتِراق.

وقال **الإمام الجُوهري الصَّغير** في مقدمة حاشيته على «فتح الغفار»: «هذه تعاليق أنيقة وتناميق رشيقة، على شرح العلَّامة أحمد بن قاسم العَبَّادِيِّ على أبي شُجاع، جمعتها خوف الضَّياع، **وروم الانتفاع بلوامع ذلك الكتاب، الغنيِّ في مدحه عن الإطناب**».

وأثنى عليه وعلى شرحه في مواضع من حاشيته وبيَّن طريقته في الكتاب، منها:

* علَّق على قول العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمُتَّجه عندي» فقال: فيه إشارة إلى اجتهاده في الفَتوى، ولا مانع، بل جلالة الشَّيخ فوق ذلك، أمدنا الله من إمداداته.

* وفي موضع قال فيه: « .. وبالجُملة فلا يخفى حسنُ سبكه على المتأمِّل؛ فلله درُّه ما أسلس عبارته، وألطف صياغته».

* وفي موضع قال فيه: «ولا يخفى حسن ذلك السَّبك في كلامه عند ذوي العقول».

* وفي موضع آخر قال: «وكان الأخصر أن يقول .. إلَّا أنَّه آثر الايضاح كما هو دأبه».

* وفي موضع آخر قال: « .. فلله در العلَّامة الشَّارح».

* وفي موضع آخر قال: «.. دخولٌ على المَتن بألطف سبك مع الإشارة إلى وجه التَّفريع؛ فللَّه ما أصح فكره، وأدراه بأساليب التَّركيب».

* وفي موضع آخر عند قوله: (**وصار مُستعملا بالنِّسبة لما عدا ما لاقاه .. إلخ**) أي: واضح جارٍ على القواعد، لكن نقل عن إفتاء (م ر) ما يخالفه .. وقال الأجهوري بعد نقله عن الشَّارح ما تقدَّم بمعناه، وقد علمت أنَّ ما قاله (سم) جارٍ على القواعد غير أنَّ النَّاس لا تخالف (م ر) اهـ. قال الجوهري: وما زالت الشُّيوخ تستوجه ما قاله العلَّامة الشَّارح (أي العبادي) وتتوقف عن اعتماده مخافة (م ر) إلى الآن، وقد انحطَّ كلامهم على تقليد (م ر) في الفتوى فلا علقة لهم بالقواعد والأقيسة إلَّا ما أخذوه عن (م ر) تقليدًا، وأمَّا مثل الشَّارح فالذي يظهر أنَّه ليس بمقلد في الفتوى بل هو مرجح فيها .. فاشدد يدك عليه ولا تغترَّ بما سواه.

* وفي موضع آخر قال: ولو قال: واحترز بقوله: «حلَّت» .. لكان أظهر، وإن كان ما سلكه أعجب وأبهر.

* وفي موضــع آخر قال: وإن كان المفتى به ما ذهب إليه العلَّامة (م ر)، ووالده، وشــيخ الإسلام، و(حجر)، و (خ ط)، وصاحب «الأنوار» من وجوب تعميم المَحلِّ بكل حَجر .. وبالجملة فالشَّــارح لا يســعه تقليد هؤلاء الشُّــيوخ بعد اطلاعه على تلك النُّصوص؛ لِما فيه من الأهليَّة ودقَّة النَّظر، وأمَّا أمثالنا فلسنا إلَّا أسرى التَّقليد. اهـ

قلت: رضي الله عنك، إذا كان مثلك من أســرى التقليد! فما بال أهل زماننا ممن قرأ بعضهم كتابًا أو ســمع شرحًا لأحد المشايخ أو قرأ بعض الفتاوى من بعــض مواقع الانترنت، ثم تجده لا ينفك عن الاجتهاد في كل نازلة كأنما بُعث فينا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ!

وما أجمل ما قاله الرجل التقي الصالح الحاج فكري البكل: «أيها المتسرع مهلًا ليس الإفتاء سهلًا، قل لا أدري حتى تدري».

وفي «جامــع بيان العلم» لابن عبد البَر عن ابن عون قال: كنت عند القاســم بن محمد إذ جاءه رجلٌ فســأله عن شــيء، فقال القاســم: «لا أُحســنه» فجعل الرَّجــل يقول: إنِّــي دُفعت إليك لا أعــرفُ غيرَك. فقال القاســم: «لا تنظر إلى طُول لِحيتي، وكثرةِ النَّاسِ حَولي، والله ما أُحسنه».

فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبلَ منك اليوم، فقال القاسم: «والله لأن يُقطع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا عِلمَ لي به».

وقد ظل هذا الكتاب المبارك حبيس عالم المخطوطات لم يُحقَّق من قبل، وهذا تقدير الله وفضله عليَّ، ولم يشتهر هذا الشَّرحُ ولم ينتشر كغيره من بعض شروح أبي شجاع المطبوعة، يظهر هذا من قلة الحواشي عليه، وكذا نسخه التي لا تخلو من ضعف ونقص، وهذا لعلَّه لصعوبة عباراته مقارنة ببقية الشروح، وطريقة الإمام العبادي فيه التي تحتاج لصاحب فهم وتدقيق والله أعلم، وقد أشار الإمام الجُوهري في بعض المواضع من حاشيته لذلك، فمنها ما قال: قوله: (**بخلاف ما لا يذكر إلَّا مقيدًا**) محترَز قوله: (بلا قيد) في تعريف المُطلَق، **وقد طال الفصل بينهما**، وهذه الطريقة كثيرًا ما يسلكها الشَّارح (أي العبادي) تبعًا لشيخه ابن حجر في «التُّحفة» **وهي ناشئة عن شدة الفهم**، إلَّا أنَّها صعبة على المبتدئين، والله أعلم بالمقاصد.

وقد حقَّقته بعون الله وفضله على عدة نسخ خطيَّة كما سيأتي تفصيل ذلك، منها نسخة عليها تقريرات[1] نفيسة للإمام الألمعي والذَّكي اللَّوذعي محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالديِّ الشافعيِّ الجُوهريِّ الصَّغير أو ابن الجُوهري ١٢١٥هـ، ابنِ الإمام العلَّامة أحمد الجُوهري ١١٨٢هـ، رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ورضي عنهما، نقلتُ هذه التَّقريراتِ في هامش الكتاب، والناسخ وهو تلميذه يميزها فيكتب بعدها: «تقريرات شيخنا م ج»، و«م ج» يعني محمد الجوهري، وبعض الحواشي يكتب بعدها «م ج» فقط.

والكتاب وقع من نسخه الخطية فصل صغير من كتاب الزكاة، وهو (**فَصْلٌ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا**)، وشرحه العلَّامة الجُوهري الصَّغير ونصَّ

(١) التقرير هو بمثابة هوامش كان يسجلها العلماء والمصنفون على أطراف نسخهم مما يعِنُّ لهم من الخواطر والأفكار على نقطة معينة أو نقاط متعددة، وذلك أثناء قيامهم بالتدريس من الشروح والحواشي: «المتون والشروح والحواشي والتقريرات في التأليف النحوي» (ص٥).

في حاشيته أنَّ هذا الفصل ساقط من النُّسخ الخطية وأنه شرحه، وقد وجدت شرحه هذا في نسختين فقط من الكتاب هما (هـ، ج)، وكتب ناسخ النُّسخة (هـ) في نهاية الفصل: «وهذا الفصل كان سقط من نسخة المُؤلِّف، ولم نجده في نسخة من النُّسخ، ثمَّ إنَّ شيخنا السَّيد محمد الجُوهري الخالدي لمَّا وُفِّق لقراءة هذا الكتاب شرَحه على نسق شرح المُؤلِّف، والله أعلم».

وكذا سقط جزء صغير من أثناء (فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم) إلى ما قبل (كتاب الجنايات) وشرحه أيضًا السَّيد محمد الجُوهري، وأثبته من النسخة (هـ)، ومن النسخة (ج) فقد أُدخل فيها بخط مخالف، وفي النسخ الأخرى (ش) (ك) أكمله الناسخ من شرح الخطيب قالوا: لإكمال الفائدة.

قال ناسخ النسخة (هـ) في الهامش: «وهذا ما وُجد بخطِّ المؤلف رحمه الله تعالى، ومن نفقة الرَّقيق إلى كتاب الجنايات لم يوجد بشرحه، بل شرحه شيخنا العلامة سيدي محمد الجُوهري الخالدي حين قراءته لهذا الشرح، فسح الله في مدته، آمين».

**وحققت** حاشية الإمام الجُوهري الصَّغير على نسخة خطية جيدة منسوخة عن نسخة المؤلف لتطبع مع الكتاب، وسيأتي الكلام عليها بإذن الله.

وقد دفعت جزءًا من الكتاب لسيِّدي العلَّامة الفقيه شيخ الشَّافعية بحقّ الشيخ **عبد العزيز الشُّهاوي** حفظه الله فنظر فيه وقدَّم للكتاب، وهذا من البَركات، ولله الحمد والمنَّة.

قرأت لأخي الشَّيخ **محمد سالم بحيري** حفظه الله مقالًا قال فيه: «الشيخُ الشُّهاوي حفظه الله من أفرادِ زمانِنا في حفظ المذهبِ ودِقَّة فهمِه وعُلوِّ الإسنادِ فيه، يسقيكَ المذهبَ عذبًا زُلالًا، فيُصوِّرُ لكَ المسألة على أيسرِ ما يكونُ،

ثـمَّ يبرزُ لـك من دقيـق تعاليل الأصحـاب المُحرَّرة، ثـمَّ يقيِّد لـك مُطلقاتِهم ويُخصِّص لـك عموماتِهم، حتى لكأنَّ المذهبَ مسـطُورٌ أمام عينيه، بارك الله فيه، وله محفُوظٌ من المنظُومِ مُبارك، لا يخلُو درسُـه من دُرَرِه، الزمُوا مجلس الشيخ حفظه الله، وخذوا من أدَبِه وعلمِه». اهـ.

وأرسـلت جزءًا من عملي للشـيخ الفقيه الدكتور لبيب نجيب اليمني فأثنى على العمل ودعا لي، وللشـيخ الفقيه مصطفى عبد النبي الشـافعي فأثنى على العمل وقال: جهد مبارك، وكذا للشيخ الفقيه حاتم سمير الشافعي حفظهم الله وبارك فيهم ونفعنا بهم.

**قلـت**: وقد اجتهـدت في تحقيقه قـدر اسـتطاعتي، خاصة مع ما في نسـخه الخَطِّيـةِ مـن عِوزٍ على كثرتها، فأسـأل الله تعالـى أن يتقبَّل هـذا العمل خالصًا لوجهـه، وأن يغفر لـي تقصيري فيه وفي غيـره، فيا عظيم المنَّـة، هب لمُحقِّقه الجنَّة، واغفر له زلَلَه، ورحم الله القائل:

حَـــــرَّرْتُـــــهُ مُـــجْـــتَـــهِـــدًا وَلَـــيْـــسَ يَـخْـلُـو عَـــنْ غَـلَـطْ
قُـــلْ لِـــلَّـــذِي يَـلُـومُـنِـي مَـــنْ ذَا الـــذِي مَـا سَـــاءَ قَـطْ

وصلـى الله علـى سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وصحبـه وسـلم، ورضي الله عـن أصحـاب رسـول الله أجمعين، وحسـبنا الله ونعـم الوكيل، نعـم المولى ونعم النصير.

والشـكر والتقدير لصاحبيّ المحقِّقين الباحثَين بمشـيخة الأزهر الشريف: فضيلـة الدكتور حسـام الضرغامي حفظـه الله الذي تكرَّم عليَّ بنسـخ المكتبة الأزهريـة، إلا نسـخة واحدة صورها لـي فضيلة الدكتور محمـد نصر الفلكي حفظه الله، فشكر الله لهما، وما هو بأوَّل ولا آخر بركاتهما وفضلهما عليَّ.

وكذا للشيخ الحبيب أبي عمر خالد زكي صاحب دار الذخائر على طباعته لهذا الكتاب وحرصه عليه، وعنايته بتراث المسلمين ونشره في صورة طيبة .

وكتب

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

قرية شنشور، مركز أشمون، محافظة المنوفية، بمصر الحبيبة

في أول يوم من عام ١٤٤٣هـ الموافق ٩-٨-٢٠٢١

WAAELBAKR@YAHOO.COM

في أيام عُرفت بالموجة الرابعة من وباء كورونا، رفع الله البلاء عنا وتاب علينا وفيها توفي أخي وصاحبي الشيخ الصالح أحمد كمال عافية الشنشوري، وابنه عبد الرحمن بهذا الوباء كتبهما الله من الشهداء.

## ترجمة الإمام ابن قاسم العَبَّادي[1]

هـو شـهاب الدِّين أبو العبـاس أحمد بن قاسـم الصَّباغ العَبَّـادي المصري الأزهري الشافعي.

قـال الشِّـلي: ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمصـر المحروسـة، وأطلع الله تعالى بهـا بُدوره وشُموسـه، تربَّـى في حجـر العلماء السـادة، ولاحظته عين العناية والسـعادة، وحفـظ كتـاب الله العزيز، وتحصَّن به من الأغيـار في حصن حريز، وحفظ من الكتب المشـهورة مطولات ومختصرة، واشـتغل بالتحصيل من صباه، ونشـأ في طاعـة الله، وأخذ عن العلماء أهل المعارف والرتب، وجثا بين أيديهم على الرُّكب، وتمسـك بالسَّـبب الأقوى، وقـام من الاجتهاد بمـا لا يطيقه أحد ولا يَقوى، وبرع في المنقول والمعقول، لا سـيَّما علم الفروع والأصول، وكان في علم العربية ثابت الأركان، وكذا علم المعاني والبيان.

### شيوخه

**قـال الشِّـلي**: وأمـا مَـن أخذ عنهم مـن علمـاء ذلك الزمـان، أهـل العلوم والعرفان؛ فيطول ذكرهم ويعسر حصرهم، منهم:

(١) أبو الحسن البكري[2]،

(٢) وشيخ الإسلام أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري،

---

(١) ترجمته في: «الكواكب السـائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (٣/ ١١١)، و«شذرات الذهب» لابن العمـاد (١٠/ ٦٣٦)، و«السـنا الباهر بتكميل النور السـافر» للشـلي (ص٦١٠)، و«تراجم الأعيان من أبناء الزمان» للبوريني (١/ ٦٢)، و«ديوان الإسـلام» للغزي (٤/ ٣٨)، و«مقدمة مرشـد الأنام» لأحمد بك (٢/ ق٣٨٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (١/ ١٩٨)، و«هدية العارفين» (١/ ١٤٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البكري الصدِّيقي.

(٣) وشهاب الدين الشيخ أحمد عميرة البُرُلُّسِيُّ،

(٤) والشيخ ناصر الدين محمد بن حسن اللَّقَّاني المالكي،

(٥) والشيخ أحمد بن حجر[١]،

(٦) والمحقق السيد عيسى الصفوي[٢].

قال البوريني: وأظن أنه قرأ صغيرًا على شيخ الإسلام القاضي زكريا، لكن لست على يقين من ذلك.

### تلامذته

**قال الشِّلي**: واستمر يدأب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحصيل الفضائل والعلوم، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، حتى صار واحد عصره بالإجماع، وفريد دهره الذي تُصغي لما يقوله الأسماع، واشتهر صيته فملأ ذكره البقاع؛ فرحلت الطلبة إليه، وتمثَّلت بين يديه، وأقرأ مشكلات الكتب كـ «الكشاف» و«البيضاوي» و«العضد» و«المقاصد» و«الطوالع» وشروحها، و«الرضي» و«المطول» و«المختصر» وحواشي ذلك، وشروح «جمع الجوامع» وشروح «المختصر»، وتفرَّد بتحقيق جميع ذلك في مصره بل سائر الأمصار، وتفرد بتقرير ذلك مع كمال الاستحضار، وربما لا يحتاج في بعض ذلك إلى المطالعة ولا ملاحظة تأليف ولا مراجعة.

---

(١) الإمام الكبير ابن حجر الهيتمي.

(٢) هو السيد قطب الدِّين أبو الخير عيسى بن محمد بن عبيد الله بن محمد، العلّامة المحقّق المدقّق الحسني الحسيني الإيجي الشافعي الصوفي، المعروف بالصَّفوي. قال ابن العماد: وكان من أعاجيب الزمان، رحمه الله تعالى. «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٢٧).

وأخذ عنه جماعة كثيرون في كثير من الفنون، فمِن أجلِّهم:

(١) الشيخ منصور الطبلاوي[١]،

(٢) والشيخ المحقق أحمد الغنيمي[٢]،

(٣) والشيخ نور الدين الزيادي[٣]،

(٤) والشيخ عبد الرؤوف المناوي[٤].

**قلت: ومن تلامذته أيضًا:**

(٥) الإمام الكبير أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي **الشنواني**، صاحبِ التصانيف الرائقة.

جمع الشنواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة في الرد على الإمام المُناوي مدافعًا فيها عن شيخه الإمام العبادي سمَّاها: «الشهاب الهاوي».

**(٦) محمد بن محمد بن سلامة الأحمدي الشافعي البصير، الشهير بسيبويه.**

---

(١) منصور سبط شيخ الإسلام ناصر الدين الطبلاوي نسبة لبلدة بالمنوفية من أقاليم مصر، الشافعي، الشيخ العالم المحقق خاتمة الفقهاء ورحلة الطلاب وبقية السلف، برع في التفسير والفقه والحديث والنحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والأصول وغيرها من العلوم. «خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٨).

(٢) الشيخ الإمام العلامة، شهاب الملة والدين، وحجة المناظرين، وخاتمة المحققين، وشيخ الإسلام والمسلمين، وبقية السلف الصالحين، أحمد بن محمد بن علي الغُنيمي الأنصاري الخزرجي.
قال الغنيمي: الشيخ العلامة الفهامة فريد عصره ووحيد دهره أحمد بن قاسم العبادي، أخذت عنه العربية بقراءته ألفية ابن مالك مرتين في داخل مقصورة الجامع الأزهر بين المغرب والعشاء، وأصول الفقه «جمع الجوامع» غالبه في الدرس العام. «خلاصة الأثر» (١/ ٣١١).

(٣) علي بن يحيى الملقب نور الدين الزيادي المصري الشافعي الإمام الحجة، العلي الشأن، رئيس العلماء بمصر. «خلاصة الأثر» (٣/ ١٩٥).

(٤) الإمام عبد الرؤوف المناوي، علامة الأقطار الإسلامية، وخاتمة أئمة الشافعية، صاحب التصانيف المشهورة؛ منها: «فيض القدير».

قال الحموي: كان إمامًا عالمًا، نحريرًا محققًا، عارفًا للعلوم النقلية والعقلية، متقنًا لها، وكان مرجعًا لحلِّ المشكلات العلمية، وإذا قرر المسائل، تظهر للطلبة بأدنى إشارة، وتنطبع في قلوبهم، وذلك لأنه جمع الله له بين العلم والولاية، وكل من قرأ عليه نفعه الله.

(٧) محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: حضر دروسه أكثر تلامذة والده؛ كالشيخ محمد الخطيب الشربيني، والفهامة أحمد بن قاسم العبادي.

(٨) محمد بن نجم الدين بن أحمد بن محمد بن علي الشهير بالخفاجي، الشافعي المدني.

قال الحموي: كان عالمًا كبيرًا، أدرك الشِّهاب أحمد بن قاسم العبادي، وأخذ عنه، ولازمه، وكتب أكثر مؤلفاته بخطه، وكان حسن الخط صحيحه، وكان ملازمًا للخلوة، منقطعًا عن الناس، مشتغلًا بما يعنيه من أمور دينه، مواظبًا للقراءة والتدريس في بيته، ولا يخرج إلا لصلاة الجماعة.

(٩) الشيخ محمد بن داود المقدسي، كما في «الكواكب السائرة».

(١٠) محمد بن عيسى الميموني الشافعي، الشيخ الإمام، عالم عصره، وواحد مصره، كان جليل المقدار، لا يشق له غبار.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١١) محمد بن عبد الله الطبلاوي، السيد الشريف، الفاضل المتفنن.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٢) السيد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني المغربي الأصل، ثم القاهري الشافعي المعروف بالطبلاوي.

كان من المشتغلين بالعلم فقهًا وأصولًا، ومن أعيان الأدباء نظمًا ونثرًا

قال الحموي والمحبي: أخذ عن المحقق الشهاب أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٣) أبو المواهب أحمد بن علي بن عبد القدوس الشناوي القرشي الشافعي، كان قدَّس الله سره إمامًا في العلمين: علم الشريعة، والحقيقة.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشهاب أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٤) شحاذة بن إبراهيم الحلبي الشافعي المصري، علامة المعقول والمنقول، وشيخ أهل الفروع والأصول.

قال الحموي في «فوائد الارتحال» (٤/ ٢٨١): وله شيوخ كثيرون، منهم: المحقق الشهاب أحمد بن قاسم العبادي.

(١٥) سعيد بن مسعود أبو جمعة الصنهاجي، الشيخ الإمام الفهامة الرحلة المتفنن بديع العصر بل الدنيا وحائز السبق بلا ثنيا.

قال الحموي في «فوائد الارتحال» (٤/ ٢٤١): من أشهر أشياخه علامة الدنيا الشيخ أحمد بن قاسم العبادي.

(١٦) أبو السرور محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن، الملقب بتاج العارفين، الشيخ الإمام، الجامع بين علمي الظاهر والباطن.

قال الحموي في «فوائد الارتحال»: أخذ عن الشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٧) العلامة الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن إسماعيل صدر الدين ابن العلامة المحقق إبراهيم عصام الدين الشافعي المكي الشهير بالعصامي، الملقب بخاتمة المحققين وإمام العلوم العقلية والنقلية، وخاتمة علماء العلوم الأدبية.

قال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (٤/ ٤٢٨): أخذ عن خاتمة المحققين الشهاب أحمد بن قاسم العبَّادي.

(١٨) الشيخ العلامة برهان الدين أبو الأمداد إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني، خاتمة المحققين وسيد الفقهاء والمتكلمين، إمام الأئمة وموضح المشكلات المدلهمة.

قال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (٤/ ٤٢٨): أخذ عن العلامة ابن قاسم العبَّادى.

(١٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، خليفة الحكم بمصر، أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة، وضربوا في الفنون بالقدح المعلى، وكان لغويًّا نحويًّا حسن التقرير باهر التحرير.

قال المحبي: أخذ عن الشهاب ابن قاسم العبَّادي.

(٢٠) السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي نزيل مكة المشرفة الإمام المحقق أستاذ الأستاذين، كان فقيهًا عارفًا مربيًا، كبير القدر عالي الصيت حسن السيرة كامل الوقار.

قال المحبي: أدرك الإمام الشمس محمد الرَّملي، والشِّهاب أحمد بن قاسم العبَّادي، وأخذ عنهما عدة علوم.

❁ ❁ ❁

## مصنفاته

قال الشِّلي: صنَّف الكتب التي قُطعت لطلبها المراحل، وسارت بها السُّفن والرَّواحل، فمن محاسن تصانيفه:

(١) شرحه لشرح جمع الجوامع المسمى بـ «**الآيات البينات**»[١] الذي أظهر به باهر الكرامات وخوارق العادات، وجمع فيه المسائل المتفرقات، والأبحاث الفائقة والتحقيقات، والإشكالات الرائقة المستجادات.

(٢) وشرحه على مختصر أبي شجاع[٢]، ذكر فيه أبحاثًا سنية وتحقيقات بديعة.

والحواشي التي أتى فيها بالغرائب السنية، وأظهر فيها الكنوز المخفية، منها:

(٣) حواشي تحفة المحتاج[٣]، المشتملة على أبحاث لم يسبق إليها، ونكت يتعين الوقوف عليها.

(٤) وحاشية شرح المنهج، التي أتى فيها بما لم يوجد في كتاب من العجب العجاب.

قال البوريني: حاشية عظيمة المنافع، تسرُّ النواظر وتطرب المسامع، جمع فيها كل فائدة، وحشد إليها كل عائدة[٤].

(٥) وحاشية الغُرر[٥] لشيخ الإسلام.

(٦) وله حاشية على «الإمداد» لم تجرد.

---

(١) مطبوع بهامش شرح المحلي على جمع الجوامع، بدار الكتب العلمية.

(٢) وهو كتابنا هذا «فتح الغفار».

(٣) طبعت بهامش «تحفة المحتاج» بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٤) عندي لها عدة نسخ خطية نفيسة.

(٥) طبعت بهامش «الغرر البهية» بالمطبعة الميمنية.

(٧) وله شرح على «القطر» لابن هشام.

(٨) وشرح على ألفية ابن مالك[1].

قلت وله عدة تصانيف وحواش أخرى نفيسة، منها:

الشرح الكبير والصغير على الورقات لإمام الحرمين، وكلاهما مطبوع.

وله حاشية على «العباب» مخطوط، وحاشية على «نخبة ابن حجر» مخطوط، وحاشية على حواشي الحفيد على مختصر المعاني جردها تلميذه الشنواني، وحاشية على حاشية شيخه اللقاني على شرح التصريف للعلامة التفتازاني، وغيرها من الحواشي التي كتبها على نسخ خطية لكتب نسخها بخط يده، أو غير ذلك.



---

(١) هي حاشية عليه جردها محمد الشوبري.

## خطُّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وقفت له رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدة كتب كتبها بخطِّ يده، وكتب عليها حواشي لنفسه، كان يميزها فيكتب بعدها: «لكاتبه»، وهذه نماذج منها:

رسالة في المسألة السريجية، والثانية في رفع الشبه والريب، كلاهما لابن حجر الهيتمي بخط تلميذه العبادي نسخة الأزهرية



وهذا تملك له لـ «نكت الناشري» على الحاوي نسخة الأزهرية، وتملك لـ «لأشباه والنظائر» للسيوطي نسخة الأزهرية، بخط يده المباركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.







## ثناء أهل العلم عليه

**قال محب الدين الحموي** (١٠١٦هـ) في «حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية» (ص٥٨): الفاضل المحقق والعلامة المحقق، الفاضل المشهور، فإنه في أنواع الفضائل مساوٍ للشيخ يوسف الشامي (المترجم قبله) وهما في الفضل فرسا رهان، ورضيعا لبان، وممارسا فصاحة وبيان.

وقال تلميذه الإمام الكبير **أبو بكر الشَّنواني** في مقدمة رسالته «الشهاب الهاوي» (ق١ب) التي ردَّ فيها على الإمام المُناوي مدافعًا عن شيخه العبَّادي[1]: «شيخنا شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبَّادي، المفتقر لعفو ربه الكريم الهادي، الجامع بين أنواع العلوم والفضائل، وأشتات المعارف والفواضل، المستغرق أوقاته ليلًا ونهارًا في الإفادة والتصنيف والعبادة، المشهور في الآفاق بكمال علو الرتبة في العلوم على الإطلاق، خاتمة المحققين وسيد المدققين باتفاق كل عاقل، فضلًا عن فاضل فضلًا عن كامل».

**وقال البوريني** في «تراجم الأعيان من أبناء الزمان»: شيخ الإسلام على الإطلاق، وعالم العصر بالاتفاق، الجامع بين العلم والدين، المعدود من أهل الوصول بيقين، الأسعد الأمجد، مولانا الشيخ أحمد بن قاسم المصري، المحقق المدقق المقرر المحرر، مَن قاسه أهل زمانه بالسعد والشريف، وكان زمانه بسعد شرفه متصفًا بغاية التشريف.

رجل كان غالب أوقاته مصروفة في تحصيل الثواب، إما بالبحث عن العلم أو بطلب الرضوان من الملك الوهاب.

(١) في كلامه على تعريف الصحابي في «حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع» (٣/ ٣٦٦).

نشأ بمصر وبها وُلد، وطلب العلم بها وتصدر للإقراء والتأليف، والتحرير والتصنيف، وعُمِّر عمرًا طويلًا نال به خيرًا جزيلًا، كيف لا وهو لا يصرفه إلا في مدارسة أو مؤانسة، أو إفادة أصلٍ أو مقايسة.

كان غاية في العلم والعمل، ونهاية في أوصاف تبتهج بها الدول، ما قدِم أحد من مصر إلى الشام إلا وصفه بأنه مفرد الأنام وابتهاج الأيام، وعلم العلماء الأعلام، كان في المكان الأعلى من التحقيق، وفي المحل الأسنى من مراتب التدقيق.

ثم قال: وبالجملة فلقد كان بهاءَ زمانه، ووحيد أمثاله وأقرانه، لم يخلِّف له مثيلًا، ولم يترك له عديلًا، وتأسف عليه المصريون أسفًا كبيرًا، ورأوا لموته حزنًا كثيرًا، والحمد لله وحده.

**وقال الشِّلي في «السنا الباهر»**: خاتمة المحققين، وعمدة العارفين، شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، جامع أشتات العلوم، المنقول منها والمعقول والمنطوق والمفهوم، المقدَّم على أقرانه الأئمة الفحول، في الفروع والأصول، الواصل إلى ما لا يمكن إليه الوصول، السابق الذي لا يشق له غبار، ولا يجاريه أحد في مضمار، صاحب الفهم الذي فتح به ما انغلق على غيره من الأبواب، والحفظ الذي يسحر القلوب والألباب، والذكاء الذي خاض به في لجج البحر العُباب.

استمر يدأب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحصيل الفضائل والعلوم، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم، حتى صار واحد عصره بالإجماع، وفريد دهره الذي تُصغي لما يقوله الأسماع، واشتهر صيته فملأ ذكره البقاع.

قال: وحسبك قول بعض أهل الكمال من فحول الرجال، ذاكرًا بعض فضله: هو أعرفُ بكلِّ فنٍّ من أهله.

**وقال تلميذه أحمد بن محمد بن عليٍّ، شِهاب الدين، الغنيمي في مقدمة** كتابه «إرشاد الطلاب إلى لفظ لباب الإعراب»: علامة زمانه، فريد عصره وأوانه، الجامع بين تحرير المنقول والمعقول، صاحب الكرامات.

**وقال أيضًا** في مقدمة تجريده لـ «حاشية العبَّادي على مختصر المعاني»: «هذه حواش ونكات وفوائد محررات جرَّدتها من خط شيخنا علم الأعلام قطب دائرة الأفهام، من تشد إلى فضله الركائب، وتزاحم على أبوابه المناكب، وشهدت بتحرير سطوره الدفاتر، وقضت بتحقيقه وقامت الناس على أنه ختام الناس، وحكمت كلمة الأنام بأنه المقدمُ تقدُّمَ النصِّ على القياس، فهو ختام من يذكر بعلم أو عمل مبين، مولانا بركة المسلمين وولي رب العالمين أحمد بن قاسم العبَّادي الأزهري.

**وقال تلميذه منصور سبط الشيخ الطبلاوي** الشافعي في مقدمة حاشية العبَّادي على «تحفة المحتاج» (١/ ٣): جمعتها من خط محررها ورسم محبرها مولانا وشيخنا خاتمة من حقق، وجهبذ من دقق، إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير، فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبَّادي الأزهري، أحله الله دار الإكرام، وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام.

**وقال في نهايتها**: هذا آخر ما وُجد على نسخة النحرير إمام الدنيا بلا نزاع، وعالم هذا العصر بلا دفاع، شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، طيَّب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه.

**وقال أيضًا** في مقدمة تجريده لـ «حاشية العبَّادي على منهج الطلاب»: «أجلُّ تلامذة البُرُلُّسي، سيد المُحقِّقين، وختام الأئمة الرَّاسخين».

وفي نهايتها: «الشيخ الإمام، والبحر الهمام، الشيخ الإمام المحقق، والهمام المدقق، صاحب الآيات البينات وغيرها من التحريرات شيخ الإسلام».

وقال أيضًا في مقدمة تجريده لـ«حاشية العبَّادي على قطر الندى»: «شيخنا خاتمة المحققين».

وقال محمد بن أحمد الشوبري الشافعي في نهاية حاشية العبادي على «الغرر البهية» (٥/ ٣٣٣): هذا تمام ما وجدته من الحواشي الشريفة، والتحريرات المنفية لمولانا خاتمة الأئمة الأعلام والمحررين الفخام، بركة المتأخرين، وخلاصة القادة المتبحرين، جامع أشتات العلوم، والمحقق من فنونها المنطوق والمفهوم، محل المشكلات، وصاحب الآيات البينات، الشهاب شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي.

وقال أحمد بن محمد الخفاجي في مقدمة تجريده لـ«حاشية العبَّادي على حاشية اللقاني على التصريف للغزي»: «هذه حواشٍ جردتها من خط شيخنا إمام المحققين وسيد المدققين».

وقال محمد بن أحمد البهوتي الخَلوتي وهو تلميذ الغُنيمي تلميذ العبَّادي في نهاية النسخة الأزهرية (١٩٥ صرف) منها: «هذا آخر ما وجد بخط شيخ شيوخنا العلامة ..».

وكذا نعته بالعلامة في حاشيته على «منتهى الإرادات».

وقال الغَزِّي في «الكواكب السائرة»: كان بارعًا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام.

وقال ابن العِماد في «شذرات الذهب»: الإمام العلَّامة الفهَّامة، برع وساد، وفاق الأقران، وسارت بتحريراته الرُّكبان، وتشنَّفت من فرائد فوائده الآذان.

وأثنى عليه الحموي في مواضع من «فوائد الارتحال» فقال: علامة الدنيا، وخاتمة المحققين.

ونقل عنه ابن نجيم في الأشباه والنظائر ونعته بالعلامة، وكذا نعته به ابن عابدين في «منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق»

وقال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي»: العلامة خاتمة المحققين.



## أخلاقه وصفاته

قال الشِّـلي: كان يتحرَّز من الكتابة على الفتيا مع كثرة سـؤال الناس له من أهل مصر والشام والحجاز، وإذا كتَبَ كتَبَ على تَحَرٍّ وتحرير واحتراز، وأتى من دُرر بحر صدره بالنفائس، ويتجنب الحضور في عقود المجالس.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـوي الحافظة، جيد الكتابة، رائق العبارة، فصيحًا قادرًا على التعبير عن مراده بعبارات متنوعة.

وأخـذ عـن الصوفية سـلوك الطريقة، وخفـض في بحار علومهـم العميقة، وكان إمامًا في القراءات وضبطها، وفي حفظ الشـواهد ونقطها، وكان لا يحابي أحـدًا، بحيث يُحكى أنَّه أقام غير واحد جلس للتدريس مع عدم أهليته لذلك، وأنَّ بعـض أهل البيوت التمس منه أن يجيزه بالتدريس؛ فامتنع، وأرشـده إلى الجِدِّ في الطلب؛ لينال تلك المرتبة.

وكان عاملًا بعلمه، حافظًا للسانه وقلمه، قانعًا من الدنيا بالكفاف، متسربلًا بسـربال الورع والعفاف، وكان يتردد إلى المسـجد الحرام، وزيارة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

وقال البوريني: كان مع أنه في المكان الأعلى من التحقيق، وفي المحل الأسنَى مـن مراتب التدقيـق، يحضر إلى مجلس الأسـتاذ البكـري في التصوف، من غير تحجب ولا توقف، ويرى فوت ذلك سببًا للتأسف، وداعيًا إلى عظيم التلهف.

وكان أيضًا يحضر في حلقة الشـمس الرَّملي فقيه الزمان وشافعي الدوران، وكان جلوسه خلفه للتعظيم، ويلتفت إليه عند الخطاب والتكليم.



## وفاته

قال الشِّلي: ولم يزل محافظًا لأزمانه وأوقاته، مقبلًا على طاعة ربه وعباداته، إلى أن حان وقت وفاته، وانتقل بالحرم، وصُلِّي عليه في الملتزم، ودفن بالمعلاة، رحم الله مثواه، وبل بوابل الرحمة ثراه، توفي ليلة الثلاثاء خامس محرم الحرام.

وقال الغزي: توفي في سنة أربع وتسعين وتسع مئة عائدًا من الحج ودفن بالمدينة المنورة، كما قرئ بخط تلميذه ابن داود رحمه الله تعالى.

وكذا في «شذرات الذهب»، و«كشف الظنون».

وقال البوريني: وكان يحجُّ كثيرًا، حجَّ في سنة من السنين وهي سنة اثنتين وتسعين وتسع مئة، وجاور تلك السنة بمكة، فمات بها في السنة المذكورة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعطَّر مثواه، ونوَّر مرقده ومأواه.

وكذا في «الأعلام» للزِّركلي، وموضع واحد في «كشف الظنون»، و«هدية العارفين»: مات سنة اثنتين وتسعين وتسع مئة، والله أعلم.



## منهج التحقيق

جمعتُ لهذا الكتابِ كُلَّ ما وقفتُ عليه مِن مخطوطاتٍ في فهارسِ المكتباتِ، فتيسَّرَ لي جمعُ أكثر من عشرين نسخة خطيّةٍ، انتقيت منها عشرَ نسخ خطية للعمل، منها نسخة عليها تقريرات للإمام الجُوهري الصغير الشافعي الكبير أثناء قراءة الكتاب عليه، وليس الأمر للاستكثار، ولكن لحال النُّسخ، وصعوبة تحقيق النص، وما وقع من سقط في نسخة المؤلف في موضعين، وظني أن هذه النسخ تفرعت عن مسودة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

**وكان عَمَلِي ملخصًا فيما يلي:**

* نسخُ الكتاب من إحدى النسخ الخطية المعتمدة.

* جعلتُ آيات القرآن الكريم بالرَّسم العُثماني المعروف، مع تخريجها في الحاشية.

* قابلتُ الكتابَ كلَّه بفضل الله على النُّسخ (ع)، (هـ)، (ص)، (ط)، لكن قابلتُ النسخة (ط) إلى أثناء كتاب الصلاة فقط، ثم تغيَّر خطُّها وقلَّت جودتها؛ فعزفت عنها، ودفعت الكتاب للشيخ عاطف محمود فقابل النسختين (ج) (ش)، وقابل الشيخ محمد فاروق النسخة (ك).

* ورجعت للنسخ الخطية (د)، (ق)، (م) في المجلدين الأول والثاني، (ن)، كثيرًا عند تحقيق النص؛ للاسترشاد بها في التَّحقيق، وذكرت ذلك في بعض الهوامش.

* اعتمدت نصَّ النُّسخة (هـ)، (ع)، فهما أفضل نسخ الكتاب مع النُّسختين (ط)، (ص)، وبقية النسخ متقاربة، ولا تخلو من أخطاء وتحريفات، ولم أعلق على هذه التحريفات والأخطاء؛ فلا فائدة من ذلك، والله المستعان.

* وجدت تقريرات وحواشي نفيسة للإمام الجُوهري على هامش النسخة (هـ)، فنسختُها وقابلتُها بفضل الله تعالى وأدرجتها في مواضعها، والناسخ يميزها فيكتب بعدها: «تقريرات شيخنا م ج»، و«م ج» يعني محمد الجوهري، وبعض الحواشي يكتب بعدها «م ج» فقط.

* وقفت على حاشية نفيسة للإمام الجُوهري على هذا الكتاب، فحققتها على نسخة وحيدة مقابلة على نسخة المؤلف، ورجعت إلى المصادر التي ينقل عنه المؤلف فطابقت نصها بنصوصها فوجدتها نسخة متقنة إلا من كلمات قليلة سقطت منها أضفتها بين معكوفين [ ]، ووضعة هذه الحاشية في هامش الكتاب في كتلة ثانية منفردة، إلا أول تسع ورقات منها وهي تعليقه على مقدمة العبادي، فوضعتها قبل بداية نص كتاب «فتح الغفار».

* نسَّقتُ فقرات الكتاب، ووضعت علامات التَّرقيم المناسبة، وميَّزت متنَ «مختصر أبي شجاع» بين قوسين هكذا () وجعلتُه باللَّونِ الثقيل؛ ليتميَّز عن شرحه «فتح الغفار».

* ضبطت متنَ «أبي شجاع» ضبطًا كاملًا، وشرحَه «فتح الغفار» ضبط إعراب وما أشكل من البنية، بمساعدة الباحثين المتقنين: الشيخ حاتم محمد الدسوقي، والشيخ محمد طه العطار والشيخ محمد فؤاد السرجة حفظهم الله، وراجعته مرتين، والله المستعان.

* خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ التي ذكرها المؤلِّفُ، أو أشار إليها، تخريجًا موجزًا، مع بيانِ حُكمِها مِن كلامِ أهلِ العلمِ إن أمكن.

* عزوتُ الأقوالَ الواردة في الكتاب التي نقلها المؤلف من كتب المذهب لِقائِليها.

* وضعتُ مقدمةً علميَّة يسيرةً للكتاب.

* وضعتُ فهارس علميةً للكتاب.

وختامًا أســأل اللهُ تعالى أن يجعلَه في ميزان حسنات كل مَن ساهم فيه، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يغفِرَ لنا ما قصَّرنا فيه.



## توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

* وضع عليه حاشية نفيسة العلامة الجُوهري، وهي خير دليل على ذلك.

* نسبه له الشِّلي في «السنا الباهر» وأثنى عليه، وكذا صاحب «إيضاح المكنون» (٤/ ١٣٦)، وهدية العارفين (١/ ١٤٩).

* نقل عنه الخلوتي الحنبلي في حاشيته على منتهى الإرادات (١/ ٦٣) فقال: قوله: (وتغير رائحة فم) شمل إطلاقه ما لو كان التغير بكل ذي رائحة كريهة بعد الزوال، وهو صائم ناسيًا، وبه صرَّح ابن قاسم العبَّادي الشافعي في قطعته[1] من شرح أبي شجاع.

وأما اسم الكتاب فقد نصَّ الإمام العبادي في مقدمته على تسمية كتابه بـ «فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار»، فحسم الأمر في ذلك.

وقد جاء في بعض الفهارس تسمية الكتاب باسم: «الكفاية في شرح الغاية»، مثل نسخة الظاهرية، وهي نسخة من كتابنا هذا سقط منها مقدمة المؤلف وتسميته لكتابه، وقد ذكر محقق كتاب «كفاية الأخيار» للحصني طبعة المنهاج في المقدمة ص١٣ أن لابن قاسم العبادي شرحين على الغاية بسبب هذا، وهو شرح واحد كما ذكرت، والله أعلم.



(١) قوله: «قطعته» يُفهم منه أن العبادي لم يشرح الكتاب كاملًا وإنما شرح جزءًا منه، وهذا بعيدٌ، أو أن البهوتي وقف على قطعة من الكتاب، والله أعلم، وقد بيَّنت في المقدمة أن الشرح ناقص فصول قليلة شرحها الجُوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

## توصيف النسخ الخطية

### النسخة (هـ)

* مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بدار الكتب المصرية بمصر الحبيبة، برقم حفظ (١٦٩٢ فقه شافعي).

نسخة متقنة، وكاملة، ومقابلة على الأصل المنسوخ منه وغيره، وقف ناسخها على نسخة المؤلف؛ ونصَّ على أن الساقط منها في موضعين ليس في نسخة المؤلف، فلعلها منسوخة عن نسخة المؤلف أو مقابلة عليها، والله أعلم.

* تقع في مجلدين، الأول في (٦٢٠) ورقة، والثاني في (٥٧٥) ورقة، من القطع الصغير، في كل ورقة (١٥) سطرًا.

* نسخت سنة ١١٨٢ هـ على يد تلميذ الإمام الجوهري: علي بن الشيخ عمر بن الشيخ خطاب بن شيخ العرب علي القطابي الدمنهوري تابع سيدي أحمد العريان تابع سيدي فراج.

* النسخة عليها تقريرات للشَّيخ الجُوهري أثناء قراءتها عليه في الدرس، ومنها ما كان لصاحب النسخة خاصة بعد الدرس كما نص على ذلك في أحد المواضع ق٦٣أ.

* قال ناسخها في نهاية المجلد الأول: «تم الربع الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأربعاء افتتاح سنة اثنتين وثمانين ومئة وألف، وهي سنة الفتنة العظمى بين علي بيك وحسين، ويومئذ سامح شيخنا وابن شيخنا سيدي محمد الجوهري قراءة الدرس بسببها».

* وقال في نهاية المجلد الثاني: «وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك عاشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة اثنتين وثمانين بعد المئة والألف من

الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد من علَّقه لنفسه، وهو العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير علي الدمنهوري ولادة، المصري وطنًا، القطابي أصلًا وقبيلة، الأحمدي حرفة تابع سيدي أحمد العريان أطال بقاءه، وزاد في مدده، وأبوه المرحوم إلى الله تعالى الشيخ عمر بن الشيخ خطاب بن شيخ العرب علي غفر الله له ولوالديه ومشايخه، ولمن دعا لهم بالمغفرة والمسلمين آمين آمين آمين، والفقير متوسل بمن له المقام الأسنى أن يختم له بالحسنى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

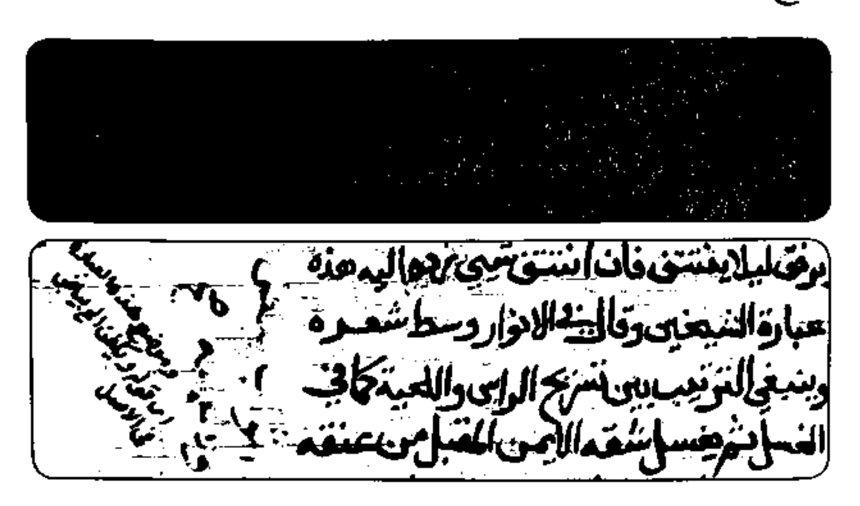
* النسخة كُتبت بخط نسخ جميل، وفيها متن أبي شجاع بالحمرة، وبها نظام التعقيبة.

وكتب على طرتها: «هذا شرح العالم العلَّامة الحَبر الفهامة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبَّادي على أبي شجاع رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

وعلى طرتها أيضًا وقف نصه: «وقف بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي من وقف ببابه فاز، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي شرَّف أرض الحجاز، وعلى آله وصحبه ومَن بسبيلهم جاز، وبعدُ فقد وقف وأبَّد وحبس الحاج عبد الغني بن عبد الرحمن بن عبيد الخائك هذا الكتاب المسمَّى بفتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار، للمحقق ابن قاسم العبَّادي على كل مَن ينتفع به من المسلمين، وشرط وضعه في جامع المرحوم كريم الدين الشهير بجامع الدقاق في محلة الغبيات، وشرط النظر عليه لمن يكون إمامًا بالجامع المرقوم، منفذًا بذلك وصية المرحوم الحاج حسن بن عمر عوده، وقفًا شرعيًّا مؤبدًا لا يُغيَّر ولا يُبدَّل ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من مكانه إلَّا لحاجة، وحُرِّر ذلك وجرى خامس ربيع الأول سنة ١٣٤١هـ».

والنسختان (هـ)، (ص) أظن أنهما فرع عن أصل واحد، وبهما بعض زيادات عن بقية النسخ غالبًا، ألحقها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نسخة له،

مثـلًا في موضع نـص في هامش كل منهما على أنه هنـا بياض في الأصل أي المنسوخ منه:


برفق لئلا ينتتف فإن انتتف شيء رده إليه هذه
عبارة التنبيه، وقال في الأنوار وسط شعره
وينبغي الترتيب بين سرح الرأس واللحية كما في
الغسل ثم يغسل شقه الأيمن المقبل من عنقه

مثال آخر: في تعزية المسلم (النسخة هـ الورقة ٢٩٥) زاد فيها وكذا في النسـخة (ص) فقرة: «وكذا ذمِّـي بذمِّي كما اقتضاه صاحـب «التنبيه» وغيره، لكن عبَّر في «الروضة» و«أصلها» بالجواز، وفي «شرح المهذب» بعدم النَّدب، وقال السـبكي: ينبغي ألَّا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسـلم إلا إذا رُجي إسـلامه تألفًا عليه. انتهى، وقضيته أنه يندب تعزيـة الحربي بالحربي إذا رُجي إسـلامه، لكـن أطلق الجيلـي أنه لا يُعـزى فينبغي حمْلـه على ما إذا لـم يُرْج إسـلامه، وكذا ما نقله المقدسـي في إسـعاده عن «المهمات» مـن حرمة تعزية الحربي، على أن الظاهر حينئذ هو الكراهة فقط».

❁ ❁ ❁

**النسخة (ص)**

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٨٣٦ فقه شافعي).

نسخة جيدة مقابلة ومصححة، لكن غير كاملة، فهي ناقصة الآخر من أثناء (فصل في الحوالة).

تقع في (٢٣٠) ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطرًا، وبها نظام التعقيبة، وعليها حواش وتبويبات، وكُتِب متن أبي شجاع بالحمرة.

على طرتها وقف نصه: «وقف لله تعالى على الفقراء طلبة العلم الشريف المجاورين بالجامع الأزهر، ينتفعون به على أي وجه كان، ونسأل الله الإعانة على تمام الكتاب بعون الملك الوهاب، وقفه كاتبه حسن بن سالم الدوروسي الشافعي الأزهري، غفر الله له ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه، هو ومن طالع فيه، وأصلح ما وقع فيه من الخلل، آمين».



**النسخة (ط)**

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٨٤٧ فقه شافعي).

نسخة متقنة مقابلة ومصححة، وهي أقدم نسخة للكتاب، لكن غير كاملة، فهي قطعة إلى أثناء (كتاب الصلاة)، ثم بقية الكتاب بخط آخر، وكذا أول ورقتين منها، إلا بعض الأوراق المتناثرة في مواضع من الكتاب فهي بنفس الخط، ولو كانت كاملة بنفس الخط لكانت أفضل النسخ الخطية للكتاب بإذن الله.

نُسـخت بخط جميل واضـح، في (٣٨٥) ورقة، في كل ورقة (٢٨) سـطرًا، وبها نظام التعقيبة، ومتن أبي شجاع باللون الأحمر.

تاريخ النسـخ: يوم الجمعة من سابع عشري شـوال سنة اثنين وأربعين بعد الألـف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسـلام على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن محمد الطندتائي وطنًا الروحي شـهرة، الأحمدي نسبة، الشافعي مذهبًا.

النسخة عليها وقف لعبد الوهاب الشنواني ابن الإمام أبي بكر الشنواني تلميذ الإمـام العبَّادي المصنف، ونص الوقف: «وقفت وحبسـت وتصدقت بجميع هـذا الكتـاب على مَن يشـتغل بالعلـم من فقـراء الأزهر، يقـدم منهم الأقرب فالأقـرب مـن أقاربي، ثم على من يشـتغل بالعلم من فقـراء أرواق الريافة، ثم علـى فقراء الأزهر، وشـرطت النظر علـى هذا أو غيره لمن يكـون ناظرًا على وقف المرحوم شـيخ الإسلام الشيخ أبي بكر الشنواني، ومقرُّه بخزانة الواقف التـي أوقفتها بصدر الرواق، ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾، كتَبه الفقير عبد الوهاب بن الشيخ أحمد الشنواني الواقف لهذا ولغيره».



**النسخة (ج)**

مصـورة عن النسـخة الخطيـة المحفوظـة بالمكتبـة الأزهريـة برقم حفظ (٤١٣٠ فقه شافعي).

النسخة جيدة، وكاملة، ومقابلة، وبها نظام التعقيبة، أدخل أحدهم فيها بخطٍّ مخالف ما سـقط من نسـخة المؤلف في موضعين وشرَحه الجوهري؛ لإكمال الفائدة، وقد أشرت للموضعين في التعريف بالكتاب.

تقع النسـخة في (٥٧١) ورقـة، في كل ورقة (٢٣) سـطرًا، وكُتِبَ متن أبي شجاع باللون الأحمر.

تاريخ النسخ: يوم الاثنين المبارك سابع عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٠٥١ هـ، على يد فقير رحمة ربه الفرد الصمد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي بن محمد الجوجري بلدًا الشافعي مذهبًا.

النسـخة على طرتها تملُّك لناسـخها، وآخَرُ لعبد الجليل الخطيب، وآخَرُ للإمام الجُوهري الصغير صاحب الحاشية على كتابنا هذا «فتح الغفار».



**النسخة (ش)**

مصوَّرة عن النسـخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٣١٢١ فقه شافعي).

النسخة جيدة، وكاملة، ومقابلة، وبها نظام التعقيبة، وكُتِبَ متن أبي شجاع باللون الأحمر.

تقع النسـخة في (٥٥٢) ورقة، وأسطرها مختلفة أغلبها في كل ورقة (٢٣) سطرًا، وبعضها (٢١) سطرًا.

النسخة ليس بها تاريخ نسخ، ولا يُعرف ناسخها.



**النسخة (ك)**

مصوَّرة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٣٧٥٤ فقه شافعي).

النسخة كاملة، ومقابلة، وبها نظام التعقيبة، وكُتِبَ متن أبي شجاع باللون الأحمر، وقع فيها أخطاء وسقط.

تقع النسخة في (٤٥٢) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطرًا، وبحاشيتها فوائد فقهية.

تاريخ النسخ: يوم الثلاث المبارك الموافق لتاسع شهر الله رجب الفرد الحرام، الذي هو من شهور سنة ١١٣٣هـ، على يد عبده بن محمد مرعي.

النسخة على طرتها وقف على طلبة العلم بالأزهر، وجعل مقرها رواق الشام.

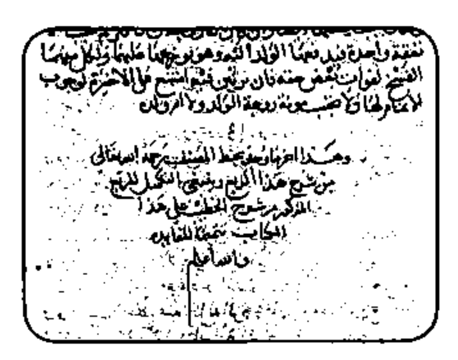


**النسخة (ع)**

مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم حفظ (٢٥٦٨ فقه شافعي).

* النسخة ناقصة، وقع بها خرم كبير من بعد قوله: (وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ) قال النَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّب» .. إلى قوله في شرائط وجوب الحج: «وعلى الجملةِ فالمُتَّجهُ التَّسويةُ بينَ هذه ومسألةِ النِّكاحِ»، وخرم آخر في «فصل في الإقرار» بعد قوله: قال الإسنويُّ في «الكواكب» إلى قوله في الفرائض: «فيها أو بعدَها فلها الفسْخُ».

* النسخة مقابلة على الأصل المنسوخة منه، وعلى غيره، وعليها تصحيحات، ولعلها منسوخة عن نسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد جاء في تعليق في موضع سقطٍ من نسخة المؤلف ما نصه:



* النسخة عليها تملك للإمام الجوهري الصغير صاحب الحاشية على «فتح الغفار» نصه: «في نوبة الفقير الصادي محمد الجُوهري أبو هادي»، وعليها أيضًا تعليقات له، وقد نقلتها في الهامش.



* النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًا في (٢٨٧) ورقة في كل ورقة (٢٩) سطرًا، وكتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

* ناسخها: صالح بن إبراهيم الشيبي الشهير بالنوسي الشافعي الكاتب بمحكمة بولاق، فرغ منها في أواخر ذي الحجة ختام عام تسع وعشرين وألف.



## وأما النُّسخ المساعدة فهي:

### النسخة (ن)

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٨٨٤) فقه شافعي.

نسخة كاملة، جيدة، قليلة السقط والتحريف، عليها بعض الحواشي المفيدة.

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٥٤٦ ورقة) في كل ورقة (٢٣ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

ناسخها أبو زيد علي بن .. كما جاء في نهاية الجزء الثاني من النسخة.

بأولها وقف نصُّه: «وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الإنبابي ابن المرحوم الحاج محمد الإنبابي ابن المرحوم حسين الإنبابي على طلبة العلم وقفًا صحيحًا شرعيًّا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، وشرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم للأصلح من ذريته الأعلم منهم، ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح والديانة، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، تحريره في شوال سنة ١٢٨٠».

### النسخة (ق)

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٨٤٦) فقه شافعي.

هي أقدم نسخة للكتاب وقفت عليها، كتبت بأكثر من خط، ولا تخلو من تحريق وسقط كغالب النسخ الخطية للكتاب، وعليها حواشي مفيدة.

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٣٨١ ورقة) في كل ورقة (٢٧ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر أحيانًا، وأحيانًا يوضع فوقه خط، وهذه طريقة من طرق تمييز المتون عن شروحها المزجية.

الناسخ: جاء في نهايتها: كتب الربع الأول الفقير عبد السلام البارزي، وما عداه كتبه مصطفى البارزي، وكان تمامه في أواخر المحرم الحرام افتتاح عام ١٠١١، كتبت من نسخة بخط ولي الله الشيخ العلامة يحيى السرياقوسي، وهي مقابلة، وقوبلت هذه عليها أيضًا بحسب الطاقة، وبالله التوفيق.

**النسخة (د)**

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٨٢٠) فقه شافعي.

ناقصة الأول، تبدأ من أثناء كتاب الطهارة من شرح المتن قوله (وأقل النفاس).

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٤٢١ ورقة) في كل ورقة (٢٣ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

الناسخ: أحمد بن فتوح الزيات الدمياطي الشافعي، فرغ منها يوم الخميس الثامن والعشرون من شهر شوال سنة ألف ومئة وثمانية وعشرون.

**النسخة (م)**

مصوَّرة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٦٦٨) فقه شافعي.

ناقصة الأول تبدأ من أثناء كتاب الطهارة من شرح المتن قوله (أو كان قلتين)، وبها خرم قبل كتاب البيوع.

النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٣٥٩ ورقة) في كل ورقة (٢٣ سطرًا)، كتب متن أبي شجاع باللون الأحمر.

الناسخ: علي الحنفي ابن الفقير عرفات المحلي، فرغ منها يوم السبت ثاني عشر ذي القعدة من شهور شوال سنة ١١٠٥ من الهجرة.

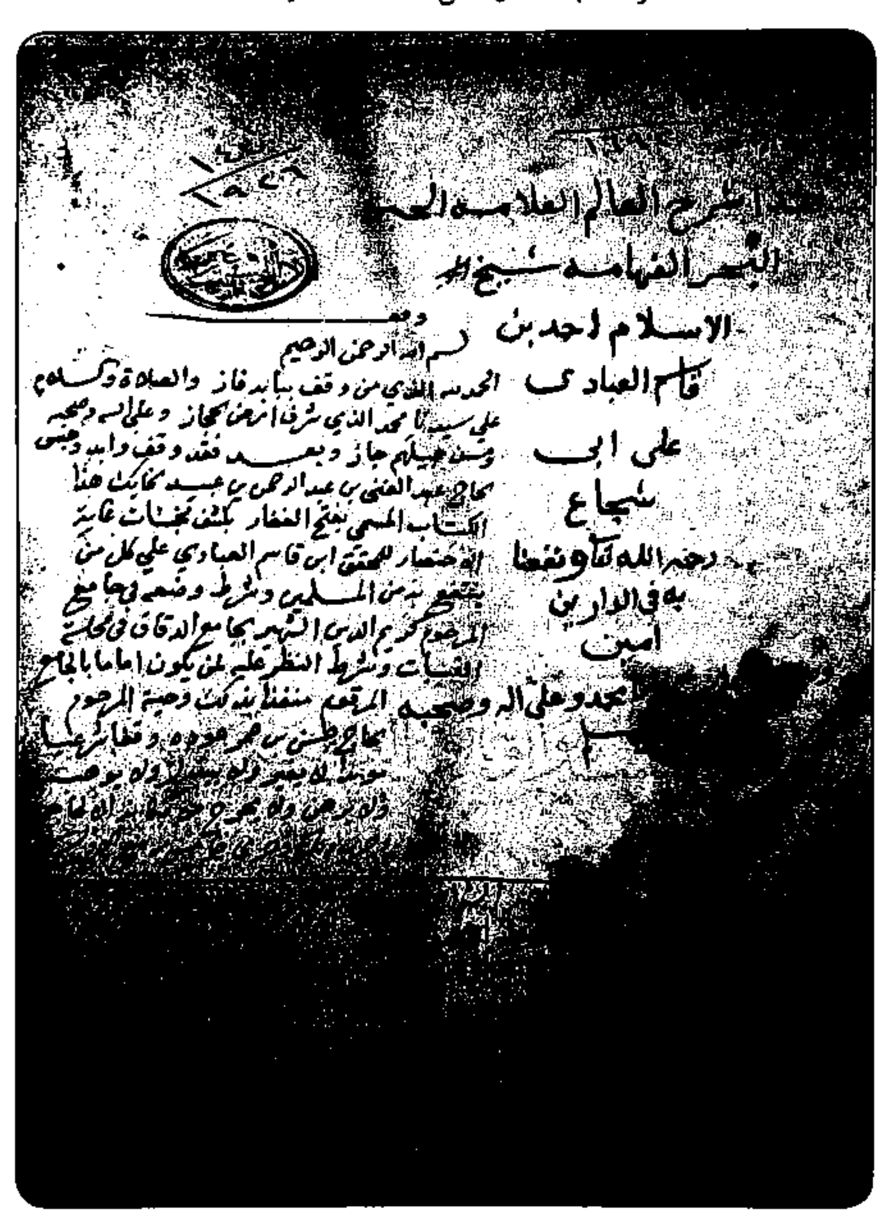


وأما النُّسخ الأخرى التي وقفت عليها ولم أعتمد عليها فهي: نسخة الظاهرية برقم ٤٩٩١ وهي من أول الكتاب لنهاية كتاب الحج، ونسخة حلب وهي نسخة كاملة بخط جميل منسوخة سنة ١١٠٤هـ، ونسخة الأحقاف باليمن في جزأين الأول نسخ سنة ١٠٦٧هـ، ونسخة متأخرة من جامعة الملك سعود في جزأين، وثلاث نسخ من دار الكتب المصرية، وثمان نسخ من المكتبة الأزهرية العامرة، منها الناقص والكامل.



# نماذج من النُّسخ الخَطيَّة

طرة المجلد الأول من النُّسخة الخَطيَّة (هـ)



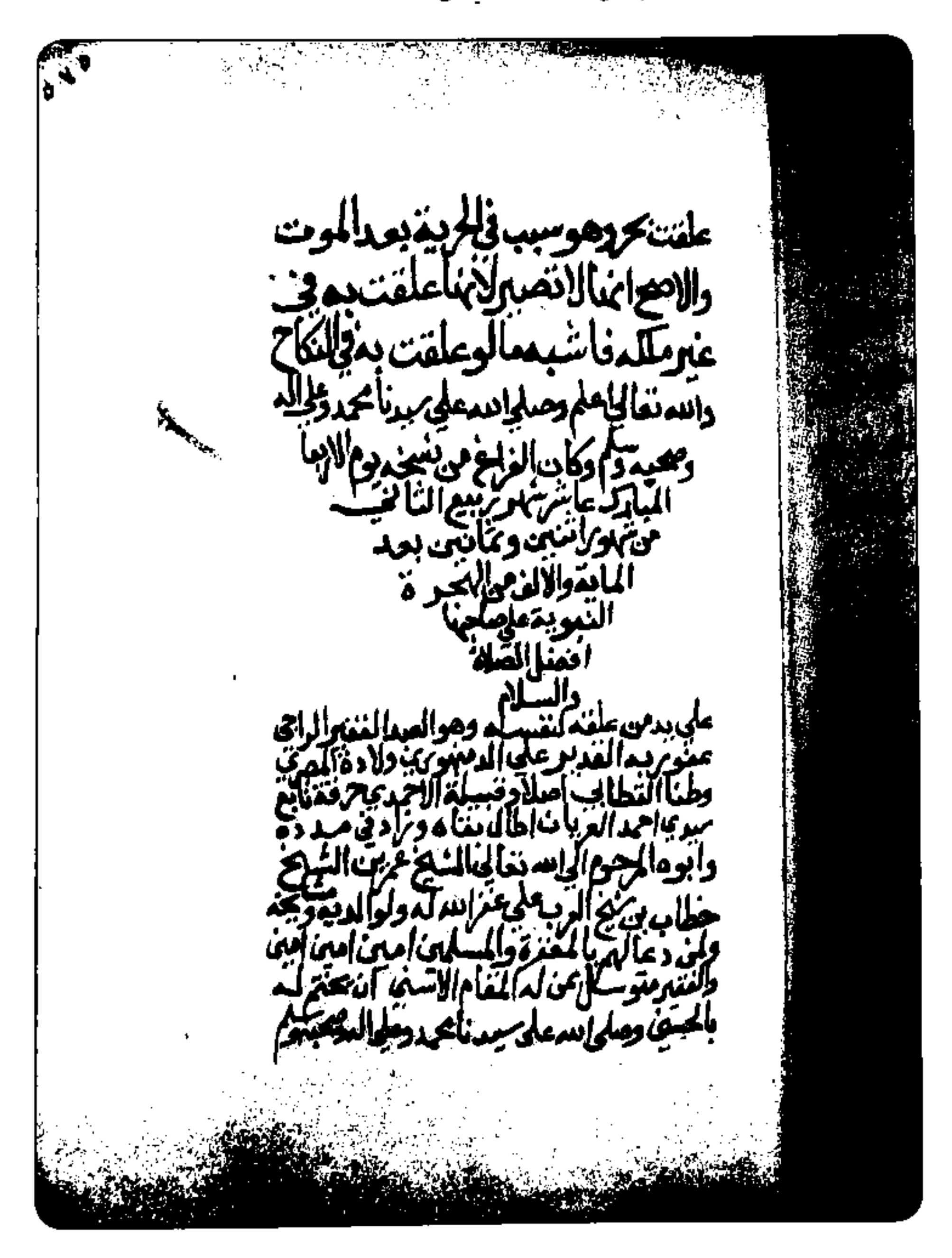
شرح العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة شيخ
الإسلام أحمد بن
قاسم العبادي
على أبي
شجاع
رحمه الله تعالى ونفعنا
به في الدارين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من وقف ببابه فاز والصلاة والسلام
على سيدنا محمد الذي شرف أرض الحجاز وعلى آله وصحبه
ومن جاءهم جاز وبعد فقد وقف وأبد وحبس
الحاج عبد الغني بن عبد الرحمن بن عبيد كامل هذا
الكتاب المسمى بفتح الغفار بكشف مخبآت غاية
الاختصار للمحقق ابن قاسم العبادي على كل من
ينتفع به من المسلمين وشرط وضعه في جامع
المرحوم كريم الدين الشهير بجامع الدقاق في محلة
القنوات وشرط النظر على من يكون إماما بالجامع

الأولى من المجلد الأول من النسخة الخطية (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه استعين وعليه اتوكل وبرسوله
في اموري اتوسل. يقول الفقير احمد بن
قاسم اما بعد حمد الله ذي العظمة
والكبرياء والصلاة والسلام على اشرف
خلقه محمد واله وصحبه الاصفيا الاتقياء
فهذا تعليق نافع ان شا الله تعالى على
المختصر المشتهر بابي شجاع حيث
اطلق فيه الشيخ فهو الامام المحقق
جلال الدين ولقبته بفتح الغفار
بكشف مخبات غاية الاختصار بسم الله
اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا
[illegible]

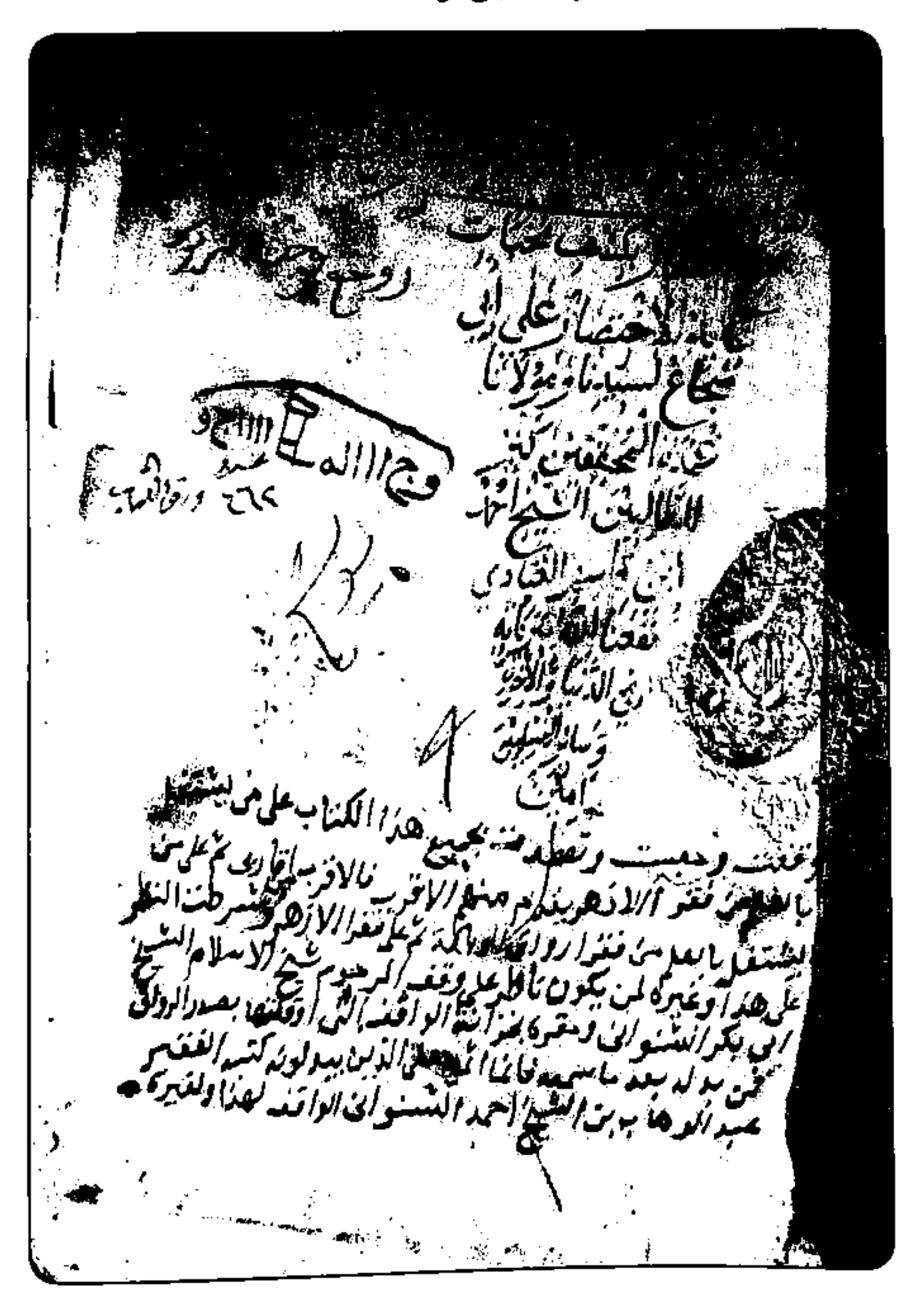
الأخيرة من المجلد الثاني من النسخة الخطية (هـ)



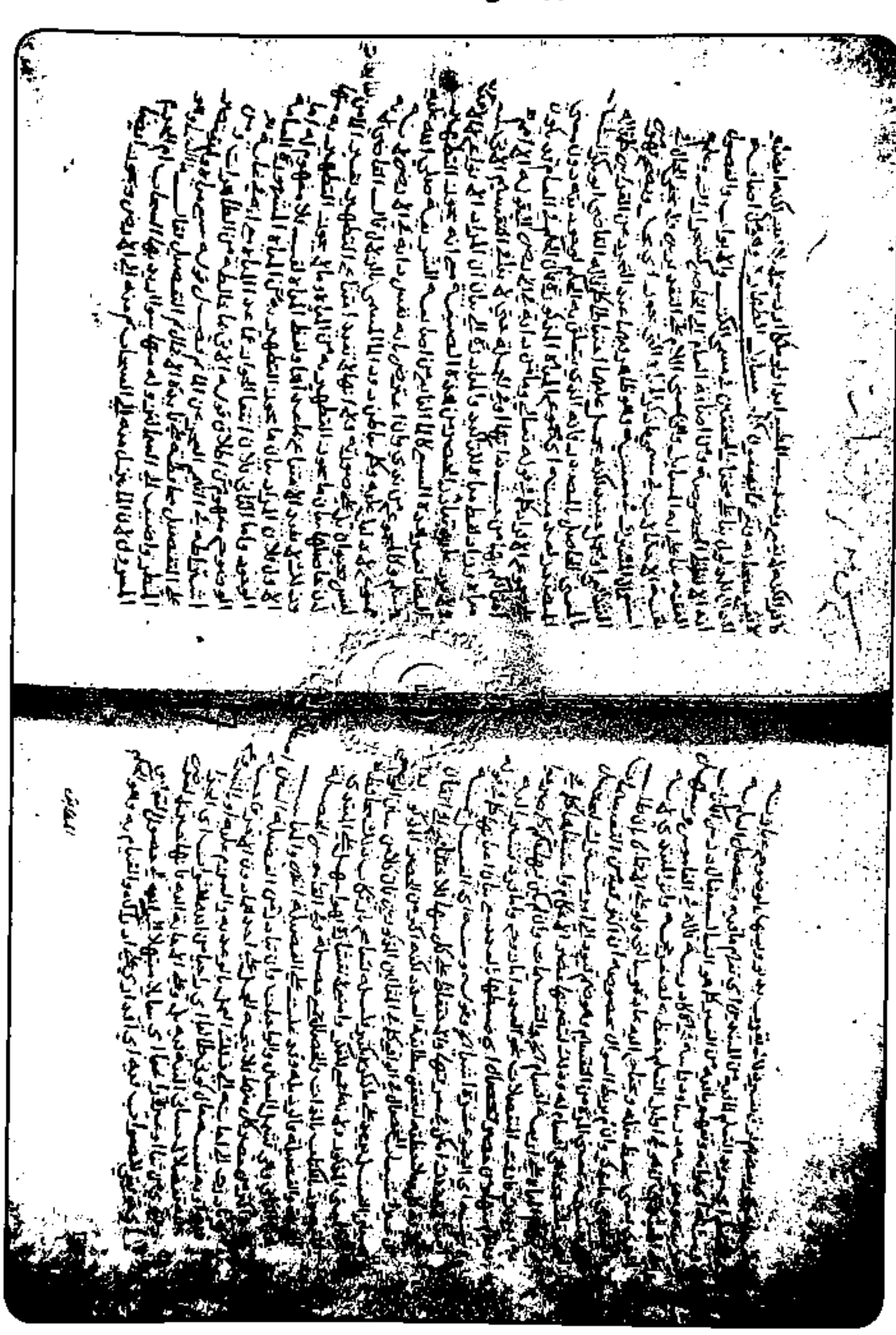
علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت
والاصح انها لا تصير لانها علقت به في
غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخه يوم الاربعا
المبارك عاشر شهر ربيع الثاني
من شهور اثنين وثمانين بعد
المايه والالف من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
على يد من علقه لنفسه وهو العبد الفقير الراجي
عفو ربه القدير علي الدمنهوري ولادة المصري
وطنا الخطابي اصلا قبيلة الاحمدي خرقة تابع
سيدي احمد العربان اطال بقاه وزاد في مدده
وابوه المرحوم الى الله تعالى الشيخ عمر بن الشيخ
خطاب بن شيخ العرب علي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
ولمن دعا لهم بالمغفرة والمسلمين امين امين امين
والفقير متوسل بمن له المقام الاسنى ان يختم له
بالحسنى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الورقة الأولى من النسخة (ص)

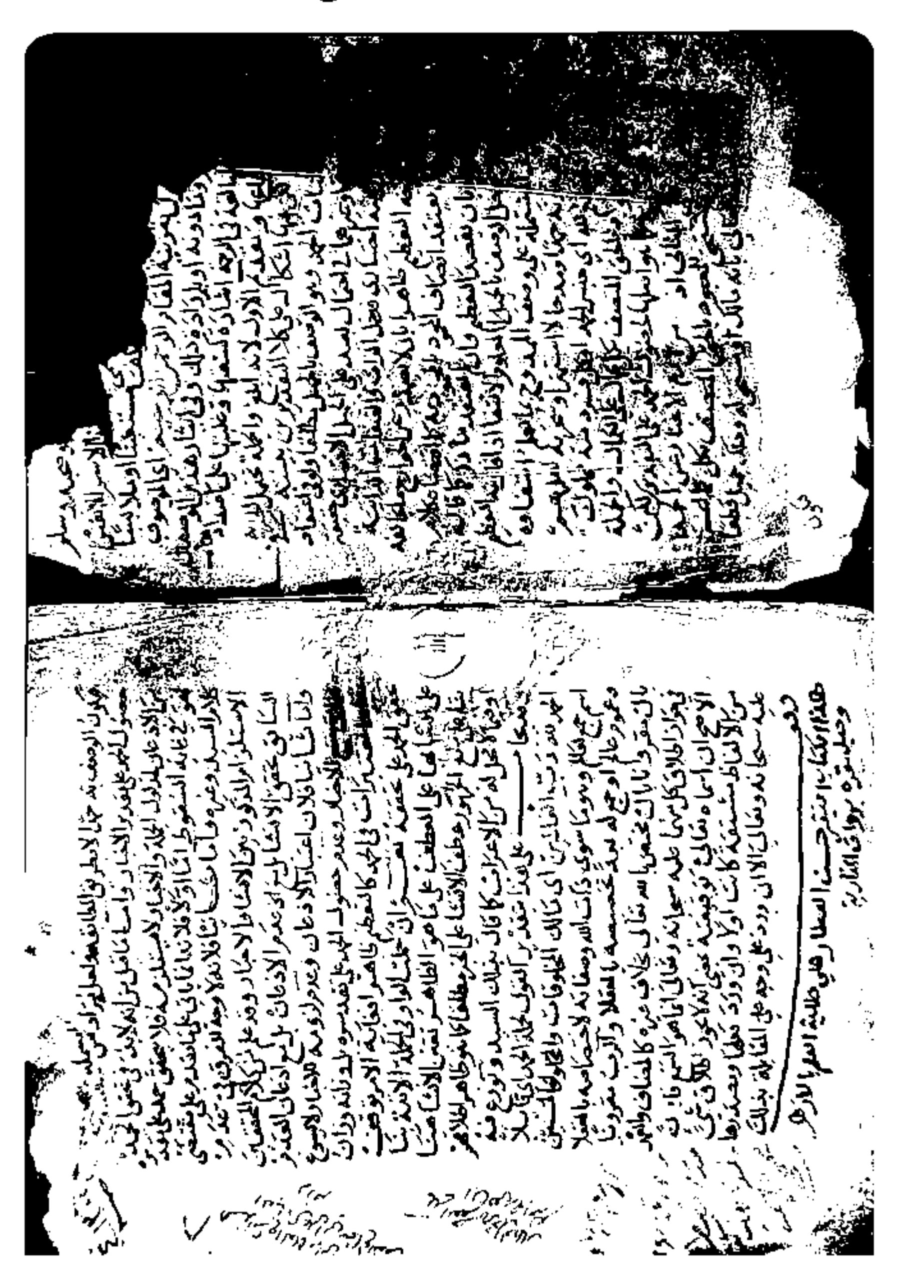
الورقة الأولى من النسخة (ط)



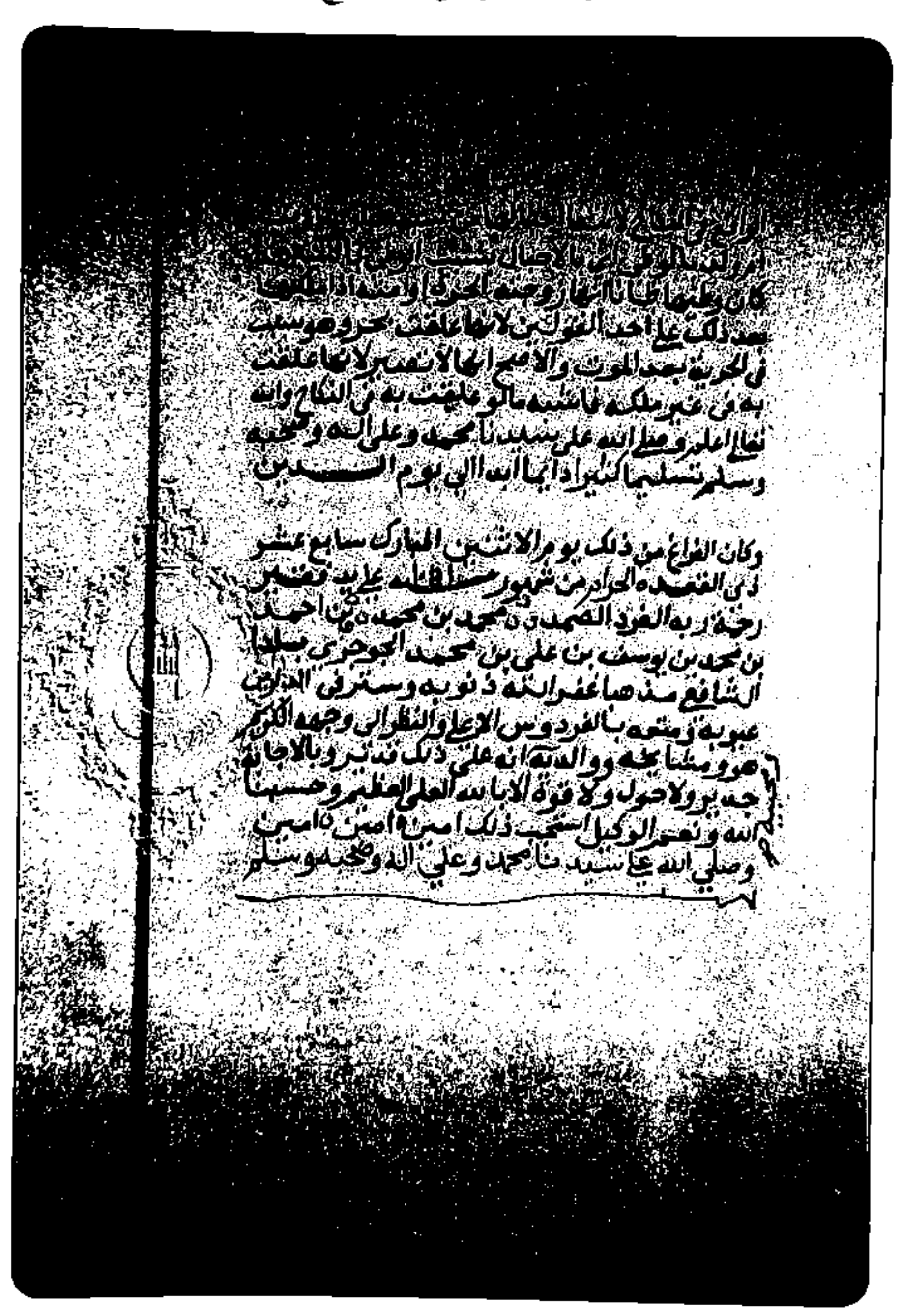
ورقة من النسخة (ط)



الورقة الأولى من النسخة (ج)



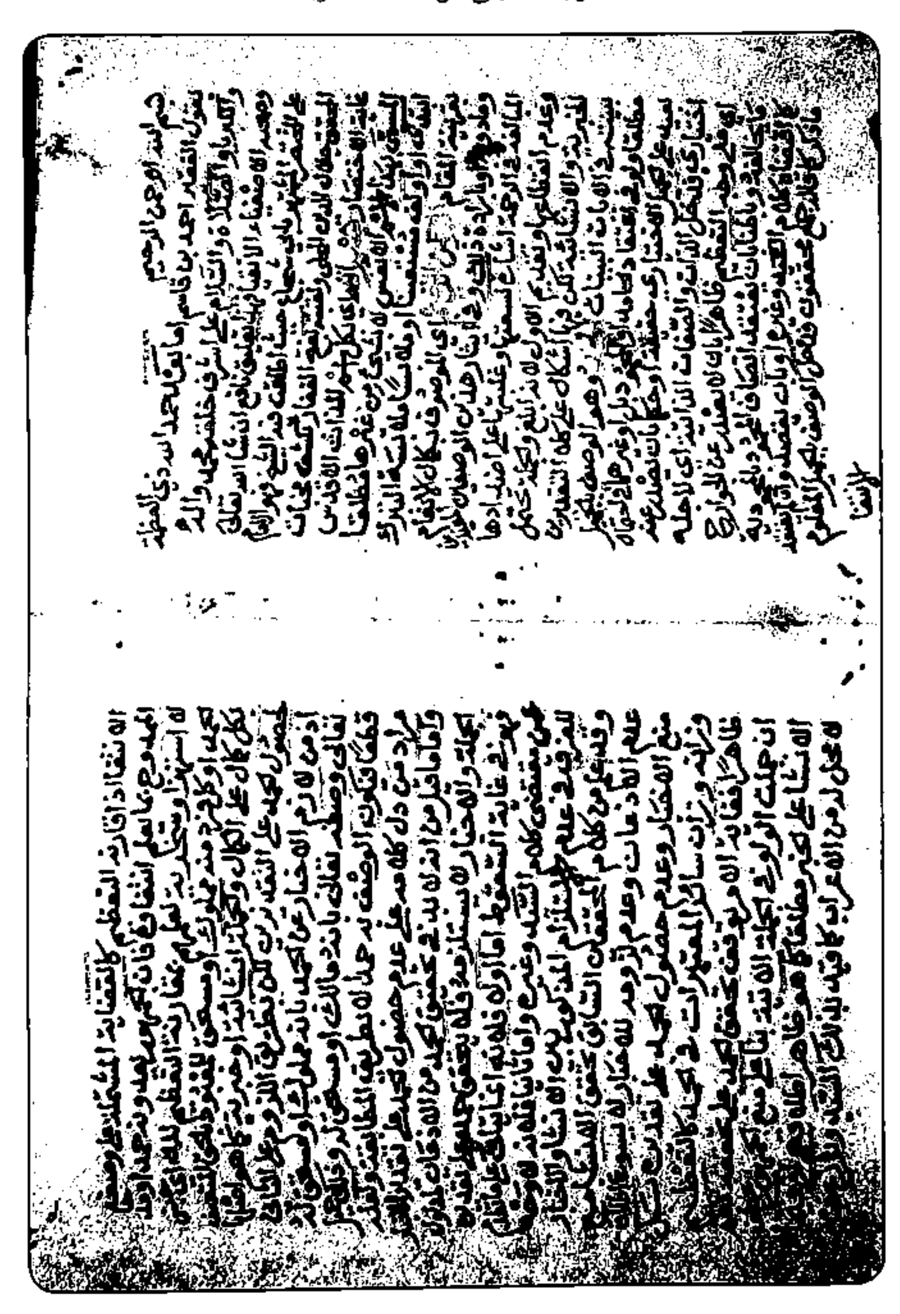
الورقة الأخيرة من النسخة (ح)



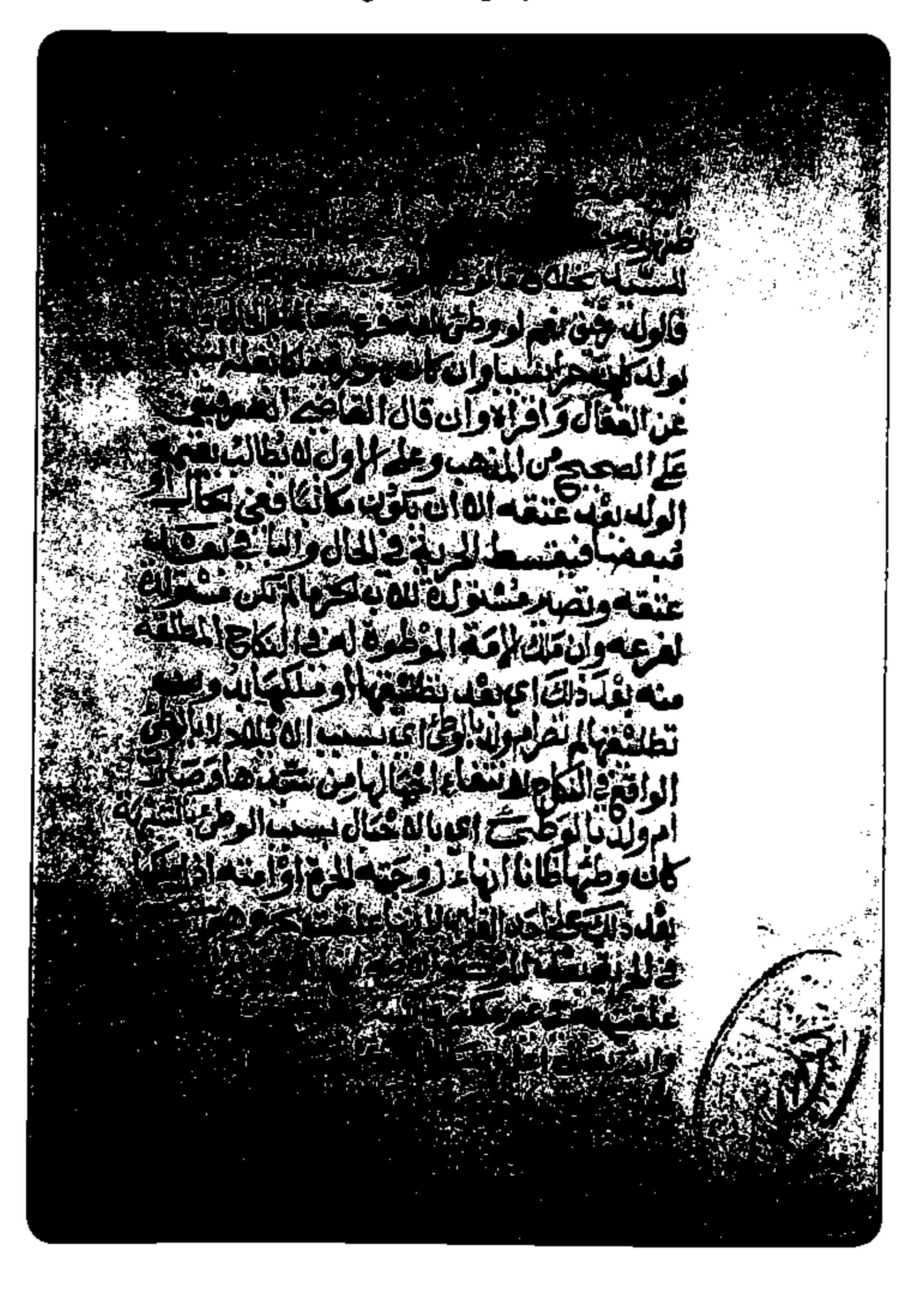
[illegible]
كان وطئها [illegible] وجد الحرية [illegible]
بعد ذلك على أحد القولين لأنها علقت بحر [illegible]
في الحرية بعد الموت والأصح أنها لا تصير لأنها علقت
به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح والله
تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين

وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك سابع عشر
ذي القعدة الحرام من شهور سنة [illegible] على يد فقير
رحمة ربه الفرد الصمد محمد بن محمد بن أحمد
بن محمد بن يوسف بن علي بن محمد الجوجري بلدا
الشافعي مذهبا غفر الله ذنوبه وستر في الدارين
عيوبه ومتعه بالفردوس الأعلى والنظر إلى وجهه الكريم
هو ومشايخه ووالديه إنه على ذلك قدير وبالإجابة
جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل استجب ذلك آمين آمين آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الورقة الأولى من النسخة (ش)

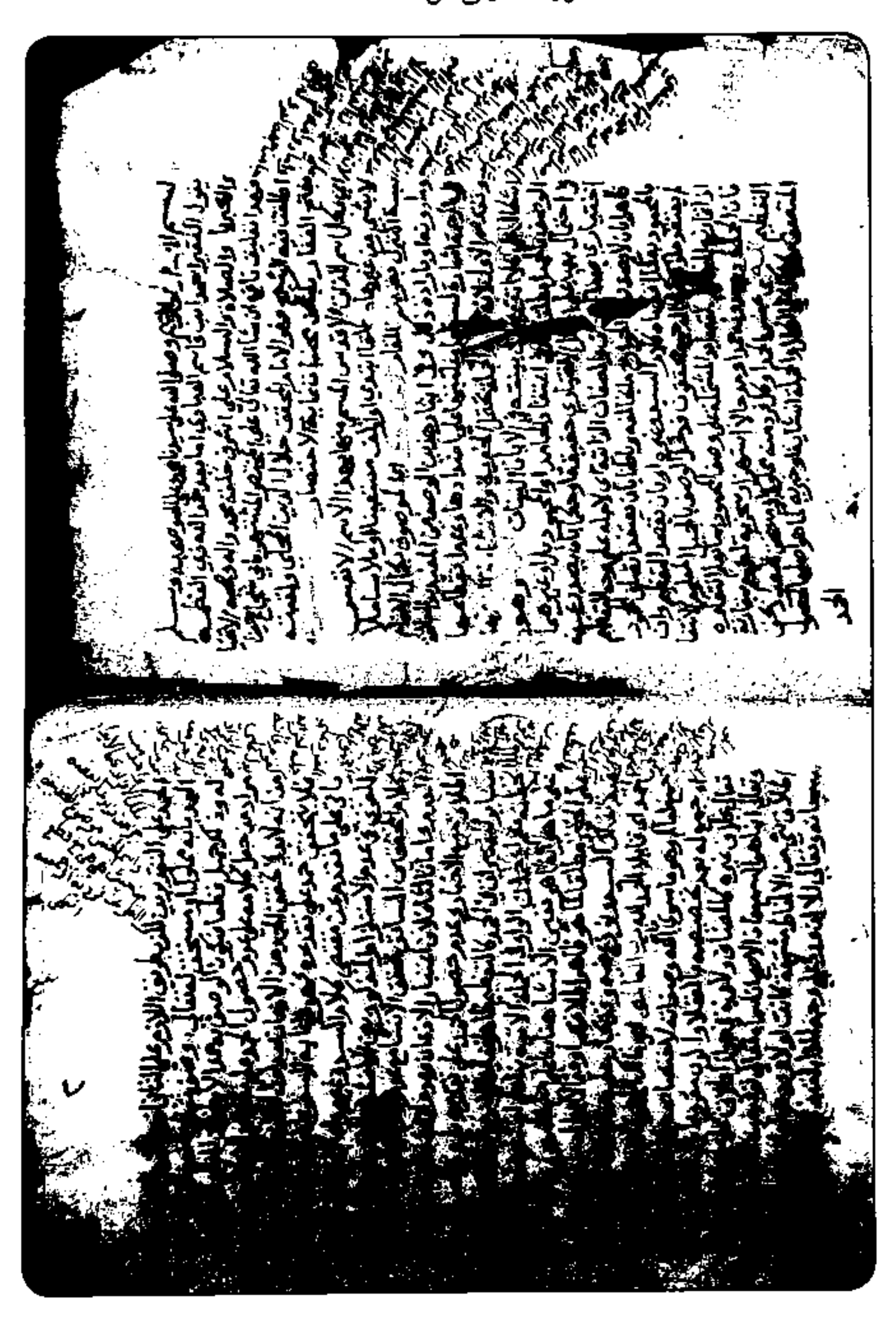


الأخيرة من النسخة (ش)

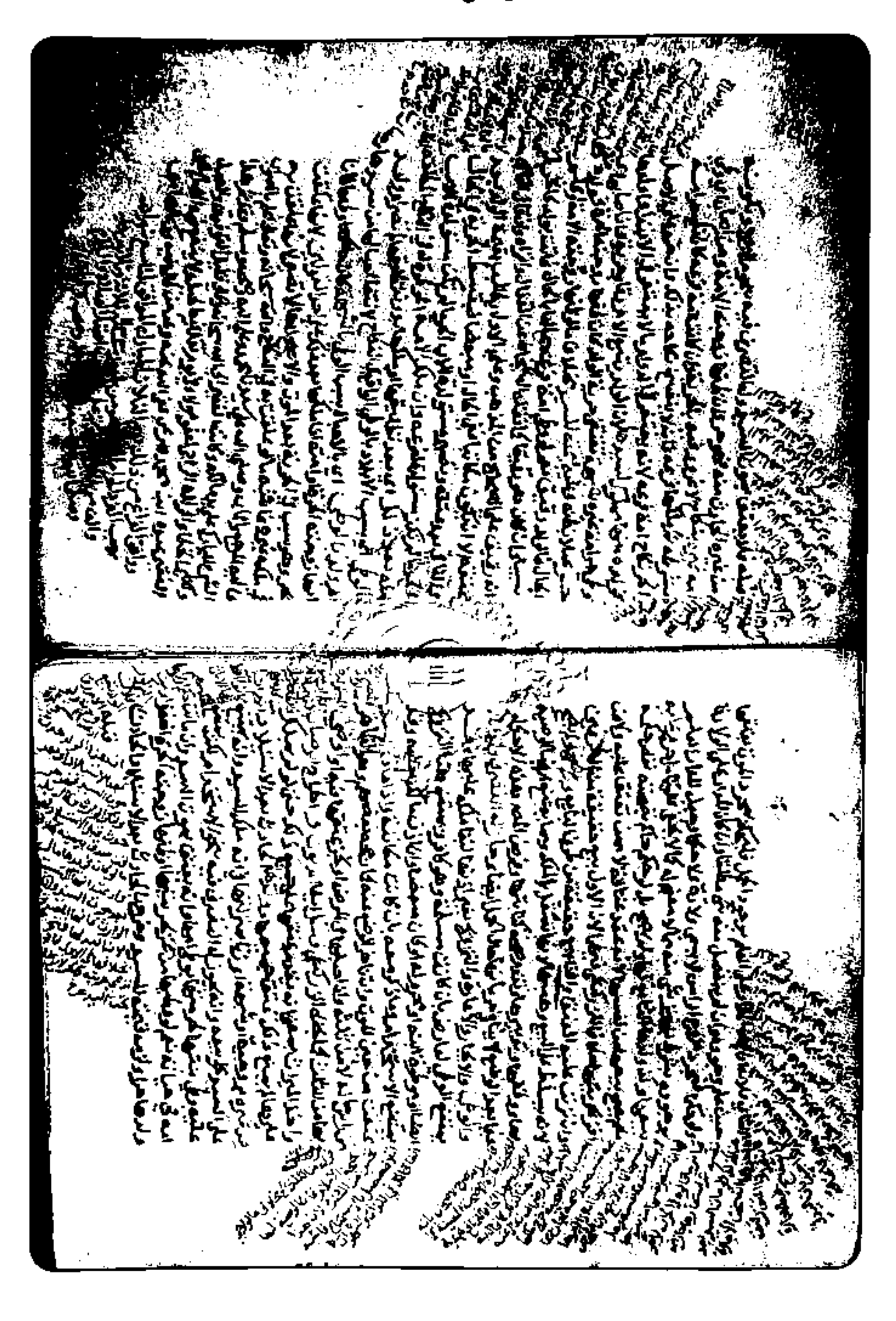


[illegible]
[illegible]
قال وله [illegible] نعم او وطئ [illegible]
ولد [illegible] وان كان [illegible]
عن القفال واقراه وان قال القاضي [illegible]
على الصحيح من المذهب وعلى الاول له ان يطالب [illegible]
الولد لنفسه عتقه الا ان يكون [illegible]
[illegible] فيسقط الحرية في الحال [illegible]
عتقه ويتصرف [illegible] له ان يكرهها لم يكن [illegible]
لفرعه وان ملك الامة الموطوءة لم ينفسخ النكاح المطلقة
منه بعد ذلك اي بعد تطليقها او ملكها بعد [illegible]
تطليقها لم تصر ام ولد بالوطء اي بسبب انه [illegible]
الواقع في النكاح لانتفاء [illegible]
ام ولد بالوطء اي بالاحبال بسبب الوطء بالشبهة
كان وطئها ظانا انها زوجته الحرة او امته [illegible]
بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

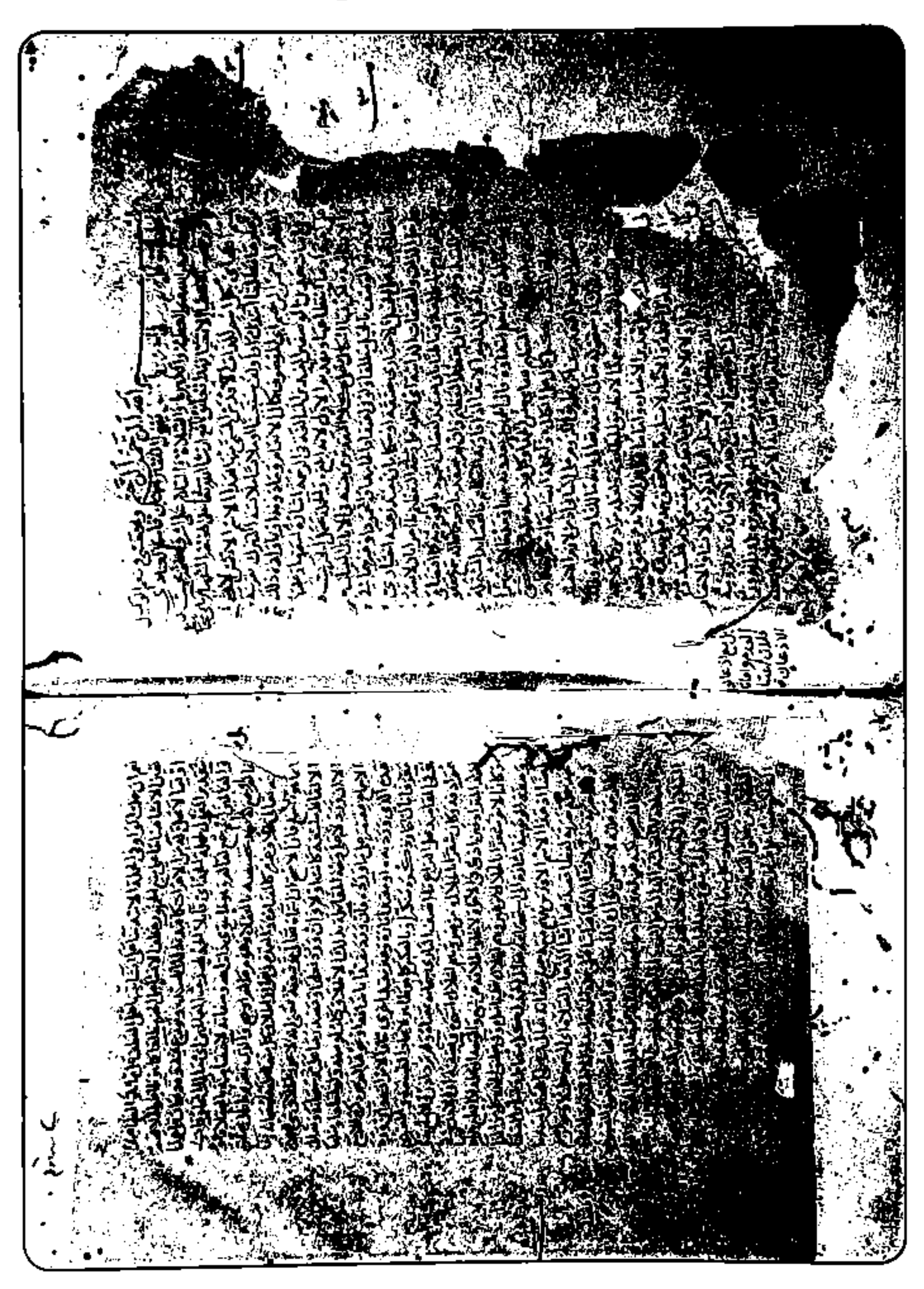
الورقة الأولى من النسخة (ك)



الأخيرة من النسخة (ك)



الورقة الأولى من النسخة (ع)



الورقة الأخيرة من النسخة (ع)

## الإمام الجُوهري وحاشيته

هـو الإمـام أبـو هادي محمـد ابـن الإمـام المُحـدِّث أحمد بن حسـن بن عبد الكريـم الخالدي الشـافعي، الشـهير بابـن الجُوهري، وهـو أحد الأخوة الثلاثة وأصغرهم، ويعرف هو بالصغير[1].

قـال الجَبرتي[2] في ترجمة والده: «وإنما قيـل: له الجُوهري؛ لأن والده كان يبيع الجوهر فعرف به».

قال الإمام الجَبَرتِيُّ: ولد سـنة إحدى وخمسين ومئة وألف، ونشأ في حجر والـده في عفة وصون وعفـاف، وقرأ عليه وعلى أخيه الأكبر الشـيخ أحمد بن أحمـد، وعلى الشـيخ خليل المغربي والشـيخ محمد الفرمـاوي وغيرهم من فضلاء الوقت، وأجازه الشـيخ محمد الملوي بما في فهرسـته، وحضر دروس الشـيخ عطية الأجهوري في الأصـول والفقه وغير ذلك فلازمـه وبه تخرَّج في الإلقـاء، وحضر الشـيخ علي الصعيدي والـبراوي، وتلقى عن الشـيخ الوالد حسـن الجبرتي كثيرًا من العلـوم، ولازم التَّردُّد عليه والأخـذ منه مع الجماعة ومنفـردًا، وكان يحبُّه ويميل إليـه، ويُقبل بكلِّيته عليه، وحجَّ مع والده في سـنة ثمان وسـتين، وجاور معه، فاجتمع بالشـيخ السـيد عبد الله أميرغني صاحب الطائف واقتبس من أنواره واجتنى من ثماره.

---

(١) ترجمتـه في: «تاريـخ عجائب الآثـار في التراجم والأخبـار» للجبرتي (٢/ ٢٦٦)، و«حلية البشـر في تاريخ القرن الثالث عشر» للبيطار (ص١٣٢١)، و«فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشـر والتوالي» (ص١٥٧٤)، و«الأعلام» للزِّركلي (٦/ ١٦)، و«مرشـد الأنام» لأحمد بك (مخطوط ص٨٧٣).

ولعلِّـي أتوسـع في ترجمتـه في مقدمـة تحقيقي لكتابـه «**إتحاف الراغب بشـرح نهـج الطالب**» بإذن الله تعالى.

(٢) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ٣٦٤).

كان يُقرئ ويملي الدروس بالأشرفية، وأحيانًا بزاويتهم بدرب شمس الدولة، وأحيانا بمنزله بالأزبكية.

أثنى عليه الإمام الجبرتي فقال: الإمام الألمعي، والذَّكي اللَّوذعي، من عجنت طينته بماء المعارف، وتآخت طبيعته مع العوارف، العمدة العلامة، والنحرير الفهامة، فريد عصره، ووحيد دهره، وكان آية في الفهم والذكاء والغوص والاقتدار على حل المشكلات، وبالجملة فكان من محاسن مصر والفريد في العصر، ذهنه وقاد ونظمه مستجاد.

قال: ولما توفي الشيخ أحمد الدمنهوري، وتولى مشيخة الأزهر الشيخ عبد الرحمن العريشي الحنفي باتفاق الأمراء والمتصدرين من الفقهاء، وهاجت حفائظ الشافعية؛ ذهبوا إليه وطلبوه للمشيخة فأبى ذلك، ووعدهم بالقيام لنصرتهم وتولية من يريدونه، فاجتمعوا ببيت الشيخ البكري واختاروا الشيخ أحمد العروسي لذلك، وأرسلوا إلى الأمراء فلم يوافقوا على ذلك؛ فركب المترجم بصحبة الجمع إلى ضريح الإمام الشافعي ولم يزل حتى نقض ما أبرمه العلماء والأمراء، ورد المشيخة إلى الشافعية، وتولى الشيخ أحمد العروسي وتم له الأمر كما تقدم ذلك في ترجمة العريشي.

قال في «الخطط التوفيقية»[1]: كان هو الركن الأعظم في إتمام المشيخة على الأزهر للشيخ أحمد العروسي وإيثاره على الشيخ عبد الرحمن العريشي بعد أن طال النزاع في شأن ذلك، كما بيناه في الكلام على الأزهر.



---

(١) «الخطط التوفيقية» (٤/ ٧٧).

### خط الإمام الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

تملك له لكتابه «إتحاف الراغب»



توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الأحد حادي عشرين شهر القعدة سنة تاريخه (أي سنة ١٢١٥هـ) بحارة برجوان، وصلِّي عليه بالأزهر في مشهد حافل، ودفن عند والده وأخيه بزاوية القادرية بدرب شمس الدولة.



### حاشية الجوهري

حاشية نفيسة ومحررة تُظهر براعة صاحبه وإمامته في الفقه وأصوله، علَّق فيها على متن أبي شجاع وشرحه للعبادي، مع رجوعه للنسخ الخطية للكتابين، حقَّقتها على نسخة وحيدة مقابلة على نسخة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم أظفر بغيرها مع البحث الشديد، وهي نسخة جيدة لكن لا تخلو من بعض الهنات، فأرجو المعذرة فلم أجد غيرها، والحاشية تستحق الخروج والاستفادة منها.

بدأ مؤلفها في كتابتها في حياة أبيه، فقد قال في موضع: «وعليه مشى والدنا حفظه الله في متن منقذة العبيد وغيره»، ثم أكمل الحاشية بعد وفاته، كما يظهر

من المواضع التي جاء ذكرُ والده بعدها، ففيها يقول: «الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

ويظهر أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان على عناية كبيرة بكتاب «فتح الغفار» وحواشي العبادي الفقهية، فله تملك لعدة نسخ من كُتب العبادي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

## توثيق نسبة الحاشية لمؤلفها

ذكر الحاشية المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريره على النسخة (هـ) من كتاب «فتح الغفار» (ق٣١٨ب) فقال: «وقد وقع كلام كثير لخَّصناه في الحاشية. تقرير م ج».

ونسبها له في «هدية العارفين» فقال: «له حاشية على ابن قاسم العَبَّادِيِّ إلى باب البيوع».

ونسبها له أحمد بك في «مرشد الأنام».

## توصيف النسخة الخطية

* مصوَّرة عن النُّسخة الخطيَّة المحفوظة بدار الكتب المصرية بمصر الحبيبة، برقم حفظ (٢٨٥١ فقه شافعي).

النسخة ناقصة الآخر تنتهي أثناء التعليق على كتاب الحج.

* النسخة مقابلة على نسخة المؤلف ومحرر ذلك في الهامش



* النسـخة نادرة الاختلاف مع نص نسـخ شرح العبادي فيما يُذكر فيها منه عند شرح المؤلف.

* النسخة مرقمة ترقيمًا عدديًّا في (٢٨٩ ورقة) في كل ورقة (٢٥ سطرًا).

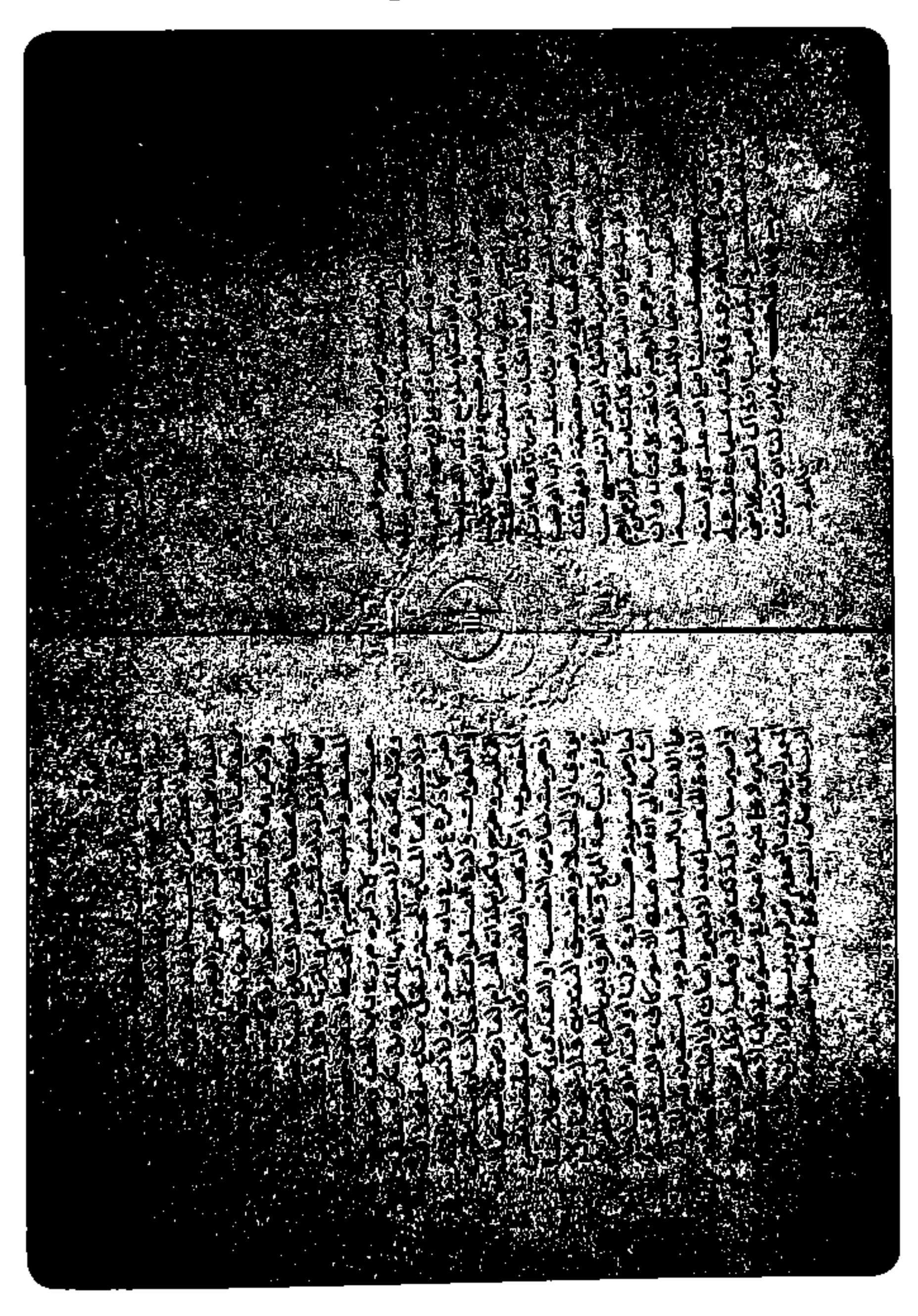
* على طرتها وقف لنفس واقف النسخة (ن) من شرح العبادي نصُّه: «وقف هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الإنبابي ابن المرحوم الحاج محمد الإنبابي ابن المرحوم حسـين الإنبابي على طلبة العلم وقفًا صحيحًا شرعيًّا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن، وشرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأصلح من ذريته الأعلم منهم، ثم لرجل مشـهور بالعلم والصلاح والديانة، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، وذلك في خامس شوال سنة ١٢٨٠».



## نماذج من النسخة الخطية

### طرة النسخة الخطية

الورقة الأولى



## اختصارات الحاشية والتقريرات

(ع ش) = الشبراملسي.

(سم) = ابن قاسم العبادي.

(خ ط) = الخطيب الشربيني.

(ح ل) = الحلبي.

(أ ج) = الأجهوري.

(م ر) = الشمس الرملي.

(ق ل) = القليوبي.

(م د) = المدابغي.

(ز ي) = الزيادي

(ع ب) = كتاب العباب في الفقه.

(حجر) = ابن حجر الهيتمي.

الرشيدي= أحمد بن عبد الرزاق في حاشيته على شرح المنهاج.



بسم الله الرحمن الرحيم

وبعـد، فيقول الفقير الحَقير محمد أبو هادي الجُوهري الصَّغير ابن العلَّامة الكبيـر الشَّـهير: هذه تعاليقٌ أنيقةٌ، وتناميق رشـيقة، على شـرح العلَّامة أحمد بن قاسـم العَبَّادِيِّ على «أبي شُـجاع»، جمعتها خـوفَ الضَّياع، ورَوم الانتفاع بلوامع ذلك الكتاب، الغَنيِّ في مدحه عن الإطناب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قوله: (**بسم الله الرحمن الرحيم**) افتتح بها؛

* أداءً لبعض ما يجب عليه من شكر نَعمائه تعالى التي هذا الكتاب أثرٌ من آثارها؛ إذ شُكر المُنعم واجبٌ بالشَّرع بمعنى أنَّه يُثابُ عليه ثواب الواجب، أو بمعنى أنَّ مدلوله الجَناني واجب حقيقةً، أو غير ذلك.

* أو اقتداءً بالكتاب العزيز؛ لِما نقل أبو بكر التُّونسي من إجماع علماء كل ملَّـة علـى أنَّ الله افتتح كلَّ كتاب بـ «بسـم الله الرحمن الرحيـم»، ويؤيِّده خبَر: «**بســم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتــاب**»[1] وإن كانت بغَير العَربيَّة؛ إذ هي باللَّفظ العربي على هذا التَّرتيب من خصِّيصات نبينا ﷺ وأُمَّته.

وأمَّـا مـا في النَّمل فهو ترجمة عمَّا في كتاب سـليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لبِلقيس، ولم يكن عربيًّا إذ ذاك؛ لتعبير كل نبي بلسان قومه.

**فإن قلت**: من أين لنا أن نقتدي بالمولى تعالى في ابتداء كتبه؟

**قلــت**: من عُموم قول نبيــه ﷺ: «**ابدءوا بما بدأ الله بــه**»[2]؛ إذ العِبرة بعُموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٧) ضمن حديث طويل لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* أو عملًا بخبر: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أَقْطَعُ**»[(١)]، والمُراد بذي البال: هو الذي يُهتم به شرعًا بأن لا يكون حرامًا لذاته ولا مكروهًا ولا مباحًا محتقرًا، ولا بدَّ مع ذلك أن لا يكون ذكرًا محضًا، ولا جعل الشَّارع له مبدأ غيرها، فلا يُبتدأ بها الحرام لذاته؛ كشُرب الخمر، والزِّنا، وأكل المَيِّتة لغير المُضطر، ولبسِ المُحرِمِ المَخيطَ؛ إذ هو منهي عنه من حيث هو لبسٌ كما ذكره (م ر) في «باب الخُفِّ»[(٢)]، وتحرم عليه، وقيل: تكره، ولا يُبتدأ بها المكروه بل تكره عليه، ولا يبتدأ بها المباح المحتقر؛ كنقل متاع من محلٍّ إلى آخر كما ذكره (ع ش)[(٣)] في «باب الوضوء»، ولا تُسنُّ في الأذكار والدَّعوات ولا في الصَّلوات؛ لجعل الشَّارع مفتاحها التَّكبير.

وخرج بالحرام لذاته: الحرامُ لعارض، كاستعمال المَغصوب أو الذَّهب أو الفضَّة فلا تحرم عليه بل تسنُّ؛ إذ هو منه لعارض الغَصب أو التَّعدِّي باستعمال ما يؤدِّي إلى الخُيلاء وتضييق النَّقدين.

قال شيخنا (م ل) في «شرح ديباجة المنهج»: وفي الفرق بين الحرام لذاته والحرام لعارض صعوبة.

هـذا وفي قولنا: «أو اقتداء، أو عملًا» إشارة إلى أنَّ أحد هذه الأمور كافٍ في السَّبب الحامل على الابتداء بالبسملة.

قولـه: (**وبه أستعين**) قدَّم المَعمُولَ لإفادة الحَصر، أي: به لا بغَيره أُعان أو أطلبُ الإعانة أو أَصيرُ مُعانًا، وكذلك قوله: (**وعليه أتوكل**) أي: عليه بقلبي، لا على غيره أعتمد في شؤوني كلها؛ إذ حذفُ المَعمول يُؤذن بالعُموم.

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢١٠) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعَّفه ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٠).

(٢) «نهاية المحتاج» للرملي (١/ ٢٠٥).

(٣) «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي» (١/ ١٨٤).

قوله: (**وبرسوله ..إلخ**) آثره؛ لشَرف الرِّسالة على النُّبوَّة على ما هو التَّحقيق عند الجُمهور، وقدَّم المَعمول؛ لما تقدَّم.

قوله: (**يقول الفقير إلى الله الهادي أحمد بن قاسم العبادي**) جملة معتَرضة على أحد الأقوال، وفيه من التَّجريد ما لا يخفى على اللَّبيب، ويصحُّ إجراء طريقي الالتفات كما لا يخفى على ذي المَعرفة من الثِّقات، وقدَّم الوَصف على الاسم؛ لعلَّة الاهتمام بوصف الاحتياج، وليس من قبيل اللَّقب، فلا يحتاج لقولهم: طريقة المُحدِّثين والمُؤرِّخين تقديم اللَّقب؛ إذ ليس لهم لغة تخصُّهم ولا اعتبار بما خالف العَربيَّة.

فائدة: متى ذكر اسم ولقب وكنية وكان الاسم مؤخرًا عن اللَّقب والكُنية يتعيَّن أن تكون الكُنية متوسِّطة بين الاسم واللَّقب، وهذه المسألة يقيَّد بها كلام النُّحاة من أنَّ الكُنية لا ترتيب بينها وبين اللَّقب والاسم، كذا بخطِّ بعض الفُضلاء عن (ع ش).

قوله: (**أما بعد، حمدًا لله**) أي: بالجُملة المُتقدِّمة أعني «بسم الله الرحمن الرحيم»، أو مطلقًا، أو بعد اعتقاد استحقاقه تعالى الحمد لذاته.

قوله: (**ذي العظمة والكبرياء**) وصفان مأخوذان من الحديث، وفيه إشارة إلى طلب التَّواضع؛ إذ ورد فيه أنَّ من نازعه فيهما قصمه[1].

قوله: (**والصَّلاة والسلام .. إلخ**) يصحُّ قراءتهما بالجَرِّ كما هو الظَّاهر، لكن يكون مُخبِرًا عن صلاة وسلام آخرين، وفيه ما يأتي، ويصحُّ بالرَّفع فيكون مُعتَرضًا بين «أمَّا» وجوابها.

(١) رواه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخُدريِّ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «العِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ».

قوله: (**على أشرف خلقه محمد**) فيه ما تقدَّم في تقديم الفقير، وقد يقال: إنَّه من الأسماء الشَّريفة، وقد تنازع الجارُّ والمَجرور الصَّلاة والسلام على أحد الأقوال، أو أنَّه من قبيل الحَذف من الأوائل.

قوله: (**الأصفياء الأتقياء**) يصحُّ أن يكونا وَصفَين للصَّحب فيكونا كاشفين، ويصحُّ أن يكونا للآل أيضًا فيكونا مُخصّصين الأوَّل للآل، والثَّاني للصَّحب أو بالعكس.

قوله: (**على المختصر**) مُتعلِّق بـ«تعليق» كما هو ظاهرٌ، وما بينهما جُملة دُعائيَّة أو تعليقيَّةٌ؛ امتثالًا لأمر الله تعالى المَفهوم من قوله: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ ﴾[1] إلخ.

قوله: (**المشتهر بأبي شجاع**) تسمية بكنية مؤلِّفه أحمد بن الحسين بن أحمد الأَصْفَهَانِيِّ الشَّهير بأبي شُجاع، ولد سنة سبع وثلاثين وأربع مئة في سعادة، ولم يزل يترقَّى في درجات الزِّيادة إلى أن ولي الوزارة سنة أربع مئة وسبعين، وانتشر في أيَّامه العلمُ والدِّين، وكان له عشرة أنفسٍ يفرقون على النَّاس الصَّدقات، يُصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرون ألف دينار، ثمَّ زهد في الدُّنيا وأقام بمدينة النبي ﷺ، وكان يكنس المَسجد ويُشعل المَصابيح، ودُفن بالمَسجد الذي بناه عند باب جبريل، ورأسه قريب من الحُجرة النَّبويَّة ليس بينهما إلَّا خطوات يسيرة، وكانت وفاته في نصف جمادى الآخر سنة ثمان وثمانين وأربع مئة، فيكون عمره إحدى وخمسين سنة، هذا ما قاله شارحه المظفري، ونقله الأجهوري على «الخطيب» مع اختصار.

والشُّجاع كتُراب، ويقال: شجاع كسحاب، وشجاع كشهاب فشينه مثلثة، لكن الظَّاهر أنَّ الشُّهرة على الأوَّل، والشُّجاع: هو قويُّ القَلب عند البأس، والشَّجاعة: ملَكَةٌ تحدث عند اقتحام الشَّر.

---

(١) الكهف: ٢٣.

قوله: (**وحيث أطلقت فيه الشَّيخ .. إلخ**) بيان لبعض ما اصطلح عليه فيه، والشَّيخ جلال الدين حقيق بأعلى من ذلك، وفيه إيماء إلى أنَّه سلك فيه مسلك التَّحقيق؛ إذ الشَّيخ المذكور شهير بذلك.

قوله: (**ولقبته .. إلخ**) أي: جعلت لذلك الشَّرح اسمًا مشعرًا بمَدحه، وهو فتح الغفار .. إلخ. وكان الأنسب أن يذكر المَتن أولًا بـ «غاية الاختصار» أو يذكر في تلقيب الشَّيخ أبو شجاع إلَّا أن يقال: إنَّه قصد التَّنبيه على تسميته بالاسمين الأوَّلين بالغَلبة، و الثَّاني بالتَّسمية بأخصر وجه.

قوله: (**أي بكل اسم للذات .. إلخ**) فيه إشارة إلى أنَّ الإضافة للاستغراق، والأقدس: الأطهر الأنزه؛ إذ معنى القُدُّوس: الطَّاهر المُنَزَّه.

قوله: (**المسمى بهذا**) أي: من الأسماء المدلول عليها بكلِّ اسم، أو من الذَّات، فيكون فيه إشارة إلى أنَّ الواضع هو الحقُّ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وهو هنا محلُّ اتِّفاق.

قوله: (**الأنفس**) أي: الأكثر رغبةً وتنافسًا فيه؛ إذِ النَّفيس الذي يُتنافس فيه ويُرغب وهو الألطف الأَشرف؛ إذ هو اسم الله الأعظم، وهو شفاء قلوب ذوي القلوب، وقوت أولي الألباب في الإصباح والغُروب، أغرقنا الله في مشاهدة معناه وجعلناه من حزبه وأولياه:

**وَمَا غَيْرًا أُرِيدُ وَلَا يُرَادُ ... وَلَكِنَّ البِعَادَ لَهُ مُرَادُ**

أزال الله الحجب عنا بمَنِّه وكرمه آمين.

قوله: (**لا بشيء من غيرها**) تنبيه على ما أفاده التَّقديم منَ الحَصر؛ إذ المُتعلِّق مؤخر تقديرًا كما أنبأ عنه قوله: «أبتدئ أو أؤلِّف»، وقدَّم الأوَّل لمُوافقة لفظ الحديث، وذكر الثَّاني لما قيل: إن كونه خاصًّا أولى لتعمَّ البَركة سائر الأجزاء قصدًا.

قوله: (**مستعينًا أو ملابسًا**) إشارة إلى معنى الباء، وهو إما الاستعانة كقولك: «كتبت بالقلم» لكن فيه جعل الاسم الشريف آلة، وإن أجيب عنه بما هو مشهور، وإما الملابسة وهي المناسبة على وجه مخصوص، ولا بدَّ من بيان وجهها ولذلك قال: «ملابسة التَّبَرُّكِ»، وإفادة الباء لأحد المَعنَيين بالمَجازِ؛ إذ حقيقتها الإلصاق حقيقةً أو مجازًا كما هو رأي المُحققين، والمَجاز لا بدَّ له من قرينة، فلذلك قال: «بقرينة المقام» يعني: مقام الابتداء؛ فإنَّ المناسب له التَّبَرُّك أو الاستعانة.

قوله: (**بكمال الإنعام**) إشارة لمعنى الرحمن، والمُراد كماله كمًّا أو كيفًا أو هُما، وقوله: «وما دونه» إشارة إلى معنى الرحيم، والمُراد أنَّه دونه كمًّا أو كيفًا أو هُما، وأصل «دون»: مكان منخفض عن مكان شيء آخر، وقد تستعمل في المكانة على طريق التَّشبيه بالمكان، وقد تستعمل في لازم معناها وهو المانع والحائل؛ كقولهم: الموت دون بلوغ كذا؛ لأنَّه يلزم من كون مكان الموت منخفضًا عن مكان بلوغ كذا عدمُ اجتماعهما؛ لكون كل منهما في مكان غير مكان الآخر، ويلزم منه كون المَوت إذا وجد بمَحلٍّ يكون مانعًا وحائلًا بين بلوغ كذا وبينه، وهو المُراد، وعليه قولي:

وَلَقَدْ لَقِيتُ مِنَ الزَّمَانِ أَشُدَّهُ ... وَرُمِيتُ بَعْدَ تَحَرُّسِي فِي فِيهِ
وَأَرَاعَنِي قَوْلُ العِدَاءِ تَشَفِّيًا ... المَوْتُ دُونَ بُلُوغِ مَا تَبْغِيهِ

وقد تستعمل في مطلق تجاوز شيء لشيء كما هنا، وقد تكلم عليها أبو حيان في «شرح التسهيل» بما لا مزيد عليه، وذكرنا زبدته في «شرح أبيات لا سيَّما»، فمن أراد فليراجعه.

قوله: (**أو بإرادة ذلك**) أي: الإنعام، وفيه إشارة إلى صحَّة إرجاعهما لصِفة الفعل كما في الأوَّل، أو لصفة الذَّات كما في الثَّاني.

قوله: (**إشارة لسعتها**) إذ زيادة البِناء تدلُّ على زيادة المَعنَى وغلبتها على أضدادها؛ إذ لم يبن في الأضداد مثل هذا البِناء، وعدم انقطاعها لدلالة الصِّفة على الثُّبوت، والأصل فيه الدَّوام والمقام خطابيٌّ فلا حاجة إلى البُرهان.

قوله: (**أبلغ**) أي: أكثر معنى من الثَّاني، فيكون من قبيل التَّنزُّل والتَّعميم لا من قبيل التَّرقِّي في التَّعظيم.

قوله: (**والجُملة تحتمل الخبرية**) أي: معنًى، وإلَّا فاللَّفظ خبَريٌّ البتة.

قوله: (**والإنشائية**) أي: معنى كذلك كما هو ظاهر.

قوله: (**لكن فيها إشكال على كلا التَّقديرين بيَّنته في «الآيات البينات»**[1]) حاصل ما فيها أنَّه يرد على الأوَّل أن مِن شأن الخبَر الصَّادق أن يتحقَّق مدلوله في نفس الأمر بدونه ويكون هو حكاية عنه، وما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ الاستعانة أو المُلابسة من تتمَّة الخبَر وهما لا يتحقَّقان إلَّا به، وأجيب عنه بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّهما من تتمَّة الخبَر وإن توقف عليهما المَعنَى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[2]، سلَّمنا لكن لم لا يجوز أن يكون إخبارًا عما وقع بهما كما في قولك: أتكلم بكلام مخبِرًا عن هذا المُتكلّم به، والتَّغاير الاعتباري بين الحكاية والمحكي كافٍ في صحة الإخبار، أو أنَّ الاسم مقحم والمُلابسة التَّبركيَّة والاستعانة حاصلان بدون هذا اللَّفظ وهو حكاية عنهما، ويرد على الثَّاني أنَّ أصل هذه الجُملة لم يحصل بنفس هذا اللَّفظ غالبًا نحو الأكل والشُّرب والسَّفر، وجميع ما ليس بقول فكيف يكون لفظ الجُملة لإنشائية، فإن جعلت لإنشاء المُلابسة أو الاستعانة لزم أن تكون الجُملة لإنشاء مُتعلِّقها وأصلها ليس بمقصود بوجه من الوجوه، وذلك في غاية الندور.

---

(١) «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» (١/ ٧).

(٢) الدخان: ٣٨.

وأجيب عنه: بأنَّ الجُملة نقلت شرعًا لإنشاء التَّبرك وإن نازع فيه بعض حواشي «المطول»، قال الصفوي بعد إيراد ذلك وعدم الجواب عنه: ولو قيل: إنَّ المَعنَى أبدأ، أو أفتتح بسم الله أي: أجعله بداءة الفعل، على أنَّ الباء للتَّعدية، والجُملة لإنشاء .. لم يلزم شيء ممَّا مرَّ، إلَّا أنَّه خلاف المشهور، ولا يجري حقيقةً إلَّا في نحو التَّأليف ممَّا يمكن أن يكون له بداءة حقيقةً، وإن أمكن إجراؤه في سائر المواضع بالمُسامحة في جعله بداءة اهـ. ملخصًا مع زيادة، ومن أراد غير ذلك فعليه بـ «الآيات».

قوله: (**مطلقًا**) أي: سواء كان الوصف اختياريًّا بقسميه أو لا، فهو في مقابلة التَّقييد بالاختياري فيما يأتي.

قوله: (**ولو في اعتقاد الحامد .. إلخ**) أي: سواء كان جميلًا في الواقع، أو في أحد الثَّلاثة بعده، أو في اثنين، أو في ثلاثة، أو في الأربعة، فتلك خمس عشرة تضرب فيها ثلاثة أقسام المحمود به تبلغ خمسة وأربعين، تضرب في قسمي المحمود عليه أعني الاختياري حقيقةً أو حكمًا تبلغ تسعين من قوله: «مطلقًا» إلى قوله: «أو حكمًا»؛ فتنبه.

قوله: (**بأن يصدر عنه اختياري .. إلخ**) إن أراد مطلق الصُّدور دخلت الذَّوات الحادثة وصفاتها المطبوعة، وإن أراد ما على سبيل التَّأثير خرجت الصِّفات القديمة، ويمكن اختيار الثَّاني ويراد ولو في الجُملة بأن يكون التَّأثير لموصوفها الذي ليست عينه ولا غيره، لكن بقي أنَّ إطلاق الاختياري على الذَّات والصِّفات ليس بلائق عند الثِّقات، فالأحسن أن يُصار إلى التَّعريف الذي قاله شيخنا في كتبه: وهو الثَّناء على الجَميل غير الحادث المطبوع فتدخل الذَّات والصِّفات القديمة من غير إيهام.

قوله: (**أي لأجله**) بيان لمَعنَى «على»، وأمَّا المَحمود به فلا يُشتَرط أن يكون اختياريًّا كما عُلم ممَّا تقدَّم لكن إن كان مغايرًا للمَحمود عليه حقيقة، فإن كانت المُغايرة اعتبارية اشترط ذلك، لكن لا من حيث إنَّه محمود به بل من حيث إنَّه محمود عليه.

قوله: (**على وجه التَّعظيم**) أي: على جهة هي التَّعظيم لذلك المذكور ولو قصدًا كما بيَّنه الشَّارح بعد قوله: «بمقارنة التَّعظيم لله»، ولا يخفى حسن هذه المقارنة منه.

قوله: (**أي: جنس الحمد .. إلخ**) إشارة لمعنى «ال» في الحمد هل هو الجِنس أي: الحَقيقة، أو الاستغراق؟ وكلٌّ صحيح، وهي على أحد الأقوال مشتركة بين الحَقيقة: إمَّا من حيث ذاتها، أو من حيث تحققها في ضمن كل فرد، أو في ضمن فرد مبهم، وبين المعهود ذكرًا أو علمًا أو حضورًا فهي موضوعة بوضعين على هذا القول، وقد اختاره بعض المُحقِّقين، إذا علمت ذلك علمت أن قول الشَّارح: «أو كل فرد منه» إشارة لأحد احتمالات الوضع الأوَّل، ولم يتعرَّض للموضع الثَّاني وإن قيل به؛ لعدم تبادره، والمعهود على ذلك هو الحمد القديم.

قوله: (**مملوك أو مستحق**) إشارة لمعنى اللام في «لله» فهي أربعة احتمالات.

قوله: (**للمعبود بالحق**) إشارة لمدلول لفظ الجلالة، والمُراد أنَّه موضوع لما صدق هذا المَفهوم المُتعيِّن بالصِّفات لا أنَّه موضوع للمفهوم، وإلَّا لكان كليًّا كما هو مذهب الضعفاء.

قوله: (**على الكمال**) يحتمل تعلُّقه بمحذوف حال من «كمال» يعني: أنَّ كلَّ كمال في نفسه تامٌّ غاية التَّمام، ويحتمل رجوعه لجنس الحمد فيكون فيه إشارة للرَّد على من منع وصف الماهيَّات بالكمال بمعنى التَّمام، ويحتمل غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

قوله: (إنشائية) أي: معنى، وهي من الصِّيغ المنقولة شرعًا لإنشاء الحمد كما مرَّ في البسملة.

قوله: (أو خبرية) أورد عليه أنَّ الإخبار عن حصول الشَّيء ليس ذلك الشَّيء.

وأجيب: بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ كل إخبار كذلك، بل محلّه حيث يكون الإخبار ليس من جزئيات ذلك الشَّيء، وعلى التَّسليم فالتَّغاير الاعتباري كافٍ في مثل ذلك وعلى التَّنزُّل فإفادتها الحمد بطريق اللُّزوم كما قاله المُحقِّق الشَّارح.

قوله: (والرب .. إلخ) ظاهره بل صريحه أنَّ المُنكَّرَ ليس بمُختصٍّ، وهو ما في «تفسير القُرطبي»، ويؤيده ما في «المصباح» حيث قال: الرَّب يطلق على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مُعرَّفًا[1] باللَّام ومضافًا، وأمَّا على غيره فقال ابن الأنباري: يكون مالك الشَّيء الذي لا يعقل مضافًا إليه فيقال: ربُّ الدَّين، إلى أن قال: قالوا ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأنَّ اللام للعُموم والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربَّما جاء باللَّام عوضًا عن الإضافة إذا كان بمعنى السَّيد إلى آخر ما قال. ونحوه في «القاموس» و«الأحكام» ونص عليه الرَّاغب، وإن أشعرت عبارة البَيْضَاوِيِّ بأنَّ المُنكَّر مختصٌّ أيضًا، وتبعه الشبرخيتي وغيره كالخطيب.

قوله: (فإن الأصح أن أسماءه تعالى توقيفية) أي: كما ذهب إليه الأشعري ومتابعوه، وهو المختار؛ وذلك للاحتياط في الاحتراز عمَّا يُوهم باطلًا؛ لعظم الخطر في ذلك، فلا يجوز الاكتفاء في عدم إيهام الباطل بمبلغ إدراكنا، بل لا بدَّ من الاستناد إلى إذن الشَّارع، وذهب القاضي إلى أنَّ كل لفظ دلَّ على معنًى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهمًا ما لا يليق بكبريائه، وكان مشعرًا بالإجلال والتَّعظيم، وذهبت المعتزلة والكرامية إلى أنَّه إذا دلَّ العَقل

(١) في «المصباح المنير» (١/ ٢١٤): «بالألف واللام».

على اتِّصافه تعالى بها جاز الإطلاق من غير توقيف وكذا الحال في الأفعال، وذهب الغَزَالِيُّ إلى جواز إطلاق ما علم اتِّصافه تعالى به على طريق التَّوصيف دون التَّسمية؛ لأنَّ إجراء الصِّفة إخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول إلَّا لمانع، بخلاف التَّسمية فإنَّه تصرُّف في المُسمَّى، ولا ولاية عليه إلَّا للأب والمالك وما يجري مجراهما، وهو تعالى مُنزَّه عمَّن يتصرَّف فيه، قال المُحقِّق الدَّوَانِيُّ: وقد يُشكل بالأسماء التي في اللُّغات، ويمكن أن يجاب بإرجاعها إلى الوَصف كلفظ «خُداي» فإن معناه الموجود بذاته، وهو مرادف لواجب الوجود، والظَّاهر أنَّ إطلاقه كصانع العالم وأمثالهما بطريق الوصف لا التَّسمية، وقال يس في «حواشي القطر»: ولا يشكل إطلاق المفيض عليه تعالى مع أنَّ أسماءه وصفاته توقيفيَّة على الأصحِّ؛ لأنَّ محلَّ الخلاف إطلاق اللَّفظ على ذاته لا إطلاقه على مفهوم صادق عليه، والفرق واضح وإن خفي على كثير من النَّاس.

قوله: **(الرحمة عليه)** يعني: المُقتَرنة بالتَّعظيم كما تفيده «الـ» الكمالية، وكان الأنسب التَّصريح به.

قوله: **(لإنشاء الدُّعاء)** أي: كائنة لإنشاء الدُّعاء أي: تحصيله من المُخبِر كما في جملة الحمد على ذلك الاحتمال فهو خبَر بعد خبَر للكون، أو حالٌ من اسمه أو من الضَّمير في خبَريَّة، كما ينبئ عنه ما في القول الذي بعده.

قوله: **(بخلاف قول بعضهم)** اشتهر هذا القول عن المالكية القائلين بعَدم انتفاعه ﷺ بصلاتنا عليه، ووجه بُعده أن المُتبادر الدُّعاء؛ فالعُدول عنه بلا داعٍ أبعد من البعيد، وأمَّا شأن الانتفاع فهو لا ينبغي التَّصريح به وإن تحصَّل من الاتباع.

قوله: **(وآثر الفصل بين جملتي البسملة والحمد)** أي: آثر ترك العاطف لذلك التَّنبيه.

قوله: (والوصل) بالنَّصب عطف على «الفصل» أي: وآثر ذكر العاطف بين الحمد والصَّلاة تنبيهًا على ذلك التَّمييز.

قوله: (وإن نقله النَّوَوِيُّ) أي: ذلك الحكم الذي هو الكراهة.

قوله: (فإنَّه منازع فيه) يحتمل عود الضَّمير على النَّقل أو المنقول أو النَّاقل، والثَّاني أولى؛ إذ لا معنى للمُنازعة في النَّقل مع كون ناقلة ثقة، ولا لمنازعة النَّاقل من حيث هو ناقل، وأمَّا المَنقول فمَعنَى المُنازعة فيه أنَّه لم يُر له دليل، ولم يثبت عن الشَّافعي نصٌّ في ذلك مثلًا.

قوله: (خاتم النبيين) فيه تلميح للآية الشَّريفة، ولم يقل خاتم المرسلين؛ لأنَّه يلزم من ختم العام ختم الخاص من غير عكس كما هو ظاهر.

قوله: (ومن وجوه المدح به .. إلخ) أي: على وجه الظُّهور إقناعًا لا إقماعًا؛ إذ لا يلزم من الختم الدَّوام، والمقام خطابي يُكتفى فيه بمثل ذلك وإن كانت البراهين على ذلك مذكورة في محلها.

قوله: (هم عند الشافعي) أي: لكن يلزم عليه هنا القُصور في مقام الدُّعاء ولذلك عقَّبه بالثَّاني وإن كان حلُّه في الطاهرين يومئ إلى اختياره الأوَّل.

قوله: (بطريق الأصالة) أي: الذَّاتية عُمومًا؛ إذ قال بعض العلماء: إنَّ الله تعالى تجاوز عن آل البيت وفضَّلهم من غير عمل عملوه بل تفضُّلًا منه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولا سيَّما البضعة الشَّريفة فإنَّها لا تُخلَّد في النَّار جزمًا كما وردت به الأحاديث الصَّحيحة، ومن أراد بسط ذلك فعليه بـ«جواهر العقدين في فضل الشَّرفين» وغيره، ومثَّل بعضهم الشَّريف المُقصِّر بالجوهرة التي يأتي عليها الغُبار فإذا غسلت لم يبق له أثر فيها.

قوله: (ما ليس لغيرهم) في الجُملة ولو بطريق العروض في دار من الدَّارين.

قولـه: (إنَّـه جمـع صاحـب) أي: أصحابًا كما يـدلُّ عليه ما بعـده، لا لفظ صحابة كما هو ظاهر.

قوله: (اسـم جمع) مخالف لقول الدَّوَانِيِّ: جمـع صاحب، وكذا قوله: أو بالكسـر مخفَّـف صاحـب؛ إذ على هذا يكـون أصحاب جمع صحِب بكسـر الحاء، وعلى قول الدَّوَانِيِّ جمع مخفَّفه وهو صحْب بالسُّـكون، والحاصل أنَّ صحابـة له معنيان وأنَّ أصحابًا اختلف في مفرده فقيل: صحْب بالسُّـكون، إما على أنَّه جمع صاحب وإما على أنَّه مخفَّف صحِب بالكسـر، وقيل: صاحب، وردَّه الجَوْهَرِيُّ، وقيل: صحب بالسُّـكون على أنَّه اسم جمع لصاحب ففارق الأوَّل، أو صحِـب بالكسـر مـن غيـر أن يخفَّف بالسُّـكون بل بحـذف الألف فمحصل بقول الشَّارح ثلاثة، والأوجه فيها خمسة كما هو بيِّنٌ؛ فليُتأمَّل.

قولـه: (والمُراد بالصاحب هنا) أي: حيث أُضيف للنَّبي ﷺ، وأمَّا في اللُّغة فالمُراد به كلُّ من له صحبة طويلة عرفًا، وفي عبارة بعضهم من له مودة وإن لم تطل؛ فليراجع.

قولـه: (والمُـراد بـه هنـا) أي: بالصَّحابي في مقـام الدُّعـاء، وإلَّا ففي مقام الرِّواية أو في مقام التَّعريف أو عند الإطلاق لا يُشتَرط فيه الموت على الإيمان، والمُراد أنَّه اجتمع اجتماعًا متعارفًا في حياتهما الدُّنيويَّة.

قولـه: (حذف نظيـره مما قبله أولًا) يعنـي: أنَّ الآل إمَّـا أن يكون له مؤكد حـذف لدلالة مؤكد الصَّحب عليه فيكون من قبيل الحذف من الأوائل لدلالة الثواني، أو لا يكون له مؤكد، ووجه تخصيص الصَّحب بذكر المؤكد أو بنفسه أنَّ الصَّحب مظنَّة عدم التَّعميم لكون الأمر بالصَّلاة عليهم لم يرِد نصًّا بل قياسًا على الآل فربَّما توهَّم تخصيص بعضهم بذلك فدفعه بقوله: «أجمعين».

قوله: (**سألني بعض الأصدقاء**) وفي نسخة: «أما بعد فقد سألني»، والشَّارح لم يذكرها؛ كأنَّه لعَدم ثبوتها أو عدم اشـتهارها عنده، وعلى هذا يكون اقتضابًا غير مشوب، وعلى تلك النُّسخة يكون مشوبًا بالتَّخلُّص كما هو مُقرَّر.

قوله: (**ثم اعترض**) أي: أتى بجملة اعتراضية للدُّعاء، ونكتة الاعتراض أنَّ حفظهم يقوِّي باعث عمل المختصر.

قولـه: (**أي أن أجمع .. إلخ**) تفسـير للعمل المُتعلِّق بالمُختصر، والوصف بالقِلَّة مأخوذٌ من مادة الاختصار.

قولـه: (**دالـةً على جنس الفقـه**) تنبيه علـى أنَّ الظَّرفيَّة من ظرفيَّـة الدَّال في المدلول، وإشارة إلى أنَّ «الـ» في «الفقه» للجِنس.

قوله: (**بدلالتها**) الباء سببيَّة مُتعلِّقة بـ«دالة» على ما هو المتبادر ويصحُّ غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

قولـه: (**تلك المسـائل**) أي: التي في الفقه، وملخصـه أنَّ مدلول المختصر بعض الفقه.

قولـه: (**إمـام الأئمة**) أي: الذين بعده؛ إذ لا يكون الشَّـخص إمامًا لمَن قبله إلَّا بالتَّكلُّـف الـذي لا حاجة إليه، أو أنَّه إمام أئمَّة مذهبه الذين ترقَّى كثير منهم إلى درجة الاجتهاد المُطلَق وكفى بذلك رفعة وشرفًا.

قوله: (**ناصر السُّنة**) لقبه الذي اشتهر به.

قوله: (**القرشـي**) نسـبة إلى قريش القبيلة المشـهورة التي منها سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه الوارد فيها الحديث: «**اللهم اغفر لقريش فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا**»، وقد حمله أسـتاذه مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ولـم

يخيب الله نظره فقد ملأ الطباق علمًا، ويحتمل أنَّ الإضافة في «عالمها» على معنى «من»، والمَعنَى: اللهم اغفر لهذه القبيلة فإنَّ العالم منها يملأ طباق الأرض علمًا، ويحتمل أنَّ المُراد به ذاته الشَّريفة ﷺ.

قوله: (محمد بن إدريس) وقد نظمتُ نسبَه فقلت:

عُبَيْدٌ كَذَا عَبْدُ اليَزِيدِ وَهَاشِمُ    وَعَبَّاسُ عُثْمَانٌ وَشَافِعُ سَائِبُ
أُصُولُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ المَرَاحِمُ    وُمَطَّلِبٌ عَبْدُ المَنَافِ خِتَامُهُمُ

قوله: (لتشبيه عُلقة الدَّال .. إلخ) وكيفية إجراء الاستعارة أنَّ تشبه الدَّلالة بالظَّرفيَّة بجامع شدَّة الارتباط في كلٍّ، فيسري التَّشبيه في الجزئيَّات فتستعار في للدَّلالة الجُزئيَّة، فقول الشَّارح: «علقة الدَّال والمدلول» لعلَّ المُراد بها الدلالة وكذا علقة الظَّرف والمظروف المُراد بها الظَّرفيَّة.

قوله: (مُتعلِّقة بالدلالة) يعني بجعل مُتعلَّق الظَّرف خاصًّا.

قوله: (أو) بمعنى في حالة كونها مستعارة للدلالة، وعلى الوجهين يكون الجار والمجرور بدلًا من الأوَّل.

قوله: (قلت إشارة لمدح مختصره .. إلخ) يعني على التَّنزُّل وتسليم الاعتراض، وإلَّا فلا يُعترَض بالثواني على الأوائل كما هو ظاهر.

قوله: (كائنًا ذلك المختصر) إشارة إلى أنَّه حال من مختصر الأوَّل، وقدَّره اسمًا موافقة للبصريين، وقدَّره الخطيب فعلًا موافقة للكوفيِّين فقال: ويكون ذلك المختصر.

قوله: (ولا يخفى ما فيهما من المبالغة) أي: إعطاء الشَّيء زيادة على ما يستحقُّه وهي مقبولة إن لم تكن خلوًا وليست بكذب بل مجاز، ومع ذلك قد

أجيب عنه بأنَّ المُراد بغاية الاختصار أن لا يكون فيه تكرارًا، وأنَّ المُراد بأنَّه في غاية الاختصار بالنِّسبة لأطول منه، وإلَّا فقد اختصره النَّوَوِيُّ وشرحه على ما قيل، وإن أنكره الإِسْنَوِيُّ في «مهماته»[1]، واختصره شيخنا الملوي وشرحه أيضًا.

قوله: (**لكنَّه أكثر .. إلخ**) اعتراض وجواب عنه بالاعتذار.

قوله: (**على المَعنَى المذكور**) يعني: كون ذلك أمكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها .. إلخ.

قوله: (**أي إقداري**) تفسير لـ «توفيقي» المُضاف للمفعول.

قوله: (**والقيام به**) أي: بحقِّه بأن اتَّصف به.

قوله: (**بأن يرزقني موافقة ما هو مذهب الشافعي**) في الواقع وإن فرض أنَّه لم يكن صوابًا في نفس الأمر مثلًا بل في قوّته على ما هو المُرجَّح في الأصول من كون الحقِّ واحدًا، وأمَّا تلك المُوافقة فهي صواب حقيقة؛ لأنَّ المُتون حاكية للمذهب عن مدونه.

قوله: (**والتوفيق خلق القدرة .. إلخ**) أي: فهو صفة فعل يرجع إلى تعلُّق القُدرة الحادث كما عليه الأشعري والسَّعد وغيرهما، وقال الماتريدية: إنَّ صفات الأفعال قديمة بمعنى أنَّ هناك صفة غير القُدرة تسمَّى التَّكوين تتعلَّق بإيجاد المُمكن عند وجوده، وعليه فلينظر ما تعلُّق القُدرة عندهم، وقد وجدت في بعض كتب الكلام أنَّها تتعلَّق بصلاحية المُمكن للإبراز؛ فليراجع.

قوله: (**مُتعلِّقة في الأزل بتخصيص الحوادث .. إلخ**) هذا هو التَّعلُّق التَّنجيزي القديم، ولها تعلُّق صلاحي قديم وهو صلاحيتها للتَّخصيص،

---

(١) «المهمات» (١/ ٩٩).

وهـذان متفق عليهما، وقيل: إنَّ لها تعلقًا تنجيزيًّا حادثًا هو تخصيص المُمكن بالإبـراز عنـد إبرازه على تلـك الهيئة، وقال بعضهم: يسـتغني بتعلُّـق القُدرة، وعليه مشى والدنا حفظه الله في متن «منقذة العبيد» وغيره.

قوله: (**الإثابة والتوفيق**) راجع للمَتن لفًّا ونشرًا مُرتَّبًا.

قولـه: (**عند تعلقهـا بها فيها لا يزال**) هذا هو التَّعلُّـق التَّنجيزي للقُدرة وهو حادث البتة، وإلَّا لوجد العالم في الأزل وهو محال، ولها تعلُّق صلاحي قديم وهو صلاحيتها في الأزل للإبراز فيما لا يزال.

قوله: (**كما أنَّه**) أي: وقوع الشَّيء كما يُنبئ عنه ما بعده، تأمل.

قوله: (**وإن كان متبوعًا**) لا يخفى ما في هذه العبارة؛ إذ العلم ليس بتابع، إلَّا أن يقال: إنَّه أراد تبعيَّة التَّعقُّل، وبعد ففي النَّفس منها شيء على كل تقدير فليته أسقطها عن آخرها.

قولـه: (**إلَّا لنحـو ولي**) راجع لقولـه: «أو عادة»، والمُـراد بنحو الولي: من فوقـه كأن يكون في الدَّرجـة اللُّقمانيَّة أو في درجة النُّبوَّة، أو من دونه كأن يكون في درجة الصَّلاح مثلًا فهو متهيئ لخَرق العادة له إكرامًا من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فلا يُعدُّ تعجيزًا.

قولـه: (**والمُتَّجـه عندي**) فيه إشـارة إلى اجتهـاده في الفَتـوى، ولا مانع بل جلالة الشَّيخ فوق ذلك أمدنا الله من إمداداته.

قوله: (**المصون**) أي: الصَّائن لنفســه عن المعاصي، من قولهم: تصوَّن عن المعايب إذا صان نفسه عنها.

قولـه: (**فقضيَّـة ظواهر الأحاديـث الجـواز**) أي: الأحاديث الـواردة بلعن المُعيَّنـات، والخِصِّيصيَّة لا تثبت إلَّا بدليـل، وإنَّما قال ظواهرها؛ لاحتمال أن

يكـون هناك دليل علـى الخِصِّيصيَّـة، أو يثبت ورود ما ينسـخها أو غير ذلك، ومن هنا أُخذ ما نقل عن الشَّيخ من الميل لجواز لَعن المُعيَّن وإن كانت عبارته ليست نصًّا في ذلك؛ فليُتنبَّه.

قوله: (**وقد يشكل**) لا يظهر الإشكال بعد ما قرَّره في وجه الحَصر المُتقدِّم، إلَّا أن يقال: إنَّه ظاهري للتَّمرين؛ فليُتأمَّل.

قوله: (**وبرد الجأش**) الظَّاهر أنَّه بالهَمز أي الصَّدر، وفي «الأساس»: الجأش والجشـوش والجؤشـوش والجُـؤْش والجُـؤَش: الصـدر، والمُراد: سـكون الخاطـر عن الاضطراب الذي به، وحاصل ما ذكره في هذه السَّـوادة أنَّ الدُّعاء أصله المَشـرُوعيَّة من وجـوب أو نَدب، وتعتَريه الحُرمـة والإباحة والكراهة، وصـوَّر بعضهم الوُجـوب بدَعوة من غلبت إجابة دعوتـه لمُضطرٍّ، وقد يقال: يكفـي في مثل ذلـك وجوبه في خطبة الجُمعة وصلاة الجنازة، وفي الصَّلاة على النبي ﷺ في الصَّلوات مثلًا.

قولـه: (**والحـق عند الأشـاعرة**) أي: ومقابله قول الماتريديـة: أنَّه لا يجوز وقـوع ما لا حكمـة فيه، وكذلك قـول المعتزلة بوجوب الصَّـلاح والأصلح، تعالـى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، واتَّفق الجَميع على عدم وقوع ما لا حكمة فيه وإن جاز، فليُتنبَّه لذلك، وهذه المسـألة اسـتطراديَّة من الشَّيخ وقع بها ما عساه أن يقال: كيف لإيجاب الداعي بعين مراده مع أنَّه يقبح هنا نظائر ذلك، فأجاب في المَعنَى بمـا ترى من تنزيه المولى عن مُشـاكلة الخَلق في شـيء، فسـبحانه وتعالى وتقدس شأنه عمَّا يصفون من وجوب شيء عليه تعالى.






## بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

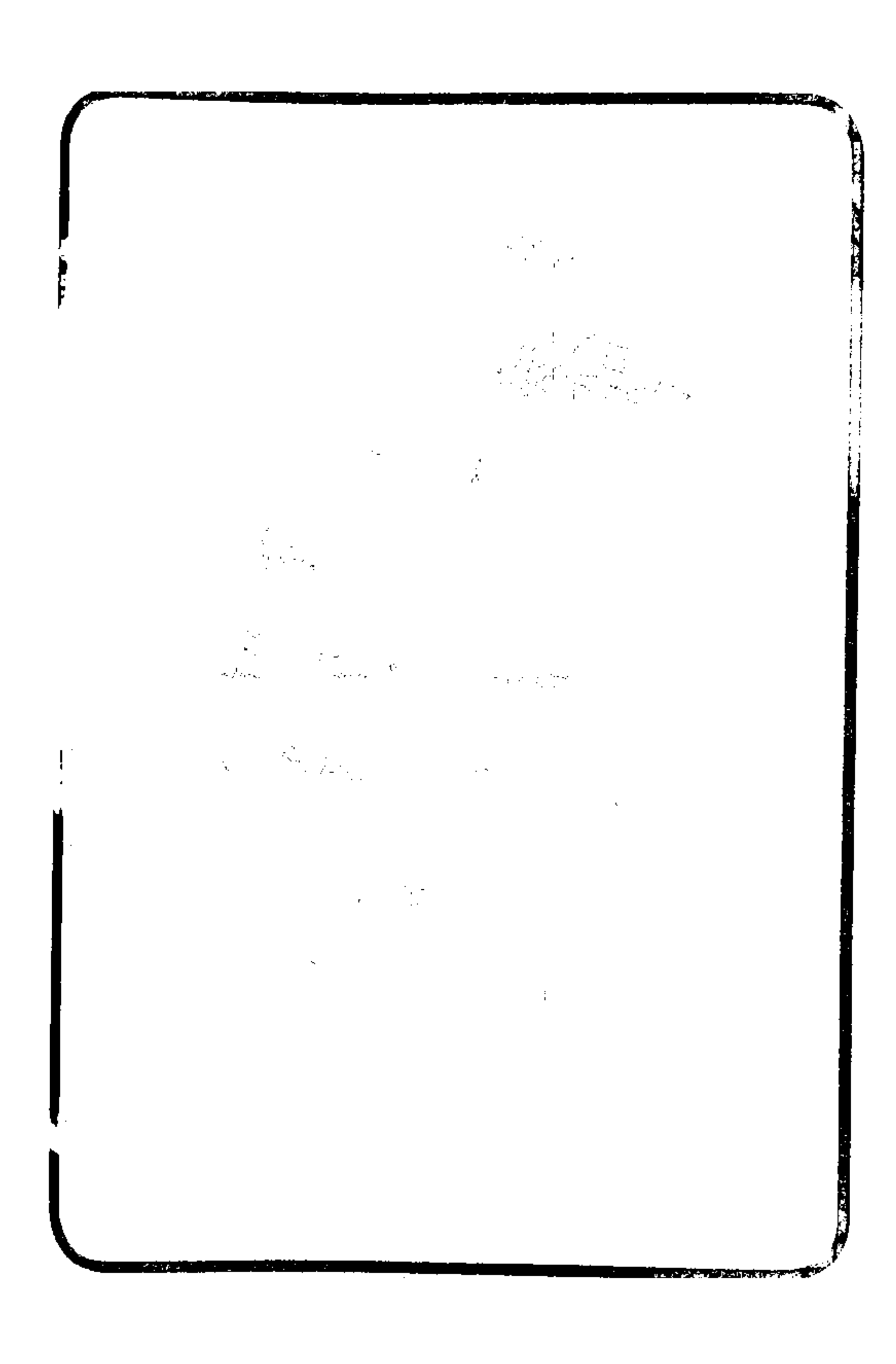
شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المكتبة العمرية　　　دار الذخائر



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وعليه أتوكل[١]

يقول الفقير[٢] أحمد بن قاسم العبادي[٣]:

أمَّا بعدُ، حمدًا لله ذي العَظمةِ والكِبْرياءِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ خلْقِهِ مُحمَّدٍ وآلِه وصَحبِه الأصفياءِ الأتقياءِ، فهذا تعليقٌ نافعٌ إن شاء الله تعالى على المُختَصرِ المُشتَهرِ[٤] بـ«أبي شجاع»، وحيثُ[٥] أطلقتُ فيه «الشَّيخ» فهو الإمامُ المُحقِّقُ جَلالُ الدِّينِ المَحَلِّي[٦]، ولقَّبته بـ «فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار».

(بِسْمِ اللهِ) أي: بكلِّ اسمٍ[٧] للذَّاتِ الأقدسِ المُسمَّى بهذا الاسمِ الأنْفَسِ[٨]، لا بشَيءٍ مِن غيرِها[٩] مُطلقًا، أَبْتَدِئُ، أو أؤلِّفُ، مُستعينًا[١٠] أو مُلابِسًا مُلابَسَةَ التَّبرُّكِ بقَرينةِ المَقامِ.

---

[١] في (ق): «وبه أستعين، وعليه نتوكل، وبرسوله في أموري أتوسل». وهذا الذي في النسخة التي اعتمد عليها الإمام الجوهري في حاشيته.

[٢] في حاشية (هـ): «نسخة: إلى الله الهادي، وهي الموافق للسجع. قاله شيخنا».

[٣] ليست في (هـ). [٤] في (ع): الشهير. [٥] في (هـ): حيث. [٦] من (ق).

[٧] في هامش (هـ): قوله: «بكل اسم .. إلخ» فيه اختيار للعموم الذي هو أحد معاني الإضافة؛ إذ هو لازم للجلالة، إذ هي اسم جامع لسائر الأسماء والصفات اهـ تقرير شيخنا جوهري.

[٨] في هامش (هـ): أي: الأكثر رغبة؛ إذ هو اسم الله الأعظم على القول الأرجح. تقرير شيخنا جوهري.

[٩] في هامش (هـ): الضمير عائد على الأسماء المفهومة من قوله: «كل اسم» فتكون «من» الجارة له للتبعيض، أو عائد على الذات بمعنى أن الذات واضعة له وإن كان فيه تكلف؛ إذ جميع أسماء الله موضوعة بوضعه باتفاق، وإنما الخلاف المشهور في واضع اللغات في غير أسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا الجار والمجرور ساقط في بعض بعض النسخ. انتهى تقرير شيخنا جوهري.

[١٠] في هامش (هـ): قوله «مستعينًا إلخ» بيان لما استعملت فيه الباء على سبيل المجاز المرسل وعلاقته اللازمة لمعناها الحقيقي الموضوعة له وهو الإلصاق ولو مجازًا. تقرير شيخنا جوهري.

(الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ) أي: المَوصُوفِ بكَمالِ الإنعامِ وما دُونَه، أو بإرادةِ ذلك، وفي إيثارِ هَذينِ الوَصفَينِ المُفيدَينِ المُبالغةَ[١] في الرَّحمةِ إشارةٌ لِسَعَتِها، وغَلَبَتِها على أضدادِها، وعَدمِ انقطاعِها.

وتقديمُ الأوَّلِ؛ لأنَّه أبلغُ، والجُملةُ تَحتَمِلُ الخَبَرِيَّةَ والإنشائيَّةَ، لكنْ فيها إشكالٌ على كِلا التَّقديرينِ بيَّنْتُه في «**الآيات البيِّنات**»[٢].

(**الحَمْدُ**) وهو الوَصفُ بالجَميلِ مطلقًا ولو في اعتقادِ[٣] الحامدِ أو المَحمُودِ، بل أو غيرِهما في احتمالٍ بعيدٍ، على الجَميلِ الاختياريِّ، حقيقةً أو حُكمًا، بأن يَصدُرَ عنه اختياريٌّ، فدَخَلَ الذَّاتُ والصِّفاتُ الذَّاتيَّةُ؛ أي: لأَجلِه، على وَجهِ التَّعظيمِ:

* **ظاهرًا**: بألَّا يَصدُرَ عنِ الجَوارحِ ما يُخالفُه،

* **وباطنًا**: بأنْ يَعتقدَ اتِّصافَ المَحمُودِ بالمَحمُودِيَّة، كما اقتضاه كلامُ السَّيِّدِ[٤] وغيرِه.

أو بأنْ يَقصِدَ التَّعظيمَ وإن لَم يَعتَقِدْ ما ذَكَرَ، كما قاله جَمعٌ مُحقِّقون، فدَخَلَ الوَصفُ بالجَميلِ المَعلُومِ الانتفاءِ إذا قارَنَه التَّعظيمُ؛ كالقصائدِ المشتملةِ على وَصفِ المَحمُودِ[٥] بما يُعلَمُ انتفاؤُه، فإنَّ الجمهورَ يَعُدُّونه حَمدًا ومدحًا، لا استهزاءً وسُخريَّةً؛ لعِلمِهم بمُقارنةِ التَّعظيمِ.

(للهِ) أي: جنسُ الحَمدِ، أو كلُّ فَردٍ منه مَملوكٌ، أو مُستحَقٌّ للمَعبُودِ بالحَقِّ[٦]، المُتَّصفِ بكُلِّ كمالٍ على الكمالِ.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: النحوية وهي الدلالة على الكثرة، لا البيانية وهي إعطاء الشيء فوق ما يستحقه، وهذا المعنى مستحيل على الله تعالى، واعتقاده كفر. اهـ (تقرير شيخنا جوهري)».

[٢] «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» (١ / ٧).

[٣] في (ك): «الاعتقاد».

[٤] «حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول» (ص٣٤).

[٥] في (ع): الممدوح.

[٦] في (ك)، (ج): «بحق».

والجملةُ إنشائيَّةٌ أو خبَرِيَّةٌ كما هو أصلُها؛ لحصولِ الحمدِ على التَّقديرين[١]، لكنْ بطَرِيقِ اللُّزومِ على الثَّاني؛ إذ مِن لازِمِ الإخبارِ عنِ الحَمدِ بأنَّه مَملوكٌ أو مُستحَقٌّ له تعالى وصفُه تعالى بأنَّه مالكٌ أو مُستحِقٌّ له، وذلك جميلٌ قطعًا، فيَكونُ الوَصفُ به حَمدًا لا بطَرِيقِ المُطابقةِ، ولعلَّه مُرادُ مَن دلَّ[٢] كلامُه على عَدمِ حُصولِ الحَمدِ على تقديرِ الإخبارِ.

وأمَّا ما قيل مِن أنَّه لا بُدَّ في تحقُّقِ الحَمدِ منَ الإذعانِ بمَدلولِ[٣] الجُملةِ، والإخبارُ لا يَستلزمُه، فلا يَتحقَّقُ حمدٌ على تقديرِه؛ فهو في غايةِ السُّقوطِ:

**أمَّا أولا**: فلأنَّه إنَّما يَأتي على ما تقدَّمَ عن مُقتضى كلامِ السَّيِّدِ وغيرِه.

**وأمَّا ثانيًا**: فلأنَّه لا وجهَ للفرقِ في عدمِ الاستلزامِ المذكورِ بينَ الإنشاءِ والإخبارِ، وقد عُلِمَ من كلامِ المُحقِّقينَ السَّابقِ تحقُّقُ الإنشاءِ[٤] مع عدمِ الإذعانِ، بل مع إذعانِ العَدمِ.

**وأمَّا ثالثًا**: فلأنَّ اعتبارَ الإذعانِ وعدمَ لزومِه للإخبارِ لا يُسوِّغُ إطلاقَ منعِ الإخبارِ وعدمِ حصولِ الحمدِ على تقديرِه، بل وِزانُه وِزانُ سائرِ المُعتبَراتِ في الحَمدِ كالتَّعظيمِ ظاهرًا، فغايةُ الأمرِ توقُّفُ تحقُّقِ الحمدِ على تحقُّقِه، نَعَم إن حُمِلَت الواوُ في الجُملة الآتيةِ بِناءً على إنشائيتِها على العَطفِ على ما هو الظَّاهرُ؛ تعيَّنَ الإنشاءُ هنا بِناءً على مَنعِ الجَمهورِ عطفَ الإنشاءِ على الخبَرِ مطلقًا، كما هو ظاهِرُ إطلاقِهم، أو فيما لا محلَّ له منَ الإعرابِ، كما قيَّد[٥] بذلك السَّيِّدُ، ونُوزِعَ فيه، وقد يُجابُ على هذا بتقديرِ القَولِ بجُملةِ الحَمدِ؛ أي: قائلًا: «**الحمدُ للهِ**».

---

[١] في (ك): «التقدير».

[٢] في (ك)، (ج): «جعل».

[٣] في (ج)، (ع): «المدلول».

[٤] زاد في (ج): «بل».

[٥] في (ك)، (ج): «قال».

(رَبِّ العَالَمِينَ) أي: مالكِ المَخلوقاتِ، و«العالمين»: اسمُ جمْعٍ لـ «عالَم» وهو: ما سِوى ذاتِ اللهِ وصفاتِه؛ لاختصاصِه بالعُقلاءِ، وعُمومِ «عالَم»، أو جمعٌ له بعدَ تَخصيصِه بالعُقلاءِ.

والرَّبُّ مقرونًا بـ«الـ» مختصٌّ باللهِ تعالى، بخِلافِ غيرِه؛ كالمُضافِ، والعُمدةُ في جوازِ إطلاقِ كلٍّ منهما عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: إنَّما هو السَّمعُ؛ فإنَّ الأصحَّ أنَّ أسماءَه تعالى توقيفيَّةٌ، بمَعنَى: أنَّه لا يجوزُ إطلاقُ شيءٍ منَ الألفاظِ مُشتقَّةً كانَتْ أو لا، وإن وَرَدَ فِعلُها ومصدَرُها عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إلَّا إنْ وَرَدَ لا على وَجهِ المُقابلةِ[١] بذلك الإطلاقِ كتابٌ أو سنَّةٌ ولو آحادًا، ومثلُهما الإجماعُ، فيُقتصَرُ على ما وَرَدَ:

* فإنْ وَرَدَ مُقيَّدًا بإضافةٍ أو نحوِها؛ لم يجُزْ ذِكرُه إلَّا مع قيْدِه الذي ورَدَ به.

* أو مُقيَّدًا تارةً وغيرَ مقيَّدٍ أُخرى؛ جازَ الأمرانِ.

* وإن وَرَدَ مُعَرَّفًا بـ «الـ» جاز ذِكرُه مُنكَّرًا، وبالعكسِ، كما هو ظاهرٌ؛ لاتِّحادِ الصِّيغةِ والمَعنَى.

وفي «المقاصد»: محَلُّ النِّزاعِ ما اتَّصفَ الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمَعناه، ولم يَرِدْ إذنٌ ولا منعٌ به، ولا بمرادٍ فيه، وكان مُشعِرًا بالجلالِ مِن غيرِ وهمِ إخلالٍ[٢]. انتهى.

وقضيَّتُه أنَّ الإذنَ في أحدِ المترادفينِ إذنٌ في الآخَرِ، ولا يَخلو إطلاقُه عن شيءٍ، والوجهُ أنَّ مَحلَّه ما إذا قُطِعَ بتَرادُفِهما، وكان الآخَرُ مُشعِرًا بالجَلالِ مِن غيرِ وهمِ إخلالٍ؛ فلْيُتأمَّلْ.

---

[١] في هامش (هـ): «أما إذا ورد على وجه المقابلة والمشاكلة فلا يطلقف على الله. (تقرير)».

[٢] «المقاصد في علم الكلام» (الأزهرية ق٨٤ب)، وينظر «شرح المقاصد» للتفتازاني (٤/ ٣٤٣).

وفي تعليقِ الحَمدِ بكلٍّ مِن الذَّاتِ وصِفةِ الرُّبوبيَّةِ إشارةٌ إلى استحقاقِه تعالى الحَمدَ لكُلٍّ[١] منهما، بل ولسائرِ[٢] الصِّفاتِ أيضًا؛ إذْ[٣] هذا الاسمُ الأقدَسُ يُفهَمُ منه جميعُ صفاتِه تعالى.

**(وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ)** جملةٌ خبَريَّةٌ لفظًا، قُصِدَ بها إنشاءُ الدُّعاءِ بالصَّلاةِ؛ أي: الرَّحمةِ عليه. وتجويزُ بعضِهم كونِها خبَريَّةً معنًى أيضًا لإنشاءِ الدُّعاءِ قياسًا على جُملةِ الحَمدِ: فاسدٌ؛ إذِ الإخبارُ بثُبوتِ الصَّلاةِ؛ أي: الرَّحمةِ عليه، لا يَتضمَّنُ سؤالَ ذلك، بخلافِ قولِ بعضِهم: إنَّها خبَريَّةٌ معنًى، والمَقصودُ الثَّناءُ؛ فإنَّه صحيحٌ، لكنَّه بعيدٌ.

وإيرادُه الحَمدَ بالجُملةِ الاسميَّةِ الدَّالَّةِ على الثُّبوتِ والدَّوامِ، والصَّلاةَ بالفِعليَّةِ الدَّالَّةِ على التَّجدُّدِ أي: الحُدوثِ؛ لحُدوثِ المَسؤُولِ بالثَّانيةِ وهو الصَّلاةُ؛ أي: الرَّحمةُ مِنَ اللهِ، بخلافِ المَحمُودِ به في الأُولى وهو مالِكيَّةُ الحمدِ، أو استحقاقُه لثبوتِه أزلًا وأبدًا، ويَبقى وجهُ إيرادِ البَسمَلةِ مُحتملةً للفِعليَّةِ والاسميةِ، ويحتملُ أنَّه حُصولُ المَقصُودِ بكلٍّ منهما، أو قَصْدُ الاختصارِ[٤] بحذفِ المُتعلِّقِ، أو مجرَّدُ التَّفنُّنِ.

وآثَرَ الفَصلَ بين جُملتي البَسْمَلةِ والحَمْدِ[٥]؛ تنبيهًا على استقلالِ كلٍّ بالمَقصُوديَّةِ، والوَصلَ في جُملةِ الصَّلاةِ؛ تنبيهًا على تَمييزِ ما يَتعلَّقِ به تعالى بالمَتبوعيَّةِ والمَقصُوديَّةِ الذَّاتيَّةِ.

وإفرادُ الصَّلاةِ عنِ السَّلامِ لفظًا مكروهٌ، وخَطًّا فيه تردُّدٌ، فكان الأَولى زيادةُ السَّلامِ، ولعلَّه أتى به لفظًا وأشارَ بتَركِه خطًّا إلى اختيارِ عدَمِ كراهتِه[٦]،

---

[١] في (ج)، (ك): «بكل».
[٢] في (ج)، (ك): «وبسائر».
[٣] في (ج): «إن».
[٤] في (ج): «الإخبار».
[٥] في (ج)، (ك): «الحمدلة».
[٦] في (ك): «الكراهة».

ويحتمـلُ مخالفَتُه في كراهةِ إفرادِه لفظًا أيضًا، وإن نَقَلَه النَّوَوِيُّ[١] عنِ العُلماءِ، فإنَّه منازَعٌ فيه.

(خَاتَـمِ النَّبِيِّنَ) بالكَسرِ والفَتحِ؛ أي: الذي ختَمَهـم، أو خُتِموا به؛ فلا نبيَّ بعدَه، بل ولا معه، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢].

ومِن وُجوهِ المَدحِ به: أنَّ فيه دوامَ شَـرعِه، والعَملَ به لظُهورِ ثُبوتِ رسـالَتِه أيضًا، وفي ذلك من غايةِ التَّعظيمِ له[٣] ما لا يَخفى، ولا يُنافي ذلك نزولُ عيسـى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَه، قال البَيْضَاوِيُّ: لأنَّه إذا نَزَلَ كان على دِينِه، مع أنَّ المُرادَ أنَّه آخِرُ من نُبِّئَ[٤]. انتهى.

(وَعَلَى آلِهِ) هُم عندَ الشَّـافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مؤمنو بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ[٥]، والتَّعبيرُ بصِيغةِ المُذكَّرِين[٦] في «مؤمنو» و«بني»؛ كأنَّه للتَّغليبِ.

وقيـل: جميعُ أُمَّتِه، ورجَّحَه النَّوَوِيُّ في «شـرح مسـلم»[٧]، وعـزاه لاختيارِ المُحقِّقينَ.

وقيل غيرُ ذلك.

(الطَّاهِرِيـنَ) عن مَعايِب الدَّارَينِ، وكأنَّ المُرادَ أنَّ لهم مِنَ الطَّهارةِ عن ذلكَ أصالةً ما ليس لغَيرِهم في الجُملةِ.

(وَصَحَابَتِهِ) بفتح الصَّادِ، وقد تُكسَرُ[٨]، تُطلَق بمَعنَى الصُّحْبةِ؛ أي: المُعاشرةِ،

---

[١] «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٤). [٢] الأحزاب: ٤٠.

[٣] ليست في (هـ). [٤] «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٢٣).

[٥] ينظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٤)، و«الإقناع» للشربيني (١/ ١٠).

[٦] في (هـ)، (ك)، (ج): «المذكرين». وفي (ش): «المذكورين».

[٧] «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٢٤).

[٨] حكي ذلك عن الفرَّاء خاصَّة. ينظر: «لسان العرب» (١/ ٥١٩).

وبمَعنَى الأصحابِ[١]، والأصحابُ قال الدَّوَّانِيُّ[٢]: جمعُ صَحِبٍ، جمعُ صاحبٍ، أو جمع صَحِبٍ تخفيف صَحْبٍ بمعنى صاحبٍ.

وقال في «المُطوَّل»[٣] كالزَّمَخْشَرِيِّ[٤]: أنَّه جمعُ صاحبٍ، ويَرِدُ عليه أنَّ الجَوْهَرِيَّ[٥] مَنَعَ جمعَ فاعلٍ على أفعالٍ، ولهذا قال السَّعدُ[٦] في «حواشي الكشاف»: الحقُّ عدمُ ثبوتِه، حتَّى قيل: إنَّ أصحابًا جمعُ صَحْبٍ بالسُّكونِ، اسمُ جمعٍ، أو بالكَسرِ مخفَّفُ صاحبٍ.

والمُرادُ بالصَّاحبِ هنا: الصَّحابيُّ، والمُرادُ به هنا: مَنِ اجتمعَ مؤمنًا بمُحمَّدٍ ﷺ وماتَ على ذلك[٧].

(أَجْمَعِينَ) تأكيدٌ لـ«صحابته»، حُذِفَ نظيرُه ممَّا قبْلَه أوَّلًا، ووجهُ التَّخصيصِ عليهما[٨] أنَّ الأصحابَ مظنَّةُ التَّوهُّمِ؛ لعدمِ وُرودِ الأمرِ بالصَّلاةِ عليهم، وإنَّما ثبتت بالقِياسِ على الآلِ.

([٩]سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ) جَمعُ صَديقٍ، وهو لغةً: الخَليلُ، واصطِلاحًا: [هو مَن يَفرَحُ لفَرحِك ويَنغَمُّ لِغَمِّك][١٠].

---

[١] قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٣٥): «الصَّاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يَدُلُّ على مقارنةِ شيءٍ ومُقاربتِه، من ذلك: الصاحب، والجمع: الصَّحْبُ.. وكل شيء لاءم شيئًا فقد استصحَبَه».

[٢] هو العلأمة المحقق جلال الدين محمد بن أسعد الصدِّيقي الدَّوَانِي الشافعي.

[٣] للتفتازاني، شرح فيه التلخيص للقزويني.

[٤] «الكشاف» للزمخشري (٤/ ١٧٢٥).

[٥] قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٥): «لأنَّ فاعلاً لا يُجمَعُ على أفعال، وأما الأشهادُ والأصحابُ، فإنما هما جمْعُ شَهْد وصَحْب».

[٦] التفتازاني، في حاشيته على الكشاف للزمخشري، له عدة نسخ خطية.

[٧] ينظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص١١١)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢/ ٦٦٧).

[٨] في هامش (هـ): «أي: الحذف وعدمه».

[٩] في هامش (هـ): وفي بعض النسخ: «أما بعد» ولم يشرح الشارح عليها .

[١٠] موضعه بياض في (ك)، (ج)، (ق)، (ص)، (ش)، (ع). ومثبت من (هـ)، وفي (ز) ، هامش (ع) مصححًا: =

ثـمَّ اعتَرَضَ الدُّعاءُ بقولِه: (حَفِظَهُـمُ) أي: الأصدقاءَ، أو بعضَهم (اللهُ) أي: حَرَسَـهم مـن المَكرُوهـاتِ (أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَـرًا فِي الفِقْـهِ) أي: أَجمَعَ ألفاظًا مخصوصةً قليلةً دالَّةً على جِنسِ الفقهِ، بمعنى المسـائلِ المَخصُوصةِ بدَلالتها علـى بعضِ تلك المَسـائلِ (عَلَـى مَذْهَـبِ) إمـامِ الأئمَّـةِ وناصرِ السُّـنَّةِ الإمامِ القُرشـيِّ المُطَّلِبـيِّ أبي عبـدِ اللهِ محمَّـدِ بنِ إدريسَ بـنِ العبَّاسِ بـنِ عثمانَ بنِ شـافعِ بنِ السَّـائبِ بنِ [عُبيد بن عبـدِ يَزيدَ][١] بنِ هاشـمِ بنِ عبـدِ المُطَّلبِ بنِ عَبدِ مَنافٍ (الشَّـافِعِيِّ) نسبةً لشـافعٍ المَذكورِ، فهو ابنُ عمِّ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه يَلتقي معه في عبدِ منافٍ الجَدِّ الرَّابعِ لرسولِ اللهِ ﷺ.

أي: ما ذَهَبَ إليه من الأحكامِ، مجازًا عن مكانِ الذَّهابِ، وقد يَكونُ حقيقةً عُرفيَّـةً؛ أي: كائنًا ذلك الفقهُ على مذهبِ الشَّـافعيِّ كينونةَ العامِّ على الخاصِّ؛ لحُصولِه في ضِمْنِه[٢].

فالمُختَصَـرُ: عبارةٌ عنِ الألفاظِ المَخصُوصةِ، كما هو المُختارُ، وهو: ما قَلَّ لفظُه. وقولُهم: «وكَثُرَ معناه» فيه نظرٌ، بل الوَجهُ حَذفُه؛ للقَطعِ بقِلَّة مَعنًى بَعضِ المُختصَراتِ كلفظِه، **بل هذا المُختَصَرُ[٣] كذلك.**

و«في» مُسـتعارةٌ للدَّلالـةِ لتَشـبيهِ عُلْقَـةِ الـدَّالِّ والمَدلـولِ بعُلْقَـةِ الظَّـرفِ والمَظرُوفِ، وقد تُجعَلُ «على» مُتعلِّقةً بالدَّلالةِ، أو بمَعنَى «في» مُسـتعارةً لها؛

---

= مَـن يَفرَحُ لفَرحِك ويَحزَنُ لحُزنِك. وكُتب في (ق) بخط مخالف. وكتب بحاشـيتها: هنا بياض. وفي هامش (هـ): «نسخة: ويحزن لحزنك».

وينظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (١/ ٤٥).

[١] في (ج)، (ق)، (ص): «عبيـد بـن يزيد». والمثبت من (هـ)، (ش)، (ع) وهو الموافق لما في مصادر ترجمته. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥).

[٢] في هامش (هـ): «أي: يفيد دلالتها على المعاني كما في الاحتمالات السبعة التي قالها السيد. (م ج)».

[٣] أي: مختصر أبي شجاع.

لِيَكونَ الجارُّ والمَجرورُ بدلًا مِنَ الجارِّ والمَجرورِ قبْلَه.

**فإن قلتَ**: كان يَكفي أن يقولَ: «مختصرًا على مذهبِ الشَّافعيِّ»، فلِمَ زاد قوله: «**فِي الفِقْهِ**»؟

**قلتُ**: إشارةً لمَدحِ مختصَرِه مِن جهتَينِ[١]: عُمومِ كَونِه في الفِقهِ، وخُصوصِ كَونِه في مذهبِ الشَّافعيِّ، ولمَدحِ[٢] عُمومِ الفِقهِ وخُصوصِ مَذهبِ الشَّافعيِّ، على أنَّ مَذهبَ الشَّافعيِّ قد يكونُ في غَيرِ الفِقهِ.

كائنًا ذلك المُختصرُ (**فِي غَايَةِ الِاخْتِصَارِ**) أي: تقليلِ اللَّفظِ (**وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ**) مع الإيضاحِ؛ فإنَّه يُجامِعُهما، فلا يُنافي ما يأتي.

والاختصارُ والإيجازُ بمعنًى لغةً، وكذا اصطلاحًا عند بعضِهم، فالجمعُ بين المُتعاطفَينِ للتَّأكيدِ، ولا يَخفَى ما فيهما مِنَ المُبالغةِ؛ للقَطعِ بثُبوتِ ما هو أوضَحُ وأخصَرُ[٣].

وبعضُهم فرَّق بأنَّ **الإيجازَ**: حذفُ الطُّولِ، وهو الإطنابُ، **والاختصارَ**: حذفُ العَرضِ، وهو تكريرُ الكلامِ مرَّةً بعد أُخرى، وبعضُهم فرَّق بغيرِ ذلك.

(١) (**يَقْرُبُ**) يدنو ويَسهُلُ؛ لوُضوحِ عباراتِه (**عَلَى المُتَعَلِّمِ**) أي: مُريدِ التَّعلُّمِ؛ لِما فيه مِنَ المُبتدِينَ[٤]؛ أي: تفهُّمِ ما فيه وتحصيلِ العِلمِ به (**دَرْسُهُ**) أي: قراءتُه وتفهُّمُ ما فيه مِنَ الغَيرِ، كما هو الغالبُ، يُقالُ: دَرَسَ الكتابَ يَدرُسُه ويَدرِسُه دَرْسًا ودِراسةً: قَرأَه، كأَدْرَسَهُ، قاله في «القاموس»[٥].

---

[١] في (ج)، (ع): «وجهين».

[٢] في (ج): «وكمدح».

[٣] في هامش (هـ): «أي: اختصر بالنسبة لما قبله فلا يعترض عليه بما بعده. (م ج)».

[٤] في (ج): «التبيين». وكتب بهامش (هـ): نسخة: «من التبيين».

[٥] «القاموس المحيط» (ص٥٤٤).

(٢) (وَيَسْهُلُ عَلَى المُبْتَدِئِ) مَن هو في أوائلِ التَّعلُّم (حِفْظُهُ) لصِغَرِ حَجمِه، وآثَرَ المُبتدئَ؛ لأنَّه الذي[١] يَعتَنِي بحفظِ مِثلِه، ويَحتاجُ إليه عادةً.

(وَ) سَأَلَني -ولو على الإجمالِ- بأنْ طَلَبَ ما يَستدعي ما يُذكَرُ، وإن لم يَربطِ السُّؤالَ بخصوصِه (أَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ) جمعُ تقسيمةٍ، بمعنى المرَّةِ من التَّقسيمِ، وهو: ضمُّ قيودٍ إلى أمْرٍ مشترَكٍ لتَحصُلَ[٢] أمورٌ مُتعدِّدةٌ هي أقسامٌ له، وذلك لتضمُّنِها حَصْرَ الأحكامِ واستيفاءَها، كما في قولِه: «ثُمَّ المياهُ على أربعةِ أقسامٍ» إلى آخِرِه، والتَّقسيماتُ وإن لم يَكُنْ فيها حُكمٌ، كما صرَّحوا به، وبذلك فارَقَتِ المُنفصلاتِ نحوُ العَددِ، إمَّا زوجٌ، وإمَّا فردٌ تُشيرُ إليه ويُفهَمُ منها.

(وَ) مِن (حَصْرِ الخِصَالِ) أي: ضبطِها بالعَددِ مع بيانِ أعيانِها، كما في قولِه: «وسُنَنُه -أي: الوُضوءِ- عشرةُ أشياءَ» إلى آخِرِه، وقولِه: «وسُنَنُه -أي: الغُسلِ- خمسةُ أشياءَ»؛ لأنَّ ذلك أمكنُ في معرفتِها والاحتفاظِ على كلٍّ منها؛ للاحتياجِ إلى إتقانِ معرفةِ كلٍّ، وملاحظتِه، ليَتحقَّقَ مطابقةُ العَددِ، لكنَّه أكثرَ مِنَ الحَصرِ المَذكُورِ مِن غَيرِ استيعابٍ للخِصالِ في الواقعِ، كما في المِثالينِ المَذكورَينِ، فإنَّ كلًّا مِن سُننِ الوُضوءِ وسُنن الغُسلِ يَزيدُ على ما ذَكَرَه بكثيرٍ، فلعلَّه تسامَحَ بارتكابِ ذلك؛ محافظةً على المَعنَى المَذكُورِ، ولأنَّه أجمَعُ للفِكرِ وأمنَعُ لانتشارِه، فهو أسهلُ على المُبتدئِ المَقصُودِ بالكِتابِ بالذَّاتِ.

والخِصالُ: جمعُ خَصلَةٍ، وفي «القاموس»[٣]: الخَصلَةُ: الخَلَّةُ والفَضيلةُ والرَّذيلةُ، وقد غَلَبَ على الفَضيلةِ. انتهى.

---

[١] في (ع): هو الذي.
[٢] في (ك)، (ع): «التحصيل».
[٣] «القاموس المحيط» (ص٩٩٣).

والمُناسبُ هنا الثَّاني، وهي تَشمَلُ السُّنَنَ والواجباتِ، وإن تَبادَرَ اصطلاحًا مِنَ الفَضيلةِ: السُّننُ، وقد أَكثَرَ مِن حَصْرِ كلٍّ منهما، فلا يَتَّجهُ الحملُ على أحدِهما دون الآخَرِ.

(**فَأَجَبْتُهُ**) أي: بادَرْتُ إلى إجابتِه (**إِلَى ذَلِكَ**) العَملِ: بالوَعدِ به والعَزمِ عليه، أو بالشُّروعِ فيه، أو به نفسِه[1]، حالَ كَوْني (**طَالِبًا**) أي: راجيًا من اللهِ (**لِلثَّوَابِ**) أي: الجَزاءِ عليه تفضُّلًا لإحساني النِّيَّةَ فيه، بل وعلى الإجابةِ إليه، فإنَّها خيرٌ أيضًا، لا لغرضٍ دنيويٍّ مِن ثناءٍ أو غيرِه (**رَاغِبًا**) أي: سائلًا مُبتهلًا (**إِلَى اللهِ فِي**) حُصولِ (**التَّوْفِيقِ**) أي: توفيقي (**لِلصَّوَابِ**) فيه؛ أي: إقداري على إدراكِه والقيامِ به، وهو الحُكمُ المُطابِقُ للواقعِ بأنْ يَرزُقَني موافقةَ ما هو مذهبُ الشَّافعيِّ في الواقعِ.

والتَّوفيقُ: خلْقُ القُدرةِ على الطَّاعةِ المُقارِنةِ لها.

(**إِنَّهُ**) أي: وإنَّما طلبْتُ منه الثَّوابَ ورَغِبْتُ إليه في التَّوفيقِ للصَّوابِ؛ لأنَّه (**عَلَى مَا يَشَاءُ**) أي: على كلِّ ما يَشاءُ منَ المُمكناتِ التي منها الإثابةُ والتَّوفيقُ المَذكُورانِ، والمَشيئةُ والإرادةُ عبارتانِ عن معنًى واحدٍ، وهو صِفةٌ أزليَّةٌ متعلِّقةٌ في الأزلِ بتَخصيصِ الحَوادثِ بأوقاتِ حُدوثِها (**قَدِيرٌ**) أي: تامُّ القُدرةِ التي يَتوقَّفُ عليها الإثابةُ والتَّوفيقُ، والقُدرةُ صفةٌ أزليَّةٌ تُؤثِّرُ في المَقدُوراتِ عند تعلُّقِها بها فيما لا يَزالُ.

وفي كلامِه هذا إشارةٌ إلى ما قرَّرُوه أنَّ القُدرةَ صفةٌ تُؤثِّرُ على وَفْقِ الإرادةِ؛ إذْ نسبتُها إلى الضِّدينِ والأوقاتِ سواءٌ، فكما يُمكِنُ أن يَقَعَ بها هذا الضِّدُّ يُمكِنُ

[1] في هامش (هـ): «بأن كان عنده، وهذا أبعد الوجوه، أي: بأن كان عنده اتفاقية لكن لم يظهره الشيخ إلا بعد السؤال، وهذا لبعده أخَّره عنهما، وكذا يقال فيما قبله. (شيخنا)».

أن يَقَـعَ بها ذاك، وكما يُمكِـنُ أن يَقَعَ أحدُهما في وقتِه الـذي وَقَعَ فيه يُمكِنُ أن يَقَـعَ قبلَـه وبعدَه، فلا بدَّ لتخصيصِـه بالوقوعِ دونَ ضدِّه، وفي هـذا الوَقتِ دونَ غيـرِه مِن مُخصِّصٍ يَقتضـي ذلك؛ أي: لذاتِه حتَّى لا يَحتاجَ إلى مُخصِّصٍ آخرَ غيرِه ويَتسلسـلَ، وهـو الإرادةُ، ولا يَلزَمُ من تعلُّقِها لذاتِهـا؛ أي: عدمِ افتقارِها إلـى مرجِّحٍ خارجـيٍّ كونُ الفاعلِ مُوجبًا بالذَّاتِ[١]، وإنَّمـا يَلزَمُ لو كان تعلُّقُها لـذاتِ الفاعلِ، فعُلِـمَ أنَّ تعلُّقها لذاتِها لا يُنافي اختيارَ الفاعلِ، وأنَّ تعلُّقَ القدرةِ تابعٌ لتعلُّقِ الإرادةِ، وأنَّ وُقوعَ الشَّـيءِ تابـعٌ لتعلُّقِ الإرادةِ أزلًا بوقوعِه، كما أنَّه تابـعٌ للعِلمِ المُتعلِّـقِ في الأزلِ بتَخصيصِ الإرادةِ، بمعنـى أنَّ حُدوثَ الحادثِ على حَسَـبِ ما تعلَّقَ به العِلمُ القديـمُ، وإن كان متبوعًا للعِلمِ، بمعنى أنَّ العِلمَ بحُـدوثِ الحادثِ في وقتِه المُعيَّنِ تابعٌ بحيث يَقَعُ فيه، فالعِلمُ بأنَّ زيدًا سـيَقومُ غـدًا إنَّما يَتحقَّقُ إذا كان هو في نفْسِـه[٢] بحيث يَقـومُ فيه، فلا مُنافاةَ بين ما يُقالُ من أنَّ العِلمَ تابعٌ للوُقوعِ، وما يُقالُ من عكسِ ذلك.

(وَ) لأنَّـه (بِالإِجَابَـةِ) لِمـا طُلِبَ منه، ولِما رُغِـبَ إليه فيه بإعطائِـه تفضُّلًا منه (جَدِيرٌ) أي: حقيقٌ؛ لِسَـعَةِ كرَمِه وتفضُّلِه بوَعـدِه بذلك، فلذا طَلَبْتُ منه الثَّوابَ، ورَغِبْتُ إليه في التَّوفيقِ للصَّوابِ، وتقديمُ المَعمُولِ للسَّجعِ والحَصرِ، ولوِ ادِّعاءً؛ نظرًا إلى أنَّ الإجابةَ لغَلَبَتِها على عَدَمِها وأَلْيَقِيَّتِها بعَظيمِ الكَرَمِ كأنَّه لا يَقَعُ إلَّا هي.

وفي هذا الكلامِ تنبيهٌ على ما اسـتقرَّ مِن مشـروعيَّةِ الدُّعاءِ[٣]، والكلامُ عليه لِسَعَةِ أطرافِه بحِرزٍ آخَرَ؛ فليُطلَبْ مِن محلِّه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: من غير اختيار كما يقوله الفلاسفة».

[٢] في (هـ): «بنفسه».

[٣] قال النَّـووي في «الأذكار» (ص٣٩٥): «المذهبُ المختارُ الذي عليه الفقهاءُ والمحدِّثون وجماهيرُ العلماءِ من الطَّوائفِ كلِّها من السَّلفِ والخَلَفِ: أنَّ الدُّعاءَ مُستحبٌّ».

وقـد يَكـونُ حرامًا، ومنه: طلبُ مسـتحيلٍ عقلًا أو عـادةً[١]، إلَّا لنحوِ وليٍّ، وطلـبُ نفـيِ ما دلَّ الشَّـرعُ على ثُبوتِـه، أو ثُبوتِ ما دلَّ على نَفْيِـه، ومِن ذلك: «اللَّهـمَّ اغفِرْ لجميعِ المسـلمينَ جميعَ ذنوبِهم»؛ لدَلالـةِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ أنَّـه لا بـدَّ مِن تعذيبِ طائفـةٍ منهم، بخلافِ نحـو: «اللَّهمَّ اغفرْ للمُسـلِمينَ أو لجميعِ المُسـلِمينَ ذنوبَهم» على الأَوجُهِ؛ لصِدقِه بغُفرانِ بَعضِ الذُّنوبِ للكلِّ أو البَعضِ، فلا مُنافاةَ فيه للنُّصوصِ.

وتوقَّفَ بعضُهم في جَوازِ الدُّعاءِ على الظَّالمِ بالفِتنةِ في دِينِه وسُـوءِ الخاتمةِ، ونصَّ بعضُهم على أنَّ مَحَلَّ المنعِ في غيرِ الظَّالمِ المُتمرِّدِ، أمَّا هو فيَجوزُ[٢].

**واختَلَفوا في جوازِ سؤالِ العِصمةِ، والوجهُ كما قالَه بعضُهم:**

* أنَّـه إذا قَصَـدَ التَّوقِّيَ عن جميـعِ المعاصي والرَّذائـلِ في جميعِ الأحوالِ: امتَنَعَ؛ لأنَّه سؤالُ مقامِ النُّبوَّةِ،

* أو التَّحفُّظَ منَ الشَّيطانِ والتَّحصُّنَ[٣] من أفعالِ السُّوءِ؛ فهذا لا بأسَ به.

ويبقى الكلامُ حالَ الإطلاقِ، والمُتَّجِهُ عندي: الجَوازُ؛ لعدمِ تعيُّنِه للمَحذُورِ واحتمالِه الوَجهَ الجائزَ،

**وقد يَكونُ كُفرًا**؛ كالدُّعاءِ بالمَغفرةِ لمَن ماتَ كافرًا[٤].

---

[١] في هامش (هـ): كقوله: «اللهم ارزقني ألفين كذا» وإنما كان حرامًا؛ لإيهامه التعجيز على الله تعالى». (م ج).

[٢] في هامش (هـ): «ولا يقال: أنه رضا بكفره؛ لأن الرِّضا به عدم الاعتراض عليه، وإنما المراد به النفع مـن حيث أنه يفدي أحد المؤمنين من النار، أو المراد به قصد الأذى مع عدم الرِّضا بالكفر». (تقرير شيخنا م ج).

[٣] في (ج): «والتخلص».

[٤] في هامش (هـ): أي: لمخالفته قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾.

**وقـد يَكونُ مكروهًـا**، ومنه كما قال الزَّرْكَشِـيُّ: الدُّعاءُ في كنيسـةٍ، وحمَّامٍ، ومَحَلِّ نجاسـةٍ، وقذرٍ، ولَعبٍ، ومعصيةٍ، كالأسـواقِ التـي[١] يَغلِبُ فيها وقوعُ العقودِ والأيمان الفاسدةِ، والدُّعاءُ على نفْسِه أو مالِه أو وَلَدِه أو خادِمِه.

وفي إطلاقِ جوازِ الدُّعاءِ على الولَدِ والخادمِ نظرٌ.

ويَجوزُ الدُّعاءُ للكافرِ بنحوِ صحَّةِ البَدَنِ والهدايةِ، واختلفوا في جوازِ التَّأمينِ على دعائِه.

ويَحرُمُ لعنُ المُسلمِ المُتصوِّنِ[٢]، ويَجوزُ لعنُ أصحابِ الأوصافِ المذمومةِ كالفاسقينَ والمُصوِّرينَ.

وأمَّـا لعنُ المُعيَّنِ مِن كافرٍ أو فاسـقٍ؛ فقضيَّةُ ظَواهـرِ الأَحاديثِ الجَوازُ[٣]، وأشـارَ الغَزالِـيُّ[٤] إلـى تحريمِـه إلَّا إن عُلِمَ موتُـه على الكُفرِ، وكالإنسـانِ في تحريمِ لَعنةِ بقيَّةِ الحَيواناتِ[٥].

**وقد يُشـكِلُ** تعليـلُ المُصنِّفِ سـؤالَ خصـوصِ التَّوفيـقِ المَذكـورِ بقولِه: «**وبالإجابـةِ جديرٌ**» بأنَّه قد لا يُجـابُ الدَّاعي إلى خُصوصِ ما سَـأَلَ في الدُّنيا؛ كأنْ يؤخَّـرَ إلى الآخرةِ، أو يُصرَفَ عنه منَ السُّـوءِ بقَـدْرِ ما دعا، مع أنَّ مَقصودَ المُصنِّفِ حُصولُ خُصوصِ ما سَأَلَه حالَ تأليفِ الكتابِ كما لا يَخفى.

**ويُمكِنُ** أن يُجابَ: بأنَّ المُرادَ أنَّ السُّؤالَ مَظنَّةُ الإجابةِ لخُصوصِ ما طلبَ.

---

[١] في (هـ): «الذي».

[٢] في هامش (هـ): «أي: الصائن لنفسه».

[٣] في هامـش (هــ): «أي: كاللهم العن أمية بن أبي خلـف، أي: لعن من علم موته على الكفر جائز كما قاله الغزالي، بخلاف لعن الكافر بعينه فلا يجوز». (م ج).

[٤] «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٢٤).

[٥] ينظر: «الأذكار» للنووي (ص٣٥٣).

وعلامةُ الإجابةِ: الخَشيةُ والبُكاءُ والقَشْعَريرةُ، وقد تَحصُلُ الرِّعدةُ والغَشْيُ وسُكونُ القَلبِ عَقِبَه، وبَردُ الجأشِ[١]، وظهورُ النَّشاطِ باطنًا والخِفَّةِ ظاهرًا، حتَّى كأنَّ حملةً ثقيلةً كانت على كَتِفِ الدَّاعي نَزَلَت عنه.

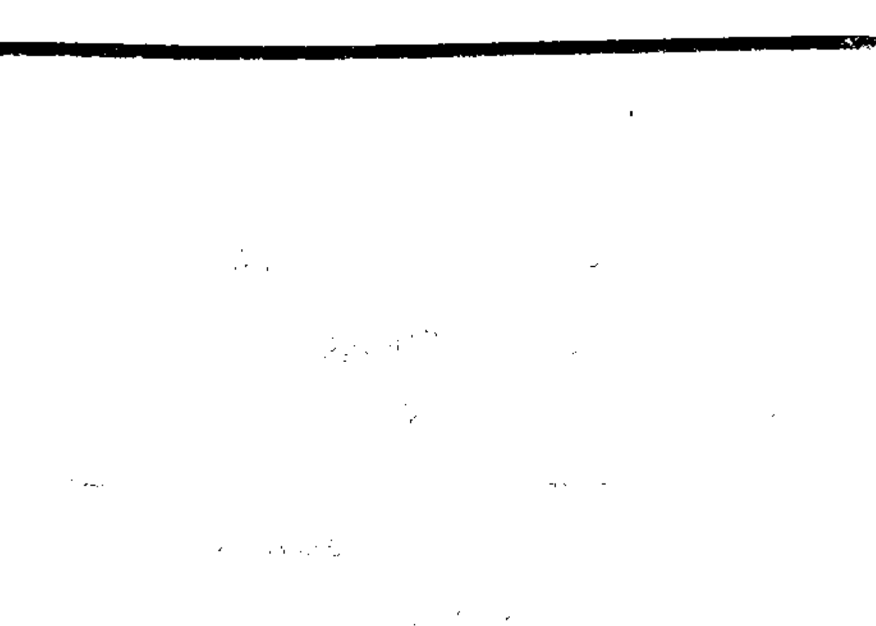
والحقُّ عند الأشاعرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[٢]: أنَّه تعالى لا يَجِبُ عليه شيءٌ، ولا يَقبُحُ منه شيءٌ، حتَّى أنَّ له تعالى إثابةَ العاصي وتنعيمَه أبدًا ولو كافرًا، لكنَّه لا يَقَعُ، وتعذيبَ المُطيعِ أبدًا ولو مَلَكًا أو رسولًا بلا قُبحٍ في ذلك، لكنَّه أيضًا لا يَقَعُ، فسبحانه وتعالى عمَّا يَصِفون[٣].



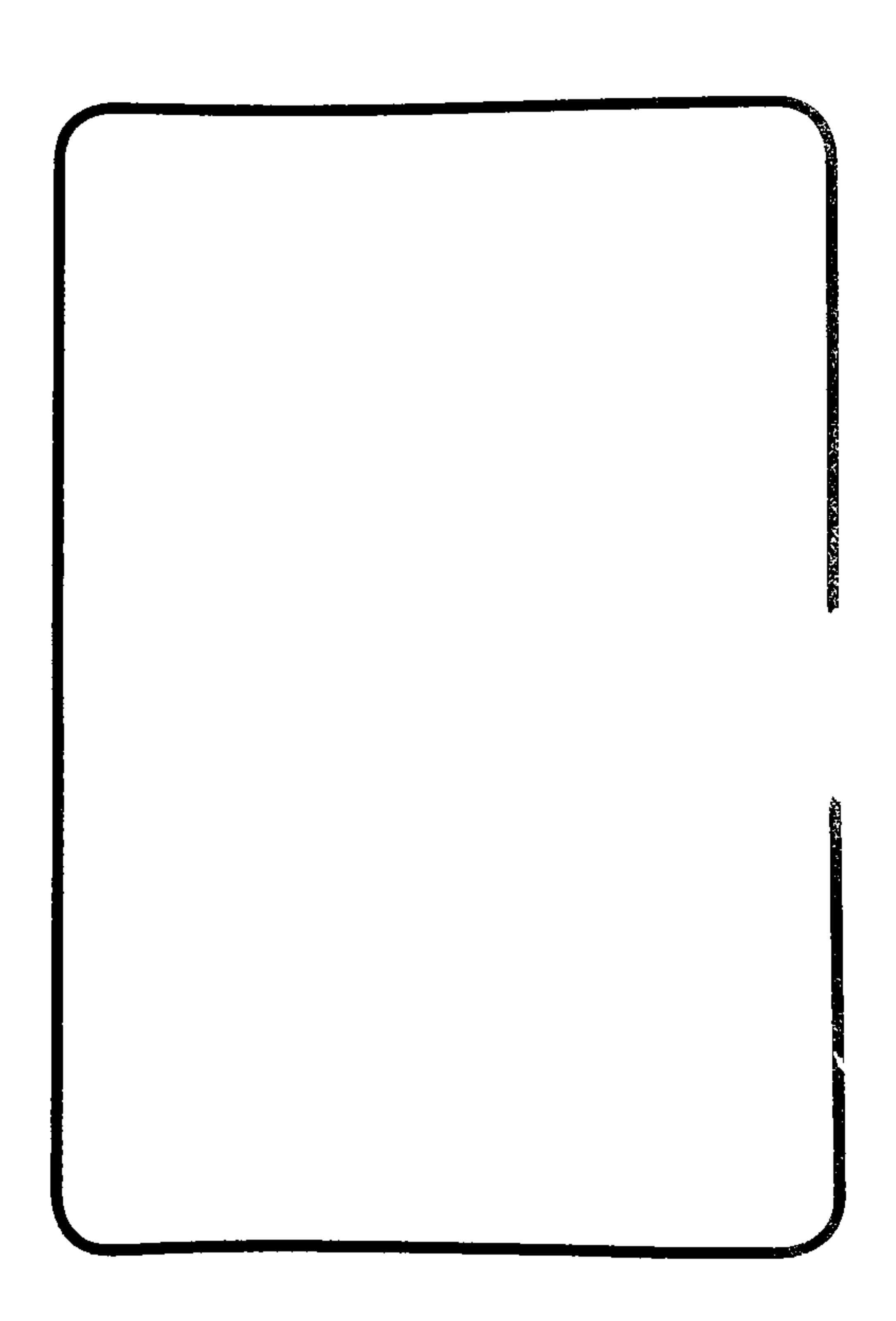
[١] في (ج): «الحواس». وكتب بين الأسطر في (هـ): بالهمز، ويقال الجاشوش أيضًا، أي: وهو الصدر، والمراد به محله وهو القلب.

[٢] ينظر: «اللمع الأدلة» للجويني (ص١٢٢)، و«معالم أصول الدين» للرازي (ص١٣٧).

[٣] في (ج): «يشركون».



# كِتَابُ الطَّهَارَةِ



# (كِتَابُ) مَسَائِل (الطَّهَارَةِ)(١)

وهو مِن إضافةِ الدَّالِّ للمَدلولِ بناءً على مختارِ المُحقِّقين في مُسمَّى الكتبِ والأبوابِ والفُصولِ: أنَّه الألفاظُ المَخصُوصةُ، ومِن[1] إضافةِ العامِّ إلى الخاصِّ كـ: شَجَرِ أراكٍ، وعِلمِ الفِقهِ بناءً على أنَّه المسائلُ، وهي بمَعنَى اللَّامِ على التَّقديرينِ(٢)، ولا يَخفى الحالُ في بقيَّةِ الاحتمالاتِ في مُسمَّى ما ذكرَ(٣).

---

(١) قوله: (مسائل الطَّهارة) قدَّره؛ لأنَّ الفقه عبارة عن الأحكام وهي النِّسب الجُزئيَّة التي هي المَسائل، وقد تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والنِّسبة، والكتاب منقود لبيان ذلك، لا لذات الطَّهارة مثلًا.

(٢) قوله: (وهي بمعنى اللام على التَّقديرين) انظر ما المانع من أن تكون بمعنى «في» عليهما، أو «من» على الثَّاني، ولعله فَقْدُ الظَّرفيَّة الحقيقيَّة، وكون الأصل هو اللَّام فلا يُعدل عنه من غير مقتضٍ، أو يقال: أنَّ الذي ذكره الشَّارح على وجه الاختيار والأولوية، لا على وجه المَنع لغَيره؛ فليُتدبَّر.

فإن قلت: كيف تكون على الثَّاني بمعنى اللَّام فيصير التَّقدير: مسائل لمسائل الطَّهارة؟

قلت: المُحقِّقون على أنَّه لا يُشترَط صحة التَّصريح بما الإضافة على معناه، بل يكفي صحَّةُ المَعنَى، ولا شكَّ في صحَّة الاختصاص هنا؛ إذ المَسائل المذكورة لها اختصاص بمُطلق مسائل الطَّهارة.

(٣) قوله: (ولا يخفى الحال في بقية الاحتمالات في مسمى ما ذكر) أي: حال الإضافة من حيث كونها من إضافة الدَّال أو الخاصِّ أو غير ذلك، وكونها على معنى «في» أو «من» أو «اللام» كما يدرك بأدنى تأمُّل بعد إدراك التَّقديرين اللَّذين ذكرهما الشَّارح، والاحتمالات سبع على ما ذكره السَّيد وهي: الألفاظ أو المعاني أو النقوش أو اثنان منها أو الثَّلاثة، والمختار الأوَّل لكن بقيد دلالتها على المعاني المخصوصة، والمُراد بما ذكر الكتب والأبواب والفصول، وبقي الكلام في كونها من قبيل علم الشَّخص

---

[١] في (ك)، (ش)، (ص): «أو من».

**(المِيَاهُ**[١] **الَّتِي يَجُوزُ)** أي: يَحِلُّ ويَصِحُّ[٢]، فهو مِن استعمالِ المُشتَرِكِ

أو الجِنس أو اسمه أو الجُزئيَّات الموضوع لها بوضع عام؛ كأسماء الإشارة والموصولات، والحقُّ هو الأوَّل لوجهين:

**الأوَّل**: أنَّ مبنى الوَضع على عُرف العَربيَّة، والتَّعدُّد في المَحلِّ لا يخرج الموضوع له عن الاتِّحاد عندهم، كما إذا تكلَّمت بكلام شخص مثلًا فإنَّه يقال: هذا كلام فلان، مع أنَّه غيره نظرًا للمَحلِّ.

**والثَّاني**: أنَّهم أجمعوا على أنَّ لفظ القرآن بل أسماء الكتاب العزيز بتمامها من قبيل علم الشَّخص، ولم يراعوا الاختلاف المحلي، فما بالهم يفترقون في مُسمَّى الكتب، وما الفارق المُؤثِّر في المَعنَى؟ وهل ذلك إلَّا تحكُّم بحتٌ، من قال بالفرق فعليه البيان، ولهذا الكلام محلٌّ غير هذا يحقق فيه، وقد أُفرد بالتَّأليف فمن أراد فليراجعه، وفي هذا القدر كفاية لمن مثلي في درج القُصور مقصور.

(١) قوله: (المياه .. إلخ) ياؤه منقلبة عن واو لوقوعها بعد كسرة كصيام وقيام، والماء ممدود على الأفصح وسمع مقصورًا بالتَّنوين وعدمه، وأصله موه، تحرَّكت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفًا ثمَّ أبدلت الهاء همزة، فهو معلٌّ بإعلالين، وقد ألغز في ذلك من الوافر فقيل:

أَبِنْ لِي لَفْظَةً جَاءَتْ    بِإِعْلَالَيْنِ قَدْ حَصَلا

وأجيب بقوله:

نَعَمْ مَاءٌ يَلِيقُ بِأَنْ    يُجَابُ بِهِ الَّذِي سَأَلا

وقدَّمها؛ لأنَّها من وسائل الطُّهر الأربع أو الستّ وهي أشرفها، والوسائل مقدَّمة على المقاصد؛ لأنَّها كالشَّرط من المشروط، ومقاصده أربعة، وقد نظمت الكلَّ في بيتين فقلت:

وَوَسِائِلُ الطُّهْرِ المِيَاهُ وَالِاجْتِهَا    دُ إِنَاؤُهَا حَدَثٌ كَذَا نَجَسٌ تُرَابُ

وَالقَصْدُ مِن ذَاكَ الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُمْ    وَإِزَالَةُ النَّجِسِ التَّيَمُّمُ لَا ارْتِيَابُ

وبعضهم أسقط التُّرابَ؛ لأنَّه ليس برافع، والحَدثَ؛ لأنَّه قد لا يتوقَّف الوضوء عليه كما في الصَّبي الذي لم يُحدِث وأراد وليُّه الطَّواف به، وقد يُعارَض بالأواني وبعض صور الاجتهاد؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (يحل ويصح)** المُتبادر من الحلِّ المُستوي الطَّرفين، وسيأتي أنَّها على أربعة أقسام:

فِي مَعنَيَيْـه(١)، وهو ظاهرٌ فيهمـا[١] عند التَّجرُّدِ عنِ القرائنِ، كما قاله الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو مُجمـلٌ(٢) حينئـذٍ، لكنْ يُحمَلُ عليهما احتياطًـا، كما قاله القاضي أبو بكرٍ[٢].

(التَّطْهِيـرُ) بمعنـى[٣] الحاصـلِ بالمَصـدرِ؛ فإنَّه الـذي يَتعلَّقُ بـه الحُكمُ(٣)

منها المكروه، ومنها المُتنجِّس وهو محرم الاستعمال، والجواب ما أشار إليه الشَّارح بقوله: «من حيث ذاتها أو في الجُملة .. إلخ يعني: أنَّ الحلَّ إمَّا باعتبار ذاتها وقطع النَّظر عمَّا يعرض، وإمَّا باعتبار جملة الأفراد؛ فلا ينافي خروج بعضها عن ذلك لعارض.

(١) قوله: (فهو من استعمال المشترك في معنييه) أي: وهو حقيقة فيهما عند الشـافعي والقاضي والمعتزلة، ثمَّ اختلفوا فذهب الشـافعي إلى أنَّه ظاهر فيهما عند التَّجرُّد عن القَرائـن، وعن القاضـي أنَّه مُجملٌ أي: غيـر متَّضح الدِّلالة فيحمـل عليهما احتياطًا، وعـن بعـض المُعتزلـة والغَزَالِيّ أنَّـه يصحُّ اسـتعماله فيهما عقلًا لا لغـةً، وعن بعض الأصوليِّين أنَّه لا يصحُّ في النَّفي لا الإثبات، وزيادة النَّفي عليه معهودة كما في النكرة.

(٢) قولـه: (أو مجمـل .. إلـخ) مقابل قوله: «وهـو ظاهر» كما هو غني عـن البيان بعدما سلف لك، فقول بعضهم: «فهو من استعمال المشترك في معنيه أو مجمل» ليس على ما ينبغي كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٣) قولـه: (فإنَّه الذي يتعلَّق به الحكم) أي: من جواز وغيره، وقد اختلف الأصوليُّون في المكلف به، وجمهورهم على ما ذكره هنا، وقد مشـى الشَّـارح في كتب الأصول على أنَّـه معنى المَصدر، ولعله بحثٌ منـه، وأمَّا قول بعضهم: «إن في هذا التَّعليل نظرًا، ولو علـل بأنَّ المَطلوب الطَّهارة بالمَعنَى الحاصـل بالمَصدر لا الفعل لكان أولى» ففيه ما لا يخفى على ذي مُسكة.

---

[١] في (ج): «فيما».

[٢] ينظر: «تحرير الفتاوي» للعراقي (٢/ ٣٣٥)، و«أسنى المطالب» للشيخ زكريا (٢/ ٤٦٨).

[٣] في (ك)، (ط): «بالمعنى».

لوُجوديَّتِه، دون معنى المَصدرِ لعَدميَّتِه؛ أي: مجموعِ[1] المياهِ(١) المَذكورةِ، فإنَّ الحُكمَ في العامِّ قد يَكونُ على مجموعِ الأفرادِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قولِه: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾[2].

(بِهَا(٢)) من حيثُ ذاتُها، أو في الجملةِ حتَّى لا يُنافيَ التَّقسيمَ الآتي.

(سَبْعُ[3] مِيَاهٍ(٣)) وزاد لفظَ «مياه»؛ للتَّأكيدِ، و[4]المُبادرةِ إلى بيانِ أنَّ المُرادَ

---

(١) قولـه: (أي مجموع المياه) أي: المجموع الجميعي، يعني جملة أنواعها على التَّمام سبع، وليس المُراد أنَّ كلَّ فرد سبع، ولا أنَّ بعضها في الجُملة سبع كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (بها) أي: بمجموعها الصادق بالفرد ولو مع فرد آخر منها.

(٣) قوله: (سبع مياه) الأحسن سبعة بالتاء؛ لأنَّ معدوده جمع ماء وهو مذكر (ع ش)، وفي قوله: «الأحسن» نظرٌ؛ إذ هو [١١ب] واجب إذا ذُكر المَعدود كما هو مبيَّن في محلِّه، ثـمَّ رأيت في «القاموس» ما يشير إلى التَّأنيث حيث قال: وعنـدي مويةٌ ومويهة وعليه فتكون أحسنيَّة التَّذكير لشُيوعه أو هو جارٍ على مذهب بعض النُّحاة؛ فليُتدبَّر.

---

[1] في هامش (هـ): إنما قال: «مجموع» ولم يقل «جميع»؛ لأنه كان يصير المعنى كل فرد من أفراد المياه سبع، فعدل الشيخ المحقق إلى «مجموع»؛ لأن الحكم في العام قد يكون على مجموع الأفراد كما في قولـه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ فإنَّا لو لم نقل ذلك لكان المعنى: كل دابـة في الأرض أمـم، والمثلية في قوله: ﴿أَمۡثَالُكُم﴾ أي: من حيث الخلقيـة أو الملكية لله، أو غير ذلك. (تقرير شيخنا م ج في المعنى).

[2] الأنعام: ٣٨.

[3] في هامش (هـ): «وإنما حذفت التاء؛ لأن مفرد المياه يُصغَّر على مويهة كما قاله في القاموس، وحينئذ وافق الماتن في قوله:

ثلاثةً بالتاء قُل للعشَرة ... في عَدِّ ما آحادُه مذكَّرة
في الضِّدِّ جَرِّدْ ...

فلا اعتراض على الماتن هنا. (تقرير شيخنا)».

[4] بين الأسطر في (هـ): كان الأولى «أو».

الأنـواعُ لا الأفرادُ، ولا يَرِدُ عليه تبادُرُ الحَصرِ من هذه الصِّيغةِ، مع[١] أنَّه يَجوزُ التَّطهيرُ أيضًا بغيرِ هذه السَّبعِ:

* كالماءِ النَّابعِ من بينِ[٢] أصابعِه ﷺ(١)،

* وكالمَجمُوعِ مِن نَدًى، وإن اعتُرِضَ(٢) بأنَّه نَفَسُ دابَّـةٍ في الأرضِ(٣)[٣]؛ لأنَّه ممنوعٌ لا دليلَ عليه،

* وكما بباطنِ دُودِ الماءِ المُسمَّى بالزُّلالِ.

قال القاضي: لأنَّه ليس بحَيوانٍ بل على صُورتِه.

---

(١) قوله: (النابع من بين أصابعه ﷺ) وهو على الرَّاجح: إيجاد معدوم لا تكثير موجود، وهو أفضل المياه على الإطلاق كما ذكر ذلك بعضهم فقال:

وَأَفْضَلُ الْمِيَاهِ مَاءٌ قَدْ نَبَعْ ... بَيْنَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ الْمُتَّبَعْ

يَلِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ فَالْكَوْثَرْ ... فَنِيلُ مِصْرَ ثُمَّ بَاقِي الْأَنْهُرْ

وقد جمعتُها في بيت فقلتُ:

وَأَفْضَلُهَا مَاءُ النَّبِيِّ فَزَمْزَمٌ ... فَكَوْثَرُهُ فَالنِّيلُ تَتْلُوهُ أَنْهُرُ.

(٢) قوله: (وإن اعترض) أي: إيراده على الحَصر بأنَّه ليس من المياه حتى يورد إذ هو نفس دابة، وملخصه أنَّه لا يرد كما ذكره الشَّارح من أنَّ كلام المُصنِّف في المياه المشهورة العامَّة الوجود لا لما ذكره هذا المُعتَرض من أنَّه ليس من المياه بل هو نفس دابة، وذكر الأَجْهُورِيُّ أنَّه داخل في ماء السَّماء فلا يرد على المُصنِّف، وبالجُملة ففي عبارة شارحنا غموض لا يخفى على المتأمل إدراكه.

(٣) قوله: (في الأرض) عبارة حجر في «شرح العُباب» في البحر فليراجع.

---

[١] في (هـ): «من».

[٢] ليست في (هـ)، (ج).

[٣] في هامش (هـ): «وفي شرح العباب أنه نفس دابة في البحر». (م ج).

ولا[١] أنَّها لا تُفيدُ امتناعَ التَّطهيرِ بغيرِ الماءِ منَ المائعاتِ؛ لأنَّ حاصِلَها بيانُ ما يَجوزُ التَّطهيرُ به مِن المِياهِ، وما لا يَجوزُ التَّطهيرُ به منها، وذلك لا يُفيدُ الامتناعَ بما عداها، ولفظُ «المياه» لقبٌ، فلا مفهومَ له:

**أمَّا الأوَّلُ**[٢]: فلأنَّ المُرادَ بيانُ ما يَجوزُ التَّطهيرُ به منَ المِياهِ المَشهُورةِ العامَّةِ الوُجودِ.

**وأمَّا الثَّاني**[٣]: فلأنَّ انتفاءَ الجَوازِ عمَّا عدا المياهَ، مع أنَّه في غايةِ الوُضوحِ مفهومٌ مِن إطلاقِ قولِه الآتي: «**بما خالَطَه من الطَّاهراتِ**»، ومِن اشتِراطِه في التَّيمُّمِ العَجزُ عنِ الماءِ.

ثمَّ فصَّلَ قولَه: «**سبع مياهٍ**» ولم يَقتصِرْ على التَّفصيلِ؛ مُحافظةً على فائدةِ[٤] الإجمالِ ثمَّ التَّفصيلِ، فقالَ:

(١) (**مَاءُ السَّمَاءِ**) وهو المَطرُ، وأُضيفَ إلى السَّماءِ؛ لنزولِه منها(١)، سواءٌ أُريدَ بها السَّحابُ أم الجِرْمُ[٥] المَعروفُ؛ لأنَّ الماءَ يَنزِلُ منه إلى السَّحابِ، ثمَّ منه إلى الأرضِ، ويَجوزُ أيضًا أن يُرادَ بها جهةُ العُلُوِّ(٢).

---

(١) قولُه: (**وأضيف إلى السَّماء لنزوله منها**) أي: فهو من إضافة الحال إلى محلِّه وإن أريد بالسَّماء المطر مجازًا كما في قول الشاعر:

**إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا**

كانت الإضافة بيانية.

(٢) قولُه: (**جهة العلو**) أي: المخصوص المعروف، وإلَّا فهو يختلف باختلاف السفل فيختل التَّقسيم.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: ولا يعترض على المصنف أنها».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإيراد الأول». [٣] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإيراد الثاني».

[٤] في هامش (هـ): «وهي التمكن في الأذهان». [٥] في (ك): «الجوهر».

(٢) (وَمَـاءُ البَحْرِ) وفي «القاموس»: البحرُ: المـاءُ الكثيرُ أو المِلحُ فقط[١]. انتهى.

فإضافةُ الماءِ إليه للبيانِ، أو مِن إضافةِ الأعمِّ(١) إلى الأخصِّ؛ كشَـجرِ أراكٍ، أو أرادَ به المكانَ[٢].

(٣) (وَمَاءُ النَّهْرِ(٢)) وفي «القاموس»: النَّهْرُ، ويُحرَّكُ: مَجرى الماءِ[٣]. انتهى.

فلْيُتأمَّلْ في النِّسبةِ بين ماءِ البحرِ وماءِ النَّهرِ، وهل يُشتَرطُ في الأوَّلِ السُّكونُ[٤] وفي الثَّاني القِلَّةُ.

(٤-٥) (وَمَاءُ البِئْرِ(٣)، وَمَاءُ العَيْنِ(٤)) وهما معروفان.

(١) قوله: (للبيان أو من إضافة الأعم) أي: على التَّفسيرين فالاحتمالات أربعة والخامس ما أشار إليه بقوله: «أو المكان» فيكون من إضافة الحال للمَحلِّ.

(٢) قوله: (وماء النهر) من إضافة الحال للمَحلِّ، ويقال: استنهر النَّهر إذا اتَّسع.

(٣) قوله: (وماء البئر) ومنه ماء زمزم وإن كان اسـتعماله في إزالة النَّجاسـة خلاف الأولَى على المُعتَمد كالنَّابع من بين أصابعه ﷺ.

(٣) قولـه: (ومـاء العين) قـال بعضهم: المُراد بهـا ما يعـمُّ الأرضيَّة كالنَّابعـة من أرض أو جبـل، والحيوانيَّة كالنَّابعة من الزُّلال وهي شـيء ينعقد مـن الماء على صورة الحيوان، والإنسانية كالنَّابعة من ذات أصابعه ﷺ على المُعتَمد فهو إيجاد معدوم كما تقدَّم لا من خـارج فيكون تكثيـر موجود كما قيل، وحينئذٍ فلا يرد نحو الـزُّلال على المُصنِّف لكن لا يخفى أنَّ ما أجاب به الشَّارح أقرب من هذا؛ لما فيه من التَّكلُّف الذي يبعد قصده.

[١] «القاموس المحيط» (ص٣٤٦).
[٢] في هامش (هـ): وعليه فهو من إضافة الحال إلى المحل.
[٣] «القاموس المحيط» (ص٤٨٩).
[٤] في (ك): الكثرة.

(٦-٧) (**وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ البَرَدِ**(١)) أي: ما يَنحَلُّ منهما(٢)، وهما معروفان.

(**ثُمَّ**) هذه (**المِيَاهُ**(٣)) أي: كلُّ واحدٍ منها بالنِّسبةِ للطَّهارةِ جوازًا ومنعًا باعتبارِ تأثُّرِه بغيرِه، وعدمِ تأثُّرِه به[١] منقسمٌ (**عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ**(٤)) من انقسامِ الكلِّيِّ إلى جزئيَّاتِه، كما هو الظَّاهرُ من التَّقسيمِ انقسامًا اعتباريًّا(٥)[٢]، فلا يَقدَحُ

---

(١) قوله: (**وماء الثلج وماء البرد**) إنَّما ذكرهما المُصنِّف مع دخولهما في ماء السَّماء؛ لأنهما يعرض لهما الجُمود في الهوى ويستمرُّ في الثَّلج وينماع البَرد فربَّما توهَّم أنَّه لا يجوز التَّطهير بهما لذلك.

(٢) قوله: (**ما ينحل منهما**) قال الرَّملي: ويُجزئ رفع الحَدث بالماء ولو ثلجًا أو بردًا إن سال في مغسول، وإلَّا أجزأ في ممسوح أي كالرَّأس، وبما ينعقد ملحًا أو حجرًا ولو لجوهره أو لسبوخة الأرض، ويلزم محدثًا ونحوه إذابة بَرد ونحوه وملح مائي إن تعيَّن وضاق الوَقت ولم تزِد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك.

(٣) قوله: (**ثم المياه .. إلخ**) لمَّا فرغ من تقسيم المياه بحسب محالِّها المُضاف إليها شرع في تقسيمها بحسب أوصافها، و«ثم» للتَّرتيب الذِّكري لا المَعنوي، وقال بعض المُحقِّقين: إنَّها في جميع مواقعها للتَّرقي في مدارج الارتقاء، ولا يُشترَط التَّأخُّر في الزَّمان بل قد يكون معطوفها متقدمًا، كقوله:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

وهو كالصَّريح في أنَّها حقيقة في ذلك، وفي «المُطوَّل» ما يشير إلى أنَّها مجاز فيه وهو المشهور، و«الـ» للعهد الذِّكري المُتقدِّم في قوله: المياه التي .. إلخ.

(٤) قوله: (**على أربعة أقسام**) لا يخفى أنَّ التَّقسيم باعتبار صحَّة الطَّهارة وعدمها والكراهة ونفيها، وإلَّا فهي في الحَقيقة طاهر وطهور ونجس.

(٥) قوله: (**انقسامًا اعتباريًّا**) حال من انقسام الكلي.

---

[١] في هامش (هـ): أي: الماء المستعمل والمخالط والنجس أثر به غيره فامتنع التطهير به، بخلاف المطلق لم يتأثر بغيره فجاز التطهير به جوازًا مستوي الطرفين.

[٢] في هامش (هـ): «وضابط الاعتباري: أن تكون أقسامه ليست متباينة بل متخالفة كتقسيم الحيوان إلى أبيض وأسود وغيرهما فهذا تقسيم اعتباري، وأما الحقيقي كتقسيم الحيوان إلى ناطق وغيره، وهذا يقر تداخل الأقسام فيه، بخلاف الاعتباري». (شيخنا م ج).

تداخُلُ بعضِ الأقسامِ[(١)]:

**الأوَّلُ**: (**طَاهِـرٌ مُطَهِّرٌ**) أي: مُجـزِئٌ[(٢)] في الطَّهارةِ الشَّـرعيَّةِ، مِن رفعِ حدثٍ، وإزالةِ نَجَسٍ، وغيرِهما[(٣)] (**غَيْرُ مَكْرُوهٍ**) أي: استعمالُه فيها[(٤)].

(**وَهُـوَ المَـاءُ المُطْلَـقُ**[(٥)]) وسـيأتي كراهةُ المُشـمَّسِ منـه المعلـومِ مُطلَقِيَّتُه من الوصفِ بمَلزُومِها[(٦)]، ولا يَقدَحُ في اللُّزومِ[(٧)] أنَّه قد يُوجَدُ المُطلَقُ[(٨)] بدونِ المُطهِّرِ[١]

(١) قولـه: (فـلا يضـر تداخـل بعض الأقسـام) هذا بنـاء على أنَّ الأقسـام هـي المُطلَق والمُشـمَّس والمُسـتعمل مع التغير، والذي حلَّت فيه نجاسة بقيده، لا أنَّ الأقسام هي مـا صدَّر بها المُصنِّـف وبناء على ظاهر المَتـن من عدم تقييد المُطلَق بغير المُشـمَّس وهلم، وإلَّا فلا تداخل والتَّقسيم حقيقي.

(٢) قوله: (أي مجزئ .. إلخ) فيه إشـارة إلى أنَّه ليس المُراد بالمُطهِّر المطهر بالفعل بل ما شأنه كذلك، وإلَّا شمل المُستعمل كما لا يخفى.

(٣) قوله: (وغيرهما) أي: كالوضوء المُجدَّد والغُسـل لغير حَدث والغَسـلتين بعد طهر المَحلِّ من النَّجاسة مثلًا.

(٤) قوله: (أي استعماله فيها) قدر ذلك للإشارة إلى أنَّ المَوصوف بالكَراهة ونفيها إنَّما هو الاستعمال لا الماء نفسه كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (وهو الماء المُطلَق) أي: غير المُشمَّس كما يُؤخذ مما يأتي، ولعله حذفه لدلالة المُشمَّس عليه كما حذف المُطلَق من قوله: «وهو الماء المُشمَّس» لدلالة الأوَّل عليه، فيكـون فيـه صنعة احتباك، أو أنَّه غيـر مقيد بذلك، والضَّمير عائد علـى المُطهِّر بدون قيده أعني غير مكروه، ولا يضرُّ تداخل الأقسام؛ إذ التَّقسيم اعتباري كما سلف.

(٦) قوله: (من الوصف بملزومها) يعني مطهر في قوله وطاهر مطهر مكروه.

(٧) قوله: (ولا يقدح في اللزوم) أي: زيادة إيضاح، وإلَّا فهو أمر ظاهر مشهور.

(٨) قوله: (أنَّه قد يوجد المُطلَق) أي: على بعض الأقوال كما يعلم من الجواب الآتي.

[١] بين الأسطر في (هـ): أي: «كالحرارة للنار فإنها لازمة لها مع أنها توجد في الشمس».

كمـا يُعلَمُ ممَّا يَأتي[١]؛ لأنَّ اللَّازمَ قد يَكونُ أعـمَّ[٢]، والملزومَ[٣] يَمتنعُ وجودُه بدونِ اللَّازمِ مطلقًا[٤].

والمُطلَقُ[٥]: ما يَقعُ[٦] عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ، وإن قُيِّدَ[٧] لمُوافقةِ الواقعِ كماءِ البحرِ، وما يَنعقِدُ منه الملحُ بجوهَرِه[٨] أو سبوخةِ الأرضِ[٩]، والرَّشحُ المُتولِّدُ من بُخارِ الماءِ المَغليِّ.

---

(١) قوله: (مما يأتي) أي: من الإيراد المُقتَضي كون المُستعمل والتَّنجُّس بالمُلاقاة مطلقَين، فكلامه هنا مبنيٌّ على التَّسليم تنزُّلًا، وفيما يأتي على المنع.

(٢) قوله: (قد يكون أعم) بل هو الغالب؛ فـ«قد» للتَّحقيق، إذ هو على سبيل التَّنزُّل التَّقديري.

(٣) قوله: (والملزوم .. إلخ) دفع به توهم أنَّه كاللَّازم فيما ذكر.

(٤) قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان اللَّازم أعم أم لا، وكان الأخصر أن يقول: «بخلاف الملزوم» إلَّا أنَّه آثر الايضاح كما هو دأبه.

(٥) قوله: (والمُطلَق .. إلخ) شروع في تعريف هذا القسم ودفع ما اعترض به عليه.

(٦) قوله: (ما يقع) أي: يطلق عليه ماء في لسان حملة الشَّرع هذا كما في «المنهاج»، وعرَّفه بعضهم بالباقي على أوصاف الخِلقة، وقال بعضهم: هو ما يكفي في تعريفه اسم ماء، قال النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»: وهذا الحدُّ نصَّ عليه الشَّافعيُّ في البُويطي، قال ابن الرِّفعة: والتَّعاريف الثَّلاثة صحيحة اهـ. من «شرح المنهاج» للدَّميريِّ.

(٧) قوله: (وإن قيد) أي: في بعض الأحيان كما يدل عليه ما قبله.

(٨) قوله: (وما ينعقد منه الملح بجوهره) أي: بذاته، وذلك كأعين الملح التي تنبع ماء مائعًا ويصير جوهره ملحًا جامدًا، وظاهر المذهب جواز استعماله؛ لأنَّ اسم الماء المُطلَق يتناوله حالًا وإن زال عنه إذا جمد بعد، وقال الصُّعْلُوكيُّ: لا يجوز استعماله؛ لأنَّه جنس آخر غير الماء كالنِّفط والقار.

(٩) قوله: (أو بسبوخة الأرض) أي: الذي ينزل فيها نحو المطر فيجمد ويصير ملحًا بسبب تلك السُّبوخة، واستعمال هذا جائز بلا خلاف، لا يقال: إن هذا أولى بالخلاف؛ لأنَّا نقول: إن توسط السُّبوخة اقتضى حسن جوهر الماء وعفى عن انعقاده بسبب

قال الأَذْرَعِيُّ وغيرُه: المُطلقُ(١)، ومنه(٢)[١] المُتغيِّرُ كثيرًا بمُكثٍ(٣) وطُحلُبٍ(٤) وزِرنيخٍ ونحوِهما ممَّا يَعسُرُ صونُ الماءِ عنه كما قال الرَّافِعيُّ[٢]: إنَّ أهلَ اللِّسانِ(٥) والعُرفِ لا يَمتنعون من إطلاقِ اسمِ المُطلقِ(٦) عليه.

= السبوخة الطارئة؛ لتعذر الانفكاك عنها، بخلاف ما ينعقد ملحًا بذاته فإنَّه يدل على فساد جوهره، ولذا جرى فيه وجه أنَّه غير طهور، وبهذا تعلم أن كلام الشَّارح فيه قبل جموده، وأمَّا بعده فهو تابع لما قبله جزمًا، وأن تقديم الشَّارح القسم الأوَّل للاهتمام به حيث جرى الخلاف فيه فليُتنبَّه.

(١) قوله: (**قال الأذرعي وغيره: المُطلَق**) أي: قيد هو وغيره الماء المغلي بالمُطلَق؛ لأنَّه محل الخلاف، فالمُطلَق بالجر صفة للماء كما يؤخذ من «العُباب» و«شرحه»؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**ومنه**) أي: من المُطلَق في قوله: والمُطلَق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد.

(٣) قوله: (**بمكث**) أي: بالنِّسبة لذلك الماء، أما لو خلط بغيره فغيَّره ولو تقديرًا ضرَّ، وبه يلغز ويقال: لنا ماءان يجوز التَّطهير بهما على الانفراد فإذا اختلطا لم يجز ذلك.

(٤) قوله: (**وطحلب**) بضم اللام وفتحها مع ضم الطاء وبكسرهما كزبرج: شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث، ولا فرق بين أن يكون المقر أو الممر أولًا، نعم إن أخذ ودق ثمَّ طرح وغيَّر ضرَّ.

(٥) قوله: (**أهل اللسان**) أي: أهل اللُّغة، وقوله: (**والعُرف**) أي: وأهل العُرف وهم الفقهاء العالمون بحاله لا يمتنعون من إطلاق اسم الماء عليه، وفي «الخطيب» بدل «إطلاق»: «إيقاع»، فلعلَّ الحكاية بالمَعنَى، أو أنَّ للرَّافعي عبارتين، وقول الرَّافعي هو المُعتَمد، خلافًا لمن قال: ليس بمطلق، وإنَّما أعطي حكمه في التَّطهير به للضرورة.

(٦) قوله: (**المُطلَق**) أي: غير المُقيَّد، وكان الأحسن أن يقال: لا يمتنعون من إطلاق اسم الماء بلا قيد عليه؛ إذ أهل اللسان أعني أهل اللُّغة لا يُسمُّونه بالماء المُطلَق بل بالماء فقط، إلَّا أن يقال: مراده المُطلَق عن التَّقييد بالصِّفة أعني: لفظ المُطلَق، وفيه من الدِّقة ما لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

[١] بين الأسطر في (هـ): معطوف على «والمطلق ما يقع إلخ».
[٢] «الشرح الكبير» (١/ ١٢٤).

وكذا(١) قال إمامُ الحَرمينِ: إنَّ أهلَ اللِّسانِ لا يَسلُبونَ اسمَ الماءِ عنه.

قـال: «ولعلَّ العَربَ فَهِمَتْ تعـذُّرَ الاحتِرازِ، وعَلِمتْ أنَّ آلَةَ الغَسـلِ الماءُ، فأدامَـتْ علـى مـا يَتغيَّرُ بهذه الجِهةِ اسـمَ مـا هو مُعَدٌّ للغسـلِ؛ فالتَّعليـلُ ببقاءِ الاسـمِ(٢). والمَظنونُ أنَّ سببَ بقاءِ الاسـمِ تعذُّرُ التَّحرُّزِ، فليَفهمِ الفقيهُ مراتبَ الكلامِ»[١]. انتهى.

وفيه إشارةٌ لطيفةٌ(٣) إلى أنَّ المُعتبَرَ في إطلاقِ الاسمِ وعَدَمِه: هو حالُ العِلمِ بحـالِ الماءِ، وهـو ظاهرٌ مُتعَيِّـنٌ، بخلافِ[٢] مـا لا يُذكَرُ إلَّا مُقيَّـدًا(٤) بإضافةٍ؛

(١) قوله: (وكذا) أي: مثل ما قال الرَّافعي ما تقدم، قال إمام الحَرَمين: ما يؤخذ منه تأييد الرَّافعي صريحًا وإشارة.

(٢) قولـه: (فالتَّعليـل ببقـاء الاسـم) أي: تعليل كونه داخـلًا في المُطلَق ببقاء اسـمه لغةً عليـه وهو متيقن، والمظنون هو تعين سـبب بقاء ذلك الاسـم، «فليفهم الفقيه مراتب الـكلام» من علة لدخول ما ذكر متيقن وجودها، وسـبب لها مظنون كونه سـببها وهو تعذُّر التَّحرُّز فلا يُعتَرض بأنَّ دخول ما ذكر معلَّل بأمر مظنون فيكون مظنونًا، وفي كلام إمام الحَرَمين دقَّة لا تخفى على اللَّبيب، ولا ينسى حلاوتها الأريب.

(٣) قولـه: (إشـارة لطيفـة) أي: حيث قال: «فهِمت وعلمت فأدامـت على ما يتغيَّر بهذه الجهة» يعني: جهة ما يتعذَّر صون الماء عنه.

(٤) قولـه: (بخـلاف مـا لا يذكر إلَّا مقيدًا) محتَـرز قوله: «بلا قيـد» في تعريف المُطلَق، وقـد طـال الفصل بينهما، وهذه الطريقة كثيرًا ما يسـلكها الشَّـارح تبعًا لشـيخه حجر في «التُّحفة»، وهي ناشـئة عن شـدة الفهـم، إلَّا أنَّها صعبة علـى المبتدئين، والله أعلم بالمقاصد.

[١] «نهاية المطلب» (١/ ٩، ١٠).

[٢] في هامش (هـ): متعلق بـ«ما يقع عليه اسم ماء إلخ».

كالمُتغيِّرِ بما خالَطَه من الطَّاهراتِ(١)، على ما يأتي، أو لامِ عهدٍ(٢)؛ كقولِه(٣) في الحديثِ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1]، أو صفةٍ(٤)؛ كقولِه تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[2] فهو غيرُ[3] مُطلَقٍ(٥) فهو غيرُ مُطهِّرٍ.

فإن قُلتَ: يرِدُ على قولِه: «وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ» لتعريفِ الخَبرِ فيه بلامِ الجنسِ المُقتضِي قَصرَه على المبتدأِ، كما تَقرَّرَ في محلِّه أنَّه يَقتضي حَصرَ الماءِ[4] المُطلَقِ في المُطهِّرِ، مع أنَّ كلًّا من المُستعمَلِ والقَليلِ المُتنجِّسِ

---

(١) قوله: (كالمتغير بما خالطه من الطاهرات) كماء وَرْدٍ وخلَّافٍ ونحوهما؛ إذ هو رشح الماء مع مخالطة أجزاء لطيفة من تلك الطاهرات يتغيَّر بها تغيُّرًا يسلب الاسم فيمنع الطَّهوريَّة.

(٢) قوله: (أو لام عهد) عطف على إضافة.

(٣) قوله: (كقوله) أي: النبي ﷺ في الحديث جوابًا لأم سليم حين قالت له: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء». يعني المَني.

(٤) قوله: (أو صفة) عطف على ما قبله كما سلف.

(٥) قوله: (فهو غير مطلق) تفريع على قوله: «بخلاف ما لا يذكر إلَّا مقيدًا .. إلخ، وقوله: «فهو غير مطهر» أي: لعدم إطلاقه فهو مفرَّع عليه.

---

[1] رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟.. الحديث.

[2] الطارق: ٦.

[3] ليست في (هـ).

[4] ليست في (هـ).

بِمُجرَّدِ المُلاقـاةِ مطلَقٌ، كما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ[١] في الأوَّلِ، وغيرِه في الثَّاني، مع أنَّه غيرُ مُطهِّرٍ.

قلـتُ: للمُصنِّفِ أن يَمنَـعَ مُطلقيَّةَ كلِّ واحدٍ مِنهما، وقـد صحَّحَ النَّوَوِيُّ[٢] خـلافَ قـولِ الرَّافِعِيِّ في المسـتعمَلِ، ولو سـلَّمَه كان ذِكرُ حُكمِهمـا فيما بعدُ قرينـةً[٣] قويَّةً على استثنائِهما منَ المُطلـقِ[٤] حتَّى كأنَّ التَّقديـرَ(١): وهو الماءُ المُطلَـقُ غيرُ المُسـتَعمَلِ والقليلِ المُتنجِّسِ، وسـواءٌ(٢) -كمـا يُفيدُه(٣) إطلاقُ المُصنِّـفِ في اعتبارِ المُطلَـقِ للطَّهارةِ- فَرضُهـا ونَفلُها، وما يَرفـعُ الحَدثَ أو يُزيلُ النَّجسَ، وما ليس كذلك.

---

(١) قولـه: (حتـى كان التَّقديـر .. إلخ) أي: فيكـون المنحصر على هـذا المُطلَق المُقيَّد بغَيريَّة النَّوعين المذكورين.

(٢) قوله: (وسـواء) خبر عن «فرضها ونفلها» وما عُطف عليه، أو مبتدأ خبره أو فاعله ما ذكـر، ولعل المُراد بقولـه: «وما ليس كذلك» وضوء الاحتيـاط؛ فإنَّهم ذكروا أنَّه ليس بمطلـوب مع صحَّتـه وإن كان الأصل في العبادة إذا لم تُطلـب البطلانَ، فكأنه خولف ذلـك الأصـل للعُذر تخفيفًا، ومع ذلك لا ينفع إذا تبين الحـال، وأمَّا إذا لم يتبين فقال بعضهـم: إنَّـه ينفع في الآخـرة، ولعلَّ معنـاه أنَّ الشَّـخص يُثاب على ما فعلـه به، وإلَّا فالسُّقوط عنه حاصل على كل حال سواء توصلنا للاحتياط أم لا.

(٣) قوله: (كما يفيده .. إلخ) حال من الخبر أو المبتدأ على قول، أو من الضَّمير في سواء، أو خبر لمبتدأ، أو الجُملة إما حال كذلك أو اعتراضية.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٣١٤).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٠، ٨١)، و«روضة الطالبين» (١/ ٧).

[٣] في (ج): «بقرينة».

[٤] في هامـش (هـ): «أي: قائـل هذا القول يقـول أنه أي المـاء المتنجس القليل أنه مطلق مسـتثنى من المطهر، وأحوجه إلى هذا بقاء الاسم، وقد عرفت أنه ضعيف». (تقرير م ج).

(وَ) الثَّانِي(١): (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ) لكنَّه (مَكْرُوهٌ(٢)) شرعًا(٣) من حيث استعمالُه مع المداومةِ عليه(٤)، على ما شَرَطَه ابنُ سُراقةَ في «التلقين»[1]، واستحسَنَه الزَّرْكَشِيُّ، ويحتاجُ لبيانِ المُرادِ بها، فإنَّ اعتبارَ حقيقتِها في غايةِ الإشكالِ في البَدنِ في الطَّهارةِ، وكذا غيرُها كما يُعلَمُ ممَّا يَأتي خوفُ البَرصِ(٥) لِما سيأتي.

---

(١) قوله: (والثَّاني) عطف على قوله: «الأوَّل طاهر»، وإنَّما قدَّر ذلك كأنَّه لثبوت الرِّواية بالرَّفع عن المُصنِّف فهو بدل مقطوع.

(٢) قوله: (لكنَّه مكروه) أي: انظر ما الحكمة في عدم تقديره لفظ «لكن» عند قوله: «غير مكروه»، وتقديرها هنا، وكذلك قوله هناك «أي: استعماله»، وهنا: «من حيث استعماله»، ويمكن أن يُجاب عن الأوَّل: بأنَّه للإشارة إلى أنَّ قوله: مكروه زائد على القسم بناء على تداخل الأقسام الذي أشار إليه، وعن الثَّاني: بأنَّه تفنَّن، وعلى كل حال ففيه إشارة إلى أنَّ الأحكام إنَّما تتعلَّق بأفعال المُكلَّفين كالاستعمال وغيره.

(٣) قوله: (شرعًا) أي: وطِبًّا، وقيل: طِبًّا لا شرعًا، وقيل: عكسه، وهو قول حُذَّاق الأطبَّاء، وفائدة كونها شرعيَّة حصول الثَّواب إذا تركه الشَّخص امتثالًا حالة كونه أكمل من ثواب امتثال الإرشاد، ومثله في ذلك الشُّرب قائمًا، وسهر اللَّيل في العبادة يُكره طبًّا لا شرعًا، والنَّوم قبل العشاء يكره شَرعًا لا طِبًّا، وممَّا يستحبُّ شرعًا وطبًّا: الفِطر على التَّمر.

(٤) قوله: (مع المداومة عليه) ضعيف، والمُعتَمد: الكراهة مطلقًا، وكان على الشَّارح أن ينبِّه عليه، إلَّا أن يقال: إنه نبَّه على ذلك بقوله: ويحتاج .. إلخ.

(٥) قوله: (خوف البرص) أي: أو زيادته كما يعلم من كلامهم، ومحلُّه إذا لم يظنُّ حصول الضَّرر بقول عدلٍ، وإلَّا حرم كما سيأتي في الشَّرح.

---

[١] هو كتاب التلقين في الفروع، لابن سراقة: محمد بن يحيى العامري، البصري، الشافعي، المتوفى في حدود سنة عشر وأربع مئة. «كشف الظنون» (١/ ٤٨١). ولم أقف عليه مخطوطًا.

(وَهُـوَ المَاءُ المُشَـمَّسُ) منَ المُطلـقِ(١)، قليلًا كان أو كثيـرًا، مُغطًّى كان أو مكشوفًا(٢)؛ أي: ماء سـخَّنَتْه الشَّـمسُ(٣)، وإن لم يُقصَدْ إلى تَشمِيسِـهِ بقُطرٍ(٤) حـارٍّ؛ كمكَّـةَ في مُنطبعٍ غيرِ ذَهـبٍ وفضَّةٍ، كحَديـدٍ[١] ورَصاصٍ ما لـم يَبْرُدْ أو يَضِـقِ[٢] الوَقتُ عـن[٣] تَحصيلِ غَيـرِه، أو يَغلِبْ على ظنِّه ضَـرَرُه، وذلك لأنَّ الشَّـمسَ بحِدَّتِهـا تَفصِلُ منه زُهُومةً[٤] تَعلو الماءَ، فإذا لاقَتِ البَدنَ بسُـخونَتِها خِيفَ[٥] أن تَقبِضَ عليه، فينَحبِسَ الدَّمُ، فيَحصُلَ البَرَصُ.

---

(١) قوله: (من المُطلَق) فيه إشارة لتداخل الأقسام كما مشى عليه آنفًا، وليس بمتعيِّن كما سلف، والظَّاهر أنَّه ليس بقيد، حتى لو تشمس غير المُطلَق كُره استعماله في البَدن لكن في غير الطَّهارة كما هو ظاهر، نعم هو محتاج إليه بالنَّظر لقوله في الطَّهارة؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (أو مكشوفًا) وهو أشد كراهة.

(٣) قوله: (أي ماء سـخنته الشَّـمس .. إلخ) تفسـير مراد دفع به الاعتراض بأنَّه لا يشـمل المتشمس بنفسه؛ إذ التَّحقيق أنَّ المُراد يدفع الإيراد عن المَعنَى.

(٤) قوله: (بقطر) الأولى أن يقول: «ببلد حار»؛ إذ العِبرة بالبلد وإن خالفت القطر كما في الإيراد بالظُّهر، ولينسـجم مع قوله: «كمكة» وهذا أحد الشُّـروط السَّبع. **وثانيها**: كونه في منطبـع. **وثالثها**: كـون المنطبع غير ذهب وفضة. **ورابعها**: كونـه لم يبرد ولـم يضق الوَقت. **وخامسـها**: كون السُّخونة ظاهرة فلا يكفي مجرَّد زوال برد الماء. **وسادسها**: كـون ذلك في البَدن، ولو أبـرص وميتًا وداخل الجوف. **وسـابعها**: كونه في زمن الحرِّ على ما يأتي في الشَّرح، وكلها ظاهرة مأخوذة منه صراحة؛ فليُتأمَّل.

---

[١] زاد في (هـ): «ونحاس» وكتب فوقها: نسخة.

[٢] بين الأسطر في (هـ): «بأن لم يسع الصلاة بتمامها».

[٣] في (هـ): «عند».

[٤] زهمت يده زهمًا: دسـمت واعترتها زهومة من الدسـم والشـحم. ينظر: مختار الصحاح، للرازي، (ص١٣٨).

[٥] في هامش (هـ): «خوفًا ليس بالغًا حد الظن».

وقضيَّـةُ ذلـك أنَّ الكلامَ حيث ظَهَـرَتِ السُّـخونةُ بحيث تَنفصِـلُ الزُّهومةُ علـى أَعلـى الماء[١]، فـلا يَكفي مُجـرَّدُ زَوالِ بَردِ المـاءِ على الأوجَـهِ، خلافًا لمـاءٍ في البَحرِ[٢]، وكيف يَكفي مُجرَّدُ ذلـك في البلادِ الحارَّةِ، ولا يَكفي تناهي السُّخونةِ[٣] في المُعتدلةِ؟!

وشَـمَلَ البَـدنُ بَـدَنَ الميِّـت، وهو ظاهـرُ إطـلاقِ الجُمهـورِ، وإن نُقِلَ عن «الشـامل»[٤] خلافَه، وداخلَ البَدنِ، فيُكرَهُ شُربُه وأكلُ طَعامٍ[٥] هو فيه، وبذلك صرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[٦] في الطَّعامِ، وقيَّدَه بالمائعِ.

وقياسُـه الشُّـربُ كما هو ظاهـرٌ، لكنَّ قضيَّـةَ كلامِ ابـنِ نَفِيسٍ مـنَ الفقهاءِ وحُـذَّاقِ الأطبَّاءِ خلافُـه، فإنَّه لمَّا وجَّهَ حصولَ البَرصِ بالمُشـمَّسِ، وقيَّدَه بما إذا لاقى المُشمَّسُ البَشرةَ مِن خارجٍ، قال: ولا كذلك إذا وَرَدَ مِن داخلِ البَدَنِ؛ لأنَّ الحَرارةَ الباطنةَ لقوَّتِها تحلُّ[٧] تلك الأجزاءَ وتَدفعُ مَضرَّتها، خاصَّةً وتلك الأجـزاءُ لا تَثبُـتُ في الباطنِ في مكانٍ واحـدٍ، بل[٨] تَنتقلُ إلـى أن تَبطُلَ قوَّتُها. انتهى.

والكلامُ في بَدَنِ الآدميِّ، ومثلُه حيوانٌ يَلحَقُه البَرصُ بقولِ أهلِ الخبرةِ.

---

[١] قوله: «على أعلى الماء» مثبت من (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فلأنه يقول: متى سخنته أدنى سخونة بحيث تزول البرودة يكره استعماله، والمعتمد خلافه كما علمت من الشيخ».

[٣] في هامش (هـ): «مع انفصال الزهومة، وعندنا ذلك أيضًا كالبحر».

[٤] يقصد «الشامل في الفقه الشافعي» لابن الصباغ، مخطوط، وينظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٨).

[٥] في هامش (هـ): «طبخ به في حال سخونته».

[٦] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٩).

[٧] في (ص)، (ق)، (ش): «تحلل». وفي (ط)، (ج): «تحيل».

[٨] في (هـ): بأن.

وبالمُشمَّسِ[١]: المُسخَّنُ بالنَّارِ فلا يُكرَهُ؛ لأنَّ النَّارَ لها قوَّةٌ وتأثيرٌ في إذهابِ ما يَنفصِلُ من تلك الأجزاءِ الضَّارَّةِ.

وقضيَّةُ ذلك زوالُ الكراهةِ بتسخينِ المُشمَّسِ بالنَّارِ، وهو متَّجِهُ المعنى[٢]، لكنْ يُشكِلُ عليه مسألةُ الطَّعامِ[٣] السَّابقةُ؛ إذ في بعضِ عباراتِهم التَّعبيرُ فيها بالطَّبخِ فلْيُتأمَّلْ، وبالقُطرِ الحارِّ غيرُه كالمعتدلِ والباردِ.

وَشَرَطَ بعضُهم أن يَكونَ التَّشميسُ في وقتِ الحَرِّ؛ احترازًا عن وَقتِ الشِّتاءِ، ولا يَرِدُ عليه أنَّ اشتِراطَ الصَّيفِ الصَّائفِ وجهٌ[٤] كما في «الإسْنَوِيِّ»[٥]؛ لجَوازِ أن يَكونَ مُخالفةُ هذا الوَجهِ للصَّحيحِ في اعتبارِ قيدِ الصَّائفِ، لا مُطلقِ الصَّيفِ، ولكن هلِ المُرادُ بوَقتِ الحَرِّ وسطُ النَّهارِ أو الصَّيفُ مُطلقًا[٦]؟

فيه نظرٌ، وقد يَتَّجهُ اعتبارُ ما تَظهَرُ به السُّخونةُ المُؤثِّرةُ في الزُّهومةِ، بل[٧] في عدمِ اعتبارِ السُّخونةِ إذا ظَهَرَتْ بشدَّةِ الشَّمسِ في بعضِ أيامِ الشِّتاءِ نظرٌ[٨].

وبالمُنطبعِ المَذكُورِ غيرُه؛ كالبِرَكِ والحِيَاضِ وأواني الخَزفِ والحَجرِ والخَشبِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليس المُرادُ به ما حَصَلَ فيه[٩] الانطباعُ بالفعلِ، بل ما شأنُه ذلك.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: وخرج بالمشمس».
[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: العلة».
[٣] في هامش (هـ): «أي: المطبوخ بالمائع أي: تقدم أنه مكروه».
[٤] بين الأسطر في (هـ): «أي: ضعيف».
[٥] «المهمات» (٢/ ٢٣).
[٦] بين الأسطر في (هـ): «هذا هو الظاهر، وقد اعتبره الشيخ».
[٧] بين الأسطر في (هـ): «في هذا ترقٍّ في الجواب».
[٨] بين الأسطر في (هـ): «مدفوع بدفع الوقت للضرر».
[٩] في (ج): «به».

ولـو كان بعضُ الإناءِ ذهبًـا أو فضَّةً، وبعضُه الآخَرُ حَديدًا أو نُحاسًـا مثلًا؛ فالظَّاهرُ: الكراهةُ، حيث كان غيرُ الذَّهبِ والفضَّةِ، بحيث تَنفصِلُ منه الزُّهومةُ المُؤثِّرةُ.

وكـذا لو مُوِّهَ إنـاءُ الذَّهبِ والفضَّـةِ بغيرِهما، بحيـث كان التَّمويهُ[١] بحيث تنفصـلُ منه الزُّهومـةُ، ولو مُوِّهَ إناءٌ غيرُهما بأحدِهمـا؛ فالوجهُ: الكَراهةُ إن لـم يَمنعِ التَّمويهُ[٢] انفصالَ الزُّهومةِ، وإلَّا فلا.

ولـو صَدِئَ الإنـاءُ فينبغي أن يُقـالَ: إن كان الصَّدأُ بحيـث لا يَمنعُ انفصالَ الزُّهومةِ تَثبُتُ الكراهةُ، وإلَّا فلا.

وبنفـيِ التَّبْريـدِ ما لـو بَرَدَ، فتَـزولُ الكراهةُ علـى الأصحِّ في «الرَّوضة»[٣]، عكـسُ الأصـحِّ في «الشَّـرح الصَّغيـر»[٤]، فلو سُـخِّنَ ثانيًا بالشَّـمسِ[٥] في غيرِ منطبعٍ، فيَحتملُ ثبوتَ الكَراهةِ[٦]؛ لأنَّ الزُّهومةَ لم تَزُلْ بالتَّبريدِ بل زال تأثيرُها المشـروطُ بالسُّخونةِ وقد وُجدَتْ، أو بالنَّارِ فلا كراهةَ فيما يَظهَرُ، وبما بعدَه[٧] ما لو ضاقَ الوَقتُ عن تَحصيلِ غيرِه؛ أي: بحيث يَلزَمُ خُروجُ جُزءٍ مِنَ الصَّلاةِ عن وقتِها فيما يَظهَرُ، فيَجبُ اسـتعمالُه وتحصيلُه ولو بالشِّراءِ ولا كراهةَ، وإلَّا لَزِمَ الأمرُ بالشَّيءِ والنَّهيُ عنه في حالةٍ واحدةٍ.

---

[١] في هامش (هـ) وفوقه رمز نسخة نخـ: «للتمويه جرم».

[٢] في (ك): «التبريد».

[٣] «روضة الطالبين» (١/ ١١).

[٤] ينظر: «كفاية الأخيار» (ص١٣)، و«أسنى المطالب» (١/ ٨).

[٥] في (هـ): «في الشمس».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «وهو كذلك».

[٧] بين الأسطر في (هـ): بعده أي: الماتن أي قوله: «وهو الماء المشمس».

وهـل يُكرَهُ حينئذٍ ما زاد على الغَسـلةِ الأُولى والتَّجديدُ والغُسـلُ المَسـنونُ لعَدمِ وُجوبِ ذلك؟

فيه نظرٌ، وقد يَتَّجهُ المنعُ[١].

ولـو تَيقَّنَ أوَّلَ الوَقتِ وجودَ غيـرِه آخِرَ الوَقتِ، فالأفضلُ كما قاله بعضُهم: تـركُ التَّطهيـرِ بـه، أو غَلَبَ على ظنِّـه ضررُه بقَـولِ عَدْلَيْ[٢] طِـبٍّ، وكذا عَدلٌ واحـدٌ على المُتَّجِهِ الذي هـو نظيرُ ما ذَكَروه في التَّيمُّمِ، بل صَرَّحَ به في «شـرح المُهذَّب»[٣] فإنَّه ضعَّفَ اشـتِراطَ العَدلَينِ، ورجَّحَ أنَّه يَكفي عدلُ الرِّوايةِ؛ لأنَّه مِـن بابِ الإخبارِ: حَرُمَ اسـتعمالُه، ووَجَبَ التَّيمُّمُ إن فقـدَ غيرَه، وإنَّما لم يجُزِ التَّيمُّمُ مع وجودِه مطلقًا خشـيةَ المَحذورِ؛ لأنَّه غيـرُ مُحقَّقٍ، بل ولا مَظنونٍ في جُزئيَّاتِه.

وقولُه: «وَهُوَ المَاءُ» مثلُه في كراهةِ الاستعمالِ سائرُ المائعاتِ، على ما جَزَمَ به الزَّرْكَشِيُّ[٤].

وقولُه: «المُشَمَّسُ» مثلُه فيما ذكرَ فيه شديدُ الحرارةِ وشديدُ البُرودةِ لمنعِهما الإسباغَ(١).

---

(١) قوله: (لمنعه الإسباغ) أي: كونه على الوجه الأكمل، وإلَّا لو منعه حقيقة لحرم؛ لأنَّ الإسباغ التَّعميم وهو واجب.

---

[١] زاد في (ج): «من الكراهة».

[٢] بين الأسطر في (هـ): اتِّفاقًا.

[٣] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٨٨).

[٤] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٨)، و«فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» للرملي (ص١٢٦).

وقضيَّةُ ذلك اختصاصُ الكراهةِ بالطَّهارةِ في البَدَنِ، لكنْ علَّلَها في «شرح المُهذَّب»[١] بخوفِ الضَّررِ[٢].

وقضيَّتُه كراهةُ استعمالِه في البَدَنِ مطلقًا، وكلُّ مَغصُوبٍ عليه كمياهِ ثمودَ، ولم يَضُمَّ هذه المَذكُوراتِ إليه اختصارًا، وآثَرَه لكونِه أهمَّ للخلافِ القويِّ فيه، ولأنَّ ما قد يَنشأُ عنه أعظَمُ، وأورَدَه بصورةِ الحَصرِ لِما تقدَّمَ في شرحِ قولِه في الخُطبةِ: «وحصر الخصالِ».

فرعٌ: المُختارُ(١) وِفاقًا للأَذْرَعِيِّ أنَّ ماءَ زمزمَ كغيرِه، فلا حُرمةَ ولا كراهةَ في استعمالِه، ولو في إزالةِ النَّجاسةِ.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**طَاهِرٌ**) فيَحِلُّ نحوُ شُربِه ممَّا يَتوقَّفُ على مجرَّدِ الطَّهارةِ، لكنْ مع الكراهةِ في شُربِ المُستعملِ.

وقال المُزنِيُّ: يَحرُمُ شربُه؛ لاستقذارِه.

---

(١) قوله: (**المختار .. إلخ**) أي: فهو مباح وهذه طريقة له، والمُعتَمد عند (م ر) أنَّه خلاف الأَولَى كما مرَّ، وقيل: مكروه، وقيل: حرام، نعم إن حمل قوله «كغيره» أي: في عدم الحُرمة والكراهة لم يخالف ذلك، لكنَّه خلاف المنقول عن الأذرعي فليُتأمَّل هذا، ولك أن تقول: إنَّ الكراهة لا بدَّ لها من نهي خاصٍّ وأين هو في المُشمَّس وما أُلحق به! اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنَّ قولهم: «إنَّه لا بدَّ من نهي خاص» أي: يطَّلع عليه المُجتهد ويكفي نصُّه على الكراهة، ولا يطالب بذلك لمقلده ولا مقلده لغيره، نعم يطالب به المُجتهد عند المناظرة مع غير مقلده، أو يقال: إنَّ الإجماع على الكراهة كافٍ في ذلك كما أنَّ قوَّة النُّصوص على الضِّد قائمة مقام النَّهي كما صرحوا به؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٩٠).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: في الإسباغ وغيره».

(غَيْرُ مُطَهِّرٍ) فيَمتنعُ، ولا يُجزِئُ استعمالُه في شيءٍ منَ الطَّهاراتِ[١]، (وَهُوَ) شيئان:

أحدُهما: (المَاءُ المُسْتَعْمَلُ) قليلًا(١) فيما لا بدَّ منه(٢)، ولو بدلًا(٣)، أو بحَسَبِ الأصلِ(٤)، أو لِما منه بدٌّ(٥) كالنَّافلةِ، رَفَعَ[٢] حدثًا أو أزالَ نجسًا أو لا(٦)،

---

(١) قوله: (قليلًا) حال من الضَّمير في المُستعمل، لا من المُستعمل كما لا يخفى.

(٢) قوله: (فيما لا بدَّ منه) ظرف لغو للمُستعمل و«ما» واقعة على كل حال على شيء، وقد يقال: هو في الواقع بمعنى الاستعمال فيلزم ظرفية الشَّيء في نفسه، ويجاب بأنَّ المظروف عام؛ إذ هو الاستعمال اللُّغوي أو مطلق الاستعمال الشَّرعي، والظَّرف خاصٌّ؛ إذ هو الاستعمال الشَّرعي المخصوص.

(٣) قوله: (ولو بدلًا) تعميم لـ «ما» الواقعة على ما تقدم آنفًا، وسيأتي التَّمثيل له في الشَّرح بغسل الرَّأس والخُفِّ والجَبيرة.

(٤) قوله: (أو بحسب الأصل) أي: ولو كان لا بدَّ منه بحسب الأصل كإزالة النَّجس المعفو عنه؛ إذ لا بدَّ منه بحسب الأصل كما سيأتي.

(٥) قوله: (أو لما منه بُدّ) أي: أو كان ذلك الشَّيء الذي لا بدَّ منه شرطًا لشي منه بدّ وسعة؛ كالنَّافلة، فإنَّ ماء وضوئها مثلًا مُستعمل.

(٦) قوله: (رفع حدثًا أو أزال نجسًا أو لا) تعميم ثانٍ لـ «ما»؛ إذ الاستعمال المَخصوص يرفع المَنع وحكم النَّجاسة، ولعلَّ هذا أحسن من جعله تعميمًا للمُستعمل؛ لئلَّا تتشتَّت الضَّمائر، والمُراد بقوله: «أو لا» الثَّلاثةُ التي مثَّل بها الشَّارح بقوله: «كطهارة المَيِّت .. إلخ..

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كمسح الرأس وهو استعمال أيضًا، ولولا ما تقرر لانحلّ الكلام استعمال في استعمال، وقد سمعت الجواب». (شيخنا م ج).

[٢] في (ج): «يرفع».

أَثِـمَ تاركُـه أو لا(١)، عبـادةً كان أو لا(٢)، كطهـارةِ الميِّـتِ(٣)[١]، والضَّرورةِ[٢]، وغسْـلِ[٣] بعـضِ أعضـاءِ الوضـوءِ، وإن قُلْنـا: إنَّ رفـعَ الحَدثِ لا يَتجـزَّأُ[٤]، وغسـلِ[٥] الوجـهِ قبْلَ بُطلانِ التَّيمُّـمِ؛ إذ لا بدَّ منه في رَفعِ الحَدثِ المُسـتفادِ به أكثرُ من فريضةٍ، بخلافِ غسلِ الرِّجلينِ بعد مَسحِ الخُفِّ، فإنَّه لم يُؤثِّرْ شيئًا[٦]،

---

(١) قوله: (أثم تاركه أو لا) تعميم ثالث لـ «ما»، والمُراد بقوله فيه: «أو لا» طهارةُ الصَّبي المُميِّز، وتطهير غير المُميِّز من الولي كما سيأتي.

(٢) قوله: (عبادة كان أو لا) تعميمٌ رابعٌ لـ «ما» أيضًا، والمُراد بـ «أو لا» فيه: غسـلُ الذِّمِّيَّة والمُمتنعة والمَجنونة إذا غسلهما الزَّوج ونوى عنهما لحلِّ الاستمتاع، فإنَّ ماء الجميع مُستعمل مع أنَّه ليس بعِبادة، هكذا قالوا، وللنَّظر فيه مجال.

(٣) قولـه: (كطهارة المَيِّت .. إلخ) تمثيل لمفاد «أو لا» في التَّعميم الثَّاني، فكان إلصاقه به أسبك وأولى.

---

[١] في هامش (هـ): «صالح لرجوعه لقوله أولاً المقابل أزال نجسًا؛ لأن الميت لا نجاسة عليه، وصالح لقوله أولًا المقابل لقوله عبادة؛ لأنه لا عبادة عليه. (م ج)».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «كدائم الحدث وهو راجع لقوله أولاً لرفع حدث؛ لأنه في حقه مبيح، وفيه لفٌّ ونشر ملخبط تأمله».

[٣] في هامش (هـ): قوله: «وغسل بعض أعضاء إلخ راجع لقوله أولاً المقابل لقوله ..؛ لأن غسل بعض أعضاء الوضوء وتركه على حد سواء مكلفًا كان أم لا. تأمل».

[٤] في (ك): «يجزئ».

[٥] في هامش (هـ): «راجع لقوله أو لا المقابل لقوله .. أيضًا، والحاصل أن الشيخ عمم بعشرة تعاميم من بعد قوله فيما لا بد منه، وتحتاج لعشرة أمثلة تستخرج من الشرح بالاعتبار، تتبعها اهـ من تقرير شيخنا كتبتها بعد مضي أيام لصعوبتها».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «هذا تمهيد للإشكال».

كما اعتمدَه شيخ مشايخِنا(١)[١] قال[٢]: وفيه احتمالٌ للبَغَوِيِّ. انتهى.

وقد يُستشكَلُ بأنَّه كما أثَّرَ غسلُ الوَجهِ قبْلَ بطلانِ التَّيمُّمِ رفعَ الحَدثِ المُستفادِ به أكثر من فريضةٍ، فينبغي أن يُؤثِّرَ(٢) غسلُ الرِّجلينِ بعد مسحِ الخُفِّ رفعَ الحَدثِ الذي لا يَنتهي بنحوِ نزعِ الخُفِّ، وإزالةِ[٣] النَّجسِ(٣) المَعفوِّ عنه؛

(١) قوله: (شيخ مشايخنا) هو شيخ الإسلام في «شرح الروض» وما اعتمده هو الذي اعتمده (م ر)، وأمَّا ما ذكره الشَّارح فبحثٌ، ويمكن الجواب عنه: بأنَّ مسح الخُفِّ أقوى من التَّيمُّم؛ إذ هو رافع فلم يؤثِّر غسل ما تحته، بخلاف التَّيمُّم فإنَّه مبيح فأثر غسل الوجه، وإنَّما يظهر قياسه على الجَبيرة المُستوفاة للشُّروط إذا غسل ما تحتها مع بقائها، والظَّاهر أنَّهما متَّحدان في الحكم؛ فليراجع.

(٢) قوله: (فينبغي أن يؤثر .. إلخ) قد علمت ما في ذلك القياس، فإن كان ثمَّ نقل اعتمده الشَّارح فمسلَّم، وإلَّا فهذه الاحتمالات لا تجدي، بل ضررها أكبَر من نفعها.

(٣) قوله: (وإزالة النَّجس .. إلخ) الظَّاهر أنَّه بالجَرِّ عطفًا على قوله: «كطهارة المَيِّت» وإن كان بينهما ذلك الفصل على ما مرَّ، وهو تمثيل لِما لا بدَّ منه بحسب الأصل، ولا يخفى أنَّ الأولَى تقديم ما بعده عليه؛ إذ هو تمثيل لما قبله أعني ما لا بدَّ منه بدلًا، إلَّا أن يقال: إنَّه سلك اللَّف المختلط نظرًا لقوله: «وطهارة الصَّبي» فإنَّه راجع لقوله: «أو لا» في التَّعميم الثَّالث، أو المشوش نظرًا إلى ما قبل طهارة الصَّبي وهو أولى عند جمهور أهل البيان. قالوا: ووجهه قلة الفاصل، وقال غيرهم: إنَّ المعاني تترتب في الذِّهن، فإذا أتت ألفاظ لها بها تعلُّق أرجعها الذِّهن إليها على ذلك التَّرتيب بسهولة بخلاف ذين، وإن كانا من المحسنات أيضًا، بل نقل صاحب «التَّصريح» عن البيانيِّين ما يوافقه هذا؛ فليراجع.

[١] في هامش (هـ): «وهو شيخ الإسلام وهو المعتمد، وما قاله بعده في الإشكال فهو ضعيف». (م ج).

[٢] «الغرر البهية» للشيخ زكريا (١/ ١٨).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «يصح عطفه على «كالنافلة» تتميمًا للتعميم الأول».

إذ لا بدَّ منها بحسَبِ الأصلِ. وجوازُ تَرْكِها تخفيفٌ. وغسلِ الرَّأسِ والخُفِّ والجَبيرةِ[1]؛ إذ لا بدَّ منه بدلًا عن مَسحِها. وطَهارةِ الصَّبيِّ[2] المُميِّزِ؛ إذْ لا بدَّ منها لصحَّةِ صلاتِه ونحوِها، وكذا الصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ، ومثلُه المَجنونُ بِناءً على

(١) قوله: (وغسل الرأس والخف والجبيرة) بالجَرِّ أيضًا عطفًا على قوله: «كطهارة» وهو تمثيل لما لا بدّ منه بدلًا على ما تقدم غير مرة.

(٢) قوله: (وطهارة الصبي) بالجَرِّ أيضًا عطفًا على ما ذُكر، وهو تمثيل لمفاد قوله أو لا في التَّعميم الثَّالث أعني قوله: «أثم بتَركه أو لا» بعد تمثيله لما في الأوَّل بقوله: «كالنافلة»، وبقوله: «وإزالة النَّجس» والثَّلاثة التي بعدها، وتمثيله لما في الثَّاني بقوله: «كطهارة المَيِّت .. إلخ، وهذا وجه كونه مختلطًا كما لا يخفى.

والحاصل أنَّه ذكر تعميمات أربعة، ومثَّل لما في الأوَّل، ثمَّ لِما في الثَّاني، ثمَّ عاد لِما في الأوَّل فتمَّمه، ثمَّ مثَّل لِما في الثَّالث، وترك التَّمثيل للرَّابع؛ لشُهرته، ومجموع أفراد الأمثلة اثني عشر كما يدرك بالتَّأمُّل، ويمكن تقدير الشَّرح بوجه آخر بأن يقال: إن قوله: «كطهارة المَيِّت» راجع لقوله: «أو لا» في الرَّابع؛ إذ هي ليست بعبادة؛ لعدم افتقارها للنِّيَّة، وقوله: «والضَّرورة» راجع لقوله: «عبادة»؛ إذ طهارة الضَّرورة لا بدَّ فيها من نيَّة كما هو ظاهر فتكون عبادة، وبه تمَّ التَّعميم الرَّابع، وقوله: «وغسل بعض أعضاء الوضوء» راجع لقوله: «أثم بتركه»، وقوله: «وغسله الوجه قبل بطلان التَّيمُّم» راجع لقوله: «أو لا» وبه تمَّ التَّعميم الثَّالث، وقوله: «وإزالة النَّجس .. إلخ» و«غسل الرأس والخف .. إلخ راجع للتَّعميم الأوَّل وبه يتمّ، وقوله: «وطهارة الصَّبي المُميِّز» راجع لقوله: «رفع حدثًا .. إلخ. وقوله: «وكذا غير المُميِّز ومثله المجنون .. إلخ راجع لقوله: «أو لا»؛ إذ ليس فيه رفع حدث حقيقة، إذ قد يكون الصَّبي ليس بمُحدث، وبفرض ذلك فزوال الشُّعور ناقض للوضوء فكيف يرفع الحَدث معه ويستديم، وبه يتمُّ التَّعميم الثَّاني فيتم تمثيل التَّعميمات الأربع على هذا الوجه وإن كان فيه مخالفة لما قرَّروه في الأمثلة، فليس غرضنا منه إلَّا بتشحيذ الأذهان بما يحتمله المقام من البيان.

ما اعتَمَدَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، خلافًا للإِسْنَوِيِّ وغيرِه مِن اشتِراطِ طُهْرِه[١] لصحَّةِ الطَّوافِ به فيُطهِّرُه الوليُّ ويَنوي عنه.

وخَرَجَ بما لا بدَّ منه(١) نحوُ الغسلةِ الثَّانيةِ(٢) والثَّالثةِ، والمَضمَضةِ، والاستنشاقِ، والوُضوءِ المُجدَّدِ، والغُسلِ المَسنونِ. وقيَّدَه في «الخادم» بما ليس لأجلِ الحَدَثِ، ثمَّ ذَكَرَ في الذي لأجلِ الحَدثِ كغسلِ المَجنونِ إذا أفاقَ، فإنَّه قلَّ مَن جُنَّ إلَّا وأَنزَلَ، وكذا وضوءُ من شَكَّ في الحَدثِ ما[٢] حاصلُه أيضًا أنَّه لا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا على الصَّحيحِ.

ثمَّ لا فرقَ في الحُكمِ بالاستعمالِ في حقِّ غيرِ المستعمَلِ بين اتِّصالِه بالعضوِ المستعمَلِ فيه وانفصالِه عنه.

وأمَّا في حقِّ المستعمَلِ فلا يُحكمُ به ما دامَ متَّصلًا(٣) بالعضوِ المستعمَلِ فيه، فلو نوى جُنُبٌ نَزَلَ في ماءٍ قليلٍ رَفْعَ الجَنابةِ؛ صارَ بمُجرَّدِ نِيَّتِه غيرَ مطهِّرٍ في حقِّ

(١) قوله: (وخرج بما لا بدَّ منه) شروع في محترَزات القَيد الذي ذكره أعني قوله: «فيما لا بدَّ منه».

(٢) قوله: (الغَسلة الثَّانية .. إلخ) أي: ما لم يتبين أنَّها أولى، وإلَّا كان ماؤها مُستعملًا؛ لما ذكروه من إجزائها في رفع الحَدث، بخلاف ماء الغُسل المسنون والوضوء المُجدَّد وإن نذرهما، ووضوء الاحتياط وإن تبين حدثه؛ إذ ليس كلٌّ منها برافع.

(٣) قوله: (ما دام متصلًا) أي: حقيقة كما هو ظاهر، أو حكمًا؛ كانفصاله لما يغلب فيه التَّقاذف أي: التَّدافع، ولو مع تخريق الهواء، كمِن الكفِّ إلى السَّاعد أو الرَّأسِ إلى الصَّدرِ في الجُنب.

[١] في (ج): «طهارة».

[٢] بين الأسطر في (هـ): معمول لـ «ذكر».

غيره، وإن لم يَنفصِلْ عن بدنِه، لا في حقِّه[1] أيضًا حتَّى يَنفصِلَ عن بدنِه، حتَّى لو كانَتْ نيَّتُه قبلَ تمامِ الانغماسِ فيه، أو أَحدَثَ بعدَ انغماسِه(١) ونيَّتِه، وقبْلَ خروجِه منه(٢): جازَ رفعُ بقيَّةِ حَدَثِه في الأوَّلِ وحَدَثِه المُتجدِّدِ في الثَّاني بالانغماسِ فيه.

ولو انغَمَسَ المُحدِثُ في ماءٍ قليلٍ ناويًا الوضوءَ: ارتَفَعَ حَدَثُه، ولا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا ما لم يَنفصِلْ عنه، كما صَرَّحَ به كلامُ الإمامِ، وأقرَّه في «شرح المُهذَّب»[2].

وأمَّا ما مَشَى عليه ابنُ المُقري[3] ومَن تَبِعَه مِن أنَّه لا يَرتفعُ عن غيرِ الوجهِ؛ لوجوبِ التَّرتيبِ، بخلافِ الجُنُبِ، فهو مدفوعٌ بتقديرِ التَّرتيبِ(٣) في لحظةٍ لطيفةٍ، وبذلك(٤) يُعلَمُ خروجُ اغتسالِه بغيرِ انغماسٍ.

---

(١) قوله: (أو أحدث بعد انغماسه) ولو كان من غير جنسه؛ كحيض، وجنابة، أو حدث أصغر.

(٢) قوله: (وقبل خروجه منه) أي: انفصال جميعه عنه على ما قاله (حجر)، وخروج رأسه على ما قاله (م ر)، وهو المُعتَمد، زاد (ع ش): أو خروج بعض أعضاء وضوئه وظاهره في الحدثين فلينظر.

(٣) قوله: (مدفوع بتقدير التَّرتيب .. إلخ) قد يناقش فيه بأنَّه لا فرق بين كونه في لحظة لطيفة أو لا، ويدلُّ على ذلك الجُنبان إذا ترتبت نيَّتهما ولو متعاقبة، إلَّا أن يُفرَّق بأنَّ حَدث الشَّخص الواحد يُتسامح فيه، ويمكن أن يقال: إن اللَّحظة لمَّا كانت لطيفة كان ما على كلِّ عضو كأنَّه منفصل عمَّا على الآخر حكمًا كما في جريان الماء القليل، فلم يؤثر سلب طهوريَّته، وبالجُملة فكلام الإمام و«شرح المُهذَّب» هو المُعتَمد، وإن كان كلام ابن المُقرئ لا يخلو عن وجاهة.

(٤) قوله: (وبذلك) أي: بالتَّقييد بقوله: «بالانغماس فيه» يُعلم خروج اغتساله بغير الانغماس.

---

[١] في (ك): «حق نفسه».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٥٥).

[٣] «روض الطالب ونهاية مطلب الراغب» (١/ ٣٩).

فـإنِ انفصـلَ(١) عنه كأن انتقلَ من عضوٍ إلى آخرَ: حُكِمَ باستعمالِه، نَعَمْ إنِ انفصـلَ[١] عنه بتقاذُفٍ(٢) يغلـبُ[٢]؛ كمِن كفِّ المُتوضِّئِ لسـاعِدِه، ومِن رأسِ الجُنُبِ لكَتِفِه: فلا(٣).

وفي انفصالِه مع خرقِ الهواءِ(٤) من نحوِ رأسِه لقدمه وجهان، وفي «التَّحقيق» ترجيحٌ اختلَفَ المُتأخِّرون في فَهمِه[٣]. انتهى.

فائـدةٌ: نيَّـةُ الاغـترافِ تَمنَعُ رفعَ حَـدَثِ الملاقي للمـاءِ القليلِ، فـلا يَصيرُ مسـتعملًا، وحقيقتُهـا: أن يَقصِدَ -أي: قبْلَ مسِّ المـاءِ، فلْيَحذَرْ خلافَ ذلك، فإنَّه غلطٌ ظاهرٌ بوضعِ يدِه في الإناءِ- نَقْلَ الماءِ منه والغسْلَ به خارجَ الإناءِ.

---

(١) قوله: (فإن انفصل) مقابل قوله: «ما دام متَّصلًا».

(٢) قولـه: (بتقـاذف) أي: بتدافع على الاتِّصال، أو مع خـرق الهواء إذا كان يغلب؛ كمِن كَفِّ المُتوضئ إلى سـاعده، ومن رأس الجُنـب إلى صدره، وخرج بالتَّقاذف الغالب: غيرُه؛ كمِن الرَّأس إلى الرُّكبة، ومِـن اليد إلى المنكب، وإن كان متَّصلًا ببعضه فإنَّه في حكم المُنفصل.

(٣) قوله: (فلا) أي: فلا يحكم باستعماله بالنَّظر إليه.

(٤) قوله: (وفي انفصاله مع خرق الهواء .. إلخ) يؤخذ من «حاشية الأجهوري» أن المُعتَمد أنَّ ذلك الانفصال يصيره مُستعملًا بل ولو كان مع الاتِّصال كما سلف لك قريبًا.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: مع اتصال طرفه، أما إذا انفصل بالكلية أثر بالاسـتعمال وبشـرط التقاذف أو تخـرق الهواء، وبشـرط قرب العضويـن كالرأس والكتف أو عضـو واحد، أما إذا تباعـدا أو اختلفا ضرَّ». اهـ (م ج).

[٢] ليست في (هـ).

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٧).

ووقتُها:

* في المُحدِثِ: بعد غسْلِ الوجهِ؛ أي: الغَسلةِ الأُولى، على ما قاله الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه؛ لصحَّةِ غسلِ اليدِ حينئذٍ، أو الغسلاتِ الثَّلاثِ كما قاله العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ؛ عملًا بالعادةِ مِن أنَّ اليدَ تَدخُلُ في الإناءِ للاغترافِ دونَ تطهيرِها في نفْسِها[١].

وقد يَلتزِمُ الأوَّلُ: فيمَنْ غَلَبَتْ عادتُه بتَركِ التَّثليثِ، أو لم يكنْ له عادةٌ غالبةٌ، أو قَصَدَ الاقتصارَ على مرَّةٍ، والثَّاني: فيمَنْ غلَبَتْ عادتُه بالتَّثليثِ(١) ولم يَقصِدِ الاقتصارَ على مرَّةٍ، سواءٌ قَصَدَ الإتيانَ بالتَّثليثِ أو لم يَقصِدْ شيئًا.

* وفي[٢] الجُنُبِ: بعد نيَّتِه؛ لأنَّ بدنَه كعُضوٍ واحدٍ، فإذا نَوى غسلَ الجَنابةَ وَجَبَ عليه نيَّةُ الاغترافِ قبلَ أن تَقَعَ يدُه في الماءِ، ولو اغترفَ لنَحوِ المَضمَضةِ وغَسَلَ يدَه خارجَ الإناءِ بنيَّةِ غسلِ الجَنابةِ؛ لم يَبْقَ عليه نيَّةُ الاغترافِ.

ولو غَرَفَ الماءَ أوَّلًا ثمَّ نوى رفْعَ الجَنابةِ: ارتفعَتْ عن كفِّه ولم يَضُرَّ إدخالُها بعد ذلك في الماءِ.

---

(١) قوله: (والثَّاني فيمن غلبت عادته بالتَّثليث ولم يقصد الاقتصار على مرَّة) فيكون مختار الشَّارح هذا التَّفصيل وهو أنَّه إن غلبت عادته بتَرك التَّثليث، أو لم تجرِ عادته بشيء، أو قصد الاقتصار على مرَّة؛ فمحلُّها في حقِّه بعد الغَسلة الأُولى، وإن غلبت عادته بالتَّثليث ولم يقصد الاقتصار على مرَّة فمحلُّها بعد الثَّالثة، هذا والمُعتَمد كما في «الخطيب» و(م ر) و«حواشيه»: أنَّ المُعتبَر إرادته إن وجدت، وإلَّا فما بعد الثَّلاث، وعليه يحمل قول الزَّرْكَشِيِّ أيضًا.

---

[١] في هامش (هـ): «والمعتمد من هذا كله وهما العمل بقصده أو بعد التثليث». (م ج).

[٢] كتب بحاشية (ق): عطف على قوله: «ووقتها في المحدث».

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ نيَّةَ الاغتِرافِ قد يُحتاجُ إليها بعد غَسلةِ الوجهِ الأُولى على التَّفصيلِ السَّابقِ في الاغتِرافِ، مِن نحوِ بحرٍ وإبريقٍ، لكنْ لحصولِ سُنَّةِ التَّثليثِ، لا لدفعِ صيرورةِ الماءِ مُستعمَلًا، فإن جُمِعَ المستعملُ فبَلَغَ قُلَّتينِ عادَ مُطهِّرًا.

وبه يُعلَمُ أنَّ ما بَلَغَ قلَّتينِ لا يَتأثَّرُ بالاستعمالِ، والكلامُ فيما بَلَغهما مِن مَحضِ الماءِ، فلو بَلَغهما بمائعٍ لا يَسلُبُه الطَّهوريَّةَ، فانغمَسَ فيه جُنُبٌ: صارَ مُستعمَلًا، كما لو وَقَعَتْ فيه نجاسةٌ، فإنَّه يَنجُسُ؛ لأنَّه إذا لم يَقوَ لدفعِ النَّجاسةِ فللاستعمالِ أَوْلى؛ إذِ الماءُ أقوى على دفعِ النَّجاسةِ، بدليلِ أنَّه لو جُمِعَ النَّجسُ فبَلَغَ قلَّتينِ عادَ طَهورًا قطعًا، ولو جُمِعَ المستعملُ فبَلَغهما[١] ففي عَوْدِه طهورًا وجهانِ[٢].

فروعٌ(١) مهمةٌ[٣] لم أَرَ فيها شيئًا[٤]، ولكن ما سأُبديه فيها ظاهرٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) قوله: (فروع) أي: أربعة نظرًا لأنواعها: الأوَّل: ما إذا أدخل يديه في الماء. الثَّاني: ما لو جمعهما لينزل فيهما الماء من علو. الثَّالث: لو شكَّ هل لاقاهما معًا أو على التَّرتيب. الرَّابع: لو لاقى جزءين منهما من غير اختلاط وحكمنا بطهورهما ثمَّ صارا ماءً واحدًا وتفاصيلها، وأحكامها مذكورة في الشَّرح بما لا مزيد عليه فلا نطيل التَّطويل، وإنما كانت فروعًا؛ لأنَّها متفرِّعة على تعريف المُستعمل عندهم بما استعمل فيما لا بدَّ منه مع انفصاله حقيقة أو حكمًا عمَّا استعمل فيه على ما تقدم شرحه مستوفى.

---

[١] في (ك)، (ص)، (ش)، (ن): «فبلغ قلتين».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «الأرجح العود».

[٣] في هامش (هـ): «ما سلكه الشيخ في هذه الفروع من جعله اليدين عضوين مستقلين معتمده ومذهب له مخالف لما أفتى به الرَّملي ووالده من جعلهما كعضو واحد، وليس لنا إلا متابعة الرملي؛ لأنه المتبع في القطر المصري، والشيخ خالفهما؛ لأنه مجتهد فتوى فله ذلك. اهـ (تقرير)».

[٤] في هامش (هـ): «وهي متفرعة عن القاعدة المتقدمة في الماء المستعمل المذكور في الفائدة ومبناها على أن كل يد عضو، خلافًا لما قاله م ر من أن اليدين كالعضو الواحد». (تقرير م ح).

(١) لو أَدخَلَ كفَّيْه مَجموعتينِ في ماءٍ، وأَخرَجَهما مَملوءَتَينِ، ففيه[١] أقسامٌ:

**الأوَّلُ**: أن يُدخِلَهما مع نيَّةِ الاغترافِ في ماءٍ كثيرٍ، ولا خفاءَ في عدمِ تأثُّرِ ذلك الماءِ بهما[٢]؛ لكَثرتِه[٣]، ولنيَّةِ الاغترافِ.

وأمَّا الماءُ المُنفصِلُ فيهما فهو طَهورٌ، ثمَّ تارةً يَنوي بعد انفصالِهما بما فيهما مِنَ الماءِ رَفْعَ حَدَثِهما، فيَطهُرُ المُلاقي[٤] منهما للماءِ الذي فيهما دونَ ما عدا المُلاقيَ منهما أو مِن أحدِهما؛ لأنَّ الماءَ فيهما بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما مُنفصلٌ عنِ الأُخرى، كما لو نَزَلَ جُنُبانِ في ماءٍ قليلٍ ونَوَيَا، فإنَّه تَرتفِعُ جنابتُهما معًا عن جَميعِ بَدنِهما إنْ نَوَيَا بعدَ تمامِ الانغماسِ، وعنِ الجُزءِ المُلاقي للماءِ منهما إن نَوَيَا قبْلَه، وتارةً يَنوي بعدَ ما ذكرَ رفعَ حَدثِ واحدةٍ معيَّنةٍ منهما دونَ الأُخرى، فينبغي أن تَطهُرَ تلك المُعيَّنةُ دون الأُخرى؛ لأنَّ الماءَ طَهورٌ بالنِّسبةِ للمُعيَّنةِ، لعدمِ استعمالِه في الأخرى، لانصرافِه عنها بالنِّيَّةِ، فلو كان نَوَى رفْعَ حَدثِ بقيَّةِ واحدةٍ منهما دونَ الأُخرى والجُزءِ المُلاقي له منَ الواحدةِ: طَهُرَتْ تلك البَقيَّةُ.

ثمَّ لو أَجرَاه إلى الجزءِ المُلاقي المَذكورِ بنيَّةِ رفعِ حدَثِه: طهُرَ أيضًا؛ إذ لم يَنفصلْ عن عضوِ الطَّهارةِ[٥] بعدُ، لا يُقالُ: هلَّا جوَّزتم في التَّارةِ الأُولى

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي الفرع الأول».

[٢] في هامش (هـ): «الباء سببية، وقوله: «لكثرته» علة لعدم التأثر، وقوله: «ولنية الاغتراف» هذا لا يكون سببًا لعدم التأثر إلا عند انتفاء الكثرة، والحاصل أن كلًّا منهما سببًا بحدّ ذاته بقطع النظر عن الآخر». (تقرير م ج).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «أي: لأجل التثليث».

[٤] في (ج): «الباقي».

[٥] زاد في (ك)، (ش): «وما اتَّصلَ بالأخرى مستعملٌ بالنِّسبةِ».

أن يَرفَعَ بما فيها حدثُ بقيَّةِ[١] واحدةٍ منهما بشرطِه، وذلك لأنَّ المُتَّصلَ منه بتلك الواحدةِ طهورٌ بالنِّسبةِ لها؛ لعدمِ انفصالِه عن[٢] عضوِ الطَّهارةِ، وما اتَّصلَ بالأُخرى مُستعملٌ بالنِّسبةِ لتلك الواحدةِ، والماآنِ مُختلطانِ، فقد اختلطَ المستعمَلُ بغَيرِه، فيُقَدَّرُ[٣] مخالفًا وسطًا، فإن لم يَتغيَّرْ تغيُّرًا مؤثِّرًا طَهُرَ بقيَّةُ تلك الواحدةِ، وكذا لو شكَّ؛ إذ لا تُسلَبُ الطَّهوريَّةُ بالشَّكِّ، وإن غيَّرَ كذلك لم يُطهِّرْه؛ لأنَّا نَقولُ: مسألَتُنا نظيرُ مسألةِ الجُنُبَينِ المذكورةِ، وقد أطلقوا فيها عدمَ ارتفاعِ جنابةِ الباقي منهما أو من أَحَدِهما، فدلَّ على عدمِ التفاتِهم إلى ما ذُكِرَ، وكأنَّ وجهَه أنَّ جملةَ الماءِ تُعدُّ مُستعملةً في المُلاقي لها من كلٍّ منهما، فيكونُ بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما مُستعملًا منفصلًا عن غيرِه[٤]، فإن صحَّ منهم تفصيلٌ ثَمَّ أجرَيْناه هنا.

**الثَّاني**[٥]: أن يُدخِلَهما بغَيرِ نيَّةِ اغترافٍ في ماءٍ كثيرٍ، ولا شكَّ في ارتفاعِ حَدَثِهما بمُجرَّدِ انغماسِهما في ذلك الماءِ، وفي طَهوريَّةِ ما خَرَجَ معهما منَ الماءِ لانفصالِه عنِ الماءِ الطَّهورِ مِن غيرِ ارتفاعِ حَدثٍ به بعدَ ذلك، فيَجوزُ أن يَطهُرَ[٦] به بقيَّةُ إحداهما، وكذا بقيَّةُ كلٍّ منهما بشَرطِه؛ كأنْ تَنفصِلَ[٧] إحدى الكفَّينِ عنِ الأخرى، ثمَّ يَغسِلَ بما في كلٍّ[٨] بقيَّةَ يدِه.

---

[١] في (ج): «بنية».

[٢] في (هـ): «من».

[٣] في (ج): «فيقدر المستعمل».

[٤] في هامش (هـ): «وقد عرفت أن مبنى كلام الشيخ على أن كل يد عضو مستقل، وهو مخالف لما قاله (م ر)؛ لكونه موافقًا للقواعد، لكن نحن مقلِّدون للرَّملي والمدرك مع الشيخ». (تقرير م ج).

[٥] بين الأسطر في (هـ): «أي من الأقسام لا من الفروع».

[٦] في (ك): «يتطهر».

[٧] في (ج)، (ش): «يفصل». وفي (هـ): «تفصل».

[٨] في (ك): «كله».

**الثَّالثُ**[١]: أن يُدخِلَهما مع نيَّةِ الاغتِرافِ في ماءٍ قليلٍ، ولا شكَّ أنَّه لا يَرتفعُ حَدَثُهما ولا حَدَثُ إحداهما في الماءِ؛ لصَرفِ نيَّةِ الاغتِرافِ عن ذلك، فإذا رَفَعَهما عنِ الماءِ، فالماءُ الذي انفصَلَتا عنه طهورٌ، وكذا الذي انفصلَ معهما؛ لأنَّ نيَّةَ الاغتِرافِ صَرَفَتْه عنِ الرَّفعِ، ثمَّ إن قصَدَ رفعَ حدَثِهما بما فيهما طَهُرَا معًا، ثمَّ لا يَطهُرُ ما فيهما بقيَّتُهما ولا بقيَّةُ إحداهما؛ لأنَّ ما في كلٍّ مُنفصلٌ عنه بالنِّسبةِ للآخَرِ، أو رفْعَ حدَثِ إحداهما دونَ الأُخرى؛ طهُرَتْ دون الأُخرى، ثمَّ له تطهيرُ بقيَّتِها به دون الأُخرى أو بقيَّةِ إحداهما دون غيرِه طهُرتْ، ثمَّ له إجراؤُه لتطهيرِ كَفٍّ تلك البقيَّةِ، وإن فَصَلَ إحدى الكفَّينِ عنِ الأُخرى قبلَ القصدِ[٢] صحَّ أن يَطهُرَ بما في كلِّ كفٍّ جميعُ تلك اليدِ.

**الرَّابعُ**[٣]: أن يُدخِلَهما بغيرِ نيَّةِ اغتِرافٍ في ماءٍ قليلٍ، فلا خفاءَ أنَّه بمُجرَّدِ مماسَّةِ أوَّلِ جُزءٍ منهما، وإن قلَّ للماءَ دَفعَةً ارتفعَ حَدَثُ ذلك الجزءِ منهما، ثمَّ لا يَرتفِعُ بعد ذلك حدثُ شيءٍ آخَرَ لا منهما ولا مِن إحداهما؛ لصَيرُورةِ الماءِ بمُجرَّدِ ملاقاةِ أوَّلِ جزءٍ منهما مُستعمَلًا، مع الحُكمِ بأنَّه مُنفصلٌ عن كلِّ جزءٍ بالنِّسبةِ لليدِ الأُخرى، كما في مسألةِ الجُنُبينِ النَّاوِيَين معًا بعدَ مماسَّةِ الماءِ لبعضِ بدَنِهما.

واعلمْ أنَّ هذه الأقسامَ الأربعةَ مصوَّرَةٌ كما تَرى بما[٤] إذا أَدخَلَ الكفَّين دَفعةً، فلو أَدخَلَهما على التَّرتيبِ فكذلك، إلَّا في إدخالِهما في الماءِ القليلِ بغيرِ نيَّةِ اغترافٍ، فإنَّه يَرتفعُ حدثُ السَّابقةِ دون شيءٍ آخَرَ من غيرِها، وله بعدَ رفعِها[٥] تطهيرُ بقيَّتِها بما فيها.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي من الأقسام».

[٢] في (ق)، (ك): «الفصل».

[٣] بين الأسطر في (هـ): «أي من الأقسام».

[٤] في (ج): «فيما».

[٥] في (ك)، (ق): «رفعهما».

(٢) ولـو جَمَـعَ كفَّيْه ليَنـزِلَ فيهما ماءٌ مِن علـوٍّ[١]؛ فينبغي أخذًا من مسـألةِ الجُنُبيـنِ أن يُقـالَ: إن لاقاهمـا أو جزءَيهمـا المـاءُ دَفعـةً واحـدةً ولا صارفَ عـن رَفـعِ الحَدثِ مِن نحـوِ نيَّةِ الاغتِـرافِ[٢]؛ رَفَعَ حدثَه ما لاقـاه منهما أو مِن جُزأيهما، وصارَ مستعملًا بالنِّسـبةِ لِما عدا ما لاقاه[٣]؛ لأنَّه بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما أو مِن جُزأيهما منفصلٌ عن الآخر، فإن وُجِدَ صارفٌ لم يتأثَّرْ بمُجرَّدِ المُلاقاةِ.

ثـمَّ إن قَصَدَ رَفْعَ حدثٍ ما هو متَّصلٌ به منهما أو مِن أحدِهما؛ ارتفَعَ حدثُه،

---

(١) قوله: (**لينزل فيهما ماء من علو**) أي: كالحنفية والإبريق المعروفين.

(٢) قوله: (**من نحو نية الاغتراف**) أي: كنيَّة إعانة اليمين باليسـار، ونِيَّة رفع حدث اليمين فقط مثلًا.

(٣) قوله: (**وصار مُستعملًا بالنِّسبة لما عدا ما لاقاه .. إلخ**) أي: واضح جارٍ على القواعد، لكـن نقـل عن إفتـاء (م ر) ما يخالفـه وأنَّ اليدين كالعُضـو الواحد كمـا في الكَفَّين إذا غسـل به السَّـاعد لا يعـدُّ منفصلًا عـن العُضو اهـ. قـال (ع ش): وفيه نظـر لا يخفى، وقال الأجهوري بعد نقله عن الشَّـارح: ما تقدَّم بمعناه، وقد علمت أنَّ ما قاله (سـم) جـارٍ علـى القواعد غير أنَّ النَّاس لا تخالف (م ر) اهـ. هذا ولم ينقلوا ذلك عن (م ر) إلا في الحنفيـة ونحوهـا، وظاهـر تعليله بـأنَّ اليديـن كالعُضو الواحد إجـراء ذلك في مسـألة الاغتراف أيضًا؛ إذ لا فارق، وما زالت الشُّيوخ تستوجه ما قاله العلَّامة الشَّارح وتتوقـف عـن اعتمـاده مخافـة (م ر) إلى الآن، وقد انحـطَّ كلامهم علـى تقليد (م ر) في الفتـوى فلا علقة لهم بالقواعد والأقيسـة إلَّا ما أخذوه عـن (م ر) تقليدًا، وأمَّا مثل الشَّـارح فالـذي يظهر أنَّه ليس بمقلد في الفتوى بل هـو مرجح فيها، ولا يقال: إن قوله ضعيف بل خلاف المفتى به؛ إذ الضعيف ما ضعُف مدركه عند الإمام بحسب قواعده التـي بنى عليها مذهبه، ولو لم نقـل ذلك للزم تأثيم أهل الأقطار الذين لا يعتمدون في الفتوى قول (م ر) ولا قائل به، كذا أفاده شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين راجعته؛ فاشدد يدك عليه ولا تغترَّ بما سواه.

وصارَ الماءُ مستعمَلًا بالنِّسبةِ لما عداه[١]؛ لما ذُكِرَ، أو رفَعَ حدَثِ أحدِهما دون الآخرِ ارتفعَ حدثُه فقط، وصحَّ أن يرفعَ بما فيه حَدثَ بقيَّةِ يدِه لعدمِ تأثُّره بملاقاةِ الآخَرِ لصَرفِ النِّيَّةِ عنه، وإن لاقى أحدَهما قبلَ[٢] الآخَرِ بغيرِ نيَّةِ اغتِرافٍ، أو بها، ثمَّ نوى رفعَ حدَثِه قبلَ مُلاقاةِ الآخَرِ؛ رَفَعَ حدثَه، وصارَ مستعملًا بالنِّسبةِ للآخَرِ دون بقيَّتِه.

(٣) ولو شكَّ هل لاقاهما معًا أو على التَّرتيبِ؟ طَهَّرَهما جَميعًا؛ لأنَّ الأصلَ طَهوريَّتُه بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما، كما يُؤخَذُ ذلك مِن نظيرِه في مسألةِ الجُنُبينِ.

وإن لاقى أحدَهما أولًا بغَيرِ نيَّةِ اغترافٍ، أو بها مع نيَّةِ رَفعِ حَدثِه قبلَ ملاقاةِ الآخَرِ، ثمَّ انفصَلَ إلى الآخَرِ؛ صارَ مُستعملًا بالنِّسبةِ للآخَرِ ولبقيَّةِ الأوَّلِ.

ولو لاقى جزأينِ منهما من غيرِ اختلاطٍ وحَكَمْنا بطُهرِهما، ثمَّ اختلطا وصارا ماءً[٣] واحدًا، فهل يَصيرُ مستعملًا بالنِّسبةِ لكلٍّ منهما مطلقًا؟ أو يُقدَّرُ أحدُهما مخالفًا وسطًا لتميُّزِ أحدِهما عن الآخَرِ ابتداءً وعروضِ اختلاطِهما، فإن أثَّر امتنَعَ استعمالُه، وإن لم يؤثِّرْ واحدٌ منهما في الآخَرِ بفَرضِه مخالفًا وسطًا، جازَ استعمالُ ذلك الماء في بقيَّة إحدى اليدينِ؟

فيه نظرٌ، ويتَّجهُ أن يُقالَ: إن استمرَّ ماءُ إحداهما عليها؛ لم يُجاوِزْها، أو انتقلَ إليه ماءُ الأخرى؛ قُدِّرَ مخالفًا وسطًا؛ لأنَّه بانتقالِه عن عُضوِه حُكِمَ باستعمالِه، وقد اختَلَطَ بما هو محكومٌ بطَهوريَّتِه، وهو ما لم يُجاوِزِ الأُولى، وإن التقى الماآنِ إلى مُلتقى الكفَّينِ واختَلَطَا عليه، فيحتملُ[٤] الحكمُ باستعمالِهما[٥]؛

[١] قوله: «لما عداه» ضرب عليه في (هـ).
[٢] في (ج): «دون».
[٣] ليست في (هـ).
[٤] في (هـ): «فيختلف».
[٥] في (هـ): «باستعمالها».

لأنَّ كلًّا منهمـا صارَ متَّصلًا بالأخـرى، وهذا كافٍ في الانتقـالِ عن عضوِه[١]، فليُتأمَّلْ.

(وَ) الشـيءُ الثَّاني[٢]: المـاءُ (المُتَغَيِّرُ) طعمًا أو لونـًا[٣] أو ريحًا، تغيُّرًا كثيرًا بأنْ مُنِعَ يقينًا إطلاقُ الاسـمِ عليه (بِمَا خَالَطَهُ) أي: بمُخالِطٍ حصلَ فيه مستغنًى عنه[٤] بأن يسهُلَ صونُه عنه (مِنَ) الأشياءِ (الطَّاهِرَاتِ) جمعُ طاهرٍ، صفةٌ لمُذكَّرٍ لا يَعقِلُ، فلهذا جُمِعَ هذا الجمعَ[٥]؛ كمَنِيٍّ وزعفرانٍ ودقيقٍ وحجرٍ مسحوقٍ

---

(١) قوله: (وهذا كافٍ في الانتقال عن العُضو) هذا الاختلاط كافٍ في الحكم بالانتقال عن العُضو، ولم يقدروا تغيره بالمُستعمل حينئذٍ أخذًا من مسألة الجنبين حيث لم يلتفتوا إلى ذلك كما مرَّ؛ فليراجع.

(٢) قوله: (والشَّيء الثَّاني .. إلخ) عطف على قوله: «أحدهما الماء المُستعمل»، وهذا التَّقدير من الشَّارح إمَّا حَلُّ معنى وإمَّا تغيير إعراب، لكن في المَعنَى لا في اللَّفظ، وهو جائز على أحد الأقوال.

(٣) قوله: (طعمًا أو لونًا .. إلخ) بقي عليه أن يقول تحقيقًا أو تقديرًا؛ ليشمل المقدر تغييره كما سيأتي.

(٤) قوله: (مستغنى عنه) لا بدَّ من هذا القيد كالذي قبله وبعده، وعبارة «المنهج» تفريعًا على حصر التَّطهير في المُطلَق وتعريفه بما يُسمَّى ماءً بلا قيد نصُّه: «فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرًا يمنع الاسم غير مطهر لا ترابٌ وملحُ ماء وإن طُرحا فيه».

(٥) قوله: (فلذا جمع هذا الجمع) أي: لكونه صفة لمُذكَّر غير عاقل جمع بألف وتاء باطِّراد؛ إذ هو يطرد في ستَّة أنواع جمعتهما مع ما يستثنى منها في ستَّة أبيات منها هذه الثَّلاثة:

وَمَا جَمَعُوا بِالتَّا يُقَاسُ بِسِتَّةٍ ... بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْعَقْلِ عَنْ فَرْدِ ذَا الشَّطْرِ
صِفَاتٌ وَتَصْغِيرُ الْمُذَكَّرِ ثُمَّ مَا ... يُصَدَّرُ فِي الْأَعْلَامِ بِابْنٍ وَذِي فَاذْرِ
فَذُو التَّاءِ فَاسْمُ الْجِنْسِ يَتْلُو مَعَ الألف ... فَصَحْرَا فَأَعْلَامُ الْإِنَاثِ كَمَا اسْتُقْرِي

وطُحلُبٍ دُقَّ ثمَّ أُلقِيَ، وكذا لو أُلقِيَ صحيحًا(١) ثمَّ تفتَّتَ وخالَطَ[١]، كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ[٢]، وورقِ شجرٍ إنْ طُرِحَ وتفتَّتَ بحيث خالَطَ، وقطِرانٍ(٢)[٣] يَختلطُ بالماءِ، وهو ما لا دُهنيَّةَ فيه، بخلافِ ما فيه دهنيَّةٌ فهو مجاورٌ، ونحوِ تمرٍ وحَبٍّ انفصلَ منه يقينًا عينٌ مخالطةٌ، وذلك لعدمِ إطلاقِ اسمِ الماءِ عليه.

ولهذا لو حَلَفَ لا يَشرَبُ ماءً أو وكَّلَ في شرابِه، فشَرِبَ ذلك أو اشتَراه له وكيلُه: لم يَحنَثْ في الأُولى، ولم يَقَعِ الشِّراءُ له في الثَّانيةِ، فخَرَجَ المُتغيِّرُ تغيُّرًا لا يَمنَعُ الاسمَ لِقِلَّتِه، والمَشكوكُ في مَنعِ تغيُّرِه عملًا بالأصلِ.

ولو زالَ بعضُ التَّغيُّرِ المُضرِّ وشَكَّ في الباقي: ضَرَّ[٤]؛ عملًا بالأصلِ أيضًا كما قاله الأَذْرَعِيُّ[٥]، وخُولِفَ(٣) فيه؛ عملًا بأصلِ الطَّهوريَّةِ عندَ احتمالِ زوالِ

(١) قوله: (وكذا لو ألقي صحيحًا .. إلخ) المَفهوم من شرح (م ر) و(حجر) و(الخطيب) أنَّه لا يضرُّ في هذه الحالة، وعليه فيفرق بينه وبين الورق بأنه لما كان أصله من الماء خفف فيه بخلاف الأوراق، أو أنَّه أبعد تفتُّتًا كما ذكره (ع ش)، وعليه فيكون بحثُ الأَذْرَعِيِّ ضعيفًا.

(٢) قوله: (وقطران) أي: ولولا صلاح القرب على ما بحثه الرَّشِيدِي، وإن كان في الأجهوري ما يخالفه.

(٣) قوله: (وخولف) أي: خالفه (م ر) فقال: إنَّه لا يضرُّ في هذه الحالة فهو المُعتَمد، وكلام الأَذْرَعِيِّ ضعيف اهـ.

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أن الطحلب كالورق إذا ألقيا صحيحًا ثم تفتتا وغيَّرا لا يضر. (تقرير)».

[٢] قال الأذرعي: ويُشبِهُ أنَّ الأمرَ كذلك فيما لو طُرِحَ، ثُمَّ تَفَتَّتَ وخالَطَ. ينظر: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١/ ٦٨).

[٣] في هامش (هـ): «معتمد الرملي أن القطران إذا غيَّر كثيرًا ضرَّ مطلقًا، وأما فصل الشيخ فطريق له وأنه قال بها غيره فلا يتبع إلا كلام الرملي في هذا. (تقرير)».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «ضعيف عند (م ر)».

[٥] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٧)، و«الإقناع» (١/ ٢٥).

المانعِ منها، والمُتغيِّرُ بمُجاورٍ، وهو ما يَتميَّزُ في رأيِ العينِ[1] وإن طُرِحَ، كعودٍ ودهـنٍ ولو مُطيَّبَينِ، وقضيَّتُه أنَّه لا يَضُرُّ التَّغيُّرُ بالبُخورِ وإن كثُرَ وظَهَرَ في الرِّيحِ وغيـرِه، وهو مُتَّجهٌ[2] خلافًا لجمْـعٍ؛ إذِ الحاصلُ به مُجرَّدُ تروُّحٍ، وكمِلحٍ مائيٍّ وترابٍ ولو مُستعملًا وإنْ طُرِحَا.

والمُتغيِّـرُ بغيرِ مُسـتغنًى عنه كمُكثٍ وطُحلُبٍ تَفتَّـتَ وخالَطَ، وزِرنيخٍ ونَورةٍ ولـو مطبوخَيـنِ، ونحوِها ممَّا في مَقرِّ الماءِ أو مَمـرِّه[3][1]، ولو وَجَدَ عَقِبَ وقوعِ المُخالِطِ متغيِّرًا تغيُّرًا مؤثِّرًا وشكَّ في أنَّ تغيُّرَه به، أو بنحوِ طُولِ المُكثِ؛ فقياسُ مسألةِ الظَّبيةِ[4] أنَّه يَضُرُّ[2].

---

(١) قوله: (وهو ما يتميز في رأي العين) وقيل: هو ما يمكن فصله كذا في شرح (م ر) وعلى كلٍّ فالتُّـراب له حالتان: مخالط في الابتداء، مجـاور في الانتهاء، وعلى كلا الحالتين لا يضر فهو مستثنى من المخالط ولو مُستعملًا كما سيأتي في الشَّرح وفاقًا للرملي وخلافًا لشيخ الإسلام نفعنا الله به.

(٢) قولـه: (وهـو متجه) اعتمـده (م ر) وقولـه: «إذ الحاصل به مجرد تـروح» جرى على الغالـب في التَّعليـل، فـلا يعكر على ما قبلـه من قوله وغيـره كما نبَّه عليه الرَّشِـيدِي في حاشية (م ر)؛ فليراجع.

(٣) قوله: (مما في مقر الماء وممره) أي: ممَّا كان بأصل الخلقة أو شبيهًا به كالنورة إذا طلي بها القناة، بخلاف غير ذلك كما أوضحه العلَّامة الرَّشِيدِي تبعًا لصريح عبارة (م ر) وإن كان كلام الشَّارح فيما بعد صريحًا في خلافه.

(٤) قولـه: (مسـألة الظبية) حاصلها أنَّـه إذا رأى ظبية تبول في ماء كثيـر، فوجده عقب البول متغيرًا وشكَّ في أنَّ تغيُّره به أو بنحو طول المكث لاحتمال تغيُّره به؛ فنجس عملًا بالظَّاهر، =

---

[١] في هامش (هـ): «المراد بالمقر والممر: أن يكون مخلوقًا في الأرض، أو مصنوعًا فيهما». اهـ (م ر). وكتب أيضًا: تنبه لذلك فالأواني والقرب ليست منه.

[٢] في هامـش (هــ): «الحاصل أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل، إلا في مسـائل منها مسـألة الظبيـة وهـي أنه إذا رأينا ظبية باتـت في ماء فوجدناه عقبه متغيرًا؛ حكمنا بنجاسـته بحكم الأغلبـة لا الأصل». اهـ (م ج).

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ أنَّه لا يَضُرَّ تغيُّرُ ماءِ القِرَبِ بقَطِرانِها؛ لأنَّه مجاورٌ، أو مُخالطٌ في مقرِّ الماءِ(١)، ولو تَغيَّرَ بعضُ الماءِ التَّغيُّرَ المؤثِّرَ دونَ البعضِ الآخَرِ اتَّجهَ أنَّ لكلٍّ حُكمَه، ولو تغيَّرَ بتَمرٍ أو حَبٍّ أُغْلِيَ فيه ولم يَنفصِلْ منه شيءٌ ثقيلٌ يَضُرُّ؛ لأنَّه استجدَّ له اسمُ المَرقةِ، وقيل: لا، كما لو لم يَغْلِ، ويَجريان في مُتغيِّرٍ بشحمٍ أُذيبَ فيه بالنَّارِ، وقد يتَّجهُ أنَّه إن صار لا يُسمَّى إلَّا مرقةً: ضرَّ، وإن سُمِّيَ مع ذلك ماءً: فلا.

ثمَّ التَّغيُّرُ هنا[١] وفيما يأتي شاملٌ للتَّقديريِّ، بأن يفرضَ هنا ما يُوافِقُ الماءَ منَ المُخالطِ المَذكورِ في صفاتِه؛ كماءِ وردٍ منقطعِ الرَّائحةِ، وماءٍ مستعملٍ مخالفًا له فيها وسطًا؛ كلونِ العَصيرِ، وطَعمِ الرُّمَّانِ، وريحِ اللَّاذَنِ[٢] فيَتغيَّرُ كما ذُكِرَ، لكنَّ شرطَ اعتبارِه في المُستعملِ كونُ الماءِ قليلًا، وإلَّا لم يُؤثِّرْ فيه التَّغيُّرُ التَّقديريُّ.

وبأنْ يَفرِضَ فيما يَأتي ما يُوافقُه فيها مخالفًا أشدَّ؛ كلونِ الحِبْرِ، وطعمِ الخلِّ، وريحِ المِسكِ؛ فيَتغيَّرُ، ووجهُ اختلافِ الغَرضِ غِلَظُ أمرِ النَّجاسةِ.

= لاستناده إلى سبب معين كخبر العَدل مع أنَّ الأصل عدم غيره، أمَّا لو غاب عنه زمانًا ثمَّ وجده متغيرًا أو وجده عقب البَول غير متغيِّر ثمَّ تغير أو متغيرًا لكن لم يحتمل تغيُّره به لقلَّته مثلًا فظاهر اهـ. من «حاشية الأنوار» للكردي، ونحوه في «العُباب» و«شرحيه» للعلامة (م ر) و(حجر)؛ فليراجع.

(١) قوله: (أو مخالط في مقر الماء) وافق في ذلك شيخه في «التُّحفة»، والذي في شرح (م ر) أنَّه يضرُّ بناء على تفسير ما في المقر بما سلف، وفصَّله بعضهم فقال: إن كان لإصلاح القرب لم يضر، وإن كان لإصلاح الماء ضرَّ، وعليه درج المتأخِّرون، وهو كما ترى مخالف لطريقتي (م ر) وابن حجر.

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: في النجس».

[٢] أي: اللُّبان الذَّكر، وقيل: رطوبةٌ تَعلُو شَعَرَ المَعْزِ ولِحَاها إذا رَعَتْ نباتًا يُعرَفُ بِقَلْسُوسَ أو قَسْتُوسَ. ينظر «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١/ ٢٠)، و«القاموس المحيط» (ص١٢٣٠).

وقولهم: «مخالفًا وسطًا أو أشدَّ» صريحٌ في أنَّه لا يُعتبرُ الخليطُ[1] بنفسِه، وإنَّما يُعتبرُ بغيرِ جنسِه، وهو كذلك كما يُصرِّحُ به قولُ «المجموع»: «والمُعتبرُ أوسطُ الصِّفاتِ وأوسطُ المُخالفاتِ لا أعلاها ولا أدناها، وهذا متَّفقٌ عليه إلَّا الرُّويَانِيَّ، فإنَّه قال: يُعتبرُ بما هو أشبهُ بالمخالطِ»[2]. انتهى.

واحترَزَ بقولِه: «من الطَّاهرات» عنِ المُتغيِّر بنَجسٍ، وسيَأتي بيانُه في كلامِه.

**(وَ) الرَّابِعُ: (مَاءٌ نَجِسٌ)** فيَحرُمُ استعمالُه في نحوِ الطَّهارةِ، وشُربِ الآدميِّ(1)، بخلافِ نحو إطفاءِ النَّارِ وسَقيِ الشَّجرِ.

**(وَهُوَ)**: الماءُ **(الَّذِي حَلَّتْ)** أي: حَصَلَتْ(2) **(فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ)** أي: والحالُ أنَّه عند حُلولِها(3) ولو في ثاني أحوالِه[3] **(دُونَ القُلَّتَيْنِ)** المَعهودتَينِ شرعًا(4) الآتي بيانُها من محضِ الماءِ، وإن بَلَغَهما بمائعٍ لا يُؤثِّرُ(5) تَغيَّرَ أم لا، وذلك

---

(١) قوله: (شرب الآدمي) ظاهره ولو مهدرًا أو غير مميز وكافرًا.

(٢) قوله: (أي حصلت) فسَّر بذلك؛ لئلَّا يتوهَّم أنَّه حُلول العَرَض بالجَوهر، أو دفعًا لتبادر أنَّه من ابتداء حصولها كما يشير إليه كلامه فيما بعد، أو أنه مجرد بيان المُراد؛ فتنبَّه.

(٣) قوله: (عند حلولها) أي: حصولها فيه ولو في ثاني أحواله بأن كان كثيرًا ثمَّ قل وهي ملاقية له فإنَّه يحكم بنجاسته.

(٤) قوله: (المعهودتين شرعًا) إشارة إلى أنَّه عهد علمي باعتبار أهل الشَّرع، وقوله: «الآتي بيانها» تأكيدٌ لذلك.

(٥) قوله: (وإن بلغهما بمائع لا يؤثر) غاية لقوله: «دون القلتين .. إلخ، وقوله: «تغير أم لا» أي: بالنَّجاسة فهو تعميم لقوله: «الذي حلَّت فيه نجاسة».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كماء الورد، بل نعتبر أوسط الصفات من الرائحة كريح اللاذن مثلاً».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٠١).

[٣] في (ج): «الحال».

لمَفهـومِ خبَـرِ: «إِذَا بَلَغَ المَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَـمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[١] صحَّحـه ابنُ حبَّانَ وغيـرُه، وفي روايةٍ لأبي داودَ بإسـنادٍ صحيـحٍ: «فَإِنَّهُ لا يَنْجُـسُ»[٢]، وهو مُبيِّنٌ لقولِه: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ» أي: يَدفعُ النَّجسَ ولا يَقبَلُه.

فإن بَلَغَ قلَّتينِ من غيرِ تغيُّرٍ بماءٍ ولو متنجِّسًـا ومُسـتَعمَلًا: طَهُرَ، لكنْ بشرطِ مُكثِـه زمنًـا يَزولُ فيه التَّغيُّرُ لـو كان(١) فيما إذا كان بُلوغُه القُلَّتيـنِ بانضمامِ ماءٍ إليه، بنحو: فتحِ حاجزٍ بينَهما[٣]، أو غمسِ كُوزٍ واسـعِ الرَّأسِ فيه مساوٍ له، بأن يكونَ مُمتلئًا أو يَمتلئُ(٢) بدُخولِ الماءِ[٤]، فعُلِمَ أنَّه لا يَطهُرُ ما دامَ يَدخُلُ الكُوزُ، بخلافِ ما لو بَلَغَهما بغيرِ ماءٍ[٥].

وأمَّـا ما نَقَلَه بعضُ المُخالفينَ عـن مَذهبِنا «أنَّه لو كَمُلَ قلَّتانِ إلَّا كوزًا بكُوزِ

---

(١) قوله: (لو كان .. إلخ) يحتمل أنَّ المَعنَى بشرط أن يمكث زمنًا يزول فيه التَّغيُّر إذا كان موجودًا، وأمَّا إذا لم يكن موجودًا فلا يُشـتَرط ذلك المكث، ويحتمل بل هو المُتعيِّن أخذًا من قوله فيما سيأتي: «أمَّا المُتغيِّر تقديرًا .. إلخ، أنَّ المَعنَى بشرط أن يمكث زمنًا يـزول فيه التَّغيُّر عـادةً لو فرض وجوده فلا بدَّ من المُكث مطلقًا، وممَّا يُؤيِّده قوله قبل ذلك: «من غير تغير .. إلخ. فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (أو يمتلئ) أي: بدخول الماء على الماء الذي فيه المكمل به القلَّتان، وإلَّا فلا تأثير لدخول الماء في باطنه كما هو ظاهر.

---

[١] رواه أبـو داود (٦٣، ٦٤)، والترمـذي (٦٧)، والنسـائي (٥٢)، وابـن ماجـه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨ رقم ٣): وصححه ابن منده، والطحاوي، والبيهقي، والخطابي.

[٢] «سنن أبي داود» (٦٥).

[٣] في هامش (هـ): «كصب ماء دفعة واحدة».

[٤] في (ج): «الماء فيه».

[٥] ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٨٩)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ٤٧).

بولِ طَهُرَ» فهو غلطٌ على مذهبِنا، بل صرَّحَ أصحابُنا منهم شيخُهم حافظُ المَذهبِ وحاملُ لوائِه الشَّيخُ أبو حامدٍ بأنَّه نجسٌ بلا خلافٍ، قالوا: وطريقُ[١] تَطهيرِه بعدَ ذلك أن يُصَبَّ عليه ماءٌ ولو متنجِّسًا بحيثُ يَبلُغُ به الماءُ الأوَّلُ قلَّتين من غيرِ تغيُّرٍ.

(أَوْ كَانَ) أي[٢]: والحالُ أنَّه كان عندَ الحُلولِ (قُلَّتَيْنِ) فصاعدًا مِن مَحضِ الماءِ (فَتَغَيَّرَ) طعمًا أو لونًا أو ريحًا، ولو فَرَضًا[٣] كما تقدَّمَ، كثيرًا كان التَّغيُّرُ أو يَسيرًا، وذلك بالإجماعِ المُخصِّصِ لخبَرِ[٤] ابنِ ماجه وغيرِه: «**المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[٥] كما خصَّصَه أيضًا حديثُ القُلَّتينِ السَّابقُ، فإن فقدَ تغيُّرَه بنفسِه أو انضمامِ ماءٍ إليه أو أَخذِه[٦] منه والباقي قُلَّتان: طَهُرَ؛ لانتفاءِ علَّةِ التَّنجيسِ، بخلافِ ما لو فُقِدَ بساترٍ كتُرابٍ وجِبسٍ ومِسكٍ فلا يَطهُرُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ استتارُ وصفِ النَّجاسةِ به لا زوالُه، فلو صفا الماءُ من كُدورةِ[٧] التُّرابِ أو الجِبسِ ولا تغيُّرَ به: طهُرَ، وكذا التُّرابُ كما يُؤخَذُ من «شرحِ المُهذَّبِ» فإنَّه لمَّا حكى الخلافَ في عَوْدِ طهارةِ الماءِ، فيما إذا طُرِحَ فيه التُّرابُ ففقدَ تغيُّرَه.

قال: فإن قيل: إذا زالَ التَّغيُّرُ بالتُّرابِ ينبغي أن يُجزَمَ بنجاسةِ الماءِ؛ لكونِه مُتغيِّرًا بتُرابٍ مُتنجِّسٍ. قُلنا: هذا خيالٌ فاسدٌ؛ لأنَّ نجاسةَ التُّرابِ نجاسةٌ مجاوِرةٌ للماءِ النَّجسِ، فإذا زالَتْ نجاسةُ الماءِ طَهُرَ التُّرابُ والماءُ جميعًا؛ لأنَّ عينَه طاهرةٌ[٨]. انتهى[٩].

---

[١] في (هـ): «فطريق».
[٢] في (ج)، (ك): «أي وجد».
[٣] في (ك)، (ج): «فرض».
[٤] في (ج): «المخصوص بخبر».
[٥] «سنن ابن ماجه» (٥٢١).
[٦] في (ج)، (ش): «أخذ».
[٧] في (ج): «كدرة».
[٨] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٥).
[٩] في هامش (هـ): «خرج ما لو كان التُّراب مستحكم النجاسة كتُراب المقابر المنبوش فإنه لا يطهر ولو صفا الماء وإن كان قلتين لكن الماء طاهر طهور». اهـ (م ج).

فهـذا التَّعليـلُ صريحٌ في طهـارةِ التُّـرابِ أيضًا إذا صفـا المـاءُ ولا تغيُّرَ به، وكالتُّـرابِ في ذلـك فيما يَظهَرُ: الجِبسُ؛ إذِ الظَّاهرُ بعدَ صفاءِ المـاءِ منَ التَّغيُّرِ بالجِبسِ عَوْدُ طهوريَّتِه أيضًا؛ فلْيُتأمَّلْ.

وقياسُ ما ذَكَرَ فيما لو أُلقِيَ فيه مِسـكٌ فُقِدَتْ رائحةُ النَّجاسـةِ، ثمَّ انقطَعَتْ رائحةُ المِسكِ ولا تغيُّرَ به: أن يَطهُرَ.

وفي «فتـاوى البَغَوِيِّ» فيما لو وَقَعَ ترابٌ نجسٌ في ماءٍ كثيرٍ، فتكدَّرَ به أنَّه لا يَنجُـسُ، وأنَّه يَطهُرُ التُّرابُ ما لـم تكنْ نجاسـةً مُغلَّظةً، بخلافِ الصِّبغِ النَّجسِ؛ لأنَّ المُتغيِّرَ به وإن كَثُرَ تَنَجَّسَ بالمُلاقاةِ، بخلافِ المُتغيِّرِ بالتُّرابِ.

وقد يُؤخَذُ منَ التَّعليلِ باسـتتارِ وصفِ النَّجاسـةِ أنَّه لو طُرِحَ المِسـكُ على متغيِّـرِ الطَّعمِ مثلًا فزالَ تغيُّرُه أنَّه يَطهُـرُ، وبه قال جمعٌ، لكنَّ قولَ ابنِ يونسَ في «شـرح الوجيز»[1]: هذا إذا زالَ بالمِسكِ تغيُّرُ الرِّيحِ، أو بالزَّعفرانِ تغيُّرُ اللَّونِ، أمَّـا إذا زالَ بهما تغيُّـرُ الطَّعمِ فهو كما لو زالَ بجِصٍّ أو نَورَةٍ، وسـيأتي. انتهى= يَقتضـي أنَّـه لا يَطهُـرُ، ويُؤيِّـدُه أنَّ التُّرابَ لا صفةَ لـه غالبةٌ، وقـد أطلقوا عدمَ الطَّهارةِ مع الاستتارِ به، إلَّا أن يُقيَّدَ بتُرابٍ، ظَهَرَ فيه مِنَ الأوصافِ ما يُمكِنُ أن يَسـتُرَ وصفَ النَّجاسـةِ، والمتَّجِهُ فيما لو زالَ وصفُ النَّجاسةِ بإلقاءِ المُجاورِ، كالعُـودِ فيه: أنَّه إذا غَلَبَ فيه وصفٌ يُمكِنُ أن يَسـتُرَ وصفَ النَّجاسـةِ كأنْ كانَ التَّغيُّـرُ بالرِّيحِ وأُلقيَ فيه ما له ريحٌ: لـم يَطهُرْ، وإلَّا: طهُرَ، ويُحمَلُ على هذا ما في «فتاوى القَفَّالِ»، ولو كانَ تغيُّرُ القُلَّتينِ ببَولِ كلبٍ، ثمَّ زالَ بنفسِـه أو بماءٍ بلا تَتْريبٍ: طهُرَ، كما قاله الغَزاليُّ.

---

[1] «التطريز شـرح التعجيز اختصار الوجيز» بنحوه (ق٥أ) للتاج ابن يونس، يعمل عليه فضيلة الشـيخ المحقـق نشـأت كمال حفظـه الله، ولعماد الدين ابن يونس شـرح على «الوجيـز» ولعله المقصود، والله أعلم.

وقال الرِّيْمِيُّ[١]: لا يَطهُرُ.

قُلْتُ: ويُؤيِّدُ الأوَّلَ ما لو وَلَغَ كلبٌ في ماءٍ قليلٍ، ثمَّ بَلَغَ قلَّتينِ بماءٍ خالصٍ؛ فإنَّه يَطهُرُ الماءُ دونَ الإناءِ، كما نَقَلَه البَغَوِيُّ[٢] عنِ ابنِ الحدَّادِ، وأقرَّه وجَزَمَ به غيرُه، خلافًا لقولِ الإمامِ بطهارةِ الإناءِ أيضًا، فإذا طَهُرَ القليلُ ببُلوغِه قلَّتينِ فليَطهُرِ الكثيرُ بزَوالِ تغيُّرِه، هذا كلُّه في المُتغيِّرِ حِسًّا.

أمَّا المُتغيِّرُ تقديرًا بفَرضِ المُخالفةِ كما تقدَّمَ فيُعتبَرُ زوالُ تغيُّرِه أيضًا تقديرًا بأنْ يَمضيَ عليه زمنٌ لو كان تغيُّرُه حِسًّا لزال عادةً، أو يُضَمَّ إليه ما لو ضُمَّ إلى المُتغيِّرِ حسًّا لزالَ تغيُّرُه.

وقوله: «حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ» صادقٌ بكونِه دونَهما عند ابتداءِ الحُلولِ، وبكونِه كذلك بعدَه بأنْ نَقَصَ عنِ القُلَّتينِ بعد ابتداءِ الحُلولِ؛ لصِدقِ الحُلولِ بالحُلولِ في ثاني الحالِ وما بعدَه؛ إذِ الحُلولُ عِبارةٌ عنِ الحُصولِ، والحاصلُ يُوصَفُ في كلِّ زمنٍ مِن أزمانِ حُصولِه بالحُصولِ، فلا يُنافي ذلك حالية وهو دون القُلَّتينِ من فاعلِ حلَّتْ، وحُكم القسمينِ واحدٌ، لكنْ يُشترَطُ في الثَّاني بقاءُ عَينِ النَّجاسةِ إلى حِينِ النَّقصِ، والمُتبادِرُ منَ الحُلولِ وما بعدَه اليقينُ[٣] منهما، فلو شكَّ في الحُلولِ، أو في كونِ الحالِّ نجاسةً، أو كونِ الماءِ دون القُلَّتينِ، وإن كان جَمَعَ شيئًا فشيئًا؛ فلا يَنجُسُ.

نعم ذهبَ البَغَوِيُّ[٤] إلى التَّنجيسِ فيما لو وُجِدَ في الماءِ وصفُ النَّجاسةِ

---

[١] محمد بن عبد الله الحثيثي جمال الدين الريمي، من كبار الشَّافعية في اليمن، نِسبتُه إلى ناحيةِ رِيمةَ، له «التفقيه في شرح التنبيه» وغيره.

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٤٠).

[٣] في هامش (هـ): «حقيقة أو حكمًا إذا قضت العادة به. اهـ».

[٤] ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٢٢٨)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٣١٩).

المُختصُّ بها ولم يُعلَمْ وقوعُها فيه، وفيه نظرٌ؛ لاحتمالِ التَّروُّحِ، والشَّكُّ لا يُؤثِّرُ، نعمْ يؤيِّدُه ما قالوه في حكمةِ المضمضةِ والاستنشاقِ، والمُتَّجهُ أنَّه إن احتُمِلَ التَّروُّحُ عادةً فلا تنجيسَ، بخلافِ ما إذا لم يُحتملْ كذلك، وعليه يُحمَلُ كلامُ البَغَوِيِّ، ويُؤيِّدُ هذا التَّفصيلَ ما قالوه فيما إذا رأى في فِراشِه مَنِيًّا.

وقولُه: «فَتَغَيَّرَ» يُفهِمُ الطَّهارةَ فيما إذا لم يَتغيَّرْ منَ القُلَّتين شيءٌ، وهو كذلك حتَّى لو تطايَرَ مِن طَرحِ بَعَرةٍ فيه قَطرةٌ على شيءٍ لم يَنجُسْ، لكنْ يُشترَطُ فيهما[1] قوَّةُ التَّرادُفِ، فلو كان القُلَّتانِ في حُفرتَينِ في كلِّ حُفرةٍ قُلَّةٌ وبينهما اتِّصالٌ من جَدولٍ صغيرٍ، بحيث لو حُرِّكَ ما في الحفرةِ تحريكًا عنيفًا لم يَتحرَّكْ ما في الأُخرى؛ أي: تحريكًا عنيفًا(١)، فوَقَعَ في إحدى الحُفرتينِ نجاسةٌ فهُما نَجِستانِ، بخلافِ ما لو كانَت الجداولُ واسعةً، وامتلأتِ الحِياضُ وترادَّ ماؤُها، وفيما إذا تَغيَّرَ بعضُه(٢) دون بعضٍ.

ولهذا قال الرَّافِعِيُّ[2]: قضيَّةُ لفظِ «الوجيز» أنَّه لا يَنجُسُ الماءُ إلَّا إذا تغيَّرَ كلُّه، أمَّا إذا تغيَّرَ بعضُه: فلا؛ لأنَّه إذا تغيَّرَ البعضُ يَصِحُّ أن يُقالَ: ما تغيَّرَ هذا الماءُ وإنَّما تغيَّرَ بعضُه، ولكنَّ ظاهرَ المذهبِ نجاسةُ الكلِّ، وإن كان المُتغيِّرُ البعضَ. انتهى.

---

(١) قوله: (أي: تحريكًا عنيفًا) مثله في القليوبي، والمُعتَمد كما في حاشية (ع ش) أنَّ الثَّاني لا يُشتَرط فيه أن يكون عنيفًا فهو قيد في الأوَّل فقط كما قاله شيخنا في «حاشيته على الخطيب».

(٢) قوله: (وفيما إذا تغير بعضه) أي: وغير المُتغيِّر قلَّتان فأكثر كما هو صريح ما بعده.

---

[١] في هامش (هـ): «أي القلتين».

[٢] «الشرح الكبير» (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

ومحلُّه إن كان البعضُ الخالي منَ التَّغيُّر قليلًا، وإلَّا فهو طاهرٌ[١]، ولا يَجبُ التَّباعدُ عنِ المُتغيِّرِ، وفيما إذا لم يُوجَدْ عَقِبَ الحُلولِ متغيِّرًا بأن غابَ عنه زمنًا ثمَّ وَجَدَه متغيِّرًا.

ووجهُ فهْمِ الطَّهارةِ هنا من عبارةِ المُصنِّفِ أنَّ معنى قولِه: «فتغيَّرَ» فعُلِمَ تغيُّره عقبَ الحُلولِ، أو فتغيَّرَ عَقِبَ الحُلولِ يقينًا؛ إذِ الحُكمُ منوطٌ بعلمِ التَّغيُّرِ لا بالتَّغيُّرِ في الواقعِ، أو وَجَدَه عَقِبَه غيرَ متغيِّرٍ ثمَّ متغيِّرًا، وبه صرَّحَ جماعةٌ، وعزاه في «شرح المُهذَّب»[٢] في الثَّانيةِ إلى الأصحابِ. قال: وذَكَرَ الدَّارِمِيُّ أنَّه لو رأى نجاسةً حلَّتْ في ماءٍ، فلم تُغيِّرْه فمضى عنه ثمَّ وَجَدَه متغيِّرًا؛ لم يَتطهَّرْ به، وفيما ذكره نظرٌ. انتهى.

وجوَّز شيخُ[٣] مشايخِنا حمْلَه على نجسٍ جامدٍ لم يَتحلَّلْ قريبًا.

وعنِ ابنِ كَجٍّ في هذه، أعني مسألةَ الدَّارِمِيِّ: الرُّجوعُ إلى أهلِ الخِبرةِ، فإن قالوا: تعيَّنَ بها؛ حُكِمَ بنجاستِه، وإلَّا فلا[٤]؛ أي: ومنه(١) أن يَشكو، ويُقاسُ بالثَّانيةِ(٢) فيما ذُكِرَ فيها الأولى.

---

(١) قوله: (ومنه) أي: ومن مفهوم قوله: «وإلَّا»؛ إذ يصدق في حالة الشَّك أنَّهم لم يقولوا أنَّه تغيَّر بها.

(٢) قوله: (ويقاس بالثَّانية .. إلخ) هي قوله: «أو وجده عقبه غير متغيِّر ثمَّ متغيِّرًا» وما ذكر فيها هو قول الدَّارمي، وتجويز حمله على نجس جامد وقول ابن كج بالرُّجوع إلى =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: جزمًا قولاً واحدًا».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٧٠).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٢٦)، و«الغرر البهية» (١/ ٧٣).

[٤] ذكر ذلك ابن كج في «التجريد». ينظر: «المهمات» للإسنوي، (٢/ ١٠٩)، و«أسنى المطالب» (١/ ١٧).

واحترَزَ بقولِه: «حَلَّتْ» في الشِّقِّ الثَّاني[(١)] عنِ التَّغيُّرِ بجِيفةٍ خارجةٍ عنه، فلا أَثَرَ له، وفي الشِّقِّ الأوَّلِ[(٢)] عمَّا لو كان الماءُ واردًا؛ فلا يَنجُسُ إنِ انفَصَلَ بعدَ طُهْرِ المَحَلِّ ولم يتغيَّرْ ولا زادَ وزنُه بعدَ اعتبارِ ما أَخَذَه المَحَلُّ منَ الماءِ وأعطاه من الوسخِ الطَّاهرِ، فإنِ انفصلَ مع[1] انتفاءِ شيءٍ من ذلك فنَجِسٌ، وسيأتي بيانُ ذلك في فصلِ النَّجاساتِ.

---

= أهل الخبرة فيها والأولى هي قوله: «وفيما إذا لم يوجد عقب الحلول متغيرًا .. إلخ، والفرق بينهما أنَّه في الأُولى لم يُعلم حاله عقب الحُلول بخلاف الثَّانية، ووجه القياس: أنَّه إذا منع من التَّطهير ولو في بعض الصُّور، أو رجع إلى أهل الخبرة في حالة العلم بعدم التَّغيُّر عقب الحُلول فبالأولى في حالة عدم العلم بالتَّغيُّر حالة الحلول؛ إذ يحتمل أن يكون تغيَّر ولم يعلمه؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (في الشق الثَّاني) هو قوله: «أو كان قلَّتين فتغيَّر»؛ إذ قوله: «حلت» مسلط عليه أيضًا كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (وفي الشق الأوَّل) هو قوله: «وهو دون القلتين»، وإنَّما اختار الشَّارح تقديم الثَّاني؛ لأنَّ مفهوم القيد بالنَّظر لما ذكر فيه أظهر من مفهومه بالنَّظر للأوَّل كما هو ظاهر بالتَّأمُّل، لكن بقي أنَّ حكم القليل إذا تغيَّر بماء على الشط مسكوت عليه، ولا يقال إنَّه مفهوم بالأُولى كما لا يخفى وكذلك حكم الكثير إذا كان واردًا، والجرية ليست بقلَّتين إلَّا أن يقال: إن في كلامه بالنَّظر لهذه احتباسًا أو أنَّ هذه الصُّورة لا يقال فيها أنَّ الكثير واردٌ بل بعضه فقط وهو قليل، ولو قال: واحترز بقوله: «حلَّت» في الشَّق الأوَّل عمَّا إذا لم تحلَّ بأن كانت على الشَّط أو كان واردًا عليها، وفي الثَّاني عمَّا إذا لم تحلَّ بأن كانت على الشَّط فقط؛ إذ هو محلُّ التَّوهُّم فيه لكان أظهر، وإن كان ما سلكه أعجب وأبهر.

---

[1] في (ج): «بعد».

ويُستثنى منَ النَّجاسةِ في هذا الشِّقِّ[١] صورٌ لا يَنجُسُ فيها بمُجرَّدِ المُلاقاةِ مذكورةٌ في المبسوطاتِ.

وزادَ لفظةَ «ماء»[٢] في هذا القِسمِ دون ما قبْلَه كأنَّه ليُظهِرَ الإشعارَ بمُخالفتِه سائرَ المائعاتِ فيما ذكرَ فيه؛ إذ حُكمُها -ولو كثيرةً- حكمُ قليلِه فيما ذكرَ فيه منَ التَّنجيسِ بمُجرَّدِ المُلاقاةِ وغيرِ ذلك، نَعَم[٣] في «قواعد الزَّرْكَشِيِّ»[[١]] أنَّ الجَرْيَةَ منَ المائعِ الجاري إذا وَقَعَ بها نجسٌ صارَ كلُّه نَجِسًا، بخلافِ الماءِ. انتهى، لكنَّ المُتَّجهَ[٤] فيما لو انصبَّ المائعُ مِن علوٍّ

---

(١) قوله: (ويستثنى من النَّجاسة في هذا الشق) يعني الأوَّل وهو ما دون القلَّتين، ومن المستثنى ما لا يدركه الطَّرف المعتدل من غير واسطة ولو من مغلظ، على ما اعتمده (م ر) خلافًا لما في «التُّحفة»، وعن قليل دخان نجس من غير مغلَّظ على ما في «التُّحفة»، وقد أطلق (م ر) في الشَّرح، لكن في «ع ش» في باب النَّجاسة أنَّه يُعفى عنه ولو من مغلَّظ، فلعلَّه مخالف لما في «التُّحفة»، ويحتمل الفرق بأنَّ باب المياه أضعف، ويرشحه ما في «حاشية الحلبي» هناك من اشتراط أن لا تكون رطوبة وعن قليل غبار سرجين وغير ذلك ممَّا ذكروه، وأفرد بالتَّأليف؛ فليراجع وليُحرَّر.

(٢) قوله: (وزاد لفظة ماء) أي: حيث قال: ماء نجس، وقد يقال: إنَّه لا زيادة؛ إذ الأقسام التي قبله ملحوظ فيها لفظ الماء، غايته أنَّه صرَّح به ونكَّره وغيَّر الأسلوب فقط، وكان المناسب أن يقول الشَّارح: وصرَّح المُصنِّف بالموصوف هنا وغيَّر الأسلوب تفننًا وتنبيهًا على فراغها وإشعارًا بمُخالفته سائر المائعات.

(٣) قوله: (نعم .. إلخ) استدراك على قوله: «حكم قليله».

(٤) قوله: (لكن المُتَّجه .. إلخ) هو المُعتَمد، وهو استدراك على ما يُتوهَّم من عُموم كلام الزَّرْكَشِيِّ.

---

[١] «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ١٣١).

إلى أسفلِ(١) نجسٍ أنَّه لا يَنجُسُ منه إلَّا المُتَّصلُ بالنَّجسِ كالماءِ.

وزادَ لفظةَ «كان» في الشِّقِّ الثَّاني من هذا القسمِ؛ ليُظهِرَ اختصاصَ قوله: «فتَغَيَّرَ» به[١]؛ إذِ المُتبادرُ حينئذٍ هو تعلُّقُه بالحُلولِ باعتبارِه فقط، ولو أسقطَه تبادَرَ تعلُّقُه به باعتبارِهما.

ثمَّ لفظُ المِياهِ في المَوضعينِ(٢) شاملٌ لنحوِ المَغصوبِ والمُسَبَّلِ، فيَجوزُ التَّطهيرُ به بالمعنى السَّابقِ(٣) مِن حيث هو ماءٌ، وإنْ حَرُمَ مِن حيث أمرٌ خارجٌ.

ويَنقسمُ إلى ما تقدَّمَ، فيُقالُ فيما يَقَعُ عليه منه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ: «طاهرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مكروهٍ» أي: من حيثُ إنَّه ماءٌ مطلقٌ غيرُ مُشمَّسٍ مثلًا، وإن حَرُمَ من حيثُ

---

(١) قوله: (إلى أسفل) قيد معتبر في المائع خرج به ما إذا كان إلى مساوٍ فإنَّه ينجس كما هو ظاهر عبارة شرح (م ر) وصريح فتاويه وهو المُعتَمد، خلافًا لمن قال: لا تنجس إلَّا الجَرية كما في الماء الجاري، وليس بقيد نظرًا للماء الذي يشبه به المائع، ففي «شرح الروض»: لو وُضع كوز فيه ماء على نجس وخرج منه ماء اتَّصل به لا نحكم بالتَّنجيس إلَّا إذا انقطع الخُروج أو تراد.

والحاصل: أنَّ المائع ينجس جميعه بمُجرَّد المُلاقاة لجرية منه، بخلاف الماء فإنَّه لا ينجس منه إلَّا الجرية بشرطها المُقرَّر، هذا خلاصة ما في «حاشية الأجهوري» لمن تأمَّل أوَّل كلامه وآخره وعقد بين أطرافه.

(٢) قوله: (ثم لفظ المياه في الموضعين) أي: في التَّقسيمين، أعني الذي باعتبار المكان والإضافة والذي باعتبار الوصف حيث قال: «المياه التي يجوز التَّطهير بها .. إلخ وقال: «ثمَّ المياه على أربعة أقسام».

(٣) قوله: (بالمَعنَى السَّابق) أي: حالة كون الجَواز بالمَعنَى السَّابق وهو الحلُّ والصِّحة من حيث الذَّات فلا ينافي الحُرمة العَرضيَّة ولا المنع لعارض.

---

[١] ليست في (هـ).

أمرٌ خارجٌ وكذا الباقي، وإنَّما لم يَتعرَّض لحُرمتِه مِن حيث الأمرُ الخارجُ؛ لظهورِ ذلك، وعدمِ تعلُّقِ الغَرضِ به(١) هنا(٢)، فما قيلَ مِن أنَّ المُصنِّفَ تَرَكَ قسمًا خامسًا وهو الطَّاهرُ المُطهِّرُ الحرامُ كالمغصوبِ والمسبَّلِ: **يُجابُ بذلك.**

**(وَالقُلَّتَانِ)** أي: قَدْرُهما بالوزنِ(٣) **(خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ)** بكسرِ الرَّاءِ أفصحُ من فتحِها، مُعتبَرةٌ(٤) تلك الخَمسُ مئةٍ بالرَّفعِ أو بالنَّصبِ(٥)، **(بِـ)** **الرِّطلِ (البَغْدَادِيِّ)** بمُعجمتين، أو مُهملتين، أو مُعجمةٍ ثمَّ مُهملةٍ، أو العكسُ، وبإبدالِ الأخيرةِ نونًا، وهو على ما رجَّحه النَّوَوِيُّ[١]: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ درهمٍ، خلافًا لما رجَّحه الرَّافِعِيُّ[٢] أنَّه مئةٌ وثلاثون درهمًا **(تَقْرِيبًا)** هو تَمييزٌ مُحَوَّلٌ(٦)؛ أي: والقُلَّتانِ تقريبُ خمسِ مئةِ رِطلٍ؛

---

(١) قوله: **(لظهور ذلك وعدم تعلق الغرض به)** بخلاف كراهة المُشمَّس، فلولا ذكر ها هنا وإلَّا لخفيت وقد تعلَّق بها الغَرض من حيث الاستعمال في الطَّهارة في البَدن فظهر الفرق بينهما.

(٢) قوله: **(هنا)** أي: فلا ينافي تعلق الغَرض به في باب الغَصب والشَّهادات وغير ذلك.

(٣) قوله: **(أي قدرهما بالوزن)** أي: قدر مظروفهما وزنًا، وأمَّا بالمُسامحة في المُربَّع فذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا بذراع الآدمي المعتدل.

(٤) قوله: **(معتبرة)** بيان لمُتعلَّق الظَّرف أعني قوله: «بالرطل البغدادي».

(٥) قوله: **(بالرَّفع أو النَّصب)** إشارة إلى صحَّة تقدير الظَّرف صفة لـ «خمس مئة»، أو حالًا منه على رأي بعضهم، وبقي احتمال أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره واعتبارها بالرِّطل البغدادي، والجُملة إما حال أو استئناف.

(٦) قوله: **(تمييز محول)** أي: عن المُضاف كما هو ظاهر من حله.

---

[١] قال في «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠١): «وهو الأرجح، وبه الفتوى».

[٢] «الشرح الكبير» (٥/ ٥٥٩).

أي: مُقرَّبُهُما(١) بمعنى ما يَقرُبُ منها(٢)، فيُعفى(٣) عن نقصِ رِطلٍ أو رِطلينِ على الأشهرِ(٤) في «الرَّوضة»[1]، وبالمِساحةِ(٥) في المُربَّعِ: ذراعٌ[2] وربعٌ طُولًا وعَرضًا وعُمقًا بذراعِ الآدميِّ، وهو شِبْران تقريبًا[3]، وظاهرُ[4] كلامِهم أنَّ ذلك

---

(١) قوله: (أي: مقربها) بيان لأصل التَّركيب المحول.

(٢) قوله: (بمعنى ما يقرب منها) إشارة إلى أنَّه من قبيل الحذف والإيصال.

(٣) قوله: (فيعفى .. إلخ) تفريع على التَّقريب.

(٤) قوله: (على الأشهر في الروضة) مقابله ما صحَّحه في «تحقيقه» أنَّه لا يضرُّ نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التَّغيُّر بقدر معين من المغيرات، بمعنى أنَّا إذا فرضنا أن رطلًا من الزعفران مثلًا يغير خمس مئة رطل ويغير ما نقص رطلين تغيرًا مماثلًا له، ويغير ما نقص أزيد من رطلين تغيرًا أشد منه؛ فإنَّه لا يضر نقص الرطلين في وزن القلتين ويضر ما زاد على ذلك، قال بعضهم: ولا تخالُف بين القولين في المَعنَى؛ إذ ما زاد على الرطلين يظهر فيه التفاوت وما دونه لا، وعبارة «شرح المنهج»: والمعنيُّ بالتَّقريب في الخمس مئة أنَّه لا يضرُّ نقص رطلين على ما صحَّحه النَّوَوِيُّ في «روضته»، لكنَّه صحَّح في «تحقيقه» ما جزم به الرَّافعي أنَّه لا يضرُّ نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوتٌ في التَّغيُّر بقدرٍ مُعيَّن من الأشياء المُغيِّرة اهـ.

(٥) قوله: (وبالمساحة .. إلخ) بكسر الميم، وهذا على المرجح، إما على أنَّهما ست مئة رطل أو ألف رطل، فتزيد المساحة على ما ذكر كما هو ظاهرٌ بيِّن.

---

[1] «روضة الطالبين» (١/ ١٩).

[2] في (ج): «ذراعًا».

[3] في هامش (هـ): «وعبارة ابن حجر بعد أن بيَّن مقدار القلتين بالمساحة قال: لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له، ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت؛ إذ هو خمسة دراهم وأربعة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة. اهـ».

[4] في (هـ): «فظاهر».

علـى كلا المُرجِّحيـنِ في رِطلِ بغـدادَ، ولا مانعَ منه؛ لجـوازِ الاتِّفاقِ على هذه المِساحةِ، ثمَّ الاختلافِ في قَدْرِها بالوَزنِ(١).



(١) قوله: (ثم الاختلاف في قدرها بالوزن) قد يقال: إنَّه لا معنى لذلك الاختلاف حينئذٍ، بـل تختبر بالوزن ويرتفع النِّزاع بينهما في ذلك، بل ربَّما يقال بارتفاع الاختلاف بينهما في قدر الرطل مطلقًا، هذا وهي بالرطل المصري على تصحيح النَّوَوِيِّ في رطل بغداد أربع مئة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطل، وبالدمشقي عنده مئة وسبعة أرطال وسبع رطل.

## (فَصْلٌ)[(1)]

في أحكامٍ لها بما سَبَقَ مَزيدُ المُناسبةِ، فإنَّ الدِّباغَ يُشارِكُ المياهَ في أنَّه مُطهِّرٌ، والأواني ظُروفٌ للمياهِ؛ فناسَبَ تعقيبُها ببيانِ حُكمِها.

والواوُ للاستئنافِ(2) في قولِه: (وَجُلُودُ المَيْتَةِ(3))، وهي هنا(4): ما زالَتْ حياتُه ممَّا يَنجُسُ بالموتِ بغيرِ تذكيةٍ شرعيَّةٍ، ومنها: مُذَكَّى غيرِ المأكولِ(5) ولو لجلدِه، أو الصَّيدُ بلَحمِه، وتذكيتُه -ولو لذلك- حرامٌ(6)؛ للنَّهيِ[1]

---

(١) قوله: (فصل) في بيان ما يطهر بالدباغ، وما لا يطهر، وما يمتنع استعماله من الآنية وما يجوز، فالفصل معقود لأمور أربعة، خلافًا لما في حاشية الأجهوري.

(٢) قوله: (والواو للاستئناف .. إلخ) ويكثر ذلك في أوائل الأبواب والفصول والخُطب والقصائد، قال بعض شيوخنا: وهو قياسي فيها، سماعي في غيرها.

(٣) قوله: (وجلود المَيتة) شروع في الأمر الأوَّل من الأربعة المنعقد لها الفصل.

(٤) قوله: (وهي هنا) انظر محترزه، ولعلَّه باب النَّجاسة فإنَّها فيه أعم، ولذلك استثنى منها ميتة الآدمي والسَّمك والجَراد لكن يكون على ما هنا قوله: «إلَّا الكلب» استثناء منقطعًا؛ إذ لا ينجس بالموت كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (مذكى غير المأكول) أي: لغةً، وإلَّا فهو في الشَّرع ميتة غير مذكى.

(٦) قوله: (وتذكيته ولو لذلك حرام .. إلخ) الذي تلخَّص من كلامه وكلام صاحب «العُباب» أنَّ الحيوان إن كان مأكولًا لم يجُز ذبحه إلَّا لأكله، وإن كان غير مأكول لم يجُز ذبحه مطلقًا إلَّا إذا جاز قتله أو ندب؛ فليراجع.

---

[١] قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٠٠): «رواه أبو داود في المراسيل (٣١٦) عن القاسم بن عبد الرحمن التابعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ». قال ابن القَطَّان: هو حديث لا يصح».

وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٢٠): «لم أجده، لكن في الموطأ عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر...، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: حُدِّثت أن أبا بكر بعث جيشًا إلى الشام.. الحديث، وفيه: «وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً».

عن ذَبحِ الحَيوانِ إلَّا لأكلِه[١].

وتعبيرُ «العُباب» بأنَّه يَحرُمُ ذبحُ المُحتَرَمِ لجِلدِه، أو ليُصادَ بلحمِه يَشمَلُ ذبحَ المأكولِ لذلك، ويَخرُج ذبحُ ما يَجوزُ أو يُندَبُ قتلُه منَ السِّباعِ، وكذا جلودُ الحيِّ الذي يَنجُسُ بالمَوتِ كما هو ظاهرٌ(١)، وإنَّما قيَّدَه بالميتةِ؛ للغالبِ، فلو سُلِخَ جلدُه مع حياتِه طَهُرَ أيضًا بالدِّباغِ.

(**تَطْهُرُ**) ظاهرُها وهو ما لاقى الدَّابغَ(٢)، وباطنُها[٢] وهو خلافُه (**بِالدِّبَاغِ**) بمعنى الاندباغِ ولو بلا فعلٍ ولا قصدٍ؛ كأنْ ألقَتْها الرِّيحُ[٣] على الدَّابغِ أو عكسِه بما يُنْقِيها، مِن نحوِ شحمٍ ولحمٍ ممَّا يُعفِنُها[٤] بحيث لو نُقِعَتْ في الماءِ لم يَحصُلْ لها نتنٌ أو فسادٌ من أيِّ[٥] حِرِّيفٍ، وهو ما يلدغُ اللِّسانَ، ولو نجسًا؛

---

(١) قوله: (كما هو ظاهر) أي: لأولويَّته؛ إذ أصله لم ينجس بالموت وإن نجس هو، ولذلك عبَّر في «المنهاج» بقوله: «وجلد نجس بالموت» وهو شامل لذلك.

(٢) قوله: (وهو ما لاقى الدابغ) أي: نحوه في «الخطيب»، وعبارة «الخادم» للزَّركَشيِّ: المُراد بباطنه: ما بطن، وبالظَّاهر: ما ظهر من وجهيه، بدليل قولهم: إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصَّلاة عليه لا فيه فتنبَّه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه، وأقرها (م ر) في «شرحه» وهي مخالفة لعبارة الشَّرح كما نرى.

فإن قلت: هل ينبني على ذلك شيء؟ قلت: الخلاف في طهارة الوجه الثَّاني على تفسير الشَّارح دون (م ر) فتنبَّه.

---

[١] في (هـ): «المأكله». وكتب بالهامش: «مصدر ميمي أي: لأكله».

[٢] في هامش (هـ): «المعتمد أنَّ الباطن: ما بين الوجهين، وعبارة الشيخ محتملة له ظاهرة في غيره».

[٣] في (ج): «ريح».

[٤] في (ج): «يعقبها».

[٥] في هامش (هـ) وفوقه نخـ: «نحو».

كقَرَظٍ[١] وذَرْقِ[٢] حَمَامٍ، وبلا مُصاحبةِ ماءٍ[٣].

نعم، إن كان كلٌّ من الجِلدِ والدَّابغِ جافًّا فلا بدَّ من مائعٍ يَتأثَّر الجلدُ بالدَّابغِ بواسطتِه، بخلافِ نحوِ المِلحِ والتُّرابِ والشَّمسِ؛ إذ لا يُنْقِي المعفنَ[٤] بل يَسترُه، ولهذا لو نُقِعَتْ في الماءِ حَصَلَ لها نتنٌ أو فسادٌ[٥].

وخَرَجَ بالجلودِ: الشُّعورُ، فلا تَطهُرُ بالدِّباغِ؛ لعدمِ تأثُّرِها بها[٦]، نعم يُعفى[٧] عن قليلِها الذي يَبقى على الجلدِ ويُحكَمُ بطَهارتِه تبعًا كما نَقَلَه في «شرح المُهذَّب»[٨] عن جَمْعٍ وأقرَّه، وهو صريحٌ في طُهرِه حقيقةً، بل قولُه: «تبعًا» نصٌّ[٩] في ذلك[١٠]؛ إذ لا معنى هنا للتَّبعيَّةِ لو أُريدَ أنَّه نجسٌ مَعفوٌّ عنه، والعَفوُ لا يُنافي اقتضاءَ الطَّهارةِ، وعدمُ تأثُّرِه بالدِّباغِ لا يُنافي طهارتَه تبعًا كما طَهُرَ دَنُّ الخمرِ المُتنجِّسُ بها إذا تخلَّلتِ الخَمرةُ وإن لم يتأثَّرْ بالتَّخليلِ.

وصورةُ المسألةِ كما هو ظاهرٌ: ألَّا يَبقى على الجلدِ إلَّا شعرٌ قليلٌ، فيُحكَمُ

---

[١] قال النَّوويُّ في «المجموع» (١/ ٢٢٣): القَرَظُ: وَرَقُ شجرِ السَّلَمِ، ومنه أَدِيمٌ مَقْرُوظٌ؛ أي: مَدْبُوغٌ بالقَرَظِ. قالوا: والقَرَظُ يَنْبُتُ بنواحي تِهَامَةَ.

[٢] ذَرْقُ الطَّائِرِ: خرؤُه. «الصحاح» (٤/ ١٤٧٨).

[٣] في (ج): «عين».

[٤] في (ط)، (ج): «العفن».

[٥] في هامش (هـ): «وهي تحلها الحياة عند الإمام الشافعي وإن لم يتأذ الحيوان بقطعه؛ لأنه ليس كل ما تحله الحياة يتأذى بقطعه، ألا ترى أنَّ العضو الأشل تحله الحياة ولا يتأذى بقطعه». (م ج).

[٦] في هامش (هـ): «أي: أنواع الدباغ».

[٧] بين الأسطر في (هـ): «أي: عن دخوله في النجس».

[٨] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٣٩).

[٩] في هامش (هـ): «أي: الشافعي؛ لأنَّ النص إذا أطلق انصرف إليه، بخلاف كتب الأصول فإنه يرجع للكتاب أو السنة .. إلى آخر ما قالوا. (م ج)»

[١٠] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٢٩).

بطهارتِـه تَبَعًا(١)، لا أنَّـه إذا كان كثيرًا حُكِمَ بطهارةِ بعضِه القَليلِ كما قد يُتوهَّمُ؛ لعدمِ تأتِّي ذلك.

واختارَ السُّبكيُّ[١] -تبعًا للنَّصِّ(٢)، وجمعٍ من الأصحابِ، ولصَريحِ حديثِ

(١) قولـه: (**ويحكـم بطهارته تبعًا**) هذه طريقة للنَّووي في «شـرح المُهـذَّب»، والظَّاهر بل الصَّريـح ميـل الشَّـارح إليها واعتمـاده عليها، ومعتمـد (م ر) أنَّه يُعفى عنـه ولا يطهر، وعبارتـه في الشَّـرح: «وخرج بالجلد الشَّـعرُ، فلا يطهـر به وإن أُلقـي في المدبغة وعمَّه الدَّابغ؛ لأنَّه لا يُؤثِّر فيه، لكن يُعفى عن قليله وإن قال الشَّـيخ إنَّه يطهر تبعًا وإن لم يتأثر بالدَّبـغ، لكـنَّ قوله: كما يَطهرُ دَنُّ الخمـر وإن لـم يكن فيه تخلُّل محـل وقفة؛ إذ يمكن الفـرق بيـن الشَّـعر والدَّن بأنَّ الثَّـاني محلُّ ضـرورة؛ إذ لولا الحكم بطهارتـه لـم يُمكن طهارة خلٍّ أصلًا يعني مأخوذًا من خمر بخلاف الأوَّل؛ إذ لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمـكان الانتفاع به لا من جهة الشَّـعر» اهـ. وقد يقال: إن مسـتند النَّوَوِيِّ ليس القياس فقـط بل قولـه الجمع الذي أقرَّه، وعلى التَّسـليم فقـد يلغى هذا الفـرق بأنَّه كان يكفي في الضَّرورة العَفو عن مُماسَّـة الخَمر للدَّن كما يُعفى عن مُماسَّـة العسـل للكوارة التي تجعـل مـن روث نحو البقر كما نـص عليه (م ر) ولا حاجة فضـلًا عن ضرورة الحكم بطهارتـه مع عدم تأثُّره بالتَّخلُّل فليُتأمَّل، ولله در شـارحنا حيث لـم يلاحظ ذلك الفَرق، بل كاد ينادي بأنَّ المُعتَمد كلامُ النَّوَوِيِّ.

(٢) قولـه: (**واختار السـبكي تبعًا لنـص**) أي: عن الإمام، وإلَّا لأغنى عنـه ما بعده، وقوله: «وجمـع» أي: ومنهـم القَفَّال، وقولـه: «ولحديث مسـلم» أي: الذي لـم يتعارض مع قواعد الشـافعي ولا نصوصه، وقد قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فلله درُّ السُّبكي من منصف، وبالجُملة فقد تلخص في المسألة ثلاثة أقوال: **نجاسة الشَّعر مع العُضو** عن قليلـه وهو معتمد (م ر)، **وطهارته** أعني القليل وهو معتمد النَّوَوِيِّ وميل الشَّـارح إليه، **وطهارة الشَّعر** ولو كثيرًا وهو اختيار السُّبكي وجماعة، وقد قويت أدلَّته؛ فاختر لنفسك ما يحلو، وحكايته على هذا الوجه لا يقتضي اعتماد الشَّارح له خلافًا لمن وهم فيه.

[١] «فتاوي السبكي» (١/ ١٢٩).

مسلمٍ[١]- طهارةَ الشَّعرِ مطلقًا[٢].

قال: وهذا لا شكَّ عندي فيه، وهو الذي أعتقدُه وأفتي به[٣].

(إلَّا جِلْـدَ) ميتةِ كلٍّ(١) منَ (الكَلْـبِ وَالخِنْزِيرِ) وفرعِ كلٍّ منهما مع الآخرِ، أو حيـوانٍ طاهـرٍ، ولـم يَذكُرْه؛ لنُدرَتِـه، مع داعي الاختصارِ، وكـذا جلدُ الحيِّ من ذلك كما هو ظاهرٌ، ولو لم يُقدَّرْ لفظةُ «ميتة» شَـمَلَه كلامُ المُصنِّف(٢) فلا يَطهُرُ بالدِّبـاغ(٣)؛ لأنَّ الحيـاةَ أبلغُ منه(٤) في اقتضـاءِ الطَّهارةِ ولم تُطَهِّـرْه. ثمَّ المدبوغُ كثوبٍ مُتنجِّسٌ لمُلاقاتِه الدِّباغَ النَّجسَ، أو الذي تَنجَّسَ به قبلَ طُهْرِ عينِه، فيجبُ غسلُه مرَّةً إن لم تُصِبْه نجاسةٌ مغلَّظةٌ، وإلَّا فسبعًا إحداها بتُرابٍ. ويَحرُمُ أكلُه من غيرِ مأكولٍ، وكذا منه على القديمِ الذي صحَّحَه النَّوَوِيُّ[٤] تبعًا للأكثرينَ.

---

(١) قوله: (إلَّا جلد ميتة كل .. إلخ) قدر لفظ «ميتة» بتبادره ممَّا سلف لا ليكون الاستثناء متَّصلًا؛ إذ هو منقطع كما تقدَّم.

(٢) قوله: (ولو لم يقدر لفظ ميتة لشمله كلام المُصنِّف)، لكن يكون الاستثناء حينئذٍ غير منسجم مع ما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (فلا يطهر بالدباغ) تفريع على الاستثناء في كلام المُصنِّف، أو بيان لمفاده.

(٤) قولـه: (أبلـغ منه) أي: أبلـغ في علَّة الحكم بالطَّهـارة من الدِّباغ؛ إذ هـي أعم ومحل وفـاق، ومـع ذلـك لم تؤثر فيهمـا؛ فبالأَولى أن لا يؤثـر الدِّباغ كما يومـئ إليه لفظ في اقتضاء الطَّهارة.

---

[١] «صحيح مسلم» (٣٦٦).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: قبل قصه له حال الذَّبح».

[٣] في هامـش (هـ): «أي: وهـو الـذي تميل إليه النفـوس، ولا يقال أنه ضعيف؛ لأنـه هو الذي ضعف مدركه، وليس كذلك في الإمام الجليل أنه عفى عليه المدارك القوية والصعبة لا سيما أن مأخذه من النص وتبعًا لجمع من الأصحاب، وإنما يقال بدل ضعيف خلاف المفتى به. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٣٠).

أمَّا جلدُ المُذكَّى المأكولِ إذا دُبغَ فيَحِلُّ أكلُه حيث لا ضررَ، وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ للخنزيرِ جِلدًا، وعن صاحبِ «العُدة» أنَّه لا جلدَ له وإنَّما شعرُه في لحمِه.

(وَعَظْمُ المَيْتَةِ(١)) بالمعنى السَّابقِ(٢)، ومثلُه: قرنُها، وظِلفُها، وحافرُها، وسِنُّها، وظُفرُها، وقد يَشمَلُ الجميعَ العَظمُ (وَشَعَرُهَا) بفتح العَينِ في الأفصحِ، ومثلُه: صوفُها، ووَبَرُها، وريشُها، وكذا لَبَنُها، وفأرتُها، وكذا مِسكُها مع نزاعٍ فيه، بخلافِ بَيضِها المُتَصَلِّبِ[١]؛ أي: كلٌّ منهما[٢]، وما أُلحِقَ بهما (نَجِسٌ) كما أنَّها أيضًا كذلك، كما سيأتي في فصلِ النَّجاساتِ.

(إِلَّا الآدَمِيَّ(٣)) أي: ميتتَه؛ فإنَّ كلًّا مِن عَظمِها وشَعرِها وكذا سائرُ أجزائِها طاهرٌ، كما أنَّها أيضًا كذلك كما سيأتي.

ثمَّ وكالآدميِّ: السَّمكُ، والجَرادُ.

وخَرَجَ بالميتةِ: مُذكَّى المأكولِ، فعَظمُه وشَعرُه كسائرِ أجزائِه طاهرانِ، وسيأتي في الصَّيدِ والذَّبائحِ أنَّ ما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميِّتٌ، مع بيانِ أنَّ المرادَ

---

(١) قوله: (وعظم المَيْتة .. إلخ) شروع في الأمر الثَّاني من الأربعة المعقود لها الفصل في كلام المُصنِّف.

(٢) قوله: (بالمَعنَى السَّابق) وهو زائل الحياة ممَّا ينجس بالموت بغير ذكاة شرعيَّة، لكن فيه أنَّ استثناء الآدمي حينئذٍ منقطع، فالأولى حملها على الأعم بقرينة الاستثناء والإظهار، وأمَّا قاعدة إعادة المعرفة فهي حيث لم يكن للإظهار فائدة؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (إلَّا الآدمي) وفي نسخة: «إلَّا شعر الآدمي» وهي أصوب؛ لاقتضاء الأُولى التَّكرار في قوله: والمَيْتة كلها نجسة إلَّا السمك والجراد والآدمي، وإن أجيب عنه فليُتأمَّل.

---

[١] في (ك): «المتصل».

[٢] في هامش (هـ): «أي: العظم والشعر».

بالقطعِ: الانفصالُ بقطعٍ أو غيرِه، نعم يُستثنى شعرُ المأكولِ وصوفُه ووبرُه وريشُه وفأرتُه ومسكُها، فهذه الأشياءُ طاهرةٌ إذا انفصلَتْ من حيٍّ وَحدَها، بخلافِ نحوِ شعرٍ أو ريشٍ انفصَلَ على عضوٍ أو قطعةِ لحمٍ أو جلدٍ؛ أي: لها وقعٌ كما هو ظاهرٌ فهو نجسٌ، ولو شكَّ في نحوِ ريشٍ أو شعرٍ أهو مِن مأكولٍ أو غيرِه، أوِ انفصَلَ مِن حيٍّ أو ميِّتٍ، أو في عظمٍ أو جلدٍ أهو مِن مذكَّى المأكولِ أو من غيرِه، أو في لَبنٍ أهو لبنُ مأكولٍ أو لبنُ غيرِه؛ فهو طاهرٌ.

وقياسُ ما ذُكِرَ طهارةُ الفأرةِ مطلقًا إذا شكَّ في أنَّ انفصالَها مِن حيٍّ أو ميِّتٍ، خلافًا لتفصيلٍ فيها للإسنويِّ[١]، وبجَريانِ العادةِ برَمي هذه الأشياءِ وإن كانَتْ طاهرةً فارَقَ الحُكمُ بطَهارتِها الحُكمَ بنجاسةِ قطعةِ لحمٍ وُجدتْ مرميَّةً في غيرِ ظرفٍ؛ لعدمِ جريانِ العادةِ برمي اللَّحمِ الطَّاهرِ.

فرعٌ: يُكرَهُ نتفُ شعرِ الحيوانِ لتعذيبِه، كما في «الجواهر»[٢] عنِ الأصحاب، وقد يُستشكَلُ، إلَّا أن يُرادَ كراهةُ التَّحريمِ أو التَّعذيبِ اليسيرِ.

**(وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ)** شيءٍ مِن **(أَوَانِي الذَّهَبِ**(١)**، وَ)** لا شيءٍ مِن أواني[٣] **(الفِضَّةِ)** وإن صَغُرَ(٢)؛ كقَدْرِ الضَّبَّةِ الجائزةِ، لا في الطَّهارةِ، ولا في غيرِها لا للرِّجالِ

---

(١) قوله: **(ولا يجوز استعمال شيء من أواني الذهب .. إلخ)** هذا شروع في الأمر الثَّالث من الأربعة المذكورة، والأواني جمع آنية، وهي جمع إناء ككساء وأكسية، وكثير من النَّاس يظن أنَّ الآنية مفرد، وإذا كان الأواني جمع الجمع فإطلاقه على ما دون التسع مجاز.

(٢) قوله: **(وإن صغر كقدر الضَّبة الجائزة)** غاية للرَّد على القول الضَّعيف القائل بجواز ذلك كما ذكره الرَّافعي في «عزيزه».

---

[١] «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٢/ ٤٣).

[٢] هو كتاب «جواهر البحر» للقمولي، وهو اختصارٌ لشرحه «البحر المحيط في شرح الوسيط» مخطوط.

[٣] جاءت في (ك) من المتن.

ولا للنِّساءِ حتَّى يَحرُمَ سَقْيُ غيرِ المُكلَّفِ بمُسْعُطِ فضَّةٍ، والتَّجمُّرُ بالاحتواءِ على مِجمَرَتِها، أو بسطُ الثَّوبِ عليها، أو شمُّ البخورِ منها مِن قُربٍ، بحيث يُعدُّ مُتطيِّبًا بها، بل قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لو قَصَدَ تطييبَ بيتِه بها كان استعمالًا لها عُرفًا، وكالاستعمالِ: الاتِّخاذُ، وكالأواني: غيرُها[1]؛ كمِرْوَدٍ، وخِلالٍ، وإبرةٍ.

(**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا**[2]) أي: غيرِ أواني الذَّهبِ وأواني الفِضَّةِ (**مِنَ**) سائرِ (**الأَوَانِي**[3]) الطَّاهرةِ، حيث لا مانعَ[4] مع الكَراهةِ[5] في النَّفيسةِ ذاتًا؛

---

(١) قوله: (**وكالأواني غيرها .. إلخ**) أي: الضبة وما ألحق بها؛ كدراهم سمرت في الإناء بشرطها المقرر في موضعه، وكرأس الإناء المتخذ من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه ما لم يضع عليه شيئًا فيحرم كما هو ظاهر؛ لأنَّه استعمال له فهو إناء بالنِّسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخِلال والمِرْوَدِ، قال (م ر) : والأوجه كما قاله بعضهم: إنَّ المدار على إمكان الانتفاع به وَحدَه وعدمه لا بِسَمرِه فيه وعدمه اهـ. وعلى هذا فَقَمُ القُمقُم الملصق به ضبَّة لا محالة ورأسه ملحق بها على هذا التَّفصيل المُتقدِّم عن (م ر)، ولا يبعد أن يقال: إنَّه بعض أجزاء الضبَّة المصلح بها خلل ذلك الإناء من صبٍّ كثير وغيره أو المتَّخذة للزِّينة مع صغرها، غايته أنَّه لم يسمر في البعض الآخر لمصلحة ملء الإناء بسهولة، ألا ترى أنَّه لو سمر كان من الضبة لا محالة، وعلى هذا فتفصيل (م ر) المار في الغطاء الذي ليس جزءًا من الضبَّة لا مطلقًا، وهذا وجيه جدًّا لو وُجد نقلٌ يؤيده، غير أن إطلاقهم وعدم تقييدهم الضبة بكونها جزءًا واحدًا يشعر به؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**ويجوز استعمال غيرهما**) شروع في الأمر الرَّابع مما عقد له الفصل من الأمور الأربعة وهو بيان ما يجوز استعماله من الأواني.

(٣) قوله: (**من الأواني**) وفي نسخةٍ زيادةُ: «الطاهرات»، وفي نسخة أخرى: «ويحل استعمال كل إناء طاهر» وعليها شرح الخطيب.

(٤) قوله: (**ولا مانع**) راجع لقوله: «الطاهرة»، وسيأتي محترزه في الشَّرح بقوله: «ولو وجد مانع».

(٥) قوله: (**مع الكراهة**) أي: التَّنزيهيَّة على المُعتَمد، وقيل: يحرم.

كالياقوتِ والمَرجانِ، والمُتَّخذةِ من طِيبٍ رفيعٍ؛ ككافورٍ ومعجونٍ مِن مِسكٍ وعَنبَرٍ، بخلافِ النَّفيسةِ صنعةً؛ كزُجاجٍ وخَشبٍ مُحكَمِ الخَرطِ، والمُتَّخذةِ مِن طيبٍ غيرِ رفيعٍ كصَندلٍ.

أمَّا النَّجِسةُ(١) فيَحرُمُ استعمالُها إلَّا في جافٍّ مع جفافِها، أو ماءٍ كثيرٍ مع الكَراهةِ، كما صرَّحَ به في «الرَّوضة» في الأوَّلِ، وفي «شرح الرَّوض»[1] في الثَّاني، وفيها(٢) نظرٌ إذا كان الاستعمالُ لحاجةٍ، أو في ماءٍ قليلٍ لنحوِ إطفاءِ نارٍ أو بناءِ جدارٍ، كما قاله ابنُ الرِّفعةِ ومَن تَبِعَه، وفي الكراهةِ هنا(٣) نظرٌ لوجودِ الحاجةِ.

وإنَّما لم يَحرُمِ البَولُ في الماءِ القليلِ(٤)؛ لأنَّه ليس فيه استعمالُ نجسِ العَينِ كما هنا، ولو وُجِدَ مانعٌ(٥) حَرُمَتِ الطَّهارةُ أيضًا؛ كالمَسروقةِ والمَغصوبةِ لحقِّ الغَيرِ، والمُتَّخذة مِن جِلدِ الآدميِّ المُحتَرمِ لاحترامِه، أمَّا

---

(١) قوله: (أما النَّجسة) محترَز قوله: «الطاهرة» الذي زاده الشَّارح بناء على النُّسخة التي ليس فيها «الطاهرات».

(٢) قوله: (وفيها) أي: في الكراهة في المسألتين نظر للحاجة في مسألة الجفاف، وللضَّرورة أو شدَّة الحاجة في مسألة الماء القليل.

(٣) قوله: (وفي الكراهة هنا) أي: في الإناء النَّفيس ذاتًا.

(٤) قوله: (وإنَّما لم يحرم البول في الماء القليل) جواب بالفرق بينه وبين استعمال الإناء النَّجس فيه لغير ضرورة، والمراد بالماء القليل الذي هو مملوك له أو مباح، وإلَّا حرم البول فيه أيضًا.

(٥) قوله: (ولو وجد مانع .. إلخ) محترَز قوله: «حيث لا مانع»، ولو قيد الجواز بكونه من حيث الذَّات لاستغنى عن ذلك.

---

[1] «أسنى المطالب» (١/ ٢٧).

غيـرُ المُحتَرَمِ(١) كالحَربيِّ والمُرتدِّ فقيـاسُ جوازِ إغراءِ الكلابِ على جيفتِهما جوازُ استعمالِ المُتَّخذةِ مِن نحوِ جِلدِهما إلَّا أن يُفرَّقَ[١].



(١) قولـه: (أمـا غير المُحتَرَم .. إلخ) صرَّح في «الإيعاب» بجـواز بيعها من مالك الجُملة قبل الموت بناء على حلِّ الاسـتعمال، وفي شـرح (م ر) على «العُباب» ما نصُّه أنَّ ميتة الآدمـي محتَرمة فلا يجوز اسـتعمال جزء منه ولا حرقه ولو حربيًّـا؛ إذ هو محتَرم من حيـث الذَّات غيـر محتَرم من حيث ما يعرض له اهـ. وهو كما ترى صريح في حرمة ما ذكر، ومثله المُرتد كما هو ظاهرٌ؛ فتأمَّل.

[١] في هامش (هـ): «بأن فيه استعمالاً بخلاف إغراء الكلاب».

# (فَصْلٌ) فِي السِّوَاكِ[1]

المُناسِبُ[2] ذِكرُه عَقِبَ ما تقدَّمَ، فإنَّه آلةُ التَّطهيرِ عنِ القَذرِ الطَّاهِرِ، وما قبلَه مِنَ المِياهِ والدِّباغِ آلةُ التَّطهيرِ عنِ القَذرِ النَّجسِ.

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (وَالسِّوَاكُ) بمعنى الاستياكِ[3]: وهو استعمالُ نحوِ العُودِ[4] في الأَسنانِ وما حَولَها، أو هو على حَذفِ مُضافٍ[5]؛ أي:

---

(١) أي: في حكمه والمواضع التي يتأكد فيها، وقد ذكر المُصنِّف ثلاثة أحكام: ندبه في غالب الأحوال، وكراهته للصَّائم بعد الزَّوال، وتأكُّده في ثلاثة أحوال.

وهو في اللُّغة: الدَّلك وآلته، وشرعًا: استعمال عود أو نحوه كأُشنان في الأسنان وما حولها، وكان واجبًا في حقِّه ﷺ.

وأفضله: ما كان من الأراك، فالجريد، فالزَّيتون، فذي الرِّيح الطَّيب، فباقي الأعواد كالخرقة، وأفضل كل منها: ما نُدي بماء، فماء وَرد، فبالرِّيق، فاليابس، فالرَّطب خلقةً، فمراتب الفضيلة فيه خمس وعشرون كما أفاده والدنا حفظه الله عن شيخه عبد ربه عليه سحائب الرضوان، وقد جمعت محصل ذلك ليسهل حفظه فقلت:

وَعِنْدَهُمُ فَضْلُ السِّواكِ مَرَاتِبُ ... يُرَتِّبُها خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَاهِرُ
أَرَاكٌ جَرِيدٌ ثُمَّ زَيْتُونُ عَاطِرُ ... فَبَاقِي أَعْوَادٍ كَثَوْبِكَ آخِرُ
بِمَاءٍ فَمَاءُ الْوَرْدِ فَالرِّيقُ نُدِّيَتْ ... فَيَابِسُهَا فَالرَّطْبُ فِي الْكُلِّ سَائِرُ

(٢) قوله: (المناسب) أي: أشد المناسبة، ذكره عقب ما تقدَّم يعني: لا أن يذكر في باب الوضوء كما صنع في «المنهاج» وإن كان لمناسبة أيضًا وهي كونه من سننه الفعلية وأول سننه المُتقدِّمة عليه كما في شرح (م ر)، ولا في سنن الصَّلاة وإن كان فيه مناسبة ما أيضًا كما صنع في «التَّحرير» تبعًا للتنقيح؛ لما قيل أنَّه فيها آكد، للخلاف في وجوبه لها فقد حكي عن داود وإن لم تبطل بتركه، وعن ابن راهُويَه بطلانها بتركه.

(٣) قوله: (بمعنى الاستياك) أي: لأنَّه يطلق على الفعل وعلى الآلة وعليهما معًا.

(٤) قوله: (وهو استعمال عود .. إلخ) هذا هو معناه الشَّرعي كما تقدم.

(٥) قوله: (أو هو على حذف مضاف) مقابل قوله: «بمعنى الاستياك» يعني: أو يبقى =

استعمالُه (مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) وزمانٍ(١)، لكلِّ أحدٍ مُفطرٍ أو صائمٍ، وإن كان قويمَ المِزاجِ نقِّي الفَمَ والأسنانَ بحيث لا يَعتَريهما تغيُّرٌ ولا قَلَحٌ.

ومن فوائدِه الكثيرةِ: تسهيلُ النَّزعِ، وتذكيرُ الشَّهادةِ عند المَوتِ.

وهو منَ الشَّرائعِ القديمةِ؛ لحديثٍ فيه ضعيفٌ ومجهولٌ، قال النَّوويُّ[١]: فلعلَّه اعتُضِدَ بطريقٍ آخَرَ فصارَ حَسَنًا: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»[٢] وعدَّ منها «السِّواكَ».

(إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ) يعني فيُكرَهُ(٢) (لِلصَّائِمِ) فَرضًا أو نَفلًا، وأَلحَقَ به الإسْنَوِيُّ(٣): المُمسكَ لنحوِ فقدِ النِّيَّةِ؛ وذلك لدَلالةِ الخبَرِ الثَّابتِ[٣] على أنَّ تغيُّرَ فمِ الصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ أطيبُ عند اللهِ مِن ريحِ المِسكِ، والمُتبادرُ مِن

= على ما يتبادر منه من معنى الآلة، ويكون على حذف مضاف؛ إذ هو الذي يوصف بالاستحباب فيصح الإخبار حينئذٍ.

(١) قوله: (وزمان .. إلخ) من عطف اللَّازم؛ إذ عُموم الأحوال يستلزم عُموم الأزمان، وإنَّما صرَّح به وبما بعده؛ لينسجم الاستثناء في قوله: «إلَّا بعد الزَّوال للصَّائم».

(٢) قوله: (يعني فيكره .. إلخ) أتى بالعناية؛ لأنَّ مفاد الاستثناء هو عدم الاستحباب وهو أعم من الكراهة، فنسبه على أنَّ المُراد به الخاص.

(٣) قوله: (وألحق به الإِسْنَوِيُّ .. إلخ) أي: وهو المُعتَمد.

[١] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٧٤).

[٢] رواه الترمذي (١٠٨٠) وقال: «حديث حسن غريب». قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٥): «رواه الترمذي وقال: «حسن»، لكن الحجاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول، فلعله اعتضد». وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٩): «وينكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث، فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف جدًّا، وأبو الشمال مجهول ... فلعلَّه اعتضد عنده بطريق آخر فصار حسنًا».

[٣] رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

أَطيَبِيَّتِه: طلبُ إبقائِه، ويُؤيِّدُه نظيرُه مِن دمِ الشَّهيدِ فتُكرَهُ إزالتُه، ولا يُشكِلُ على الكراهـةِ انتفاءُ النَّهيِ المَخصُوصِ؛ لعَدمِ اعتبارِه فيها عند المُتقدِّمين، مع أنَّه قد يَقومُ مقامَه اشتدادُ الطَّلبِ كما يُعلَمُ مِن كلامِهم في مواضعَ.

وإنَّما حَرُمَ إزالةُ دمِ الشَّـهيدِ؛ لأنَّها تفويتُ فضيلةٍ على الغَيرِ، ولهذا لو سَـوَّكَ الصَّائـمَ غيرُه بغَيرِ إذنِه: حرُمَ، أو أزالَ الشَّـهيدُ دمَ نفسِـه بأن جُـرِحَ جرحًا يُقطَعُ بموتِه منه، فأزالَه: لم يَحرُمْ.

وإنَّما لم يَحرُمْ إزالةُ بللِ الطَّهارةِ، وغُبارِ[1] التَّيمُّمِ والجهادِ، وما يُصيبُ ثوبَ العالِمِ منَ المِدادِ ونحوِ ذلك(١)؛ لأنَّها مشهودٌ لها بالفَضلِ لا بالطِّيبِ(٢).

والمعنـى في اختصـاصِ الكَراهةِ بما بعدَ الـزَّوالِ: أنَّ تغيُّرَ الفَـمِ بالصَّومِ إنَّما يَظهَـرُ حينئذٍ بخلافِه قبلَ الـزَّوالِ، فإنَّه مِن أثرِ الطَّعامِ الباقـي في المَعِدةِ، ويُؤخَذُ مـن ذلك(٣) أنَّه لو لم يُفطِـرْ ليلًا وأصبحَ صائمًا: كُرِهَ اسـتياكُه قبلَ الزَّوالِ أيضًا، وهـو مـا[2] قاله جمعٌ، وجزمَ به في «الأنوار»[3]، وإن نُوزِعَ فيه، ولو تغيَّرَ فمُه بعد

---

(١) قوله: (ونحو ذلك) أي: كالغُبار الذي يصيب الجبهة حالة السُّجود مثلًا.

(٢) قوله: (لأنَّها مشهود لها بالفضل لا بالطيب) أي: وهو أعلى مرتبة من الفضل؛ إذ يلزم منه الفضـل ولا عكس، وإن كان المُراد به شيئًا معنويًّا يرجـع لزيادة الفضل وهذا مبني على التَّنزُّل وأنه لا يجري فيه ما ذكره في دم الشَّهيد، وإلَّا فالذي يظهر إجراؤه فيه؛ فليُتدبَّر.

(٣) قوله: (ويؤخذ من ذلك) أي: من هذا المَعنَى وهو أنَّ تغيُّر الفَم بالصَّوم إنَّما يظهر حينئذٍ عبـارة (م ر)، ويؤخـذ من ذلك أنَّه لو واصل وأصبح صائمًا كُـره له قبل الزَّوال كما قاله الجيلي وتبعه الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ، وجزم به الغزي كصاحب «الأنوار» وهو المُعتَمد.

---

[١] في (ك): «وغبارة». [٢] في (ج): «على ما».

[٣] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٥٠).

الـزَّوالِ بغَيرِ الصَّومِ؛ كنَومٍ، وأكلٍ ناسـيًا: لم يُكرَه الاسـتياكُ(١)، كما قاله جمعٌ منهم المُحبُّ والإسْنَوِيُّ، وإن نُوزِعَ فيه أيضًا(٢)، وقد يُؤيِّدُه جوازُ إزالةِ نجاسةِ الشَّهيدِ وإن أدَّتْ إلى إزالةِ دمِه.

(**وَهُوَ**) أي: السِّواكُ (**فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا**) منه في غيرِها:

(١) (**عِنْـدَ تَغَيُّـرِ الفَـمِ**) رائحـةً أو لونًـا؛ كصُفرةِ الأسـنانِ (**مِـنْ أَزْمٍ**) قيل: هـو سُـكوتٌ طويـلٌ[١]، وقيـل: تـركُ[٢] الأكلِ (**وَغَيْـرِهِ**) أي: وغيـرِ الأَزْمِ(٣) ممَّـا عـدا النَّـومَ(٤)؛ كأكلِ ذي رائحـةٍ كريهـةٍ(٥)، وكلٍّ مـن تفسـيرَيِ الأَزْمِ(٦)

---

(١) قوله: (**لم يكره الاستياك**) أي: بل يستحب كما يؤخذ من عبارة (م ر) حيث قال: وعلم من إطلاق المُصنِّف أنَّه لا يستاك بعد الزَّوال بصلاة أو نحوها؛ إذ لو طُلب منه ذلك لزم أن لا خلوف غالبًا؛ إذ لا بدَّ من مجيء صلاة بعد الزَّوال، نعم إن تغيَّر فَمه بعده بنحو نوم استاك لإزالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وأفهم كلامه بعد ذلك في الشَّـرح أنَّه لو أكل ناسيًا أو مكرهًا أو موجرًا أنَّه يكره له السِّواك.

(٢) قوله: (**وإن نوزع فيه أيضًا**) أي: ولا نظر لهذه المُنازعة كالتي قبلها.

(٣) قوله: (**أي: أو غير الأزم**) فيه إشـارة إلى أنَّ الواو بمعنى «أو»؛ إذ لا يُشـترط في أشـدِّية الاستحباب مجموع الأمرين بل أحدهما.

(٤) قوله: (**مما عدا النوم**) أي: بقرينة ما سيأتي، وإلَّا كان فيه شبه تكرار.

(٥) قوله: (**كأكل ذي رائحة كريهة**) تمثيل لغير الأزم.

(٦) قوله: (**وكل من تفسـيري الأزم**) عطف علـى «أكل» أي: وككل واحد من معنيي الأَزم بنـاء علـى إرادة الآخر بلفظه على سـبيل البدل فإنَّه يكون داخلًا تحـت الغير ومثالًا له، فـإن أردنا به السُّـكوت الطَّويل فـترك الأكل داخل تحت غيره، وإن أردنـا به تَركَ الأكل فالسُّكوت الطَّويل داخل في غيره؛ فتنبَّه.

---

[١] في (ك): «السكوت الطويل». [٢] في (ج): «بترك».

يُغني عنِ[1] الآخَرِ[2].

(٢) (وَعِنْدَ الْقِيَامِ) أي: الاستيقاظِ (مِنَ النَّوْمِ) في ليلٍ أو نهارٍ، وكأنَّ ذِكْرَ هذا مع ما قبْلَه إشارةٌ إلى تأكُّدِ السِّواكِ هنا، وإن لم يَحصُلْ تغيُّرٌ اكتفاءً بمَظنَّتِه.

(٣) (وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ) فرضًا أو نفلًا، ولو جنازةً، وصلاةِ فاقدِ الطَّهورينِ(١) كما شمَلَه إطلاقُهم؛ أي: عندَ إرادةِ الإحرامِ بها(٢)، وإن لم يتغيَّرْ فمُه، أو استاكَ قبْلَها للوضوءِ، وقصرَ الفَصلُ بينهما، ويَستاكُ لكلِّ إحرامٍ وإن وَالَى بين الصَّلواتِ خلافًا لبعضِهم.

وقياسُ ما تقدَّمَ(٣) استثناءُ إحرامِ الصَّائمِ بعد الزَّوالِ، ويَتأكَّدُ في مواضعَ أُخَرَ(٤) كثيرةٍ تَرَكَها اختصارًا، وآثَرَ صورةَ[3] الحَصرِ فيما ذَكَرَه؛ لِما تقدَّمَ في الخُطبةِ.



(١) قوله: (وصلاة فاقد الطهورين) وكذلك سجدة التِّلاوة وإن استاك للقراءة، وكذلك سجدة الشُّكر ويكون وقته بعد وجود سبب السُّجود.

(٢) قوله: (أي عند إرادة الإحرام بها) فلو نسيه ثمَّ تذكَّره تداركه فيها بفعل قليل كما أفتى به الشِّهاب (م ر) وتبعه ولده، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٣) قوله: (وقياس ما تقدم .. إلخ) نص عليه (م ر) كما تقدَّم نقله عنه.

(٤) قوله: (ويتأكد في مواضع أخر) منها قراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي، وبحث الزَّرْكَشِيُّ كونه قبل التَّعوُّذ للقراءة كذا في شرح (م ر).

[1] قوله: «يغني عن» في (هـ): «على».

[2] قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٧٠): «الأزْمُ أصلُه في اللُّغةِ الإمساكُ، وذَكَرَه الشافعيُّ، وتأوَّله أصحابُنا تأويلين: أحدُهما: الجوعُ. الثَّاني: السُّكوتُ، وكلاهما صحيحٌ».

[3] في (ك): «صيغة».

# (فَصْلٌ) في الوُضُوءِ

بضمِّ الواوِ وفتحِها[1]، وله شروطٌ، وفُروضٌ، وسُننٌ.

**فمن شروطِه:**

**(١)** ماءٌ مطلقٌ، وظَنُّ أنَّه مُطلقٌ؛ أي: إن عُلِمَ اشتباهُه بغَيرِه، وإلَّا كفى الأخذُ بالأصلِ كما هو ظاهرٌ.

**(٢)** وعدمُ الحائلِ بين البَشرةِ والماءِ؛ كغُبارٍ تجمَّدَ، ودهنٍ جامدٍ، بخلافِ المائعِ الذي لا يَمنَعُ مَسَّ الماءِ العُضوَ، وإنْ لم يَثبُتْ عليه. ومنه شوكةٌ بعضُها ظاهرٌ، ووسخٌ تحتَ الأظفارِ، نعم ما نَشَأَ منَ البَدنِ كعَرقِه المُتجمِّدِ فله حُكمُه، وعدمُ ما يُغيِّر الماءَ تغيُّرًا مؤثِّرًا؛ كسِدرٍ على العُضوِ يُغيِّرُ الماءَ كذلك.

---

(١) قوله: **(بضم الواو وفتحها)** أي: لكن الأشهر أنَّ الأوَّل اسم للفعل وهو المُراد بالتَّرجمة، والثَّاني اسم للماء الذي هُيِّء لأنْ يُتوضَّأ به، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها، وعلى ما تقرَّر فيكون قول الشَّارح: «وفتحها» إمَّا على القول الثَّاني، أو على حذف المُضاف أي: في استعمال الوضوء؛ لما عرفت من أنَّ التَّرجمة إنَّما هي له، لا لِما يتوضَّأ به، وهو اسم مصدر من توضَّأ، أو مصدر من وضأ لغةً مأخوذ من الوضاءة وهي النَّظافة والنَّضارة، وقال العبادي في «شرح المصابيح»: هو لغةً اسم لغسل بعض الأعضاء، وعبارة «إحكام الأساس»: وضُؤ ككَرم: حَسُنَ ونَظُفَ فهو وَضيء، ورجل وَضيء الوجه: ظاهر الوضاءة، وقد وضأ وتوضأ وضوءًا سابغًا بوضوء طاهر من مَيضَأة ومِيضأة اهـ. وصدرها يدلُّ للأوَّل، وعجزها يشير للثَّاني.

وشرعًا: «أفعال مخصوصة مفتتحة بالنِّيَّة» هكذا عباراتهم، وكأنَّهم أرادوا بالأفعال ما يعم القلبيَّة والاعتباريَّة ليشمل النِّيَّة والتَّرتيب، وإلَّا كانا خارجين عنه، وكان فرضه مع فرض الصَّلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المَعنَى، خلافًا للإمام ومن تبعه، وإنَّما اكتفى بأدنى طهارة في الرَّأس لستره غالبًا وليس من خصيصات هذه الأمة، وإنَّما الخاصُّ بها الغُرة والتَّحجيل، وموجبه الانقطاع مع القيام للصَّلاة كما أفاد ذلك العلَّامة (م ر) في «شرحه».

(٣) والعِلمُ بفرضيَّةِ الوضوءِ وكيفيَّتِه[1]، فإن اعتَقَدَ كلَّ أفعالِه سُننًا[2]: لم يَصحَّ[3]، أو فروضًا[4] أو مبعضة وميَّزَ[5] أو كانَ عاميًّا[6]: صحَّ[7].

(٤) وطُهرُ المَحلِّ عنِ النَّجسِ[8] ولو بغسلةٍ واحدةٍ للحَدثِ والنَّجسِ، حتَّى

---

(١) قوله: (والعلم بفرضية الوضوء وكيفيته) أي: الصُّورية، وكأنَّه لم يرتض تفسيرهم العلم بالكيفيَّة بأن يعلم فرضيته ويميز فروضه من سننه كما يؤخذ من «شرح المنهج» في نظيره في الصَّلاة، ولا تغيره بأن لا يقصد بفَرض معيَّن نفلًا وإن كان في شرح (م ر) هنا لما أورد عليه من أنَّ هذا قدر زائد على معرفة الكيفية؛ لأنَّ الإنسان قد يعرف الكيفية من حيث الصُّورة ولا يعرف وصفها من وجوب وغيره، ويمكن أن يقال: إنَّهم أرادوا العلم بها صورة وصفة، وعبارة (م ر) صادقة على صور الشَّارح التي ذكرها وإن احتاجت للقيود، ويحتمل أنَّ الشَّارح ارتضى ذلك وعطف الكيفية عطفَ عام على خاص كل على جزء.

(٢) قوله: (فإن اعتقد كل أفعاله سننًا .. إلخ) تفريع على اشتراط العلم بفرضيته.

(٣) قوله: (لم يصح) أي: ولو من العاميِّ.

(٤) قوله: (أو فروضًا) أي: ولو من العالم؛ إذ غايته أنَّه أدَّى نفلًا مع اعتقاد فرضيته وذلك ليس بمُضر.

(٥) قوله: (أو مبعضة وميز) أي: سواء العالم والعامي، بل المُميِّز هو العالم على قياس ما في «المجموع» في باب الصَّلاة، لكن ذكر (م ر) ما يؤخذ منه غير ذلك وسيأتي.

(٦) قوله: (أو كان عاميًّا) أي: أو لم يميز فرد منه من سننه مع كونه عاميًّا، والمُراد بالعاميِّ كما في شرح (م ر): من لم يُحصِّل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي، وعليه فالعالم من حصَّل ذلك.

(٧) قوله: (صح) راجع للصُّور الثَّلاث.

(٨) قوله: (وطهر المحل عن النَّجس) أي: ولو بغسلة الحَدث فتكفي غسلة واحدة على المُعتَمد، والمُراد بها في الحكمية الأُولى وفي المغلظة السَّابعة مع التَّتريب، ولا يُعتدُّ بالنِّيَّة إلَّا حينئذٍ، وفي العينية مزيلة العين، وقال الرَّافعي: لا بدَّ من غسلة أخرى؛ لأنَّهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان.

لو تنجَّسَ بمُغلَّظٍ لم يَرتفِعْ حدثُه قبلَ السَّابعةِ مع التَّتريبِ[١].

(٥) وجريانُ الماءِ على العُضوِ[٢] وإن لم يَتقاطَرْ لنحوِ تشرُّبِ المَحلِّ.

**(وَفُرُوضُ الوُضُوءِ[٣] سِتَّةُ أَشْيَاءَ):**

أحدُهـا: **(النِّيَّةُ)** أي: القَصـدُ لنحوِ الوُضوءِ[٤]، أو أداءِ الطَّهـارةِ، أو الطَّهارةِ

---

(١) قولـه: **(قبل السَّـابعة مع الترتيـب)** مفهومه أنَّه يجزئ في السَّـابعة مـع التَّتريب، وهو كذلك كما مرَّ، ونقله شيخنا (م د) في «حاشية الخطيب» في باب الغُسل عن الطبلاوي في «شرح المنهج»؛ فليراجع.

(٢) قوله: **(جريان الماء على العُضو .. إلخ)** أي: فلا يكفي عُمومه من غير جريان، وإنَّما يكفي في طهر النَّجاسة المُخفَّفة كما سيأتي.

(٣) قوله: **(وفروض الوضوء .. إلخ)** أي: لا يخفى أنَّ فروض جمع كثرة فكيف يخبر عنه بمـا مدلوله جمع القِلَّـة، ويمكن الجواب: بأنَّه إذا لم يوجـد في المادة إلَّا صيغة جمع الكثرة كانت مشتركة، أو أنَّه مُستعمل في القِلَّة مجازًا.

فـإن قيل: هو جمع مضاف فيعم كالمُحلَّى بـ«ال»، ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة فيقتضي أنَّ كل واحد منها سنة، لا سيَّما وقد قيل: إنَّ أفراد الجمع جموع فتجتمع ستَّة وثلاثون.

أجيـب بـأنَّ القاعدة إمَّا أن تكون أغلبية أو محله إذا لم تقم قرينة على إرادة المجموع، كقولهم: رجال البلد يحملون الصَّخرة العظيمة أي: مجموعهم لا كل فرد فرد، ولعلَّ القرينة ها هنا هي شهرة كونها ستًّا فقط عند الشَّافعية.

(٤) قوله: **(أي: القصد لنحو الوضوء .. إلخ)** هذه حقيقتها اللُّغوية، وأمَّا حقيقتها الشَّرعيَّة فهي قصد الشَّيء مقترنًا بفعله، ولعلَّ اختيار الشَّارح للأوَّل؛ لئلا يصير قوله عند غسل الوجه كالمُكرَّر المُستغنى عنه، أو أنَّه اختار في حقيقتها الشَّـرعية ذلك، وأشار بتقييده بنحو الوضوء إلى تخصيص المَعنَى الشَّـرعي بما طلب فيه القصد، فيكون أخص من المَعنَى اللُّغوي على أنَّ عُمومه أغلبي لا كلي؛ وذلك لما أورد على تعريفهم من خروج نية الصَّوم والاستثناء في مقومات الحَقيقة مما لا معنى له، وإن أجاب الشَّارح عنه بأنه =

الواجبةِ(١) كما في «الأنوار»[1]، بخلافِ مجرَّدِ الطَّهارةِ(٢)، أو رفعِ الحَدثِ(٣)، أو بعضِ أحداثِه(٤)، وإن نفى غيرَه، أو[2] غيرِ حدثِه غلطًا(٥)، أو استباحةِ مُفتقرٍ

= إما رسم اعتبر فيه لازم أغلبي وإن كان قولهم حقيقتها لا يناسب، أو أنَّ السَّابق في الصَّوم ليس بنيَّة بل عزم اكتفى به للضَّرورة بل هو الواجب في فرض الصَّوم احتياطًا؛ لأنَّ المقارنة فيه مظنَّة الخطأ بالتَّقديم والتَّأخير، وبالجُملة فما صنَّفه هنا أقعد؛ لأنَّ مفهومها يكون صادقًا على ما اشترط فيه المقارنة وما اشترط فيه عدمها وما لم يُشتَرط فيه شيء منهما وهو نفل الصَّوم اهـ.

(١) قوله: (أو الطَّهارة الواجبة) أي: أو أداء فرض الطَّهارة، أو الطَّهارة عن الحَدث، أو له، أو لأجله؛ فالصُّور الصَّحيحة ستٌّ كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (بخلاف مجرد الطَّهارة) أي: فلا يُجزئ على الصَّحيح كما في «زوائد الروضة»، وعلَّله في «المجموع»: بأنَّ الطَّهارة قد تكون عن حَدث، وقد تكون عن خبث، فاعتبر التَّمييز، لكنَّه يقتضي عدم صحَّة الطَّهارة للصَّلاة لصدقها بطهر الخبث، لكن المُعتَمد كفايتها؛ لشيوع مثل هذه العبارة في طهارة الحَدث دون الخَبث؛ إذ لا يفتقر لنيَّة، ومثل ذلك في عدم الإجزاء نيَّة الوضوء لصلاة لا تصحُّ كالصَّلاة على شهيد مثلًا، أو لِما يندب له الوضوء كقراءة قرآن وسماع علم شرعي؛ لأنَّه يستبيحه مع الحَدث فلم يتضمَّن قصده قصد رفع الحدث، فلا يصحُّ مطلقًا كما في شرح (م ر)، وعند قصد التَّعليق به كما في (ابن حجر).

(٣) قوله: (أو رفع الحدث) عطف على «نحو الوضوء»، فهو كالذي بعده من صور الصِّحة، وكان الأنسب أن يؤخر قوله: «بخلاف الطَّهارة» عن الجميع؛ لئلَّا يحصل إيهام، إلَّا أنَّه اعتمد على الشُّهرة.

(٤) قوله: (أو بعض أحداثه) عطف على الحدث، فالرَّفع مسلط عليه أي: أو القصد لرفع بعض أحداثه وكذا قوله: «أو غير حدثه» فهو بالجَرِّ.

(٥) قوله: (غالطًا) أي: ساهيًا أو ناسيًا أو جاهلًا كما قرَّره بعض الشُّيوخ.

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٤٢).

[٢] في (هـ): «أي».

للوضوءِ[١]؛ كمسِّ المُصحفِ، نعم لا يَكفي نيَّةُ رفعِ الحَدثِ أو الطَّهارةِ[٢] عنه لدائمِه، كسَلَسِ البَولِ[٣]، ولا نيَّةُ ذلك، أو الاستباحةِ في الوضوءِ المُجدَّدِ وإن نُوزِعَ فيه[٤].

---

(١) قوله: (أو استباحة مفتقر للوضوء) عطف على نحو الوضوء أي: وكالقصد لاستباحة مسِّ المصحف أو حمله أو الصَّلاة أو غير ذلك، أو يقول ذلك اللَّفظ أعني قصدت استباحة مفتقر للوضوء وإن لم يخطر له شيء من جزئياته كالصَّلاة مثلًا؛ لأنَّه مع ذلك الإبهام متضمن لنيَّة رفع الحَدث، وشمل ذلك ما لو قصد استباحة ما لا يتأتَّى له فعله حالًا كالطَّواف وهو بمصر مثلًا أو صلاة العِيد في نحو رجب، وما لو نوى أن يصلِّي به الظُّهر ولا يصلي به غيره، بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنِّسبة لصلاة دون غيرها فإنَّه لا يصحُّ وضوؤه قولًا واحدًا كما قاله البَغَوِيُّ، خلافًا لشيخ الإسلام في «شرح الروض»؛ إذ كونه لا يصلي به غيره لا يعود على نيَّته بالبُطلان، وأمَّا حدثه فلا يتجزَّأ، فإذا بقي بعضه بقي كله، وأمَّا إذا بقي بعض إحداثه فإنَّه لا يضر؛ لأنَّه لا أثر له إذا رفع غيره، ولأنَّ النَّافي في مسألة البَغَوِيِّ كالمتلاعب؛ لأنَّ الحَدث إذا ارتفع ارتفع بالنِّسبة لكل صلاة فصار كمن قال: أصلي به ولا أصلي به؛ وذلك لا يصح اهـ. فتأمل وراجع شرح (م ر).

(٢) قوله: (نعم لا يكفي نية رفع الحدث أو الطَّهارة .. إلخ) استدراك على عُموم ما تقدم، والمُراد بالخبث في قوله: «لا يكفي نية رفع الحدث» رفعُ الحدث المُطلَق، أما الرَّفع المُقيَّد بفَرض ونوافل فهو كافٍ، والمُراد بالطَّهارة الطَّهارةُ المُقيَّدة كما أفاده الشَّارح، لا المُطلَقة؛ إذ لا اختصاص لعدم كفايتها بدائم الحَدث كما سلف.

(٣) قوله: (لدائمه كسلس البول) أي: بل ينوي استباحة الصَّلاة، ويُسنُّ مع ذلك أن ينوي رفع الحَدث المارِّ خروجًا من خلاف من أوجب الجمع بينهما.

(٤) قوله: (وإن نوزع فيه) عبارة (م ر): ومحل الاكتفاء بالأمور المُتقدِّمة في غير الوضوء المجدد، أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنيَّة الرَّفع أو الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى، وإن ذهب الإِسْنَوِيُّ إلى الاكتفاء بذلك كالصَّلاة المُعادة، وقال غيره: إن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه، وتعقَّبه ابن العِماد بأنَّ تخريجه =

ويُشترَطُ(١) لإجزاءِ النِّيَّةِ أن تكونَ (عِنْدَ غَسْلِ) شيءٍ منَ (الوَجْهِ) ليُعتدَّ[١] بغسلِه وغسلِ ما بعدَه، فلو تقدَّمَتْ عليه وعَزُبَتْ عندَه أو تأخَّرَتْ عنه: لم تُجزئْ، وقارَنَتْ آخِرَه دونَ أوَّلِه: أجزَأَتْ، ووَجَبَ إعادةُ المغسولِ قبْلَها منه.

وبَحَثَ بعضُهم(٢) فيمن سَقَطَ غسلُ وجهِه فقط لعلَّةٍ وجوبِ قرنِ النِّيَّةِ بغسلِ أوَّلِ جزءٍ من اليدِ[٢] بعد تيمُّمِه عنِ الوجهِ، ولا يُغني عنها نيَّةُ التَّيمُّمِ عنه؛ لاستقلالِه.

ويُؤخَذُ منه(٣) أنَّ مَن بيدِه جُرحٌ لا تُغنيه نيَّةُ الوضوءِ عند غسلِ الوَجهِ عن نيَّةِ التَّيمُّمِ عنه.

---

= على الصَّلاة ليس ببعيد؛ لأنَّ قضيَّة التَّجديد أن يُعيد الشَّيء بصفته الأُولى اهـ. ويرد ذلك بأنَّ الصَّلاة اختلف فيها هل فرضه الأُولى أم الثَّانية، ولم يقُل أحد في الوضوء بذلك فافترقا انتهت عبارة (م ر). قال الرَّشيدي: في هذا الرَّد نظرٌ؛ إذ لا دخلَ لكون فرضه الأُولى أو الثَّانية فيما نحن فيه.

(١) قوله: (ويُشتَرط .. إلخ) جعل ذلك شرطًا بناء على ما فسر به النِّيَّة من القصد؛ مجاراةً للمصنف، أو فرارًا مما أورد على تعريفهم لها على ما سلف، وإلَّا فهو داخل في حقيقتها على التَّعريف المشهور؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وبحث بعضهم .. إلخ) هو كذلك إن لم يكن هناك جَبيرة تعمُّ الوجه، وإلَّا وجب قرنها بمسح تلك الجبيرة، ويأتي مثل ذلك في باقي الأعضاء، وحينئذٍ فتعبيرهم بالغَسل جرى على الغالب، أو مرادهم بالغَسل ما يشمله وبدله.

(٣) قوله: (ويؤخذ منه) أي: من التَّعليل بالاستقلال، أو من ثبوته، أو من نفسه، أو من البحث، ومحلُّ الأخذ ما ذكر.

---

[١] في (هـ): «يعتد».

[٢] في (ج): «البدن».

وبعضُهم إجزاءَ اقترانِها(١) بغسلِ بعضِ مُجاورِ الوجهِ ممَّا لا يَتِمُّ[١] غسلُه إلَّا به، وهو مَحَلُّ نظرٍ، وظاهرُ كلامِهم(٢) إجزاءُ اقترانِها ببعضِ شعورِ الوجهِ، وهو ظاهرٌ لكن قد يُتوقَّفُ في الخارجِ(٣) عن حدِّه.

(وَ) الثَّاني: (غَسْـلُ الوَجْـهِ) وهو طولًا: ظاهرُ ما بين منابتِ شـعرِ الرَّأسِ(٤) غالبًـا وأسـفلِ طـرفِ المُقبِـلِ[٢] مـنَ الذَّقَـنِ(٥) وهي مجتمـعُ اللَّحيَيْـنِ، ومنَ

(١) قوله: (وبعضهم إجزاء اقترانها .. إلخ) أي: وبحث بعضهم إجزاء اقترانها وجرى عليه قال: والمُعتَمد خلافه كما نبَّه عليه شيخنا في «حاشيته».

(٢) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) وهو المُعتَمد، ولو كان بباطن الكثيف الدَّاخل أو ظاهر الخارج عن حدِّ الوجه بأن التوى لغير جهة استرساله، وانظر لو قص الشَّعر الذي نوى مع غسله قال (ق ل): ويظهر أنَّه لا تجب نيَّة عند غسل الوجه أو الشَّعر الباقي؛ فراجعه.

(٣) قوله: (لكن قد يتوقف في الخارج) لعلَّ وجه التَّوقُّف أنَّه لا يصدق عليه أنَّه قرنها بغسل الوجه؛ إذ هو اسـم لما تقع به المواجهة، وقـد علمت حكم ظاهره، ولم أرَ من تعرض لباطنه.

(٤) قوله: (ظاهر ما بين منابت شـعر الرأس) خرج الباطـن كالحَدقة والفَم وباطن الأنف فلا يجب غسـلها، وإن ظهر ما تحتها بقطع الجفنين والشَّـفة والأنف سـوى ما باشرته السِّـكين فيجب غسـله منها وهو مراد (م ر) قال بالمَعنَى: ولا بدَّ من غسـل ما ظهر من الأنـف بالجَـدع كما أوضحه العلَّامة الرَّشِـيدِي نقلًا عن (ز ي) فـلا يغتر بظاهره، ولو اتَّخذ له أنفًا من ذهب أي: والتحم، وجب غسله؛ لأنَّه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذَّر للعُذر فصار الأنف المذكور في حقِّه كالأصلي، كذا في شـرح (م ر)، وفيه إشارة لما أوضحه الرَّشِيدِي؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (من الذقن) بفتح القاف.

[١] في (ك): «يتمم».

[٢] في (ج): «المتصل».

اللَّحيينِ(١) وهما العَظمانِ اللَّذانِ نبتَ[1] عليهما الأسنانُ السُّفلى، وعرضًا: ظاهرُ ما بين الأُذنينِ(٢)، وليس منه النَّزْعتانِ(٣) وهما بياضانِ يَكتنفانِ النَّاصيةَ، ولا الصُّدغان وهما فوقَ الأُذنينِ متَّصلانِ بالعِذارين، والعِذارُ: هو الشَّعرُ على العظمِ النَّاتِئِ بقُربِ الأُذنِ، ولا موضعُ التَّحذيفِ(٤): وهو ما يَنبُتُ عليه الشَّعرُ الخفيفُ بين الصُّدغِ والنَّزْعَةِ(٥).

---

(١) قوله: (ومن اللحيين) بفتح اللَّام على المشهور، وهو معطوف على قوله: «من الذقن»، فهو من مُتعلِّقات المقبل، ولو قال: «وأسفل طرف اللحيين ومجتمعها وهو الذقن» لكان أوضح وأفصح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ظاهر ما بين الأذنين) أي: إذا كانتا في حدِّ الاعتدال، فلو تقدَّمتا أو تأخَّرتا لم يعتبر إلَّا محلهما الأصلي؛ لأنَّ المنفعة هنا غسل ما تقع به المواجهة، فأنيط الحكم به، ولم يلتفت لخلافه، بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة حيث اعتبرت، ولو خرجت عن حيز الاعتدال؛ لأنَّ الحكم أنيط بها، هكذا في الحواشي.

(٣) قوله: (وليس منه النَّزعتان) بفتح الزَّاي، ويجوز إسكانها، وكان المقام لفاء التَّفريع على التَّجويز المُتقدِّم؛ إذ هما في حدِّ تدوير الرَّأس كما يعلم من قوله: «وهما بياضان يكتنفان النَّاصية» وهي مقدَّم الرَّأس من أعلى الجبين، وكأنَّه راعى المعطوفات؛ إذ بعضها لا يتفرَّع على ما ذكر؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (ولا موضع التحذيف) أي: خلافًا للرَّافعي في «محرره».

(٥) قوله: (بين الصدغ والنَّزعة) عبارة (م ر) في «شرحه»: «بين ابتداء العَذار والنَّزعة»، وضابطه كما قال الإمام وجزم به النَّوويُّ في «دقائقه»: أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطَّرف الثَّاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيمًا، فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التَّحذيف، قال بعض شيوخ العلَّامة الأجهوري: والمُراد برأس الأذن: الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبًا من الوتد، وليس المُراد به أعلى الأذن من جهة الرَّأس؛ لأنَّه ليس محاذيًا لمبدء العذار اهـ. واعتمده بعض شيوخنا في تقريره؛ فليُحرَّر.

---

[1] في (ط)، (ج)، (ك): «تنبت».

ويجـبُ في جميعِ شـعورِ الوجهِ[1] غسـلُها ظاهرًا وباطنـًا[2] وإن كَثُفَتْ، إلَّا

---

(١) قولـه: (ويجـب في جميع شـعور الوجه) وهي: الأهـداب والحاجبان والعـذاران وهما المُحاذيان للأذن بين الصَّدغ والعارض والشَّارب والخدان والعنفقة.
قال العلَّامة (م ر) في «الشَّرح»: «والأصحُّ أنَّ الشَّعر أصل لا بدل». قال (ع ش): أي: ومن ثمَّ يجوز قرن النيَّة به وبباطنه وإن لم يجب غسله كما قدَّمناه عن (سم) اهـ.

(٢) قوله: (غسلها ظاهرًا وباطنًا .. إلخ) ما ذكره الشَّارح هو المُعتَمد فيها، والمُراد بما خرج عن حدِّ الوجه كما قاله الشَّـارح في «حاشـية المنهج»: ما التوى عـن الاعتدال إلى تحت أو نحو ذلك، وأمَّا ما طال إلى جهة اسـتقبال الوجـه فكلُّه في حدِّ الوجه، ويقرب منه قول صاحب «الوافي»: لعلَّ المُراد به ما تدلَّى وانعطف وخرج عن الانتصاب إلى الاسترسـال والنُّـزول فإنَّـه ظاهر أوَّل نباته يخرج منتصبًا، فما دام كذلك هو في حدِّ الوجه وما زال عن الانتصاب إلى الاسترسال هو خارج عن حدِّه اهـ.

واسـتوجهه (م ر) في «شـرح العُبـاب» وعبارته قبل ذلـك مع المَتن: فرع شـعر الوجه إن كان في حـدِّه وهـو الذي لم يخرج عـن تدويره ومحاذاتـه وانتصابه الذي نبـت عليه إلى الاسترسال فإن لم تندب كثافته كاللحية والعارضين وجب غسل ظاهره وباطنه، والبشرة تحته إن خفَّ وغسـل ظاهره إن كثـف، والمُراد بالظَّاهر: وجه الشَّـعر الأعلى من الطَّبقة العليـا، وبالباطن: ما عدا ذلك، وإنَّما يكتفى بذلك مـن الرَّجل، والمُراد به ما قابل المرأة فيشـمل الصَّبـي، والاكتفاء به إنَّمـا هو لكونه أصالة لا بدلًا، فلا يجب غسـل البشـرة لو ظهـرت بعد غسـل ظاهر الشَّـعر المذكـور، ولا يجزئ غسـلها عن ظاهر الشَّـعر اهـ. مع اختصار وبعضه بالمَعنَى، وقد جمعْتُ ضابطَ ما يجِبُ غسْلُه وما لا يجِبُ في بيتيْنِ فقلْتُ:

وَشَـعْـرُ لِـحْـيَـةٍ وَعَـارِضَـيْ ذَكَـرْ ... وَخَـارِجٌ إنْ كَثُفَ اغْسِـلْ مَا ظَهَرْ
وَبَـعْـضُ كُـلٍّ إنْ تَـمَـيَّـزْ مِـثْـلُـه ... فَـاحْـفَـظْ لِـدُرٍّ عَـزَّ قَـدْرًا نَـقْـلُـهُ

وجمعتُه في بيتيْنِ آخريْنِ فقلْتُ:

وَالـشَّـعْـرُ الْأَخَـفُّ فَـعُـمَّ سـاتِرَهْ ... وَإِنْ كَثُفَ فَالْخَارِجُ اغْسِلْ ظَاهِرَهْ
كَلِـحْـيَـةٍ وَعَـارِضَـيْـنِ سَـاتِـرَهْ ... مِـنْ ذَكَـرٍ فَحَسْـبُ لا مَـا غَـايَـرَهْ

وقولـي: «إن تميز» أي: إن أمكن إفراده بالغَسـل، وإلَّا فهو متميز في نفسـه كما يؤخذ من شرح (م ر) عن ابن العِماد وأقرَّه، وقولي: «ساتره» راجع للِّحية والعارِضَين اهـ.

الكثيفَ مِن لحيةِ الذَّكرِ المُحقَّقِ، وهي شعرُ الذَّقَنِ وعارِضَيه، وهما المُنحطَّانِ عنِ المَحلِّ المُحاذي للأُذنينِ والقَدرُ الخارجُ عن حدِّ الوجهِ من الجميعِ، فيَكفي غسلُ الظَّاهرِ من ذلك، ويجبُ غسلُ جزءٍ[١] من جميعِ جوانبِ الوجهِ ليتحقَّقِ استيعابُه، كما يجبُ أدنى زيادةٍ في اليدَينِ والرِّجلينِ لذلك.

(وَ) الثَّالثُ: (غَسْلُ اليَدَيْنِ) منَ الكفَّين والذِّراعين (مَعَ المِرْفَقَيْنِ) بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ، وبالعكسِ، ومع ما عليهما، أو على أحدِهما من شعرٍ ظاهرًا وباطنًا وإن كَثُفَ، بل وإن طالَ وخَرَجَ عنِ الحدِّ كما اقتضاه إطلاقُهم[٢]، وظُفْرٍ وإن طالَ[٣]، وما ظهرَ من ثقبٍ[٤] أو شَقٍّ فيجبُ إزالةُ ما به من نحوِ شمعٍ، بخلافِ المُستترِ منه[٥]،

---

(١) قوله: (ويجب غسل جزء .. إلخ) أي: من باب ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب. ثمَّ لا يخفى أنَّ محلَّ وجوب غسل ذلك إذا لم يسقط غسل الوجه مثلًا، وإلَّا لم يجب.

(٢) قوله: (وإن طال وخرج عن الحد كما اقتضاه إطلاقهم) أي: حيث قالوا: ويجب غسل ما على اليدين من شعر وإن كثف .. إلخ، ولم يقولوا: بشرط أن لا يخرج عن الحدِّ، وإلَّا كفى غسل ظاهره وهذا ما نقله الشَّارح في «حاشية البهجة» عن (م ر) ويوافقه إطلاق (م ر) في الشَّرح، وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين الكثيف الخارج عن حدِّ الوجه حيث اكتفي بغسل ظاهره، ويمكن أن يقال: إنَّ الوجه محلُّ عفو عن غسل الشُّعور في الجُملة بخلاف اليد.

(٣) قوله: (وظفر وإن طال) أي: ويجب إزالة ما تحته من وسخ ولا يُعفى عنه في الأصحِّ كما في «التُّحفة».

(٤) قوله: (وما ظهر من ثقب .. إلخ) انظر ما المُراد بالظَّاهر منهما، ولعلَّه منتهى الرؤية كما يؤخذ من قوة كلامهم، وعبارة (خ ط): وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللَّحم، وإلَّا وجب غسل ما ظهر منه فقط، ويمكن إرجاعها إليه؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (بخلاف المستتر منه) أي: فلا يجب غسله ولا إزالة الشَّمع منه وإن ظهر الشَّمع كما نص عليه شيخنا في «شرح مختصره».

ولـو دَخَلَتْ شـوكةٌ[(١)] في يـدِه أو رِجلِه، فإن ظَهَـرَ بعضُها وَجَبَ قلعُه وغسـلُ مَحَلِّـه كمـا عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ؛ لأنَّه صـارَ في حُكمِ الظَّاهرِ، وقيَّـدَه بعضُهم[(٢)] أخذًا من «فتاوى البَغَوِي» بما إذا كانَت بحيث لو قُلِعَ بقيَ محلُّه مفتوحًا، بخلافِ ما إذا كان يَلتئِـمُ عند قلعِه، فلا يجبُ قلعُه، وإن اسـتَتَرَ جميعُها[(٣)]، ففي «الخادم» أنَّ القياسَ صحَّةُ الوضوءِ؛ لأنَّها صارَتْ في حُكمِ الباطنِ دونَ الصَّلاةِ[[١]]؛ لأنَّها تنجَّسَـتْ بالدَّمِ فتكونُ مُلحَقَةً بالوشـمِ، ولا نَظَرَ لكونِها حقيرةً وظاهرةً؛ لأنَّهم لم يُفرِّقوا في الوشمِ بين الظَّاهرِ وغيرِه ولا بين اليسيرِ والكثيرِ. انتهى.

---

(١) قوله: (ولو دخلت شـوكة) يحتمل أنَّه معطوف على جملة: «يجب .. إلخ، فيكون داخلًا في التَّفريع، ويحتمل أنَّه مستأنف لبيان هذا الفرع، وحاصل مسألة الشوكة: أنَّها إما أن تكون ظاهرة البعض، وإما أن تكون مسـتترة، وعلى الأوَّل فإمـا أن تكون بحيث لو قلعت التحم محلُّهـا أو لا، وعلـى الثَّاني إما أن يكون المَحـلُّ مثقوبًا أو لا، فعلـى الأوَّل لا يجب قلعها ويصـحُّ الوضـوء منها والصَّلاة بها إن لم تنجس بما لا يعفـى عنه، وعلى الثَّاني يجب قلعها ولا يصـحُّ الوضـوء معها، وعلى الثَّالث لا يجب قلعها عنـد الوضوء ويصحُّ الوضوء معها دون الصَّلاة إن تنجَّست بما لا يعفى عنه كما قاسه الشَّارح وسلَّمه شيخنا مقيِّدًا له بما تقدَّم من كون المَحلِّ مثقوبًا، وعلى الرَّابع لا يجب قلعها ويصحُّ الوضوء والصَّلاة معها.

قال شـيخنا: ويؤيده أنَّه لو أدخل عودًا في دبره وغيَّبه صحَّت صلاته كما في (ابن حجر)، وهذا الرَّابع لا يؤخذ من الشَّـارح هنا بل ظاهر كلامه الإطلاق، أعني سـواء كان المَحلُّ مثقوبـًا أو لا، وقـد علمت ما فيه، وملخـص ذلك كله باختصار: أنّ الشَّـوكة متى كانت بحيـث يلتحـم محلُّها لو قلعت أو كانت مسـتترة؛ لم تمنـع الوضـوء، وإلَّا منعته، وأمَّا الصَّلاة فإن حكم بتنجُّسـها بما لا يُعفى عنه لم تصحَّ، وإلَّا صحَّت.

(٢) قوله: (وقيده بعضهم) هو المُعتَمد كما ارتضاه شيخنا في «شرحه».

(٣) قوله: (وإن استتر جميعها) أي: وكان المَحلُّ مثقوبًا على ما مرَّ.

---

[١] في هامـش (هـ): «المعتمد صحة الصلاة مطلقًا قلَّ الدم أو كثر، وما ذكره الشـيخ مرجوح؛ لمخالفة قواعدهم، فإنها صارت في حكم الباطن. (م ج)».

وفيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ(١) كما قال بعضُهم: جريانُ التَّفصيلِ المذكورِ في العَفوِ عن قليلِ الدَّمِ وكثيرِه في ذلك.

قال: وإنَّما لم يَنظروا في الوَشمِ لذلك؛ لحصولِه بفعلِه وعدوانِه لتحريمِ الوشمِ، بخلافِ ما نحن فيه، فإنَّه في مَحَلِّ الحاجةِ سيَّما في حقِّ مَن يَكثُرُ مشيُه. أي: أو معاناتُه الشَّوكَ بيدِه. انتهى.

وقضيَّتُه عدمُ العَفوِ(٢) إذا تعدَّى بإدخالِ الشَّوكةِ.

وفي «نُكت» النَّاشِرِيِّ[١]: إذا كان على جِسمِه حككٌ كثيرةٌ(٣) مُتجمِّدةٌ من ماءِ القُروحِ، أو كانت عليه جلودٌ ميتةٌ(٤) كانت أغلفة[٢] ماءِ القُروحِ وعَسُرَ عليه إزالتُها، فيَكفي إجراءُ الماءِ على ظاهِرِها في الوضوءِ والغسلِ، وإلَّا فيجبُ

(١) قوله: (بل الظَّاهر .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وقضيته عدم العَفو) أي: أخذًا من قوله: «جريان التَّفصيل»، ومن قوله: «الحصوله بفعله وعدوانه .. إلخ»، وبحث شيخنا في هذه القضيَّة بأنَّ ما في الباطن لا يحكم عليه بنجاسته وإن كان يُرى، بدليل أنَّ الشَّمع لو نزل من شقِّ الرجل بباطن الجرح لم تجب إزالته وإن كان يرى، قال: إلَّا أن يقال: لا يلزم من الجرح الدم.

(٣) قوله: (كثيرة) الظَّاهر أنَّه ليس بقيد، بل المدار على منعها وصول الماء للعضو.

(٤) قوله: (أو كانت عليه جلود ميتة) أي: وتكرَّست فأحالت وصول الماء بعد انقلاعها أو انفصالها كما هو ظاهر من مسألة الجلدة المنقلعة، وإلَّا فلا يجب إزالتها وإن سهلت كما في العَرق المُتجمِّد الصَّائر كالجُزء، وعبارة شيخنا في «شرح مختصره»: ولو ماتت جلدة ذراع مثلًا صحَّ الوضوء معها مع وجودها كما ينقض لمسها، خلافًا لمن فرَّق فقال: لا يصحُّ الوُضوء وينقض اللَّمس للاحتياط، ويردُّه صحة السُّجود عليها وإن لم يحصل في إزالتها مشقَّة؛ إذ لا احتياط في صحَّة السُّجود، وعبارة (ع ش) في باب الأحداث: =

[١] «إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي» لمحمد بن أحمد الناشري، مخطوط.

[٢] في (ج): «أعدمة».

إزالتُها، وقال أبو شُكَيْل[1]: لا يَكفي إذا كان يُمكِنُ إزالتُها وإن كان يَعسُرُ من غيرِ تلفِ عضوٍ ولا مشقّةٍ[2] ولا ما في معناه. انتهى.

وفي «شرح المُهذَّب»[1]: اتَّفَقَ أصحابُنا على أنَّ مَن تَوَضَّأَ[3] ثمَّ قُطِعَتْ يدُه مِن مَحَلِّ الفَرضِ أو رِجلِه، أو حَلَقَ رأسَه أو كُشِطَتْ جلدةٌ من وجهِه أو يدِه؛ لم يَلزَمْه غسلُ ما ظَهَرَ ولا مَسحُه، ما دامَ على تلك الطَّهارةِ، وهذا لا خلافَ فيه عندَنا. انتهى.

---

= وكالعَرق بالأولى في النَّقض: ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يُحسُّ بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه؛ لأنَّه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشَّلَّاء وسيأتي أنَّها تنقض، ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدةُ جبهته حتى صار لا يحسُّ بما يصيبها فيصح السُّجود عليها ولا يُكلَّف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقَّة اهـ.

فتلخص أنَّ الجِلدَ المَيِّت لا تجب إزالته إلَّا إذا انقلع أو انفصل ومنع وصول الماء ولم تكن في إزالته مشقَّة لا تحتمل عادةً أو يبيح التَّيمُّم، ومثله العُضو الملتصق بحَرارة الدَّم إذا ستر ما وجب غسله بظهوره عند الانفصال فيجري فيه هذا التَّفصيل، قال بعضهم: وإن حلَّته الحياة بدليل أنَّها لو حلَّت ما التصق به من جزء حيوان آخر جرى فيه هذا التَّفصيل، فدلَّ على أنَّ حلول الحياة وصف طردي لا تأثير له؛ فليراجع.

(١) قوله: (**وقال أبو شكيل .. إلخ**) الظَّاهر أنَّ هذا هو المُعتَمد؛ أخذًا من كلامهم في الوسخ المتحصل من الغُبار والجلدة المُنقلعة.

(٢) قوله: (**ولا مشقَّة**) أي: لا تحتمل عادةً فهو عطف عام على خاص، وقوله: «ولا ما في معناه» لعلَّه أراد به كلَّ ما يبيح التَّيمُّم من الشَّين الفاحش وبُطء البُرء ونحوه.

(٣) قوله: (**أن من توضأ .. إلخ**) الأولَى أن يقول: من غسل جزءًا فأزيل أو انكشطت جلدته .. إلخ؛ إذ لا يُشتَرط تمام الوضوء ولا التَّراخي بل يُعلم حكمهما بالأولى كما هو ظاهر، وهذا بخلاف الجلدة الملتصقة إذا شقَّ عليه إزالتها وغسلها ثمَّ زالت فإنَّه يجب غسل ما تحتها؛ لأنَّ كفاية غسلها كان للضَّرورة، وقد زالت كما يؤخذ من شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٩٣).

وفي بابِ الغسلِ من «الرَّوضة»[1] كأصلِها(١) لو غَسَلَ بَدَنَه إلَّا شعرةً أو شعراتٍ ثمَّ نَتَفَها، قال المَاوَرْدِيُّ: إنْ كان الماءُ وَصَلَ أصلَها: أجزَأه، وإلَّا: لَزِمَه إيصالُه إليه[2]، وفي «فتاوى» ابن الصَّبَّاغِ: يجبُ غسلُ ما ظَهَرَ وهو الصَّحيحُ(٢). انتهى(٣).

وقضيَّةُ تصحيحِه وجوبَ غسلِ ما ظَهَرَ مع فرضِ نتفِها ووصولِ الماءِ إلى أصلِها[3] أنَّه لا فرقَ في وجوبِ غسلِ ما ظَهَرَ بقطعِ شعرٍ أو ظفرٍ غُسِلَ بعضُه بينَ كونِ القطعِ مِن مَحَلِّ الغَسلِ(٤) أو فوقَه(٥).

---

(١) قوله: (كأصلها) يعني «العزيز» الذي شرح به الرَّافعي «وجيز» الغَزالي.

(٢) قوله: (وهو الأصح) ضعَّفه (م ر) في «شرح العُباب» فقال: وما في «المجموع» عن «فتاوى» ابن الصَّباغ من أنَّ الجُنب لو غسل بدنه إلَّا شعرة أو شعرات ثمَّ نتفها لزمه غسل ما ظهر ضعيفٌ كما عُلم من كلامه هنا، وبه تعلم ما بناه الشَّارح عليه بعد.

(٣) قوله: (انتهى) أي: كلام الروضة.

(٤) قوله: (من محل الغَسل) أي: ما غسل من أصلها.

(٥) قوله: (أو فوقه) أي: إلى جهة طرفها الذي لم يغسل، وعلى هذا فيكون ذكره هذه القضيَّة لدفع توهُّم أنَّه لو غسل نصف شعرة مثلًا إلى جهة منبتها ثمَّ قطع ثلثيها لم يجب عليه غسل شيء آخر، ومحل الإفادة قوله: «من محل الغَسل»، ويحتمل أنَّ مراده بكونه من محل الغَسل أنَّه من حدِّه كالنِّصف في المثال المارِّ، وبكونه فوقه أي: إلى جهة أصلها، وعليه فيكون ذكرها لدفع توهم أنَّه لا يجب عليه حينئذٍ غسل شيء كذلك لكن يكون محل الإفادة أوله أو فوقه بخلاف الأوَّل كما مرَّ، والحاصل أنَّه ذكر في هذه السَّوادة أربعة فروع: **الأوَّل**: فرع الشوكة. **الثَّاني**: فرع الحكك والجلود. **الثَّالث**: فرع زوال ما غسل من عضو وجلد وشعر. **الرَّابع**: زوال ما لم يُغسل من شعر. وأحكامها ظاهرة من كلامهم.

---

[1] «روضة الطالبين» (١/ ٩١).

[2] في هامش (هـ): «المعتمد أنه يجب غسل محلها مطلقًا وصل الماء أم لم يصل. (م ج)».

[3] في (ش)، (ج)، هامش (هـ) وفوقه نخـ: «الماء أصلَها».

(وَ) الرَّابعُ: (مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) من بَشَرَتِه[١]، أو شعرٍ لا يَخرُجُ بالمَدِّ عن حدِّه من جهةِ نزولِه[٢]، فإن خَرَجَ كذلك أَجزَأَ المسحُ على القدرِ الذي في حدِّه منه دون القَدرِ المُجاوِزِ، ولو غَسَلَه أو قَطَرَ عليه الماءَ أو وَضَعَ يدَه أو شيئًا مُبتلًّا عليه بلا مدٍّ، أو تعرَّضَ للمَطرِ ناويًا فأصابَه، أو مَسَحَ ببَرَدٍ أو ثلجٍ لا يَذوبُ، أو مَسَحَ ساترًا عليه فوَصَلَ إليه البللُ: أَجزأَ[١].

وبَحَثَ بعضُهم في الأخيرةِ تفصيلَ الجُرمُوقِ[٢]، وهو متَّجِهٌ بل متعيِّنٌ.

(وَ) الخامسُ: (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) منَ القَدمينِ (مَعَ الكَعْبَيْنِ) مِن كلِّ رِجلٍ، وهما العَظمانِ النَّاتئانِ منَ الجانبينِ بين مَفصِلِ السَّاقِ والقَدمِ، ويَجري هنا جميعُ الأحكامِ المُتقدِّمةِ في اليَدينِ، ويُؤخَذُ ممَّا يَأتي[٣] في الخُفِّ أنَّ الواجبَ على لابسِه غسلُهما أو مسحُ الخُفِّ[٤].

(وَ) السَّادسُ: (التَّرتِيبُ) بين هذه الفُروضِ (عَلَى مَا) أي: على الوجهِ الذي (ذَكَرْنَاهُ) في عدِّها المُشتملِ على قَرنِ النِّيَّةِ بغَسلِ الوجهِ، فلا ترتيبَ بينهما،

---

(١) قوله: (من بشرته) أي: ولو بسلعة تدلَّت وخرجت عن حدِّ الرَّأس؛ أخذًا من تقييدهم في الشَّعر بعدم الخُروج.

(٢) قوله: (من جهة نزوله) مثله في شرح (م ر).

(٣) قوله: (أخذًا مما يأتي) أي: حيث قال: والمَسح على الخفين جائز .. إلخ.

(٤) قوله: (فالواجب على لابسه غسلهما أو مسح الخُفِّ) أي: فالواجب عليه أحدهما وإن كان ليس من الواجب المُخيَّر؛ لأنَّ شرطه أن لا يكون بين أصل وبدل، وفي «الآيات البينات» للشَّارح ما حاصله أنَّه لا يكون بين الرُّخصة وغيرها.

---

[١] في (ك): «وأجزأ».

[٢] الجُرْمُوقُ: ما يُلْبَسُ فوق الخُفِّ. «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٩٧).

وتقديمِ الوجهِ على اليدينِ، وهما على الرَّأسِ، وهي على الرِّجلينِ، فلو عَكَسَ ولو ساهيًا أو مُكرَهًا أو وضَّأه أربعةٌ دفعةً؛ حَصَلَ الوجهُ فقط إنْ نَوى عندَه، أو نَكَسَ وُضوءَه أربعَ مرَّاتٍ: أجزأَه؛ لحصولِ غسلِ كلِّ عضوٍ في مرَّةٍ، ولو انغَمَسَ ناويًا: أجزَأَ[1]، وإن لم يَمكُثْ[2]؛ لحُصولِ التَّرتيبِ[3] في لحظاتٍ لطيفةٍ.

(وَسُنَنُهُ) أي: الوُضوءِ (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) بِعَدِّ المَضمَضةِ والاستنشاقِ واحدًا، بل أكثرُ[4]، وإنَّما اقتَصَرَ على هذه العَشرةِ اختصارًا، وإنَّما آثَرَ صورةَ الحَصرِ[5]؛ لِما تقدَّمَ في الخُطبةِ، وكذا يُقالُ في نظائرِ ذلك الآتيةِ في الكتابِ.

(١) (التَّسْمِيَةُ) أوَّلَه، وأقلُّها: «بسمِ اللهِ»، وأكملُها: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ

---

(١) قوله: (ولو انغمس ناويًا أجزأ) وكذا لو عمَّ بدنه دفعة من نحو ميزاب فإنَّه يكفي، فقد ألحقه القَمُولِي بالانغماس وهذا هو المُعتَمد، فتلخَّص أنَّ التَّرتيب يسقط في صور: منها: ما إذا كان رفع الحَدث الأصغر تابعًا، ومنها: ما إذا انغمس، ومنها: ما إذا غسل جميع بدنه دفعة من نحو ميزاب.

(٢) قوله: (وإن لم يمكث) غاية للرَّد على الرَّافعي حيث قال: إن عطس ومكث صحَّ، وإلَّا فلا، وقال النَّوَوِيُّ: قلت: الأصحُّ الصِّحة بلا مُكث والله أعلم، وهو الذي اعتمده (م ر).

(٣) قوله: (لحصول التَّرتيب .. إلخ) قال (م ر): وهذا هو المُعوَّل عليه في التَّعليل، ومن علَّله بأن الغسل يكفي للحَدث الأكبَر فللأصغر أولى، ردَّ بأنَّه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي اهـ. وممَّن علَّل بما ذكر: المَحليُّ وشيخ الإسلام، وأجاب عنه بعض شيوخنا بأنَّ المُراد بالغسل أي: الذي بالانغماس؛ لقوَّته، لا مطلق الغسل فـ«أل» فيه للعهد وصحَّة التَّعليل حينئذٍ ظاهرة.

(٤) قوله: (بل أكثر) قد ذكر صاحب «الطراز» أنَّها نحو خمسين سنة.

(٥) قوله: (وإنَّما آثر صورة الحصر .. إلخ) أقحم لفظ صورة؛ لأنَّه ليس بحصر حقيقة كما هو ظاهر، وما تقدَّم في الخطبة هو قوله لأنَّ ذلك أمكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها .. إلخ، أو يقال: إنَّ الحصر إضافي أي: بالنِّسبة لما ذكره في هذا الكتاب.

الرَّحيمِ»، فإنْ تَرَكَها في أوَّلِه ولو عمدًا سُنَّ له أن يَأْتِيَ بها في أثنائِه[١]، وأن يقولَ حينئذٍ: «بسمِ اللهِ على أوَّلِه وآخِرِه(١)»؛ أي: ما عدا أوَّلَه(٢)، لا بعدَ فراغِه(٣).

ويُسَنُّ أن يَنويَ الوُضوءَ أوَّلَه؛ ليُثابَ على سُنَنِه المُتقدِّمةِ على غسلِ الوجهِ، فيَنوي ويُسمِّي عند غسلِ الكفَّينِ(٤) كما صرَّحَ به في «الإقليد»[٢]، وتوقَّفَ بعضُهم في إجزاءِ نيَّةِ رفعِ الحَدثِ أو الاستباحةِ هنا؛ لعدمِ شمولِها ما تقدَّمَ على الوجهِ، وأمَّا السُّننُ المتأخِّرةُ عنه فهي تابعةٌ.

---

(١) قوله: (على أوله وآخره) وعبارة (م ر) في الشَّرح: أوله وآخره، وهذا كله بيان للأكمل فأصل السُّنة يحصل بـ «بسم الله» كما نبَّه عليه الرَّشيدي.

(٢) قوله: (أي: ما عدا أوله) بيان للمراد بالآخر دفع به توهُّم عدم شموله للوسط، ولم يختَر التَّأويل في الأوَّل؛ لبعده.

(٣) قوله: (لا بعد فراغه) انظر ما المُراد بفراغه هل هو فراغ أفعاله أو أذكاره، وبالأوَّل أجاب ابن (م ر) حين سئل، وعبارة «شرحه»: «وأفهم كلامه يعني المُصنِّف أنَّه لا يأتي بها بعد فراغ وضوئه، وهو كذلك، بخلاف الأكل فإنَّه يأتي بها بعده كما أفاده الشَّيخ رحمه الله تعالى» وهي تومئ إلى ذلك كما يؤخذ من قوله: «بخلاف الأكل»، وبالثَّاني قال بعضهم؛ لأنَّه من تعلُّقاته، وتطرد وسوسة الشَّيطان عنه في ذلك الذِّكر المطلوب للوضوء.

(٤) قوله: (فينوي ويسمي عند غسل الكفَّين .. إلخ) تفريع على قوله: «ويُسنُّ أن ينوي الوضوء .. إلخ والمُراد أنَّه ينوي بقلبه حالة التَّسمية ثمَّ يتلفَّظ بالنِّيَّة سرًّا عقبها، فالمُراد بتقديم التَّسمية على غسل الكفَّين الواقع في كلامهم تقديمها على الفراغ منه، فتلخَّص أنَّ أوَّل سُننه القَلبيَّة هي النِّيَّة، وأوَّل سننه القَوليَّة التي ليس مدلولها منه التَّسمية، وأول القولية التي مدلولها منه التَّلفُّظ بالنِّيَّة، وأول سننه الفِعليَّة المُتقدِّمة عليه هي السِّواك، وأول سننه الفِعليَّة التي منه غسل الكفَّين، وكان الأحسن أن يقول: فينوي مسميًا .. إلخ؛ ليفيد قرن النِّيَّة القَلبيَّة بالتَّسمية.

---

[١] في (ك): «أثنائها».

[٢] «الإقليد لدرء التقليد» لتاج الدين الفزاري (ق١٠ب).

وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ نيَّةُ ذلك بجملةِ[١] تلك الأعمالِ، فيَصدُقُ ذلك مع كونِ بعضِ أجزاءِ الجملةِ لا رفعَ فيه ولا استباحةَ، وتضمَّنَ كلامُ بعضِهم إجزاءَ نيَّةِ سُنَّةِ الوضوءِ بتلك السُّننِ المُتقدِّمةِ، وهو ظاهرٌ.

(٢) (وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ) إلى الكُوعينِ(١)، وإن توضَّأَ من إبريقٍ(٢) كما قالَه الإمامُ، ويُسنُّ أن يَكونَ ثلاثًا(٣) كما يُعلَمُ مِمَّا يَأتي(٤)، فلو شكَّ(٥) ولو مع رُجحانِ الانتفاءِ في تنجُّسِهما بمُغلَّظةٍ أو غيرِها؛ سُنَّ[٢] أن يَغسِلَهما ثلاثًا في غيرِ المُغلَّظةِ(٦) وسبعًا إحداها بتُرابٍ فيها(٧) كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (إلى الكوعين) الكوع والكاع: طرف اليد الذي يلي الإبهام من عظم المفصل.

(٢) قوله: (وإن توضأ من إبريق) أي: أو كانت يداه طاهرتين يقينًا.

(٣) قوله: (ويسن أن يكون ثلاثًا) فيه إشارة إلى حصول أصل السُّنة بما دونها، وأنَّ التَّثليث سنة أخرى.

(٤) قوله: (مما يأتي) هي قوله: والتَّطهير ثلاثًا ثلاثًا .. إلخ.

(٥) قوله: (فإن شك .. إلخ) أي: هذا إذا تيقَّن طهرهما فإن شكَّ أي: تردَّد كما يشير إليه قوله: ولو مع رجحان .. إلخ.

(٦) قوله: (ثلاثًا في غير المغلظة) قال (م ر) في «شرحه»: والغَسلات المذكورة هي المطلوبة أول الوضوء، غير أنَّه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشَّك، ولا تزول الكراهة إلَّا بالثَّلاث وإن حصل تيقُّن الطُّهر بواحدة؛ لأنَّ الشَّارع إذا غيَّا حكمًا بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيفائها، ومحل عدم الكراهة عند تيقُّن طهرها إذا كان مستندًا لتيقن غسلهما ثلاثًا، فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين؛ كره غمسهما قبل إكمال الثَّلاث كما بَحثَه الأَذْرَعِيُّ اهـ.

(٧) قوله: (وسبعًا إحداها بالتُّراب فيها) قال ابن حجر في «شرح الإرشاد»: ولا بدَّ في تحصيل السُّنة من غسلتين بعد السَّبع؛ لأنَّ السَّبع بمنزلة الواحدة، وما قاله مبنيٌّ على استحباب تثليثهما، والرَّاجح أنَّه لا يستحبُّ، وعبارة (م ر) تقتضي ما ذكر اهـ. أجهوري.

---

[١] في (ج): «جملة». [٢] في (ك): «يسن».

(قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ) الذي لم يَبلُغْ ماؤُه قلَّتين[(١)]، فإن أدخَلَهما قبْلَ غسلِهما كذلك: كُرِهَ؛ لقولِه في الحديثِ: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا[١] ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢] فلا تَزولُ كراهةُ الإدخالِ بغَسلِهما دون الثَّلاثِ في الأوَّلِ ودونَ السَّبعِ أو بلا تتريبٍ في الثَّاني، نعم لو كانَت النَّجاسةُ المشكوكةُ مخفَّفةً[(٢)] فهل تَزولُ الكراهةُ برشِّها ثلاثًا؟

فيه نظرٌ، وقضيَّتُه[٣] أنَّ معنى الكراهةِ[(٣)] خشيةَ التَّنجُّسِ الزَّوالُ، ولو شَكَّ في

---

(١) قوله: (الذي لم يبلغ ماؤه قلتين) مثله ما فيه مائع وإن كثر أو مأكول رطب كذلك، وخرج بما ذكر الإناء الذي فيه ماء كثير إذا لم يتعذَّر بالوضع فيه فإنَّه لا يكره إدخالهما.

(٢) قوله: (نعم لو كانت النَّجاسة مخففة .. إلخ) يرد عليه أنَّ زوال الكراهة ليس منوطًا بمُجرَّد الطَّهارة، ولا بتيقُّنها من غير تثليث الغسل كما مرَّ، وأنَّهم صرَّحوا بأنَّ هذه الغسلات هي غسلات الوضوء، غير أنَّه أمر بفعلها خارج الإناء عند الشَّك، وأنَّ الشَّارع إذا غيَّا حكمًا بغاية فإنَّما يخرج عن العهدة منه باستيفائها، وقد غيَّا هذا الحكم بالغسل ثلاثًا فلا يخرج عن العُهدة إلَّا به، قال بعضهم: نعم يظهر ما قاله الشَّارح فيما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يديه في نحو مائع اهـ. أقول: بل لا يظهر ولا في ذلك أخذًا من قولهم: إن الشَّارع إذا غيَّا حكمًا .. إلخ.

(٣) قوله: (وقضيته أن معنى الكراهية .. إلخ)، أي: علَّتها، مع أنَّهم لم يعتبروا تلك القضيَّة، وإلَّا كفتهم الغَسلة الواحدة، فلا يقال: إنَّ الشَّارح اختار ذلك، والذي يظهر من كلامهم أنَّ الأمر بغسل اليد قبل الإدخال معقول المَعنَى وتثليثه تعبُّدي فلا يقاس عليه، وأمَّا قوله ﷺ: «فإنَّه لا يدري أين باتت يده» فهو علَّة للغسل لا للتَّثليث، وإلَّا لعاد عليه بالنَّقض كما هو ظاهرٌ؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج): «يغسلهما».

[٢] رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في (هـ): «وقضية».

تنجُّسِ[1] إحداهما أو بعضِهما كإصبعٍ أو بعضِها: تعلَّقَ الحُكمُ بالمشكوكِ فيه دون غيرِه، كما هو ظاهرٌ، وخَرَجَ بالشَّكِّ تيقُّنُ طهارتِهما، فلا يُكرَهُ إدخالُهما قبلَ غسلِهما، ولا يُستَحَبُّ الغسلُ قبْلَه، ومحلُّه كما بَحَثَه بعضُهم في تيقُّنٍ استَنَدَ لغسلِهما ثلاثًا أو سبعًا أخذًا ممَّا تَقَرَّرَ أنَّه لا تَزولُ الكراهةُ بغسلِهما دونَ ذلك وتيقن نجاستهما، فقد قال الإسْنَوِيُّ[2]: وإدخالُ اليدِ حينئذٍ مُفسِدٌ للماءِ، فيكونُ استعمالُه مُحرَّمًا. انتهى.

والوجهُ حُرمةُ الإدخالِ؛ لأنَّ فيه تضمُّخًا بالنَّجاسةِ من غيرِ حاجةٍ، بخلافِ مجرَّدِ البولِ فيه، حتَّى لو لَزِمَ منه تضمُّخٌ بأنْ كان واقفًا فيه؛ حَرُمَ كما لو نَزَلَ فيه مُستجمرٌ.

(٣) (وَالمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ) ويَحصُلانِ بإدخالِ الماءِ إلى داخلِ الفَمِ والأنفِ مُطلقًا، لكنَّ الأفضلَ المُبالغةُ فيهما، وهي أن يَبلُغَ بالماءِ أقصى الحَنكِ ووجهَي الأسنانِ واللِّثاتِ ويُصْعِدَه بالنَّفَسِ إلى الخَيشومِ، إلَّا في حقِّ الصَّائمِ فتُكرَهُ، وإنَّما حرُمتْ قُبلتُه المُحرِّكةُ للشَّهوةِ[3]؛ لأنَّ المُبالغةَ مندوبةٌ في الجُملةِ(١)، وأصلُها(٢) مندوبٌ مطلقًا، بخلافِ القُبلةِ(٣).

---

(١) قوله: (في الجُملة) أي: لأنَّها مندوبة في حقِّ المُفطر.

(٢) قوله: (وأصلها) أي: وأصل المبالغة وهو المَضمَضةُ (مندوبٌ مطلقًا) أي: في حقِّ المُفطر وغيره.

(٣) قوله: (بخلاف القبلة) أي: فإنها ليست مندوبة في حقِّ المُفطر فضلًا عن الصَّائم، ولا أصلها مندوب في حقِّ أحد.

---

[1] في (هـ): «التنجيس».

[2] «المهمات» (٢/ ١٦٤).

[3] في هامش (هـ): «أي: مع أن كلاً منهما مفسد للصوم».

ولا فرقَ في حصولِ سُـنَّتِهما بين فصلِهما بستِّ غَرفاتٍ، يُمضمِضُ بثلاثٍ، ثمَّ يَستنشِقُ بثلاثٍ، أو بغَرفتينِ يُمضمِضُ بواحدةٍ ثلاثًا، ثمَّ يَستنشِقُ بالأخرى ثلاثًا[١]، وجمعِهما بثلاثٍ يُمضمِضُ من كلٍّ، ثمَّ يَستنشِقُ، أو بواحدةٍ يُمضمِضُ منها ثلاثًا، ثمَّ يستنشِقُ منها كذلك، أو يُمضمِضُ منها، ثمَّ يَستنشِقُ، وهكذا ثانيًا وثالثًا.

وفي أفضلِهمـا وجهانِ، رجَّحَ الرَّافِعِـيُّ[٢] الفصلَ، وأفضلُـه: كيفيَّتُه الأُولى، والنَّوَوِيُّ الجمعَ، وأفضلُ كيفيَّاتِه الأُولى.

قال في «الرَّوضة»(١): وتقديمُ المضمضةِ على الاستنشاقِ شرطٌ على الأصحِّ، وقيل: مستحبٌّ[٣].

ثمَّ قال: ولو قدَّمَ المَضمَضةَ والاستنشاقَ على غسلِ الكفِّ لم يُحسَبِ الكفُّ على الأصحِّ[٤]. انتهى.

وقضيَّتُه(٢) أنَّه لو قدَّمَ الاستنشـاقَ على المَضمَضةِ، أو أتى بهما معًا حَسَبَ

---

(١) قوله: (قال في الروضة) أي: هو المُعتَمد عند (م ر) تبعًا لوالده.

(٢) قولـه: (وقضيته) هـو المُعتَمد في صورة التَّقديم، وأمَّا صـورة المَعيَّة قال العلَّامة (خ ط): فلو أتى بالاستنشاق مع المَضمَضةِ حُسبت دونه، قال الأجهُوري: أي: إذا اقتصر على ما فعل؛ لأنَّها وقعت في مركزها، ولا يضرُّ مقارنة غيرها لها، فإن أتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل، بل قال بعض مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة، وقال (سم): يقـع الاسـتئناف، ومقتضى شـرح (م ر) موافقة الشَّـارح يعني (خ ط) اهـ. باختصار. وأقول: لم أر في عبارة (م ر) مقتضيًا ظاهرًا في الموافقة؛ فليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «وأهمل الثالثة وهي أن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بواحدة وهكذا».

[٢] «الشرح الكبير» (١/ ٣٩٨).

[٣] «روضة الطالبين» (١/ ١٦٩).

[٤] «روضة الطالبين» (١/ ١٧٥).

الاستنشاقِ وفاتَتِ المَضمَضةُ، فيَكونُ التَّرتيبُ شرطًا للاعتدادِ بالجميعِ، فإذا عَكَسَ حَسَبَ ما قَدَّمَه على محلِّه وفاتَ ما أخَّرَه عنه، لكنَّ(١) قضيَّةَ كلامِ «المجموع»[1] أنَّه شرطٌ للاعتدادِ بالمُؤخَّرِ، وأنَّه إذا قدَّمه لغا وأعادَه إذا أتى بما بعدَه وهو القياسُ.

(٤) (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) والسُّنَّةُ في كيفيَّتِه: أن يَضَعَ يديه في مقدَّمِ رأسِه، ويُلصِقَ مُسَبِّحتَه بالأُخرى، وإبهاميه على صُدغَيه، ثمَّ يَذهَبَ بهما إلى قفاه، ثمَّ يَرُدَّهما إلى المَبدأِ إن كان له شعرٌ يَنقلِبُ بالذَّهابِ والرَّدِّ ليَصِلَ البَلَلُ إلى جميعِه، وإلَّا فلا حاجةَ إلى الرَّدِّ، فلو ردَّ لم تُحسَبْ ثانيةً.

قال الزَّرْكَشِيُّ ما حاصلُه: لأنَّ الماءَ وإن لم يُحكَمْ باستعمالِه ما دام متَردِّدًا على العُضوِ إلَّا أنَّ تكرُّرَه عليه لا يُحسَبُ ثانيةً وثالثةً، فهو مستعملٌ بالنِّسبةِ إليهما. انتهى.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: ينبغي فيما لو لم يَنقلبْ لطولِه أن تتوقَّفَ تمامُ المُسبِّحةِ الأُولى على مسحِ الجهةِ التي استَرسَلَ الشَّعرُ عليها[2] منَ الرَّأسِ وأسفلَ المُستَرسِلِ ليَحصُلَ استيعابُ الرَّأسِ بالمَسحِ.

---

(١) قوله: (لكن قضيَّة كلام المجموع .. إلخ) ضعَّفه (م ر) في «شرحه» أخذًا من قولهم في الصَّلاة: الثَّالث عشر ترتيب الأركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولًا، فكأنَّه ترك غيره فلا يعتدُّ بفعله، وتقديم ما في «الروضة» على ما في «المجموع» نادر والغالب تقديمه عند التَّعارض؛ لأنَّه متتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصر لكلام غيره.

---

[١] «المجموع» (١/ ٣٦٢).

[٢] في (ج): «عليهما».

قال القَفَّالُ[1]: ويُسنُّ أن تَمسَحَ المرأةُ على ذوائبِها المُسترسلةِ تَبَعًا للرَّأسِ؛ أي: وإن جاوزَتْ حدَّ الرَّأسِ بحيث لا يُجزِئُ المَسحُ عليها، ومِثلُها في ذلك الذَّكَرُ، وعدُّ مسحِ جميعِ الرَّأسِ منَ السُّننِ لا يُنافي وقوعَ أقلِّ مُجزِئٍ[2] منه فرضًا والباقي سُنَّةً كما لا يَخفى.

(٥) (وَمَسْحُ) جميعِ (الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا) وصِماخَيهِما وهما خَرْقاهما، ولو ببَلَلِ الثَّانيةِ، أو الثَّالثةِ من مسحِ الرَّأسِ في الأُذنينِ والصِّماخَينِ، وببَلَلِ مسحِ الأُذنينِ في الصِّماخينِ فيما يَظهَرُ وِفاقًا لبعضِهم؛ لأنَّ ذلك طهورٌ، لكنَّ الأفضلَ أن يَكونَ (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) لا ببَلَلِ ماءِ الرَّأسِ في الأُذنينِ، ولا به، أو بلَلِ الأُذنينِ في الصِّماخينِ.

---

(١) قوله: (قال القَفَّال .. إلخ) الظَّاهر أنَّه ضعيف أخذًا من قاعدتهم في فهم عبارة شرح (م ر) حيث يقولون: إن ما يعد لكن هو المُعتَمد، ونص عبارته: وأفتى القَفَّال بأنَّه يُسنُّ للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعًا، وألحق غيرُه ذوائب الرَّجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في «المجموع» بعدم استحباب مسح الذَّوائب اهـ. فليُتأمَّل، ويظهر ميل شارحنا لكلام القَفَّال حيث لم يتعقَّبه بكلام «المجموع» ولا بغيره؛ لوجاهته، لكن سيأتي في باب الخُفَّين أنَّه تعقَّبه وجزم بأنَّه لا يُسنُّ، وكلامه في «حاشية التُّحفة» هناك يُؤذن بأنَّه لم يكن رأى عبارة «المجموع» أولًا، فلله درُّ العلَّامة (م ر).

(٢) قوله: (ولا ينافي وقوع أقل مجزئ .. إلخ) أي: لأنَّ الفَرض مسمَّى المَسح والسُّنة هي التَّعميم للجميع، وعبارة (م ر) في الشَّرح: ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضًا والباقي سنة كنظيره من تطويل الرُّكوع والسُّجود والقيام، بخلاف إخراج بَعير الزَّكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى، ويُفرَّق بأنَّ ما يمكن تجزيئه يقع قدر الواجب فرضًا فقط بخلاف ما لا يمكن كبَعير الزَّكاة اهـ.

والأحبُّ في كيفيَّةِ مسحِ الأُذنينِ والصِّماخينِ كما قاله الرَّافِعيُّ[1]، ونَقَلَه في «المجموع»[2] عن جماعاتٍ: أن يُدخِلَ مُسبِّحتَيْه في صِماخَيه فيَمسحَهما برأسِهما ويُديرَ باطنَ أُنملتَيهِما على باطنِ أُذنيه ويُمِرَّ باطنَ إبهامَيْه على ظاهرِهما، ثمَّ يُلصِقَ كَفَّيهِ مبلولَتينِ بالأُذنينِ استظهارًا(١)، ويُشترَطُ تأخُّرُ مسحِ الأُذنينِ عن مسحِ الرَّأسِ(٢)، وإلَّا: لم يَجُزْ(٣).

وهل تعميمُ مسحِ الأُذنينِ شرطٌ لكمالِ السُّنَّةِ حتَّى لو مَسَحَ البعضَ حَصَلَ أصلُ السُّنَّةِ أو لأصلِها؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأوجهَ الأوَّلُ(٤).

(٦) (**وَتَخْلِيلُ**) ما يَكفي غسلُ ظاهرِه نحو (**اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ**) بالمُثلَّثةِ للذَّكرِ، والعارضِ الكثِّ له، وقد يُريدُ باللِّحيةِ ما يَشمَلُه بأنْ يُدخِلَ الماءَ إلى باطنِه.

والأفضلُ في اللِّحيةِ: التَّخليلُ بالأصابعِ اليُمنى من أسفلِها، وشَمَلَ كلامُه المُحرِمَ، فيُخلِّلُ لكنْ برفقٍ، وهو مُقتضى كلامِ غيرِه، ويُؤيِّدُه قولُ «التهذيب»: ويُدَلِّكُ المُحرِمُ رأسَه في الغسلِ برفقٍ حتَّى لا يُنتتفَ شَعرُه، ورجَّحه الزَّرْكَشِيُّ

---

(١) قوله: (**استظهارًا**) أي: طلبًا لظهور المَسح أو احتياطًا.

(٢) قوله: (**عن مسح الرَّأس**) أي: ولو بعضها، خلافًا لمَن وَهِمَ، وعبارة (م ر): واعلم أنَّ استحبابَ مسحهما غير مقيَّد باستيعاب مسح جميع الرَّأس، ومن ذهب إلى ذلك متمسكًا بذِكرهم ذلك عقب مسح كلها؛ فقد وَهِمَ.

(٣) قوله: (**لم يجز**) من الإجزاء وهو ظاهر، أو من الجواز إذا كان إتيانه به على أنَّه سنة؛ إذ هو تعاطي عبادة فاسدة كما هو بيِّن.

(٤) قوله: (**ولعل الأوجه الأوَّل**) وبه جزم العلَّامة (ق ل)، ونقله عنه شيخنا في «حاشيته» ولم يتعقَّبه.

---

[1] «الشرح الكبير» (١/ ٤٣١).

[2] «المجموع» (١/ ٤١٣).

وغيرُه، لكنْ صرَّح المُتولِّي بأنَّه لا يُخلِّلُ، وجَزَمَ به في «الروض»(١).

(٧) (**وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**) قال في «الرَّوضة» كأصلِها: بخِنصَرِ يدِه اليُسرى من أسفلِ الرِّجلِ، مُبتدئًا بخِنصرِ الرِّجلِ اليُمنى مِن أسفلِ الرِّجلِ اليُمنى، خاتمًا بخِنصرِ اليُسرى[١].

أي: الأكملُ فيه ذلك، وأصابعُ اليدينِ قالا بالتَّشبيكِ(٢) بينهما؛ أي: الأكملُ فيه ذلك، ولا يُنافيه كراهةُ التَّشبيكِ؛ لأنَّ مَحلَّها فيمن بالمَسجدِ(٣) يَنتظرُ الصَّلاةَ[٢]، وقد يَجِبُ التَّخليلُ كأنِ التفَّتْ أصابعُه بحيث لا يَصِلُ الماءُ لِما بينهما إلَّا به، ولو التَحمَتْ حَرُمَ فتقُها إن تَرتَّبَ عليه ضررٌ يُبيحُ التَّيمُّمَ كما هو ظاهرٌ.

(٨) (**وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى**) مِن يَديْه ورِجلَيه (**عَلَى الْيُسْرَى**) منهما، فإن عَكَسَ؛ كُرِهَ، كما في «الأم»[٣]، وكذا لو غَسَلَهما معًا فيما يَظهَرُ، أمَّا الكفَّان والخدَّان والأُذنان والصِّماخان فيَطهُرانِ دَفعَةً واحدةً إلَّا مِن نحوِ أَقطعَ يُطهِّرُ نفسَه فيُقدِّمُ

---

(١) قوله: (وجزم به في الروض) عبارة شرح (م ر): «ومحل سن التَّخليل في غير المحرم، أما هو فلا؛ لئلَّا يؤدِّي إلى تساقط شعره كما قاله المُتولي، وجزم به ابن المقرئ في «روضه»، وهو المُعتَمد». يعني: خلافًا لابن حجر و(خ ط).

(٢) قوله: (بالتشبيك) أي: بأيِّ كيفيَّة، والأَولَى جعل أصابع اليُمنى بين أصابع اليُسرى من ظهرها وعكسه؛ لتخالف العبادة العادة.

(٣) قوله: (فيمن بالمَسجد) أي: محل الصَّلاة ولو مدرسة تقام فيها الجُمعة أو غيرها اهـ. أجهوري.

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ١٧٢).

[٢] في هامش (هـ): «على أنه قد يقال: لو سلم أنه مكروه مطلقًا لا يشكل؛ لأن ما هنا مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من إطلاق الكراهة. ع ش».

[٣] «الأم» (٢/ ٥٦).

اليُمنى من ذلك، وإلَّا كُرِهَ، ولو رَتَّبَ السَّليمُ فيما ذُكِرَ فهل يُكرَهُ؟ فيه نظرٌ، أو لم يَتأتَّ له إلَّا التَّرتيبُ، كأنْ أرادَ غسلَ كفَّيه بالصَّبِّ من إبريقٍ، فيتَّجهُ تقديمُ اليُمنى.

(٩) **(وَالطَّهَارَةُ)** مِن غسلٍ أو تخليلٍ، أو مسحٍ لغَيرِ خُفٍّ **(ثَلَاثًا ثَلَاثًا)** والمعنى: وتثليثُ الطَّهارةِ، فإن شكَّ أَخَذَ باليقينِ، والزِّيادةُ على الثَّلاثِ مكروهةٌ.

ومحلُّه كما قال بعضُهم: إذا لم تَكُنْ لحاجةٍ نحوِ تبرُّدٍ، وإلَّا: لم تُكرَهْ، وكذا النَّقصُ عنها، نعم الزِّيادةُ منَ الماءِ المُسبَّلِ للطُّهرِ[1] حرامٌ، كما نبَّهَ عليه بعضُهم وهو ظاهرٌ، ولا يُجزِئُ تعدُّدٌ قبْلَ تمامِ طُهرِ العُضوِ الذي يُشترطُ تعميمُه، بخلافِ غيرِه كالرَّأسِ، وهو ظاهرٌ إن اقتصرَ على بعضِه، وإلَّا لم يَبعُدْ أنَّه كغيرِه ولا بعدَ تمامِ الوضوءِ، فلو توضَّأ مرَّةً مرَّةً، ثمَّ أعادَه كذلك ثانيًا وثالثًا؛ لم يَحصُلِ التَّثليثُ[2] وكان مكروهًا[3]؛ كتجديدِ الوضوءِ[4] قبلَ فِعلِ صلاةٍ.

---

(١) قوله: **(المسبل للطهر)** أي: ولو مع غيره أو مطلقًا، وإلَّا حرم أصل استعماله فضلًا عن الزِّيادة، ولو قال: المسبل لا لما سوى الطُّهر فقط؛ لكان وافيًا بمراده.

(٢) قوله: **(لم يحصل التَّثليث)** أي: كما قاله الشَّيخ أبو محمد، وهو المُعتَمد، خلافًا للرُّويَانِي والفُورَانِي، وهل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحَدث ثمَّ كرَّر الغَطسَ ثلاثًا فيكون الرَّاجح فيه عدم حصول التَّثليث أو لا ويفرق بين التَّرتيب الحقيقي وغيره؟ قال (ع ش): والأقرب الثَّاني؛ لأنَّ في التَّرتيب الحقيقي تباعدًا لغسل بعض الأعضاء عن بعض ولا كذلك التَّقديري.

(٣) قوله: **(وكان مكروهًا)** أي: وإنَّما لم يحرم؛ نظرًا للمقول بحصول التَّثليث بذلك.

(٤) قوله: **(كتجديد الوضوء .. إلخ)** أي: فإنَّه مكروه ولا يحصل به فضيلة التَّجديد وإن كان صحيحًا، وعبارة «شرح المنهاج»: ولو جدَّده قبل أن يصلِّي كره تنزيهًا لا تحريمًا، ويصحُّ كما أوضحت جميع ذلك في «شرح العُباب» وعبارة (حجر): ومحل ندب تجديده إذا صلَّى بالأول صلاة ما ولو ركعةً لا بسجدة وطواف، وإلَّا كره كالغَسلة الرَّابعة، نعم يتَّجه أنَّه لو قصد به عبادة مستقلَّة حرُم؛ لتلاعبه، قال (ع ش): ولعلَّ مراده بالمُستقلَّة أنَّها عبادة مطلوبة منه لذاتها.

وقـد يَجـبُ النَّقصُ كإن ضاقَ الوقتُ عـن إدراكِ الصَّلاةِ، أو قـلَّ الماءُ فلم يَكفِ إلَّا لمرَّةٍ مثلًا، أو احتاجَ لِما عدا المرَّةَ الأُولى مثلًا كنَحوِ عطشٍ.

وقد يُسـنُّ؛ كإن خافَ فواتَ الجَماعةِ، ولو لـم يُقيّدْ بالطَّهارةِ(١) دَخَلَ غيرُها كالتَّسميةِ(٢).

(١٠) (وَالمُوَالاةُ(٣)) بين الأعضاءِ في التَّطهيرِ، بأن يَشرَعَ في تطهيرِ العُضوِ قبلَ جفافِ ما قبْلَه[١] مع اعتدالِ الزَّمانِ والمكانِ والمزاجِ والهواءِ، ويُقَدَّرُ الممسوحُ مغسـولًا، فإنْ غسلَ ثلاثًا فالعبرةُ بالأخيرةِ؛ أي: فيُعتبَرُ الشُّروعُ فيما بعدَها قبْلَ جفافها. ويتَّجهُ اعتبارُ الشُّـروعِ فيها قبلَ جفافِ الثَّانيةِ وفي الثَّانيةِ[٢] قبلَ جفافِ

(١) قوله: (ولو لم يقيد بالطَّهارة .. إلخ) أي: كأن يقول: والتكرار ثلاثًا ثلاثًا كما في بعض النُّسخ، أو يقول: والتَّثليث أو نحو ذلك، ويمكن أن يقال: إنَّ المُراد بالطَّهارة ما يطلب فيها فيشمل جميع ذلك وهو ظاهر، أو أنَّه ترك للمقايسة طلبًا للاختصار مع الإيضاح.

(٢) قوله: (كالتَّسـمية) أي: وكالنِّيَّة الواجبة والمندوبة ومسح العِمامة والجَبيرة، بخلاف الخُفِّ؛ فيكره مخافة تعييبه على ما سيأتي.

(٣) قولـه: (والمـوالاة .. إلخ) قـال في «المنهاج»: وأوجبها القديم. قـال (م ر): لخبَر أنَّه ﷺ رأى رجـلًا يصلِّـي وفي ظهر قدميه لُمعة قدر الدِّرهم لم يُصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء. وأجيب: بضَعف الخبَر، ودليلُ الأوَّل «أنَّه ﷺ توضأ في السُّوق فغسل وجهه ويديه ومسـح رأسه، فدُعي إلى جنازة فأتى المَسـجد فمسح على خفَّيه وصلى». قال الشافعي: وبينهما تفريق كثير، وصحَّ عن ابن عمر التَّفريقُ ولم ينكره أحد عليه، ولأنَّها عبادة لا يبطلها التَّفريق اليسـير فكذلـك الكثير كالحجِّ، ومحلُّ الخلاف حيث لا عُذر مع الطُّول، أمَّا مع العُذر فلا يضرُّ قطعًا، وأمَّا اليسير فبالإجماع. اهـ.

[١] في (ج): «بعده».

[٢] في (ك): «الثالثة».

الأُولى، بل واعتبارُ الشُّروعِ في اليُسرى قبلَ جفافِ اليُمنى، بل الأقربُ اعتبارُ المُوالاةِ في أجزاءِ العُضوِ الواحدِ؛ إذ مِن أبعدِ البعيدِ تحقُّقُ موالاةِ الطَّهارةِ لمَن شَرَعَ في غسلِ يدِه قبلَ جَفافِ وجهِه، ثمَّ أَعرَضَ نحوَ يومٍ قبْلَ غسلِ باقيها، وإن وَصَلَ به بقيَّةَ طهارتِه، وأيضًا فمِن أدلَّةِ سنٍّ[1] المُوالاةِ أنَّها المَأثورُ، والظَّاهرُ منه المُوالاةُ بين أجزاءِ العُضوِ الواحدِ أيضًا كما لا يَخفى.

وعبارةُ المُصنِّفِ تَشمَلُ جميعَ ذلك، وقد تُشتَرَطُ المُوالاةُ كما في وضوءِ السَّلَسِ تقليلًا للحَدثِ، وقد تَجِبُ كما لو توقَّفَ إدراكُ جميعِ الصَّلاةِ في وقتِها عليها[2].



[١] ليست في (ط). وفي (ش)، (ج): «سنة».

[٢] في (ك)، (ج): «عليه».

## (فَصْلٌ)
## في الاسْتِنْجَاءِ(١) وَآدابِ قَضَاءِ[١] الحَاجَةِ(٢)

(وَالِاسْتِنْجَاءُ) وهـو[٢] مِـن خصائصِنا كما نُقِـلَ عن ابنِ سُـراقةَ(٣) وغيرِه، ورُخصةٌ كما قاله الرَّافِعِيُّ، وقال ابنُ الرِّفعةِ: إنَّه ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

(١) قوله: (فصل) في أحكام الاستنجاء والاستطابة، ويقال: الاستجمار، والأوَّلان يعمان المـاء والحجـر، والثَّالث خـاص بالحجر، وأخَّر هـذا الفصل عن الوضوء إشـارة إلى جـواز تأخيـره عنه في حقِّ السَّـليم وإن كان تقديمه سـنَّة في حقِّه، وواجبًا في حقِّ غيره، ولذلك قدَّمه في «المنهاج»، وصنع في «الروضة» مثل صنيع المُصنِّف وجميع ما ذكر في هذا الفصل محمول على الاسـتحباب إلَّا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء بشروطها الآتية، وهو من نجوت الشجرة إذا قطعتها كأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه.

(٢) قوله: (وآداب قاضي الحاجة) إن أريد بأحكام الاسـتنجاء الواجبات وبالآداب غيرها فهـو مغايـر، أو مـا يعمُّها فهو عطـف عام، وإن أريـد بالأوَّل مـا له تعلُّق بـه وبالآداب المندوبات فهو عطف خاص، أو ما يعمها وغيرها فهو مرادف؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وهو من خصائصنا كما نقل ابن سراقة) ظاهره أنَّه بالماء والحجر وليس كذلك علـى المُعتَمـد، وعبـارة السـيوطي في «الخصائص الصُّغـرى»: والاسـتنجاء بالجامد من خصائصنا ذكر ذلك أبو سـعيد النيسـابوري في «شـرف المصطفى» وابن سـراقة في «الأعداد» وبالجمع فيه بين الماء والحجر اهـ. على أنَّ الرحماني ذكر أنَّ سـيدنا إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسـلم أول من استعمل الحجر، فلعلَّ الخِصِّيصيَّة بالنَّظر إلى الأُمم السَّـالفة دون الأنبياء، وأمَّا اسـتعمال العرب له فبلا شـرع؛ فلا ينافي الخِصِّيصيَّة، وإنَّما قلنا: «ظاهره» لإمكان أن يقال: المُراد أنَّ الخِصِّيصيَّة هي الجمع بين الماء والحَجر فيكون الضَّمير في قوله: «وهو» عائدًا على فرده الكامل، أو هي التَّخيير بين الماء والحَجر =

[١] في (هـ): «قاضي».

[٢] في هامش (هـ): «أي: فرده الكامل الذي هو الجمع بين الماء والحجر، وإلَّا لم يقُل أحد أنَّ الاستنجاء بالماء من الخصائص، بل التأويل أي قوله فرده الكامل متعين. (تقرير م ج)».

(وَاجِبٌ) لا على الفَورِ، بل عند إرادةِ نحوِ الصَّلاةِ وضِيقِ الوقتِ، ويَتَّجهُ الفَورُ إذا تَرتَّبَ على تَركِهِ تضمُّخٌ لم يَكُنْ[1] بلا حاجةٍ[2]، ويَجوزُ تأخيرُه[3] عن وُضوءِ السَّليمِ.

وقولُه: (مِن) خروجِ (البَوْلِ وَالغَائِطِ) جرى على الغالبِ، وإلَّا فهو واجبٌ من خروجِ كلِّ نجسٍ مُلوِّثٍ من مَخرَجٍ مُعتادٍ[4] وإن نَدَرَ[5]؛ كدَمٍ، بخلافِ نحوِ دُودٍ[6] أو بَعَرٍ جافٍّ[7]؛ فلا يجبُ الاستنجاءُ منه، لكن يُستحبُّ[8]، وبخلافِ الرِّيحِ

---

= وإيجاب القدر المُشتَرَك، أو المُراد أحد نوعيه وهو ما كان بالحَجر، ويرشح هذا قول الشَّارح: «ورخصة» كما قاله الرَّافعي؛ إذ الرُّخصة إنَّما هي بالحَجر، ويحتمل أنَّه سقط من الشَّارح لفظة «بالحَجر» بعد قوله: «وهو» وقبل قوله: «من خصائصنا».

(١) قوله: (لم يكن) أي: لم يوجد، والمَعنَى أنَّه لم يكن موجودًا وقت قضاء الحاجة؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (بلا حاجة) مُتعلِّق بمحذوف صفة لـ «تضمخ» أو حال منه، وليس مُتعلِّقًا بـ «يكن»، وإلَّا انعكس المَعنَى كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٣) قوله: (ويجوز تأخيره .. إلخ) كما يشير إليه صنيع المُصنِّف على ما مرَّ.

(٤) قوله: (من مخرج معتاد) خرج به غير المعتاد ففيه تفصيل إن كان الأصلي منسدًّا انسدادًا خلقيًّا أجزأ الحَجر، وإلَّا تعيَّن الماء، وكان الأنسب أن يعبِّر بالأصلي بدل المعتاد.

(٥) قوله: (وإن ندر) غاية جيء بها للتَّعميم في المُلوَّث.

(٦) قوله: (بخلاف نحو دود) أي: من كل حيوان ولو على صورة الكلب أو ولد لم يصاحبه رطوبة نجسة.

(٧) قوله: (أو بعرٍ جاف) البَعر معروف، والسُّكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخُفٍّ اهـ «مصباح»، وعليه فاستعماله في العَذرة مجازٌ، ثمَّ إن كان معطوفًا على النَّحو فهو ظاهر، وإن كان معطوفًا على الدُّود فالمُراد بنحوه كل جامد ليس بمُلوَّث كحَصاة ونحوها.

(٨) قوله: (لكن يستحب) معتمد (م ر).

فلا يَجبُ الاستنجاءُ منه[١]، ولا يُستحبُّ[٢] بل يُكرَهُ كما صرَّح به الجُرْجَانِيُّ[٣]، بل صرَّحَ الشَّيخُ نصرٌ المَقْدِسِيُّ بتأثيمِ فاعلِه[٤]، نعم المُتَّجِهُ عدمُ الكراهةِ[٥] إذا خَرَجَ والمَحَلُّ رطبٌ، بل ذَهَبَ بعضُ المُتأخِّرين إلى استحبابِه حينئذٍ[٦] مُراعاةً

---

(١) قوله: (فلا يجب الاستنجاء منه) أي: إجماعًا إذا لم تكن رطوبة، وعبارة (م ر): وقد نقل المُتولي وغيره الإجماع على أنَّه لا يجب الاستنجاء من النَّوم والرِّيح.

(٢) قوله: (ولا يستحب) أي: وإن كان المَحلُّ رطبًا كما صرَّح به (م ر).

(٣) قوله: (بل يكره كما صرَّح به الجرجاني) هو معتمد (م ر).

(٤) قوله: (بتأثيم فاعله) هو ضعيف عند (م ر) و(حجر).

(٥) قوله: (نعم المُتَّجه عدم الكراهة .. إلخ)، تبع في ذلك شيخه ابن حجر، وعبارته في «التُّحفة»: ويكره من الرِّيح إلَّا إن خرج والمحلُّ رطب فلا يكره، وقيل: يحرم، وقيل: يكره، وبحث وجوبه شاذ اهـ. فتلخَّص أنَّ فيه حال الجفاف قولين: الكراهة على المُعتَمد، والحُرمة على رأي، وفي حالة الرُّطوبة أربعة بل خمسة نظرًا لما ذهب إليه بعض المتأخِّرين من الاستحباب الآتي في كلام الشَّيخ وشيخه، وأمَّا العلَّامة (م ر) فنصُّ عبارة شرحه: قال ابن الرِّفعة: ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المَحلُّ رطبًا أو يابسًا، ولو قيل بوجوبه عند ترطُّب المَحلِّ لم يبعد كما قيل به في دخان النَّجاسة وهو مردود، فقد قال الجُرجاني: إنَّه مكروه، وصرَّح الشَّيخ نصر بتأثيم فاعله، والمُعتَمد الأوَّل، وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضًا وإن كان المَحلُّ رطبًا كما أوضحته في «شرح العُباب» اهـ. والذي تكاد تصرِّح به العبارة المذكورة إجراء قولي الكراهة والتَّأثيم في حالتي الرُّطوبة واليبوسة، وأنَّ المُعتَمد الكراهة في الحالتين؛ إذ قوله: «وعلم من ذلك» أي: من القول بالكراهة مطلقًا؛ إذ لا تجامع الكراهة الاستحباب فينتفي وليس المُراد أنَّه مباح حينئذٍ، خلافًا لما في حاشية (ع ش) عليه؛ فليُتنبَّه.

(٦) قوله: (بل ذهب بعض المتأخرين إلى استحبابه حينئذٍ) منهم «صاحب العُباب»، ومنهم شيخه في «شرح الإرشاد» حيث قال: لكنَّه يُسنُّ في نحو البعرة والرِّيح مع الرُّطوبة، وإن كان ظاهر عبارته في «شرح المنهاج» يخالفه، وبالجُملة فالقول بالاستحباب ليس بمعتمد؛ لما مرَّ عن شرح (م ر)؛ فتنبَّه.

لقـولِ الحَلِيمِيِّ وغيرِه[١] بأنَّه حينئذٍ يُنجِّسُ المحلَّ، ويُوجِبُ الاسـتنجاءَ، وإن كان الأصحُّ خلافَه[٢].

وخَـرَجَ بخروجِ ما ذَكَرَ: حصولُه على المَحلِّ مِن خارجٍ؛ فلا تُسـمَّى إزالتُه استنجاءً، ولا يُجزِئُ فيه الحَجرُ كما هو ظاهرٌ.

(**وَالأَفضَلُ**) لمُريدِ الاسـتنجاءِ ولو مِن نحـوِ البَولِ على الأَوجهِ (**أَنْ**) يَجمَعَ فيه بين الأَحجارِ والماءِ بأن (**يَسْـتَنْجِيَ**) أوَّلًا (**بِالأَحْجَـارِ**) الآتيةِ، بأنْ يُنقِّي بها المَحَـلَّ علـى ما يأتي، نعـم الأَوجهُ: حصولُ أصلِ سُـنَّةِ الجمعِ بـدونِ الثَّلاثِ وبغيـرِ الطَّاهـرِ[٣] مع الإنقـاءِ فيهما[٤]، وأنَّه لا إثمَ في اسـتعمالِ غيـرِ الطَّاهرِ[١] عنـد إرادةِ الجمـعِ؛ لأنَّ غايتَـه اسـتعمالُ النَّجـسِ لحاجةٍ، وهو جائـزٌ، بل قد يَجـبُ اسـتعمالُه كما قاله بعضُهم بـأن لا يَكفِيَه ما معه منَ الماءِ لو لم يَمسَـحْ بالنَّجسِ الذي لم يَجِدْ غيرَه، بل لا يَبعُدُ تفضيلُ الجَمعِ[٥] أيضًا مع عدمِ الإنقاءِ

(١) قوله: (وغيره) لعلَّ المُراد به ابن الرِّفعة المُتقدِّم.

(٢) قولـه: (**وإن كان الأصـح خلافـه**) انظر تعبيره بالأصـحِّ المُقتضي أنَّ قـول الحَلِيميِّ صحيـحٌ، مع تعبير شـيخه في «التُّحفة» بقوله: «وبحث وجوبه شـاذٌّ» المقتضِي لشـدة ضعفـه، ويحتمل على بُعد أن يكون قولـه: «وإن كان الأصح .. إلخ» راجعًا إلى قوله: «بل ذهب بعض المتأخرين إلى استحبابه»؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وبغير الطاهر**) أي: ولو من مغلَّظ كما نقله، قال عن شيخه (م ر): وأقرَّه شيخنا في «حاشيته».

(٤) قوله: (**مع الإنقاء فيهما**) لا بدَّ منه عند (م ر) وحجر؛ فلينظر.

(٥) قولـه: (**بـل لا يبعد تفضيـل الجمع .. إلخ**) من تفرداته عن شـيخه (حجـر) و(م ر)، وعبـارة الأوَّل مـع المَتـن: «وجمعُهمـا في بول أو غائط بـأن يقدِّم الحجـر أفضل من =

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو كان من مغلظ كما قاله (ق ل)، وبعده يترب المحل. (تقرير شيخنا م ج)».

بالأحجارِ[١]؛ لِما فيه مِن تقليلِ مُخامرةِ النَّجاسة.

(ثُــمَّ يُتْبِعُهَــا بِالمَــاءِ) بأن يَغسِــلَ بــه المَحلَّ بعد مسـحِه بالأحجــارِ إلى أن يَغلِبَ(١)[٢] على ظنِّه زوالُ النَّجاسةِ.

---

= الاقتصــار على أحدهما ليجتنب مسّ النَّجاســة لإزالة عينهــا بالحَجر، ومِن ثَمَّ حصل أصــل السُّــنة هناك بالنَّجس» إلى أن قــال: «وبدون الثَّلاث مع الإنقــاء فيهما»، وعبارة الثَّــاني: «وجمعُهما أي: المــاء والحَجر أفضل بأن يقدِّم الحَجر ثــمَّ الماء؛ لأنَّ الحَجر يزيــل العَيــن والمــاءَ يزيل الأثر فلا يخامــر النَّجاســة، ولا فرق بين البــول والغائط في الاســتحباب المذكــور، وكلامــه يقتضي الاكتفاء في هذا المســتحب بمــا دون الثَّلاثة أحجــار إذا حصــل إزالة العين بــه، قال الإِسْــنَوِيُّ: وســياق كلامهم يدلُّ عليــه وأيَّده غيره بعَدم اشــتِراط طهارة الحَجر عند إرادة الجَمــع، وبه صرَّح الجِيلي في «الإعجاز» وهــو ظاهــر بالنَّظر لحصول أصــل فضيلة الجمع، أمَّــا كمالها فلا بدَّ من بقيَّة شــروط الاستنجاء بالحَجر اهـ. فهما أعني ابن حجر و(م ر) مصرحان بمعنى الإنقاء في الأُولى مــن صورتي الشَّــرح وهي مــا دون الثَّــلاث، والأوَّل في الثَّانية أيضًا، ويُؤخــذ في الثَّانية مــن قوَّة كلام الثَّاني في التَّعليل، والذي تلخَّص أنَّ الإنقاء شــرط لحصول أصل فضيلة الجمع عندهما وأنَّ الشَّارح قاس على ذلك تقليل عين النَّجاسة لقلة المخامرة حينئذٍ، وقيل: إنَّ الحاصل بذلك ســنة ترك مماســة النَّجاسة لا ســنة الجمع، وأنَّ ذلك يجري في إزالة النَّجاســات كما هو القياس، هكذا ذكر الشَّارح في «حاشية المنهج»، ونقله (ع ش) على (م ر).

(١) قوله: (إلى أن يغلب .. إلخ) غاية في الغسل، لا في المَسح كما هو ظاهرٌ.

---

[١] في هامــش (هـــ): «هذه من تفرداته مخالفًا لشــيخه ابن حجر، و(م ر)، والمــدرك معه تقدم مخامرته النجاسة ويقاس بها التخفيف، تأمل. (م ج)».

[٢] في هامــش (هـــ): «أي: فلا يشــترط اليقين في الاســتنجاء وهو يعود على الغســل ويصــح عوده على الأحجار، والأول أولى؛ لما تقدم. (م ج)».

(**وَيَجُوزُ**) أي: يَحِلُّ ويُجزِئُ(١) (**أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ**)؛ لأنَّه الأصلُ في إزالةِ النَّجاسةِ (**أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**(٢)) وإن نَدَرَ(٣) الخارِجُ؛ كَدَمٍ(٤) ومَذْيٍ وقَيحٍ، أو انتَشَرَ(٥) فوقَ العادةِ ولم يُجاوِزْ صَفْحَتَه وحَشَفَتَه(٦)؛ وذلك لِما صحَّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذلك(٧)[١]، وأَمَرَ بِه(٨)[٢].

---

(١) قوله: (**أي يحل ويجزئ**) يعني: فهو من استعمال المشترك في معنييه على ما مرَّ؛ فلا تغفل.

(٢) قوله: (**أو على ثلاثة أحجار**) فيه إشارة إلى أنَّ المراتب ثلاث، وأنَّ الأحجار متأخِّرة عمَّا قبلها.

(٣) قوله: (**وإن ندر**) غاية للرَّد على القول بعدم إجزائه في النَّادر المذكور.

(٤) قوله: (**كدم**) أي: ولو من حَيض أو نِفاس، وفائدته صحَّة التَّيمُّم حينئذٍ كما ذكره أبو زرعة في «مختصر المُهمَّات».

(٥) قوله: (**أو انتشر**) معطوف على «ندر» فهو غاية للرَّد على ما قال إنَّه لا يجزئ الحجر حينئذٍ؛ لأنَّ جواز الحَجر تخفيف من الشَّارع وَرَدَ فيما تعمُّ به البَلوَى فلا يلحق به غيره.

(٦) قوله: (**ولم يجاوز صفحته وحشفته**) أي: ولم يتقطَّع، وإلَّا تعيَّن الماء في المُتقطِّع، ولو تقطَّع وجاوز بأن صار بعضه باطن أليبه أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكلٍّ حكمه، قال (حجر): ولو ابتلي شخص بمُجاوزة الصَّفحة والحَشفة دائما عفي عنه، فيجزئه الحَجر للضَّرورة، والمُعتَمد خلافه، قال (م ر): إلَّا أن يُحمل على من فقد الماء.

(٧) قوله: (**لأنَّه ﷺ فعله**) أي: كما رواه البخاري.

(٨) قوله: (**وأمر به**) أي: حيث قال فيما رواه الشافعي: وليستنجي بثلاثة أحجار الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

---

[١] رواه البخاري (١٥٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي معنى الأحجارِ[١]: كلُّ جامدٍ[٢] طاهرٍ[٣] قالعٍ[٤] ........................

(١) قولـه: (وفي معنـى الأحجـار كل جامد .. إلخ) أي: بنـاء على الأصحِّ عندنا في الأصـول أنَّ القياس يجـوز في الرُّخـص خلافًا لأبـي حنيفة، وقوله: «إن ذلـك ثبت بدلالة النصِّ» ممنـوعٌ، كيف وحقيقة الحَجـر مغايـرة لما أُلحق به هكذا عبارة «التُّحفة»، وفي حواشيها للشَّـارح أنَّ تسـميته لذلك بدلالة النـصِّ اصطـلاح لـه، ولا مشـاحَّة في الاصطـلاح فمنع ذلك ممَّـا لا وجه لـه. وقوله: كيـف .. إلخ مما لا وجـه لـه؛ لأنَّ أبا حنيفـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يدعي عـدم مغايرة الحَجـر لما ألحق به بـل هو معتَرف بالمُغايرة، لكنَّه يدَّعي أنَّ ثبوت هذا الحكم للحَجر يدلُّ على ثبوته لما هو في معناه، وبالجُملة فمنشأ مـا قاله صاحـب «التُّحفة» عدم تحرير معنى دلالة النصِّ عند أبي حنيفـة، ولعلَّه ظنَّ أنَّ معناها دلالة اللَّفظ بالمنطوق، وقد يشـعر بذلك قوله: كيف .. إلخ. اهـ. وفي «الأيات البينات» عند قوله: «ومنعه أبو حنيفة في الحدود والكفَّارات والرُّخص والتَّقديرات» ما نصُّه: قال شيخ الإسلام كالكمال: نحن وإن وافقناه في الرُّخص لا نطلق ذلك فيها بل نقيِّده بما إذا لم يدرك المَعنَى فيها كما يعلم من الجواب اهـ. ومنـه تعلَم أنَّ ما يقع في كتب الفروع وفي لسـان أربابهـا من أنَّ الرُّخص يقتصـر فيها على مورد النـصِّ ممنـوعٌ على إطلاقه؛ فتفطَّن له، وفي «حاشـية الكمال» الأصوليَّة: إن قيـل: قد وقع في «الأم» و«مختصر البُويطي»: ولا يتعدَّى بالرُّخصة موضعها فلِم لَم يعزُه المُصنِّف إلى الشافعي في الرُّخص؟

قلنا: محله حيث لـم يدرك المَعنَى فيها.

وأمَّا قول أبي حنيفة «إنَّه من دلالة النصِّ» فاعلم أنَّ الحنفيَّة قسَّموا الدلالة اللَّفظية إلى: عبارة النص، وإشارته، واقتضائه، ودلالته، فقالوا: دلالته على الموضوع له أو جزئه أو لازمه عبارة إن سيق الكلام له، وإشـارة إن لم يُسَـق له، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء، وعلى ثبوت حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمُجرَّد فهم اللُّغة دلالة النصِّ فمعناها عندهم هو المُسمَّى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمسـاوي اهـ. بالمَعنَى، وقد اختلف في الدلالة عليه هل هي قياسـية أو لفظية، وعلى الثَّاني هـل هـي من إطلاق الخاص على العام مجازًا بواسـطة القرائن والسـياق أو أنَّه نقـل اللَّفظ بها عرفًا فالدلالة عليهما منطوق لا مفهوم، وقال كثير من العلماء: إنَّ الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسـي، وهو ظاهر كلام ابن السُّـبكي، وبالجُملة فكلام صاحب «التُّحفة» ليس بسـديد كما بيَّنه الشَّـيخ فيما مرَّ؛ فليته أسقطه كما صنعه العلَّامة (م ر) في «شرحه» فلله درُّه.

(٢) قوله: (كل جامد) أي: خالٍ عن الرُّطوبة كالمحلِّ، إلَّا من عَرق فلا يُؤثِّر. اهـ.

(٣) قولـه: (طاهـر) هل منه فضلاته ﷺ بناء على المُعتَمد من أنَّهـا طاهرة؟ فيه نظر. (ا ج). وفي (ع ش) على (م ر): أنَّها تكفي.

(٤) قولـه: (قالع) أي: ولـو حريرًا للرِّجال والنِّسـاء، خلافًا لمَن خصَّه بهنَّ دونهم، فيبـاح للرِّجال أيضًا كحِجارة النَّقدين الغَير المُهيَّأة، وأمَّا المُهيَّأة فتجزئ مع الحُرمة.

غيرِ مُحتَرمٍ(١)، بخلافِ المائعِ غيرِ الماءِ(٢)[١] والنَّجسِ كالبَعَرِ(٣)، وغيرِ القالعِ كقَصبٍ(٤) أو زُجاجٍ أَملسَ(٥)، والمُحتَرمِ(٦) كمَطعومِ بني آدمَ كالخُبزِ(٧)، أو الجِنِّ كالعَظمِ، وإن أُحرِقَ(٨) فلا يُجزِئُ[٢] الاستنجاءُ بواحدٍ[٣] ممَّا ذُكِرَ، ويَعصي به في المُحتَرمِ(٩)، وكذا في غيرِه فيما يَظهَرُ حيث قُصِدَ الاقتصارُ عليه، أو لَزِمَ تضمُّخٌ لم يَكُنْ بلا حاجةٍ.

---

(١) قوله: (غير محترم) أي: إمَّا لذاته كاسم الله تعالى، أو لعارض كجُزء المَسجد وجلد المُصحف، أو للانتفاع به كالعَظم المُذكَّى وإن حرق، وكالخبز إن لم يحرق.

(٢) قوله: (بخلاف المائع غير الماء) محترز قوله: «جامد».

(٣) قوله: (والنَّجس كالبعر) محترز قوله: «طاهر».

(٤) قوله: (وغير القالع كقصب) محترز قوله: «قالع» كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (أملس) قيد بذلك ليخرج جذور القصب وما تشقَّق منه، والخَشن من الزُّجاج فإنَّ الجميع كافٍ كما هو ظاهر.

(٦) قوله: (والمُحتَرم .. إلخ) محتَرز قوله: «غير محتَرم» وبه تمَّت مُحتَرزات القيود الأربعة على ترتيب اللَّف.

(٧) قوله: (كالخبز) أي: ما لم يحرق، وإلَّا أجزأ؛ لخروجه عن المطعوم بحَرقه وإن حرم؛ لما فيه من إضاعة المال إلَّا أن تكون لفرض كتحصيل ما يستنجى به إذا لم يكن عنده ماء ولا غيره ممَّا يُجزئ، بل لا بعد في وجوبه حينئذٍ كما هو مقتضى القياس؛ فليراجع.

(٨) قوله: (كالعظم وإن أحرق) والمُراد به ما يشمل القَرن والسِّن والظُّفر، والتَّعليل باكتساء اللَّحم جرى على الغالب، ولا يحرم حرقه؛ لانتفاء المَعنَى المُتقدِّم.

(٩) قوله: (ويعصي به في المُحتَرم) ومنه أجزاء المَسجد ما لم تُبَعْ بيعًا صحيحًا، وإلَّا أجزأت ولم تحرم.

---

[١] «غير الماء» ليس في (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فهو راجع للعظم فقط، وإلاَّ فالخبز بعد حرقه يجزئ. (م ج)».

[٣] في (ج): «بوجه».

ويَجوزُ ويُجزِئُ الاستنجاءُ بأحجارِ الحَرمِ، وفي إجزائِه بأجزاءِ الحَجَرِ الأسودِ نظرٌ(١).

وللاقتصارِ على الحجرِ شروطٌ(٢) في المُطوَّلاتِ، والتَّعبيرُ بثلاثةِ أحجارٍ للغالبِ، والتَّبرُّكِ بالواردِ، وإلَّا فالواجبُ ثلاثُ مسحاتٍ(٣) ولو بأطرافِ حجرٍ واحدٍ(٤).

(**يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ**(٥)) بحيث لا يَبقى إلا[١] أثرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ، أو صِغارُ

---

(١) قوله: (**وفي إجزائه بأجزاء الحَجر الأسود نظر**) قال (ع ش): والذي ينبغي الجزم به عدم إجزائه؛ لأنَّه لا ينسب للحَرم إلَّا من حيث إنَّه فيه، وإلَّا فليس هو من حِجارة الحَرم بوجه، وله شرف لا يثبت في غيره.

(٢) قوله: (**وللاقتصار على الأحجار شروط .. إلخ**) منها أن لا يجفَّ النَّجس أو بعضه، وإلَّا تعيَّن الماء في الجاف، وكذا غيره إن اتَّصل به، نعم لو بال ثانيًا مثلًا أو تغوَّط مائعًا وكان من جنس الجافِّ ووصل إلى ما وصل إليه الجافُّ، وإن زاد عنه؛ أجزأ الحَجر، وإلَّا تعين الماء، ومنها أن لا ينتقل الخارج المُلوَّث عما استتر فيه عند خروجه، ومنها أن لا يطرأ على المَحلِّ المُتنجِّس بالخارج أجنبي نجس مطلقًا، أو طاهر جاف اختلط بالخارج، أو رطب ولو ماء إلَّا العَرق بشرط أن لا يجاوز الصَّفحة والحَشفة.

(٣) قوله: (**وإلَّا فالواجب ثلاث مسحات**) أي: وإن لم تعمَّ، على معتمد الشَّارح فيما سيأتي.

(٤) قوله: (**ولو بأطراف حجر واحد**) أي: أو أجزائه غير الأطراف، وإنَّما عبَّر بالأطراف جريًا على الغالب؛ لأنَّها التي يسهل بها بالنِّسبة للدُّبر، بل قال بعضهم: لو أمرَّ رأس الذَّكر على حَجر على التَّوالي بحيث تكرَّر انمساح جميع المحلِّ ثلاث مرَّات فأكثر كفى، وهذا كلُّه إذا تلوَّث الحَجر ولم يغسله، وإلَّا أجزأ محلٌّ واحد للمَسحات الثَّلاث.

(٥) قوله: (**ينقي بهن المحل**) أي: يقينًا؛ إذ هو رخصة فلا يُصار إليها إلَّا بيقين، نعم لو شكَّ في استيفاء الشُّروط بعد الاستنجاء كأن شكَّ هل ما استعمله عظم أو لا؟ أو هل مسح ثلاثًا أو لا؟ لم يضرَّ كما جزم به (ع ش)، وذكر الثَّاني في «التُّحفة».

---

[١] ليست في (ش)، (ج)، (ك).

الخَزَفِ، فلا يَكفي أقلُّ من ثلاثِ مسحاتٍ[(١)]، وإن حَصَلَ به[(٢)] الإنقاءُ المذكورُ، ولو لم يَحصُلْ إلَّا بأكثرَ من ثلاثِ مسحاتٍ وَجَبَ الأكثرُ.

وسُنَّ الإيتارُ إن حَصَلَ بشَفعٍ، كأن حَصَلَ برابعةٍ فتُسَنُّ خامسةٌ، وهكذا.

ولو لم يَحصُلْ في المَحلِّ مِنَ الخارجِ إلَّا قَدْرٌ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ أو صِغارُ الخَزفِ، فهل يجبُ الاستنجاءُ بالماءِ أو صِغارِ الخَزفِ؟ أو لا يَجبُ أصلًا؛ لأنَّه عند وجوبِه لا يَجبُ إزالةُ القَدْرِ المذكورِ؟ أو يَجبُ ثلاثُ مسحاتٍ بالأحجارِ وإن لم تُزِلْ شيئًا؟

فيه نَظَرٌ[(٣)]، ولا يَخفى استبعادُ سُقوطِ الوُجوبِ مطلقًا، وإمكانُ[(٤)] الفَرقِ بين وُجودِ القَدرِ المَذكُورِ ابتداءً ووُجودِه بعد استنجاءٍ مُجزِئٍ.

قال الشَّيخانِ[(٥)] في «الرَّوضة»[1] كأصلِها[2]: وفي كيفيَّةِ الاستنجاءِ أوجهٌ:

---

(١) قوله: (فلا يكفي أقل من ثلاث مسحات) أي: على كلِّ قول، وإن لم يقُل بالتَّعميم.

(٢) قوله: (وإن حصل به) أي: بالأقل.

(٣) قوله: (فيه نظر .. إلخ) المُعتَمد هو الأخير كما نقله شيخنا في «حاشيته» عن (ق ل) وأقرَّه.

(٤) قوله: (وإمكان .. إلخ) بالرَّفع عطفًا على «استبعاد»، ولعلَّ الفَرق هو ما قالوه من أنَّه يفتقر في الدَّوام ما لا يفتقر في الابتداء.

(٥) قوله: (قال الشَّيخان في الروضة كأصلها .. إلخ) شروع في تحقيق كيفية الاستنجاء بالأحجار، وأنَّه لا يجب التَّعميم بكلِّ حَجر، وإن كان الواجب تعميم المَحلِّ بمجموعها وكونه بثلاث مسحات، وهي طريقة الشَّارح التي أيَّدها بالنُّصوص =

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ١٨٠).

[٢] «الشرح الكبير» (١/ ٥١٠).

**أصحُّها**: يَمسَحُ بكلِّ حجرٍ جميعَ المَحلِّ، فيَضَعُه على مُقدَّمِ الصَّفحةِ اليُمنى، ويُديرُه على الصَّفحتينِ إلى أن يَصِلَ موضعَ ابتدائِه، ويَضَعُ الثَّاني على مُقدَّمِ الصَّفحةِ اليُسرى[١]، ويَفعَلُ مِثلَ ذلك ويَمسَحُ بالثَّالثِ الصَّفحتين والمَسْرَبَةِ[٢].

**والوجهُ الثَّاني**: يَمسَحُ بحَجرِ الصَّفحةَ اليُمنى، وبالثَّاني اليُسرى، وبالثَّالثِ الوسطَ.

---

= التي نقلها بحيث لا تقبل التَّأويل كما يقرُّ به كلُّ منصف، وقد وافقه عليها الشَّيخ عميرة البرلسي كغيره، وألَّف فيها رسالة، ولذلك أيَّده العلَّامة الرَّشِيدِي كلَّ التَّأييد وإن كان المفتى به ما ذهب إليه العلَّامة (م ر) ووالده وشيخ الإسلام و(حجر) و (خ ط) وصاحب «الأنوار» من وجوب تعميم المَحلِّ بكل حَجر، والذي أوجب التَّشنيع من الشَّارح بناءُ قولهم على كلام الشَّيخين مع صراحته القاطعة بخلاف ذلك وإقرارهم بأنَّ الخلاف في الاستحباب مع التَّأويل الذي لا يكاد يلتئم مع كلام الشَّيخين كما في (حجر)، ولو بنوه على أنَّ الخلاف في الوجوب كما هو طريقة الجُويني وأنَّ الوجه الأوَّل هو المُعتَمد لم يلزمهم شيء إلَّا مخالفة الشَّيخين في التَّصحيح وذلك أهون ممَّا صنعوه لا سيَّما وهم أهل فتوى وترجيح، وبالجملة فالشَّارح لا يسعه تقليد هؤلاء الشُّيوخ بعد اطلاعه على تلك النُّصوص؛ لما فيه من الأهليَّة ودقَّة النَّظر، وأمَّا أمثالنا فلسنا إلَّا أسرى التَّقليد، وقد أجمعت أهل مصر على تقليد (م ر) في الفتوى حتى إنَّهم قالوا: لا يجوز الإفتاء بغير قوله وإن جاز تقليد غيره في خاصَّة النَّفس بشرط أن لا يكون القول شديد الضَّعف كالصَّلاة على الجنازة بلا طهارة وكالصَّوم من بعد الزَّوال في النَّفل كما حقَّقه شيخنا الملوي في درسه، وإليه تشير عبارة (م ر) في طالعة كتابه؛ فليراجع.

---

[١] ليست في (ج).

[٢] في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٥٧): بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدُّبر.

**والوجهُ الثالثُ**: يَمسَحُ بالأوَّلِ مِن مُقدَّمِ المَسْرَبَةِ إلى آخِرِها[1]، وبالثَّاني من آخِرِها إلى أوَّلِها ويُحلِّقُ بالثالثِ.

وهـذا الخِلافُ في الأفضلِ على الصَّحيحِ، فيَجوزُ عند كلِّ قائلٍ العُدولُ إلى الكَيفيَّةِ الأُخرى، وقيل: لا يَجوزُ(١). انتهى.

زاد في «الرَّوضـة»[2]: وقيل: يَجوزُ العُدولُ مـنَ الكَيفيَّةِ الثَّانيةِ(٢) إلى الأُولى دونَ عكسِه. انتهى.

وزاد الرَّافِعِيُّ[3] نقلًا عنِ الجُوينيِّ القائلِ بأنَّ الخِلافَ في الوُجوبِ ما لفظُه: فصاحـبُ الوَجـهِ الأوَّلِ لا يُجيزُ الثَّانِيَ؛ لأنَّ تَخصيـصَ كلِّ حَجرٍ بمَوضعٍ ممَّا يَمنَـعُ رعايـةَ العَـددِ الواجـبِ، ولا يَحصُـلُ في كلِّ موضعٍ إلَّا مَسـحةٌ واحدةٌ، وصاحـبُ الوَجهِ الثَّاني لا يُجيزُ الأوَّلَ؛ للخبَرِ المُصـرِّحِ بالتَّخصيصِ، ويقولُ: العَددُ مُعتبَرٌ بالإضافةِ إلى جُملةِ المَحلِّ دُونَ كُلِّ جُزءٍ منه. انتهى.

وعبـارةُ(٣) «المجمـوع»[4] في حكايـةِ الوجهِ الثَّاني مـا نَصُّه: والثَّاني يَمسَـحُ

---

(١) قولـه: (وقيـل: لا يجوز) أي: عند كل قائل بوجه من الأوجه الثَّلاثة العُدول إلى وجه آخر منها، ولا يخفى أنَّ هذه هي الطَّريقة القائلة بأنَّ الخلاف في الوجوب.

(٢) قولـه: (يجـوز العدول من الكيفيـة الثَّانية .. إلخ) لعلَّ المُـراد أنَّ القائل بجواز الثَّانية يُجوِّز الأُولى دون العكس، وإلَّا فما معنى العُدول مع عدم الشُّروع.

(٣) قولـه: (وعبـارة المجموع) هو شـرح المُهذَّب، وهـو عندهم مقدَّم علـى غيره؛ لأنَّ النَّوويَّ متتبِّع فيه لكلام الأصحاب، لا مختصر لكلام غيره كما قاله الرَّشِيدِي.

---

[1] في هامـش (هـ): «أي: مع الصفحتيـن، أي: وهذا الوجه الثالث يوافق الوجـه الأول غير أن التعميم فيـه غيـر مقصود بالحجرين الأولين، بخـلاف الحجر الثالث الذي يحلق بـه فإنه مقصود، وهذا هو الفرق. (شيخنا م ج)».

[2] «روضة الطالبين» (١/ ١٨٠).

[3] «الشرح الكبير» (١/ ٥١٤).

[4] «المجموع» (٢/ ١٠٧).

بحجرِ الصَّفحةَ اليُمنى وحدَها ثمَّ بحجرِ الصَّفحةَ اليُسرى وحدَها، وبالثَّالثِ المَسْرَبَةَ، وهذا قولُ أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ. انتهى.

ولا يَخفى ما في هذه النُّصوصِ الموافِقةِ لعبارةِ الأصحابِ، كما لا يَخفى على الواقفِ عليها من الصَّراحةِ التي لا تَقبَلُ تأويلًا في أنَّ الصَّحيحَ: أنَّه لا يَجبُ تعميمُ المَحلِّ بكلِّ مسحةٍ، ألا ترى أنَّهم صحَّحوا أنَّ الخلافَ في الاستحبابِ مع تصويرِ الوجهِ الثَّاني بأنَّ كلَّ حجرٍ لبعضِ المَحلِّ كما صرَّحتْ بل قطعتْ به زيادةُ الرَّافِعِيِّ عنِ الجُوينيِّ وعبارةِ «المجموعِ» المذكورةِ، ألا ترى إلى قولِه فيها وحدَها: ومن هنا يَتَّضحُ كلَّ الإيضاحِ خطأُ مَن سَمَّى هذه النُّصوصَ القاطعةَ ظواهرَ[1].

(١) قوله: (خطأ من سمى هذه النصوص ظواهر) لعلَّه شيخه العلَّامة ابن حجر في شرحي «الإرشاد» و«العُباب»، وعبارته في «التُّحفة» عند قول «المنهاج»: ويجب ثلاث مسحات .. إلى أن قال: وسن الإيتار، وكل حجر لمحلِّه ما نصه: يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد [وجوب] تعميم كل مسحة من الثَّلاث لكل جزء من المَحلِّ وهو المنقول المُعتَمد كما بينته في شرحي «الإرشاد» و«العُباب»، وعلى الإيتار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفيَّة بأن يبدأ بأولها من مقدَّم صفحته اليُمنى ويديره إلى محلِّ ابتدائه، وبالثَّاني من مقدَّم اليسرى ويديره كذلك، ويُمِرُّ الثَّالث على مسرُبته وصفحته جميعًا ويديره قليلًا قليلًا، ولا يُشترَط الوضع أولًا على محلٍّ طاهر، ولا يضرُّ النَّقل المُضطرُّ إليه [الحاصل] من [عدم] الإدارة. اهـ.

وكتب عليه شارحنا ما نصه: دعوى أنَّه المنقول المُعتَمد الذي لا محيد عنه تساهل قبيحٌ منافٍ لصريح كتب الشَّيخين وغيرها؛ فإنَّها ناصَّة نصًّا لا احتمال معه على عدم الوجوب، ولم يأت في شرحي «الإرشاد» و«العُباب» بشيء ممَّا يُعتدُّ به، ومن أراد مشاهدة الحقِّ فعليه بتأمُّل ما قاله فيهما مع ما في «العزيز» وغيره اهـ. وكتب بعدها في قولةٍ أخرى ما نصه: والحاصل أنَّ الشَّارح ترك نصوص الشَّيخين القاطعة قطعًا لا خفاء فيه لعاقل سيَّما كلام «العزيز» وتمسَّك بظواهر توهمها لو فُرض صحَّةُ التَّمسُّك بها لم تقاوم تلك النُّصوص القاطعة، ولوجب إلغاؤها عندها، والعجب مع ذلك دعواه أنَّ ما ذكره هو =

= المنقـول المُعتَمـد فليحذر. وعبارة (م ر) عند قـول «المنهاج»: وقيـل: يُوَزِّعْنَ لجانبيه والوسـط ما نصه: فيمسـح بحجر الصَّفحة اليُمنى وبالثَّاني اليسـرى وبالثَّالث الوسـط، والخـلاف في الاسـتحباب لا في الوجوب، ولا بدَّ على كل قـول من تعميم المَحلِّ بكلِّ مسـحة كمـا اعتمده الوالد رحمـه الله تعالى، ويُعلم من كلام المُصنِّـف أنَّ عطف قوله: كل حجر لكل محله على ثلاث، فيفيد وجوب تعميم كل مسـحة من الثَّلاث لكل جزء مـن المَحـلِّ، وقد جزم بذلك في «الأنوار». وكتب الرَّشِـيدِي عليـه: قوله: والخلاف في الاستحباب أي: كما يُعلم من كلام المُصنِّف أن جعل قوله: «وكل حجر» معطوفًا على الإيتار الذي هو الظَّاهر، وهو الذي سـلكه المُحقِّق الجلال وغيره، خلافًا لما سـيأتي في قـول الشَّـارح: ويُعلم من كلام المُصنِّف أن عطف قولـه: وكل حجر .. إلخ، وظاهرٌ أنَّ معنى كون الخلاف في الاستحباب أنَّ كل قول يقول بندب الكيفيَّة التي ذكرها مع صحَّة الأخرى، وهذا هو نصُّ الشَّيخين كما يُعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتَّأويل، وبيَّنه الشِّـهاب (سـم) في «شـرح الغاية» أتمَّ تبيين، ومنه يُعلم عدم وجوب التَّعميم في كل مرة على كل من الوجهين، غاية الأمر أنَّه يستحبُّ في الوجه الأوَّل، وصنَّف في ذلك الشِّهاب عميرة وغيره خلاف قول الشَّـارح الآتي كالشِّـهاب ابن حجـر، ولا بدَّ على كل قول من تعميـم المَحـلِّ اهـ. ثمَّ قال: قوله: ويعلم أنَّه لا بدَّ على كل قول .. إلخ وفي علم ذلك من كلام المُصنِّف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر؛ لأنَّه حينئذٍ إنَّما يفيد وجوب التَّعميم علـى الوجه الأوَّل وعدمـه على الثَّاني؛ إذ المَعنَى حينئذٍ: ويجـب كلُّ حجر لكل محله. وقيـل: لا يجب بـل يُوزِّعن .. إلخ، كما هو قضيَّة المقابلة، وقـد قدَّمنا أنَّه إن عطف كل حجـر على الإيتار الذي هو الظَّاهر أفاد أنَّه لا يجب التَّعميم على كل من القولين، فينتج من ذلك أنَّ القول الثَّاني لا يقول بالتَّعميم في كل مرة سواء جعلنا الخلاف في الاستحباب أو في الوجوب، فعلم ما في قول الشَّارح، ولا بد على كل قول .. إلخ لا سيَّما مع تصويره الوجـه الثَّاني بقوله: فيمسـح بكل حجر الصفحة .. إلخ، والشِّـهاب ابـن حجر لمَّا كان موافقًا للشَّارح في وجوب التَّعميم بكل حجر على كل من القولين تكلَّف لتصوير الوجه الثَّـاني بما ينتج له ذلك وإن كان مخالفًا للمنقول كما مر اهـ. المُراد منه وهذا كله صريح في نصرة الشَّارح وتأييده كما لا يخفى.

وأمَّا تأييدُه لوُجوبِ تعميمِ المَحلِّ بكلِّ مَسحةٍ بقولِ الأصحابِ: لا بدَّ منَ الثَّلاثِ وإن أَنقَى بدونِها؛ إذ لا يُتصوَّرُ إلَّا مع التَّعميمِ بكلِّ حَجرٍ؛ لأنَّه لو مَسَحَ كلًّا منَ الصَّفحتينِ بواحدٍ وبالثَّالثِ المَسْرَبَةَ لم يُتصوَّرْ إنقاءٌ قبْلَ الثَّلاثِ[1].

وبقولِهم: إنَّما وَجَبَتِ الثَّلاثُ استظهارًا؛ إذ لا يُتصوَّرُ الاستظهارُ إلَّا عند التَّعميمِ بكلٍّ، فهو سهوٌ ظاهرٌ:

**أمَّا الأوَّلُ**: فلأنَّ المُجوِّزَ للتَّوزيعِ لا يَقصُرُ الأمرَ عليه على الصَّحيحِ، بل يُجوِّزُ أيضًا التَّعميمَ بكلِّ واحدٍ، والتَّعميمَ بالبعضِ وتوزيعَ البعضِ، ألا ترى قولَ الشَّيخَينِ السَّابقَ: «فيَجوزُ عند كلِّ قائلِ العُدولُ إلى الكيفيَّةِ الأُخرى»، والواجبُ عنده القَدْرُ المُشتَرَكُ بين هذه الأقسامِ، فعلى قولِه يُتصوَّرُ الإنقاءُ بدونِ الثَّلاثِ بأن يَعُمَّ بمَسحةٍ واحدةٍ المَحَلَّ؛ لأنَّ التَّعميمَ من جملةِ الأقسامِ الجائزةِ عندَه، وكأنَّه تَوَهَّمَ أنَّ القائلَ بالتَّوزيعِ يَحصُرُ فيه، وليس كذلك[2] إلَّا على وجهٍ ضعيفٍ تقدَّمَ أنَّ الخلافَ في الوجوبِ.

**وأمَّا الثَّاني**: فلأنَّا لا نُسلِّمُ عدمَ تصوُّرِ الاستظهارِ إلَّا عند التَّعميمِ؛ لأنَّ الحجرَ

---

(١) قولُه: (**لأنَّه لو مسح كلًّا من الصفحتين بواحد وبالثَّالث المسربة لم يتصور إنقاء قبل الثَّلاث .. إلخ**) قد يقال: بل يتصوَّر بأن لم يتلوَّث إلَّا الصَّفحة اليُمنى أو اليُسرى أو الصَّفحتين مثلًا، وحينئذٍ فلا حاجة لما التزمه الشَّارح من أنَّ محلَّ ذلك إذا فعل الكيفيَّة الأخرى التي لا يقول بسنِّيتها صاحب قول التَّوزيع بناء على جواز العُدول.

فإن قلت: إذا لم يتلوَّث المَحلُّ الثَّاني مثلًا فما معنى إيجاب الحجر فيه حينئذٍ؟

قلت: لعلَّه اكتفاء بالمَظنَّة كما في البَعَرِ الجافِّ مع عدم يبوسة المَحلِّ.

(٢) قولُه: (**وكأنه توهم أن القائل بالتوزيع يحصر فيه وليس كذلك**) قد يقال: وبفرض صحَّة ما توهَّمه يتصوَّر بما تقدَّم فيضمحل تأييده، والعجب من الشَّارح كيف لم ينبه عليه مع أَظهريَّته بالنِّسبة لما ذكره وعُمومه لقول الوجوب؛ فتأمَّل.

الواحـدَ يَقلَعُ عند الاقتصارِ به على بعضِ المَحلِّ مـا لا[1] يَقلَعُ عند التَّعميمِ(١) به، كما لا يَسَـعُ منصفًا رَجَعَ إلى وِجدانِه الصَّحيحِ إنكارُه؛ لأنَّه في الأوَّلِ أمكنُ وأقبـلُ للأخـذِ، فمَسـحُ المَحلِّ بثلاثةٍ مـع التَّوزيعِ أبلـغُ في إزالةِ النَّجاسـةِ من مَسـحِه بواحدةٍ تَعُمُّه، على أنَّه يَجوزُ أن يُريدوا بذلك(٢) بيانَ حِكمةِ الثَّلاث في الأصلِ(٣)، والحكمةُ لا يَلزَمُ انعكاسُها(٤)، فقد يَعُمُّ الحكمُ مع تَخَلُّفِها، ولذلك نظائرُ لا تَخفى(٥)، على أنَّه لو صحَّ هذا التَّأييدُ لم يُقاوِمْ صراحةَ تلك النُّصوصِ القاطعةِ، وبذلك يَظهَرُ كلَّ الظُّهورِ أنَّ ما وَقَعَ له في محلٍّ آخَرَ من نسبةِ القائلينَ بعدمِ وجوبِ التَّعميمِ تمسُّكًا بتلك النُّصوصِ إلى[2] الغفلةِ عمَّا أُيِّدَ به لا مَنشأَ له إلَّا الغفلةُ الفاحشةُ والتَّساهُلُ القبيحُ.

---

(١) قولـه: (ما لا يقلـع عند التَّعميم .. إلخ) وكذلك يظهر الاسـتظهار علـى ما صوَّرناه، بـل ربَّما يلزم على التَّعميـم تلويث باقي المَحلِّ إذ لم يوجبوا وضع الحَجر على مَحلٍّ طاهر كما في (م ر) وابن حجر، وإن قال صاحب «الأنوار»: ويُشتَرط في الإزالة أن يضع الحجر على محلٍّ طاهر بقُرب المخرج، وأن يديره في الإمرار شـيئًا فشـيئًا، فلو وضع على النَّجاسة وانتشرت أو أمرَّ به ولم يدر ونقلها وجب الغُسل اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: (أن يريدوا بذلك) أي: بقولهم إنَّما وجب الثَّلاث استظهارًا.

(٣) قوله: (حكمة الثَّلاث في الأصل) لعل المُراد به الغالب كما هو أحد إطلاقاته.

(٤) قوله: (لا يجب انعكاسها .. إلخ) أي: لا يلزم أنَّها كلَّما فقدت فقد الحكم؛ إذ العكس هو التَّلازم في الانتفاء كما يرشد إليه قوله: «فقد يعم الحكم مع تخلُّفها».

(٥) قوله: (نظائر لا تخفى) من جملتها ما ذكروه في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق من معرفة طعم الماء وريحه مع أنَّه لو كان فاقد الذَّوق أو الشَّم استحبَّ له ذلك أيضًا، ومن تتبَّع ذلك وجد ما لا يحصي القلم إنفاذه.

---

[1] ليست في (ج).

[2] في (ك): «عن».

فإن قُلتَ: سَلَّمْنا جميعَ ما ذَكرتَه لكنَّه لا يُفيدُ مع ما في «المجموع» نقلًا عن جمعٍ أنَّ الأصحابَ غلَّطوا قائلَ الوجهِ الثَّاني، فإنَّه لمَّا ذَكَرَ الأوجهَ الثَّلاثةَ على وَفْقِ ما تَقَدَّمَ عن «الرَّوضة» وغيرِها، قال: واتَّفقَ الأصحابُ على أنَّ الصَّحيحَ هو الوجهُ الأوَّلُ؛ لأنَّه يَعُمُّ المَحلَّ بكلِّ حجرٍ[١]، ونقل القاضي أبو الطَّيِّبِ وصاحبا «الشامل» و«التتمة» عن الأصحابِ أنَّهم غلَّطوا أبا إسحاقَ المَرْوَزِيَّ في الوجهِ الثَّاني[٢]، ونَقَلَ القاضي الحسينُ في «تعليقه» أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ في «الكبير» على قولِ أبي إسحاقَ، لكنَّ الأصحابَ تأوَّلوه، وعلى هذا فالجوابُ عن الحديثِ الذي احتجَّ به أنَّ قولَه ﷺ: «**حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ**»[٣] معناه: كلُّ حجرٍ للصَّفحتينِ[٤].

قلتُ: أُجيبَ عن ذلك بأنَّ التَّغليطَ المذكورَ طريقةٌ ضعيفةٌ، بدليلِ إسقاطِه من «الرَّوضة» تبعًا للرَّافِعِيِّ وغيرِه، وبدليل قولِ «المجموع» عَقِبَه: ثمَّ اختلفوا في هذا الخلافِ، فالصَّحيحُ أنَّه خلافٌ في الأفضلِ؛ فإنَّ الجميعَ جائزٌ، وبهذا قَطَعَ العراقيُّون والبَغَوِيُّ وآخرون من الخُراسانيِّينَ، وحكاه الرَّافِعِيُّ عن معظمِ الأصحابِ، وحكى الخُراسانيُّون أنَّه خلافٌ في الوجوبِ، فصاحبُ الوجهِ الأوَّلِ لا يُجيزُ الكيفيَّةَ الثَّانيةَ، وصاحبُ الثَّانيةِ لا يُجيزُ الأُولى، وهذا قولُ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ، وقال الغَزاليُّ في دَرسِه: ينبغي أن يُقالَ: من قال بالأوَّلِ لا يُجيزُ الثَّانيَ، ومن قال بالثَّاني لا يُجيزُ الأوَّلَ[٥]. انتهى.

---

[١] «بكل حجر» ليس في (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: على القول الضعيف بالوجوب».

[٣] رواه البيهقي (١/ ١١٤) ولفظه: «حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلْمَسْرَبَةِ».

[٤] «المجموع» (٢/ ١٠٧).

[٥] «المجموع» (٢/ ١٠٧).

فتأمَّلْ تصحيحَه بعد حكايةِ التَّغليطِ أنَّ الخلافَ في الأفضلِ، وهو شاملٌ قطعًا للوجهِ[١] الثَّاني كما يُصرِّحُ به قولُه تفريعًا على الصَّحيحِ: [«فإنَّ الجميعَ جائزٌ»، وقولُه تفريعًا][٢] على أنَّ الخلافَ في الوجوبِ: «فصاحبُ الوجهِ الأوَّلِ لا يُجيزُ الكيفيَّةَ الثَّانيةَ» فإنَّه صريحٌ في أنَّ صاحبَ الوجهِ الأوَّلِ على الصَّحيحِ من أنَّ الخلافَ في الأفضلِ يُجيزُ الكيفيَّةَ الثَّانيةَ، فإنَّ ذلك نصٌّ واضحٌ في تضعيفِ التَّغليطِ وعدمِ التَّعويلِ عليه، وإلَّا لم يسُغْ[٣] إطلاقُ هذا التَّصحيحِ والتَّفريعُ عليه كما لا يَمتَري في ذلك مُتخلٍّ عن التَّعسُّفِ.

وأجابَ بعضُهم(١) بما قد يَأباه السِّياقُ، ولذلك نَظَرَ فيه غيرُه وهو أنَّ التَّغليطَ راجعٌ إلى تفضيلِ التَّوزيعِ أو وجوبِه على الخلافِ المذكورِ.

(**وَيَجْتَنِبُ**) وجوبًا قاضي الحاجةِ المُكلَّفُ (**اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ**) أي: الكعبةِ بالخارجِ(٢)، بأن يَكشِفَ(٣) ............................................

(١) قوله: (**وأجاب بعضهم**) يعني عن تغليط الأصحاب لأبي إسحاق خلاف الجواب الذي ذكره الشَّارح بقوله: قلت: أجيب عن ذلك .. إلخ، فهو الجواب المرضي عنده، بخلاف هذا؛ إذ الظَّاهر من قولهم أنَّهم غلَّطوا أبا إسحاق في الوجه الثَّاني أي في أصله لا في وصفه من أفضليَّة أو وجوب كما لا يخفى؛ فتأمَّل.

(٢) قوله: (**بالخارج**) مُتعلِّق باستقبال.

(٣) قوله: (**بأن يكشف**) أي: تصوير للاستقبال بالخارج بناء على ما مشى عليه هنا من أنَّ المُعتبَر في الاستقبال والاستدبار هو الخارج من جهة القُبل أو الدُّبر، وأمَّا ما مشى عليه شيخاه (م ر) وابن حجر في شرحي «المنهاج» فهو أنَّ المَدارَ على عين الفَرج الخارج منه الخارج فقط، وعبارة الأوَّل مع المَتن: ويَحرمان بالصَّحراء بعَين الفَرج =

[١] في (هـ): «للأول و».

[٢] ليس في (هـ).

[٣] في (ط)، (ج): «يسمع».

= ولو مع عدمه [بالصَّدر] لعين القبلة لا جهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير مُعَدٍّ لذلك، قال ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**». رواه الشَّيخان. وكتب عليه الرَّشِيدِي ما نصُّه: قوله: «بعين الفرج» أي: الخارج منه كما قاله الشِّهاب ابن حجر، ولا يخفى أنَّ معنى الاستقبال بالفَرج المذكور جعلُه جهة القِبلة، فيلزم أن يكون الاستدبار بجعله في الجهة التي تقابل لجهة القِبلة، فإذا تغوَّط وهو مستقبل القِبلة بصدره فهو مستقبل القِبلة، وعكسُه بعكسه إلى آخر ما قاله.

وعبارة الثَّاني: ويَحرمان أي: الاستقبال والاستدبار بعَين الفَرج الخارج منه البول والغائط ولو مع عدمه بالصَّدر لعَين القِبلة لا لجهتها على الأوجه، بالصَّحراء يعني بغير المُعدِّ، وحيث لا ساتر كما ذكر، ومنه إرخاء ذيله .. إلخ اهـ.

وذهب الشَّارح في غير هذا الكتاب إلى أنَّ المُعتبَر في الاستقبال والاستدبار هو الصَّدر لا الفَرج تبعًا لغيرهما، قال المُحقِّق الرَّشِيدِي: ولا يخفى أنَّ المَرجع واحد غالبًا، والخلاف إنَّما هو في مُجرَّد التَّسمية، فإذا جعل ظهره للقِبلة وتغوَّط فالرَّملي وابن حجر يُسمِّيانه مستقبلًا، وإذا جعل صدره للقِبلة وتغوَّط يسمِّيانه مستدبرًا، والشِّهاب (سم) كغيره يعكسون ذلك، وإذا جعل صدره أو ظهره للقِبلة وَبَالَ فالأوَّل مستقبل اتِّفاقا والثَّاني مستدبر كذلك، نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقِبلة وأَلْفَتَ ذَكَرَه يمينًا وشمالًا وَبَالَ؛ فهو غير مستدبر ولا مستقبل عند (م ر) وابن حجر بخلافه عند (سم) وغيره اهـ. بالمَعنَى.

والحاصل أنَّه إذا كان صدره أو ظهره للقِبلة وبَالَ أو تغوَّط بلا سُتْرة حرُم عليه مطلقًا؛ لأنَّه إما مستقبل أو مستدبر على ما جرى عليه (م ر) وابن حجر أي: ما لم يلفت ذَكَرَه في مسألة البول كما مرَّ، ووجَّهه شارحنا في «شرح العُباب» بما حاصله أنَّه إذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القِبلة ساتر إلَّا أنثياه وذكره أو أنثياه فقط، وذلك غير كافٍ في السَّتر، هذا خلاصة ما أوضحه المُحقِّق، وعبارة (ق ل) في «حواشي الجلال المحلي على المنهاج» ما نصه: قوله ببول ولا غائط هو على اللَّفِّ والنَّشر المُرتَّب =

جهةَ قُبلِهِ حالَ(١) خروجِ الخارجِ إليها[١].

= أي: لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط؛ لأنَّ الاستقبال جعل الشَّيء قبالة الوجه، والاستدبار جعل الشَّيء جهة دبره أي: خلفه، فلو استقبل وتغوَّط أو استدبر وبَالَ؛ لم يحرم، وكذا لو استقبل وَلَوَى ذَكَرَه يمينًا أو يسارًا، بخلاف عكسه؛ لوجود الاستقبال بالعَورة والخارج معًا في العكس دون ما قبله، وبما ذُكر عُلم سقوط ما شنَّع به بعض أكابر الفُضلاء والعلماء على بعض الطَّلبة حين توقَّف في حكم تعارضهما، فإنَّه لا يُتصوَّر وجودهما معًا فضلًا عن تعارضهما، فذِكر شيخنا له في «شرحه» وغيره غفلةٌ عن الحكم المذكور، وأمَّا إذا نزلا معًا فليس من التَّعارض، بل يقال: أيُّهما أشدُّ حرمة فيجتنبه إذا تعذَّر اجتنابهما معًا؛ فراجع، وحرِّر، وافهم اهـ. كلام (ق ل) بالحرف. ولا يخفى مُخالفته لما تقدَّم، وكان يمكن تطبيقه على طريقة شارحنا هنا لولا قول الشَّارح فيما بعد: «وقضيَّة ما ذكر امتناع الاستقبال .. إلخ فتدبَّر، وبالجُملة فالذي تحصَّل بعد المراجعة أنَّ الطُّرق ثلاثة: طريقة الشَّارح هنا وهي أنَّ العبرة في الاستقبال بجهة القبل حال خروج الخارج إلى القِبلة أو الأرض، وفي الاستدبار بجهة الدُّبر حال خروج الخارج كذلك، ويبقى ما إذا توجَّه بالخارج فقط، ولعلَّ حكمه كذلك؛ إذ هو أشد في الازدراء حينئذٍ، وطريقة (م ر) و(حجر) وهي أنَّ العبرة بعَين الفَرج الخارج منه، ويلزم أنَّ معنى الاستدبار به جعله في الجهة المقابلة لجهة القِبلة كما حقَّقه العلَّامة الرَّشِيدِي، وطريقة العلَّامة الشَّارح في غير هذا الكتاب كغيره وهي أنَّ العبرة بالصَّدر لا الفَرج، وينبني عليها أنَّه لو جعل صدره للقِبلة وألفت ذَكَرَه وبَالَ؛ فإنَّه يكون مستقبلًا على ما تقدَّم.

(١) قوله: (حال خروج الخارج إليها) أي: أو إلى الأرض، كما سيأتي في كلامه.

[١] في هامش (هـ): «الحاصل أن الطرق ثلاثة: طريقة (م ر) وابن حجر وهي أن الاستقبال يكون بعين الخارج سواء استقبل أو استدبر، وطريقة الجمهور أنهم أناطوا الحكم بالصدر وإن لوى ذكره لغير القبلة فهو مستقبل، وطريقة الشيخ هنا إناطة الحكم بهما معًا حقيقة كما إذا كان الخارج لجهة القبلة، أو حكمًا كما إذا كان الخارج لجهة الأرض، وهو جارٍ على طريقة (م ر)، بخلاف الجمهور فإنَّ العبرة عندهم بالصدر فهم مستغنون عنه أي (م ر) فإنه جمع بين الطريقتين، تأمله بعد. (تقرير شيخنا م ج)».

وضابطُ الاستقبالِ[(١)] هنا فيما يَظهَرُ ما يَجري لصحَّةِ الصَّلاةِ.

**(وَاسْتِدْبَارَهَا)** به بأن يَكشِفَ جهةَ دُبُرِه حالَ[[١]] خروجِ الخارجِ إليها.

والقياسُ[(٢)] وجوبُ الاجتهادِ عند اشتباهِ القِبلةِ فيها وتقديمُ خبَرِ المُخبِرِ عن علمٍ على الاجتهادِ، وقضيَّةُ ما ذكرَ[(٣)] امتناعُ الاستقبالِ وإن كان الخارجُ من الدُّبرِ فقط، والاستدبارِ وإن كان الخارجُ من القُبل فقط؛ أي: إلى جهةِ القِبلةِ أو الأرضِ[(٤)]،

---

(١) قوله: **(وضابط الاستقبال .. إلخ)** يحتمل أن المُراد ضابطه من حيث كونه بالصَّدر، ويحتمل أنَّ المُراد ضابطه من حيث العلم به أو الظَّن، ويحتمل أنَّ المُراد ضابطه من حيث العَين أو الجهة فإنَّ فيه خلافًا كما في «شرح العُباب»، ولعل هذا أقرب؛ فليُحرَّر.

(٢) قوله: **(والقياس .. إلخ)** جزم بذلك (م ر) و(حجر) في شرحيهما، وعبارة الأوَّل: ولو اشتبهت عليه القِبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة، وإلَّا استحبَّ، ويأتي هنا جميع ما سيأتي قبيل صفة الصَّلاة ومنه حرمة التَّقليد مع تمكُّنه من الاجتهاد وأنَّه يجب التَّعلُّم لذلك، ومحلُّ ذلك كلِّه ما لم يغلبه الخارج أو يضرَّه كتمه، وإلَّا فلا حرج، ولو تعارض الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار؛ لأنَّ الاستقبال أفحش، وعبارة الثَّاني: ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصَّلاة فيما يظهر.

(٣) قوله: **(وقضية ما ذكر .. إلخ)** أي: لأنَّه لم يقيد فيه بكون الخارج من القُبل في الأوَّل، ولا من الدُّبر في الثَّاني.

(٤) قوله: **(أو الأرض .. إلخ)** يؤيِّده ما في شرح (م ر) حيث قال: إنَّه يعتبر في القائم أن يستر من سرَّته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ثمَّ قال: ولعلَّ وجهه صيانة القِبلة عن خروج الخارج [من الفَرج] وإن كانت العورة تنتهي بالرُّكبة اهـ. فحيث اعتبر صيانة القِبلة عن الخارج في حقِّ القائم، ومعلوم أنَّه إلى جهة الأرض غالبًا فالجالس بالطَّريق الأولى؛ إذ لم يختلف في وجوب وصول السُّترة في حقِّه إلى الأرض، ولم يقُل أحدٌ ما لم يكن خروج الخارج إلى جهة الأرض مثلًا، وممَّا يكاد يُصرِّح به ما تقدَّم نقله عن العلَّامة الرَّشِيدِي في الحاصل المُتقدِّم؛ فارجع إن شئت إليه.

---

[١] في (ك): «حين».

ويُوجَّـهُ بأنَّـه لا حائـلَ[1] حينئـذٍ إلَّا الذَّكـرُ والأُنثيـانِ في الأوَّلِ[2] والأُنثيانِ في الثَّاني[3]، وليس واحدٌ منهما بصفةِ السَّاترِ الآتي.

وإنَّمـا يَجِـبُ اجتنابُ ما ذكـرَ إذا كان (فِـي الصَّحْرَاءِ[4]) نعم إنِ اسـتتر بأن كان بينَه وبين القِبلةِ مرتفعٌ ولو ذيلَه؛ أي: ذو عرضٍ[5] يَسـتُرُ الفَرجَ وما حوالَيْه كمـا هـو ظاهرٌ، والفرقُ بين السَّـترِ هنـا[6] والسَّـترِ في الصَّلاةِ ظاهرٌ قَـدْرَ ثُلُثَيْ ذراعٍ فأكثـرَ[7]، إن كان جالسًـا، فإن كان قائمًا اشـتُرِطَ ارتفاعُه من الأرضِ إلى

(١) قولـه: (ويوجـه بأنه لا حائـل .. إلخ) أجرى الرَّشِـيدِي هذا التَّوجيـه في طريقة (م ر) المُتقدِّمة وارتضاه كما سلف.

(٢) قوله: (في الأوَّل) هو ما إذا كان الخارج من الدُّبر فقط.

(٣) قوله: (في الثَّاني) هو ما إذا كان الخارج من القُبل فقط كما هو ظاهر.

(٤) قولـه: (إذا كان في الصحراء .. إلخ) ظاهره بل صريحه أنَّه ليس في هذا تفصيل المُعدِّ، وليس كذلك فقد قال (م ر) في «شـرحه» مع المَتن: «ويحرمان بالصَّحراء بدون سـاتر في غيـر مُعَـدٍّ لذلك»، وكتب العلَّامة الرَّشِـيدِي عليه ما نصه: قولـه: «في غير مُعَدٍّ» قيدٌ للحُرمة في الصَّحراء، فهو صريح في أنَّه إذا اتَّخذ له محلًّا في الصَّحراء بغير ساتر وأعدَّه لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القِبلة، وسيأتي التَّصريح به أيضًا، ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل اهـ. وعبارة (حجر) كذلك أيضًا؛ فلترَاجع.

(٥) قولـه: (أي: ذو عرض .. إلخ) هو المُعتَمد كما مشـى عليه (م ر) في «شـرحه» خلافًا لحجـر حيـث قال: وإن لم يكن له عـرض؛ لأنَّ القَصد تعظيم جهة القِبلة لا السـتر .. إلخ، واستوجهه (ق ل) في «حواشي الجلال».

(٦) قولـه: (والفرق بين السـتر هنا .. إلخ) أي: لأنَّ القَصـد في الصَّلاة منعُ المارِّ بين يدي المُصلِّي، وهنا زيادة التَّعظيم كما هو ظاهر.

(٧) قولـه: (قدر ثلثـي ذراع فأكثر .. إلخ) ظاهـره أنَّه لا يجوز النَّقص عنـه وإن لم يحتج إليـه في السَّـتر، وهو الـذي تكاد تُصرِّح بـه عبارته في «حواشـي التُّحفـة»، وإن نقل في «حواشي المنهج» عن (م ر) أنَّه لو حصل السَّتر بدون الثُّلثين اكتفي به، وعبارة (ق ل) في «حواشـي الجـلال»: قولـه: بمرتفع ولو من زجـاج وماء صاف أو بذيلـه كما يأتي، =

سُـرَّتِه كما(١) أفتى به شـيخُنا[١]، وقُربٌ منه بقَدْرِ ثلاثةِ أذرُعٍ(٢) فأقلَّ لم يَجِبِ(٣) الاجتنـابُ، أمَّا إذا كان في البُنيانِ(٤) فـإن كان في المُعَدِّ لقضاءِ الحاجةِ لم يَجِبِ اجتنابُ ما ذكرَ مُطلقًا، وإلَّا فكما لو كان في الصَّحراءِ.

= وتقديـره: بثلثـي ذراع؛ نظرًا للغالب، فلو كفاه دونهما فلـه الاقتصار عليه، أو احتاج إلى زيادة وجبت اهـ. المُراد منه.

(١) قوله: (كما أفتى به شـيخنا) يعني الشِّـهاب (م ر)، وتبعه ولدُه عليـه فهو المُعتَمد، ولو بال فوق جِدار لم يجب وصله السَّـاتر بـالأرض؛ لأنَّه لا يجب إلَّا صون عين القِبلة عن الخارج مع العَورة وحريمها كما حقَّقه بعض حواشي «المنهج».

(٢) قوله: (وقرب منه بقدر ثلاثة أذرع) أي: والمُعتبَر في ذلك ذراع الآدمي وهو شبران تقريبًا.

(٣) قولـه: (لم يجب) أي: الاجتناب، بل هو المُسـتحبُّ في غيـر المُعَدِّ، وأفضل من عدمه حيث سهل في المُعَدِّ.

(٤) قوله: (أما إذا كان في البنيان .. إلخ) مقابل قوله: «إذا كان في الصَّحراء» وفيه نظر ظاهر، بل البُنيان والصَّحراء حكمهما واحد، فإن كان في مُعَدٍّ ولو بلا سترة كان مباحًا، والاجتناب أفضل حيث سـهل وإن كان في غير مُعَدٍّ مع سـترة فخلاف الأَولى على المُعتَمد، وقيل: مكروه، وإن كان في غير مُعَدٍّ بلا سترة فحرام، والمُراد بالمُعَدِّ: ما هُيِّئ لذلك، أو قضيت فيه الحاجة مع قصد العود إليه ولو بغير بناء، أو تكرَّر قضاء الحاجة فيه مرارًا بحيث يعدُّه العُـرف مُعدًّا لذلك، ومال (م ر) فيما نقل عنه إلـى أنَّ الكِيمان التي جرت العادة بقضاء الحاجة عليها ليست منه.

تنبيه: خلاف الأَولى غيرُ خلاف الأفضل؛ وذلك لأنَّ خلاف الأَولى باصطلاح الأصوليين صـار اسـمًا للمنهيِّ عنه بنهيٍ غير خـاصٍّ، فهو المُعبَّر عنه بالمكـروه كراهةً خفيفة، وأمَّا خـلاف الأفضـل فمعناه أنَّـه لا نهي فيه في محلٍّ، بل فيه فضل، غيـر أنَّ خلافه أفضل منه، هذا ما حقَّقه الرَّشيدي، وإن توقَّف فيه شيخه (ع ش) في حاشية (م ر) فراجعه إن شئت.

[١] في هامش (هـ): «أي: الرملي الكبير، بخلاف ما قاله ابن حجر فإنه يشـترط عنده السـتر إن كان قائمًا من الركبتين إلى السُّرة فالخلاف في المبدأ. (م ج)».

وقضيَّةُ قولِهم: «يجبُ على وَليِّ الصَّبيِّ المُميِّزِ نهيُه عنِ المُحرَّماتِ» أنَّه يجبُ عليه منعُه من الاستقبالِ والاستدبارِ حيث امتَنَعا على المُكلَّفِ، بل ينبغي أن يجبَ عليه منعُ غيرِ المُميِّزِ أيضًا من كلِّ مُحرَّمٍ، بل ينبغي وجوبُ ذلك على غيرِ الوَليِّ أيضًا؛ لأنَّ إزالةَ المُنكَرِ عند القُدرةِ واجبةٌ، وإن[1] لم يَأثَمِ الفاعلُ(١).

وخَرَجَ بالاستقبالِ والاستدبارِ: التَّيامُنُ والتَّياسُرُ بالخارجِ، وقضيَّةُ ذلك جوازُ الاستقبالِ والاستدبارِ إذا حوَّل ذَكَرَه عند بولِه يمينًا أو يسارًا، وعُلِمَ ممَّا تقرَّر أنَّه لو قضى الحاجتَينِ لم يَجِبِ السَّتْرُ إلَّا من جهةِ القِبلةِ فقط، وهو الصَّحيحُ(٢).

(**وَيَجْتَنِبُ**) نَدبًا، كلُّ مُكلَّفٍ، ويتَّجهُ أن يُندبَ للوليِّ منعُ غيرِ المُكلَّفِ هنا وفيما يَأتي (**البَوْلَ**)، ومثلُه التَّغوُّطُ هنا وفيما يأتي، (**فِي المَاءِ الرَّاكِدِ**) ولو كثيرًا(٣) نهارًا فيُكره[2]؛ للنَّهيِ عن ذلك، أمَّا الجاري فإن كان قليلًا فكذلك،

---

(١) قوله: (**وإن لم يأثم الفاعل**) أي: بأن كان صبيًّا أو مجنونًا أو ساهيًا أو ناسيًا، ومنه يُعلم حرمة شراء آلة اللَّهو للصِّبيان كما يفعله الجَهلة بأولادهم، وكذلك تفريجهم على المُحرَّمات؛ فليتنبَّه لذلك من أراد صيانة دينه.

(٢) قوله: (**وهو الصَّحيح**) معتمد، ولو تعارض الاستقبال والاستدبار بأن كان في شقٍّ مستطيل لجهة القِبلة وجب الاستدبار؛ لأنَّ الاستقبال أفحشُ، ولا يُكره استقبال القِبلة باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فَصد أو حِجامة كما في شرح (م ر)؛ فراجعه إن أردت.

(٣) قوله: (**ولو كثيرًا**) أي: ما لم يستبحر، وحاصله أنَّه متى كان باللَّيل كُره مطلقًا أو بالنَّهار، فإن كان راكدًا أو قليلًا فكذلك، أو جاريًا كثيرًا فالأَولى اجتنابه فيه، وقال (ق ل) في «حواشي الجلال»: والحاصل أنَّ نحو البول في الماء مكروه باللَّيل مطلقًا؛ لأنَّه مأوى الجنِّ ويُكره بالنَّهار، إلَّا في راكد مستَبحر أو جارٍ كثير.

---

[1] في (ج): «فإن».

[2] ليست في (ط)، (ج).

وإلَّا فالأَولـى اجتنابُه، وكالقليلِ الكثيرُ ليلًا كما في «الكفاية»؛ لأنَّ الماءَ باللَّيلِ مأوى الجنِّ، والكلامُ في المملوكِ له أو المباحِ[١] على الإطلاقِ كما هو ظاهرٌ، وإلَّا فـلا شـكَّ في حُرمـةِ البَولِ والتَّغـوُّطِ في المملـوكِ للغيـرِ[٢] والموقوفِ[٣] والمُسـبَّلِ[٤] مطلقًا[٥]، وكـذا في المَملوكِ له أو المُباحِ علـى الإطلاقِ إذا تعيَّنَ للطَّهارةِ، وقد دَخَلَ الوقتُ وأدَّى نحوُ البَولِ فيه إلى تنجيسِـه[٦]، ولو اسـتبحرَ نحوُ المملوكِ للغيرِ[٧] بحيث لا تَعافُه الأنفُسُ بوَجهٍ لا حالًا ولا مآلًا مع قضاءِ

---

(١) قولـه: (والكلام في المملوك له أو المباح) أي: الحكـم بالكراهة على التَّفصيل المارِّ إنَّما هو في هذين، ويلحق بالأوَّل ملك الغير إذا علم رضاه بذلك، ولعلَّ المُراد بالمُباح علـى الإطلاق ما لم يدخل تحت ملك الخلق أخذًا من مقابلته بالمُسـبل والموقوف، تأمَّل.

(٢) قوله: (في المملوك للغير) أي: وإن استبحر ما لم يعلم رضاه، خلافًا لبعضهم.

(٣) قولـه: (والموقـوف) أي: وإن اسـتبحر كذلك، وصورة وقف الماء: أنَّ يقفَ إنسـان بئـرًا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدِّد تبعًا، أو يقف ضيعة مثلًا يملأ من غلَّتها نحو صِهريج أو فَسـقِيَّة مع استيفاء شروط الوقف، وإلَّا فالماء لا يقبل الوقف قصدًا كذا في «الرَّشِـيدِي»، وفي (ع ش): ويمكـن تصويره بما لو ملك ماء كثيـرًا كبركة مثلًا ووُقف المـاء على من ينتفـع به من غير نقل له اهـ. وكأنَّ الرَّشِـيدِي لم يرتـض هذا التَّصوير؛ فحرِّره.

(٤) قوله: (والمسـبل) أي: الذي أباحه مالكه للشرب مثلًا فإن نصَّ على شيء أتبع، وإلَّا فعُرفُ زمانه إن عُلم، وإلَّا فعُرفُ الآن بالاستصحاب المقلوب.

(٥) قولـه: (مطلقًـا) أي: راكـدًا أو غير راكد، قليـلًا أو كثيرًا، نهارًا أو ليـلًا، فهو في مقابلة التَّقييد المُتقدِّم في التَّفاصيل المارَّة.

(٦) قولـه: (وأدى نحـو البول فيه إلى تنجيسـه) ولو بالتَّغيُّر التَّقديـري بأن غلب على ظنه تغيره به.

(٧) قوله: (نحو المملوك للغير) أي: كالموقوف والمُسبَّل.

الحاجـةِ فيه(١)، ففي حُرمتها حينئذٍ نظـرٌ(٢)، ولو عافَتْه نفسُ المالكِ دون غيرِه؛ فالوجهُ اعتبارُه دون غيرِه.

(وَتَحْتَ الشَّجَرةِ المُثْمِرَةِ) مملوكةً كانَتْ أو مباحةً(٣)؛ صيانةً للثَّمرةِ الواقعةِ عن التَّلويثِ فتَعافُها الأنفُسُ، فيُكرَهُ البولُ والتَّغوُّطُ.

قال في «شـرحِ المُهـذَّب»[١]: ولا فرقَ بين وقتِ الثَّمرةِ وغيـرِه، ولـم يقولوا بالتَّحريمِ؛ لأنَّ التَّنجيسَ غيرُ مُتيقَّنٍ. انتهى.

وينبغـي أن يُزادَ: «ولا مظنـون» فالمرادُ بالثَّمرةِ ما شـأنُها ذلك، ويُؤخَذُ من العلَّـةِ(٤) أنَّـه لو اطَّردَتِ العادةُ بتطهيـرِ ما تحتَها، أو قُصِدَ تطهيـرُه[٢] قبلَ وقوعِ الثَّمـرةِ؛ انتفَتِ الكراهةُ، ويتَّجهُ أنَّ المرادَ بتحتِها: ما تَصِلُ إليه الثَّمرةُ السَّـاقطةُ

---

(١) قولـه: (مع قضاء الحاجة فيه) ظاهره العُموم، ولا يبعد تخصيصه بالبول أخذًا من قوله: «بحيث لا تعافه الأنفس» كما في حواشيه على «التُّحفة»؛ فلتراجع.

(٢) قولـه: (ففـي حرمتها حينئـذٍ نظر) جزم (ع ش) بحرمتـه في المملوك للغَيـر إذا لم يعلم رضـاه؛ لأنَّـه تصـرف في ملكه بغير إذنـه، ونقل عن (م ر) في «شـرح العُبـاب» ما يوافقه، وقال الشَّارح في «حواشي التُّحفة» عند قوله: غير مسبل ولا موقوف ما نصه: ظاهره وإن اسـتبحر وهـو محتمل .. إلخ، وقوله: ظاهره بل صريحه أخـذًا من تقييده في المملوك له والمباح بعدم الاستبحار بحيث لا تعافه الأنفس البتة، وبالجُملة فالذي تميل إليه النَّفس هو الحُرمة في الثَّلاثة، ولو اسـتبحرت بعد الظُّهور العِلَّة في مملوك الغير واستقذار النَّفس ولو للجُزء الذي لاقى الخارج في الأخيرين؛ فتأمل.

(٣) قولـه: (مملوكة كانت أو مباحة) عبارة شـرح (م ر): ولـو كان الثَّمر مباحًا وإن لم يكن مأكولًا بل مشـمومًا أو نحوه؛ لئلَّا تتنجَّس ثمارها فتفسد أو تعافها الأنفس، ولا فرق بين وقت الثَّمرة وغيره والكراهة في الغائط أشدُّ اهـ. المُراد منه.

(٤) قولـه: (ويؤخـذ من العِلَّـة) أي: وهي الصِّيانة عن التَّلويث .. إلـخ، وعبارة (م ر): ما لم يعلم طهره قبل الثَّمرة بنحو نِيل أو سَيل، وإلَّا فلا كراهة.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٨٧). [٢] في (ج): «تطهير».

غالبًا عادةً، وبالثَّمرةِ: ما يُقصَدُ الانتفاعُ به بأكلٍ أو غيرِه ولو نحوَ ورقٍ ممَّا تَعافُ الأنفُسُ الانتفاعَ به بعدَ تلويثِه.

قال الأَذْرَعِيُّ: ويجبُ الجزمُ بالتَّحريمِ إذا كان فيه دخولُ أرضِ الغيرِ وشكَّ في رضاه به. انتهى.

وهو قد لا يُلاقي ما نحن فيه، فإن كان الكلامُ ليس إلَّا باعتبارِ خشيةِ تنجيسِ الثَّمرةِ من حيث هو.

(**وَفِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**) لصحَّةِ النَّهيِ عن ذلك[1]، وكالظِّلِّ موضعُ اجتماعِ النَّاسِ في الشَّمسِ في الشِّتاءِ، وصرَّح في «الرَّوضة»[2] بكراهةِ البولِ في قارعةِ الطَّريقِ ومِثلِها ما ذكرَ، ونَقَلَ كراهةَ التَّغوُّطِ في الطَّريقِ، ومِثلُها ما ذَكرَ في «شرح المُهذَّب»[3] وغيرِه عن ظاهرِ كلامِ الأصحابِ، ثمَّ بَحَثَ التَّحريمَ الذي ذكراه(١) في الشَّهاداتِ عن صاحبِ «العدة»، وأقرَّاه، نعم إن كان ما ذكرَ منَ الظِّلِّ أو الشَّمسِ موضعَ معصيةٍ كقبضِ مَكْسٍ؛ فلا حُرمةَ ولا كراهةَ.

(**وَالثَّقْبِ**(٢)) للنَّهيِ عن البَولِ، ومِثلُه التَّغوُّطُ فيه في خبَرِ أبي داودَ[4] وغيرِه،

---

(١) قوله: (**ثم بحث التَّحريم الذي نقلاه**) يعني الرَّافعي والنَّوَوِي، وهو ضعيف، والمُعتَمد إنَّما هو كراهة التَّنزيه كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (**والثقب**) بفتح المُثلَّثة أفصح من ضمِّها، وفي «المختار» أنَّه بالفتح، وأمَّا بالضَّم فجمع ثقبة كالنُّقَب بفتح القاف، قال (ع ش): قلت: القياس ما في «المختار»؛ لأنَّه في الأصل مصدر ثقَبه، والقياس فيه الفتح.

---

[١] رواه مسلم (٢٦٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**».

[٢] «روضة الطالبين» (١/ ٦٦). [٣] «المجموع» (٢/ ٨٦).

[٤] «سنن أبي داود» (٢٩) عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ». وصحَّحه النَّووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٤).

وهو نهيُ تنزيهٍ، وكالثَّقبِ: السَّرَبُ بفتحِ السِّينِ والرَّاءِ، وكلامُه يَشمَلُ ما حَصَلَ بحَفرِه في الحالِ، وهو موضعُ نَظَرٍ، والكلامُ في غيرِ المُعَدِّ لقضاءِ الحاجةِ.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) بذِكْرٍ، أو قرآنٍ، أو غيرِهما؛ كردِّ سلامٍ (عَلَى الْبَوْلِ، وَ) لا على (الْغَائِطِ) أي: مع[1] واحدٍ منهما(١)، أو في حالةِ وجودِه(٢)؛ أي: يُكرَهُ ذلك؛ للنَّهيِ عنه[٢]، إلَّا لحاجةٍ؛ فلا يُكرَهُ، بل قد يجبُ؛ كأن رأى أعمى يَقَعُ في نحوِ بئرٍ أو نحوِ حيَّةٍ تَقصِدُ حيوانًا محترَمًا[٣]؛ أي: أو ما[٤] يجبُ الدَّفعُ عنه؛ كوديعةٍ، ومالِ يتيمٍ، كما هو ظاهرٌ، وتعيَّنَ الكلامُ طريقًا لتحذيرِه أو تنبيهِ مَن يَدفَعُ عنه، وقد يُسنُّ بأَنْ ترجَّحتْ مصلحتُه، وقد يُباحُ(٣) بأن لم تترَجَّحْ.

ولو عَطَسَ بفتحِ الطَّاءِ(٤): حَمِدَ اللهُ بقلبِه(٥)، ولا يُحرِّكُ لسانَه؛ أي: بحيث

---

(١) قوله: (مع واحد منهما) إشارة إلى أنَّ الواو بمعنى «أو»، و«على» بمعنى «مع»، وكان الأنسب أن يقول: «مع خروج أحدهما»؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (أو في حالة وجوده) إشارة لصحَّة كون «على» بمعنى «في»، وأنَّه لا بدَّ من تقدير مضاف كما صنعه هنا.

(٣) قوله: (وقد يباح .. إلخ) سكت عن الحُرمة، ويمكن تصويرها بما إذا ترتَّب عليه نحو إزعاج أحد، ولعلَّه تركها لظهورها، وبالجُملة فقد استكمل الأحكام الخمسة.

(٤) قوله: (عطس بفتح الطاء) أي: مع الكسر والضَّم في المضارع كما في «المصباح» فهو من باب ضرب ونصر، قال بعضهم: ومثله نفس وغطس.

(٥) قوله: (حمد الله بقلبه) أي: ويثاب على ذلك، وقولهم: «الذِّكر القلبي بمُجرَّده لا يثاب عليه» محلُّه فيما لم يطلب فيه بخصوصه.

---

[١] في (ج): «على».

[٢] رواه أبو داود (١٥)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

[٣] ليست في (ج). [٤] في (ص)، (ج): «ما لا».

يُسمِعُ نفْسَه إذ ما دونَه كالعَدمِ(١) كما هو ظاهرٌ؛ فلا كراهةَ فيه مطلقًا(٢).

وخَرَجَ بقولِه: «على البولِ(٣) والغائطِ» ما قبْلَ خروجِهما أو بعدَه، نعم القرآنُ والذِّكرُ مكروهانِ في الحُشوشِ ونحوِها مطلقًا(٤).

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا(٥)) ببولٍ أو غائطٍ، في صحراءَ أو ببُنيانٍ غيرِ مُعدٍّ لقضاءِ الحاجةِ؛ إكرامًا لهما؛ أي: يُكرَهُ ذلك، كما اقتضاه كلامُ الرَّافِعيّ، بل صرَّحَ به في «تذنيبه»[١] ووافَقَه النَّوويُّ في «مختصره»[٢]، لكنْ صحَّحَ[٣] -في أكثرِ كتبِه، ونَقَلَه في «الرَّوضة»[٤] عن الجمهورِ- اختصاصَ الكراهةِ بالاستقبالِ(٦)، وإن اختارَ في «تنقيحه»[٥] وغيرِه إباحتَه أيضًا.

---

(١) قوله: (كالعدم) أي: من جهة التَّكلُّم المكروه؛ إذ لا يحنث به من حلف لا يتكلَّم، ولا يجزئ في قراءة الصَّلاة وأذكارها.

(٢) قوله: (**فلا كراهة فيه مطلقًا**) أي: سواء كان بحمد أو غيره، حالة خروج الخارج أو لا، بل قال بعض شيوخنا: إنَّه إذا حرَّكه بالحَمد المطلوب هنا أيضًا أثيب عليه.

(٣) قوله: (**وخرج بقوله على البول .. إلخ**) هذا ما صرَّح به شيخه في «التُّحفة» وكادت تصرح به عبارة (م ر) في «شرحه» أيضًا حيث قال مع المَتن: ولا يتكلَّم حال قضاء حاجته بذِكرٍ أو غيره فالكلام عنده مكروه .. إلخ فلا نظر لِما جزم به (ق ل) حيث قال في «حواشي الجلال»: قوله: «في بول أو غائط» أي: في محلهما، سواء قبْلَهما وبعدهما وحالَيهما على المُعتَمد، كما أشار إليه الشَّارح بالظَّرفيَّة دون «على»، خلافًا للخطيب في غير الأخيرة اهـ.

(٤) قوله: (**مطلقًا**) أي: حال قضاء الحاجة وغيرها، بل في كل مستقذر.

(٥) قوله: (**ولا يستدبرهما**) ضعيف، والمُعتَمد أنَّه لا يكره كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (**اختصاص الكراهة بالاستقبال**) هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

---

[١] «التذنيب مطبوع مع الوجيز» (ص٦٦٣). [٢] «المنتخب في مختصر التذنيب» (ص١٦٣).

[٣] في (ك): «صرح». [٤] «روضة الطالبين» (١/ ١٧٥).

[٥] «التنقيح مطبوع بحاشية الوسيط» (١/ ٢٩٤).

وظاهـرُ كلامِ المُصنِّفِ وغيـرِه أنَّـه لا فـرقَ في كراهـةِ اسـتقبالِ القمرِ بين اللَّيـلِ والنَّهـارِ، لكنْ بحـثَ إسـماعيلُ الحَضْرَمِـيُّ[١] تقييدَها باللَّيـلِ(١)؛ لأنَّه مَحَلُّ سلطانِه.

قـال: ولا نَظَرَ إلى أنَّ في حافَّتِه مَلَكًا؛ لأنَّه يَلزَمُ منه كراهةُ اسـتقبالِ زوجتِه؛ نظرًا للحَفَظَةِ معها. انتهى.

ويُكرَهُ أيضًا استقبالُ صَخرةِ بيتِ المَقدسِ(٢) واستدبارُها، وقيَّدَه القَمُولِيُّ(٣) بعَدمِ السَّاترِ؛ أي: السَّابقِ في القِبلةِ، وقياسُه(٤) التَّقييدُ بعَدمِه في الشَّمسِ والقَمرِ أيضًا.



(١) قوله: (لكن بحث إسـماعيل الحضرمي تقييدها بالليل) هـو المُعتَمد، زاد (م ر): أما الشَّمس فيتقيَّد حكمها بالنَّهار.

(٢) قوله: (ويكره أيضًا استقبال صخرة بيت المقدس .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وقيده القمولي .. إلخ) معتمد.

(٤) قولـه: (وقياسـه .. إلـخ) ربَّما يُؤخذ ذلك مـن عبارة (م ر) حيث قـال بعد ذلك كله: والأوجه أنَّ السُّترة المانعة للحُرمة فيما مرَّ تمنع الكراهة هنا؛ فليُتأمَّل.

[١] إسماعيل بن محمد بن علي الحضرمي، قطب الدين، له «شرح المهذب»، ولم أقف عليه.

# (فَصْلٌ)
# في نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

والواوُ[١] للاستئنافِ في قولِه: (وَالذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ) يَعني: مجموعَ الأمورِ(١) التي يَنتهي الوُضوءُ بكلِّ واحدٍ منها(٢) غالبًا(٣) (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) وأمَّا

(١) قوله: (يعني مجموع الأمور .. إلخ) فيه إشارة إلى أنَّه ليس الحكم على كلِّ فرد وإن كان الموصول كالمُحلَّى بـ «ال» عامًّا؛ إذ كون الحكم في العام على كل فرد أغلبي كما سلف.

(٢) قوله: (التي ينتهي الوضوء بكل واحد منها) فيه إشارة لما هو الأقوم في التَّعبير؛ إذ الأصح عند النَّوَوِيِّ أنَّها غايات للطُّهر لا نواقض قال: ولا يقال: أبطلت الطُّهر إلَّا مجازًا، ولذا لا ينبغي التَّعبير بنواقض، واعترَضه الزَّرْكَشِيُّ بأنَّه ظنَّ أنَّ النَّقض والبُطلان بمعنى واحد وليس كذلك؛ لأنَّ البُطلان عبارة عن عدم المُصحِّح، والانتقاض عبارة عن ارتفاع ما صحَّ، وقد يُعبَّر عن كل بالآخر مجازًا اهـ. وقد يمنع أنَّ البطلان ما ذكر فقط، بل طروء المُبطل يُسمَّى بطلانًا حقيقةً وعدم المُصحِّح يُسمَّى نقضًا حقيقةً أيضًا فاتَّضح قول النَّوَوِيِّ: لا ينبغي التَّعبير بنواقض الوضوء، وقال في «الدقائق»: أسباب الحَدث أحسن من قول آخرين: باب ما ينقض الوضوء؛ لأنَّ في المسألة وجهين:

**أحدهما** قاله ابن القاص: يبطل الوضوء بالحَدث.

**وأصحهما**: لا يقال بطل بل انتهى. وقولهم: «بطل» مجاز، كما تقول: إذا غربت الشَّمس انتهى الصيام لا بطل.

(٣) قوله: (غالبًا) سيأتي مقابله إثر المَتن بقوله: «وأمَّا شفاء دائم الحدث فنادر»، ولا يخفى ما في هذا من تسليم كونه ناقضًا، وبه تشعر عبارة (م ر) حيث قال: وأمَّا شفاء دائم الحَدث وما أُلحق به فمذكور في بابه مع أنَّه نادر اهـ. قال الحلبي: ولا يخفى ما فيه أي من عدِّه ناقضًا، ولذلك ترقَّى الشَّارح عنه حيث قال: «على أنَّ محلَّ لزوم الوضوء به .. إلخ، وأمَّا ابن حجر فقال: «ونحو شفاء السَّلس لا يَرِدُ؛ لأنَّ حدثه لم يرتفع». وهي أقعد كما لا يخفى.

[١] في (ك): «يعني والواو».

شفاءُ دائمِ الحَدثِ فنادرٌ، على أنَّ مَحَلَّ لزومِ الوُضوءِ به إن خَرَجَ شيءٌ في أثناءِ الوُضوءِ أو بعدَه، وإلَّا فلا لزومَ، كما صرَّحَ به الغَزالِيُّ وغيرُه، وهو مُتعيِّنٌ، فلزومُ الوضوءِ بعدَه مستندٌ لذلك الخارجِ في الجملةِ(١). ونحو نزعِ الخُفِّ إنَّما يُوجِبُ غسلَ الرِّجلينِ فقط(٢)، والرِّدَّةُ لا تُبطِلُ الوضوءَ(٣) على الأصحِّ(٤)، وكذا قهقهةُ المُصلِّي، وما وَرَدَ أنَّها تَنقُضُ الوُضوءَ ضعيفٌ[١]، وكذا كلُّ ما مسَّتْه النَّارُ مطلقًا.

وما صحَّ من الأمرِ بالوُضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[٢]، ومن أكلِ لحمِ الجَزُورِ[٣]، أجابَ الأصحابُ عنه بأنَّه منسوخٌ بحديثِ أبي داودَ[٤] عن جابرٍ: «كَانَ آخِرَ

(١) قوله: (في الجُملة) أي: وإلَّا فهو مشروط بالشِّفاء فله دخل في لزوم الوضوء أيضًا، ألا ترى أنَّه لو لم يشف لم يجب عليه الوضوء.

(٢) قوله: (غسل الرجلين فقط) لكنَّه مقتضٍ لطروء الحدث فيهما اتِّفاقا فيجب نية رفعه عند غسلهما ولا تنسحب عليهما نية الوضوء، ومن ثمَّ لو كان واقفًا يصلي في ماء وفرغت المدة بطلت الصَّلاة، ولو نوى حالًا لثبوت الحَدث وإن ارتفع إثر ذلك.

(٣) قوله: (والردة لا تبطل الوضوء) أي: لأنَّها لا تحبط العمل إلَّا إن اتَّصلت بالموت، وإنَّما أبطلت التَّيمُّم لضَعفه فلا ترد على الحَصر فيما ذكر من النَّواقض.

(٤) قوله: (على الأصح) راجع لكل من الصُّورتين قبله، ومقابله في الأُولى أنَّ نحو النَّزع يوجب الوضوء، وفي الثَّانية أنَّ الوضوء ينتهي بالرِّدة، والفرق بينه وبين الغُسل حيث لا يبطل جزمًا أنَّه أقوى من الوضوء، بدليل اندراجه فيه من غير عكس قاله (حجر) في «شرح العُباب».

[١] رواه الدارقطني (٦٠٢) باب أحاديث القهقهة.

[٢] رواه مسلم (٣٥١- ٣٥٣) من حديث أبي هريرة وخارجة بن زيد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[٣] رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] «سنن أبي داود» (١٩٢).

**الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ[1] الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ[2] النَّارُ».**

وأمَّا الاعتِراضُ على هذا الجوابِ بالنِّسبة لِلَحمِ الجَزُورِ: بأنَّه ضعيفٌ أو باطلٌ؛ لأنَّ حديثَ جابرٍ عامٌّ، وحديثَ الوضوءِ من لحمِ الجَزُورِ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ، تَقدَّمَ أو تأخَّرَ؛ فهو سهوٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ هذين الحديثَينِ ليسا مِن قَبِيلِ الخاصِّ والعامِّ اللَّذَينِ يُقدَّمُ منهما الخاصُّ مطلقًا، وإنَّما يَكونان من ذلك لو كان عمومُ حديثِ جابرٍ مرويًّا عن لفظِ النَّبيِّ ﷺ كأنْ يَقولَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا وضوءَ ممَّا مسَّتِ النَّارُ» وليس كذلك، وإنَّما هو إخبارٌ من جابرٍ بما عَرَفَه من حالِ النَّبيِّ ﷺ، وما استقرَّ أمرُه عليه، وهذا صريحٌ في النَّسخِ مطلقًا، وفي اطِّلاعِه على تركِ النَّبيِّ ﷺ الوضوءَ ممَّا غيَّرَتِ النَّارُ مطلقًا.

ونظيرُ ذلك: ما لو أَمَرَ السُّلطانُ بحبسِ أهلِ بلدٍ مُعيَّنٍ وحبسِ واحدٍ مُعيَّنٍ منهم، ثمَّ قال وزيرُه: استقرَّ أمرُ السُّلطانِ على تركِ حبسِ أهلِ بلدِ كذا؛ فإنَّه لا يَسَعُ أحدًا أن يَفهَمَ من ذلك اختصاصَ تَركِ الحَبسِ بغيرِ ذلك المُعيَّنِ الأوَّلِ.

(١) (مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) القُبُلِ والدُّبُرِ للحيِّ؛ أي: خروجُه ولو نادرًا طاهرًا؛ كريحٍ من القُبُلِ، ورأسِ دودةٍ رَجَعَتْ، وحصاةٍ، وإن عُلِمَ أن لا رُطوبةَ معها كما هو قضيَّةُ إطلاقِهم، وإن قال في «المطلب»: الظَّاهرُ أنَّ الانتقاضَ بنَحوِ الحَصاةِ إنَّما هو لأجلِ رُطوبةٍ تَصحَبُها، ودَمِ باسورٍ في داخلِ الدُّبُرِ لا خارجَه، ونفْسِ باسورٍ خَرَجَ، أو زادَ خروجُه، وطَرَفِ عُودٍ بعدَ إدخالِه؛ فليس إدخالُه ناقضًا، وله قبْلَ خُروجِه نحوُ مسِّ المُصحفِ لا نحوُ الصَّلاةِ؛ لحَملِه

[1] في (ج): «تركه».

[2] في (ج): «ميزت».

متَّصلًا بنَجاسةٍ(١)، ولو شكَّ[١] أَخَرَجَ منه شيءٌ فلا نقضَ، نعم لو رأى بَلَلًا على ذَكَرِه لم يحتَمِلْ مجيئُه مِن خارجٍ ولا كونُه عرقًا؛ فالقِياسُ كما يُؤخَذُ ممَّا ذَكَروه في الغُسْلِ: لزومُ الوضوءِ، نعم لا نقضَ بخُروجِ مَنيِّه الخارجِ منه أوَّلَ مرَّةٍ، ومثلُه ولادةٌ بلا بَلَلٍ في الأوجهِ؛ لإيجابِها الغُسلَ كالمَنِيِّ، بخلافِ خُروجِ عضوٍ جافٍّ(٢) فيَنقضُ خُروجُه؛ إذ لا يَصدُقُ عليه حَقيقةُ المَنِيِّ أو الوَلدِ.

(وَ) الثَّاني: (النَّوْمُ) يقينًا (عَلَى) هيئةٍ (غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ) بمقعدتِه من مقرِّها؛ كظَهرِ دابَّةٍ سائرةٍ(٣) يقينًا(٤) أيضًا(٥).

---

(١) قوله: (لحمله متصلًا بنجاسة) أي: إن كان بعضه ظاهرًا فإن غيَّبه بتمامه من غير خروج شيء؛ صحَّ صلاته أيضًا كما مرَّ.

(٢) قوله: (بخلاف خروج عضو جاف) أي: من الولد، فلو استكملت أجزاؤه بعد ذلك بحيث ينسب بعضها إلى بعض وجب الغُسل ولو خرج ناقصًا عضوًا نقصًا عارضًا كأن انقطعت يده وتخلفت توقف الغُسل على خروجها، ولو خرج بعض العُضو لم نحكم بالنَّقض بناء على أنَّه منفصل؛ لاحتمال أن يكون متَّصلًا ونحن لا ننقض بالشَّك، فإن تمَّ خروجه بعد ذلك منفصلًا حكمنا بالنَّقض، وإلَّا فلا، ولو صلَّت في خلال الأجزاء بالوضوء لا إعادة عليها بعد الاستكمال.

(٣) قوله: (كظهر دابة سائرة) مثاله للمقر، ولو أخذه غاية بأن قال: ولو ظهر دابة سائرة؛ لكان أظهر، وكأنَّه قصد المبالغة بجعله مثالًا.

(٤) قوله: (يقينًا) راجع لـ «غير» في قوله: غير هيئة المتمكن، وخرج به ما إذا شك في كون النَّوم على غير تلك الهيئة فإنَّه لا نقض كما سيأتي التَّصريح به في الشَّرح.

(٥) قوله: (أيضًا) أي: أنَّه كما يُشترط في النَّقض بالنَّوم كونه متيقنًا كذلك يُشترط تيقن كونه على غير الهيئة المذكورة، وإلَّا فلا نقض كما هو ظاهر.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: سواء كان في الصلاة أو في غيرها. (م ج)».

قال في «الأنـوار»[1]: والمُرادُ بها سـبيلُ الحَدثِ ومَنفَذُ الخُـروجِ لا غيرُ(١). انتهى.

كأنْ نـامَ على قفـاه(٢) مُلصِقًا مَقعدتَه بمَقرِّه، أو قائمًا، أو راكعًا، أو سـاجدًا، بخـلافِ النَّومِ على هيئةِ المُتمكِّنِ، كأن نامَ قاعدًا مُمكنًا مَقعدتَه من مَقرِّها ولو هزيلًا بين بعضِ مَقعدتِه ومَقرِّه تجافٍ كما في «الرَّوضة»[2]، ويَتعيَّنُ حملُه على تجافٍ يسـيرٍ(٣) يُؤمَنُ معه خروجُ شـيءٍ بخلافِ ما لا يُؤمَنُ معه ذلك(٤)، وعليه

(١) قولـه: (لا غيـر) يحتمـل أنَّـه لدفـع توهم أنَّهـا مجموع الأليـين والسَّـبيل المذكور، ويحتمل أنَّ المُراد الاحتِراز عن القُبل، ويحتمل أنَّه لمُجرَّد التَّأكيد، ولم يقُل المُصنِّف ولا الشَّـارح هيئة القاعد المُتمكِّن كما قاله الشَّارح في «حواشي التُّحفة» معترِضًا على شيخه، وعبارته التَّقييد بالقاعد الذي زاده قد يرِد عليه: أنَّ القائم قد يكون متمكِّنًا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حدِّ المخرج، ولا يتَّجه إلَّا أنَّ هذا تمكُّن مانع من النَّقض فينبغي الإطلاق، ولعلَّ التَّقييد بالنَّظر للغالب.

(٢) قوله: (**كأن نام على قفاه .. إلخ**) تمثيل للنَّوم على غير الهيئة المذكورة، وقيَّده بقوله: «ممكنًـا .. إلخ للإشـارة إلى أنَّ التَّمكُّن علـى غير الهيئة المُتقدِّمة ليـس بنافع، وقدَّمه ليكون حكم ما بعده بالأولى.

(٣) قوله: (**ويتعين حمله على تجافٍ يسـير**) نحوه في شـرح (م ر)، ولو حشى ما بين أليـيه بنحـو قطن بحيث يكون متَّصلًا بمقرِّه مانعًا من خروج شـيء؛ كان متمكنًا، وممَّا يدلُّ له مسألة القائم التي ذكرها الشَّارح في «حواشي التُّحفة».

(٤) قوله: (**بخلاف ما لا يؤمن معه ذلك**) ومثله السِّـمن المُفرط كما في «حاشـية» (ع ش) على (م ر).

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٦٠).

[٢] «روضة الطالبين» (١/ ١٨٥).

يُحمَلُ ما في «الشَّـرح الصَّغير»[1]، وبخلافِ النَّومِ مع الشَّـكِّ[2] في أنَّه على هيئةِ المُتمكِّنِ أو لا، وبخلافِ النُّعاسِ مطلقًا[3]، والشَّكِّ[4] في أنَّ ما صَدَرَ منه نُعاسٌ أو نـومٌ، وإن كان علـى غيـرِ هيئـةِ[5] المُتمكِّنِ؛ فلا نقضَ بشـيءٍ مـن ذلك[6]،

---

(١) قوله: (وعليه يحمل ما في الشَّـرح الصَّغير) عبارة (م ر): ولا تمكين لمن نام قاعدًا هزيلًا بين مقعده ومقرِّه تجافٍ كما نقله في «الشَّرح الصَّغير» عن الرُّوياني وأقرَّه، ثمَّ قال: «ولعلَّ مراده بالتَّجافي ما لم يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة». ولا يخفى أنَّها بمعنى ما قاله الشَّارح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (وبخـلاف النوم مع الشـك .. إلخ) عطف علـى قوله: «بخلاف النـوم على هيئة المُتمكِّن» وهو محتَرَز قوله: «يقينًا» الراجع لقوله: «غير كما سلف».

(٣) قوله: (وبخلاف النعاس مطلقًا) أي: سواء كان على هيئة المُتمكِّن أو غيرها وهو محتَرَز النَّوم في كلام المُصنِّف.

(٤) قوله: (والشـك) بالجرِّ عطف على «النُّعاس» أي: وبخلاف الشـك في أنَّ ما صدر منه .. إلخ، وهو محتَرَز قول الشَّارح يقينًا الأوَّل فقد بدأ بمُحتَرَز القيد الثَّالث ثمَّ الرَّابع ثمَّ الأوَّل ثمَّ الثَّاني على طريق اللَّف المُختلط ثقةً بأن يرد السَّامع كلًّا إلى ما يناسبه، وكثيرًا ما يسلكه الحُذَّاق لقوَّة أذهانهم؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (وإن كان على غير هيئة .. إلخ) الأحسـن أن تكون «إن» وصلية، والجُملة حالية؛ إذ قـد تحقَّـق أنَّ النَّوم على تلك الهيئة ليس بمضرٍّ فما بال الشـك فيه، ويحتمل أن تكون للتَّعميم؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (فلا نقض بشـيء من ذلك) أي: المذكور من الأمور الأربعة وهي النَّوم على هيئة المُتمكِّن والشَّك في أنَّه على تلك الهيئة والنُّعاس مطلقًا والشك في أنَّ ما صدر منه نعاس أو نوم، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ولو زالت إحدى أليتي نائم ممكِّن قبل انتباهه؛ نقض، أو بعـده أو معـه أو يشـك في تقدُّمه أو في أنَّه نائم أو ناعس أو في أنَّـه ممكن أو لا، أو أنَّ ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس؛ فلا اهـ.

ولا ينتقض وضوء من نام مستندًا إلى شيء ولو كان بحيث لو أزيل لسقط، أو محتبيًا، أو ضامًّا ظهره وسـاقيه بعمامة أو غيرها، أو مُتمكِّنًا فالمنفتح النَّاقض أي: القائم مقام الدُّبر، كما في «حاشية الرَّشِيدِي» على (م ر).

ولا اعتبارَ مع تمكُّنِ المَقعدةِ باحتمالِ خروجِ رِيحٍ من القُبُلِ؛ لنُدرتِه(١).

ومِـن علاماتِ النُّعـاسِ(٢): سـماعُ كلامِ الحاضريـنَ وإن لـم يَفهَمْه، ومِن علاماتِ(٣) النَّومِ: الرُّؤيا[1].

وقضيَّـةُ كلامِه نقضُ النَّومِ على غيرِ هيئةِ المُتمكِّنِ(٤) وإن أخبرَه معصومٌ أنَّه

---

(١) قوله: (لندرته) أي: قلة تحققه بالنظر لأفراد النَّاس الغالبة، فيكون من شأنه ذلك ولو كثر خروجـه منه واعتـاده فإنَّه لا يضرُّ عدم تمكينه كما نقله ابن شـرف عن (م ر) وأطبق عليه مَن بعده أي: ما لم ينسـد الدبر ويقام القُبل مقامه، وإلَّا اشـترط تمكنه كما نقله الشـوبري في «حاشـية المنهج» عن شـيخه العَلقمي وأقـرَّه، وقيل: المُراد بندرته نـدرةُ خروجه منه بالفعل، فإذا كثر اشـترط تمكينـه، وإلَّا نقض، وعبـارة (م ر): «ولا عبرة باحتمال خروج ريـح مـن قُبله؛ لنُدرته»، وكتب الرَّشِـيدِي عليه ما نصه: قوله لندرتـه جرى على الغالـب، فـلا نقض بنوم مـن اعتاد ذلك على الرَّاجح اهـ. ولا يخفـى أنَّ ذلك كله حيث لم يتحقَّق خروج شـيء منه، وإلَّا نقض به جزمًا وإن لم يُشتَرط تمكنه؛ فليُتنبَّه لذلك فربَّما يغلط فيه من يدَّعي العلم.

(٢) قوله: (ومن علامات النعاس .. إلخ) أي: والعلامة لا يُشـتَرط انعكاسها، فلو فقد سماع كلام الحاضرين لم يحكم عليه بالنَّقض بالنَّوم.

(٣) قولـه: (ومـن علامـات النوم الرؤيا) أي: فلو رأى رؤيا وشـك هل نـام أو نعـس؛ انتقض وضوؤه كما في «شرح» (م ر).

(٤) قولـه: (وقضيَّـة كلامه نقض النوم على غيـر هيئة المتمكن .. إلخ) هذا هـو المُعتَمد كما يؤخذ من تصديره به وتقويته له ومن قول (م ر) وقد جعل ذلك ناقضًا؛ لأنَّه مظنَّة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشَّهادة المفيدة للظَّن مقام اليقين في شغل الذِّمة، نعم لو قال لـه نبـي: قم فصل بغير وضوء؛ وجب عليه طاعته كما صمَّم عليه البابلي، ولو قال له: أنت متوضئ قَبلنا قوله؛ لأنَّه نصٌّ، كذا في حاشية شيخنا على «التَّحرير» نقلًا عن عبد البرِّ وأقرَّه.

---

[1] في هامش (هـ): «بخلاف رؤية الأنبياء فهو وحي، وتسميته نومًا في حقهم مجازًا، وإلا فهُم لا يعتريهم النوم الحقيقي .. (تقرير شيخنا م ج)».

لم يَخرُجْ منه شيءٌ، وهو قضيَّةُ تعليلِهم بأنَّ النَّومَ مظِنَّةُ خروجِ الخارجِ؛ لأنَّ المظِنَّةَ كتحقُّقِ المَئِنَّةِ، لكنِ اعتمَدَ بعضُهم خلافَه[1]، وعدمُ نقضِ النَّومِ[2] على هيئةِ المُتمكِّنِ وإن أخبَرَه عدلٌ بخروجِ شيءٍ؛ إذ لا نقضَ بالشَّكِّ، وبه أفتى بعضُهم[3]، لكنَّ قياسَ وجوبِ العملِ بإخبارِ العَدلِ[4] بتنجيسِ الماءِ (بشيء

---

(١) قوله: (لكن اعتمد بعضهم خلافه .. إلخ) ضعيف كما علمت، وعبارة الحلبي: وبحث بعض المُتأخِّرين أنَّه لا نقض بإخبار المعصوم، وفرَّق بين ما أنيط بعام كالسَّفر ومسِّ الأجنبيَّة الكبيرة، وبين ما أنيط بخاص كما هنا، فالأوَّل لا ينظر لأفراده بخلاف الثَّاني، ومن ثَمَّ فرَّقوا بين النَّوم متمكنًا والنَّوم غير متمكن اهـ. وكأنَّه لقوَّة مدركه لم يتعقبه العلَّامة الشَّارح، وفي حاشية شيخنا على «التَّحرير» أنَّه انتقل الحكم إلى أن جعل نفس النَّوم ناقضًا وإن تحقَّق عدم خروج شيء، ولهذا لو نام غير متمكِّن وأخبره معصوم بأنَّه لم يخرج منه شيء؛ فإنَّه ينتقض وضوؤه على المُعتمد؛ لأنَّ نفس النَّوم على غير هيئة المُتمكِّن ناقض كما ذكر، لا لتكذيب المُتقدِّم، ولذلك لو ليَّس دُبره بنحو رصاص ونام كذلك انتقض وضوؤه، لكن يعارضه ما لو كان بلا دُبر فإنَّه لا نقض، ولو نام مضطجعًا، إلَّا أن يقال: إنَّ الحكم لم ينتقل إلَّا فيمن له دُبر؛ فيتأمَّل.

(٢) قوله: (وعدم نقض النوم .. إلخ) بالرَّفع عطف على قوله: «نقض النَّوم» يعني: وقضيَّة كلام المُصنِّف عدم نقض النَّوم على الهيئة المذكورة وإن أخبره عدل بخروج شيء .. إلخ.

(٣) قوله: (وبه أفتى بعضهم) هو المُعتَمد؛ لأنَّه لا يجب عليه الطُّهر إلَّا بيقين الحَدث، وخبَر العدل لا يفيده.

(٤) قوله: (لكن قياس العمل بإخبار العدل .. إلخ) ضعيف، وإن أفتى به العلَّامة (حجر) رادًّا على من أفتى بالأوَّل من أهل اليمن، ويمكن الفرق بأنَّ سبب التَّنجيس يشاهد غالبًا بخلاف سبب الحَدث، وبأنَّه يلزم على كلام الشَّيخ (حجر) أنَّه يلزمه قبول خبره في حال اليقظة أيضًا؛ إذ لا فارق نظرًا للمُخبِر ولا أظنُّه يوافق عليه؛ فليراجع.

وقع فيها)[١] بشـرطِه(١) مـع[٢] أنَّا لا نُنجِّسُ بالشَّـكِّ ثبـوتَ[٣] النَّقضِ هنا، ولا يَبعُدُ(٢) أنَّه لو تَيقَّنَ الحَدثَ ثمَّ أخبرَه عدلٌ بأنَّه تَوضَّأَ لم يُعمَلْ بخبَرِه، ويُفرَّقُ(٣) بالاحتياطِ في المَوضعينِ، ولا يُشكِلُ عليه أنَّه لو أخبرَه بطهارةِ ثوبِه مثلًا عَمِلَ به بشـرطِه؛ لأنَّ طهارةَ النَّجسِ أوسـعُ بدليلِ استقلالِ الغيرِ بها، بخلافِ طهارةِ الحَدثِ، ولو أخبرَه معصومٌ بخروجِ شـيءٍ فلا إشـكالَ في لزومِ الوُضوءِ، كما هو ظاهرٌ؛ لإفادةِ إخبارِه اليقينَ، وقياسُه أنَّ إخبارَ عددِ التَّواترِ[٤] كذلك(٤).

---

(١) قوله: (بشـرطه) عبارته في «حاشية التُّحفة»: والوجه أنَّ شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلـم أنَّ مسـتنده في إخباره ظنُّه باجتهـاد أو غيره، أو بتَردُّد في ذلك؛ لأنَّ ظن نفسـه لا يؤثِّر، فظنَّ غيره أولى، ولعلَّ هذا في غاية الظُّهور؛ فليُتأمَّل اهـ.

ويحتمـل أنَّ المُراد بشـرطه كونه فقيهًا موافقًا أو مبينًا للسَّـبب كما في الإخبار بتنجُّس الماء، ويمكن إرجاع ما هنا إليه؛ فليُتدبَّر اهـ.

(٢) قولـه: (ولا يبعـد .. إلخ) يؤيِّده القاعـدة أعني: أنَّه لا يرفع يقين طهـر أو حَدث بظنِّ ضده، وقد علمت أنَّ خبَر العَدل لا يُفيد إلَّا الظَّن.

(٣) قولـه: (ويفـرق .. إلخ) أي: على القول بالقياس المذكـور، وقد علمت أنَّ المفتى به خلافه؛ فتأمل.

(٤) قوله: (وقياسـه أنَّ إخبار عدد التَّواتر كذلك .. إلخ) جزم به ابن شرف، وعبارته: نعم لو أخبره عدد التَّواتر أو معصوم بخروج شيء منه انتقض، بخلاف عكسه، فالمعصوم إذا أخبَـر بعَدم الخُروج في غير المُتمكِّن فإنَّه لا يمنع النَّقض بالنَّوم، نعم لو أمر سـيدنا عيسـى بعد نزوله بصلاة في هـذه الحالة امتثل أمره أي: لأنَّ حكمـه لا يتقيَّد بمذهب، وخصَّ النَّوم؛ لأنَّ التَّمكُّن فيه أيسر، والذُّهول في غيره أبلغ، خلافًا للعراقي اهـ.

---

[١] من (هـ).

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأن خبر الواحد لا يفيد اليقين».

[٣] في (ج): «بثبوت».

[٤] في هامش (هـ): «ومثل عدد التواتر إخبار العدل. شيخنا (م ج)».

(وَ) الثَّالِثُ: (زَوَالُ العَقْلِ) أي: التَّمييزِ[(١)] (بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ) أو غيرِهما كجُنونٍ وإغماءٍ، قال في «شرح المُهذَّب»[[١]]: ولا فرقَ في كلِّ ذلك[(٢)] بين القاعدِ مُمكِّنًا مَقعده وبينَ غيرِه.

(وَ) الرَّابِعُ: (لَمْسُ الرَّجُلِ) أي: الذَّكرِ الأجنبيِّ[(٣)] ولو رقيقًا[(٤)]، ونحوِ هَرِمٍ وممسوحٍ[(٥)] وصغيرٍ يُشتهى عُرفًا[(٦)] (المَرْأَةَ) أي: الأنثى

(١) قوله: (أي التَّمييز) تفسير للعقل بالمَعنَى المجازي من قبيل إطلاق الآلة على أثرها؛ إذ هو آلة التَّمييز، وعبارة (م ر) بعد تفسير المَتن بما ذكر ما نصه: والعقل صفة يُميَّز بها بين الحسن والقبيح، وقيل: غريزة يتبعها العلم بالضَّروريَّات مع سلامة الآلات، قال العلَّامة (ع ش): قوله: «وقيل غريزة» هو مغاير لما قبْله مفهومًا، ولعلَّ ما صَدَقَهُمَا واحدٌ. وقال الرَّشِيدِي: هو مغاير لما قبله مفهومًا وما صدقا كما لا يخفى خلافًا لما في «حاشية الشَّيخ».

(٢) قوله: (ولا فرق في ذلك .. إلخ) أي: خلافًا للعراقي كما تقدم.

(٣) قوله: (أي الذكر الأجنبي .. إلخ) أي: ولو جنيًّا حيث تحقَّق الاختلاف بالذُّكورة والأُنوثة، ولو كان منظورًا في أيِّ صورة بناء على صحَّة مناكحتهم، وهو المُعتَمد عند (م ر)، خلافًا لحجر في المبنى والمبني عليه.

(٤) قوله: (ولو رقيقًا) الظَّاهر أنَّ الغاية لدفع توهُّم أنَّ الرَّقيق ليس بأجنبي؛ أخذًا من تصريحهم بأنَّه كالمُحرم في النَّظر ونحوه، وليست للرَّد؛ إذ ليس هناك فيما علمت من يقول بعدم نقضه وضوء سيدته، نعم هي للرَّد بالنِّسبة لقوله: «ونحو هرم»، ولعلَّ المُراد بالنَّحو: الشَّيخ المشوه، والهرم الفاني؛ فليراجع.

(٥) قوله: (وممسوح) معطوف على «هرم» أي: ونحو ممسوح، كعِنِّين ومَجبوب وخَصي.

(٦) قوله: (وصغير يشتهى عرفًا) أي: ونحو صغير .. إلخ، والمُراد أنَّه يُشتهى لأرباب الطَّبائع السَّليمة لا غوغاء النَّاس وسُفلهم، وانظر ما المُراد بنحوه، ويمكن أن يقال: إنَّ النَّحو في كلامه مسلط على المجموع دون الجميع؛ فليُتأمَّل.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٢).

الأَجنبيَّـةَ(١) ولو رقيقةً(٢)، ونحوَ عجوزٍ شـوهاءَ(٣) وصغيرةً(٤) تُشتهى عُرفًا(٥)؛ أي: جُزءًا من ظاهرِ بَشَـرَتِها أو لسـانِها أو لحمِ أسنانِها(٦)، لا شعرَهَا(٧) أو سِنَّها

(١) قولـه: (أي: الأنثى الأجنبية) قـال في «الأنوار»: والمُراد بالأجنبيَّة من تحلُّ له في الوَقت أو يتوقَّـع الحـلُّ وقتًا ما غير المُلاعنة اهـ. يعني: وأمَّا المُلاعنة فإنَّها أجنبيَّة وإن لم يتوقَّع حلُّها له أبدًا.

(٢) قوله: (ولو رقيقة) فيه ما تقدَّم.

(٣) قولـه: (ونحو عجوز شـوهاء) لعـلَّ المُراد بنحوها المـرأة الهِمَّـة أي: الفانية، وعبارة «المختار»: «الهِمُّ: الشَّيخ الفاني، والمرأة هِمَّة». وفيه ما تقدَّم من الرَّد على القول القديم بعدم النَّقض بها.

(٤) قوله: (وصغيرة) إن كان بالنَّصب عطفًا على «رقيقةً» أو «نحوَ»؛ فلا إشـكال، وإن كان بالجَرِّ عطفًا على «عجوز» فلينظر ما المُراد بنحوها، إلَّا أن يقال: إنَّ النَّحو مُسـلَّط على المجموع كما مرَّ؛ فتنبَّه.

(٥) قولـه: (تشـتهى عرفًـا) أي: لأرباب الطِّبائع السَّـليمة كمـا مرَّ، وعبارة «الأنـوار»: قال صاحـب «التَّهذيـب» في كتـاب التَّعليـق: وإذا كانت المرأة فوق سـبع سـنين فلا شـكَّ بانتقاض الوضوء بلمسها، وأمَّا إذا كانت دون ست سنين فأصحابنا خرجوا على وجهين المذهب أنَّه لا ينتقض اهـ. بالحرف.

تنبيـه: علـم من كلام الشَّـارح مئتان وسـت وخمسـون صـورة أخذًا من ضـرب صور تعميمات الذَّكر السـتة عشر في تعميمات الأنثى كذلك مع قطع النَّظر عن الأخير فيهما، وإلَّا فتزيد على ذلك؛ فليُتفطَّن.

(٦) قوله: (أو لحم أسنانها) يعني: أو باطن أنفها أو لحمها إذا كشط الجلد عنه، قال العلَّامة الشَّـارح في «حاشـية التُّحفة»: ولا أظن أحدًا يمنع النَّقض به، وكذا باطن عينها وعظمها الموضح، خلافًا لـ (حجر) فيهما، ويجري ذلك في الرجل حرفًا بحرف.

(٧) قولـه: (لا شـعرها .. إلخ) عبارة «الأنوار»: «والمُراد بالبَشـرة هنا غير الشَّـعر والسِّـن والظُّفر» فيشـمل ما ألحقه الشَّـارح بها من نحو لحم الأسنان بناء على ما هو المتبادر من البَشرة، ويحتمل أنَّ الشَّارح أشار إلى ذلك بقوله: «ظاهر البشرة»؛ فليُتأمَّل.

أو ظُفرَهـا أو بعضًا مقطوعًـا منها دون النِّصفِ، فإن كان فوقَـه نَقَضَ، أو قدرَه فوجهانِ[1].

أو لمسُ المرأةِ الرَّجـلَ بالمعنى المذكورِ فيها (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) بينهما، ومنه غبارٌ مجتمعٌ[2] لا عَرَقٌ مُتجمِّدٌ[3]، بل له حُكمُ البَشَرَةِ ولو بِعُضوٍ أشلَّ أو زائدٍ[4]،

---

(١) قوله: (أو قدره فوجهان) أي: جزم شيخه (حجر) في «التُّحفة» بعَدم النَّقض بالنِّصف، وقـال (م ر): إن كان بحيـث يطلـق عليه اسـم الأنثى نقـض، وإلَّا فـلا، وعبارته: قال النَّاشـري في «نكته»: إنَّ العُضو إذا كان دون النِّصف من الآدميِّ لم ينقض بلَمسـه، أو فوقه نقض، أو نصفًا فوجهان اهـ.

والأوجه أنَّه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أُنثى نقض، وإلَّا فلا، ولهذا قال الأشموني: الأقرب إن كان قطع من نصفه فالعبرة بالنِّصف الأعلى، وإن كان شُقَّ نصفين لم يُعتبر واحد منهما؛ لزوال الاسم عن كل منهما اهـ. بالحرف.

وأنـت خبير بأنَّ الظَّاهر أن قوله: «والأوجه» راجع لقوله: «فوجهان» كما هو المتبادر، وقال الرَّشِـيدِي: قوله: والأوجه أنَّه .. إلخ انظر هل الضَّمير راجع للنِّصف أو للعُضو في أصل المسـألة اهـ. وعبارة شـيخنا (م د) في «حاشية التَّحرير» نقلًا عن خضر وأقرَّه: ولو قطع الرَّجل أو المرأة سـواء تساويا أم لا فالمَدار على بقاء الاسم، فإن بقي الاسم نقض، وإلَّا فلا.

(٢) قوله: (ومنه غبار مجتمع) أي: يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمُّم فيما يظهر؛ أخذًا مما يأتي في الوَشم، لوجوب إزالته اهـ. من (ع ش).

(٣) قوله: (لا عرق متجمد) أي: ولو سهلت إزالته فإنَّه ينقض لمسه.

(٤) قولـه: (ولو بعضو أشـل أو زائد) أي: أو مبان التصق بحَـرارة الدَّم وحلَّته الحياة فإنَّه ينقض، أما إذا لم تحله الحياة وإن التصق بحَرارة الدَّم ولم تجب إزالته لخشية محذور تيمُّـم فإنَّـه لا يُنقض، هذا هو المُعتَمد، ويحمل إطلاق من أطلق عليه اهـ. من حاشـية شيخنا على «التَّحرير».

وبلا شـهوةٍ ولا قصدٍ(١)، بل أو مع نومِها كما شَـمَلَه كلامُهم أي تيقُّنُ[١] لمسِ أحدِهمـا الآخَرَ علـى الوجهِ المذكورِ(٢). والنَّقضُ به لـكلٍّ منهما بخلافِ مسِّ الفَـرجِ الآتي، فالنَّقضُ به خـاصٌّ بالماسِّ[٢]، نعـم إن كان أحدُهما ميتًا اختصَّ النَّقـضُ بالحيِّ، وخرجَ بالرَّجلِ والمـرأةِ بقيودِهما المذكورةِ الرَّجلانِ(٣)، وإن كان أحدُهمـا أمـردَ جميـلًا[٣]، نعم يُسـتحبُّ الوضوءُ مِن لَمسِـه؛ للخِلافِ في النَّقـضِ به، والمَرأتـان(٤) والخُنثيان(٥) والرَّجلُ أو المَـرأةُ والخُنثى(٦) واللَّمسُ مع الشَّـكِّ في مَحرميَّةِ أحدِهما(٧) بنَسـبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ، أو في أنَّ لمْسَـه

(١) قوله: (**وبلا شهوة وبلا قصد .. إلخ**) للرَّد على المُخالف من المذاهب.

(٢) قوله: (**أي: تيقن لمس أحدهما الآخر على الوجه المذكور**) فيه إشـارة إلى أنَّ المَتن علـى حذف مضـاف بقرينة المقام؛ إذ قد شـاع أنَّا لا ننقض بالشَّـك، وذلك المُضاف مُتعلِّق باللَّمس، وبكونه على الوجه المَذكور من كونه بين مختلفي الوصف مع القيود المارَّة فلتفهم عبارته في هذا المَحلِّ؛ فقد بنى عليها الإخراجات الآتية فليُتنبَّه لذلك.

(٣) قوله: (**الرجلان**) أي: لمسهما، وهذا خارج بتعليق لمس الرَّجل بالمرأة.

(٤) قوله: (**والمرأتان**) أي: لمسهما كما تقدم وهو خارج بما مرَّ.

(٥) قوله: (**والخنثيان**) أي: لمسهما؛ إذ ليس فيه تيقُّن الاختلاف المحفوظ فيما مرَّ.

(٦) قولـه: (**والخُنثَـى**) راجع لكل مـن الرَّجل والمـرأة، فهما صورتان خارجتـان بتيقُّن الاختلاف أيضًا؛ فتأمَّل.

(٧) قولـه: (**واللمس مع الشـك في محرمية أحدهمـا .. إلخ**) خارج بتيقُّـن كون أحدهما أجنبيًّا.

[١] في (ط)، (ج): «ينقض».

[٢] في (ك): «بالملموس».

[٣] في هامش (هـ): «أي: ولمس الأمرد الجميل حرام مطلقًا بشهوة أو بغيرها قاله م ر، وبعضهم لم يفهم عبارته فقال .. لأنه قال وخرج بالنظر لمسه فحرام مطلقًا».

بحائلٍ[١] أو لنَحوِ شَعرِه[٢] أو سِنِّه أو ظُفرِه، أو في أنَّه ممَّن يَنقُضُ لمسُه[٣] أو ممَّن يَشتهِي عُرفًا[٤] كما هو ظاهرٌ من كلامِهم، وجَزَمَ بعضُهم بعَدمِ النَّقضِ[٥]

---

(١) قوله: (أو في أن لمسه بحائل) أي: وخرج اللَّمس مع الشَّك في أنَّ ذلك اللَّمس أي: لمس أحدهما الآخر بحائل أو ليس بحائل، ووجه خروجه أنَّه ليس فيه تيقُّن عدم الحائل بين البَشرتين فهو خارج بتيقُّن عدم الحائل.

(٢) قوله: (أو لنحو شعره) معطوف على «بحائل» أي: وخرج اللَّمس مع الشَّك في أنَّ ذلك اللَّمس أي: لمس أحدهما الآخر لنحو شعره، ووجه خروجه أنَّه ليس فيه تيقُّن لمس البَشرة فهو خارج بتيقُّن لمسها المُستفاد مما مرَّ، ويحتمل أن يكون معطوفًا على قوله: «مع الشَّك»، والمَعنَى: وخرج اللَّمس لنحو شعره .. إلخ فيكون خارجًا باشتراط كون اللَّمس لبشرتها وبشرته المُستفاد من المقايسة أو من قوله: «أو لمس المرأة الرَّجل بالمَعنَى المذكور حالة كونه فيهما» لكن لا ينسجم مع قوله بعد ذلك: «أو في أنَّه ممَّن ينقض لمسه» إلَّا بتكلُّف لا يخفى، فالأحسن بل المُتعيِّن هو الأوَّل؛ لما ذُكر، ولئلَّا يتكرَّر مع قوله: «لا شعرها .. إلخ مع ملاحظة قوله: «أو لمس المرأة الرجل .. إلخ؛ فليُتدبَّر.

(٣) قوله: (أو في أنَّه ممن ينقض لمسه) عطف على قوله: «في محرمية» على الوجه في عطف قوله: «أو لنحو شعره .. إلخ، والمَعنَى: وخرج اللَّمس مع الشَّك في أنَّ أحدهما ممَّن ينقض بأن يكون من جنس المُكلَّفين بالفُروع أو ليس منهم، فهو مغاير لما قبله وما بعده فليُتأمَّل، ووجه خروجه: أنَّه ليس فيه لمس رجل لامرأة كما لا يخفى.

(٤) قوله: (أو ممن يشتهي عرفًا) أي: وخرج اللَّمس مع الشَّك في كون أحدهما ممَّن يشتهي عرفًا بأن بلغ حدَّ الشَّهوة، أو ليس منهم، ووجه خروجه: عدم تيقن كونه يشتهي عرفًا المصرح به فيهما.

(٥) قوله: (وجزم بعضهم بعدم النَّقض) هو ما جزم به شيخنا (حجر) والعلَّامة البرلسي، وخالفهما (م ر) تبعًا لوالده كما سلف، وهو المُعتَمد، وهذا الجزم ضعيف، وكأنَّه لم يترجَّح للشَّارح أحد القولين، لكن نقلُه للجَزم مع عدم تعقُّبه يُشعر بمَيله له، وانظر المتولد بين آدمي وغيره إذا كان على صورة الآدمي وقد ألحقه البرلسي بغير الآدمي كما نقله الحلبي ولم أجد لغيره نصًّا فيه؛ فليُحرَّر.

إذا لمسَ الرَّجلُ أُنثى غيرَ آدميَّةٍ أوِ المَرأةُ ذكرًا غيرَ آدميٍّ.

(وَ) **الخامسُ**: (مَسُّ) جُزءٍ من (فَرْجِ الآدَمِيِّ) مِن ذكرٍ أو أُنثى[١]، صَغيرٍ[٢] أو كَبيرٍ، حيٍّ أو ميِّتٍ، عَمدًا أو سهوًا، بشهوةٍ أو بدُونها؛ أي: قُبُله مِن نفْسِه أو غيرِه[٣]، ولو أشلَّ أو مقطوعًا[٤] بَقِيَ اسمُه[٥]، وفي معناه مَحلُّ قطعِه[٦] سواءٌ الثُّقْبةُ وما حوالَيْها، والمُرادُ بمسِّ قُبُلِ المَرأةِ: مسُّ مُلتقى المَنفذِ[٧] لا الشَّفرانِ

---

(١) قوله: (من ذكر أو أنثى) ولو من جنِّي كما بحثه الشَّارح في «حواشي التُّحفة».

(٢) قوله: (صغير) أي: ولو جنينًا لم تنفخ فيه الرُّوح إذا علم أنَّ المَمسوس فَرج كما قاله (م ر) في «فتاويه».

(٣) قوله: (من نفسه أو غيره) إلى هنا تمّت التَّعميمات أربعة وستين، وقوله: «ولو أشل أو مقطوعًا» معناه: سواء كان سليمًا أو أشل أو مقطوعًا، فهذه ثلاثة تضرب في الأربعة والستين تبلغ مئة واثنين وتسعين، لكن يستثنى منها المَيِّت إذا مسَّ كَفُّه فَرجًا فإنَّه لا ينتقض وضوؤه كما نصَّ عليه (م ر) في باب الجنائز، وقد تركه الشَّارح للعلم به من محلِّه، والأشل كما قال الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه، وهو حي، وقيل: ميت، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا ذكَّى المأكول، فعلى الأوَّل يؤكل، وعلى الثَّاني لا، هكذا نقله شيخنا في «حواشي التَّحرير» وأقرَّه.

(٤) قوله: (أو مقطوعًا) أي: وإن كان المقطوع دون الحَشفة سوى ما يقطع في الخِتان من رجل أو امرأة حالة انفصاله كما صرَّح به (م ر) و(حجر) في شرحيهما على «العُباب».

(٥) قوله: (بقي اسمه) خرج بذلك ما إذا دقَّ وصار لا يطلق عليه اسم الفَرج فإنَّه لا ينقض كما نصَّ عليه (م ر).

(٦) قوله: (وفي معناه محل قطعه) شامل لفَرج المَرأة والدُّبر، وقيّد في «شرح الروض» محلَّ القَطع بالذَّكر. حلبي اهـ. شيخنا في «حاشية التَّحرير»، وفي (ع ش) على (م ر) ما يؤخذ منه عدم التَّقييد؛ فراجعه.

(٧) قوله: (ملتقى المنفذ) أي: طرف الأسكفتين المُنضمَّتين على المَنفذ، ولا يُشترط مسُّهما بل مسُّ إحداهما من باطنها أو ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها، ومثل ذلك الدُّبر =

مـن أوَّلِهما إلـى آخِرِهما، خلافًـا لما زَعَمَـه بعضُهم، فلا يَنقُضُ مـسٌّ: مَوضعِ ختانِها[1]، كما نَقَلَه الإسْـنَوِيُّ وغيرُه عنِ المُحِـبِّ الطَّبَرِيِّ، ولا باطنِ الصَّفحةِ، ولا الأُنثيينِ، ولا ما بينَ الدُّبُرِ والأُنثيينِ، ولا العَانةِ، ولا شَعَرِ الذَّكرِ، أو الفَرْجِ[2].

(بِبَاطِنِ الكَفِّ[3]) ولو شـلَّاءَ دون حَرفِهـا، ورؤوسِ الأصابعِ[4] وحَرفِها[5]، وما دُونَها.

(وَ) كـذا (مَـسُّ حَلْقَةِ[6] دُبُـرِهِ) أي: الآدميِّ، والمُرادُ بها مُلتقَـى المَنفذِ ولو

= كمـا في «شـرح العُباب» لـ(م ر) و(حجر)، زاد حجر في «شـرحه»: أنَّ النَّقض إنَّما يتعلَّق بالمَنفذ خاصةً ثمَّ قال: فقول الغزي: «المُراد الشُّـفران من أوَّلهما إلى آخرهما لا ما على المَنفذ منهما فقط كما وهم فيه جماعة من المُتأخِّرين» هو الوهم اهـ.

(١) قوله: (فلا ينقض مس موضع ختانها) أي: بخلاف ما يقطع في الختان فإنَّه ينقض لمسـه حال اتِّصاله وإن طال.

(٢) قوله: (ولا الفرج) أي: ولا شعر الفَرج كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (بباطن الكف) المُراد به المنطبق عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسـير، كذا في شـرح (م ر)، وعبـارة «الأنوار»: والكَـفُّ هو المنطبـق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى بتحامل يسير.

(٤) قوله: (ورؤوس الأصابع) والمُراد بها: هو الاسـتواء بعد المنجرف الذي يلي الكَفَّ كذا في «الأنوار». قال (م ر): وقيل: تنقض رؤوس الأصابع ويجري ذلك في حرف الكَفِّ، وينتقض بمسِّ باطن أصبع زائد إن كان على سنن الأصابع الأصليَّة، فإن كان على ظهر الكَفِّ فلا.

(٥) قولـه: (وحرفهـا) أراد بـه جوانبها ممَّا سـوى ما بينها فإنَّـه داخل فيما دونهـا، والمُراد بـ«بينها» النُّقَرُ وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها كما في (م ر).

(٦) قوله: (حلقة .. إلخ) بسكون اللَّام على الأشهر، فالجَمع حلق بفتحتين على غير قياس، وقال الأصمعي: بكسر ففتح كقصعة وقصع، وحكى يونس أنَّ حلقة بفتحات لغة فالجمع بفتحتين قياسي مثل قصبة وقصب اهـ. ملخصًا من (ع ش) على (م ر).

بعدَ قطعِها إن بَقِيَ اسـمُها بباطنِ الكَفِّ (عَلَى) قولِ الشَّـافعيِّ (**الجَدِيدِ**) قياسًا علـى قُبُلِـه بجامعِ النَّقضِ بالخـارجِ مِن كلٍّ منهما. والقديـمُ: المنعُ، وقوفًا مع ظاهـرِ الأحاديـثِ في الاقتصـارِ على القُبُـل، وفيه نظـرٌ؛ لأنَّ روايـةَ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[١] تشمَل الدُّبُرَ، كما أنَّ روايةَ «**ذكرًا**[٢]» تَشمَلُ ذَكَرَ غيرِه، وإنَّما اختصَّ المَسُّ النَّاقضُ ببَطنِ الكَفِّ؛ لخبَرِ ابنِ حِبَّانَ[٣]: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

والإفضاءُ لغةً: المسُّ ببَطنِ الكفِّ، ومفهومُ الشَّرطِ في هذا الخبَرِ مُخصِّصٌ[٤] للعُمومِ في خبَرِ التِّرمذيِّ وغيرِه: «**مَن مسَّ ذَكَرَهُ**»، وفي روايةٍ: «**فَرْجَهُ**» وأُخرى: «**ذَكَرًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فإنَّ المسَّ هنا عامٌّ؛ لأنَّه وَقَعَ صِلَةً للموصولِ(١) الذي هو مِن صيغِ العُمومِ.

---

(١) قوله: (**لأنَّه وقع صلة الموصول.. إلخ**) وفي عبارة بعضهم: «لأنَّه وقع في حيِّز الشَّرط وهو من قبيل النَّكرة فيعم شـمولًا» وهو أقعد ممَّا صنعه الشَّارح؛ إذ لم يقولوا أنَّ صلة الموصـول من صيـغ العُموم، وإنَّما قالوا: الموصول نفسـه من صيـغ العُموم، وعلى كلٍّ فقـد اعتـرض بأنَّ ذكر بعض أفراد العام بحكـم لا يخصصه، فذكر الإفضاء بحكم النَّقـض لا يُخصِّص المَسَّ، وأجيب: بأنَّ محلَّه إذا كان مفهوم الفرد مفهوم لقب، وأمَّا إذا كان مفهوم بشرط كما هنا فإنَّه يخصِّصه؛ فتدبر.

---

[١] رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦) من حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال التِّرمذي: حديث حسن صحيح.

[٢] في (ج): «ذكره».

[٣] «صحيح ابن حبان» (١١١٨).

[٤] في هامش (هـ): «أي: مفهومه وهو غير بطن الكف، خصص عموم الثاني الصادق ببطن الكف وغيره من بقية اليد. (م ج)».

والجَديدُ: ما قاله الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمصرَ، والقديمُ: ما قال قبْلَ دخولِها، والعملُ على الجَديدِ إلَّا في مسائلَ يسيرةٍ معروفةٍ.

وخرجَ بالآدميِّ: البَهيمةُ؛ فلا نقضَ بمَسِّ فَرجِها سواءٌ قُبُلُها وحَلقةُ دُبرِها؛ لأنَّه غَيرُ مشتهًى طبعًا، ولهذا لم يَجبْ سترُه ولم يَحرُمْ نَظَرُه[١].

فرعٌ: لو مسَّ ذكرًا مقطوعًا وشكَّ في أنَّه ذَكَرُ رجلٍ أو خُنثى: انتقضَ وُضوؤُه؛ لنُدورِ الخُنثى، كذا نقلَ عن «شرح المُهذَّب»[٢] وهو كذلك فيه، فقال: قال القاضي أبو الفُتوحِ[٣] في كتابِه «كتاب الخَناثى»: يحتملُ ألَّا ينتقضَ قطعًا للشَّكِّ، قال: والأصحُّ أنَّه على الوَجهينِ(١) في ذَكَرِ الرَّجلِ المَقطُوعِ لنُدورِه. انتهى.

وقياسُه كما قال الإسْنَويُّ(٢): الانتقاضُ فيما لو مسَّتِ امرأةٌ شخصًا وشكَّتْ

(١) قوله: (والأصح أنَّه على الوجهين) أي: وإن اختلفا في التَّرجيح، فهو إنَّما ضعَّف القطع بعدم النَّقض، ولم يضعف عدم النَّقض، ولا يلزم من جريانهما فيه اتِّحادهما في المُعتَمد كما نبَّه عليه (م ر) و(حجر) في شرحيهما على «العُباب».

(٢) قوله: (وقياسه كما قال الإسْنَوِيُّ) ضعيف في المقيس والمقيس عليه، والمُعتَمد: عدم النَّقض في المَسائل الثَّلاث حيث جوَّز وجود الخُنثَى، أمَّا حيث لم يجوز وجوده فالنَّقض واضح لا غبار عليه كما صرَّح به (م ر) و(حجر) في شرحيهما على «العُباب»، وحملا عبارة «المجموع» على ما يوافق ذلك، واستدلَّ الثَّاني بعبارة «المجموع» في موضع آخر حيث قال: القواعد تقتضي أن لا تنقض الطَّهارة إلَّا بيقين الحَدث، خالفنا ذلك في النَّوم بالنُّصوص التي جاءت وبقي ما عداها على مقتضاه اهـ. وقد أطال الكلام عليه فمن أراد فليراجعه.

[١] في (ك): «النَّظر إليه».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٠).

[٣] قال السبكي في «طبقات الشافعية» (٧/ ١٣٠): عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي، صاحب كتاب الخناثى أكثر عنه النَّقل صاحب «البيان».
قال النَّووي: وهو من فضلاء أصحابنا المُتأخِّرين له مصنفات حَسَنَة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثى مُجَلد لطيف فيه نفائسُ حَسَنَةٌ ولم يُسْبَق إلى تصنيفِ مِثلِه.

في أنَّه رجلٌ أو خُنثى، أو رجلٌ شخصًا، وشكَّ في أنَّه امرأةٌ أو خُنثَى، وكلُّ ذلك مُشْكِلٌ بقاعدةِ البابِ: «أنَّه لا نقضَ بالشَّكِّ» كما لا يَخفى، ووجهُ إشكالِه فيما لو كان ما مسَّ الذَّكَرَ المَقطوعَ رجلًا احتمالُ أنَّه ذَكَرُ خُنثى وأنَّ الخُنثَى امرأةٌ، وقد تقدَّمَ أنَّه لا نقضَ بلَمسِ عُضوِ[١] امرأةٍ مَقطُوعٍ، واندَفعَ ما قد يُتوهَّمُ أنَّه لا إشكالَ في ذلك؛ نظرًا لأنَّ مسَّ الرَّجلِ ذَكَرَ الخُنثَى ناقضٌ بكلِّ حالٍ[٢]: إمَّا بالمَسِّ إن كان رجلًا، أو باللَّمسِ إن كان امرأةً.



[١] ليست في (ج).

[٢] في هامش (هـ): «أي: اتصالاً وانفصالاً».

# (فَصْلٌ)
# فِيمَا يُوجِبُ الغُسْلَ[١]

وهو: تَعميمُ البَدنِ بالماءِ بنيَّةٍ[٢].

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (وَالذِي يُوجِبُ الغُسْلَ) أي: مجموعُ الأمورِ[٣] التي كلُّ واحدٍ منها يُوجِبُه (سِتَّةُ أَشْيَاءَ) واعتِراضُ الرَّافِعِيِّ الحَصرَ المُستفادَ مِن هذه الصِّيغةِ[٤] بتَنجُّسِ جَميعِ البَدنِ أو بعضِه مع الاشتباهِ، أجاب[١] عنه السُّبْكِيُّ:

(١) بفتح الغين على الأشهر الأفصح، وإن كان ضمها هو الجاري على ألسنة الفقهاء، ويقال بالضَّم للماء، وبالكسر لنحو السِّدر ممَّا يغتسل به، ولا يجب على الفَور أصالةً ولو على الزاني خلافًا لابن العِماد.

وهو لغةً: سيلان الماء على الشَّيء، وشرعًا: ما أشار إليه بقوله: «وهو تعميم البَدن .. إلخ».

(٢) قوله: (بنية) أي: في غير غسل المَيِّت، أما هو فيستحب فيه النِّيَّة، وليست منه كما صرَّح به (م ر) و(ع ش)، وعبارة شرح (م ر): «وشرعًا: سَيلانه على جميع البَدن بالنِّيَّة في غير غَسل المَيِّت بشرائط مخصوصة».

(٣) قوله: (أي: مجموع الأمور .. إلخ) بيان لمعنى الموصول المحكوم عليه بأنَّه ستة؛ إذ قد يراد بالعام المجموع كما تقدَّم، فلا يُعتَرض عليه بأنَّ دلالة العام كلية فيقتضي أنَّ كل فرد ستة، وليس المُراد المجموع الأفرادي، بل الجميع ممَّا يقتضي كل واحد منه الغُسل على حدته كما نبَّه عليه المُحقِّق الشَّارح.

(٤) قوله: (الحصر المُستفاد من الصيغة)؛ إذ الموصول كالمعرف بـ «ال» فيقصد به ما يقصد بها، أو بناء على القول بمفهوم العدد كما هو الأصحُّ في الأصول، أو أخذًا من مقام البيان أو من قرينة قوله: «وحصر الخصال».

[١] بين الأسطر في (هـ): «هذا جواب مبني على التسليم».

بمنعِ أنَّ ذلك مُوجبٌ للغُسلِ بل لإزالته النَّجاسةِ[١]، حتَّى لو فُرِضَ كَشْطُ جِلدِه حَصَلَ الغَرضُ، قال: وبه يَتبيَّنُ(١) أن لا تعبُّدَ على البَدَنِ في غسْلِ النَّجاسةِ أصلًا.

(**ثَلَاثَةٌ**) منها (**تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ**(٢)) فيَشتركون في وجوبِ الغُسلِ بكلٍّ منها، (**وَهِيَ**(٣)):

(١) (**الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ**) خِتانِ الرَّجلِ وخِتانِ المَرأةِ؛ أي: تَحاذيهما -يُقال: التقى الفارسانِ إذا تَحاذَيَا وإن لم يَنضَمَّا(٤)- لا انضمامُهما(٥)؛ لعدمِ إيجابِه[٢] الغُسلَ

---

(١) قوله: (**وبه يتبين .. إلخ**) أي: وبهذا الجواب أعني كون ما ذكر ليس موجبًا لخصوص الغُسل بل لعُموم الإزالة القائم مقامه زوالها من غير إزالة يتبين أن لا تكليف على البَدن في خصوص غسل النَّجاسة أصلًا، لا مع العُموم ولا مع عدمه لا في حالة الاشتباه ولا في حالة غيره؛ فتدبَّر.

(٢) قوله: (**تشترك فيها الرجال والنِّساء**) أي: يشتركون في الاتِّصاف بها فيشتركون في حصول أثرها أعني وجوب الغُسل بكل منها.

(٣) قوله: (**وهي**) أي: الثَّلاثة: التقاء الختانين وما عطف عليه، فيراعى العطف قبل الإخبار، وظهور الإعراب حينئذٍ في أجزاء الخبَر من إعطاء حكم الكلِّ للجُزء كما حقَّقه المولى عصام الدين في كتبه الأدبية.

(٤) قوله: (**وإن لم ينضما**) أي: يلتصق أحدهما بالآخر.

(٥) قوله: (**لا انضمامهما**) أي: من غير تحاذٍ بأن كان من خارج؛ بدليل قوله: «لعدم إيجابه الغُسل بالإجماع».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: خصوص غسل النجاسة لا يجب على المُكلَّف أصلاً، وإنما الواجب الأمر العام وهو الإزالة فقط أعم من أن يكون بقطع أو نقص أو غسل، بخلاف هذه الستة لا بدّ فيها من الغسل؛ للأمر الخاص، فلا اعتراض. (تقرير م ج)».

[٢] في (ك): «وجوبه».

بالإجماعِ، وهـذا[1] كنايةٌ عن لازمِ التَّحـاذي من دخولِ حَشَـفَةِ الرَّجلِ[2]، ومثلُها قَدْرُها مِن مقطوعِها منه[3] في فرجِ المرأةِ؛ إذ تحاذِي الخِتانينِ إنَّما يكونُ عند دخولِ الحَشَـفةِ، وإنَّما عبَّر بذلك[4]؛ جريًا على الغالبِ[5] وتبَـرُّكًا[6] بلفظِ الواردِ، وإلا[7] فمِثلُـه دخولُ الحَشَـفةِ ولو مِن أشـلَّ[8] ومُبانٍ[9]، أو قَدْرِها مِـن مقطوعِها ومنه[10]

---

(١) قوله: (وهذا) أي: التقاء الختانين المُفسَّر بالتَّحاذي على الوجه المارِّ.

(٢) قولـه: (**كنايـة عن لازمـه من دخول الحَشـفة**) وإنَّما كان دخول الحَشـفة لازمًا؛ لأنَّ ختان المرأة فوق مدخل الذَّكر، وإنَّما يحاذيه ختان الرَّجل بتغييب الحَشـفة كما أشـار إليـه بقوله: «إذ تحـاذي الختانين إنَّما يكون .. إلخ»، فهو علَّة لقوله: «لازم التَّحاذي»، ويحتمـل أن يكون علَّة لمحذوف، والتَّقدير: وإنَّما كان قدرها ملحقًا بها وليس داخلًا في عبارة المُصنِّف؛ لأنَّ تحاذي الخِتانين إنَّما يكون عند دخول الحَشفة.

(٣) قولـه: (**ومثلها قدرها من مقطوعهـا منه**) أي: وإن جاوز ذلك المقطوع حدَّ الاعتدال فلا يعتبر قدر معتدله؛ إذ الاعتبار بصاحبها أولى.

(٤) قوله: (**وإنَّما عبر بذلك**) أي: بالتقاء الختانين الملزوم لدُخول الحَشفة.

(٥) قوله: (**جريًا على الغالب**) علَّة لتعبيره المذكور.

(٦) قولـه: (**وتبركًا**) أي: بالحَديث الوارد في ذلك يعني قوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل**»، والمُراد بالالتقاء فيه أيضًا المُحاذاة المذكورة، كما بيَّنه (م ر) وغيره.

(٧) قولـه: (**وإلا**) أي: وإلَّا نقـل أنَّه جرى على الغالب، وتبركًا بالوارد، والمُراد به لازمه مع مماثله بأن قلنا: إنَّ الحكم مختصٌّ بالتَّحاذي فلا يصحُّ؛ إذ مثله في الحكم دخول الحشفة في صور لا تحاذي فيها كما أشار إليه الشَّارح بقوله: «في فرج بهيمة أو سمكة .. إلخ.

(٨) قوله: (**ولو من أشل**) فيجب على كل منهما.

(٩) قوله: (**ومبان**) أي: فيجب على المغيب فيه فقط.

(١٠) قولـه: (**أو قدرها مـن مقطوعها منه**) لا تكرار فيه مع ما قبلـه؛ إذ ذاك في بيان المُراد وهذا في الاستدلال، فليُتأمَّل.

ولـو بحائلٍ، ومـن صَغيرٍ ومجنونٍ وغيـرِ آدميٍّ في فَرجِ بهيمةٍ أو سَـمكةٍ أو دُبُرِ آدمـيٍّ ولو صَغيرًا أو مجنونًا أو ميتًـا، ويَصيرُ الآدميُّ جُنُبًا بذلك أيضًا، فإذا بلَغَ أو أفاقَ؛ لَزِمَه الغسلُ[١].

ويَصـحُّ مِـن مميِّزٍ، وعلـى وَليِّهِ أمرُه بـه، ولا يُعادُ غسـلُ الميِّـتِ؛ لانقطاعِ تكليفِه، ولا يجبُ بوَطئِه حدٌّ ولا مهرٌ، نعم تفسُدُ به العِباداتُ وتجبُ به الكفَّارةُ في الصَّومِ والحجِّ، وذلك لأنَّ ما ذُكِرَ جِماعٌ في فَرجٍ فكان في مَعنى المَنصُوصِ.

قال في «شـرح المُهـذَّب»[٢] عنِ الإمـامِ: وفي اعتبارِ قَـدْرِ الحَشَـفَةِ مِن ذَكَرِ البَهيمةِ كلامٌ يُوكلُ لنَظَرِ الفَقيهِ فيه. انتهى.

ومِثلُه ذَكرُ آدميٍّ خُلِقَ بلا حَشَفَةٍ، ولا يَبعُدُ اعتبارُ ذلك بالغالبِ من النَّاسِ(١).

(٢) (وَإِنْـزَالُ المَنِـيِّ) أي: خروجُ منيِّ الشَّـخصِ نفْسِـه الخـارجِ منه أوَّلًا، وإن قـلَّ؛ كقَطرةٍ باحتلامٍ، أو نَظَرٍ، أو فِكرٍ، أو غيرِ ذلك، بشَـهوةٍ أو بدُونِها ولو

---

(١) قولـه: (ولا يبعـد اعتبار ذلـك بالغالب من النَّاس) قال (ع ش): عبـارة (ز ي): وفيما لـو خُلق بلا حَشـفة يُعتبر قـدرُ المعتدلة لغالب أمثالـه أي: أمثال ذَكَـرِه، وكذا في ذكر البهيمـة يعتبر قدر تكون نسـبته إليه كنسـبة معتدلـة ذَكَرِ الآدمي إليه فيمـا يظهر، وبقي ما لو كان ذَكَرُه الموجود كالشُّـعيرة وليس له حَشـفة هل يقدَّر له حَشفة أو لا؟ ويُؤخذ من كلام الشَّـارح على «التُّحفة»: أنَّه يُقدَّر له حَشـفة بأن يعتبر نسبة حَشفة معتدل ذَكَر إلى باقيه ويقدَّر له مثلها، فإن فرض أنَّ حَشفة المعتدل ربع ذَكره كان ربع ذَكَرِ هذا هو الحشفة اهـ. مع بعض حذف.

---

[١] في هامش (هـ): «المراد حيوان البرّ مطلقًا، ولذا قابله بالسمكة، وهذا تنبيه من الشيخ على أن السمكة ليست من البَهيمة باعتبار المقابلة، وبعضهم أطلق عليها أنها بهيمة. (تقرير م ج)».

[٢] «المجموع» (٢/ ١٣٣).

بلَونِ الدَّمِ(١) العَبيطِ(٢).

ومنه خروجُه من قُبُلِ المَرأةِ بعدَ غُسلِها من جماعٍ فيه وقد قَضَتْ[١] شهوتَها؛ إذ يغلِبُ حينئذٍ على الظَّنِّ اختلاطُ منيِّها بمَنيِّه، فإذا خَرَجَ المَنيُّ منها فقد خَرَجَ منيُّها فيَلزَمُها الغسلُ ثانيًا، وكذا بعد استدخالِ منيِّ الرَّجُلِ في قُبُلِها

(١) قوله: (ولو بلون الدم) أي: إذا كان فيه بعض خواص المَنيِّ التي يُعرف بها من تدفُّق أو لذَّة بخروجه أو ريح عجين وطلع نخل حال كون المَنيِّ رطبًا، أو بياض بيض حال كونه جافًّا، وإن لم يتدفَّق ويلتذَّ به كأن خرج ما بقي منه بعد الغُسل، وبالجُملة فأيُّ خاصَّة من تلك الخواص الثَّلاث وُجدت كَفَتْ؛ إذ لا يوجد شيء منها في غيره من الفضلات، ولا أثر لثَخانة أو بياض في مَنيِّ الرَّجل، ولا ضد ذلك من رقَّة ونحو صفرة في مَنيِّ المرأة، ثمَّ الكلام في مَنيٍّ خرج من طريقه المعتاد أو استحكم بأن خرج لا لعلَّة، فإن لم يستحكم بأن خرج لها وكان من غير طريقه المعتاد لم يجب الغُسل بلا خلاف كما في «المجموع»، وليس المُراد بعدم استحكامه خلوه عن الخواص المارَّة، وإن قيل به؛ إذ ذاك غير مَنيٍّ أصلًا.

والحاصل أنَّه مَنيٌّ خرج من المعتاد لم يُشتَرط شيء، وإن خرج من غيره فلا بدَّ أن يكون مستحكمًا على صيغة اسم الفاعل، فلو انكسر صلبه فخرج منيُّه لا يجب عليه الغُسل، خلافًا لبعضهم، وعبارة شرح (م ر): جزم في «التَّحقيق» بأنَّ للخارج من غير المعتاد حكم المُنفَتح في باب الحَدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والأعلى والأسفل، وصوَّبه في «المجموع». قال في «المهمات»: وهو الماشي على القواعد فليعمل به. ثمَّ ذكر ما محصِّله أنَّ الصُّلب أو التَّرائب هنا كتَحت المَعدة هناك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (العبيط) أي: الطَّري الخارج من غير علَّة؛ إذ هو يكون قادح الحُمرة كما هو ظاهر، وهذا ما يُؤخذ من «القاموس» و«إحكام الأساس»، وفسَّره بعضهم بالخالص، ويشهد له عبارة «المختار» حيث قال: «والعَبيط من الدَّم الخالص الطري». وبالجُملة فالقصد وصفه بشدَّة الحُمرة مبالغة.

[١] في (ك): «قضيت».

مع قضاءِ شهوتِها فيما يَظهَرُ، وكلامُ «المجموع» كغيرِه لا يُخالِفُ ذلك عند التَّأمُّلِ؛ إذ فَرضُ كلامِهم إذا لم يُعلَمْ قضاءُ الشَّهوةِ، وإن احتملَ كما يَظهرُ ذلك من سياقِ كلامِهم لصَحيحِ التَّأمُّلِ إلى ظاهرِ البَدَنِ[(١)]، أو إلى ما يَظهَرُ مِنَ الثَّيِّبِ عند جُلُوسِها على قدَمَيها، بخلافِ ما إذا لم يخرجْ كما ذُكِرَ، كأنْ أحسَّ بخُروجِ منيِّه فأمسَكَ ذَكَرَه فلم يَخرُجْ؛ فإنَّه لا غُسلَ عليه، وإن حَكَمْنا ببلوغِه ذلك حتَّى لو كان في صلاةٍ كَمَّلها، وكذا لو قُطِعَ ذَكَرُه وهو فيه، لكن لم يَخرُجْ من المُنفَصلِ شيءٌ[(٢)][١]، كما قاله الإسْنَوِيُّ كالبارِزِيِّ[(٣)]، وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لانفصالِه عنِ البَدَنِ، وإن كان مُستتِرًا في الجُزءِ المُنفَصلِ، فلا يَتَّجهُ حينئذٍ إلَّا

---

(١) قوله: (إلى ظاهر البدن) مُتعلِّق بخروج مَنيِّ الشَّخص بقيوده المارَّة وتعميمه السَّابق في قوله: «ومنه خروجه من المرأة .. إلخ، فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (لكن لم يخرج من المنفصل شيء) أي: حال قطعه وانفصاله، أمَّا بعده فلا يضرُّ جزمًا كما أوضحه العلَّامة البَكري، وبهذا يتوافق مع قوله في «حاشية المنهج» نقلًا عنهما ما نصُّه: وأفهم التَّعبير بالخارج أنَّه لا أثر لنزوله لقصبة الذَّكر وإن حكمنا ببلوغه، ولا لقطعه، وهو فيه إذا لم يخرج من المتَّصل شيء كما قاله البارزي والإسْنَوِيُّ اهـ. المُراد ووجه التَّوافق أنَّ الشَّرط عندهما أن لا يخرج من المنفصل حال الانفصال ولا من المتَّصل بعد الانفصال، فكلٌّ منهما شرط عندهما، وبه يتحرَّر المقام.

(٣) قوله: (كما قاله الإسْنَوِيُّ كالبارزي .. إلخ) تابعهما (حجر) في «شرح العُباب»، و(م ر) في «الفتاوى»، و(ق ل) في حاشيتي «الجلال» و«التَّحرير»، ولم يتعقَّبه شيخنا في «حاشية التَّحرير» بل أيَّده في «حاشية الخطيب» حيث قال بعد نقل عبارة الشَّارح في النَّظر الآتي: لكن قد يقال: إنَّ انفصاله في البَدن تابع لانفصال الذَّكر يعني فلا يوجب الغُسل،

---

[١] في هامش (هـ): «أي: حال انفصاله، وأنه لا يخرج من المتصل بعد ذلك شيء، وهذا هو المعتمد، وعليه ابن حجر و(م ر) في فتاويه لا في .. والبكري أي: لا بدّ من هذين الشرطين خلافًا لما قاله الشيخ من الاتجاه وعليه شبهته كونه خرج من طريقه المعتاد. (م ج)».

وجوبُ الغُسـلِ[١]، وقضيَّةُ ما تَقرَّرَ[٢] عدمُ وجوبِ الغُسلِ، بل عدمُ صحَّتِه قبْلَ انفصالِـه لظاهرِ البَـدَنِ، وإن أَحَسَّ به في قضيَّةِ الذَّكَـرِ فعَصَبَه بخِرقةٍ مثلًا، وهو الذي لا يُمكِنُ سـواه[٣]؛ خلافًا لِما نَقَلَه بعضُهم عنِ البَغَوِيِّ من صحَّةِ غُسـلِه،

= وعبارة الشَّـرح في «حاشـية التُّحفة» ما نصُّه: قال في «العُباب»: ومن أحسَّ بنزول منيِّه فأمسك ذَكره فلم يخرج فلا غسل عليه. قال في «شرحه»: حتى لو كان في صلاة كملها، وإن حكمنـا ببلوغـه بذلـك أو قطع وهو فيه ولـم يخرج من المنفصل شـيء كما قاله البارزيُّ والإِسْنَوِيُّ اهـ.

(١) قولـه: (فـلا يتجـه حينئذٍ إلَّا وجوب الغُسـل) عبارته في «حواشـي التُّحفـة» بعد نقل عبارة «شـرح العُباب» ما نصُّه: ولا يخفى إشـكال ما قالاه يعني الإِسْـنَوِيُّ والبارزي، والوجـه خلافـه؛ لأنَّ المَنيَّ انفصل عن البَدن، ومُجرَّد اسـتتاره بمـا انفصل منه لا أثر له، وقد نقلها (ع ش) في حواشـي (م ر) وشـيخنا في «حاشيته»، ولـم يتعقبها إلَّا بما مرَّ في حاشـية (خ ط)، وبالجُملة فقد اختلف التَّرجيح في هذه المسـألة بين الشَّـارح وبين (م ر) و(حجر)، لكن في غير شرحيهما على «المنهاج»، وكذلك العلَّامة البَكري حيث قال: ولو قطع ذكر وصل المَنيُّ إليه لم يجب الغُسل؛ لأنَّ ذلك تابع لعضو منفصل فلا يجب الغُسل كقطع المحرم يدًا عليها شعر، فلو عصر المقطوع المبان بعد ذلك فظهر منـه مَنـيٌّ فلا اعتبار به؛ لأنَّـه خرج من عضو ميت، ولو عصـر المقطوع الفاضل فظهر بذلك شيء وجب عليه الغُسل اهـ.

(٢) قوله: (وقضيَّة ما تقرر) أي: من قوله: «إلى ظاهر البدن .. إلخ.

(٣) قولـه: (وهـو الذي لا يمكن سـواه) إذ كيف يصح الغُسـل قبل وجود سـببه؟ نعم إن كان يقـول البَغَويُّ بوجوبه في هذه الحالة فالمناقشـة معـه في ذلك، وقد قال العلَّامة في «شرح العُباب»: إنَّه بفَرض ثبوته عنه يكون ضعيفًا بل شاذًّا؛ إذ لا يوافق إلَّا قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكـن قد يقال: هـلَّا قيل بصحَّته بـل بطلبه خروجًا من خـلاف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّه ملحظ البَغَوِيِّ في القول بالصِّحة فليراجع.

ولو رأى من يُتصوَّرُ إنزالُه كابنِ تسعِ سِنينَ[١] مَنِيًّا في بَدَنِه أو ثَوبِه[٢] أو فِراشِه، ولم يُمكِنْ كونُه من غيرِه[٣] بأنْ نامَ وحدَه أو مع مَن لا يُتصَوَّرُ إنزالُه[٤]، ولم يحتملْ حصولُه من خارجٍ[٥]: لَزِمَه الغُسلُ، وإن لم يَتذكَّرْ احتلامًا؛ لتحقُّقِ أنَّه منه، وينبغي الحُكمُ ببُلوغِه[٦] حينئذٍ كما قالَه الزَّرْكَشِيُّ.

---

(١) قوله: (كابن تسع سنين) أي: تقريبًا، فلا يضرُّ نقص ما لا يسع طهرًا وحيضًا، فالتِّسع تقريبية كما أفصحت عنه عبارة الشَّارح عن (م ر) في باب الحَيض من «حاشية التُّحفة» وجزم به الرَّشِيدِي، ولا يضرُّ الاستدراك في عبارة (م ر) بفَرض ثبوته حيث قال في باب الحَيض: وإمكان إنزالها كإمكان حيضها، بخلاف إمكان إنزال الصَّبي لا بدَّ فيه من تمام التَّاسعة، والفرق حرارة طبع النِّساء، كذا قيل، والأقرب عدم الفرق، نعم سيأتي في باب الحَجر أنَّ التِّسع في المَنيِّ تحديدٌ لا تقريب؛ إذ لا منافاة بين الحُكم بالبلوغ هنا مع الاحتياط في باب الحجر فيما يظهر، واضطربت عبارة (ع ش) حيث قال مرَّة: لعلَّ الاستدراك حاشية ملحقة لسقوطه في بعض النُّسخ، وأخرى أنَّ الشَّارح يعني (م ر) جزم به فهو المُعتَمد عنده، وبالجُملة فهي تقريبية في حقهما على المُعتَمد المُصرَّح به في شرح (م ر) كما علمت.

(٢) قوله: (أو ثوبه) أي: بباطنه على ما يُؤخذ من شرح (م ر) فلا يضرُّ ما بظاهره وإن نازع فيه (ع ش) حيث قال: «قد يتوقَّف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن حصوله من غيره، ومن ثمَّ عمَّم غيرُه الحكم»، وعبارة شارحنا على «المنهج»: فرع قال في «الروض» و«شرحه»: وإن رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيًّا .. إلخ. قال ابن حجر: ومحلُّه حيث احتمل ذلك عادةً فيما يظهر اهـ. بمعناه، وعبارة «الأنوار»: ولو أنزل ولم يذكر الاحتلام ورأى المَنيَّ في ثوب لا يلبسه غيره؛ وجب الغُسل اهـ.

(٣) قوله: (ولم يمكن كونه من غيره) أي: عادةً، فلا يُؤثر احتمال جني أو حيوان أتى في حالة النَّوم ثمَّ ذهب.

(٤) قوله: (أو مع من لا يتصور إنزاله) أي: كابن ما دون التِّسع بستَّة عشر يومًا على ما مرَّ، أو ممسوح كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (ولم يحتمل حصوله من خارج) أي: احتمالًا عاديًّا مع كونه بباطن الثَّوب على ما سلف، فانظر شرح (م ر).

(٦) قوله: (وينبغي الحكم ببلوغه .. إلخ) معتمد كما في حاشية (أ ج).

(٣) (وَالمَوْتُ[١]) إلَّا في حقِّ: الشَّهيدِ[٢]، والكافرِ[٣]، والسَّقطِ[٤] في بعضِ

(١) قوله: (والموت) أي: وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، فدخل السَّقط وخرج الجماد، وقيل: مفارقة الرُّوح الجَسد، فالسَّقط ملحق به حكمًا، وقيل: عرض يضادُّ الحياة فيحتمل دخول السَّقط وإلحاقه، وقيل: عدم الحياة، وفي «تفسير ابن عادل» عن ابن (خ ط): أنَّ الحقَّ أنَّه وجودي، ويوافقه ما نقله الصفوي عن صاحب «الود»: أنَّ عدميَّة الموت كانت منسوبة إلى القدريَّة ففشت، وقال السُّيُوطِيُّ: إنَّ طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أنَّ الموت جسم والأحاديث والآثار مصرِّحة بذلك. قال: والتَّحقيق أنَّ هذا الجسم الذي على صورة كبش كما أنَّ الحياة جسم على صورة فرس لا يمرُّ بشيء إلَّا حيي، وأمَّا المَعنَى القائم بالبدن عند مفارقة الرُّوح فإنما هو أثره، وتسميته بالموت من باب المجاز أو الاشتراك، وردَّه (حجر) في عامة فتاويه، ثمَّ صحَّح كونه وجوديًّا اهـ. من شروح المنهاج وحواشيها، والذي تلخَّص أنَّ فيه خمسة أقوال، والذي يعتمده عامة الفقهاء هو الأوَّل منها.

(٢) قوله: (إلَّا في حق الشَّهيد) يعني: شهيد المعركة وهو من مات ولو امرأة أو رقيقًا أو غير مُكلَّف بسبب قتال كافر ولو مرتدًّا أو ذميًّا قطع الطَّريق مثلًا، سواء أقتله الكافر، أم عاد إليه سهمه، أم أصابه سلاح مسلم خطأً، أم تردَّى في وهدة، أم رفسته دابَّته فمات، أم قتله باغٍ استعان به أهل الحرب، أم قتله بعضهم بعد انهزامهم انهزامًا كليًّا بأن تبعهم فكرُّوا عليه فقتلوه فكأنه قتل في حال القتال، أم قتله الكفار صبرًا، أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ موته بسبب القتال، وإنَّما لم يعمل بالأصل؛ لأنَّ السَّبب الظَّاهر مقدَّم عليه كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناه متغيرًا؛ فإنَّا نحكم بنجاسته مع أنَّ الأصل طهارة الماء، وسواء كان من ذكر مقاتلًا لإعلاء كلمة الله ولم يغلل من الغنيمة ولم يدبر وهو شهيد الدُّنيا والآخرة، أو كان على خلاف ما ذكر وهو شهيد الدُّنيا فقط، وحيث أطلق الفقهاء الشَّهيد صدق بكل منهما.

(٣) قوله: (والكافر) أي: ولو ذميًّا من أهل الكتاب، فلا يجب ولو على قريبه المسلم تغسيله؛ لأنَّه كرامة وتطهير وهو ليس من أهلها.

(٤) قوله: (والسقط) بتثليث السِّين من السُّقوط، وعرَّفه أئمة اللُّغة بالولد النَّازل قبل أشهره فخرج النَّازل بعد الستة وإن لم يعلم له سبق حياة؛ إذ هو داخل في قولهم: «يجب غسل المَيِّت المسلم وتكفينه والصَّلاة عليه ودفنه»، ولم يخرج بالاستثناء كما علم.

صورِه الآتيةِ في محلِّه(١)؛ فلا يجبُ الغُسلُ(٢)، بل يَحرُمُ في الشَّهيدِ(٣)، ويَجوزُ في الباقي(٤) كما سيأتي في محلِّه(٥).

(وَثَلَاثَةٌ[1]) منها (تَخْتَصُّ) أي: تَتَفَرَّدُ (بِهَا(٦) النِّسَاءُ) عن الرِّجالِ، فوُجوبُ الغُسلِ بسببِها مختصٌّ بهنَّ (وَهِيَ:

(١) قوله: (في بعض صوره الآتية في محله) وهي ما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي، بل لا يجب فيه شيء حينئذٍ، نعم يُسنُّ ستْره بخرقة ودفنه، فإن ظهر فيه ذلك من غير أمارة حياة وجب ما سوى الصَّلاة، فإن ظهرت فيه مع ذلك أمارة الحياة فكالكبير بجعل.

(٢) قوله: (فلا يجب الغُسل) تفريع على مفاد «إلَّا» من إخراج الموت في حقِّ هؤلاء الثَّلاثة عن كونه موجبًا.

(٣) قوله: (بل يحرم في الشَّهيد) والدَّليل ما رواه أحمد أنَّه ﷺ قال: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكًا يوم القيامة»، وحكمة ذلك: إبقاء أثر الشَّهادة عليهم، وإظهار تعظيمهم باستغنائهم عن تطهير الآدميين، وتكريمهم ترغيبًا في الجهاد وحثًّا على تحصيل درجة الشَّهادة واكتسابها، وبذلك فارق الشَّهيد النبي؛ إذ درجة النُّبوَّة لا تنال بالاكتساب وهم أرفع من أن يعظموا أو يظهر تعظيمهم بمثل ذلك؛ إذ هم خاصَّة الله وصفوته من خلقه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(٤) قوله: (ويجوز في الباقي) يعني الكافر بجميع أنواعه ولو حربيًّا، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره، وكذلك السِّقط الذي لا يجب تغسيله كما مرَّ.

(٥) قوله: (كما سيأتي في محله) يعني باب الجنائز، وهذا اعتذار منه عن عدم بيان الثَّلاثة.

(٦) قوله: (تختص بها .. إلخ) الباء داخلة على المقصور وهو الكثير الغالب، كما نظم ذلك بعضهم فقال:

وَالْبَاءُ بَعْدَ الِاخْتِصَاصِ يَكْثُرُ ... دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَصَرُوا
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجَيِّدُ ... أَفَادَهُ الْحَبْرُ الْهُمَامُ السَّيِّدُ

[١] في (ج): «وثلاث».

(١) الحَيْضُ،

(٢) وَالنِّفَاسُ) وسيأتي بيانُهما في فصلهما(١)، فيجب الغُسل[١] عند انقطاعهما وإرادة نحو الصَّلاة(٢)، ..........................

---

(١) قوله: (وسيأتي بيانهما في فصلهما) اعتذار عن عدم بيانهما هنا، وحاصل ما سيأتي أنَّ الحَيض هو الدَّم الخارج لا بسبب علَّة مع بلوغها تسع سنين تقريبًا، وبلوغه يومًا وليلة وعدم مجاوزته خمسة عشر، وأنَّ النِّفاس هو الدَّم الخارج قبل مضي خمسة عشر يومًا من الولادة أي: خروج جميع ما في الرَّحم ولو علقة أو مُضغة، فخرج ما بعد خمسة عشر، وما خرج مع الولد أو حال الطَّلق ما لم يتَّصل بحيضها السَّابق.

(٢) قوله: (عند انقطاعهما وإرادة نحو الصَّلاة) هذه عبارة من جعلهما شرطًا مع أنَّ آخر عبارته يدلُّ على جعلهما جزاء كما عليه (م ر) و(حجر)، وعليه فالموجب مركَّب من الحَدث والانقطاع وإرادة نحو الصَّلاة، هكذا يؤخذ من شرح (م ر) وحاشية (ع ش) و(حجر) وحاشية الشَّارح عليه تبعًا لما في «التَّحقيق»، وإن صحَّح في «شرح المُهذَّب» خلافه، والمُراد بالإرادة ما يعمُّ الحُكميَّة؛ كأن توجَّه الأمر بها إليه، أو المُراد سببها وهو دخول الوَقت، وإلَّا أشكل بما إذا لم يرد الصَّلاة أو أراد عدمها مع وجوب الغُسل حينئذٍ عليه؛ فليُتأمَّل.

والذي يؤخذ من «الجلال على المنهاج» أنَّ الخُروج موجب، وأنَّ الانقطاع شرط للوجوب كما صرَّحت به حواشيه، وقيل: يجب بالخُروج فقط والانقطاع شرط لصحَّة الغُسل منه، وعبارة «المهمات» نقلًا عن «العزيز»: وهل يجب الغُسل بخروج الحَيض أو بانقطاعه؟ فيه أوجه:

**أحدها**: بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغُسل بخروج المَنيّ.

**وثانيها**: بالانقطاع؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**إذا أقبلت الحَيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**». =

---

[١] ليست في (ك).

وكـذا يقال في نظائرهمـا[١]، فالموجب: التقاءُ الخِتانيـن[٢]، أو إنزالُ المَنيِّ، أو خروجُ الوَلَدِ مع إرادة ما ذُكِرَ.

**(٣) (وَالوِلادَةُ)** ولو بلا بَللٍ؛ لأنَّها لا تَخلو عنه وإن لم تُشاهِدْه؛ ولأنَّ الولدَ منيٌّ مُنعقدٌ.

---

= **وثالثها وهو الأظهر**: أنَّ الخُروج موجب عند الانقطاع، وكذلك نقول في البول والمني: خروجهما يوجب الغُسـل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام إلى الصَّلاة اهـ. وقال في «شرح المُهذَّب»: وفي وجوب الغُسل بالحَيض والنِّفاس أربعة أوجه:

**أحدهـا**: بخروج الـدَّم. **والثَّـاني**: بانقطاعـه. **والثَّالث**: بالقيـام إلى الصَّـلاة. **والرَّابع**: بالخُروج والانقطاع والقيام إلى الصَّلاة، والأصحُّ وجوبه بالانقطاع اهـ.

ولا يخفـى أنَّ الرَّابـع هو ما صحَّحـه في «التَّحقيق» واعتمـده (م ر) و(حجر)، وأنَّ ما صحَّحـه هنا ضعيف، وأنَّـه زاد هنا القيام إلى الصَّلاة، فالأقوال خمسـة على ما يؤخذ من كلامهم.

ومـن فوائـد الخلاف: ما إذا أوصى بمـاء لأولى النَّاس به للغسـل وحضر هناك جُنب وحائـض ينقطـع دمها قبل خـروج الوَقت، فـإن قلنا: وجـب بالخُـروج قدِّمت على الجُنب؛ لأنَّ حدثها أغلظ، وإن قلنا بالانقطاع قدِّم الجُنب.

ومـن فوائده: مطالبة الزَّوج بثمن ماء الغُسـل من النِّفاس إن قلنـا يجب بالخُروج فلها المُطالبة به، وإلَّا فلا حتى ينقطع، وكذلك المطالبة بثمن ماء الغُسل من الحَيض.

(١) قوله: **(وكذا يقال في نظائرهما)** أي: وهي ما سوى الموت؛ إذ هو موجب بذاته.

(٢) قوله: **(فالموجب التقاء الختانين .. إلخ)** صريح في التَّركيب، ويؤخذ الثَّالث من قوله: «مع إرادة ما ذكر .. إلخ؛ إذ لا تتأتَّى الإرادة الشَّـرعيَّة إلَّا بالانقطاع، فكأنَّه قال: موجبه الحَـدث والانقطـاع وإرادة نحو الصَّلاة، وهذا بعينه مأخـذ (م ر) من كلام «التَّحقيق» كما أفصحت عنه عبارة (ع ش).

قـال الإسْـنَوِيُّ: وهـذه العلَّـةُ تنتقضُ بخـروجِ بعـضِ الوَلـدِ[1]؛ أي: كَيَدِه المُنفصلةِ[2]. انتهى.

وشَـمَلَتِ الولادةُ ولادةَ أحدِ توأمين، فيَجِبُ بها الغُسلُ[3]، ويَصِحُّ قبلَ ولادةِ الآخَرِ؛ أي: حيث لم ترَ دمًا[4] مُعتبَرًا، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّها ولادةٌ تامَّةٌ. وكالولادةِ[1]

(١) قوله: (فتنتقض بخروج بعض الولد) أي: فإنَّه مَنِيٌّ منعقد مع أنَّه لا يوجب الغُسـل، ومـن ثمَّ عدل (م ر) في «شـرحه» إلى قوله: «ولأنَّه يجب بخـروج الماء الذي يُخلق منه الولد، فبخُروج الوَلد أولَى»، وناقشـه الحلبي بأنَّه لا يظهر إلَّا إذا كان السَّـبب في وجـوب الغُسـل بخروج المَنيِّ كون الولـد يوجد منه، وإلَّا ففي وجـه هذه الأولوية نظـر، ثمَّ قال: والذي ينبغي القول به أنَّ الولادة موجبة لكن لا لذاتها بل لكونها مظنَّة لخـروج البَلَـل، ولا يقال: لـو كان كذلك لاكتفـى عنها بالنِّفاس حينئـذٍ؛ لأنَّا نقول: قـد عدُّوا النَّوم ناقضًا بنفسـه لكونه مظنَّة لخروج الخارج، ولـم يكتفوا بذكر خروج الخارج عنه.

(٢) قوله: (كيده المنفصلة) أي: وأمَّا المتَّصلة فيأتي الكلام عليها في الشَّـرح، والأحسن في تعليل عدم إيجاب الغُسل بالعُضو أنَّ خروجه لا يُسمَّى ولادة، والموجب إنَّما هي الولادة، فهي سـبب مسـتقل، لكن لكونها مظنَّة لخروج البَلل لا لكونها منيًّا منعقدًا، وإلَّا لانتقض بإيجابه بها من غير محلِّها المعتاد مطلقًا؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (فيجب بها الغُسـل) عبارته في «حاشـية التُّحفة»: فرع الوجـه أنَّ ولادة أحد توءمين يجب بها الغُسـل؛ لأنَّه ولادة تامَّة، ويصح الغُسـل حيث لا دم اهـ. وهذا هو المُعتَمد خلافًا لبعضهم.

(٤) قوله: (حيث لم تر دمًا) أي: وهو المسبوق بحيض قبله فيكون هذا بعضه فلا يصحُّ الغُسل معه.

[١] في هامش (هـ): «أي: ملحقان بالولادة، والمعتمد لا بد من قول القوابل. (م ج)».

إلقاءُ العَلَقَةِ(١) أو المُضغةِ، ولفظُ الوِلادةِ لا يَتناولُه، كما قاله الرَّافِعِيُّ[١] مُعترِضًا بـه كلام «الوجيـز»، قال في «الخادم»: كـذا أطلقوه، ويجبُ تقييـدُه فيما إذا لـم تَرَهُمَا(٢)؛ أي: الدَّمَ والبَلَلَ بما إذا قالَ القَوابلُ: إنَّهما أصلُ آدميٍّ.

**تنبيهان:**

**الأوَّلُ**: أنَّه ينبغي التَّأمُّلُ في قولِهم السَّابقِ؛ لأنَّها لا تَخلو عنه، فإنَّهم إن أرادوا بالبَلَـلِ الذي لا يَخلو عنه: ما ليس دمًا؛ فهذا لا أَثَرَ له في وجوبِ الغُسـلِ، أو ما هو دمٌ، فإن أرادوا ما يَخرُجُ مع الولدِ؛ فهذا ليس بحَيضٍ ولا نِفاسٍ بل دمِ فسادٍ، كمـا صرَّحوا به، أو ما يَخرُجُ عَقِبَ الولدِ؛ فهـذا مُوجِبٌ آخَرُ غيرُ الولادةِ؛ لأنَّه إمَّـا نفاسٌ كما هو الغالـبِ، أو حيضٌ كالخارجِ عَقِـبَ أوَّلِ التَّوأمينِ. والكلامُ ليـس إلَّا في الإيجابِ بمُجـرَّدِ الوِلادةِ، ثمَّ رأيـتُ بعضَهم(٣) حَمَـلَ البَلَلَ على

(١) قولـه: (وكالـولادة إلقاء العلقـة .. إلخ) أي: فهو مـن الملحق بالـولادة، ويتعلَّق بها أحكام ثلاثة: وجوب الغُسـل، وإفطار الصَّائمة، وتسـمية الخارج عقبها نفسًـا، وتزيد المُضغة عليها بأنَّها تنقضي بها العِدَّة ويحصل بها الاستبراء.

(٢) قولـه: (فإذا لـم ترهما) أي: الدَّم والبَلـل، وكذا فيما إذا رأتهما فلا بـدَّ من إخبار ولو واحـدة يغلـب على الظَّـن بإخبارها أنَّهمـا أصل آدمـي، وقضيَّة اشـتراط قولهنَّ عدم الوجوب إذا لم يقُلن ذلك لعدمهنَّ أو غيره، ولو اختلفت القوابل قدِّم الأوثق، فالأكثر عددًا، فإن اسـتوين سقط إخبارهنَّ على قياس الإخبار بتنجُّس الماء، هذا ما استوجهه (ع ش) على (م ر) تبعًا لإطلاق «العُباب» في اشـتراط قولهنَّ، ولما في حاشـية الشَّارح على «المنهج» خلاف ما في «حاشية التُّحفة»؛ فليراجع.

(٣) قولـه: (ثـم رأيت بعضهم .. إلخ) لعلَّه ابن العِمـاد في تعقباته فإنَّه ذكر ذلك ونقل عن القوابل ما قاله الشَّارح.

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ١٣٠).

بقيَّـةِ المَنيِّ المُتنجِّـسِ في خريطةِ الوَلدِ معه؛ لقولِ[1] أهـلِ الخِبْرةِ: إنَّه لا يَخلو عـن مُصاحَبَتِـه؛ أي: والمـرادُ منيُّها؛ لأنَّ مِن شـأنِ انعقادِ الولدِ حصـولُ مَنيِّها واختلاطُه بمنيِّه.

الثَّـاني: أنَّه هل يُشـترطُ في إيجابِ الولادةِ للغُسـلِ خروجُ جميـعِ الوَلدِ؟ أو يَكفي خروجُ بعضِه أي المُتَّصلِ به؟

فيه نظرٌ، وقضيَّةُ ما سبق عنِ الإسْنَويِّ(١) وقولهم: إنَّه لا اعتبارَ بخُروجِ بَعضِ الوَلدِ إلَّا فيما(٢) استُثنِيَ ممَّا لم يَعدُّوا هذا منه هو الأوَّل(٣).

وعلى الثَّاني فهل ينتقضُ الوُضوءُ بخُروجِ البَعضِ مع الجَفافِ(٤) بشَرطِ عَدمِ خُروجِ الباقي(٥) أو لا، بل يُحكَمُ ببَقاءِ الوُضوءِ معه مُطلقًا(٦)؟

---

(١) قوله: (وقضيَّة ما سـبق عن الإسْـنَوِيِّ) أي: من نقض تعليل وجوب الغُسـل بأنَّه مَنِيٌّ منعقد (بخروج بعض الولد) أي: فإنَّه مَنِيٌّ منعقد مع أنَّه لا يوجب الغُسـل، وقد أطلق في ذلك البعض ولم يقيِّده بالمنفصل على أنَّه لا فرق، وبالجُملة فهما وجهان ذكرهما الإمام فيما إذا أخرج الجنين رأسه ولم ينفصل، الصَّحيح منهما أن لا غسل عليه.

(٢) قوله: (إلَّا فيما) استثنى منه نقض الوضوء، والحكـم بأنَّه موجب للغرة والعتق للأم على قول وغير ذلك مما ذكروه.

(٣) قوله: (هو الأوَّل) معتمد.

(٤) قوله: (مع الجفاف) أي: أمَّا مع الرُّطوبة فالنَّقض ظاهر.

(٥) قوله: (بشـرط عدم خروج الباقي) قيد به لأنَّه بخروجه لا إشكال؛ إذ هو داخل تحت قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه .. إلخ.

(٦) قوله: (مطلقًا) أي: سواء خرج الباقي أو لا.

---

[١] في (ج): «بقول».

فيـه نظرٌ[١]، ثمَّ رأيتُ بعضَ مَن أدرَكْناه قال: لا يُشـتَرطُ انفصالُ الوَلدِ؛ لأنَّه ليس مظنَّةً لشـيءٍ كما هو ظاهرٌ، بل لو خَرَجَ منه شـيءٌ إلى ما يَجِبُ غسـلُه من الفَرجِ ثمَّ رَجَعَ؛ وَجَبَ الغسلُ. انتهى.

وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّه وإن لم يَكنْ مظنَّةً لشيءٍ إلَّا أنَّ المُوجبَ الولادةُ، أو ما في معناهـا، ولـم يُوجَدْ ذلك، والوجهُ فيما إذا خَرَجَ بعضُه[٢] ثمَّ رَجَعَ إذا لـم نقُلْ بالغُسلِ[٣] وُجوبُ الوُضوءِ[٤].



(١) قوله: (فيه نظر) الرَّاجح إيجاب الوضوء بخروج بعضه سـواء كان جافًّا أو لا، متَّصلًا أو لا.

(٢) قوله: (والوجه فيما إذا خرج بعضه .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (إذا لم نقل بالغُسل) أي: كما هو المُعتَمد خلافًا لقول بعض من أدركه.

(٤) قوله: (وجوب الصَّلاة) خبر عن قوله: «والوجه»، وهذا هو المُعتَمد كما سلف.

## (فَصْلٌ)

وشرائطُ الغسلِ[1] كشرائطِ الوُضوءِ، وقد تَقَدَّمَ الإشارةُ إليها في بابِه.

(**وَفَرَائِضُ الغُسْلِ**) واجبًا كان أو مندوبًا[2] (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**[3]):

**أحدُها**: (**النِّيَّةُ**) كنَحوِ فَرضِ الغُسلِ[4]، أو أداءِ الغُسلِ[5]، أوِ الطَّهارةِ

---

(١) قوله: (**وشرائط الغُسل .. إلخ**) فيه تَوَرُّكٌ على المُصنِّف حيث لم يذكرها في البابين واعتذار عن نفسه بعدم ذكرها هنا ثانيًا مع اتِّخاذها بالنِّسبة إليهما.

(٢) قوله: (**واجبًا كان أو مندوبًا**) أي: فالفَرض في كلام المُصنِّف بمعنى ما لا بدَّ منه أو بمعناه المتبادر، لكن بالنَّظر لما إذا قصد به في الشِّق الثَّاني أنَّه عبادة لما فيه عند عدم النِّيَّة من تعاطي العبادة الفاسدة.

(٣) قوله: (**ثلاثة أشياء**) أي: بعد إزالة النَّجاسة منها وإن لم يقل بوجوب تقدُّم غسل النَّجاسة على ما سيأتي في الشَّرح، وقد يقال: إنَّ إزالة النَّجاسة مطلقًا ليست إلَّا شرطًا؛ إذ الغُسل عند الأكثرين كما في «الشَّرح الصَّغير» مفسَّر بغسل جميع البدن مع النِّيَّة، ولم يزد أحد شيئًا ثالثًا في حقيقته، بل قيل: إنَّ حقيقته تعميم البَدن والنِّيَّة شرط فيه، وقد يتخلَّف الشَّرط لمانع، وعليه مشى الزَّرْكَشِيُّ في «الديباج» ليشمل غسل المَيِّت ويصحُّ دخول موجبه في موجبات الغُسل الشَّرعي بناء على المُعتَمد من عدم وجوب النِّيَّة فيه، ومقتضى كلام «الشَّرح الصَّغير» أنَّه ليس غسلًا على ذلك فلعلَّ المُصنِّف أراد بالفَرائض ما يشمل الشُّروط الشَّبيهة بالأركان تقريبًا، والعجب من المُحقِّق الشَّارح حيث ضرب صفحًا عن ذلك كله وابتهج بحمل كلام المُصنِّف على ما صحَّحه النَّوَوِيُّ مع ظهوره بأدنى تأمُّل؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**النِّيَّة كنحو فرض الغُسل**) أي: القصد لذلك الفعل بناءً على ما مرَّ من أنَّ المُراد بها القصد فقط، ويرشحه قوله فيما بعد: «ويُشتَرط قرن النِّيَّة بأوَّل مغسول .. إلخ، فلا تغفل.

(٥) قوله: (**أو أداء الغُسل**) أي: أو الغُسل المفروض أو الواجب، أو الغُسل للصَّلاة.

للصَّـلاةِ(١)، كما في «الكفاية»، أو استباحةِ مفتقرٍ إليه؛ كـوطءِ حائضٍ، أو رفعِ الحَـدثِ الأكبَـرِ، أو عن جميعِ البَدَنِ أو الحَدثِ من غيرِ تقييدٍ مطلقًا[١]، سـواءٌ فيمـا ذكرَ(٢) الجَنابـةُ وغيرُها(٣)، أو نيَّـةُ رفعِ حدثِ الجَنابـةِ(٤)، أو الحَيضِ، أو النِّفاسِ، أو غسـلِ نحوِ الجمعةِ، أو العيدِ، لا الغُسـلِ من غيرِ تقييدٍ(٥) مُطلقًا(٦)، والقياسُ في سَـلَسِ المَنيِّ(٧) عدمُ إجزاءِ نحوِ رفعِ الحَدثِ، ويُشـتَرطُ قَرنُ النيَّةِ

---

(١) قولـه: (**أو الطَّهارة للصَّلاة**) أي: أو فـرض الطَّهارة، أو الطَّهارة الواجبة، أو أداء الطَّهارة على قياس ما قدَّمه عن إفتاء والده في الوضوء اهـ. (ع ش)، وانظر لِم لَم يذكر بقية الصُّور وهـي الطَّهـارة عن الحَـدث أو له أو لأجله أو أداء فـرض الطَّهارة، ولعلَّـه اكتفى بقوله: «على قياس ما قدَّمه .. إلخ.

(٢) قولـه: (**وسـواء فيما ذكر**) أي: مـن الأنواع السِّـتة: الثَّلاثة التي في «الكفايـة»، والاثنان اللـذان في استباحة مفتقر إليه على قيـاس ما في الوضوء ورفع الحَـدث بصوره الثَّلاث، أعني وصفه أو تقييده أو إطلاقه.

(٣) قوله: (**وغيرها**) أي: من حَيض أو نِفاس أو وِلادة.

(٤) قولـه: (**أو نية رفع حدث الجنابة .. إلخ**) بالرَّفـع عطفًا على قول المُصنِّف: «النيَّة» وهو شـروع في النيَّة المُختصَّة، وقد ذكر منها أربعة أنواع باعتبار نية الغُسـل المندوب، وبقي عليه نية رفع حدث الولادة فإنَّها ليست داخلة فيما ذكر؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (**لا الغُسل من غير تقييد**) أي: لأنَّه قد يكون عادة، وبه فارق الوضوء كما في شرح (م ر)، ومثلـه مجرَّد الطَّهارة كما صـرَّح به (ع ش)؛ لأنَّها قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التَّمييز، ولا يشـكل بمثل ذلك في بعض الصُّور المارَّة؛ لأنَّها شـاعت في طهارة الحَدث كما مرَّ في الوضوء.

(٦) قوله: (**مطلقًا**) أي: في الواجب والمندوب.

(٧) قوله: (**والقياس في سلس المَني .. إلخ**) جزم به (م ر) في «شرحه» فهو المُعتَمد، وقياس مـا تقـدَّم أنَّ محلَّـه إذا أراد به الرَّفـع العام أو أطلق، أمَّـا إذا أراد به الرَّفع بالنِّسـبة لفَرض ونوافل فإنَّه يصحُّ؛ فليراجع.

---

[١] ليست في (ط)، (ج)، (ص)، (ك).

بأوَّلِ مغسولٍ منَ البَدَنِ ليُعتدَّ به، فلو نوى بعدَ غسلِ شيءٍ منه؛ وَجَبَ إعادتُه.

(وَ) ثانيها: (**إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ**) ولو مَعفوَّةً[١] بمعنى زوالِها[٢] (**إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ**) شَعَرًا وبَشَرًا وظُفرًا، كلًّا أو بعضًا، حتَّى لو كانتْ مُغلَّظةً توقَّفَ حصولُ الغُسلِ على سبعِ غَسلاتٍ إحداها بتُرابٍ، والعبارةُ صادقةٌ[٣] بزوالِها في ضمنِ الغسلِ، فلا يُشترطُ تقدُّمُ زوالِها بأن يَغسِلَها أوَّلًا ثمَّ يَغتسلَ، بل حيثُ طَهُرَ البَدَنُ عنها[٤] حَصَلَ الغُسلُ ولو بغَسلةٍ واحدةٍ، كأن كانتْ حُكمِيَّةً غيرَ مغلَّظةٍ[٥]، وهذا ما صحَّحه النَّوَوِيُّ خلافًا للرَّافِعِيِّ، فالجزمُ ببناءِ كلامِه[٦] على ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ ممنوعٌ.

(وَ) ثالثُها: (**إِيصَالُ المَاءِ**) بالمعنى الشَّاملِ[٧] لوصولِه بنفسِه (**إِلَى جَمِيعِ**

---

(١) قوله: (**ولو معفوة**) أي: ما لم تكن متعسِّرة كالوَشم بشرطه.

(٢) قوله: (**بمعنى زوالها**) أي: لأنَّ الفعل ليس بمشترط.

(٣) قوله: (**والعبارة صادقة .. إلخ**) هذا وإن نفع نظرًا لعدم تضعيف كلام المُصنِّف لم ينفع في إدخاله في الفَرائض بمعنى الأركان، فإن أراد ما هو الأعم لم يحسن عدُّها ثلاثة.

(٤) قوله: (**بل حيث طهر البدن عنها**) أي: ولو بالسَّابعة مع التَّتريب، ولا يُعتدُّ بمُقارنة النِّيَّة لذلك الموضع إلَّا حينئذٍ، وإن بحث فيه الشَّارح بأنَّ كل غسلة لها دخل في الطَّهارة فهلا اكتفى بمقارنتها لأيٍّ واحدة، وهذا كله إن لم تقارن غير ذلك الموضع من البَدن، وإلَّا كفى كما هو ظاهر.

(٥) قوله: (**كأن كانت حكمية غير مغلظة**) أي: أو عينية غير مغلَّظة وزالت بمرَّة.

(٦) قوله: (**فالجزم ببناء كلامه .. إلخ**) أي: كما صنع بعض شراحه كالعلَّامة (خ ط)، ومعنى كلامه أنَّ الجزم بذلك أخذًا من هذه العبارة ليس بمُسلَّم، وإلَّا فلو صحَّ النَّقل عنه بذلك لم ينفعه كلام الشَّارح، فلو استند صاحب الجَزم إلى النَّقل كان حجَّة عليه.

(٧) قوله: (**بالمَعنَى الشامل .. إلخ**) انظر ذلك المَعنَى الذي يشمل الإيصال والوصول، ولعلَّ المُراد: ما يشمله تحققًا لا مفهومًا، بأن يُراد بالإيصال: ما يعمُّ الكَفَّ عن منع وصول الماء إلى ما ذكر، ولو قال: «بمعنى وصول الماء»؛ لكان أظهر، ويكون التَّكليف به من حيث تحصيل سببه، ولو بالكَفِّ عن منع وصوله، وقد يقال: المُراد بالمَعنَى الشَّامل: =

الشَّـعَرِ) بفتح العَيـنِ، ظاهرِه وباطنِه، ولـو كثيفًا مَضفورًا، لكـن لا يَجبُ نقضُ الضَّفائرِ إن وَصَلَ الماءُ إلى باطنِها بدونِه، نعم يُعفى عن باطنِ عُقَدِ الشَّـعرِ وإن كَثُرَتْ(١)، ويحتملُ تقييدُها(٢) بما إذا لم تَكُنْ بفِعلِه.

(وَ) جميعِ (البَشَـرَةِ[١]) حتَّى الأظفارِ(٣)، وما تحـت القُلْفَةِ(٤) من الأَقلفِ[٢]؛ لأنَّهـا مسـتحقَّةُ الإزالةِ، ومِن ثَـمَّ لا ضمانَ علـى مُزيلِها، وما يَبـدو من صِماخِ

= مفهـوم أحدهما الصَّـادق بأيِّ واحد منهما، هـذا كلُّه إن أريد بالفَـرض المطلوب طلبًا جازمًا، فإن أريد به ما لا بدَّ منه فلا إشكال؛ فليُتأمَّل.

(١) قولـه: (**عقد الشَّـعر وإن كثرت**) عبارة شـرح (م ر) و(ع ش): ويعفى عن باطن شـعر معقـود بنفسـه وإن كثُـر وقصر صاحبه بعـدم تعهُّده بنحـو دهن؛ إذ لا يجـب عليه اهـ. بالمَعنَـى، وعبارة (حجـر): فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنهـا إلَّا بالنَّقض، بخلاف ما لو انعقد بنفسـه وإن كثر اهـ. وقال (ق ل) في «حاشـية الجلال»: «فإن كان بفعل عُفي عن قليله». فتلخَّص أنَّ المُنعقد بنفسه معفو عنه مطلقًا، وأنَّ المعقود بفعل لا يُعفى عنه أصلًا عند الشَّارح وشيخيه، خلافًا للقليوبي في القليل.

(٢) قولـه: (**ويحتمل تقييده .. إلخ**) أي: كما هو ظاهر عبارة (م ر) وصريح عبارة (حجر)، وهو المنقول عن الشَّارح في غير هذا الكتاب فهو المُعتَمد كما في حاشية (خ ط)، ويعفى أيضًا عمَّا تحت طُبُوع عسر زواله وحصلت له بإزالته مُثلة، ولا يجب غسل شعر العين والأنف النَّابت بباطنهما وإن طال.

(٣) قوله: (**حتى الأظفار**) صريح في دخولها في البشرة هنا، بخلاف نقض الوضوء كما تقدَّم، ثـمَّ وجدته مصرَّحًا به فيما كتبه الولي العراقي علـى «التَّنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي»، فيكون اصطلاحهم في هذا الباب أنَّ البَشرة تعمُّ الظُّفر؛ فليُتأمَّل.

(٤) قولـه: (**وما تحت القلفة**) أي: إن تيسَّـر له ذلك، وإلَّا وجبـت إزالتها، فإن تعذَّر صلَّى كفاقد الطَّهورين ولا يتيمَّم خلافًا لـ(حجر) اهـ. (ع ش).

[١] في (ك)، (ج): «البشر».

[٢] «من الأقلف» ليست في (هـ)، (ش).

الأُذنِ وشُقوقِ البَدَنِ وفَرجِ المرأةِ عند قعودِها لقضاءِ الحاجةِ ولو بِكرًا، كما نَقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ، واعتَمَدَه غيرُه كالإسْنَوِيِّ، لا باطنِ العَينِ، بل لا يُسنُّ، ولا باطنِ الفَمِ والأَنفِ لكنْ يُسنُّ. ويُسَنُّ كما في «شرح المُهذَّب»[1] أن يَبتدئَ بالنِّيَّةِ مع التَّسميةِ، وأن يَقرِنَها مَن يَغتسلُ من إبريقٍ(١) بغسلِ مَحَلِّ الاستنجاءِ بعد فراغِه منه(٢)؛ لأنَّه قد يَغفُلُ عنه، أو يَحتاجُ إلى المسِّ فينتقضُ وضوؤُه، أو إلى كُلْفةٍ في لفِّ خِرقةٍ على يدِه.

(وَسُنَنُهُ) أي: الغُسلِ، (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)، بل أكثرُ(٣):

---

(١) قوله: (وأن يقرنها من يغتسل من إبريق) أي: ثمَّ بعد غسل وجهه ينوي رفع الحدث الأصغر عن يده ولا يُشترَط تعقيب غسل الوجه بها، بل ولو كان بعد الفراغ، ويقرن من باب قتل وضرب كما تشير إليه عبارة «المنهاج».

(٢) قوله: (بعد فراغه منه) أي: من الاستنجاء لا من غسل محلِّه كما هو ظاهر، وانظر لو نوى غسل محلِّ الاستنجاء عن الجنابة فقط ثمَّ بعده عن جميع بَدنِه هل يصحُّ فلا يحتاج لما ذكر أولًا، ويظهر أنَّنا إن قلنا بأنَّ له تفريق النِّيَّة على أجزاء بَدنه صحَّ، وإلَّا فلا، وعبارة (ق ل) في «حواشي الجلال»: «تنبيه: ظاهر كلامهم أنَّ تفريق النِّيَّة على الأعضاء لا يأتي في الغُسل؛ لأنَّ البَدَنَ كالعُضو الواحد فراجعه؛ إذ لا مانع منه» اهـ.

ويمكن أن يقال: يؤيِّد مجيئه هنا ما قالوه في الغالط حيث يرتفع حدثه عن أعضاء الوضوء المغسولة، أعني الوجه واليدين والرِّجلين فقط، وكذلك مجيء نيَّة الاغتراف ونفعها فيه حيث لا يرتفع حدث اليد معها ولم يقيِّدوه بأنَّه إذا نوى لم تنفعه بعد ذلك، ثمَّ رأيت (حجر) في «شرح العُباب» قال ما نصُّه: وأفهم التَّشبيه بالوضوء أنَّ جميع ما مرَّ فيه في بحث النِّيَّة يأتي هنا، وهي كما ترى كالصَّريح في صحَّة التَّفريق لا سيَّما وقد تقدَّم في الفَرع الأوَّل صحَّة تفريق النِّيَّة على أجزاء العُضو الواحد؛ فليُراجع.

(٣) قوله: (بل أكثر) قال في «الأنوار»: وسنن الوضوء كلها سنن في الغُسل، ومكروهاته مكروهة فيه.

---

[١] «المجموع» (٢/ ١٨٢).

الأَوَّلُ: (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَه، مُقتَرِنةً بنِيَّتِه؛ ليُثابَ عليها؛ أي: مِن حيثُ الغُسلُ، وأقلُّها: «بسم الله» قال في «الجواهر»: والأَولى أن يُضيفَ إليه «الرَّحمن الرَّحيم»، لا على قَصدِ القِراءةِ(١)، وقيل: تُكرَهُ التَّسميةُ؛ لأنَّها قرآنٌ.

(وَ) الثَّاني: (الوُضُوءُ) كاملاً(٢) مع سُنَنِه السَّابقةِ عليه(٣) أيضًا[1] مِنَ التَّسميةِ وغيرِها.

قال في «شرح المُهذَّب»[2] عنِ الأَصحابِ: وسواءٌ قدَّم الوُضوءَ(٤) كلَّه أم بعضَه، أم أخَّرَه، أم فَعَلَه في أثناءِ الغُسلِ؛ أي: أم فَعَلَ بعضَه في أثناءِ الغُسلِ وباقيه بعدَه؛ فهو مُحصِّلٌ للسُّنَّةِ، لكنَّ الأفضلَ تقديمُه. انتهى.

فقولُ المُصنِّفِ: (قَبْلَهُ[3])؛ لبيانِ الأكملِ، ويُكرَهُ تَركُه(٥) كالمَضمَضةِ

---

(١) قوله: (لا على قصد القِراءة) أي: ولو مع غيرها فإنَّه يحرم، بخلاف ما إذا قصد الذكر أو أطلق؛ إذ لا يكون قرآنًا محرمًا عند وجود المانع إلَّا بالقصد.

(٢) قوله: (كاملًا) احتراز عن تأخير القَدمين عن الغُسل فما روي من ذلك فهو لبيان الجواز.

(٣) قوله: (السَّابقة عليه) أي: على فروضه؛ إذ هي مقترنة بغسل اليدين كما تقدَّم.

(٤) قوله: (وسواء قدم الوضوء .. إلخ) أي: على فرض الغُسل، ومحلُّه الأكمل بعد المَضمَضة والاستنشاق للغُسل، ويأتي له بمضمضة واستنشاق أيضًا.

(٥) قوله: (ويكره تركه) أي: للمَضمَضة والاستنشاق، قال (م ر) في «شرحه»: ولو ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كُره له، ويستحبُّ أن يتدارك ذلك، قال (ع ش): بأن يأتي به بعدُ وإن طال الفصل.

---

[١] في هامش (هـ): «ومن سنن الغسل المضمضة عشر مرات: ثلاثة مع الوضوء قبيل غسل أول جزء من البدن، وثلاثة مع كل مرة من التثليث مفرقة، وواحدة عقب الغسل. (تقرير شيخنا الجوهري)، وهذا يخفى على كثير من الناس».

[٢] «المجموع» (٢/ ١٨٣).

[٣] في (ج): «كاملا».

والاستنشاقِ، ثـمَّ إن تجـرَّدَتْ جنابتُـه(١) عـن الحَـدَثِ الأصغرِ نَوى به سُـنَّةَ الغُسـلِ، وإلَّا نَوَى بـه رفعَ الحَدثِ الأَصغرِ، وإن قُلنـا بالأصحِّ من اندراجِه في الغُسلِ خُروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَه وهو القائلُ بعَدمِ الاندراجِ.

قـال الإِسْـنَوِيُّ(٢): ولقائلٍ أنْ يقـولَ: قياسُ ما نقَلَه في «شـرح المُهذَّب» مِن جَـوازِ تأخيرِه أنَّه عند اجتماعِهما عليه لا يَنوي؛ أي: عند تأخيرِه رَفْعَ الأصغرِ؛ لاعتقادِه زوالَه بغُسلِ الجَنابةِ، بل يَنوي سُنَّةَ الغُسلِ. انتهى.

ويُمكِنُ أن يُعارَضَ(٣) بـأنَّ قضيَّةَ التَّوجيهِ بالخروجِ من الخلافِ هو نيَّةُ رفعِ الحَدثِ عند التَّأخيرِ أيضًـا؛ لعدمِ زوالِه على ذلك القولِ، فلا يَحصُلُ الخروجُ مـن خلافِـه إلَّا بنيَّةِ رفعِ الحَدثِ، بـل كلامُ النَّوويِّ كالصَّريـحِ في هذا؛ لأنَّه مع تصريحِـه بأنَّه لا فرقَ بين تقديمِ الوُضوءِ وتأخيرِه وتوسُّـطِه[١] صرَّحَ بأنَّه يَنوي رفـعَ الحَدثِ إذا لـم تَتَجَرَّدْ جنابتُه عـن الحَدثِ، وهذا قطعًا لـم تَتَجَرَّدْ جنابتُه عـن الحَدثِ؛ إذْ قد صاحَبَها الحَـدثُ قطعًا، وارتفاعُه بارتفاعِها لا يَمنَعُ أنَّها[٢] لـم تتجـرَّدْ عنه، وأنَّـه صاحبُها كما هو جلـيٌّ، ولا يَضُرُّ في صحَّـةِ وضوئِه بهذه

---

(١) قولـه: (ثـم إن تجردت جنابته) مثله في شـرح (م ر) وعبارته: ثـمَّ إن تجرَّدت جنابته عن الحَدث نوى به سـنَّة الغُسـل، وإلَّا فرفع الحَدث الأصغر، وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يُقدِّم الغُسل على الوضوء أو يُؤخِّره عنه اهـ. ولا يخفى موافقة عبارة شارحنا له، فهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (قال الإِسْنَوِيُّ) ضعيف كما يعلم ممَّا مرَّ.

(٣) قولـه: (ويمكـن أن يعـارض .. إلـخ) المعارضـة: إبداءُ دليـل يدلُّ علـى نقيض مطلوب الخَصم، ولا يخفى أنَّ مقتضى هذه المُعارضة هو المُعتَمد عند (م ر) كما يُؤخذ ممَّا سلف.

---

[١] في (هـ): «وتوسيطه».

[٢] في (ج): «أنها إذا».

النِّيَّةِ اعتقادُه زوالَه نظرًا لمُراعاةِ القائلِ بعدمِ زوالِه، فتكونُ مراعاةُ الخلافِ مُجَوِّزةً[١] لهذه النِّيَّةِ وإن لم يُقلِّدِ المخالِفَ.

ويُؤيِّدُ ذلك ما ذَكَرَه بعضُ الأصحابِ(١) أنَّه يُسَنُّ(٢) لفاقدِ الطَّهورينِ التَّيمُّمُ على نحوِ صخرٍ خروجًا مِن خِلافِ مَن يجوِّزُه، ولا يَصحُّ حملُ هذا على تقليدِ القائلِ بالجَوازِ؛ لأنَّه مع تقليدِه لا يَكونُ منَ الخُروجِ منَ الخِلافِ في شيءٍ، بل لا يَصحُّ القولُ بالسُّنَّةِ حينئذٍ؛ لأنَّه ما دامَ مُقلِّدًا لذلك القائلِ يَلزَمُه التَّيمُّمُ المذكورُ، ولو تَوَضَّأَ ثمَّ أحدثَ قبلَ الغُسلِ فقضيَّةُ التَّوجيهِ بالخروجِ من الخلافِ استحبابُ إعادَتِه، وهو ظاهرٌ؛ لبطلانِه بالحَدثِ، وعدمِ اندراجِه في الغُسلِ عند هذا القائلِ، لكنْ أفتى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ(٣) بعدمِ استحبابِه من

(١) قوله: (بعض الأصحاب) أي: كما نقله في «الخادم» عن «الودائع» لابن سريج.

(٢) قوله: (أنَّه يسن .. إلخ) ضعَّفه (م ر) في «شرح العُباب» وجزم بحرمته حيث قال: وفي تصوير ما نقله المُصنِّف عن بعضهم عسر؛ لأنَّه إن فعل ذلك بتقليد صحيح سقط به الحرج، وإلَّا ففي صحَّته فضلًا عن سنه نظرٌ، بل الأوجه حرمة ذلك؛ لأنَّها عبادة فاسدة اهـ.

(٣) قوله: (لكن أفتى شيخنا الشِّهاب (م ر) .. إلخ) وقد تبعه ولده الشَّمس عليه فهو المُعتَمد، وعبارته في «شرحه»: ولو توضأ قبل غُسله ثمَّ أحدث قبل أن يغتسل لم يَحتجْ لتحصيل سنَّة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثمَّ أحدث قبل المَضمَضة مثلًا فإنَّه يحتاج في تحصيل السُّنة إلى إعادة غسلهما بعد نيَّة الوضوء؛ لأنَّ تلك النيَّة بطلت بالحَدث، قال (ع ش): والفرق أنَّ الوضوء الواحد لا يتبعَّض صحَّة وفسادًا بخلافه هنا؛ فإنَّ الوضوء صحيح فحصلت به السُّنة، يعني من حيث كونه من سُنن الغُسل المأمور بها للاتِّباع، فإن أراد الخُروج من الخلاف سنَّ الوضوء لمراعاته اهـ. بالمَعنَى. =

[١] في (ج): «مجردة».

حيثُ سنَّةُ الغُسلِ؛ لحصولِها بالمرَّةِ الأُولى، فلْيُتأمَّلْ.

(وَ) الثَّالثُ: (إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى) كلِّ ما تَصِلُ إليه من (الجَسَدِ) بالمعنى الشَّاملِ لكلِّ ما يجبُ إيصالُ الماءِ إليه ممَّا سَبَقَ، وهو المُسمَّى بالدَّلْكِ، خُروجًا من خلافِ مَن أوجَبَه، ولا يَبعُدُ أن يُرادَ باليدِ الجنسُ الشَّاملُ لكلِّ واحدةٍ منَ اليَدَينِ بالنَّظرِ لِما تَصِلُ إليه دُونَ الأُخرى، وينبغي تقديمُ اليُمنَى فيما تَصلُ إليه كلٌّ منهما، ويَبقى الكلامُ فيما لا تَصِلُ إليه واحدةٌ منهما.

وقضيَّةُ ما سَبَقَ منَ التَّقييدِ بما تَصِلُ إليه الواقعِ في كلامِ غيرِ واحدٍ كالإِسْنَوِيِّ عدمُ استحبابِ إمرارِه على نحوِ جِدارٍ أو إمرارِ نحوِ خَشبةٍ أو يدِ غيرِه عليه، لكنَّ قضيَّةَ ما قيلَ أنَّ المُخالِفَ يُوجِبُ ذلك[1] هو استحبابُه، وممَّا لا تَصِلُ إليه

---

= ويمكن أن يقال في توجيهه: إنَّ الحَدث الأصغر لمَّا كان لا يبطل الغُسل لم يكن له دخل في إبطال الاعتداد ببعض سُننه وهو الوضوء؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره من السُّنن، ولا كذلك الوضوء، نعم يأتي قياسه فيمن أجنب بعد الوضوء والطَّاهر ندب إعادته فليراجع، وبهذا يظهر دقَّة نظر الشِّهاب (م ر) عليه سحائب الرحمة والرضوان، ويؤيِّده أنَّه لو أجنب في أثناء الوضوء لم يستأنفه؛ إذ لا دخل في إبطاله؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (لكن قضيَّة ما قيل أن المُخالف يوجب ذلك .. إلخ) قضيَّة كلام «الشَّرح الصَّغير» أنَّ المُخالف لا يوجب ذلك، وعبارته في عدِّ الأمور الثَّمانية التي ذكرها الغَزَاليُّ في كمال الغُسل ما نصُّه: السَّادس: يدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطًا، وأوجب المزني ومالك ذلك.

لنا: أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رتَّب الطَّهارة على إفاضة الماء حيث قال: «فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ»، ولم يتعرَّض للدَّلك، ألا ترى إلى قوله: وأوجب المزني ومالك ذلك؛ إذ الإشارة عائدة إلى دلك ما وصلت إليه يده كما هو بيِّن، إلَّا أن يقال: إنَّ التَّعبير بما وصلت إليه يده جرى على الغالب من وصول يدي المعتدل إلى سائر جسده، وإلَّا فلا بدَّ من دلك سائر البدن إن قال به المُخالف. وفي «التُّحفة» التَّصريح بقوله به، =

واحدةٌ منهما شُقوقُ البَدَنِ الضَّيِّقةُ، فهل يُستحبُّ إمرارُ نحوِ إبرةٍ عليها؟

فيه نَظَرٌ، والقياسُ استحبابُه إنْ أوجَبَه المُخالِفُ؟

(وَ) الرَّابعُ: (**المُوَالاةُ**) بأنْ يَشرَعَ في تطهيرِ كلِّ جُزءٍ منَ البَدَنِ قبلَ أن يَجِفَّ ما قبْلَه مع الاعتدالِ، كما في الوُضوءِ.

(وَ) الخامسُ: (**تَقْدِيمُ اليُمْنَى**) مِن جهَتَيْه (**عَلَى اليُسْرَى**) منهما، ويَبدأُ بمُقدَّمِ كلِّ جِهةٍ ثمَّ مُؤخَّرِها.

**ومن سُنَنِه**: تخليلُ شَعَرِه(١)، والتَّثليثُ، فيَغسِلُ رأسَه[١] ولِحيتَه بعد تخليلِهما ثلاثًا، ثمَّ جهتَه اليُمنَى مُقدَّمَها، ثمَّ مؤخَّرَها، ثمَّ اليُسرى كذلك مرَّةً ثانيةً ثمَّ ثالثةً.

وصرَّح ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّه لا يُسنُّ في الرَّأسِ البَدْأَةُ بالشِّقِّ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ.

---

= هـذا ولا يبعـد أن يقـال: إن السُّـنة من حيث الاحتيـاط تحصل بدلك مـا وصلت إليه يـده، وأمَّـا من حيث مراعـاة الخلاف فبقدر مـا يقول المُخالف، وهـذا على قياس ما تقـدَّم في إعـادة الوضوء إذا أحـدث فليُحرَّر، ولم يقـل (م ر) كالمَحَلِّي في شـرحيهما سـوى: «ويدلك بدنه خروجًا من خلاف من أوجبه»، وفي «حاشية الجلال» للقليوبي: «ويستعين في غير ما تصل إليه يده بخِرقة أو جِدار، فقول بعضهم: «لِما تصل إليه يده» ليس للتَّقييد». ولم أجد أكثر من ذلك في كلامهم؛ فليراجع.

(١) قوله: (**ومن سـننه تخليل شـعره**) أي: ولو محرمًا، وبه صرَّح في «التُّحفة» حيث قال: «والمحرم كغيره لكن يتحرَّى الرِّفق خشية الانتِتاف» اهـ. وقد يقال: قياس ما تقدَّم من مخالفة (م ر) في الوضوء مجيئه هنا فلم يُسنَّ له تخليل شعره ولم يقيد في «شرحه» هنا بـل أطلق، لكنَّه صرَّح في «شـرح العُباب» بما يؤخذ منه أنَّـه لا يخلل على الأوجه كما في الوضوء.

---

[١] في (هـ): «شعره».

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو الذي دلَّ عليه لفظُ الإفاضةِ في الخبَرِ، وقياسًا على عَدمِ سنِّ البَدأةِ بالخَدِّ الأَيمنِ والأُذُنِ اليُمنَى، قال: نَعَم، يُسنُّ ذلك في حقِّ أقطعَ لاتتأتَّى منه الإفاضةُ، وفي التَّخليلِ للاتِّباع فيه. انتهى.

**ويُكرَهُ** الاغتسالُ في الماءِ الرَّاكدِ ولو كثيرًا، وفي البِئرِ المَعِينَةِ.

والوضوءُ كالغُسلِ، كما في «شرح المُهذَّب»[1] عن «البيان»[2].

وتُكرَهُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ، والإسرافُ في الماءِ، وقيل: يَحرُمُ، والكلامُ في غيرِ المُسبَّلِ(١) كما هو ظاهرٌ.



(١) قوله: (والكلام في غير المُسبَّل) أي: والموقوف، وملك الغير المأذون فيه، إلَّا أن تقوم قرينة على رضاه بالزِّيادة كما هو مبيَّن في محلِّه.

[١] «المجموع» (٢/ ١٩٦).

[٢] «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (١/ ٢٥٩).

## (فَصْلٌ)

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (وَالأَغْسَالُ[1] المَسْنُونَةُ(١) سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا) بل أكثرُ(٢)، نعم ما ذَكره من التَّفصيلِ غيرُ مطابِقٍ للإجمالِ، إلَّا:

* أن يُريدَ بالغُسلِ لرَمي الجِمارِ: غسلَ يومَي التَّشريقِ الأوَّلين؛ نظرًا للتَّعجيلِ،
* أو بالغُسلِ للطَّوافِ: غُسلَيْ طوافَي الإفاضةِ والوداعِ،
* أو يكونَ السَّابعَ عشرَ ساقطًا من بعضِ النُّسخِ(٣).

(١) (غُسْلُ الجُمُعَةِ) لمُريدِ حُضورِها، وإن لم تَلزَمْه(٤)، ولو امرأةً؛ لصحَّةِ

(١) قوله: (في الأغسال المسنونة) قال العلَّامة (م ر) في «شرحه»: وضابط الفرق بين الغُسل الواجب والمستحب كما قاله الحَليمي في «شعب الإيمان» والقاضي حسين في كتاب الحج أنَّ ما شرع بسبب ماضٍ كان واجبًا كالغُسل من الجنابة والحَيض والنِّفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبًّا كأغسال الحج، واستثنى الحَليمي من الأوَّل الغُسل من غسل المَيِّت، قال الزَّرْكَشِيُّ: وكذا الجنون والإغماء والإسلام اهـ.

(٢) قوله: (بل أكثر) إذ منها الغُسل لتغيُّر بدن من نحو حِجامة أو فَصد أو خروج من حمام عند إرادة الخُروج وإن لم يتنور؛ لأنَّه يغير البَدن ويضعفه والغُسل يشده وينعشه، ومن نتف إبط وقصِّ شارب وحلق رأس أو عانة، وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر الجَماعة خلافًا للأَذْرَعِيِّ، وفي الوادي عند سيلانه، ولكل مجمع للنَّاس، أمَّا الغُسل للصَّلوات الخمس فغير مستحب؛ لِما فيه من المشقَّة والحَرَج.

(٣) قوله: (ساقطًا من بعض النُّسخ) أي: وفي بعضها: «ولدخول المدينة» فيكون هو السَّابع عشر.

(٤) قوله: (وإن لم تلزمه) بل وإن حرم عليه حضوره كامرأة بغير إذن زوجها، لا لمن لم يرد حضورها على المُعتَمد.

[١] في (ط): «الاغتسالات».

الأمرِ به[١] مع الصَّارفِ عن الوجوبِ[٢]، ويَدخُلُ وقتُه بالفجرِ[٣]، ويُكرَهُ تَركُه[٤]، ولو عَجَزَ عنه لنَحوِ مَرضٍ أو فَقدِ ماءٍ: تيمَّمَ عنه بنيَّةِ التَّيمُّمِ بدلًا عن غسلِ الجُمعةِ، وحازَ فضيلةَ الغُسلِ، وكذا في جَميعِ الأغسالِ الآتيةِ، ولو عَجَزَ عن الوضوءِ أيضًا: تيمَّمَ تيمُّمًا عنِ الحَدَثِ وآخَرَ عن الغُسلِ.

وهل يَكفي واحدٌ عنهما بنيَّتِهما كالغُسلِ؟ فيه نظرٌ[٥].

---

(١) قوله: (لصحة الأمر به) أي: بغسل الجُمعة، وذلك كخبر البيهقي بسند صحيح: «**من أتى الجُمعة من الرجال والنِّساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل**».

(٢) قوله: (مع الصارف عن الوجوب) كخبر: «**من توضأ يوم الجُمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**» رواه الترمذي وحسَّنه.

(٣) قوله: (ويدخل وقته بالفجر) أي: الصَّادق؛ وذلك لأنَّ الأخبار علقته باليوم، ويفارق غسل العِيد حيث يجزئ قبل الفجر ببقاء أثره إلى وقت العِيد لقُرب الزَّمن، وبأنَّه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوَقت وتأخَّر عن التَّبكير إلى الصَّلاة وتقريبه من ذهابه إليها أفضل، ولو تعارض هو والتَّبكير قدم للاختلاف في وجوبه وتعدي أثره بخلاف التبكير، وينتهي وقته بفراغ صلاتها ولا يبطله حدث ولا جنابة.

(٤) قوله: (ويكره تركه) أي: لخبر الصَّحيحين: «**غسل الجُمعة واجب**» أي: متأكد على كل محتلم. وخبر: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا**» زاد النسائي: «**وهو يوم الجُمعة**». وتقدَّم أنَّ قوَّة الطَّلب تقوم مقام النَّهي الخاصِّ لا سيَّما وقد قيل بوجوبه.

(٥) قوله: (فيه نظر) أي: في المذكور من كفايته عنهما وعدمها، قال (ق ل) على (خ ط): ويظهر الأوَّل كما في الغُسل، وفي (حجر): ولو فُقد الماءُ بالكلِّية سنَّ له بعدَ أن يتيمَّم عن حدثه تيمُّمٌ عن الغُسل، فإن اقتصر على تيمُّم بنيَّتهما فقياس ما مرَّ آخرَ الغُسل حصولهما، ويحتمل خلافه لضعف التَّيمُّم، قال (ع ش): والأوَّل ظاهر وهو قريب ونقل عن إفتاء (م ر) اهـ. وعبارة (م ر) في باب الإحرام عند قول المَتن: «ويسن الغُسل للإحرام فإن عجز يتمّ» ما نصه: ولو وجدَ ماءً لا يكفي غُسلَه وهو كافٍ لوضوئه توضَّأ به وتيمَّم عن الغُسل كما قاله ابن المقرئ، ولو كان غيرَ كافٍ لوضوئه أيضًا استعمله في أعضاء الوضوء، ويكفيه تيمُّم واحد عن الغُسل وبقيَّة الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغُسل، =

(٢) (وَ) غسلُ (العِيدَيْنِ) أي: غسلُ عيدِ الفِطر وغسلُ عيدِ الأَضحَى حتَّى لمن[١] لم يُرِدِ الصَّلاةَ[٢].

(٣) (وَ) غسلُ (الِاسْتِسْقَاءِ).

(٤) (وَ) غسلُ (الخُسُوفِ) للقمرِ.

(٥) (وَ) غسلُ (الكُسُوفِ) للشَّمسِ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها كالجُمعةِ، ويَدخُلُ وقتُ غسلِ العِيدينِ بنصفِ اللَّيلِ، والاستسقاءِ باجتماعِ النَّاسِ له، والخُسوفِ والكُسوفِ بأوَّلِه. وقضيَّةُ المتنِ أنَّه لا فرقَ في هذه الثَّلاثةِ بين مُريدِ الصَّلاةِ جماعةً وفُرادى، وقضيَّةُ التَّعليلِ اختصاصُها بالأوَّلِ.

(٦) (وَالغُسْلُ مِنْ) أجلِ (غُسْلِ المَيِّتِ) ولو كافرًا(١) لغاسلِه، ولو نحوَ حائضٍ، كما يُسنُّ الوضوءُ مِن حَملِه(٢)؛ لصحَّةِ الأمرِ بذلك[٣]، وصارِفُه عن الوجوبِ في غسلِ المُسلمِ، وقِيسَ به الكافرُ، وبالغسلِ الوضوءُ، وكالحمْلِ المسُّ.

---

= وإلَّا بأن لم ينو ذلك فتيمُّم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغُسل كما بحثه الشَّيخ رحمه الله تعالى اهـ. وفيه إشعار بأنَّه لا يكفي تيمُّم واحد عنهما؛ فليُتأمَّل حقَّ التَّأمل.

(١) قوله: (ولو كافرًا) أي: ولو عصى بغسله كأن يكون أجنبية، ومثله ما لو غسل شهيدًا أخذًا بإطلاقهم، ويؤخذ من تعليلهم بأنَّه مسٌّ لجَسد خاوٍ طلبه لمن غسَّل جزء ميت، قاله الأجهوري، ونقله شيخنا، وأقرَّه في «حاشيته».

(٢) قوله: (من حمله) أي: بسببه إرادة حمله ليكون على طهارة كما في شرح (م ر)، وقال (ق ل) أي: قبل حمله وبعده.

---

[١] في (ج): «لو».

[٢] زاد في (ج): «اغتسل».

[٣] رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وقال: حديث حسن، وابن حبان (١١٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».
قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٣٤٠): «ضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة».

(٧) (وَ) غسلُ (الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) ولم يَصدُرْ عنه[١] في الكُفرِ ما يُوجِبُه(١)؛ لصحَّةِ الأَمرِ به[٢]، وصَرَفَه عن الوجوبِ ما عُلِمَ أنَّه أسلَمَ كثيرٌ ولم يُؤمَروا به.

ووقتُه: بعد الإسلامِ(٢) كما يُفهَمُ من عبارةِ المُصنِّفِ، ويَظهَرُ أنَّه لو تَبِعَ

---

(١) قوله: (ولم يصدر منه في الكفر ما يوجبه) ظاهر كلامه أنَّ من عرض له في الكفر ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الإسلام، وليس كذلك، بل يندب له غسلٌ آخر للإسلام أو ينويهما معًا، ويسن إزالة شعره من إبط ورأس وعانة ولو أنثى بعد الغُسل الواجب وقبل الغُسل المندوب كما أفاده (ق ل) عن (م ر)، ونقله شيخنا في «حاشيته»، وعبارة شرح (م ر) مع المَتن: «والغُسل للكافر بعد إسلامه إذا أسلم ولم يسبق منه نحو جنابة» وهي كما ترى مساوية لعبارة الشَّارح، ويمكن أن يقال: إنَّ في المَفهوم تفصيلًا يعني: فإن سبق ذلك فإن نواهما معًا سقط، وإلَّا فلا ليوافق ما نقله (ق ل) عنه، وفيه أعني الشَّرح المذكور أنَّه يُسنُّ غسله بماء وسدر، وأنَّه يندب إمرار الموسى على رأس من لا شعر به.

(٢) قوله: (ووقته بعد الإسلام) أي: لتصح النِّيَّة، ولأنَّه لا سبيل إلى تأخير الإسلام بعده بل المُصرَّح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم: «اذهب فاغتسل ثمَّ أسلم»؛ لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللَّحظة أي: إن كان ممَّن لا يخفى عليه ذلك، أمَّا هو فلا كما قاله (أ ج)، بل بحث بعضهم أنَّه لو جاءه وهو محرم بالصَّلاة وتوقف إسلامه على الخُروج منها وجب، بل هو أولى من إنقاذ الغريق؛ إذ فيه إنقاذ مهجة من الخلود في النار، فإن لم يتوقف كأن نطق المُصلِّي بها من غير خطاب قاصدًا الذكر فتبعه فلا يخرج منها وهو وجيه، هذا وقد وجدت في بعض شروح «التَّنبيه» أنَّ من أصحابنا من يقول بأنَّ وقته قبل الإسلام، وحينئذٍ ففي التَّكفير المذكور نظر لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «وافق بهذه العبارة جميع شيوخه، وتحريره أن يقول: يندب له الغسل من حيث الإسلام، فإن صدر منه شيء في الكفر وجب، وإن جمعهما بنية واحدة حصلا، وإلا فعبارته تفهم أنه إذا صدر منه شيء وجب، وليس كذلك. (م ج)».

[٢] رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٨٨)، وابن خزيمة (٢٥٤)، وابن حبان (١٢٤٠) من حديث قيس بن عاصم أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسدر.

صغيرٌ أحدَ أصولِه ولو أُنثى في الإسلامِ أَمَرَه بالغُسلِ إن كان مُميِّزًا، وَغَسَّلَهُ إن كانَ غيرَ مُميِّزٍ، وكذا لو تَبِعَ سابِيه الكاملَ؛ إذ له ولايةٌ عليه كالأصلِ، فإن كان غيرَ كاملٍ لا وَلِيَّ له ففي مَن يأمرُ أو يُغَسِّلُ نظرٌ، ويحتملُ أنَّه الإمامُ أو نائبُه، فالمُسلمون كما في أَمْرِ مَن لا وَلِيَّ له بالصَّلاةِ وضَربِه عليها.

أمَّا لو سَبَقَ له في الكُفرِ ما يُوجِبُه فيَلزَمُه[1] وإن اغتسلَ في الكُفرِ؛ لعَدمِ صحَّتِه حينئذٍ، وكان الفارقُ بين الغُسلِ والصَّلاةِ حيث سَقَطَتْ عنه دونَه قلَّةَ المَشقَّةِ فيه؛ لعَدمِ تعدُّدِه.

(٨) (وَ) غسلُ (المَجْنُونِ)،

(٩) (وَ) غسلُ (المُغْمَى عَلَيْهِ[2][1]، إِذَا أَفَاقَا) للاتِّباعِ في الإغماءِ، وقِيس به الجُنونُ، ولم يَجِبْ؛ نظرًا لكَونِ الجُنونِ والإغماءِ مظنَّةَ خُروجِ المَنيِّ كما وَجَبَ الوضوءُ بهما، وبالنَّومِ لكونِهما مَظنَّةَ الحَدثِ؛ لأنَّه لا علامةَ على خروجِ الرِّيحِ، بخلافِ المَنيِّ فإنَّه يُشاهَدُ وكان فارِقُهما من النَّومِ حيث لم يُسنَّ الغُسلُ فيه[2] مع احتمالِ الإنزالِ كثرةَ تكرُّرِه، فخُفِّفَ فيه دفعًا لمَشقَّةِ الغُسلِ الأشقِّ من الوضوءِ.

(١٠) (وَالغُسْلُ) ولو لحائضٍ ونُفساءَ (عِنْدَ) إرادةِ (الإِحْرَامِ) بحجٍّ، أو

---

(١) قوله: (فيلزمه) أي: الغُسل عن ذلك الموجب ويندرج فيه غسل الإسلام إن نواه على ما مرَّ.

(٢) قوله: (والمغمى عليه) ومثله السَّكران، بل قد يدعى دخوله فيه مجازًا كما في (ع ش).

---

[١] في هامش (هـ): «ومثلهما السكران، والفرق بين الإغماء والسُّكر أنَّ الإغماء تقدَّمته علة بخلاف السُّكر. (م ج)».

[٢] ليست في (هـ).

عُمـرةٍ، أو بهما أو مطلقًا[1][1]؛ للاتِّباعِ فعلًا وأمرًا، ويُكرَهُ تركُه كإحرامِه جُنبًا أو حائضًا أو نُفسـاءَ انقطَعَ دمُها، أو في ثوبٍ نجسٍ، والأَولى للحائضِ والنُّفسـاءِ تأخيـرُ الإحرامِ حتَّى تَطهُرَ إن أمكَنَ[2]، وكلامُ الإمامِ[3] يُشـعِرُ بأنَّهما لو أحرَمَا من وراءِ الميقاتِ لم يُسنَّ لهما تقديمُ الغُسلِ قبلَه.

(١١) (وَ) الغُسـلُ (لِدُخُـولِ مَكَّةَ) لـكلِّ حلالٍ أو مُحرِمٍ؛ لأنَّـه عليه أفضلُ

---

(١) قولـه: (أو بهما أو مطلقًا) أي: فالصُّور أربع، وبقـي صورة الإبهام كأن قال: أحرمت بمـا أحرم بـه زيد كما ذكروه في باب الإحـرام، وكأنَّه تركها؛ لكونهـا لا تخرج عنها في الواقع؛ فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (إن أمكـن) أي: بأن أمكنهمـا المقام بالميقات حتى يطهـرا ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما كما في «شرح العُباب» وغيره.

(٣) قوله: (وكلام الإمام .. إلخ) عبارة «العُباب» و«شرحه» لابن حجر: وتأخير إحرامهما أي: الحائـض والنُّفسـاء إلـى طهرهمـا أولًا إن أمكـن تأخيـره بـأن أمكنهمـا المقام بالميقـات حتى يطهرا ليقع إحرامهمـا في أكمل أحوالهما، قال الزَّرْكَشِـيُّ كالأَذْرَعِيِّ: وفي كلام الإمام إشـعار بأنَّهما إذا أحرمتا من وراء الميقات لا يُسـنُّ لهما تقديم الغُسل قبل الميقات اهـ. وفيه نظر، ولا نُسـلِّمُ أنَّ كلام الإمام يشـعر بذلك، وقولها: وإذا أتت الحائض والنُّفسـاء للميقـات .. إلخ تصوير لا تقييد كما هو ظاهـر، فالوجه ندبه لهما عنـد إحرامهـا ولو قبل الميقات والتَّفرقـة في ذلك بين الميقات، ومـا قبله لا يظهر لها وجه اهـ. وهي كما ترى تفيد أنَّ المُراد بالإمام هو الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلعلَّه تحرَّف على النَّاسخ لفظ الأم بالإمام، أو أنَّه سقط منه لفظ في الأم؛ لأنَّ المشهور أنَّ الإمام إذا أُطلق انصـرف لإمـام الحَرَمين، وأنَّ المُراد بوراء الميقات ما قبلـه من غير جهة الحرم، وأنَّ قوله: «لم يُسنَّ» ضعيـف، والمُعتَمد أنَّهما كغيرهما كما صرَّحت به عبارة (م ر) أيضًا، وأنَّ الضَّمير في قوله «قبله» عائد على الميقات؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «جملها أربعة أشياء وبقي خامس وهو إحرام الإبهام؛ كقوله: نويت إحرامًا كإحرام زيد مثلًا. (م ج)».

الصَّلاةِ والسَّلامِ فَعَلَه بِذِي طُوًى، رواه الشَّيخان[١].

واستثنى المَاوَرْدِيُّ[٢] مَن خَرَجَ من مكَّةَ فأَحرَمَ من مكانٍ قريبٍ كالتَّنعيمِ واغتسلَ للإحرامِ، فلا يُسنُّ له الغُسلُ لدُخولِها؛ لقُربِ عهدِه.

قال ابنُ الرِّفْعَةِ[٣]: ويَظهَرُ مثلُه في الحجِّ، وهو ظاهرٌ.

(١٢) (وَ) الغُسلُ (لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) والمُتَّجِهُ دخولُه بالفجرِ كالجُمعةِ، والأفضلُ كونُه بعد الزَّوالِ(١).

(١٣) (وَ) الغُسلُ (لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ) ليلةَ النَّحرِ، وهذا ما قاله المَحَامِلِيُّ وسُليمٌ الرَّازِيُّ والشَّيخُ نصرٌ المَقْدِسِيُّ، ولم يَذكروا غُسلَ الوقوفِ بها غداةَ النَّحرِ الذي اقتَصَرَ عليه الشَّافعيُّ والجمهورُ، وصوَّبَ في «شرح المُهذَّب»[٤] عدمَ استحبابِه؛ لأنَّ المَبيتَ بها ليس فيه اجتماعٌ؛ أي: لا يَقتضي الاجتماعَ لِسَعَتِها، ويَدخُلُ غسلُ الوُقوفِ بها بنِصفِ اللَّيلِ، وأمَّا غسلُ المَبيتِ بها على القَولِ به ففيه نظرٌ، ويُحتملُ دخولُه بالغُروبِ(٢).

(١٤) (وَ) الغُسلُ (لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاثِ) في كلِّ يومٍ من أيَّامِ التَّشريقِ، فيُسَنُّ ثلاثةُ أغسالٍ إن لم يَتعجَّلْ، وإلَّا فغُسلان، والمُتَّجِهُ دخولُه بالفَجرِ كغُسلِ الجُمعةِ، بخِلافِ رَمي جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ لا يُسنُّ الغُسلُ له اكتفاءً بغُسلِ

---

(١) قوله: (بعد الزَّوال) أي: إلى فجر يوم النَّحر؛ لأنَّه يدخل وقت الوقوف بالزَّوال وينتهي بفجر يوم النَّحر.

(٢) قوله: (ويحتمل دخوله بالغُروب .. إلخ) جزم به (ق ل)، ونقله شيخنا، وأقرَّه.

---

[١] رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] «الحاوي» (٤/ ١٣٠). [٣] «كفاية النبيه» (٧/ ٣٤٦).

[٤] «المجموع» (٧/ ٢١٤).

الوقوفِ بمُزدلفةَ، وقضيَّتُه أنَّه لو تُرِكَ ذاكَ سُنَّ[1] هذا(١).

(١٥) (وَ) الغُسلُ (لِلطَّوَافِ) يَعني للإفاضةِ أو الوداعِ، وهذا كالغُسلِ للحَلْقِ ما زاده في القديمِ، ونَقَلَه ابنُ كَجٍّ عن الأصحابِ، وجَزَمَ(٢) به النَّوَوِيُّ في «مناسكه»[2]، واعتَرَضَه الوَلِيُّ العِرَاقِيُّ فقال: استحبابُ الغُسلِ لهذه الثَّلاثةِ قولُ الشَّافعيِّ في القديمِ، فلا ينبغي الجَزمُ به(٣). انتهى.

ونُوقِشَ بأنَّه لم يَنُصَّ في الجَديدِ على خِلافِه، والقاعدةُ: أنَّ ما نصَّ عليه في القَديمِ ولم يَتعرَّضْ في الجَديدِ لِما يُخالِفُه؛ كان هو المَذهبَ. انتهى.

ولم يَزِد في «الرَّوضة»[3] على حكايةِ الثَّلاثِ عن زيادةِ القَديمِ، ولا يُسَنُّ لطَوافِ القُدومِ؛ اكتفاءً بغُسلِ الدُّخولِ.

ومِن الأغسالِ المَسنُونةِ: الغُسلُ لدُخولِ الحَرمِ، ولدُخولِ المَدينةِ الشَّريفةِ كما قاله الخَفَّافُ في «خصاله»[4]: وينبغي سَنُّه لدُخولِ حَرَمِها أيضًا.

قال الزَّرْكَشِيُّ: قال بعضُهم: إذا أرادَ الغُسلَ للمَسنُوناتِ نَوَى أسبابَها إلَّا الغُسلَ منَ الجُنونِ فإنَّه يَنوي الجَنابةَ، وكذا المُغمى عليه، ذَكَرَه صاحبُ «الفروع».

---

(١) قوله: (وقضيته أنَّه لو ترك ذاك سن هذا) صرَّح ابن حجر باتِّجاه ذلك في بابه، وسكت عنه (م ر) في الشَّرح؛ فليراجع.

(٢) قوله: (وجزم به النَّوَوِيُّ في مناسكه) أي: الكبرى، وهو ضعيف عند (م ر).

(٣) قوله: (فلا ينبغي الجزم به) بل المُعتَمد عدم استحبابها كما صرَّحت به عبارة (م ر)، وقال في «المهمات»: وحاصله أنَّ الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثَّلاثة وهو مقتضى كلام «المنهاج» اهـ.

---

[1] ليست في (هـ). وفي (ك): «ثبت».

[2] «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص١٢٦).

[3] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٧).

[4] كتاب الخصال للشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، الشافعي.

قُلتُ: ويُغتَفَرُ عدمُ الجَزمِ هنا بالنِّيَّةِ للضَّرورةِ كما لو شكَّ في الخارجِ هل هو مَنِيٌّ أو وَدْيٌ واغتسلَ. انتهى.

فلوِ انجَلى الحالُ فهل يُجزئُ الغُسلُ أو لا؟

فيه نظرٌ، وقياسُ وضوءِ الاحتياطِ عدمُ الإجزاءِ[(١)]، وكَنِيَّةِ رفعِ الجَنابةِ[(٢)] فيما يَظهَرُ كلُّ نيَّةٍ تَصلُحُ لدَفعِ الحَدثِ الأكبَرِ، ومنه نيَّةُ رفعِ[[١]] الحَدثِ من غيرِ تقييدٍ، على أنَّ نيَّةَ رفعِ الجَنابةِ[(٣)] وما أُلحِقَ بها لا تُتصوَّرُ في غيرِ البالغِ[(٤)] إذا أفاقَ مع سنِّ الغُسلِ في حقِّه على ما تشمَلُه عبارتُهم، وعليه فيَنوي الغُسلَ من الإفاقةِ[(٥)]، وقضيَّةُ ذلكَ[(٦)] الاكتفاءُ بهذه النيَّةِ في حقِّ البالغِ أيضًا كما لا يَخفى، ولا تَبطلُ الأغسالُ

---

(١) قوله: (وقياس وضوء الاحتياط عدم الإجزاء) معتمد، بل ويلزمه قضاء ما فات من الصَّلوات من غير غسل صحيح يندرج فيه حدثه.

(٢) قوله: (وكنية رفع الجنابة .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (على أن رفع الجنابة .. إلخ) استدراك على ما يقتضيه إطلاق الكلام السَّابق من أنَّه لا بدَّ من نيَّة رفع الجنابة حتى في حقِّ الصَّغير الذي لا يتأتَّى إنزاله؛ إذ هي أشبه بالتَّلاعب ولذلك قال: لا تتصوَّر في غير البالغ، ولعلَّ المُراد به من لم يبلغ سنَّ البلوغ أعني تسع سنين تقريبًا، وقضيَّة إطلاق شرح (م ر) أنَّه ينوي رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها وهو ما نقل عنه، وصرَّح به (ز ي) واعتمده المتأخِّرون ممَّن بعده.

(٤) قوله: (لا تتصور في غير البالغ) منازع فيه بأنَّه يتصوَّر بإيلاجه أو الإيلاج فيه؛ فليس كلامه بسديد، وقد يقال: مراده الجنابة بخصوص الإنزال؛ لأنَّ الكلام فيها، والمُراد بغير البالغ من لم يبلغ سنَّ الإنزال أعني السَّبع كما سلف؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (فينوي الغُسل من الإفاقة) ضعيف كما علمت.

(٦) قوله: (وقضيَّة ذلك .. إلخ) أي: لأنَّه إذا صحَّت نية السَّبب أعني الإفاقة في حقِّ الصَّبي فكذلك في حقِّ البالغ لا سيَّما وهي الأصل، وما ذكر من قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قلَّ من جُنَّ إلَّا وأنزل» بيان لحكمة المَشروعيَّة لا أنَّه علَّة، هذا خلاصة ما يؤخذ من عبارته وقد علمت ما في ذلك المقتضى من مخالفة إطلاق شرحي (م ر) و(حجر) وإن وافقه على ذلك العلَّامة (خ ط)، وأمَّا هذه القضيَّة فشيء تفرَّد به الشَّارح عن الجميع.

---

[١] في (ج): «رفع غير».

المسنونةُ بطُروءِ جَنابةٍ[1] أو حَدثٍ، ولا يُسنُّ قضاؤُها[2] كما أفتى به السُّبْكِيُّ؛ لأنَّها إن كانت للوقتِ فقد فاتَ، أو للسَّببِ فقد زالَ.

---

(١) قوله: (ولا تبطل الأغسال المسنونة بطروء جنابة .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ولا يسن قضاؤها .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر)، نعم استثنى العلَّامة (حجر) في «شرح العُباب» نحو غسل دخول مكة إذا لم يتمَّ الدُّخول، وعبارته على ما نقله عنه الشَّارح في «حاشية التُّحفة» بعد كلام ما نصُّه: «ثمَّ رأيت السُّبكي أفتى بأنَّ الأغسال المسنونة لا تُقضى مطلقًا؛ لأنَّها إن كانت للوقت فقد فات أو السَّبب فقد زال، ويستثنى منه دخول مكة أو المدينة إذا لم يتمَّ دخوله، وقد يُفهمه كلامه؛ لأنَّ السَّبب إلى الآن لم يزُل؛ إذ لا يزول إلَّا بالاستقرار بعد تمام الدُّخول» اهـ. بالحرف.

خاتمة ونسأل الله حسنها:

أفضل الأغسال غسل الجُمعة؛ لكون أحاديثه أصح، وللاختلاف في وجوبه في القديم والجديد قال في «المُهمَّات»: ذهب الشافعي في كتاب «الرسالة» من الكتب الجديدة إلى وجوبه فإنَّه ذكر قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**غسل الجُمعة واجب على كل محتلم**»، وقوله: «**من جاء منكم الجُمعة فليغتسل**»، ثمَّ عقَّبهما بما نصُّه: قال محمد بن إدريس: فكأن قول رسول الله ﷺ في غسل الجُمعة واجب وأمره بالغُسل يحتمل معنيين: الظَّاهر منهما أنَّه واجب، فلا تجزئ الطَّهارة لصلاة الجُمعة إلَّا بالغُسل كما لا يُجزئ في طهارة الجنب غير الغُسل، ويحتمل أنَّه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنَّظافة. هذا لفظه بحروفه، ثمَّ استدل للاحتمال الثَّاني بقصة عثمان لما دخل وعمر يخطب، وأخبر بأنَّه لم يزد على الوضوء ولم يأمره بالرُّجوع إلى الغُسل، وقد استفدنا من كلام الشافعي المُتقدِّم أنَّ الغُسل شرط لصحَّة الجُمعة فاعلمه. وفي «شرح غنية» ابن سريج لأحد تلامذة القَفَّال ما نصه: الغُسل عندنا سنة مؤكدة. وقال بعض أهل الحديث: واجب، وهو قوله القديم، وقول مالك، فتلخَّص أنَّ الوجوب منصوص عليه في القديم والجديد معًا اهـ. مع بعض اختصار.

ثم يليه غسل غاسل المَيِّت؛ لأنَّ أحاديثه ليست مثل تلك في الصحة، وإن اختلف في وجوبه في القديم والجديد أيضًا؛ إذ قد حكاه المزني في «نهاية الاختصار» من الكتب الجديدة، قال العلَّامة (م ر) في الشَّرح بعد كلام: ويؤخذ ممَّا ذكر أنَّ الأفضل بعدهما ما كثُرت أحاديثه، ثمَّ ما اختُلف في وجوبه، ثمَّ ما صحَّ حديثه، ثمَّ ما كان نفعه متعدِّيًا أكثر، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمُه فيما لو أوصى بماء لأَولَى النَّاس به اهـ.

## (فَصْلٌ)

## في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[1]

وهو مِن خصائصِ هذه الأُمَّةِ[2].

---

(١) أي: في حكمه وشروطه وسننه ومدَّته ومبطلاته، وأشير إلى الأوَّل بقوله: جائز، وإلى الثَّاني بقوله: ثلاثة شرائط، وإلى الثَّالث بقول الشَّارح: ويسن مسح أعلى الخف .. إلخ، وللرابع بقوله: ويمسح المقيم .. إلخ، وللخامس بقوله: ويبطل المَسح بثلاثة أشياء، وهو رخصة ولو للمقيم شرعت إرفاقًا بالعبد ليتمكَّن من إكثار عبادة ربه مع التَّردُّد في حوائج معاشه، ولا ينافي ذلك جوازه للعاصي بالإقامة؛ لأنَّها ليست سببًا للرُّخصة وهو فيما زاد على يوم وليلة أحد الرُّخص الأربع المُتعلِّقة بالسَّفر الطَّويل وبقيتها: القصر والجمع وفطر رمضان، وأمَّا المُتعلِّقة بالسَّفر مطلقًا: فأكل المَيتة، وترك التَّوجُّه في النَّافلة، وترك الجُمعة، وإسقاط الصَّلاة بالتَّيمُّم كذا ذكره الدَّميري في «شرح المنهاج»، وزاد في «المهمات» أشياء أخر، وهو رافع للحَدث عن الرجلين لا مبيح، ومن ثمَّ جاز الجمع به بين فرائض، بخلاف التَّيمُّم، وكان ذكره عقب الوضوء أنسب؛ لأنَّه جزء منه، ولعلَّ المُصنِّف راعى كونه مسحًا كالتَّيمُّم فضمَّه إليه وقدَّمه عليه؛ لأنَّه بالماء ورافع فهو أقوى منه، وإن أخَّره في «الوجيز» و«الروضة» و«العُباب» تبعًا للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولعلَّه لكونه جزء طهارة بخلاف التَّيمُّم، وشُرع في السنة التاسعة من الهجرة وقيل قبلها، ويدلُّ له قول بعضهم: إنَّ في قراءة الجَرِّ إشارة إليه، ومن أحسن أدلَّته: ما صحَّ من رواية أبي داود عن جَرير البَجَلِيِّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخُفَّين، قالوا لجَرير: إنَّما كان هذا قبل نزول المائدة فقال: وما أسلمت إلَّا بعد نزولها أي: فلا يكون الأمر فيها بالغَسل ناسخًا لجواز المَسح، خلافًا لمن زعمه ممَّن لا يعتدُّ به كالرَّافضة والشِّيعة والخوارج والإمامية وابن داود، وقول جرير: وما أسلمت .. إلخ يردُّ احتمال كونه رآه قبل الإسلام وأخبر بعده على أنَّه خلاف الظَّاهر، وعلى التَّنزُّل فخبَر الصَّحيحين عن المغيرة أنَّه ﷺ فعله في غزوة تبوك وهي متأخِّرة عن نزول آية المائدة بمدد اتِّفاقا يرد ذلك القول، كذا أفاده (حجر) في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (**وهو من خصائص هذه الأمة**) قال العلَّامة (حجر): وقد يدلُّ له ما رواه أبو داود والبيهقي عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم**».

(وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ) المُدَّةَ الآتيةَ (جَائِزٌ) بلا كراهةٍ في الوُضوءِ، ولو للسَّلسِ بدلًا عن غسلِ الرِّجلينِ(١)، فالواجبُ على لابسِه أحدُ الأمرينِ(٢)[١].

وخَرَجَ بالخُفَّينِ: المَسحُ على أحدِهما، فلا يَجوزُ إلَّا إن لم يبقَ شيءٌ مِن مَحلِّ الفَرضِ من الأُخرى.

والتَّعبيرُ بالخُفَّينِ جرى على الغالبِ، وإلَّا فالقياسُ فيما لو خُلِقَ له أزيَدُ مِن رِجلَينِ أنَّه لا بدَّ في إجزاءِ المَسحِ من لُبسِ خفٍّ لكلِّ واحدةٍ ممَّا يجبُ غسلُها

---

(١) قوله: (بدلًا عن غسل الرجلين) بمعنى أنَّه كافٍ عن الغُسل؛ لأنَّه أصل كما في خصال الكفارة، وليس المُراد حقيقة البدليَّة المُتوقِّفة على تعذُّر الأصل، ومتى وقع كان واجبًا كذا قاله (ق ل) في «حاشية الجلال»، وهي كالمُصرِّحة بأنَّه من الواجب المُخيَّر، وسيأتي ما فيه.

(٢) قوله: (فالواجب على لابسه أحد الأمرين) ربَّما يشعر بأنَّه من الواجب المُخيَّر وجرى عليه بعضهم، لكن المختار أنَّه ليس منه؛ لأنَّ شرطه كما في «الآيات» أن لا يكون بين الرُّخصة وغيرها ولا بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل، وعبارة (حجر) مع متن «العُباب» ما نصه: هو جائز في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين، فالواجب باعتبار الأصل هو الغُسل ومع النَّظر إلى بدله هو أو المَسح، كذا أشار إليه الرَّافعي، واعترضه الزَّرْكَشِيُّ بما مُحصَّله أنَّه لا يتصوَّر في حقِّ لابسه تخيير، وأمَّا جواز الغُسل فهو إذا نزع فلم يوجد التَّخيير في حالة واحدة، ثمَّ أحكامها مختلفة فكيف يصح التَّخيير بينهما، وردَّ بأنَّ له غسل الرِّجلين داخل الخُفِّ وله المَسح، فقد وقع التَّخيير في حالة واحدة فبطل قوله: وأمَّا جواز المَسح .. إلخ. وبأنَّ خصال الكفَّارة المخيرة مختلفة الأحكام اهـ. مع بعض اختصار، وهي صريحة في تحقُّق البَدليَّة والتَّخيير، ولعلَّه لم يراع منع الأصوليين وقوعَه بين الرُّخصة وغيرها؛ فليراجع وليُحرَّر.

---

[١] في هامش (هـ): «يشير إلى أنه من قبيل الواجب المخير، وليس كذلك بل هو بدل عن الوضوء، وكان عليه أن يقول الواجب عليه الوضوء أصالة .. عنه وإن جاز له التخيير. (م ج)».

في الوضوءِ على التَّفصيلِ المُبيَّنِ ثَمَّ[١]، والمَسحُ عليه، والسَّابقُ إلى الفَهمِ فيما لو كان في كلِّ جانبٍ قدمانِ على ساقٍ واحدٍ: أنَّه لا يَكفي جمعُ كلِّ قدمين(١) في خُفٍّ واحدٍ، نعم إن التَصَقا اتَّجهَتْ كفايةُ ذلك.

وبالوُضوءِ: الغُسلُ واجبًا كان أو مندوبًا، وإزالةُ النَّجاسةِ فلا يُجزئ فيهما المَسحُ؛ لأنَّهما لا يَتكرَّران تكرُّرَ الوُضوءِ، والمرادُ بالجوازِ(٢): عدمُ الامتناعِ، فيَصدُقُ بالوجوبِ، كإن خافَ لو غَسلَ فَوْتَ عَرفةَ، أو إنقاذَ أسيرٍ، أو ضاقَ الوقتُ على لابِسِه بشرطِه[٢]، وعنده من الماءِ ما يَكفيه لو مَسَحَ ولا يَكفيه لو غَسَلَ، بخلافِ ابتداءِ لُبسِه في الصُّورةِ المذكورةِ، فلا يَلزَمُه.

وبالنَّدبِ كإن تَرَكَه رغبةً عن السُّنَّةِ، أو شكًّا في جوازِه، أو خاف فَوتَ الجماعةِ، أو كان ممَّن يُقتدى به، أو وَجَدَ في نفْسِه كراهتَه، ولا يُكرَهُ للحاقنِ لُبْسُه، بخلافِ الصَّلاةِ(٣).

---

(١) قوله: (لا يكفي جمع قدمين .. إلخ) خالفه الشِّهاب، قال في «حواشي الجلال»: فقال: «ويجوز ضمُّ أكثر من رِجل في فَردة، ويكفي عليه مسحٌ واحد»، ونقله شيخنا ولم يتعقَّبه، بل نقل بعد ذلك عبارة (ق ل) مطلقة فتحمل على ما إذا التصقتا كما قاله الشَّيخ المُحقِّق؛ فليراجع بإتقان.

(٢) قوله: (والمُراد بالجواز .. إلخ) إشارة إلى دفع ما تكلَّفه شيخ الإسلام بعد جعله بمعنى الإباحة، وإلى أنَّ العُدول إليه تعتَريه الأحكام، وذكر منها اثنين وهما الوجوب والنَّدب، وقد يحرم مع عدم الإجزاء كالمُحرم مع الإجزاء كما في المغصوب، وقد يكره فيما إذا كان ضيقًا لا يتَّسع عن قُرب كما تكره الصَّلاة فيه، وقد يجوز على الأصل عند القُدرة على الغَسل والمَسح، وهذا مأخوذ من ظاهر عبارة المَتن.

(٣) قوله: (بخلاف الصَّلاة) أي: لأنَّه يذهب الخُشوع المطلوب فيها مع كونه مقصدًا.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في الوضوء، والتفصيل هو أن يكونا أصليتين أو أصلية وزائدة ولكن سامتت، أو أصلية وزائدة واشتبهت. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «المعتمد في هذه يفوت الصلاة ويحصل الوقوف لمشقة فواته. شيخنا (م ج)».

وإنَّما يَجوزُ (بِثَلَاثَةِ شَـرَائِطَ) جمعُ شـريطةٍ بمعنى مشروطةٍ، وتأنيثُ العددِ لتأويلِ شرائطَ بشروطٍ(١):

**أحدُها: (أَنْ يَبْتَدِئَ(٢)) مُريدُ المَسـحِ(٣) عليهما (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ)** عـنِ الحَدَثَيـن، بحيـث لا يَبقى لُمعةٌ[١] مـن بَدَنِه بلا طهارةٍ، كما قاله السُّـبكيُّ وغيرُه، وهو صريحُ قولِهم بعد كمالِ الطَّهارةِ، وذلك لقولِه في الحديثِ[٢]: «**إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ**» فلو لَبِسَـهما أو أَحَدَهما قبلَ غسْلِ رجلَيهِ؛ لم يُجزئه المسحُ إلَّا بعد نَزعِ ما لَبِسَه(٤) قبلَ الكمالِ منهما؛ كأنْ لَبِسَهما بعد غسلِ إحدى رِجليه،

(١) قوله: (**لتأويل شـرائط بشـروط**) انظر ما معنى هذا التَّأويل هل يكفي فيه مطلق الإرادة أو لا بـدَّ من اتِّحاد المادَّة أو من صحَّة المجاز بشـروطه، وعليه فمـا العلاقة وما القرينة في كلامه؟

(٢) قولـه: (**أحدهـا: أن يبتدئ .. إلـخ**) يحتمل أنَّه حل معنى، ويحتمل أنَّه إشـارة إلى قطع البدل واختاره لأَوْضَحِيَّته.

(٣) قوله: (**مريد المَسح .. إلخ**) مثله في (خ ط)، واعترض عليه بأنَّه يلزمه حذف الفاعل في غير السَّبعة التي يحذف فيها باطِّراد فكان عليه أن يعربه مبنيًّا للمفعول ونائب الفاعل لبسهما.

وأجيب بأنَّه على حذف أداة التَّفسير والفاعل ضمير يعود على ما علم ممَّا تقدَّم المفسر بمـا ذكـر، وأقول: يحتمل أيضًـا أنَّه بدل من الفاعل أو أنَّ القصد به بيـان المَعنَى، وربَّما رجع إلى الأوَّل، أو أنَّه على مذهب من يُجوز ذلك مطَّردًا من النُّحاة، ويأتي في كلِّ تركيب على هذا الشَّكل؛ فتأمَّل وراجع.

(٤) قوله: (**إلَّا بعد نزع ما لبسـه .. إلخ**) عبارة الجلال بعد نحو ما ذكر: «إلَّا أن ينزعهما من موضـع القدم ثمَّ يدخلهما فيه»، وظاهرها أنَّه لا يُشـتَرط إتمام النَّزع، وبه صرَّح (ق ل)، وحينئذٍ يطلب الفرق بينه وبين ما إذا كان لابسـه ونزعه إلى ساق الخُفِّ ولم يظهر شيء =

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو بقدر رأس الإشفى وهي إبرة الإسكافي. (م ج)».

[٢] رواه ابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني (٧٨٢) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو من أحدِهما؛ كأن لَبِسَ كلَّ خُفٍّ بعد غسْلِ رجلِها ثمَّ لَبِسَه، ولو غَسَلَهما في ساقِ الخُفِّ[١] ثمَّ أدخلَهما مَوضِعَ القَدمِ؛ أجزأَ المسحُ، بخِلافِ ما لو ابتدأَ[٢] اللُّبسَ بعد غَسلِهما ثمَّ أحدَثَ قبْلَ وصولِهما إلى موضعِ القَدَمِ، فلا بدَّ من إنهاءِ اللُّبسِ[٣] قبلَ طُروءِ الحَدَثِ، ولو بُنِيَ (يَبْتَدِئَ) للمفعولِ شَمِلَ لُبسَهما

= من محلِّ الفَرض حيث قالوا بعَدم بطلان المَسح أعني إذا كان السَّاق معتادًا، وإلَّا ضرَّ اتِّفاقا كما قاله صاحب «البيان».

(١) قوله: (**ولو غسلهما في ساق الخف**) هذه مستثناة من مفهوم كلام المُصنِّف؛ إذ مفهومه أنَّه إذا ابتدأ لبسهما قبل كمال الطَّهارة لا يجزئ ولا في صورة، فكأنَّ الشَّارح قال: «إلَّا هذه».

(٢) قوله: (**بخلاف ما لو ابتدأ .. إلخ**) هذه مستثناة من منطوق كلام المُصنِّف؛ إذ يصدق فيها أنَّه ابتداء اللبس بعد كمال الطُّهر، ومع ذلك لا يجزئ المَسح لنقص الوضوء قبل استقرارهما، وفارق عدم بطلان المَسح فيما لو أزالهما من مقرهما إلى ساق الخُفِّ ولم يظهر شيء من محلِّ الفَرض بالعمل بالأصل فيهما أي: لأنَّ الأصل عدم جواز المَسح فلا يحصل إلَّا بلبس تام في تلك الصُّورة، ولأنَّ الأصل استمرار جواز المَسح فلا يبطل إلَّا بنزع تام في هذه الصُّورة؛ فتأمَّل.

(٣) قوله: (**فلا بدَّ من إنهاء اللبس .. إلخ**) صريح في أنَّ المَعيَّة مضرَّة، وإن كان مفهوم قوله: «قبل وصولهما» أنَّ المَعيَّة لا تضرُّ، وهو ما صرَّحت به عبارة (ع ش) على (م ر)، ونقله شيخنا في حاشية (خ ط) وأقرَّه، وعبارة شرح (م ر): «ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثمَّ أحدث قبل وصول الرِّجل إلى قدم الخُفِّ لم يجُز المَسح لما تقرَّر»، وكتب عليه (ع ش) ما نصه: «قوله: قبل وصول الرِّجل خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارنًا له، ويمكن توجيهه في المقارنة بأنَّه ينزل وصولها لمحلِّ القَدم منزلة الوصول المُتقدِّم على الحَدث لقوَّة الطَّهارة، ووُجد ببعض الهوامش خلافه من غير عزو، وقد يُتوقَّف فيه» اهـ.

ويمكن أن يقال: إنَّ قول (م ر): «لما تقرر» أي: من اشتراط لبسهما بعد كمال الطَّهارة، يشير إلى اعتبار سبقية الوصول وأنَّ المَعيَّة مضرَّة؛ إذ المُراد بلبسهما استقرار القَدمين =

بإلباسِ غيرِه ولو بغيرِ إذنِه، وفارَقَ ما لو يَمَّمَه غيرُه بلا إذنِه باشتراطِ القصدِ ثَمَّ[1] لا هنا.

ودَخَلَ في الطَّهارةِ[2] وضوءُ دائمِ الحَدثِ كالمُستحاضةِ، والوضوءُ المَضمومُ إليه التَّيمُّمُ لنحوِ جُرحٍ[3] ومحضُ التَّيمُّمِ لا لفقدِ الماءِ[4]، وإلَّا لم

---

= فيهما، وبكونه بعد كمال الطَّهارة مصاحبة ذلك الاستقرار ومعيَّته للطَّهارة الكاملة، ولا يخفى أنَّ معيَّة الحَدث له منافية لذلك كما هو ظاهر بيِّن مع ما في إخراج صورة المَعيَّة من الإجزاء وإلحاقها بالقبليَّة من الاحتياط في الرُّخصة، وعلى التَّنزُّل فقول شارحنا: «فلا بدَّ .. إلخ صريح في ذلك ولا تعارضه عبارة شيخيه في شرحيهما، ولا اعتبار بالمَفهوم مع الصَّريح المستند لهذا المُحقِّق، وربَّما أشعرت بذلك عبارة الرَّافعيِّ في «الشَّرح الصَّغير» حيث قال: والاعتبار بما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرِّهما من الخُفِّ .. إلخ، وكذلك عبارة «شرح التَّنبيه» للامام أبي محمد مجد الدين المعروف بالزنكلوني ونصها: ثمَّ المُراد باللبس الذي يُشتَرط فيه الطَّهارة إدخال القدم في مقرها. اهـ.

لكنهما لم يفرعا على ذلك أنَّه لا بدَّ من الانتهاء قبل الحدث كما صنع الشَّارح، بل اقتصرا على القبليَّة فليُحرَّر، وبالجُملة فالقلب لعدم إجزاء المَعيَّة أميل؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (ثم) أي: في التَّيمُّم، وقوله: (لا هنا) أي: في لبس الخُفَّين.

(٢) قوله: (ودخل في الطَّهارة .. إلخ) كلام مستأنف لبيان عُموم الطَّهارة في كلام المُصنِّف، وليس معطوفًا على «شمل» كما قد يتوهَّم؛ لأنَّه ليس مفرعًا على بناء يبتدئ للمفعول كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (لنحو جرح) أي: بطء برء، أو شين فاحش بشرطه.

(٤) قوله: (ومحض التَّيمُّم لا لفقد ماء) هو شامل للتَّيمُّم للبَرد ونحوه كما هو قضيَّة كلام الشَّيخين وهو المُعتَمد، وإن قال الأَذْرَعِيُّ أنَّه لم يره لغيرهما بعد البحث والتَّفتيش قال: والذي في «النهاية» وفروعها و«التهذيب» و«التتمة» وغيرهما المنعُ في التَّيمُّم المَحض مطلقًا.

يَمسَحْ شيئًا؛ لبطلانِ طُهرِه(١) برؤيةِ[١] الماءِ وإن قلَّ(٢)، بل لنحوِ مَرَضٍ، فيَجوزُ المَسحُ في هذه الثَّلاثةِ بعد الحَدثِ بأن تَكلَّفَ(٣) بعدَه في الثَّالثةِ(٤) غسلَ أعضائِه ليَمسَحَ وإن حَرُمَ ذلك(٥)؛ إذِ الفَرضُ أنَّه يَضُرُّه، وإلَّا امتَنَعَ(٦) التَّيمُّمُ، لكن لِمَا

(١) قوله: (لبطلان طهره .. إلخ) صريح في أنَّ المُراد الفقد الحِسِّي؛ لأنَّه هو الذي يبطل برؤية الماء وهو المُراد عند الإطلاق، ويدلُّ له إدخالهم البَرد فيما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وإن قل) أي: وإن لم يكفه لبعض أعضائه؛ لأنَّ طهره لضرورة فقد الماء وقد زال فيجب عليه النَّزع.

(٣) قوله: (بأن تكلف) جواب عما يقال: كيف يتصوَّر المَسح في التَّيمُّم المذكور مع أنَّه إذا تيمَّم لعُذره ولبس الخُف وأحدث وأراد الصَّلاة، فإن زال العُذر وجب نزع الخُفِّ كدائم الحَدث إذا شفي وإن لم يزل فلا مسح؛ لأنَّه بمَحض التَّيمُّم كما كان بمحضه قبل اللبس، وحاصل الجواب أنَّ ذلك مصوَّر بما إذا لم يزل عذره لكن تكلف الغُسل وأراد المَسح.

(٤) قوله: (في الثَّالثة) وهي ما إذا تيمَّم فقط لا لفقد ماء حسًّا كما تقدم، بأن كان لمرض أو لفقده شرعًا بأن احتاجه لحيوان محترم ثمَّ ارتكب الحُرمة وتوضَّأ به، ولم أر من صوَّرها بهذه وإن كانت قوَّة كلامهم دالةً عليه بل كالصَّريح فيه.

(٥) قوله: (وإن حرم ذلك .. إلخ) المُتعيِّن حمل «إن» على الوصليَّة، والجُملة على الحالية؛ أخذًا من قوله: «إذ الفَرض أنَّه يضره» أي: لأنَّه لا يجوز له إضرار نفسه بحال، لكن بقي أن يقال: إذا كان تيمُّمه للشَّين الفاحش أو لبطء البُرء كتغيُّر لون وزيادة مدَّة كيوم وتوضأ متجشمًا لذلك فما مقتضى حرمته؟ فإن قالوا: إن الشَّارع أوجب عليه تعجل الشفاء؛ ردَّ بأن تعاطي الدَّواء ليس بواجب، وإن قطع بنفيه وكذلك في الشَّين الفاحش؛ إذ لا يحرم إلَّا ما فيه مثلة كما قالوا في مسألة الطبوع؛ فتأمَّل وحرِّر.

(٦) قوله: (وإلَّا امتنع) أي: وإن لم يتكلَّف الطُّهر كما ذكر أي: بأن شفي دائم الحَدث أو المُتيمِّم لا لفقد الماء امتنع التَّيمُّم فلا يصحُّ بناء طهر المَسح عليه حينئذٍ كما هو ظاهر اهـ.

[١] في (ك): «الرؤية».

يَحِلُّ لو بَقِيَ طهرُه[1] الذي لَبِسَ عليه من نوافلَ فقط[2] إن كان صلَّى به فرضًا، أو فرضٍ ونوافلَ إن لم يَكُنْ[1]، وذلك[3] لتَرتُّبِ مسحِه[4] على طُهرِه[5] المُفيدِ لذلك فقط.

---

(١) قوله: (لكن لما يحل لو بقي طهره) استدراك على قوله: «فيجوز المَسح في هذه الثَّلاثة» وقع به توهم أنَّه يجوز له المَسح فيها مطلقًا كغيره.

(٢) قوله: (من نوافل فقط .. إلخ) بيان «لما»، وعبارة المَحلي: «ويُستفاد به ما كان يُستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل أو نوافل فقط إن كان فُعل به فرضٌ، ويجب النَّزع في الوضوء لفرض آخر»، وكتب عليه ابن عبد الحقِّ: يصور ذلك في دائم الحدث بأن يؤخر الصَّلاة لمصلحة تتعلق بها، وإلَّا فتأخيرها عن الوضوء بقدر اشتغاله بلبس الخُفِّ يبطله اهـ. وكأن الشَّارح أخذ عبارة المحلي وقلبها إلى ما ترى، وترك ذلك التَّصوير الذي في ابن عبد الحق مع الاحتياج إليه.

فإن قلت: هذا كله في السَّلس ونحوه، وأمَّا المُتحيِّرة فكيف يتصوَّر في حقِّها مع أنَّها تغتسل لكل فريضة؟

قلت: قال العلَّامة (م ر): أمَّا المُتحيِّرة فلا نقل فيها، ويحتمل أن لا تمسح؛ لأنَّها تغتسل لكل فريضة، ويحتمل أن يقال وهو الأوجه: إن اغتسلت ولبست الخُفَّ فهي كغيرها، وإن كانت لابسة قبل الغُسل لم تمسح اهـ. وقوله: «فهي كغيرها» أي: فإذا أحدثت قبل الفَرض أو طال الفصل بين غسلها والصَّلاة؛ توضَّأت ومسحت للفَرض أيضًا، وإلَّا مسحت للنَّوافل فقط خلافًا لـ(حجر) حيث قال: ويتجه أنَّها لا تمسح إلَّا للنوافل؛ لأنَّها تغتسل لكل فرض فهي بالنِّسبة لغيره من أقسام السَّلس.

(٣) قوله: (وذلك) أي: كونه لا يمسح إلَّا لما يحلُّ لو بقي طهره.

(٤) قوله: (لترتب مسحه) أي: جواز مسحه.

(٥) قوله: (على طهره) فهو مرتَّب عليه ترتُّب المشروط على ما يتوقَّف عليه شرطه؛ إذ هو كجزء الشَّرط؛ لأنَّه يُشترَط في جواز المَسح أن يكون اللبس بمصاحبة الطَّهارة الكاملة كما مرَّ وإن كان لا يُشترَط دوامه إلى المَسح بل لا يجتمع مع المَسح الرَّافع للحَدث؛ فليُتأمَّل.

---

[١] زاد في (ج)، (ك): «صلى به».

(وَ) الثَّاني: (أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غُسْلِ الفَرْضِ) من سائرِ جهاتِه، إلَّا جهةَ العلوِّ ولو مع تخرُّقِ البِطانةِ والظِّهارةِ[(١)] مِن موضعينِ غيرِ متحاذيينِ، وإن لم يَمنَعَا[(٢)] رؤيةَ ما تحتَهما كالزُّجاجِ الشَّفَّافِ، فلو كان فيهما تخرقٌ[١][(٣)] في مَحَلِّ الفَرضِ غيرِ ما ذُكِرَ[(٤)]: ضَرَّ، وإن قَلَّ[(٥)].

وقولُه: (مِنَ القَدَمَيْنِ[(٦)]) أي: بكفَّيهما من كلِّ الجوانبِ؛ بيانٌ لمَحلِّ غسلِ الفَرضِ.

---

(١) قوله: (البطانة والظهارة) بكسر أوَّلهما، وخرج بالتَّخرُّق المذكور تخرُّق الخُفِّ وتحته جَورَب يستر محلَّ الفَرض فإنَّه لا يكفي كاللَّفائف بخلاف البطانة؛ لأنَّها متَّصلة بالخُفِّ، ولهذا تتبعه في البيع، بخلاف الجَورب كما نقله في «المجموع» عن القاضي أبي الطيب وأقره اهـ. والمُراد بالجَورب: ما يُتَّخذ من نحو صوف لتدفئة الرِّجل من البَرد.

(٢) قوله: (وإن لم يمنعا) عطف على قوله: «ولو مع تخرُّق البطانة» فهو غاية للسَّاترين أيضًا كما يدلُّ عليه قوله: «كالزجاج» يعني: فليس المُراد بالسَّاتر هنا مانع الرؤية، بل مانع نفوذ الماء.

(٣) قوله: (فإن كان فيهما تخريق .. إلخ) تفريع على قوله: «ساترين» المشروح بما مرَّ.

(٤) قوله: (غير ما ذكر) شمل محلَّ الخرز فكان على الشَّارح استثناؤه، إلَّا أن يقال: تركه لظهوره.

(٥) قوله: (وإن قل) قال في «الأنوار»: فلا يجوز على القاصر والمُتخرِّق ولو بقدر رأس الإشفى، والإشفى كذكرَى: إبرة الأساكفة جمع إسكاف بكسر الهمزة مَن يخيط النِّعال، وإنَّما عبَّر بذلك لدقَّة طرفها، ولئلَّا يتوهَّم أنَّه كما اغتفر ذلك في موضع الخرز يغتفر في غيره.

(٦) قوله: (من القدمين) ساقط في بعض نسخ المَتن.

---

[١] في (ج)، (ص)، (ك): «تخريق».

**(وَ) الثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَا)** قويَّينِ وإن كان لابسُهما مُقعدًا، وذلك بأن يكونا **(مِمَّا)** أي: من جنسِ خُفَّينِ يمنعانِ(١) نفوذَ ماءِ الصَّبِّ(٢) إلى القَدَمِ(٣) من غيرِ مواضعِ الخَرزِ وتخرُّق البِطانةِ(٤) والطَّهارةِ، لا على التَّحاذي، و**(يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ)** على العادةِ، كما هو ظاهرٌ في المواضعِ التي يَغلِبُ المشيُ في مِثلِها فيما يَطْهُرُ، بخلافِ غيرِها؛ كأرضٍ اشتدَّتْ وُعورتُها وكثُرتْ حِجارتُها؛ فلا يَضُرُّ ضعفُها عن[١] التَّرددِ فيها.

**(عَلَيْهِمَا)** أي: فيهما(٥)، وإن كانا من نحوِ حديدٍ أو خشبٍ بلا

---

(١) قوله: **(من جنس خفين يمنعان .. إلخ)** فيه تكلُّف لا يخفى؛ إذ المَتن بمُجرَّده لا يفهم منه ذلك، وأين القرينة الدَّالة على اعتبار ما ذكر فيه؟

**فإن قلت:** قد اضطر الشَّارح إلى ذلك، وإلَّا كان الماتن مخلًّا ببعض الشُّروط.

**قلت:** هو لم يلتزم استيفاء سائر الأشياء، ألا ترى إلى ذكره من شروط الصَّلاة خمسة، وعدم ذكره شروط الوضوء وغير ذلك اتِّكالًا على التَّوقيف وتقريبًا للمتعلمين، وعلى التَّنزُّل فكان إدخال ما ذكر في الثَّاني أظهر؛ إذ المُراد بالسَّاتر في هذا الباب هو الحائل لا مانع الرؤية كما نبَّه عليه شيخنا في شرح «مختصره».

(٢) قوله: **(نفوذ ماء الصب)** أي: وقت الصب فقط، فلا يضرُّ نفوذه بعد مدَّة، وخرج ما لا يمنع نفوذ ما ذكر وإن منع ماء المَسح، خلافًا للوَلِيِّ العِرَاقِيِّ حيث قال: الذي أقرني عليه شيخي ووالدي أنَّ المُراد ماء المَسح، ورُدَّ بأنَّ أدنى شيء يمنع ماء المَسح.

(٣) قوله: **(إلى القدم)** أي: مع الكعبين كما تقدَّم، وكان الأحسن أن يقول: «إلى محل الفَرض» كما هو بيِّن.

(٤) قوله: **(من غير مواضع الخرز وتخرق البطانة)** أي: الظَّاهر أنَّ مثلهما محل الشَّرح؛ إذ الظَّاهر أنَّه لا يمنع نفوذ الماء مع إطلاقهم فيها، ولم أرَ من صرَّح بذلك؛ فليراجع.

(٥) قوله: **(أي: فيهما)** بيان للمراد بـ«على»؛ إذ ليس المَعنَى على أنَّه يمشي فوقهما المدَّة الآتية كما هو ظاهر.

---

[١] في (هـ): «على».

نَعْلٍ[١]، كما أُخِذَ من كلامِ صاحِبِ «الوافي»، وصرَّحَ به في «الاستقصاء» في الحوائجِ المحتاجِ إليها غالبًا.

قال جمعٌ متأخِّرونَ، منهم البُلْقِينِيُّ وابنُ النَّقيبِ والأَذْرَعِيُّ وابنُ العِمادِ: والأقربُ إلى كلامِ الأكثرينَ أنَّ المرادَ التَّردُّدُ فيه لحوائجِ سفرِ يومٍ وليلةٍ للمُقيمِ[٢]؛ أي: ومَن في معناه[٣]، وسفرِ ثلاثةِ[٤] أيَّامٍ بلياليها للمُسافرِ؛ أي: سفرِ القَصرِ؛ لأنَّه بعد انقضاءِ المُدَّةِ يجبُ نزعُه فقُوَّتُه تُعتبرُ بأن يُمكِنَ التَّردُّدُ فيه لذلك. انتهى.

---

(١) قوله: (بلا نعل) حال من ضمير التَّثنية المجرور، وهو قيد معتبر مأخوذ من المَتن بحسب ما يتبادر من لفظ «عليهما»، ولو قدَّمه على الغاية فقال: «أي: فيهما بلا نعل .. إلخ، لكان أسبك وأظهر.

(٢) قوله: (حوائج سفر يوم وليلة للمقيم .. إلخ) المُراد بحوائج السَّفر ما يعتاد عند الحَطِّ والتَّرحال وغيرهما من الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما، وإنَّما اعتبرت في حقِّ المُقيم على ما فهمه ابن العِماد واعتمده المتأخِّرون كالزِّيادي ومن وافقه تبعًا لظاهر عبارة شرح (م ر)؛ لأنَّ حاجات الإقامة لا تؤثر في الخِفاف الضَّعيفة، ويتَّجه اعتبار ذلك في السَّلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض؛ لأنَّه لو ترك الفَرض ومسح للنَّوافل استوفى المدَّة بكمالها فيقدر قوَّة خفِّه بها، فعلم أن ليس المُراد بحوائج السَّفر ما يقتضيه المقيم عند إرادة سفره كما قد يتوهَّم.

(٣) قوله: (ومن في معناه) أي: كمَن سفره دون المرحلتين والعاصي بالسَّفر ونحوهما.

(٤) قوله: (وسفر ثلاثة .. إلخ) بالجَرِّ، عطف على «سفر يوم» أي: يمكن فيه التَّردُّد لحوائج سفر ثلاثة أيام وقد علمت معنى الحوائج، والمُتَّجه اعتبار ذلك في حقِّ السَّلس أيضًا إن أراد المَسح في المدَّة المذكورة بأن يترك الفرائض كما صرَّحت به عبارة الشَّرح على «التُّحفة».

وقد يُنظَرُ[1] في اعتبارِهم حوائجَ السَّفرِ في حقِّ المُقيمِ، ويتَّجهُ اعتبارُ حوائجِ الإقامةِ في حقِّه، وأمَّا اعتبارُهم حوائجَ سفرِ الثَّلاثةِ في حقِّ المُسافرِ فالمُتَّجهُ أنَّ محلَّه[2] إذا أرادَ مسحَ هذه المُدَّةِ، وإلَّا لم يُعتبرْ ذلك فيما يَظهَرُ حتَّى يَجوزَ له مسحُ مدَّةِ المُقيمِ بشرطِه؛ لأنَّه باعتبارِها لا يَنقُصُ عنه.

ولا يَخفَى أنَّ ضبطَ مكان التَّابعِ بمُدَّةِ جوازِ المَسحِ -كما هو حاصلُ هذا

---

(١) قوله: (وقد ينظر .. إلخ) مسبوق بهذا النَّظر، وهذا الاستوجاه من شيخه، وعبارته في «التُّحفة»: «والذي يتَّجه أنَّ تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب، وأنَّ المُراد في المُقيم تردُّده لحاجة إقامته المعتادة غالبًا كما مرَّ، وأمَّا تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردُّده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قرَّرته فتأمله» اهـ. وقد علمت ما في ذلك فلا عود ولا إعادة، وغاية ما يعتذر عن الشَّارح في أمثال هذه الأشياء التي غالبها لشيخه في شروحه كما يعلم بالوقوف عليها: أنَّه وافق نظره ما قاله الشَّيخ بناء على أنَّه مرجح في الفتوى كما تقدَّم موضحًا؛ فتأمله.

(٢) قوله: (فالمُتَّجه أن محله .. إلخ) وافقه عليه القليوبي في «حاشية الجلال» وغيرها وهو المُعتَمد، وإن نازع في ذلك الحلبي في «حاشية المنهج» حيث قال: فلو لم يكن التَّردُّد في حقِّ المسافر سفر قصر إلَّا يوم وليلة فظاهر كلامهم امتناع المَسح عليه للمُسافر مطلقًا أي: مدة يوم وليلة أي: وإن لم يزد إلَّا ذلك؛ لأنَّه بسبيل أن يمسحها فاعتبر ذلك في حقِّه على قياس ما ذكر في السَّلس اهـ. وعبارة (ق ل) في «حاشية الجلال»: والمُعتبَر حاجات المُسافر الغالبة يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمُسافر خلافًا لـ (حجر) في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة والاعتبار في القوَّة بأوَّل المدَّة لا عند كل مسح، ولو قوي على [دون] مدَّة المسافر وفوق مدَّة المقيم أو قدرها؛ فله المَسح بقدر قوَّته، والمُراد قوَّته من غير معين من نحو مداس اهـ.

زاد (ع ش): وينبغي أنَّ ضعفه في أثناء المُدَّة لا يضرُّ إذا لم يخرج عن الصَّلاحية في بقيَّة المُدَّة، وفي قولة أخرى بمعناه، والأقرب أنَّه يكفي صلاحيته للتَّردُّد في الابتداء وإن لم توجد إلى آخرها لكن مع قوَّته لما بقي من المدَّة.

الكلامِ، كما هو ظاهرٌ- يُخرِجُ ما قبْلَها، وهو ما بين اللُّبْسِ[1] بعد كمالِ الطَّهارةِ والحَـدثِ بعدَه، فقضيتُّـه[2] أنَّه لا يُعتبَرُ كونُهما حينئذٍ ممَّا يُمكِنُ تابعُ المشـيِ عليهما، بل[3] يَكفي أن يَصيرا عند ابتداءِ مدَّةِ المسحِ ممَّا يُمكِنُ التَّابعُ عليهما؛ كأنْ لَبِسَ ضعيفينِ ثمَّ جلَّدَ أسـفلَهما بما يُمكِنُ معه تابعُ المَشـيِ عليهما، وهو غيـرُ بعيـدٍ، وعبَّرَ بإمـكانِ[4] التَّتابُـعِ؛ لأنَّه لا يُشـتَرطُ وجودُه بالفعلِ، وشَـمَلَ الإمكانُ ما معه عُسـرٌ[5] ومشـقَّةٌ، وبه يُصـرِّحُ ما يأتي عن «شـرح المُهذَّب» في حمْلِ كلامِ الإمام والغَزاليِّ.

وخَرَجَ به ما لا يُمكِنُ تابعُ المَشـيِ عليهمـا كما ذكرَ؛ لضعفِهما أو ضِيقِهما

---

(١) قوله: (وهي ما بين اللبس .. إلخ) تفسير مراد، وإلَّا فما قبلها أعم كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (فقضيته .. إلخ) معتمد؛ لما سيأتي عن شيخه.

(٣) قولـه: (بل .. إلخ) ضعيف كما صرَّح به شـيخه وجرى عليـه الحلبي وغيره، وعبارته في «التُّحفة»: الوجه أنَّ كل ما طرأ وزال ممَّا يمنع المَسح إن كان قبل الحدث لم يُنظر إليه أو بعده نُظر إليه اهـ. قال الحلبي: وهذا تصريح منه بأنَّه إنَّما يفتقر ما يطرأ ممَّا يمنع المَسـح بعد اللبس ويزول قبل الحَدث، وأمَّا اللبس مع ما يمنع فغير صحيح وإن زال قبل الحدث وكذا لو طرأ بعد الحدث ما يمنع المَسح ضرَّ وإن زال قبل المَسح اهـ. مع اختصار.
وقال شـيخنا عند قول «التَّحرير»: وشـروطه سبعة أشياء .. إلخ، فيُشتَرط وجودها عند اللبس وعند الحدث وإن لم توجد بينهما كما في «حاشية المنهج» للحلبي وأقرَّه شيخنا فليحفـظ اهـ. بالحرف، والمُراد بالشُّـروط: مجموعها؛ فإنَّ النَّجاسـة لا يضرُّ طروؤها ولو في حال الحَدث إذا زالت قبل المَسـح كما سيأتي.

(٤) قولـه: (وعبـر بإمكان .. إلخ) المُراد به العادي لا العقلـي كما هو ظاهر ولا الوقوعي كما صرَّح به الشَّارح.

(٥) قوله: (وشـمل الإمكان ما معه عسـر .. إلخ) ربَّما يؤخذ من ذلك أنَّه يكفي الضيق إذا اتَّسع عن قرب، وكذا عكسه؛ فليُتأمَّل.

ما لم يتَّسِعا بالمشيِ عليهما كما في «شرح المُهذَّب»[١] أي: عن قُربٍ، كما في «الكافي»، أو سَعَتِهما(١) أو ثِقَلِهما(٢).

وفي «شرح المُهذَّب(٣)»[٢] فيما لا يُمكِنُ مُتابعةُ المَشيِ عليه لِثِقَلِه؛ كخُفِّ حديدٍ ثقيلٍ: أنَّ الصَّحيحَ المشهورَ الذي قَطَعَ به الجمهورُ في الطُّرقِ أنَّه لا يَجوزُ المسحُ عليه.

ثمَّ قال: وقَطَعَ الإمامُ والغَزاليُّ بالجوازِ، واتَّفَقَ الأصحابُ على أنَّ خُفَّ الحَديدِ الذي يُمكِنُ متابعةُ المَشيِ عليه يَجوزُ أن يُمسَحَ عليه، ويَجوزُ أن يُحمَلَ كلامُ الإمامِ والغَزاليِّ على ما يُمكِنُ متابعةُ المَشيِ عليه مع عُسرٍ ومشقَّةٍ، فعَلى هذا لا يَبقى خلافٌ، واللهُ أعلمُ. انتهى(٤).

وفيه(٥) أيضًا عن القاضي الحُسينِ والبَغَويِّ والمُتولِّي: إذا لَبِسَ خُفًّا من

(١) قوله: (أو سعتهما) يعني المُفرطة، أي: ما لم يضق عن قرب، كما قيد به (ع ش)، ولا يخفى أنَّ هذا مقابل قوله: «أو ضيقهما».

(٢) قوله: (أو ثقلهما) فيه نوع مقابلة لقوله: «لضعفهما» نظرًا للغالب من أنَّ الضَّعيف خفيف، فيكون في كلامه لفٌّ مشوش نظرًا لعلل نفي الإمكان.

(٣) قوله: (وفي شرح المُهذَّب .. إلخ) غرضه بيان ذلك الشمول واستظهار ذلك الحمل الذي قاله النَّوَويُّ توفيقًا بين كلام الجُمهور وبين كلام الإمام والغزالي.

(٤) قوله: (انتهى) أي: كلام النَّوَويِّ في «شرح المُهذَّب» المُسمَّى بـ«المجموع» نظرًا للكلام على ذلك الحمل صريحًا.

(٥) قوله: (وفيه) أي: في «شرح المُهذَّب» عن القاضي الحسين .. إلخ، ذكره تقوية لذلك الشُّمول وأخذًا لذلك الحَمل تلويحًا بعد التَّصريح مع ما فيه من التَّمثيل ضمنًا بمَشقَّة الجروح.

[١] «المجموع» (١/ ٥٠١).

[٢] «المجموع» (١/ ٥٠١).

خشبٍ، فإن كان يُمكِنُه متابعةُ المَشيِ عليه بغيرِ عَصًا؛ جازَ المَسحُ عليه، وإن لم يُمكِنْه إلَّا بعصًا، فإن كان ذلك لعِلَّةٍ في رِجلِه كقُروحٍ ونحوِها؛ جازَ المَسحُ؛ لأنَّه يجوزُ المَسحُ للزَّمِنِ المُقعَدِ، وإن كان امتناعُ المشيِ لحدَّةٍ في رأسِ الخُفِّ؛ لم يجُزِ المَسحُ. انتهى.

ولو لَبِسَ جِرابًا[(١)] وشَدَّه بخيطٍ، فكالخُفِّ، كما قاله البَغَويُّ[(٢)]، أو جَعَلَ داخِلَ الواسعِ عصابةً، أو رَبَطَه بها في حَقْوِه[(٣)]، أو كان يستمسكُ بالاستعمالِ لنحوِ عرقٍ: جازَ، كما بَحَثَهُ الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ وأيَّداه بأنَّه لا يَضُرُّ رؤيةُ القَدَمِ من رأسِه لِسَعَتِه[[١]]؟

(١) قوله: (ولو لبس جِرابًا) بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح وأشهر.

(٢) قوله: (فكالخف كما قاله البغوي) أي: فيجزئ المَسح عليه بشروطه من إمكان متابعة المَشي عليه وغيره، وعبارة «الأنوار»: قال صاحب «التهذيب» في كتابه «التعليق»: ولو شد جرابًا بالخَيط على رِجله وتمكَّن من متابعة المَشي يجوز المَسح اهـ.

(٣) قوله: (حقوه) الحقو بالفتح: الإزار، سمِّي بذلك تسمية باسم مشده أي: محل شده وهو الخصر كما يؤخذ من كتب اللُّغة، ومقتضى ما قاله الشَّارح أنَّه إذا ربطه بإزاره فإنَّه يجوز المَسح عليه حينئذٍ وليس ذلك في (م ر) وحواشيه ولا ابن حجر وحواشيه، نعم عبارة «الخادم» تشير إلى ذلك حيث قال: يستثنى من الواسع ما لو جعل داخله عصابة أو كان يستمسك بالشَّد أو بالاستعمال لعرق ونحوه، والظَّاهر الجواز، ويؤيده قولهم: لا يضرُّ بدو القدم من أعلى بسبب اتِّساع الخُفِّ، وكذلك ما نقله شيخنا (م د) عن (أ ج) من أنَّه إذا خاط خفًّا قويًّا وهو أسفل الكعبين بالسَّراويل المانعة من نفوذ الماء من أنَّه يجوز؛ إذ لا يتقاعد عن خف ملفق من قطع ووجه إشارته لما ذكر كون السَّراويل لا تتماسك إلَّا بالشد، فإذا كانت تجزئ مع الخف حينئذٍ فالخُفُّ إذا تماسك بالشَّد أولى.

[١] في (ج): «الوسعه».

ولو شدَّ على مُفرِطِ السَّعَةِ سيرًا أو نحوَه فهل هو كما لو شدَّ مِن أَعلاهُ قياسًا على مَشقوقِ القَدمِ أو لا كقِطعة أَدَمٍ شدَّها(١)؟

قـال الأَذْرَعِيُّ: فيـه نَظَرٌ، قال: ولا يَخفَى الفَرقُ(٢) بينـه وبينها بأنَّ هذا خفٌّ بخِلافِها. انتهى.

ولو تشقَّق ظاهرُ الخُفِّ وضَعُفَ بحيث لا يَمنعُ الرُّطوبةَ لكنَّه لم يَتخرَّقْ قال في «الأنوار»[١]: لم يَضُرَّ(٣). انتهى.

---

(١) قولـه: (كقطعـة أدم شـدها) في «مختار الصحـاح»: الأدم بفتحتين جمـع أديم، وقد يجمع على أدمة، كرغيف وأرغفة، وربَّما يسـمى وجـه الأرض أديمًا، والأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم اهـ.

قـال بعضهـم: والمُراد بالأديم الذي هـو مفرد الأدم ها هنا قطعة جلـد، وإنَّما لـم يجز المَسـح عليها لعدم تسـميتها خفًّا مع ما فيها من العُسـر في الإزالة والإعادة، قال (م ر) في «شـرحه»: ولا بدَّ في صحَّته أن يسمَّى خفًّا، فلو لفَّ قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشَّـد وأمكنه متابعة المَشـي عليها لم يصحَّ المَسـح عليها؛ لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع اسـتيفاز المسـافر، فلا يحصل له الارتفاق المقصود اهـ. ويؤخذ هذا الشَّرط من كلام المُصنِّف حيث علق الحكم أعني الجواز بالمَسح المُقيَّد بكونه على الخُفَّين فخرج غيرهما، وعلى قياس ما قاله (م ر) اعتذارًا عن عدم ذكر النَّوَوِيِّ له في «المنهاج».

(٢) قولـه: (قال: ولا يخفى الفرق .. إلخ) فيه ميل مـن الأَذْرَعِيِّ إلى الإجزاء وهو ظاهر، بل هو أولى من المشرج ومن المشدود بالإزار كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٣) قولـه: (قال في الأنوار لم يضر .. إلخ) حكاية لكلامه بالمَعنَى، وإلَّا فعبارة «الأنوار»: ولـو تخرَّقت البطانة والظهارة ضعيفة أو بالعكس، أو البطانة من موضع والظهارة من موضـع آخـر، أو تشـقَّق ظاهره وضعف بحيـث لا يمنع الرُّطوبة ولكن لـم يتخرَّق أو شـدَّ محل الشَّـق بالشَّـرج ولم تظهر الرِّجل أو يرى القدم من الأعلى للسَّعة، أو ركب =

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٥٥).

وفيـه نَظَـرٌ إن أُريدَ بعـدمِ منعِ الرُّطوبةِ عـدمُ مَنعِ نُفـوذِ البَلَلِ إلـى القَدمِ[1]؛ لمُخالفتِه ما تقدَّمَ من اشتِراطِ مَنعِ نُفوذِ ماءِ الصَّبِّ إليه، إلَّا أن يُجابَ بأنَّ مَحَلَّ هذا الاشتِراطِ[2] في ابتداءِ المُدَّةِ.

---

= جـورب الصوف طاقـة فوق طاقة وتصفـق ونعل أو نعل وإن لـم يتصفق، أو ركب جورب الجلد مع المكعب جاز عليه المَسح اهـ. بالحرف.

وقوله: «بالشـرج» بفتح الشـين المُعجَمة والراء المهملة: العُرَى، وهي جمع عروة ويقال لها بالفارسية: بند، والمُراد أنَّه إذا شد مشقوق القدم بالشرج جاز المَسح عليه.

وقوله: «جورب» بفتح الجيم وسكون الواو: شيء ينسج من نحو صوف ويلبس في الشـتاء. وقوله: «مع المكعب» كمركب بالتشـديد، وضبطه أبو شـامة كمقود بكسر الميم وهو المداس بفتح الميم، وحكي كسرها.

وقوله: «جاز عليه المَسح جواب لو تخرق .. إلخ، وبهذا تعلم ما في عبارة الشَّارح، ولـو قـدم قوله «قال في الأنـوار» على قوله: «ولو تشـقق .. إلخ»، ثمَّ قـال: «انتهى بالمَعنَـى»؛ لـكان أظهر وأقعد في النَّقـل؛ إذ عبارته لا تفيد أنَّ مـا قبل قال من كلام «الأنوار»؛ فتأمل.

(١) قولـه: (إن أُريد بعدم منع الرُّطوبة عدم منع نفـوذ البلل إلى القدم .. إلخ) أي: وأمَّا إن أُريد به مجرد الإحساس بالبلل كما هو قريب أيضًا من عبارته فلا ضرر فيه أيضًا كما هو ظاهر.

(٢) قولـه: (إلَّا أن يجـاب بأن محل هذا الاشـتراط .. إلخ ) ينافيه ما تقدم عن شـيخه، وجـرى عليه الحلبي وغيـره، وإنَّما اغتفروا ذلك في إمـكان التَّابع مع ملاحظة بقاء قوَّتـه إلـى تمام مـا بقي من المـدَّة لتعرُّضه بالمشـي لإذهاب القـوَّة المذكورة، ولا كذلـك منع نفوذ المـاء ولذلك أطلقوه، ومما يؤيده أنَّهـم تكلَّفوا في تصوير وصول البلل للأسـفل في مسـألة الجرموق بأن يصل من محل الخرز أو يصل بعد مدة ولم يقولوا هذه مع ظهورها، فلو كانت مجزئة لذكروها؛ فليُتأمَّل.

ومِن شـرائطِ مسـحِ الخُفَّيـنِ[1] أيضًا طهارتُهمـا، فلا يُجزئُ مسـحُ النَّجسِ كالمتَّخَذِ من جلدِ المَيتةِ[2] والمُتنجِّسِ بما لا يُعفَى عنه[3]، وكذا بما يُعفَى عنه إذا مَسَـحَ المَحلَّ المُتنجِّسَ[4] لعدمِ العفوِ حينئذٍ، بخلافِ ما إذا مَسَحَ على المَحلِّ الطَّاهـرِ فيُجزئُ؛ أي: وإن سـالَ البللُ إلى محلِّ النَّجاسـةِ للعَفـوِ عن ذلك كما هـو ظاهرٌ، وذلك لعـدمِ إباحةِ الصَّلاةِ التي هي المَقصـودُ الأصليُّ مع ذلك[5]، ومـا عداها فتابـعٌ لهـا، والظَّاهـرُ أنَّ طهارتَهما غيرُ شـرطٍ في صحَّةِ لُبْسِـهما[6]

---

(١) قوله: (ومن شـرائط مسـح الخفين .. إلخ) إشـارة إلى أنَّ المُصنِّف لم يذكر الشُّروط بتمامها كما هو ظاهر، وقد أرجعها المُتقدِّمون إلى شرطين:

الأوَّل: صلاحيـة اللابـس بأن يكون علـى طهارة وأن يلبس الخُـفَّ فيهما جميعًا، فلو ألبس إحدى رجليه ولم يلبس الأخرى لم يصحَّ. وأن يلبسـه فوق مغسـول، فلو لبسـه فوق ممسوح كالجَبيرة لم يصحَّ.

والثَّاني: صلاحية الملبوس بأن يكون سـاترًا لمحل الفَرض وأن يكون قويًّا كما تقدَّم، وأن يكون مانعًا نفوذ ما انصب كما سـلف، وأن يسـمى خفًّا كما مرَّ، وأن يكون طاهرًا كما قال الشَّارح.

(٢) قوله: (كالمتخذ من جلد المَيْتة) أي: وإن احتاجه.

(٣) قوله: (والمُتنجِّس بما لا يعفى عنه .. إلخ) أي: خلافًا لما حكاه العلَّامة المحلي عن صاحب «الوجيز» والرَّافعي وأبي محمد الجويني في «التبصرة».

(٤) قولـه: (إذا مسـح المحـل المُتنجِّس) أي: وإن لم يسِـل الماء؛ لأنَّ نفس المَسـح فيه تضمخ كما يؤخذ من (ع ش).

(٥) قولـه: (وذلـك) أي: عدم إجزاء النَّجـس والمُتنجِّس لعدم إباحـة الصَّلاة .. إلخ، قد يناقش في هذه العِلَّة بأنَّه كان مقتضاها أن يشتَرطوا خلوَّ البَدن عن النَّجس مطلقًا كما في التَّيمُّم مع أنَّهم لم يشتَرطوا ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (والظَّاهر أن طهارتهما ليسـت شـرطًا في صحة لبسـهما) هو خلاف ما جزم به الحلبي فيما مرَّ وإن اضطربت عبارته في قولة أخرى، لكن بالنَّظر للمُتنجِّس فقط.

حتَّى لو كان بهما حالَ اللُّبسِ نجاسةٌ لا يُعفى عنها، ثمَّ أزالَها قبْلَ المسحِ: أَجزَأَ، نعم يَبعُدُ صحَّةُ(١) لُبسِ نجسِ العَينِ كالمُتَّخذِ من جلدِ الميتةِ إذا دُبِغَ حالَ لُبْسِه.

وهل يُشتَرطُ لصحَّةِ المَسحِ خلوُّ القَدمينِ منَ المَوانعِ حتَّى لو أصابَهما بعد اللُّبسِ[١] نجسٌ لا يُعفى عنه، أو نحوُ شَمعٍ، أو شَوكٍ ظاهرٍ، أو وَسَخٍ تحتَ أظفارِهما لم يَصِحَّ مسحُ خُفَّيْهما؛ لأنَّه بدلٌ عن غسلِهما وطهارةٌ لهما، فلا يَصحُّ مع ذلك كغَسلِهما؟

(١) قوله: (نعم يبعد صحة .. إلخ) عبارة الرَّشِيدِي صريحة في إجزاء لبس النَّجس والمُتنجِّس، وعبارة (م ر) مع المَتن: وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرًا، فلا يكفي نجس؛ إذ لا تصحُّ الصَّلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المَسح، وما عداها من مسِّ المُصحف ونحوه كالتَّابع لها، ولأنَّ الخُفَّ بدل عن الرِّجل وهي لا تطهرُ عن الحَدث ما لم تزُل نجاستها، فكيف يُمسح على البدل وهو نجس العين، والمُتنجِّس كالنَّجس كما في «المجموع» اهـ. وكتب الرَّشِيدِي عليه ما نصُّه: قوله: فلا يكفي نجس إلى قوله: والمُتنجِّس كالنَّجس أي: لا يكفي المَسح عليهما كما هو صريح كلامه [بعدُ] فليست الطَّهارة شرطًا للبس وإن اقتضى جعل قول المُصنِّف «طاهرًا» حالًا من ضمير «يلبس» خلاف ذلك اهـ. وهي كما ترى مصرحة بما ذكر وهو مخالف لما تقدَّم عن (حجر) والحلبي، ولا أرى الشيوخ توافقه على ذلك، وينبغي تقييده بما إذا جاز له اللبس لعارض، وإلَّا فلبس المَيْتة حرام لذاته كلبس المحرم، وقد نصُّوا أنَّه لا يمسح وهذا بخلاف الخُفِّ من الذَّهب والحَرير إلى غير ذلك؛ لأنَّ حرمته عرضيَّة وبالجُملة فالمسألة مشكلة، والذي انحطَّ عليه كلامهم هو الأوَّل فلا يُجزئ لبس المُتنجِّس ولا النَّجس، فإن عرضت بعد ذلك النَّجاسة ولو بعد الحَدث أزالها ولا يبطل المَسح كما يؤخذ من شرح (م ر)؛ فتأمَّل.

[١] في هامش (هـ): «المعتمد من هذا كله أنه إن كان على الرجل نجاسة ضر وما عداه لا يضر. (م ج)».

فيه نظرٌ، والذي يَظهَرُ اشتِراطُ ذلك(١)، وأقلُّ المَسحِ ما يَنطلقُ عليه الاسمُ

(١) قوله: (والذي يظهر اشتراط ذلك) وافقه عليه الأجهوري، ونقل عن الشَّيخ سلطان عدم الاشتراط، قال البرماوي: والقلب إليه أميل. قال شيخنا في حاشية (خ ط): وهو الظَّاهر؛ لأنَّ المَسح ليس بدلًا حقيقةً اهـ. ومال الشَّارح في «حاشية المنهج» في الحائل الطَّاهر كالشَّمع إلى الصِّحة معه حيث قال: والقلب الآن إلى الصِّحة أميل، قال (ع ش): وعليه فيُمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرِّجل بأنَّ النَّجاسة منافية للصَّلاة التي هي المقصودة بالوضوء، ولا كذلك الحائل، وقد يؤخذ ذلك من قول (م ر) في الجرموق: فإن صلح الأعلى دون الأسفل صحَّ المَسح عليه، والأسفل كلُفافة اهـ. بالمَعنَى.

**أقول**: وأنت إذا تأمَّلت مأخذ الشَّيخ الذي بنى عليه ما ذهب إليه في هذا الكتاب وجدته ليس بقوي، وإذا أمعنت النَّظر في كلامهم وجدت هذا الثَّالث هو الوجيه الحقيق بالاعتبار؛ وذلك لأنَّ العلَّامة (حجر) لمَّا استدلَّ تبعًا لهم على عدم إجزاء مسح النَّجس والمُتنجِّس بانتفاء إباحة الصَّلاة به وهي المقصود الأصلي منه، قال من جملة حكاية عبارة «المجموع» نقلًا عن الشَّافعي والأصحاب: ولأنَّ الخُفَّ بدلٌ عن الرِّجل وهي لا تطهر عن الحَدث مع بقاء النَّجس عليها اهـ. ففهم الشَّارحُ أنَّ مرادهم أنَّ الرِّجل لا تطهر عن الحَدث بالمَسح عن الخُفِّ مع بقاء النَّجس عليها فقال: قضيَّته عدم صحَّة مسح الخُفِّ إذا كان على الرِّجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليُتأمَّل اهـ. من «حاشية التُّحفة»، فقوله: «قضيَّته» أي: قياسًا على النَّجاسة بناء على ذلك الفهم الذي فهمه عنهم، والذي تكاد تصرِّح به عباراتهم أنَّ مرادهم أنَّها لا تطهر بالغُسل مع بقاء النَّجاسة ولو حكميَّة عليها، فإنَّ تمام العبارة كما في «المُهمَّات» وغيرها دالٌّ على أنَّ مرادهم أنَّها لا تطهر بالغُسل حيث قال ما نصُّه: وأيضًا فإنَّ الخُفَّ بدلٌ عن الرِّجل ولو كانت الرِّجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النَّجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين، ثمَّ قال: وطاهر العين إذا أصابته نجاسة حكمية في ذلك حكم نجس العَين، وعبارة مختصرها للعراقي ما نصُّه: قوله: والخُفُّ من جلد كلب أو ميتة قبل الدِّباغ لا يجوز المَسح عليه =

= كذا طاهر العَين إذا أصابته نجاسة كذا في «شرح المُهذَّب» و«الذخائر»، وقول الرَّافعي في تعليله: لأنَّه لا تحلُّ الصَّلاة فيه وهي المقصود الأصلي وما عداها من فوائد المَسح كالتَّابع، وأيضًا والخُفُّ بدلٌ عن الرِّجل، ولو كانت نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النَّجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ينبني على التَّعليلين ما لو كان محل المَسح طاهر العين دون حرفه أو أسفله، أو كانت الظهارة طاهرة العين دون البطانة، فمقتضى التَّعليل الأوَّل أنَّ المَسح لا يصحُّ؛ لأنَّ الصَّلاة فيه لا تصحُّ، ويحتمل على الثَّاني أن يصحَّ ويستفيد به مس المصحف ونحوه إن قلنا: إنَّ مسح الخُفِّ يرفع الحدث وهو ما صحَّحه النَّوَوِيُّ.

**فإن قلنا**: يبيح، وهو مقتضى تصحيح «الشَّرح الصَّغير» انبنى على صحَّة التَّيمُّم قبل إزالة النَّجاسة، فإن لم تصح فهنا أولى، وإلَّا فالظَّاهر الصِّحة، ولو كان كلُّه طاهر العين لكن تنجَّس أسفله أو حرفه اتَّجه فيه هذا التَّخريج أيضًا، ومقتضى كلام الرَّافعي في كيفية المَسح الصِّحة، وبه صرَّح الشَّيخ أبو محمد في «التبصرة»، وقد تباح الصَّلاة مع لبس الخُفِّ النَّجس العين لبَرد ونحوه، فمقتضى التَّعليل الأوَّل جواز المَسح عليه لا سيَّما إذا لم يكفه الماء لو نزع الخُفَّ اهـ. وفي «حاشية الأنوار» عند قوله: «طاهرًا ذاتًا وصفةً» ما نصه: قوله ذاتًا أي: عينًا، فاحترُز به عن نجس العين، فلو اتَّخذ خُفًّا من جلد الكلب أو الخنزير أو جلد المَيِّتة قبل الدِّباغ؛ فإنَّه لا يجوز لبسه في أصحِّ القولين، فلو لبسه فلا يجوز المَسح عليه، ولو كان المَسح لمسِّ المُصحف ونحوه، وفائدة المَسح وإن لم تنحصر في الصَّلاة، إلَّا أنَّ المقصود الأصلي هو الصَّلاة وما عداها كالتَّابع لها، ولأنَّ الخُفَّ بدل عن الرِّجل، ولو كانت الرِّجل نجسة لم يصحَّ غسلها عن الوضوء ما لم تطهر عن النَّجاسة فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين، وقوله: وصفة أي: ظاهرة، فاحترُز بها عن طاهر العين الذي تنجَّس بالغير وإن كان محلُّ المَسح طاهرًا؛ لأنَّه لا تجوز الصَّلاة معه وهي المقصود الأصلي من المَسح، ونقل في «شرح البهجة» أنَّه لو كان محل المَسح منه طاهرًا يكفي ولا يُشتَرط طهارة الكل، والذي لا يجوز المَسح على الخُفِّ المُتنجِّس قاس على المُتيمِّم فلو كان على بدنه نجاسة لا =

= يجوز له التَّيمُّم قبيل إزالتها اهـ. فأنت إذا تأملت ما تلي عليك ظهر لك أنَّ كلامهم إنَّما هو في الاستدلال على اشتراط طهارة الخُفِّ عند المَسح باشتراط طهارة الرِّجل عن الخبث عند غسلها في الوضوء وإن لم تمنع النَّجاسة وصول الماء كأن بقي ريحها أو كانت مغلَّظة حكميَّة قبل التَّتريب أو السَّابعة، وكأنَّهم يقولون: إذا كان الغُسل من غير حائل لا يرفع حدثها إلَّا إذا حكم بطهارتها عن الخبث ولو بغسلة واحدة كما مرَّ فكيف يرفع حدثها بالمَسح على الخُفِّ الذي عليه ذلك المانع ممَّا هو المقصود الأصلي من المسِّ مع أنَّ المسح أضعف من الغَسل جزمًا، وبالجُملة فقد أعطوا البدل هنا حكم المبدل منه، ولا مشاحَّة مع النُّصوص الواردة عن الإمام وأصحابه كما يعلم بمراجعة المُطوَّلات.

فإن قلت: هب أنَّ ما ذكرته هو الواقع فمن أين لك أنَّه يُشترَط إزالة نجاسة الرِّجل حالة المَسح حتى ادَّعيت أنَّ الوجه الثَّالث هو الحقيق بالاعتبار.

قلت: قياسًا على اشتراطهم إزالة النَّجس حالة الغسل ولو لم يحل بين الماء والعُضو، فإذا كان الغسل لا يطهرها إلَّا إذا حكم بإزالة نجسها فالمَسح من باب أولى؛ إذ هو أضعف جزمًا.

فإن قلت: فإذن ظهر كلام الشَّارح المُتقدِّم إذ يقاس بالنَّجس حينئذٍ المانع المذكور؛ إذ لا فرق بينهما في اشتراط إزالتهما في الوضوء فللَّه درُّه.

قلت: هذا غفلة عن العلل والمدارك، وقصورٌ عن المراجعة في ذلك؛ إذ هناك فرق أي فرق إذ النَّجاسة مانعة من صحَّة الوضوء وإن لم تحُل بين الماء والعُضو لغلظ أمرها ومنافاتها للصَّلاة، فصحَّ أن يقاس فيها عدم الرَّفع حالة المَسح على عدمه حالة الغسل من باب أولى بخلاف الحائل المذكور؛ إذ منعه صحَّة الوضوء إنَّما هو لعدم وصول الماء إلى العُضو، ومعلوم أنَّه لا يجب حالة المَسح وصول الماء إليه فلا معنى لاشتراط إزالته إلَّا الاسترواح بظواهر الكلام على أنَّه هو الشَّرط في الوضوء حقيقةً، وأمَّا إزالة المانع فوسيلة إليه، ولا كذلك إزالة النَّجاسة، نعم يحتمل على بُعد =

بظاهرِ أعلى الخُفِّ ممَّا يُحاذي مَحَلَّ الفَرضِ لا بأسفلِه ولا حَرفِه ولا عَقِبِه[1] ولا باطنِ الخُفِّ المُلاقي لأعلى القَدمِ.

= أنَّ الشَّارح أراد ذلك وإن كان خلاف المتبادر من عبارته، فلا يكون فهم غير ما أرادوه غير أنَّه لا يجديه لِما عرفت.

**فإن قلت**: هلَّا إذا سلمت ما فهمه الشَّارح ولو جدلًا تسلِّم له صحَّة تلك القضيَّة.

**قلت**: لا، والفرق ظاهر مما قلته فتنبَّه وتأمَّل وافهم وارجع إلى وُجدانك وإنصافك، ولا تغتَرَّ بعِظم الشَّارح فالحقُّ أعظم منه، وممَّا يقوِّي ما قلناه: أنَّه لا سلف له فيما علمت في ذلك، ومن قال به فعليه البيان، ويبعد كل البعد أن يتركوا هذا الشَّرط المُهمَّ لو كانوا معتبرين له وقد ذكروا ما هو دونه بمراحل، ككون الممسوح عليه يسمَّى خُفًّا، واعتذر (م ر) عن «المنهاج» في عدم التَّصريح به بنحو ما مرَّ حتى ذكروا ما اختلف فيه من كون الخُفِّ حلالًا نحو ذهب ومغصوب وإن كان مرجوحًا.

**فإن قلت**: فكذلك إزالة النَّجاسة عن الرِّجل.

**قلت**: هي ظاهرة من اشتراطها في الخُفِّ فلا حاجة للتَّصريح بها على أنَّه سيأتي في آخر الفصل عن «أصل الروضة» ما هو كالصَّريح فيه حيث قال: وله المَسح إلى إحدى غايات أربع إلى أن قال: الرَّابعة إذا تنجسَّت رجله في الخُفِّ ولم يمكن غسلها فيه وجب النَّزع ليغسلها اهـ. ولم يقولوا مثل ذلك في الحائل الطَّاهر فليُتأمَّل، وإنَّما أطنبت الكلام هنا؛ لأنَّ الشُّيوخ يقلد بعضهم بعضًا في ذلك، فتارةً يرجِّحون هذا وتارةً يرجِّحون ذاك، وتارةً يتَردَّدون ويتحيَّرون، وأنت إذا تأملت ما ذكر عرفت الحقَّ، عملت به أو لم تعمل، والسلام عليك.

(١) قوله: (ولا عقبه) بفتح العين مع كسر القاف، أو سكونها وبكسر العين مع سكونها: مؤخر القدم، وهي مؤنثة، وتطلق على مؤخَّر الخُفِّ مجازًا، وما لم يجُز المَسح عليه لعدم ورود الاقتصار عليه إذا ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر وقوفًا على محلِّ الرُّخصة؛ إذ يجب فيها الاتِّباع، ولهم طريقة مرجوحة بكفاية المَسح عليه قياسًا على الأعلى اهـ. (ش م) و«شرح المَحلي» بالمَعنَى مع زيادة.

قال الأَذْرَعِيُّ: وكلامُ الشَّيخين يُشعِرُ بأنَّه يَكفي مسحُ الكعبِ[١] وما يُؤازيه[٢](١) مـن محلِّ الفَرضِ غيرِ العَقبِ، ثمَّ رجَّحَ(٢) ما حكاه عن جمعٍ أنَّ المُعتبَرَ ما قُدَّامَ السَّاقِ إلى رؤوسِ الأظفارِ(٣).

قال: والظَّاهرُ(٤) أنَّه لو كان على الخُفِّ شعرٌ لم يكفِ مسحُه قطعًا، بخلافِ الرَّأسِ. انتهى.

---

(١) قوله: (مسـح الكعب وما يؤازيه) بالهمز لا بالواو كما في «الصحاح» أي: يحازيه من الجانبين، وهذا ما اعتمده ابن عبد الحق وحكاه الشَّارح عن شيخه في «حاشية التُّحفة» وعبارتـه فيهـا: قال في «شـرح الإرشـاد»: ويكفي مسـح الكعب وما يوازيـه في محل الفَرض غير العَقب كما اقتضاه كلام الشَّـيخين، خلافًا لما نقله الأَذْرَعِيُّ عن جمع من أنَّ العبرة بما قدَّام السَّاق إلى رؤوس الأظفار لا غير اهـ. وجرى عليه (ع ش)، وكذلك شـيخنا في «حاشـيته على التَّحرير»، و(خ ط)، وعبارة (ق ل) في «حاشية الجلال» عند قـول المُصنِّف: «إلَّا أسـفل الرِّجـل، وعقبها» ما نصُّه: خرج به كعبها فيكفي مسـح ما يحاذيـه اهـ. وهو كما ترى يفهـم أنَّ المُراد بالمؤازي والمحـاذي: ما حوالي الكعبين غير العَقب؛ فاحفظه.

(٢) قوله: (ثم رجح .. إلخ) ضعيف كما علمت.

(٣) قوله: (إلى رؤوس الأظفار) ليسـت الغاية داخلة في المُغيَّى كما هو الأصل في «إلى»؛ إذ الـرؤوس خارجة كالحـروف، قال في «الأنوار»: ولا يجزئ على الأسـفل والعقب والحرف والمنقار والسَّـابق وباطن القدم، وقال الطالشي في «حاشيته»: المنقار بكسر الميم هو الذي في محاذاة رؤوس الأصابع أي: في مقابلتها اهـ.

(٤) قوله: (والظَّاهر .. إلخ) معتمد، ونحوه في شـرح (م ر) وعبارته: ولو كان عليه شـعر لم يكف المَسـحُ عليه جزمًا، بخلاف الرَّأس فإنَّ الشَّعر من مسمَّاه؛ إذ الرَّأس اسم لما رأس وعلا، وهو صادق على ذلك، بخلاف شعر الخُفِّ فلا يسمَّى خُفًّا اهـ. بالحرف.

---

[١] في (ج): «الكف».
[٢] في (ج، ك، هـ): يحاذيه.

وهـو محتملٌ[١]، ولا يَبعُدُ إجزاءُ مسـحِ خيطِ الخُـفِّ[٢] الذي خِيط به؛ لأنَّه صار منه، وفي إجزائِه المسحَ على أَزْرَارِهِ[٣] وعُراه نظرٌ.

---

(١) قوله: (وهو محتمل) أشـار به إلى ما قاله شيخه من إجزاء مسح الشَّعر مخالفًا لما في شرح (م ر)، وعبارته في «التُّحفة» مع المَتن: ويكفي مسمى مسح كما في الرَّأس، ومن ثمَّ أجزأ مسح بعض شعرة تبعًا له على الأوجه، وإن بحث جمعٌ أنَّه لا يُجزئ قطعًا وله وجه. اهـ.

(٢) قوله: (ولا يبعد إجزاء مسـح خيط الخف .. إلخ) جزم بذلك الحلبي حيث قال: ولا يخفـى أنَّ من الخُفِّ خيطه الذي خيط بـه وأزراره وعُراه المحيطة به، وكذلك (ق ل) في «حاشـية الجـلال» وعبارته: قولـه من ظاهر الخُفِّ دخل فيه عـراه وخيط متَّصل به لا شـعر عليه فإنَّه لا يسـمَّى خُفًّا خلافًا لـ (حجر)، وبذلك فارق شـعر الرَّأس وكذلك (ع ش) نقلًا عن الشَّـارح في «حاشـية المنهج»، وأقره، وكذلك شـيخنا في «حاشـيته» وعبارتـه في حاشـية (خ ط): ويظهـر الاكتفاء بمسـح أزراره وعُـراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى ويكفي مسح الكعب اهـ.

أقـول: ولباحـث أن يبحث ويقـول: ما الفرق بين الشَّـعر الذي هو جـزء أصلي حيث لـم يكتف بالمَسـح عليه كما سـلف، وبين الخيـط ونحوه مع أنَّه جـزء عارض حيث اكتفيتم به؟

**فإن قيل:** لأنَّه لا يُسمَّى خُفًّا. **قلنا:** فكذلك الخيط ونحوه.

**فإن قلنا:** هو كذلك، ولعلَّ الفرق المعتبر هو أنَّه مسـتغنى عنه فلم يسـتتبعه في الإجزاء وإن كان جزؤه بالأصالـة، بخلاف الخيط ونحوه فإنَّه مضطر أو محتاج إليهما فلذلك استتبعهما في الإجزاء، وإن كانا قد عرضت لهما الجزئية؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وفي إجزاء المَسح على أزراره .. إلخ) قد علمت ما أطبقت عليه هؤلاء الشُّيوخ مـن الإجزاء حيث كانا في محله كمـا في الخيط، ولا فرق في الجميع بين كونه من جلد وبين كونه من غيره كما أفصحت عنه عبارة (ع ش) تبعًا للشَّـارح في «حاشـية المنهج» في الخيط مع إطلاقهم في الأزرار والعُرى وعدم الفرق بينهما وبين الخيط؛ فليُتأمَّل.

ويُسنُّ(١) مسحُ أعلى الخُفِّ وأسفلِه وعقبِه(٢) خطوطًا، والأَوْلى في كيفيَّتِه(٣): أن يَضَعَ كفَّه اليُسرى تحتَ عقبِه(٤)، واليُمنى على ظهرِ أصابعِه، ويُمِرَّ اليُسرى إلى أطرافِ أصابعِه من أسفلَ، واليُمنى إلى ساقِه، وفي عبارةٍ(٥): إلى آخِرِ ساقِه مُفَرِّجًا بين أصابعِ يديْه.

وحكى في «شرح المُهذَّب»[١] حكايةَ ابنِ المُنذرِ عن جمْعٍ عظيمٍ من المجتهدينَ أنَّه لا يُسنُّ مسحُ أسفلِه، وأنَّهم احتجُّوا بأنَّه ليس مَحلًّا للفَرضِ فلم يُسنَّ كالسَّاقِ.

---

(١) قوله: (ويسن .. إلخ) شروع في بيان المُستحبِّ في كيفية المَسح وهو الأمر الثَّالث كما سلف في التَّرجمة.

(٢) قوله: (وعقبه) زاد شيخ الإسلام في «شرح منهجه»: وحرفه، وكأنَّ الشَّارح تركه؛ للزومه لما ذكره غالبًا.

(٣) قوله: (والأولى في كيفيته) أي: الأفضل في كيفية ذلك المُستحب الذي هو أكمل من الاقتصار على بعض ذلك.

(٤) قوله: (أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه) أي: عقب الخُفِّ، وإلَّا صرَّح أن يقول بأن يضع بطون الأصابع المفرجة على عقب الخُفِّ من جهة السَّاق، وإلَّا فربَّما أفهمت عبارته أنَّه يضع بطن راحته تحت القَدم أو على عقب الخُفِّ مع أنَّه لا يحصل التَّفريع حينئذ فلا يفيد المقصود، وهذه وإن كانت عبارتهم إلَّا أنَّه كان على الشَّارح المُحقِّق أن يوضح ذلك؛ فليُتنبَّه.

(٥) قوله: (وفي عبارة إلى آخر .. إلخ) قال في «حاشية التُّحفة» عند قوله: ويُسنُّ مسحُ أعلاه وأسفله خطوطًا ما نصُّه: هل يُسنُّ مسح ساقه لتحصيل إطالة التَّحجيل كأن ظهر لنا سَنّه لكن رأينا بعد ذلك عبارة «المجموع» صريحةً في عدم سَنِّه؛ فإنَّه لمَّا نقل استدلال القائلين بأنَّه لا يُسنُّ مسح أسفله بأنَّه ليس مَحلًّا للفَرض فلم يُسنَّ مسحه كالسَّاق، قال: وأمَّا قياسهم إلى آخر ما قاله الشَّارح هنا.

---

[١] «المجموع» (١/ ٥٢٢).

ثمَّ قال: وأمَّا قياسُهم على السَّاقِ فجوابُه من وجهين: **أحدُهما**: أنَّه ليس بمُحاذٍ للفَرضِ فلم يُسَنَّ مسحُه كالذُّؤابةِ النَّازلةِ عن حدِّ الرَّأسِ بخلافِ أسفلِه، فإنَّه مُحاذٍ محَلَّ الفَرضِ فهو كَشَعَرِ الرَّأسِ الذي لم يَنزِلْ عن مَحَلِّ[1] الفَرضِ منه. انتهى.

ولا يَخفَى صراحةُ هذا الجواب في أنَّه لا يُسنُّ مَسحُ السَّاقِ، فلا يَكونُ التَّحجيلُ في مسحِ الخُفِّ مسنونًا(١). وعلى هذا فالمرادُ بآخِرِ السَّاقِ في العبارةِ السَّابقةِ: طرفُه المُتَّصلُ بالقَدمِ، وفي أنَّه لا يُسنُّ مسحُ شَعرِ الرَّأسِ(٢) النَّازلِ عن حدِّه، فليُحفَظْ ذلك فإنَّه قد يُغفَلُ عنه.

(**وَيَمْسَحُ**) جوازًا، أو وجوبًا[2]، على ما تَقدَّمَ(٣) (**المُقِيمُ**) ومثلُه مسافرٌ لا يُبيحُ

(١) قوله: (**فلا يكون التحجيل في الخف مسنونًا**) أي: خلافًا للزِّيادي حيث قال: يؤخذ من قولهم: «إلى آخر ساقه» استحبابُ التَّحجيل في حقِّ لابس الخُفِّ، وخالف في ذلك بعضهم، بقي أن الشَّارح لم يذكر كراهة استيعابه بالمَسح وتكرار المَسح وغسله وعلَّلوه بأنَّه يعيبه، وقضيَّته أنَّه لو كان من نحو حديد كزُجاج أنَّه لا يكره وهو كذلك.

(٢) قوله: (**وفي أنَّه لا يسن مسح شعر الرأس .. إلخ**) أي: كما ذهب إليه (م ر) فيما سلف خلافًا للقفَّال وكتبناه عليه وإن كان الشَّارح لم يتعقَّبه ثمَّ، ولعلَّه لم يكن اطَّلع على عبارة «المجموع»؛ إذ ذاك كما تشعر بذلك عبارته في «حاشية التُّحفة» التي نقلناها فيما مرَّ، فللَّه درُّ العلَّامة (م ر)، وبذلك ونحوه يتبين قوَّة نظره وسعة اطلاعه على المنقول.

(٣) قوله: (**على ما تقدم**) أي: من أنَّ المُراد بالجواز ما يصدق بالوجوب كأن خاف لو غسل فوت عرفة .. إلخ.

[١] في (ج): «حد».

[٢] في هامش (هـ): «وإنما قال وجوبًا بعد قوله جوازًا الصادق بالواجب لأجل أن ينبهنا على إفراد التام، ولهذا قال على ما تقدم. (م ج)».

سفرُه القَصرَ (**يَوْمًا وَلَيْلَةً**[1]، **وَالمُسَافِرُ**) سفرًا يُبيحُ القَصرَ (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**[2] **وَلَيَالِيَهُنَّ**) والمرادُ بها ثلاثُ ليالٍ متَّصلةٍ بهنَّ، سواءٌ أسبَقَ اليومُ الأوَّلُ ليلتَه بأن أحدَثَ وقتَ الغُروبِ، أم لا، كإنْ أحدَثَ وقتَ الفَجرِ، ولو أحدَثَ في أثناءِ اللَّيلِ أو النَّهارِ اعتُبِرَ قَدرُ الماضي منه منَ اللَّيلةِ الرَّابعةِ أو اليومِ الرَّابعِ، ويُقاسُ بذلك اليومُ واللَّيلةُ[3].

(**وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ**) المذكورةِ لمَسحِ المُقيمِ والمُسافرِ، وعُلِمَ مِن كلامِ المُصنِّفِ تأقيتُ المَسحِ، وهو مذهبُنا الجديدُ[4] ومذهبُ جَماهيرِ العُلماءِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم.

---

(١) قوله: (**ويمسح المقيم يومًا وليلة**) شروع في الأمر الرَّابع ممَّا في التَّرجمة وهو بيان مدَّة المَسح في حقِّ المُقيم وما أُلحق به والمسافر سفر قصر.

(٢) قوله: (**ثلاثة أيام .. إلخ**) أي: ولو ذهابًا وإيابًا كما سيأتي في الشَّرح، وصورة ذلك أن يقصد محلًّا غير وطنه ناويًا أن لا يقيم فيه، وفي «حاشية التُّحفة»: بقي ما لو سافر ذهابًا فقط مثلًا، وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اهـ.

قال (ع ش): قلت: وحكمه أنَّه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثَّلاثة، وإلَّا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثَّلاثة وهو مسافة قصر استوعبها كما يُعلم ذلك من شرح قوله الآتي لم يستوف مدَّة سفر اهـ.

وصوَّره الحلبي بما إذا رجع إلى غير وطنه لحاجة؛ لأنَّ المذكور في هذا الشَّرح أنَّه متى نوى ماكثًا الرُّجوع إلى وطنه انتهى سفره أي: فإن سار بعد ذلك فسفر جديد اهـ. بالمَعنَى، ولك أن تقول: محلُّ ما ذكره إذا نوى الرُّجوع عن مقصده لا من مقصده، وبينهما فرق كما يفهمه شارح (م ر) في باب القصر والجمع؛ فليراجع.

(٣) قوله: (**ويقاس بذلك اليوم والليلة**) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**وهو مذهبنا الجديد .. إلخ**) أي: وأمَّا القديم فلا يتقدَّر المَسح فيه بمدَّة؛ لما روي عن أبيّ بن عِمارة بكسر أوله وضمه وكان ممَّن صلَّى إلى القبلتين قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخُفِّ؟ قال: نعم. قلت: يومًا؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت.

وقـد أوضـحَ في «شـرح المُهـذَّب»[1] أدلَّـةَ ذلـك(١)، والجـوابَ عـن أدلَّةِ المخالِفين(٢) أتمَّ إيضاحٍ يُحسَبُ[2].

(مِنْ حِينِ[3] يُحْدِثُ) لابسُ الخُفِّ (بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ) وإن بَقِيَ على طهارةِ اللُّبسِ أيَّامًا.

قال في «شـرح المُهذَّب»[4]: واعلَمْ أنَّه إذا لَبِسَـه ثمَّ أرادَ تجديدَ الوضوءِ قبلَ أن يُحْدِثَ؛ جازَ له المسحُ، ولا تُحسَبُ عليه المُدَّةُ حتَّى يُحْدِثَ. انتهى.

وأَفهَـمَ كلامُ المُصنِّفِ كالشَّـيخينِ وغيرِهما أنَّه لو توضَّأَ بعدَ حَدَثِه وغَسَـلَ رِجلَيْـه في الخُفِّ ثـمَّ أَحدَثَ: كان ابتـداءُ مدَّتِه من حَدَثِـه الأَوَّلِ(٣)، وبه صرَّحَ

(١) قوله: (وقد أوضح في شـرح المُهذَّب أدلة ذلك) من جملتها: حديث صفوان بن عسَّال بالمهملة قال: أمرنا رسـول الله ﷺ إذا كنا مسـافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن لا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم اهـ. قال في «المُهمَّات»: سفر بسكون الفاء، قال الجَوهري: يقال سفرت أسفر سفورًا خرجت إلى السفر فأنا سافر، وقوم سفر كصاحب وصحب اهـ. والمشـهور عند النُّحاة فيه وفي أوزانه كصحب ونحوه أنَّه اسـم جمع لا جمع، وحكى ابن الصَّلاح في «مشكل الوسيط» خلافًا في أنَّهم هل نطقوا بسافر أو لا، وحديث صفوان هذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والترمذي في «جامعه» وقال: إنَّه حسن صحيح.

(٢) قوله: (والجواب عن أدلة المُخالفين) من جملتها حديث أُبيِّ المار، قال في «المهمات»: وأمَّـا حديث أُبيِّ فـرواه أبو داود والدَّارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السُّـنن واتَّفقوا على أنَّه ضعيف مضطرب لا يحتجُّ به اهـ.

(٣) قوله: (من حدثه الأَوَّل) هو كذلك كما في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

[1] «المجموع» (١/ ٤٨٦).

[2] في هامـش (هـ): «وإنما قال يحسـب؛ لأجل أن يكون متعلـق الظرف خاصًّا، بخلاف ما لو كان عامًّا كقوله كائن مثلًا كان قبله مسكوتًا عنه، وهذا تحقيق منه. (م ج)».

[3] في (ك): «حيث».

[4] «المجموع» (١/ ٤٨٧).

السِّنْجِيُّ وغيرُه، وَبَحَثَ البُلْقِينِيُّ استثناءَ المَجنونِ والمُغمى عليه غيرِ المُرتدِّ[١] فلا تُحسَبُ عليه المُـدَّةُ[٢]؛ إذْ لا صلاةَ عليـه، واعتُرِضَ[٣] بأنَّ هذا الاستثناءَ

(١) قوله: (غير المرتد .. إلخ) أي: لأنَّ المُرتدَّ مكلف بالصَّلاة تغليظًا عليه.

(٢) قوله: (فلا تحسب عليه المدة) انظر ما المُراد بها هل هي مـدَّة الجنون إذا أحدث قبلـه فيبني بعـده على ما قبله؟ أو المُـراد أنَّه إذا أحدث في الجنـون بنحو خارج فإنَّه لا يحسب ابتداؤهـا إلَّا بالإفاقـة أو المُراد ما هو أعم من ذلـك، وإلَّا فلو كان حدثه بالجنون فقط لم يحسب عليه إلَّا من الانتهاء اتِّفاقا فليُحرَّر ما مراد البُلقيني، والذي يظهر من تعليله العُموم؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (واعترض) بالبناء للمفعول أي: البُلقيني أو بحثه والمعترض له العلَّامة ابن حجـر في «التُّحفة» حيث قال مع المَتن وابتداء المدة: إنَّما يجب من انتهاء الحدث كبـول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجَّه بأنَّ المُعتبَر في نحـو الشُّـروط خطـاب الوضع كما يأتي في شـروط الصَّلاة، وحينئـذٍ فالمجنون وغيره سـواء في ذلك، فبحث البُلقيني اسـتثناءه؛ لأنَّه لا صلاة عليه غفلةٌ عن ذلك، وكتب عليه الشَّـارح مـا نصُّه: أقول على الحكـم بغفلة هذا الإمام هنـا منعٌ ظاهر؛ وذلك لأنَّ كون الشُّـروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشَّـرط في حـقِّ المجنون؛ إذ الشَّـرط وإن كان مـن باب خطاب الوضع إلَّا أن ثبوت شـرطيَّته تابع لثبوت مشـروطه الذي هو من خطاب التَّكليف وهو الصَّلاة وهي غير ثابتة في حـقِّ المجنون، فكونه من خطاب الوضع لا يُسـوِّغ قطع النَّظر عن مشـروطه الذي هو تابع له في الثُّبوت، على أنَّه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذُكر؛ إذ قولهم في التَّعليل لأنَّ وقت المَسـح يدخل بحدثه يخرجه؛ إذ لا يتصوَّر منه مسـح جائز معتبر شرعًا، فما معنى دخول وقت المَسح بحدثه، فإن أريد أنَّه يمكن أن يجوز المَسح بأن يفيق فذلك غاية التَّكلُّف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كلِّه كيف يسـوغ الهجوم على الحكم بغفلـة هذا الإمـام فعليك بالتَّأمُّل اهـ. وفيه أنَّا لا نُسـلِّمُ أن المُراد شـروط الصَّلاة =

غفلةٌ عن أنَّ المُعتبَرَ في نَحوِ الشُّـروطِ خِطابُ الوَضعِ، فالمَجنُونُ وغيرُه سـواءٌ في ذلك. انتهى.

ولـه أنْ يُجيبَ بأنَّ الشُّـروطَ مثلًا وإن كان المُعتبَـرُ فيها خطابَ الوَضـعِ، إلَّا أنَّ ثُبوتَها تابعٌ لشـروطِ مشروطِها، فتعلُّقُ خطابِ الوضعِ بها فرعٌ لتعلُّقِ خطابِ التَّكليـفِ بمَشـروطِها، وهو غيرُ ثابـتٍ قطعًا في حـقِّ نحوِ المَجنُـونِ، فالجَزمُ بالغَفلةِ لا يَكونُ إلَّا غفلةً.

وقولـه: «مِنْ حِينِ يُحْدِثُ» قال شـيخُ(١) مشـايخِنا[١] تبعًا للمُحـبِّ الطَّبَريِّ وغيرِه: أي: يَنتهي حَدَثُه. انتهى.

---

= كما فهمه الشَّـارح، بل ولا شـروط جواز المَسـح بل سـببه الوَقتي، ولذلك قال في نحو الشُّـروط: سلَّمنا، لكن لا نُسلِّمُ أنَّ ثبوت شـرطيَّته تابع لثبوت مشروطه، وإلَّا لم يرتبط فعل غير مكلَّف بشـرط ما هو من خطاب التَّكليف مع أنَّ قواعد الأصول تأبـاه كمـا يعلم ذلك من عرفها، سـلَّمنا لكن يرِد مثل ذلـك في النَّائم وإن افترقا من جهة أخرى مع أنَّه لم يقل بذلك فيه، سـلَّمنا لكن لا نُسـلِّمُ أنَّه لا يتصوَّر منه مسـح جائز معتبر بل يتصوَّر فيما إذا أراد وليُّه الطَّواف به وأمر بالمَسـح بحضرته بعد نيَّته عنـه على ما سـلف، على أنَّه معارض بأنَّ الصَّبي لا صـلاة عليه ولا توجَّه بخطاب التَّكليـف إليه مع أنَّه لا يقـول بمثل ذلك فيه أحد، فلو عبَّر البُلقيني بأنَّه ليس متأهلًا للصَّـلاة مع أنَّها المقصود الأعظم لكان أقعد، وبالجُملة فالحكم مسـلَّم، والبحث بفرض وروده مدفوع بما ذكر، والانتصار له بما قاله الشَّـارح فيه ما تقدَّم؛ فليُحقَّق وليُفهم.

(١) قوله: (شيخ مشايخنا) يعني: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري نفعنا الله به، كما سيأتي التَّصريح بذلك في موضع.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٩٨).

لكن أفتى شيخُنا الشِّهابُ[1] الرَّمليُّ بأنَّ العِبرةَ في النَّومِ بابتدائِه، ووجَّهَ

(١) قوله: (لكن أفتى شيخنا الشِّهاب .. إلخ) هكذا جرى عليه ولده في «شرحه»، ولو اجتمع ما هو من شأنه أن يكون باختياره مع غيره؛ فالعبرة به دون ما ليس باختياره، ولم يذكروا للاختيار إلَّا الثَّلاثة، ومقتضى كلامهم أنَّه لو تعاطى أسباب نحو الجنون باختياره أنَّه لا تحسب المدَّة إلَّا من انقضائه، ولو أكره على نحو اللَّمس حسب من أوله عملًا بما من ..، وبالثَّاني صرَّح الشَّارح في حاشيتي «المنهج» و«التُّحفة»، وعبارته فيها: أفتى شيخنا الشِّهاب (م ر) بأنَّ العبرة في النَّوم بابتدائه، ووجهُه إمكان قطعه عادةً، وقياسه أنَّ اللَّمس والمسَّ كذلك بل أَولى، وقرَّره (م ر) بما حاصله: أنَّ الحدث إن كان باختياره ولو حكمًا كاللَّمس والمسِّ وكذا النَّوم؛ لأنَّ أوائله بالاختيار حُسب من ابتدائه، وإلَّا كالإغماء حسب من انتهائه اهـ. وقال: قال في «حاشية الجلال» ما نصُّه: الذي اعتمده شيخنا (م ر) أنَّه في النَّوم واللَّمس والمَسِّ والسُّكر تحسب المدَّة من أوله؛ لأنَّ شأنها أن تكون باختياره، وفي غير ذلك من آخره لعدم ما ذكر، ويحسب من المدَّة ومن الإغماء والجنون إن وجدا في أثنائها، ولو اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت من أول الذي باختياره وإن تقدَّم عليه الآخر كلمس في أثناء جنون، ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره، وإلَّا فمن آخر أوله اهـ. ملخصًا، ونقل عنه شيخنا في «حاشية التَّحرير» نحوه وأقرَّه، وعبارة شيخنا في حاشية (خ ط): والمُعتَمد أنَّ المدَّة تحسب من ابتداء ما ذكر يعني النَّوم واللَّمس والمَسَّ؛ لأنَّ شأنها أن تقع باختياره، بخلاف خروج الخارج، ومثله الجنون والإغماء فإنَّ المدَّة تحسب من أوَّله؛ لأنَّ شأنه أن لا يقع باختياره وبقي ما لو تقارن اللَّمس وخروج الخارج، والأقرب أنَّها تحسب من ابتداء الأوَّل بل لو وجد اللَّمس في أثنائه فينبغي أن يكون كذلك، وكذا لو جُنَّ أثناء اللَّمس أو طرأ على الجنون نحو لمس فتحسب المدَّة من ابتداء اللَّمس في الجميع اهـ. باختصار، وخلاصة ذلك كلِّه أنَّ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين على أنَّ العبرة بانتهاء الحَدث حتى أتى العلَّامة البُلقيني فأفتى في النَّوم بأنَّه من أوَّله، وتبعه والد (م ر)؛ أخذًا من تعليلهم بدخول وقت المَسح بذلك، وقاس عليه ولده اللَّمس والمسَّ، واختلف الكلام عنه في توجيه ذلك، وبالجُملة فهذه الثَّلاث مستثناة عنده من كون العبرة بانتهاء الحَدث على مقتضى ما في «شرحه» فينبغي الاقتصار عليها، واتِّباع الجُمهور فيما عدا ذلك، ولا ينبغي هنا القياس؛ لاحتمال أنَّه لو عرض عليه لأبدَى فارقًا، اللَّهمَّ إلَّا أن يؤخذ =

بإمكانِ قطعِه عادةً(١)، وقياسُه أنَّ اللَّمسَ والمسَّ كذلك، بل أَولى(٢).

(فَإِنْ مَسَحَ) لابسُ الخُفَّين[١] عليهما، أو على إحداهما كما شَمَلَتْه العبارةُ(٣)، وهو ما صحَّحه النَّوَوِيُّ(٤) (فِي الحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ) قبلَ مُضيِّ مدَّةِ المُقيمِ(٥) (أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ(٦)) الذي يُبيحُ القَصرَ (ثُمَّ أَقَامَ) قبل مُضيِّ مدَّةِ المُسافرِ(٧)[٢]

---

= بمقتضى ما نقل عنه في غير شرحه كما نقله عنه الشِّهاب قال: فيزاد السكر ويخالف الجُمهور، وفيه أيضًا تبعًا له في ذلك والعهدة عليه.

(١) قوله: (لإمكان قطعه عادةً) أي: ولو بإيقاظ شخص كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (بل أولى) أي: لأنَّ إمكان قطعه بنفسه عادةً أظهر، ومن هنا يعلم أنَّه لا عبرة بما يطرأ من نحو إلجاء وإكراه؛ إذ العبرة بالشَّأن والعادة.

(٣) قوله: (كما شملته العبارة) إذ المَعنَى إن حصل منه مسح، ولا يشك أنَّ من مسح إحداهما يصدق عليه أنَّه حصل منه مسح.

(٤) قوله: (وهو ما صحَّحه النَّوَوِيُّ) أي: تبعًا للمُتولي والشَّاشي اعتبارًا بابتداء المَسح، وصحَّح الرَّافعي أنَّه في هذه الحالة يمسح مدَّة السَّفر اعتبارًا بانتهاء المَسح تبعًا في ذلك للقاضي الحسين والبَغَوي، وقال بالأوَّل (م ر) فهو المُعتَمد.

(٥) قوله: (قبل مضي مدة المقيم) أخذه من قول المُصنِّف: «أتمَّ»؛ إذ هو صريح في أنَّه لم يكن استوفاها، وسيأتي مفهومه في كلام الشَّارح.

(٦) قوله: (أو مسح في السفر .. إلخ) أي: ولو أتمَّ المَسح قبل انقضائه على عكس ما تقدم؛ فليفهم.

(٧) قوله: (قبل مضي مدة المسافر) الأحسن أن يقول: «قبل مضي مدَّة المقيم»؛ لأنَّه الذي ينبني عليه كلام المُصنِّف، إلَّا أنَّ الشَّارح جعل هذه شاملة للصُّورتين، وكأنَّ في كلام المُصنِّف حذفًا تقديره: إن أقام قبل تمامها كما يؤخذ من حله؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ك): «الخف».

[٢] في هامش (هـ): «قوله: مدة المسافر وهي مرحلتان يوم وليلة وهي قدر مدة السفر عند الحنفية وهي محددة عندهم ثمانية عشر ساعة على التوالي. (م ج)».

(أَتَمَّ) في الصُّورتينِ (مَسْحَ مُقِيمٍ[(١)]) وهو مسحُ يومٍ وليلةٍ، فيَقتصِرُ عليه في الأُولى وكذا في الثَّانيةِ إن أقامَ قبلَ تمامِه، فإنْ أقامَ[(٢)] بعدَه؛ لم يَمسَحْ، وأَجزَأَه ما مضى، وإن زادَ على مَسحِ المُقيمِ قال في «شرح المُهذَّب»[[١]]: بلا خلافٍ. انتهى.

وظاهرُ هذا الكلامِ أنَّه لا فرقَ في إجزاءِ ما مضى إذا زادَ على مَسحِ المُقيمِ بين أن يَبلُغَ سفرُه الذي قَصَدَه ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها فأكثرَ، فطرَأَتْ له الإقامةُ بعد أكثرَ من يومٍ وليلةٍ ودونَ الثَّلاثِ، وأن لا يَبلُغَ ذلك، بل يَزيدُ على يومٍ وليلةٍ ويَنقُصُ عنِ الثَّلاثِ، وعلى هذا[(٣)] فقولُهم السَّابقُ: «والمُسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليهنَّ» محلُّه إن بَلَغَ سفرُه ولو ذهابًا وإيابًا[(٤)] ذلك، وإلَّا مَسَحَ بقَدرِ سَفرِه، وإن زادَ على يَومٍ وليلةٍ ونَقَصَ عنِ الثَّلاثِ.

---

(١) قوله: (أتم مسح مقيم) لو قال: «لم يستوف مدة سفر» لكان أولى؛ ليشمل ما إذا قام بعد استيفاء أكثر من مدَّة المُقيم كما قرَّره الشَّارح فيما بعد.

(٢) قوله: (فإن أقام .. إلخ) مفهوم قوله: إن أقام قبل تمامه الملحوظ في كلام المُصنِّف على ما تقدَّم.

(٣) قوله: (وعلى هذا) أي: ما تقرَّر من إجزاء ما مضى وإن زاد على مسح المقيم ونقص عن مدَّة المسافر، ومن عدم الفرق بين أن يقصد ثلاثة أيام، ثمَّ يطرأ عليه قطع السفر قبلها، وأن يقصد من أوَّل الأمر إدامة السَّفر نحو يومين فقط كما هو ظاهر «شرح المُهذَّب» فيكون محل قولهم: «والمسافر ثلاثة أيام .. إلخ أي: إذا بلغ سفره ذلك، وإلَّا مسح بقدره فيما زاد على مدَّة المُقيم، وملخَّصه: أنَّ قولهم المذكور بيان لغاية ما يمسح المسافر دون أوسطه وأقلُّه على ما تقدَّم شرحه مستوفى فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (ولو ذهابًا وإيابًا) قد تقدَّم تصويره في الهامش، ونقل تصويره عن (م ر) بمن قصد محلًّا على نحو يومين ورجع من طريق آخر في نحو يوم ولم يقُم فيه، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله في باب القصر.

---

[١] «المجموع» (١/ ٤٨٢).

وأفهَمَ كلامُ المُصنِّفِ كغَيرِه أنَّ العِبْرَةَ[١] في استيفاءِ مدَّةِ السَّفرِ بالمَسحِ، وفي ابتدائِها بالحَدثِ[٢]، فلو أحدَثَ في الحَضَرِ ولم يَمسَحْ فيه، فإنْ مَضَتْ مدَّةُ المُقيمِ قبْلَ سفرِه؛ وَجَبَ تجديدُ اللُّبسِ[٣]، أو مضى أقلُّ منها كيومٍ ثمَّ سافَرَ ومَسَحَ في السَّفرِ؛ أتم مدَّةَ المُسافرِ[٤]، وابتداؤُها منَ الحَدثِ الواقعِ في الحَضرِ.

ولو لم يَمسَحْ في السَّفرِ أيضًا فهل يُغَلِّبُ الحَضَرَ حتَّى يَجِبَ تجديدُ اللُّبسِ بمُضِيِّ مدَّةِ المُقيمِ، أو السَّفرُ[٥] حتَّى لا يَجِبَ التَّجديدُ إلَّا بمُضيِّ مدَّةِ المُسافرِ؟ فيه نَظَرٌ[٦].

(**وَيَبْطُلُ المَسْحُ**[٧]) أي: يَمتنعُ[٨] إلَّا بعدَ تجديدِ اللُّبسِ[٩] وابتداءِ مدَّةٍ

---

(١) قوله: (أن العبرة) أي: المُعتبَر في شرط استيفاء مدَّة المسافر إنَّما هو المسح الرَّافع للحَدث بأن يقع ابتداؤه في السَّفر لا في الحضر مع عدم انقضاء مدَّة المقيم قبل السَّفر على ما يأتي.

(٢) قوله: (وفي ابتدائها بالحدث) أي: فيحسب عليه ما فات قبل السَّفر منها.

(٣) قوله: (وجب تجديد اللبس) هو المُعتَمد كما قاله (أ ج) وشيخنا؛ خلافًا للشوبري وقال: كما يعلم بمراجعة كلامهم.

(٤) قوله: (أتم مدة المسافر) أي: بناء على المُعتَمد من أن المُعتبَر هو المَسح.

(٥) قوله: (أو السَّفر) أي: أو يغلب السَّفر فلا يجب التَّجديد إلَّا بمضي مدَّته، وهذا هو المُعتَمد أيضًا قياسًا على ما مرَّ، وقد نصَّ عليه شيخنا (م ر) وعبارته: ولو لم يمسح في السَّفر أيضًا حتى مضى يوم وليلة اعتبرت له مدة السَّفر، فله في سفره المَسح بعد يوم وليلة وإن أقام قبل مضي ثلاثة أيام.

(٦) قوله: (فيه نظر) قد علمت أنَّ المُعتَمد الشِّق الثَّاني منه.

(٧) قوله: (ويبطل المَسح .. إلخ) شروع في الأمر الخامس ممَّا في التَّرجمة كما سلف.

(٨) قوله: (أي: يمتنع) فيه إشارة إلى أنَّ المُراد خلاف المتبادر من لفظ يبطل من أنَّه يحكم على ما سلف بعدم الإجزاء، ولو قال المُصنِّف: وينتهي المَسح .. إلخ؛ لسلم من ذلك، ولا يبعد أنَّ الشَّارح قصد التَّورك عليه.

(٩) قوله: (إلَّا بعد تجديد اللبس .. إلخ) إشارة إلى أنَّه ليس امتناعًا كليًّا، بل باعتبار اللبس الذي انتهت مدَّته.

جديدةٍ[1] (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) أي: بواحدٍ منها:

(١) (بِخَلْعِهِمَا) أي: الخُفَّينِ، أو خَلعِ أحدِهما، ولو لِخَبَثٍ لا يُمكِنُ غسلُه بدونِ خَلعٍ، أو خُروجِهما أو خُروجِ أحدِهما عنِ الصَّلاحيَّةِ؛ لنَحوِ ضَعفِه، أو ظهورِ شَيءٍ من نحوِ القَدمِ أو لُفافتِه، أو خُروجِ القَدمِ منَ الخُفِّ الذي طالَ ساقُه فوقَ العادةِ إلى حدٍّ لو كان طولُه معتادًا ظَهَرَ منه شيءٌ.

ثمَّ في جميعِ هذه الصُّورِ:

إن كان بطُهرِ المَسحِ، وإن كان قد غَسَلَ بعدَه قدَمَيْه؛ وَجَبَ غسلُ قَدَمَيْه فقط؛ أي: بالنِّيَّةِ[2] فيما يَظهَرُ؛ لأنَّ هذا حدثٌ جديدٌ لم تَشمَلْه نيَّةُ الطَّهارةِ السَّابقةِ.

أو بطُهرِ الغُسلِ[3]: لم يَجِبْ شيءٌ، وكذا يُقالُ في قولِه:

(٢) (وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ) أو الشَّكِّ في انقضائِها، نعم إن تَبَيَّنَ[1] بقاؤُها؛ جازَ المسحُ بعد، وقضى ما صلَّاه بالمَسحِ مع الشَّكِّ.

وفي «شرح المُهذَّب»[2]: لو شكَّ أصلَّى بالمَسحِ ثلاثَ صلواتٍ أو أربعًا؛ أَخَذَ في وقتِ المَسحِ بالأكثرِ، وفي أداءِ الصَّلاةِ بالأقلِّ؛ احتياطًا للعبادةِ فيهما. انتهى.

---

(١) قوله: (وابتداء مدة جديدة) فيه إشارة إلى أنَّ الكلام في المَسح الرَّافع، وأمَّا ما عداه فتابع له.

(٢) قوله: (أي: بالنِّيَّة .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (أو بطهر الغُسل) أي: الذي لبس الخُفَّ بعده أو مطلقًا، لكن يكون قوله: «لم يجب شيء» أي: إن لم يرد المَسح، وإلَّا وجب النَّزع واللبس كما هو ظاهر.

---

[١] في (ج)، هامش (هـ) وفوقه نخ: «تيقن».

[٢] «المجموع» (١/ ٤٩٥).

وما أفادَه هذا الكلامُ -من أنَّه لو شـكَّ بعدَ الوقتِ هل صلَّى لَزِمَه الصَّلاةُ- غيرُ ما ذكروه أيضًا من أنَّه لو شكَّ بعدَه هل عليه صلاةٌ لم يَلزَمْه شيء، وبينهما فرقٌ(١) دقيقٌ يَحتاجُ إلى تلطُّفٍ[١].

(١) قوله: (وبينهما فرق .. إلخ) كتب بعضهم: هو أنَّه في الأُولى تحقَّق اشتغال ذمَّته بالصَّلاة وشكَّ في براءة الذِّمة، والأصل عدم البَراءة، فلا بدَّ من الصَّلاة ليتحقَّق البَراءة، وفي الثَّانية لم يتحقَّق اشتغال ذمَّته بشيء ويشكُّ في اشتغالها، والأصل براءتها، فلا شيء عليه حينئذٍ؛ فتفطَّن لذلك فإنَّه دقيق اهـ. وقد يقال: كيف يكون في الثَّانية لم يتحقَّق اشتغال ذمَّته بشيء مع مرور الوَقت عليه المقتضي لاشتغال ذمَّته بالصَّلاة، ولو صحَّ ما ذكر لم يكن فرق بين ما في الوَقت وما بعده نظرًا لذلك؛ فليُتأمَّل.

ويمكن أن يقال: إنَّه في الصُّورة الثَّانية ضعف اشتغال ذمَّته بالإبهام؛ إذ لو أُمر بشيء معين لكان تحكمًا أو انقضاء مدَّة عمره، أو إلى أن يغلب على ظنِّه البَراءة لشق عليه مع أنَّه ليس في وقت ما شك فيه، بخلاف الصُّورة الأُولى؛ لقوَّتها بالتَّعيُّن مع عدم المَشقَّة، ونظير ذلك ما قالوه في الفرق بين البعض المبهم والمُعيَّن في سجود السَّهو كما يعلم من محله.

فإن قلت: فعلى هذا ما الفرق في الثَّانية بين ما في الوَقت وما بعده حيث وجبت في الأوَّل دون الثَّاني.

قلت: إذا تأملت حقَّ التَّأمُّل ظهر لك أن لا فرق، وأنه إنَّما وجب في الأوَّل لملحظ آخر وهو الالتفات إلى صلاة ذلك الوَقت بخصوصها، وأنَّه لا يخرج من عهدتها إلَّا بفعلها يقينًا كما إذا كان ذلك الشَّك بعد الوَقت لا من حيث كونه يشكُّ هل عليه صلاة أو لا، ولعلَّ هذا ألطف ممَّا سلف؛ إذ محصله أنَّ المبهم من كلِّ وجه لا يجب فيه شيء، وأنَّ المُعيَّن ولو من وجه يجب قضاؤه سواء ما قبل الوَقت وما بعده؛ فتأمَّل وافهم.

[١] في هامش (هـ): «الفرق الدقيق: أنه إذا شك هل صليت الظهر مثلاً أو لا الأصل عدم براءة ذمته فتلزمه، أو شك هل عليَّ صلاة أو لا الأصل براءة ذمته، كما إذا شك هل بلغ أو أفاق أو طهرت قبل الوقت أو بعده فلا يلزمه؛ لتقديره بأقرب زمن. (م ج)».

(٣) (وَ) حصولُ (مَا يُوجِبُ الغُسْلَ) من نحوِ جَنابةٍ، وإن تَجَرَّدَتْ عن الحَدثِ الأصغرِ، كما شَمَلَه إطلاقُهم[١]، خلافًا لمَن بَحَثَ خلافَه(١)، أو حيضٍ، أو ولادةٍ، وإن غَسَلَ قدَمَيْه في الخُفِّ كما اقتضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ، وصرَّحَ به في «شرح المُهذَّب»[٢] وغيرِه.

ولو نَذَرَ غَسْلَ قَدَمَيْه وقُلْنا بوجوبِه، فغَسَلَهما في الخُفِّ فهل هو كإزالةِ النَّجاسةِ فلا يَجِبُ النَّزعُ، أو كالجَنابةِ فيجبُ؟ فيه نظرٌ(٢).

وأفهَمَ قولُه: «وَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ» أنَّ الأغسالَ المَسنُونةَ ليسَتْ كالواجبةِ في ذلك، حتَّى لو اغتَسَلَ لها وغَسَلَ قَدَمَيْه في الخُفِّ لم يَمتنِعِ المَسحُ، وما وَقَعَ للزَّرْكَشِيِّ مِن نَقلِ ما يُخالِفُ ذلك بيَّنَ شيخُ مشايخِنا[٣] أنَّه سهوٌ، نعم لو نَذَرَ(٣) الغُسلَ المَسنُونَ فهل يَكونُ كالواجبِ أصالةً؟

---

(١) قوله: (خلافًا لمن بحث خلافه) عبارة «الإيعاب»: وبحث الزَّرْكَشِيُّ أنَّه لو تجرَّدت جنابته فاغتسل وغسل رجليه في الخُفِّ؛ لم يلزمه نزع، بل له المَسح بعدُ من غير تجديد لبس لبقاء طهارته بعد الجنابة فلم يؤثر فيها شيئًا، وفيه وقفة، ومقتضى إطلاقهم خلافه وهو الأقرب؛ إذ الجنابة قاطعة للمدَّة بذاتها.

(٢) قوله: (فيه نظر) الظَّاهر أنَّه كإزالة النَّجاسة فلا يجب النَّزع كما يؤخذ من «الإيعاب» وعبارته: ويؤخذ من علَّته أي: الزَّرْكَشِيُّ أنَّه لو نذر غسل رجليه وقلنا بوجوب غسلهما فغسلهما في الخُفِّ؛ لم تبطل المدَّة، وهو محتمل، ويحتمل خلافه قياسًا على الجنابة بجامع عدم التَّكرار، لكن عدم إلحاقهم الخبث بالجنابة يرجح الأوَّل وهو الأقرب اهـ.

(٣) قوله: (نعم لو نذر .. إلخ) المُعتَمد أنَّه لا يقطع المدَّة، وقولهم: النَّذر يسلك به مسلك واجب الشَّرع معناه أنَّه يحرم تركه لا أنَّ الصِّحة يتوقَّف عليه كما لو نذر أن يُصلِّي الظُّهر في جماعة فصلَّاها منفردًا فإنَّه يحرم عليه مع صحَّة الصَّلاة اهـ. (اج) بالمَعنَى.

---

[١] في (ج): «كلامهم». [٢] «المجموع» (١/ ٥٢٦).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٩٩) قال: قال الزركشي: ويأتي ذلك في الأغسال المسنونة.. وما قاله سهوٌ.

فيه نظرٌ، وجميعُ ما ذَكَرَه المُصنِّفُ في مُبطِلاتِ المَسحِ صَرَّحَ به قولُه في «أصل الرَّوضة»[1] ما نصُّه: وله المَسحُ إلى إحدى غاياتٍ أربعٍ:

**الأُولى**: مُضِيُّ يومٍ(١) وليلةٍ للمُقيمِ، وثلاثةِ أيَّامٍ بلياليهنَّ للمُسافِرِ.

**الغايةُ الثَّانيةُ**(٢): نَزعُ الخُفَّينِ أو إحداهما.

**الغايةُ الثَّالثةُ**(٣): أن يَلزَمَ الماسحَ غسلُ جَنابةٍ أو حيضٍ أو نِفاسٍ.

**الغايةُ الرَّابعةُ**(٤): إذا تَنَجَّسَتْ رِجلُه في الخُفِّ ولم يُمكِنْ غسلُها فيه؛ وَجَبَ النَّزعُ ليَغسِلَها، فإنْ أَمكَنَ غسلُها فيه فغَسَلَها؛ لم يَبطُلِ المسحُ. انتهى باختصارٍ.

---

(١) قوله: (**الأُولى مضي يوم .. إلخ**) هذا هو الثَّاني في عبارة المُصنِّف كما هو بيِّن.

(٢) قوله: (**الغاية الثَّانية .. إلخ**) هذا هو الأوَّل في عبارة المَتن كما هو ظاهر أيضًا.

(٣) قوله: (**الغاية الثَّالثة .. إلخ**) هذا هو الثَّالث في عبارة الكتاب كما لا يخفى وإن اختلف المَفهوم في بعضها، وليس بخافٍ حسن تعبير «الرَّوضة» بالغايات، وقد سلفت إشارة ما إلى ذلك.

(٤) قوله: (**الغاية الرَّابعة .. إلخ**) كان الأحسن إدخالها في الثَّانية؛ إذ انتهاء المَسح إنَّما يحصل بالنَّزع، إلَّا أن يقال: إنَّه دفع به إيهام أنَّه يمسح حينئذٍ لنحو مسِّ المُصحف، وهذا كالصَّريح في عدم صحَّة المَسح حالة كون النَّجاسة على الرِّجل وهو مؤيِّد لما سلف؛ فلله الحمد.

**خاتمة**: وفيها مسائل:

**الأُولى**: إذا لبس خُفًّا فوق خُفٍّ؛ فالأعلى يسمى عندهم بالجُرمُوق بضم أوله وثالثه، وصوره العقلية البادية اثنتان وثلاثون؛ لأنَّهما إمَّا أن يكونا قويين، أو الأعلى قويًّا دون الأسفل، أو بالعكس، أو ضعيفين، وعلى كلٍّ إمَّا أن يقصد مطلق المَسح، أو مسح كل منهما، أو أحدهما المعين أو المبهم، وعلى كلٍّ إمَّا أن يصل البَلل إلى كلٍّ منهما، أو إلى أحدهما، وصور الصِّحة من ذلك ما إذا كان فيهما قوي وقصد لا على الإبهام ما يصدق بمسحه ووصل إليه البلل ولو مع غيره ولم يكن تحته ما يصلح للمسح، وإن شئت قلت: يسقط مما ذكر =

---

[1] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٣).

وإنَّمـا ذَكَرْتُه لأنِّي رأيتُ مَن ذَكَرَ انقطاعَ المُدَّةِ في صـورةِ الخَلْعِ على وجهِ البَحثِ، ثمَّ ذَكَرَ أنَّه بعدُ رآه في «الكفاية».

---

= صورة الضَّعيفين مع صور القصد الأربع المضروبة في وصول البلل لهما أو لأحدهما فهذه ثمانية، وتسـقط صـورة قصد واحد لا بعينه مع الثَّلاثـة الأُول المضروبة في صورتي وصول البلل لهما أو لأحدهما، فهذه سـت، والمجموع أربع عشـرة لا يجزئ المَسـح فيها جزمًا، وتبقـى الثَّلاثة الأُول المضروبة في الأولبين من صـور القصد مع صور البلل لهما صحيحة جزمًـا، ومـا بقي إن قصد فيها القوي الذي ليس تحته مثله ووصل إليه البلل صحَّ، وإلَّا فلا، وعليك بإمعان النظر وصحَّة الاستخراج.

الثَّانيـة: إذا لبـس الخُفَّ فـوق جَبيرة لم يصحَّ المَسـح على الخُفِّ مطلقًـا على الأصح في «الروضـة»؛ لأنَّه ملبوس فوق ممسـوح كالمَسـح على العِمامة، فإنَّه لا يجزئ عن المَسـح الواجـب؛ لأنَّ العِمامة ملبوس فوق ممسـوح، وقيل: إن لم تأخذ من الصَّحيح شـيئًا صحَّ؛ لأنَّه لا يجب مسـحها حينئذٍ، وإلَّا فلا، ونقله (ا ج) عن (م ر) و(ز ي)، وقيل: يصحُّ مطلقًا، والأوَّل هو الذي في شرح (م ر) وهو المُعتَمد؛ فاحفظه.

**الثَّالثـة**: إذا علـم أنَّه لم يبق من المَّدة ما يسعُ إلَّا ركعة مثلًا فأحـرم بأزيد لم تنعقد، ولا يصحُّ الاقتداء به مع العلم بحاله على المُعتَمد عند (م ر) وعبارته: فإن قطع بانقضاء المدَّة في الصَّلاة اتَّجه كما قال السُّـبكي عدم انعقادها، وفرَّق بين هذا وبين من لو ركع لانكشـفت عَورته بأنَّ تلـك يمكـن تصحيحها بخـلاف هذه، نعم لـو كان في نفل مطلـق يدرك منه قدر مـا يصحُّ له انعقـدت اهـ. ومقتضاه أنَّه ولـو نوى أكثر ممَّا يمكن في المدَّة كما هـو ظاهر، ومثل ما قاله في انكشـاف العَـورة كل مبطل، كأن اعتقـد طرئان حدث غالب عليه؛ كخـروج ريح فإنَّ صلاته تنعقد ويصحُّ الاقتداء به مع العلم بحاله، هذا خلاصة ما قاله شيخنا (م د) على (خ ط).

**الرَّابعـة**: يُسـنُّ لمـن أراد أن يلبسَ الخُـفَّ أو النَّعـل أو القَميص أو السَّـراويل أو غيرها أن ينفضهـا؛ لئـلَّا يكون فيها ما يؤذي من نحو حيَّة أو شـوكة أو غير ذلك، والأصل في ذلك أنَّ النبي ﷺ أراد أن يلبس خُفًّا فجاءه طائر أخذه وارتفع به فسـقطت منه حيَّة، فقال النبي ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن خفَّيه حتى ينفضهما»** هكذا ذكره في «الإحياء»، واستدلَّ له بهذا الحديث وقِيس بما فيه ما في معناه ممَّا مرَّ؛ فافهم.

# (فَصْلٌ)
# في التَّيَمُّمِ (١)

وهو فضيلةٌ خُصَّتْ به هذه الأُمَّةُ.

قال في «شرح المُهذَّب»: كما صرَّحَتْ به الأحاديثُ الصَّحيحةُ المشهورةُ[١].

واختُلِفَ فيه: فقيل: هو رخصةٌ(٢)، وقيل: عزيمةٌ(٣)، وقيل: إن كان لفَقدِ

(١) أي: في شروطه، والمُراد بها: ما لا بدَّ منه ممَّا يسبق عليه فتشمل الأسباب، وفي فرائضه وسننه ومبطلاته وحكم الجَبيرة وما يستبيحه المُتيمِّم من الصَّلوات، وفُرض سنة أربع كما صدَّر به (م ر)، وقيل: سنة خمس قال (ق ل): وهو الرَّاجح. وقيل: سنة ست في شعبان، وعليه أكثر أهل السِّير وإن حكاه (م ر) بـ «قِيل».

(٢) قوله: (فقيل: هو رخصة) أي: مطلقًا سواء كان الفقد حسًّا أو شرعًا كما هو قضيَّة إطلاق شرح (م ر)، وحمله عليه (ع ش) وصرَّح به (حجر)، وهو المُعتَمد لصدق تعريف الرُّخصة عليه؛ إذ هي الحكم السَّهل المُتغيِّر إليه لعذر مع قيام السَّبب للحكم الأصلي، وما أورد عليه من صحَّة تيمُّم العاصي عند فقد الماء كما يأتي مردود بأنَّ المعصية ليست سبب الرُّخصة وإنَّما السَّبب فقد الماء بدليل أنَّه يستوي فيه المسافر والمقيم، كذا في «الرَّشيدي»، وعبارة شيخنا بعد نحو ما سلف: والحاصل أنَّه وإن كان رخصة إلَّا أنَّها غير محضة، فلا ينافي ما ذكر ولا ما قدَّروه من أنَّه يجب على العاصي بسفره في الفَقد الحِسِّي؛ لأنَّ توبته لا تحصُلُ له الماء ويصحُّ تيمُّمه لحرمة الوَقت ويعيد اهـ. فتأمل.

(٣) قوله: (وقيل: هو عزيمة) وبه جزم الشَّيخ أبو حامد قال: والرُّخصة إنَّما هي إسقاط القضاء، ونوقش بصدق تعريف الرُّخصة عليه إلَّا أن يمنع أنَّ الغسل هو الأصل في حال العُذر ويدَّعي أنَّ التَّيمُّم واجبٌ ابتداءً في هذه الحالة حتى لا يتحقَّق تغيُّر الحكم، قال النور (زي) نقلًا عن «الإسعاد»: ومن فوائد الخلاف حكم تيمُّم العاصي بسفره إن قلنا التَّيمُّم رخصة فتيمُّمه قبل التَّوبة غير صحيح فعليه القضاء، وإن قلنا عزيمة فتيمُّمه صحيح اهـ. وفي إطلاقه تأمُّل يُعلم ممَّا يأتي عن (ع ش).

[١] «المجموع» (٢/ ٢٠٧).

الماءِ(١)؛ فعَزيمةٌ، وإلَّا فرُخصةٌ.

والأوَّلُ هو قضيَّةُ ما عرَّفَ به الرُّخصةَ صاحبُ «جمع الجوامع»[١]، وجعلوا من فوائدِ الخلافِ(٢) التَّيمُّمُ بتُرابٍ مغصوبٍ، فعلى الثَّاني(٣) يَصِحُّ، وعلى الأوَّلِ(٤) فيه وجهانِ.

(وَشَرَائِطُ) صحَّةِ(٥) (التَّيمُّمِ) المَشروعِ للمُحدِثِ(٦) حَدَثًا أكبَر أو أصغرَ،

(١) قوله: (وقيل: إن كان لفقد الماء .. إلخ) استحسنه الإسْنَوِيُّ كما في «شرح العُباب» لابن حجر، واختاره الغَزالي في «المستصفى» كما نقله عنه النَّاشري في «نكته»، وقال (ع ش): هو الأوفق بما يأتي من صحَّة تيمُّم العاصي بالسَّفر قبل التَّوبة إن فقد الماء حسًّا، وبُطلانِ تيمُّمه قبلها إن فقده شرعًا اهـ. وأقرَّه شيخ والدنا العلَّامة شمس الدِّين الأطفيحي.

(٢) قوله: (وجعلوا من فوائد الخلاف .. إلخ) عبارة شيخه في «شرح العُباب» بعد قوله: «هو رخصته»: وقيل: عزيمة بنحو صفحة، ويظهر أثرهما أيضًا في التَّيمُّم بتُراب مغصوب فعلى الثَّاني يصحُّ، وعلى الأوَّل فيه وجهان، وجزم بالصِّحة في موضعين من «المجموع» اهـ. وعبارته في «التُّحفة»: هو رخصة مطلقًا وصحَّته بالتُّراب المغصوب لكونه آلة الرُّخصة، لا المُجوِّز لها، والمُمتنع إنَّما هو كون سببها المُجوِّز لها معصية اهـ.

(٣) قوله: (فعلى الثَّاني) يعني كونه عزيمة يصحُّ بالتُّراب المغصوب جزمًا.

(٤) قوله: (وعلى الأوَّل) أي: كونه رُخصة في الفَقدين يأتي وجهان فيه بالصِّحة وعدمها، والمُعتَمد الأوَّل؛ لأنَّ التُّراب آلة لا سبب كما سلف.

فإن قلت: لم سكت عن الثَّالث؟ قلت: لعلم حكم تفصيله من هذين كما هو بيِّن؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (وشرائط صحة .. إلخ) أراد بها ما يشمل الأسباب كما تقدَّم، وهذا هو الأمر الأوَّل ممَّا عقد له الفصل من الأمور التي في التَّرجمة، وقدر لفظ «صحَّة»؛ للإشارة إلى أنَّها ليست شرائط وجوب ولا إباحة كما هو واضح وإن صحَّ ذلك باعتبار.

(٦) قوله: (للمحدث .. إلخ) لم يدخل فيه تيمُّم المَيِّت، فكان الأحسن أن يقول: المشروع لمطلوب الطَّهارة لا عن نجس، إلَّا أن يقال: إنَّه داخل في قوله: «وللمأمور بغسل .. إلخ» فيكون المَعنَى ولو في غيره كما في المَيِّت ووضوئه؛ فليُتدبَّر.

[١] «لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع» للرملي (١/ ١٥١).

وللمأمورِ بغسْلٍ أو وُضوءٍ مسنونٍ.

وهو لغةً: القصدُ، وشرعًا: إيصالُ التُّرابِ[1] إلى الوجهِ واليدينِ بشرائطَ مخصوصةٍ.

وتقدَّمَ أنَّ شرائطَ جمعُ شريطةٍ بمعنى مشروطةٍ.

(**خَمْسَةُ أَشْيَاءَ**[2]):

---

(١) قوله: (**إيصال التُّراب .. إلخ**) عبَّر به ليخرج الوصول من غير فعل؛ كأن وقف بمهبِّ ريح فإنَّه لا يكفي، ثمَّ ظاهر هذا التَّعريف كما في شرح (م ر) وغيره: أنَّ النيَّة والتَّرتيب ونحوهما ليست داخلة في حقيقته الشَّرعيَّة فلا تكون أركانًا بل شروطًا، وهو يخالف صنيعهم في عدِّ ما ذكر أركانًا، اللَّهمَّ إلَّا أن يريدوا بالإيصال الإيصالَ المعهود أعني ما كان بنيَّة وترتيب .. إلخ، بناءً على ما هو الحقُّ من أنَّ قيود الماهيَّة داخلة فيها، وبالشَّرائط ما سوى ذلك من المُصحِّحات، أو يريدوا بالرُّكن ها هنا جانب الشَّيء الأقوى وإن لم يكن داخل الماهيَّة، وبهذا تشعر عبارة (م ر) في الشَّرح فلتراجع، وبالجُملة فلو قال: «إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين على وجه مخصوص بشرائط مخصوصة» لسَلِم من ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**خمسة أشياء**) أي: بناء على تفسير الإعواز بالفَقد وجعله من تتمَّة الشَّرط الثَّالث أعني الطَّلب؛ إذ هو شرطه، أمَّا إذا فسِّر بالاحتياج كما هو المتبادر من لفظ الإعواز، وجرى عليه العلَّامة الخطيب في «شرحه» فالمذكور في كلامه ستَّة فيكون قد زاد مفصله على مجمله، واعلم أنَّ سبب التَّيمُّم في الحَقيقة إنَّما هو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب عدَّها في «الروضة» سبعةً، ونَظَمَها بعضهم فقال:

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ ... هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ

فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ ... مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

وأرجعها في «منهاجه» إلى ثلاثة: **أحدها**: فقد الماء حسًّا. **وثانيها**: حاجته لعطش محتَرم ولو مآلًا. **وثالثها**: خوف محذور من استعماله.

**أحدُها: (وُجُودُ العُذْرِ**[1]**)** للعُدولِ عن الطَّهارةِ بالماءِ التي هي الأصلُ إليه[2] **(بِسَفَرٍ)** أي: بسببِ السَّفرِ الذي من شأنِه فقدُ الماءِ، أو الاحتياجُ إليه فيه[3] **بأنْ تَحقَّقَ**[4] فَقدُ الماءِ فيه في حدِّ القُربِ[5] الآتي بيانُه، ولو بَعدَ وجودِه[6] فيه بأنِ اجتازَ به[7] في الوقتِ، فلم يَتوضَّأْ وانتهى إلى حدِّ البُعدِ منه، أو أتلَفَه[8] فيه

---

وقال شيخ الإسلام في «شرح منهجه» بعد نحو ما ذكر: وكلها في الحَقيقة ترجع إلى فقد الماء حسًّا أو شرعًا. وقال في «التُّحفة»: جعلُه هذه أسبابًا نظرَ فيها للظَّاهر أنَّها المُبيحة فلا ينافي أنَّ المُبيح في الحَقيقة إنَّما هو سببٌ واحد هو العجز وهذه أسباب له.

وقد نظمت حقيقته الشَّرعيَّة وشروطه وأسبابه وأركانه فقلت:

تَيَمُّمُهُمْ إِيصَالُ تُرْبٍ لِأَعْظُمٍ ... عَلَى هَيْئَةٍ فِيها الشُّرُوطُ تَكامَلَتْ

وَمِنْ شَرْطِهِ وَقْتٌ وَبَحْثٌ وَتَوْبَةٌ ... لدَى الْفَقْدِ شَرْعًا ثُمَّ طُهْرٌ كما ثَبَتْ

وَأَسْبَابُهُ فَقْدٌ وَعُذْرٌ وَحَاجَةٌ ... وَأَرْكَانُهُ في الْعَدِّ سَبْعٌ تَنَاسَبَتْ

تُرَابٌ وَنَقْلٌ قَصْدُ مَسْحِ وَجْهِهِ ... بِنِيَّتِهِ فَالْأَيْدِي رَتِّبْ كما أَتَتْ

(١) قوله: (وجود العذر) أي: العَجز عن استعمال الماء، وذلك العَجز إمَّا بسبب السَّفر الذي من شأنه فقد الماء أو الاحتياج إليه غالبًا، وإمَّا بسبب غيره مما يأتي، ووجود العُذر في الحَقيقة سبب لا شرط إلَّا أنَّ المُصنِّف أراد بالشَّرائط ما يشمل الأسباب كما سلف.

(٢) قوله: **(إليه)** الضَّمير عائد إلى المسلم.

(٣) قوله: **(فيه)** ضميره عائد على السَّفر.

(٤) قوله: **(بأن تحقق .. إلخ)** تصوير لوجود العُذر بالسَّفر، والضَّمير في «فيه» عائد على السَّفر أيضًا.

(٥) قوله: **(في حد القرب)** مُتعلِّق بقوله: «فقد الماء».

(٦) قوله: **(ولو بعد وجوده)** غاية للفقد.

(٧) قوله: **(بأن اجتاز به .. إلخ)** تصوير للفقد في حدِّ القُرب المُتحقِّق بعد الوجود.

(٨) قوله: **(أو أتلفه .. إلخ)** أي: إتلافًا جائزًا حقيقةً كان كما في التَّبرد، أو حكمًا كما في الصَّب بعد الاجتهاد والتَّحيُّر.

لغَـرضٍ كتبَرُّدٍ وتنظُّفٍ وَتَحَيُّرِ مجتهدٍ بأنْ لم يَظهَرْ له شـيءٌ فأَرَاقَهما، أو صبَّ مِـن أحدِهما في الآخَرِ أو عبثًـا[1]، وإن عَصى بالإتلافِ عبثًا فله الصَّلاةُ بالتَّيمُّمِ بـلا إعادةٍ، أو احتاجه[2] حالًا أو مآلًا لعَطشِ حيوانٍ مُحتَرمٍ آدميٍّ أو غيرِه، وإن لـم يَكُنْ معه بأن يَخشَى منَ العَطشِ ما يَخشى منَ المَرضِ[3] الآتي.

---

(١) قوله: (أو عبثًا) راجع للصُّورتين أعني الحقيقي والحكمي، والمَعنَى: أو أتلفه إتلافًا غير جائز، بأن كان عبثًا سواء كان حقيقيًّا كأن أراقه، أو حكميًّا كأن صبَّ من أحدهما في الآخر من غير تحيُّر ولا اجتهاد.

(٢) قولـه: (أو احتاجه) عطف على قوله: «بأن تحقق» أي: أو بأن احتاجه .. إلخ فهو تصوير للشق الثَّاني ممَّا هو من شأن السَّفر أعني قوله: أو الاحتياج إليه.

(٣) قوله: (بأن يخشـى من العطش ما يخشـى من المرض) ظاهره ولو لم يكن مسـتندًا لمعرفته بالطِّب أو لقول طبيب مقبول الرِّواية، لكن قال (م ر) في «شـرحه»: «وضابط العطش المبيح للتيمُّـم ما يأتي في خوف المـرض ونحوه»، وكتب عليه (ع ش) في قولات ما مُحصَّله: أنَّ منه أن لا يشربه إلَّا بعد إخبار طبيب عدل بأنَّ عدم الشُّرب يتولَّد منه محذور تيمُّم ولو على سبيل التَّوهُّم أو النُّدور كأن قال له الطَّبيب المذكور: قد يخشى منه التَّلف، أو كان هو عارفًا بالطِّب وإن لم يكن عدلًا، وإلَّا فليس له التَّيمُّم كما جزم به في «التَّحقيق» ونقله في «الروضة» في نظيره من المرض وهو المُعتَمد، وإن جزم البَغَوِيُّ بأنَّه يتيمَّم ثمَّ يُعيد على ما يأتي في الشَّرح، وعبارة (ق ل) علـى الجـلال ما نصُّه: «ويعتبَر في الحاجة للعَطش مـا يأتي في خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتي، ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشـقَّة لا تحتمل عادة خصوصًا مع عدم وجود طبيب، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، ومحاسن الشريعة تأبى ذلك؛ صيانةً للـرُّوح، فهو كالاضطرار، ولذلك جاز للعَطشـان ولغيره لأجلـه أن يأخذ الماء من مالكه إن لم يكن عطشـان ولا معه عطشـانٌ قهرًا عليه، ولا ضمان عليه لو تلف؛ لأنَّه ظالم بمنعه، بل الطَّالـب مضمون لو أتلفه؛ لأنَّه مظلوم كما في الصائل والمصول عليه، وكالعطشـان من معه حيوان عطشانٌ، ويقدَّم حاجة العطشان الحالية على حاجته المآلية».

ويمكن أن يقال: إنَّ المُراد بنحو المرض في عبارة (م ر): هو تلف العُضو أو المنفعة، وأنَّ مـراده بمـا يأتي: هو بطء البُرء ونحـوه، وليس مراده به نحو إخبـار الطَّبيب، ويدلُّ له قوله قبـل ذلـك كغيره ما مُحصِّله: أنَّه لو كان معه مـاء لا يحتاجه للعطش لكن يحتاج إلى ثمنه =

= لمؤن سفره أو مؤن حيوان محترم وإن لم يكن معه، أو لكسوة نحو زوجته، أو لدَينه وإن كان مؤجلًا إن كان بحيث يحلُّ قبل وصوله، أو ليس له مال فيه؛ فإنَّه يجوز له التَّيمُّم، فإذا كان يجوز له الصَّرف المذكور مع التَّيمُّم من غير طبيب فلأن يجوز له الشُّرب لشدَّة العَطش مع التَّيمُّم من باب أَولَى، بل هو داخل في مؤن الشقِّ ومؤن من تلزمه مؤنته كما هو صريح عباراتهم، ويدلُّ له أيضًا قوله: أنَّه يحرم تطهيره به وإن قلَّ حيث ظنَّ وجود محترَم محتاج إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضَّبط مع أنَّه لم يقيِّده بإخبار طبيب ولا غيره، ويدلُّ له أيضًا قوله: أنَّه لو احتاج له في الحال لغير العَطش كَبَلِّ كعك وفتِيتٍ وطبخ لحم؛ فله التَّيمُّم من أجلها، ومعلوم أنَّه لا طبيب في ذلك، فهذا ونحوه منه كغيره ممَّا يكاد يُصرِّح بعده التَّوقُّف في الشُّرب على نحو إخبار الطَّبيب.

**فإن قلت**: إن فرقه الذي أجراه بين وجوب الطُّهر بالماء حال العِلَّة وإن خاف منها بلا طبٍّ وبين جواز العدول عن المسموم بمُجرَّد الظَّن إلى أكل المَيتة وهو أنَّ ذمَّته هنا اشتغلت بالطَّهارة بالماء فلا يبرأ من ذلك إلَّا بدليل، ولا كذلك أكل المَيتة يجري هنا فيقال مثلًا: إن ذمَّته اشتغلت بالطُّهر بالماء فلا تبرأ من ذلك ويشربه إلَّا بدليل، فيتوقف على نحو إخبار الطَّبيب كما قال (ع ش).

**قلت**: يمكن أن يجاب بأنَّ حاجة العَطش كحاجة المؤنة فيما تقدَّم مانعة من تعلق حق الطُّهر بالماء لوجوب حفظ النُّفوس بما يقومها، بخلاف مجرَّد خوف العِلَّة المجهولة الضَّرر؛ إذ لا يصلح مانعًا لإلغاء الشَّارع له لعدم انضباطه واختلافه بحسب الأشخاص، فلا بدَّ من استناده إلى معرفة الطَّبيب ومثله في ذلك خوف البَرد، والذي يختلج في الصَّدر أنَّ المُتقدِّمين عند ذكرهم هذا السَّبب أعني الحاجة إلى الماء للعَطش علَّلوا ذلك بقولهم: صيانة للروح عن التَّلف جريًا منهم على الغالب، لا لأنَّه لا يجوز الشُّرب والتَّيمُّم إلَّا عند خشية الهلاك على ما هو المتبادر من التَّعليل، فأراد إمام الحَرَمين ومن حَذَى حَذْوَهُ أن ينبِّهوا على أنَّه ليس المُراد خصوص ذلك، ولولا مطلق شهوة الماء بل ما هو منضبط بما ذكر في المرض أي: فهو أعمُّ ممَّا يتبادر من التَّعليل وأخصُّ من مطلق شهوة الماء المتبادر من لفظ العَطش عرفًا، فنقله النَّوَوِيُّ في «مجموعه» كذلك ولم يزد، فدرج المتأخِّرون كالشِّهاب ابن حجر والشَّمس (م ر) على نقله كذلك، حتى أتى من بعدهم ففهم منه أنَّه =

والمُـرادُ بالمُحتَرَمِ: ما يَحرُمُ قتلُه[١]، بل يَحرُمُ[٢] التَّطهيرُ بالماءِ وإن قلَّ[٣] إن

= لا بـدَّ فيه من إخبار الطَّبيـب كما في المرض، مع أنَّه يناقض كلامهم في اعتبار حاجة المُؤن وحاجة نحو بلّ الكعك والفِتيت كما تقدم، وبالجُملة فالذي يؤخذ من قوَّة كلامهم في هذا المحـل أنَّ نحو إخبار الطَّبيب ليس بشرط إلَّا في المرض وما ألحق به، وأمَّا نحو العَطش فيكفي فيه خوف الضَّرر المستند إلى غلبة الظَّن لا مجرَّد شهوة الماء، ولذلك قال الشَّمس النَّاشـري في «نكتـه»: العَطش هو الذي يكون بحيث لو لم يشـرب لتضـرَّر الضَّرر المُبيح للتَّيمُّم، وهل يقتصر في الشُّـرب على سـدِّ الرَّمق أو يبلغ الشِّـبع أو يبلغ ما يسـتقل به كنفقة القريـب والجـوع كالعطش، وقال الشِّـهاب (حجر) في شـرح (ع ب): ويؤخذ من ضابط العَطـش المذكـور أنَّه لا يصرف للعَطـش النَّاجز أو المتوقع من المـاء إلَّا قدر ما يندفع به ذلك الضَّرر المبيح للشُّـرب، سواء أكان بقدر ما يسـدُّ الرَّمق أو يزيد عليه اهـ. فتأمَّل ذلك وأمعن النَّظر فيما هنالك، وفوق كل ذي علم عليم، وإن وجدت نقلًا مصرحًا عن من تقدَّم به الحجَّة فعليك ثمَّ إليك، فهذا ما وصل إليه ذهني القاصر مع اشتغال الخاطر.

(١) قوله: (ما يحرم قتله) أي: من حيث هو لا من حيث الافتئات على الإمام أو عدم إحسان القتلة أو نحو ذلك.

(٢) قوله: (بل يحرم .. إلخ) إضراب انتقالي عن ثبوت العُذر بما ذكر المقتضي لصحَّة التَّيمُّم إلى الحُكم بحُرمة التَّطهير بالماء، ولو بظنِّ الاحتياج مآلًا، ومقتضاه إجراء ذلك فيمن لم يجد ترابًا أيضًا صيانةً للرُّوح، إلَّا أن يقال: إنَّهم علَّلوا بأنَّ للماء بدلًا فيرجع إليه، بخلاف النَّفس؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وإن قل .. إلخ) يعني سواء كان كثيرًا أو قليلًا، علم أو ظن وجود محتاج من نفس أو نحـو رقيق أو دابة في قافلة صغرت أو كبرت، سـواء كان ذلـك الاحتياج حالًا أو مآلًا، فالصُّور البادية من هذا الإضراب ثمانٍ وأربعون صورة.

فإن قلت: يدخل فيها ظنّ وجود نفسه حالًا، ولا معنى له.

قلـت: بـل له معنى مـن حيث وصف الاحتياج المأخـوذ في العنوان لو كنـت ذا تَنبُّه على أنَّـه ليس بلازم كـون الصُّور التي تسـتخرج كلها صحيحة، بل المدار علـى تحصيلها ثمَّ تفصيلها، وأمَّا الحكم بالحُرمة فليس متوقفًا على تعميم المحتاج، فدع اللجاج.

عَلِـمَ أو ظَنَّ وجودَ مُحتَرَمٍ محتاجٍ إليـه في القافلةِ، وإنْ كَبُرَتْ حالًا أو مآلًا، ولو كان يَرجـو وجودَه في الغَـدِ ولا يَتحقَّقُه[(١)] فله التَّزوُّدُ[(٢)]، لكنْ لو وَصَلَ إلى الماءِ وقـد فَضَلَتْ معه فضلةٌ، فأفتى البَغَوِيُّ[(٣)] بأنَّهم إن عثروا على ما لم يَعهَدوه كأنْ وَقَـعَ مطـرٌ أو رأَوْا بئرًا لـم يَعهَدوها؛ فلا قضاءَ، وإن وصلُوا إلـى ما عَهِدوه فإن عَطَّشُـوا أنفُسَـهم أو ماتَ بعضُ دوابِّهم أو أسـرعوا في السَّيرِ على خلافِ العادةِ ولو لم يَقَعْ ذلك؛ لم يَفضُلْ شيءٌ؛ لم يقضُوا، وإلَّا: قَضَوْا. انتهى.

وهل يَقضي صلاةً واحدةً فقط إذا كانَتِ الفَضْلةُ تَكفي طُهرًا واحدًا فقط؟

فيـه نَظَرٌ، ولا يبعُدُ وجـوبُ قضاءِ الجَميعِ[(٤)] لوُقوعِ تيمُّـمِ الجَميع مع وُجودِ الماءِ[١].

وهل يجب تزوُّد الماءِ لحاجةِ عطشِ المُحتَرَمِ[(٥)] مآلًا؟

---

(١) قولـه: (ولا يتحقَّقـه) ظاهره بل صريحه أنَّه إذا تحقَّق وجوده فإنَّه لا يتزوده مع أنَّه له ذلك بقدر مسافة الطريق، إلَّا أن يقال: الكلام في الزِّيادة على ذلك وحينئذٍ ففي عبارته نحو إبهام لا يخفى.

(٢) قولـه: (فلـه التـزود .. إلخ) أي: ظاهره أنَّـه ليس بواجب، ويؤيِّده قولـه بعد ذلك: «وهل يجـب تزود المـاء .. إلخ، ويمكـن أن يقال: إنَّ محلَّـه حيث كان لعطش نفسـه مع صبره وعـدم إخبـار الطَّبيب بمرض يضـرُّه، أو أنَّ محلَّ هـذا فيمن يرجو ماء وما سـيأتي في حقِّ غيره؛ فليُتأمَّل فإنَّ عبارة الشَّـارح كعبارة شيخنا في شرح (ع ب) لا تخلو عن صعوبة، ولم أجد فيما بيدي ما يشفي؛ فليراجع.

(٣) قوله: (فأفتى البغوي .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ولا يبعد قضاء الجميع .. إلخ) معتمد كما مشى عليه ابن عبد الحق و(ق ل).

(٥) قوله: (لحاجة عطش المُحتَرَم) أي: ولو ظنًّا كما هو ظاهر «الجواهر» أخذًا من «مناسـك النَّوَوِيِّ الكبرى» كما في (حجر) على (ع ب) وشرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو كان قدر فنجان ماء فإنه يجب عليه استعماله في بعض أعضاء الوضوء على المعتمد. (م ج)».

فيه نظرٌ، ولا يبعُدُ الوجوبُ عند القُدرة(١).

وخرج بالمُحتَرَم(٢): غيرُه؛ كتاركِ صَّلاةٍ بشَـرطِهِ(٣)، وزانٍ مُحصنٍ، ومُرتدٍّ، وكَلبٍ عَقورٍ(٤)، بل أَفتَى الشَّـرفُ المُنَـاوِيُّ بأنَّه يجبُ التَّطهُّر[١] بالماءِ وتَركهم لكِـن بعدَ أن يَقـولَ لنَحوِ تاركِ الصَّـلاةِ: إن تُبتُم تَركتُه لكم[٢]، وإلَّا اسـتَعملتُه وتَركتكُـم تموتونَ عِطاشًـا، وظاهرُه وُجـوبُ القَولِ المَذكـورِ، ويُوافقُه بَحثُ الزَّرْكَشِيِّ أنَّه يجبُ أن يُقالَ للمُرتدِّ: إن أسلمتَ بذلتُ لكَ الماءَ، وإلَّا مَنعتُكَ. انتهى(٥).

---

(١) قولـه: (ولا يبعـد الوجـوب عند القدرة) جعله في شـرح (ع ب) ظاهـر كلام القَمولي، وجزم به في «التُّحفة» و(م ر) في «شـرحه» فهو المُعتَمد، وإن اسـتدرك عليه في شـرح (ع ب) بكلام الأَذْرَعِيِّ، ثمَّ قال: والذي يتَّجه أنَّه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه مآلًا لزمه التَّزوُّد له إن قدر عليه، وإلَّا فلا؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وخرج بالمُحتَرَم) أي: في قول الشَّـارح: «أو احتاجه حالًا أو مآلًا لعَطش حيوان محتَرم».

(٣) قوله: (بشـرطه) أي: ومنه كما في «التُّحفة» أن يؤمر بها في الوَقت وأن يُسـتتاب بعده فلا يتوب بناءً على وجوب استتابته، ومثله في هذا كل من وجبت استتابته اهـ.

(٤) قوله: (وزانٍ محصن ومرتد وكلب عقور) أي: فإنَّ وجودهم كالعَدم كما قاله (حجر)، وكذلك الفواسـق الخمس وهـي: الحيَّة والفـأرة والعقرب والغراب الأبقـع والحِدأة، وكذلك كل سبع ضارٍ كما في «الأنوار».

(٥) قوله: (انتهى) أي: بحث الزَّرْكَشِـيِّ، وعبارة شـيخه في شـرح (ع ب): «وبحث الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يجب أن يقال للمُرتدِّ: إن أسـلمتَ بذلت لك الماء، وإلَّا منعتك» وهو قريب، وقياسـه جريان ذلك في تارك الصَّلاة، ويحتمل أن يقال: لا يلزمه ذلك، وإنَّما الذي يلزمه إعلامه أن جهل أنَّ سبب عدم صرف الماء إليه إهداره الذي يمكن زواله بالتَّوبة، ولعلَّ هذا أقرب.

---

[١] في (هـ): «التطهير».

[٢] في هامش (هـ): «ومحله إذا كانوا جهلة، وإلا فلا يجب أن يقول لهم. (م ج)».

وقد يُتوقَّفُ في الوجوبِ[1]، وظاهرُ كلامِهم[2] أنَّ عطشَ غيرِ المُحتَرمِ لا أَثَرَ لـه، وإن كان الماءُ مِلكَه حتَّى يَمتنِعَ عليه شُـربُه، ويَلزَمُـه التَّطهُّرُ به[3]، ويَجوزُ

---

(١) قولـه: (وقـد يتوقف في الوجوب) أي: لأنَّـه لا فائدة له مع العلـم بالحكم ومع الجهل يجب إعلامه على ما اسـتقرَّ به شـيخه في شـرح (ع ب) وعلى كلِّ حال فلا يجب القول المذكـور، وقـد يقال: إنَّ فائدته دفـع توهُّم عدم الصَّرف له وإن تـاب أو تذكيره أو نحو ذلك اسـتجلابًا لتوبته والرِّفق به، ويحتمل أنَّ مراد الشَّـرف المُناوي والزَّرْكَشِيِّ بالقول المذكور هو أو ما يقوم مقامه في الإعلام بالحُكم إن احتيج إليه فلا يخالف ما هو الأقرب عند (حجر)؛ فليراجع.

(٢) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) عبارة شيخه في شرح (ع ب): ظاهر كلامهم بل صريحه أنَّـه لا يجـوز لأحد قتل نفسـه وإن أهدر دمـه وأنَّه يلزمه حفظ نفسـه مـن الهلاك بنحو العَطـش والجوع، وقال بعد ذلك: وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضًا أو لا فيكون أحق بماله وإن كان مهدرًا لزنًا مع إحصانه أو غيره؟ للنَّظر فيه مجال، ولعلَّ الثَّاني أقرب؛ لأنَّا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسـه وهو لا يحلُّ له قتلها، ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذلك على التَّوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره، نعم إن كان إهداره يزول بالتَّوبة كتَركه الصَّلاة بشـرطه لـم يبعد أن يكون كالماضي بسفره حينئذٍ، ولا يكون أحـق بمائـه إلَّا إن تاب فانظره مع عبارة الشَّـارح، وعبارة شـيخنا (م د) على (خ ط) ما نصُّه: وخرج بالمُحتَرم غيره إلَّا أن يكون الغير هو مالك الماء؛ لأنَّا لا نأمره بقتل نفسـه، ولا يحـل لـه قتلها، نعـم إن كان إهداره يـزول بالتَّوبة كتَركه الصَّلاة بشـرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسـفره فلا يكون أحقَّ به إلَّا إن تاب. (حجر) اهـ. ولم أره في «التُّحفة» فلعلَّه نقل معنى ما هنا، وبالجُملة فقد جزم شـيخه بخلاف ما قاله الشَّارح هنا، وقد نقل عبارة شيخه في «حاشية التُّحفة» ولـم يتعقَّبها بشيء، وعادتهم أنَّه إذا لم يكن لـ (م ر) نصٌّ في المسـألة اعتمدوا كلام (حجر) وقدَّموه على غيره، وهو جدير بذلك لا سيَّما إذا ظهر مدركه كما هنا، ولذلك جزم به شيخنا (م د) فيما تقدَّم، ولـم ينقل ما يخالفه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (ويلزمه التَّطهير به) قد يتوقَّف فيه بأنَّه لا يجوز له قتل نفسـه بنفسـه، إلَّا أن يقال: القاتل له الشَّارع حينئذٍ، لكنَّه مخالف لما في شرح (ع ب) وقد علمت ما فيه فيما تقدَّم.

لعطشانٍ آخَرَ محترَمٍ[1] أخذُه منه، نَعَم إن أسقَطَتْ توبتُه إهداره كتاركِ الصَّلاةِ ثَبتَ احترامُه إذا تاب، وجازَ له الشُّربُ، وكان أحقَّ بمائِهِ مِن غيرِه كما في العاصي بسَفَرِه إذا تابَ.

ولو باعَه[2] أو وَهَبَه في الوقتِ بلا حاجةٍ للمشتري والمُتَّهبِ من نحوِ عطشٍ ولا للبائعِ إلى ثمنِه؛ لم يصحَّ البيعُ ولا الهِبةُ ولا التَّيمُّمُ ما دام الماءُ في يدِ المشتري أو المُتَّهِبِ أو غيرِهما في حدِّ القُربِ، ويَلزَمُه استردادُه، فإن صلَّى بالتَّيمُّمِ لم يَصِحَّ، ووَجَبَ القضاءُ سواءٌ الذي فوَّتَه في وقتِها وما بعدها كما هو صريحُ عدمِ صحَّةِ التَّيمُّمِ ووُجوبِ الاستردادِ، وظاهرُه أنَّه لا فرقَ بين أن يَكفيَ لوضوءٍ واحدٍ فقط أو لأكثرَ، ووجهُه وجودُه عند كلِّ تيمُّمٍ، فإن عَجَزَ عنه بأن تَغلَّبَ عليه المُشتَري أوِ المُتَّهبُ أو غيرُهما؛ أي: مع بقائِه بحدِّ القُربِ كما هو الفَرضُ؛ صحَّ تيمُّمُه، وقَضَى الذي فوَّته في وقتِها لتَقصيرِه دون ما بعدَها؛ لتَفويتِه قبلَ وقتِها.

وخَرَجَ بقولنا: «مع بقائه» إلى آخِرِه: ما لو تَلِفَ، أو كان بحدِّ البُعدِ؛ فلا قضاءَ حتَّى التي فوَّتَه في وقتِها أيضًا، ومِنَ الفَقدِ[3] ما لو منَعه منه نحوُ سَبُعٍ[4]، أو خَشِيَ راكبُ السَّفينةِ السُّقوطَ لو استقى من البحرِ، وعبَّرَ[5] في «شرح

---

(١) قوله: (ويجوز لعطشان آخر محترم .. إلخ) مخالف لصريح شرح (ع ب) حيث قال: فيكون أحق بمائه .. إلخ.

(٢) قوله: (ولو باعه .. إلخ) نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (ومن الفقد) أي: الحسي؛ إذ المُراد به تعذُّر استعمال الماء حسًّا كما صرَّح به في «التُّحفة».

(٤) قوله: (نحو سبع) أي: كقاطع طريق وما يخشى ضرره.

(٥) قوله: (وعبر في شرح المُهذَّب .. إلخ) أي: فيسهل ما إذا خشي غير السُّقوط من تلف من نحو حيوان البحر أو غيره.

المُهـذَّب»[1] بخوفِ الضَّررِ، أوِ ازدَحمُـوا على بئرٍ وعَلِمَ أنَّ نوبتَه لا تَنتهي إليه إلَّا بعـدَ الوَقتِ؛ فلـه في جميعِ هذه الصُّـورِ التَّيمُّمُ(١) بلا إعـادةٍ؛ أي: حيث لـم يَغلِـبْ ثَمَّ وجـودُ الماءِ مِن جهةٍ أخرى(٢)؛ لأنَّه عاجـزٌ في الحالِ، وجِنسُ عُذرِه غيرُ نادرٍ[2]، والقُدرةُ بعدَ الوَقتِ لا تُعتبَرُ؛ فصارَ الماءُ كالمَعدُومِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو رأى شيئًا ظنَّه حائلًا فبانَ أنَّه لم يَكُنْ كذلك، أو يُمكِنْه(٣)، فينبغي أن يُخرَّجَ على الخلافِ المذكورِ في صلاةِ الخوفِ. انتهى.

وقضيَّتُه وجوبُ القَضـاءِ، ووجهُه أنَّه لا عِبْرَةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خطؤُه، فإن غلَبَ وجودُ الماءِ من جهةٍ أُخرى(٤) في ذلك المَحلِّ؛ وَجَبَتِ الإعادةُ، كما هو ظاهرٌ؛

---

(١) قوله: (فله في جميع هذه الصُّور التَّيمُّم) أي: وإن كان عاصيًا بالسَّـفر ولم يتُب؛ إذ توبته لا تحصل له الماء، وهذا كالصَّريح في أنَّه من الفقد الحسي.

(٢) قوله: (من جهة أخرى .. إلخ) ظاهره بل صريحه أنَّه لا نظر لكون هذا المانع يغلب وجوده أو عدمه في ذلك الوَقت وعليه فما الفرق بينه وبين ما إذا كان في المحل نحو بئر يغلب وجود الماء فيه في ذلك الوَقت، ثمَّ صادف أنَّه ليس بموجود فيه حيث قالوا: إنَّه يعيد.

فإن قلتم: إنَّه مع الحائل منزل منزلة العدم. قلنا: هذا عدم بالفعل وهو أقوى لا محالة.

فإن قلتم: إنَّ صاحب الحائل المذكور عاجز. قلنا: وصاحب العدم بالفعل أعجز، اللهمَّ إلَّا أن يقـال: إنَّ جنـس عذر صاحب العدم بالفعل نادر بخـلاف صاحب الحائل، ولعلَّ هذا هو السِّر في تركيب العِلَّة حيث قال: لأنَّه عاجز في الحال، وجنس عذره غير نادر.

(٣) قوله: (أو يمكنه) يعني: أو بان أنَّه حائل لكنَّه يمكنه الوصول إلى الماء معه لنحو صداقة أو قوَّة فيه أو غير ذلك.

(٤) قولـه: (فإن غلـب وجود الماء من جهة أخـرى .. إلخ) محتَرز قولـه: «فيما تقدم» أي: حيث لم يغلب وجود الماء .. إلخ.

---

[1] «المجموع» (٢/ ٢٥٩).

[2] في هامش (هـ): «أي: وهو الازدحام أي: يوجد كثيرًا في كل محل. (م ج)».

لظهـورِ أنَّ هذه الغلبةَ بمُجرَّدِها تَقتضي الإعادةَ، فظَهَرَ أنَّه لا نظَرَ مع الحيلولةِ؛ لِغَلَبـةِ وجودِ ما وَقَعَتِ الحيلولةُ عنه، فإنَّ مِن شـأنِ البئرِ والبحرِ(١) الذي تكونُ فيه السُّفنُ غلبةَ وجودِ الماءِ[1] منهما.

وقضيـةُ هذا أنَّه لا فرقَ في مسـألةِ البئرِ بين المُسـافرِ والمُقيـمِ خُصوصًا مع تصريحِهـم بأنَّ التَّعبيرَ بهما جرى على الغالبِ في أنَّه لا إعادةَ على واحدٍ منهما حيث لم يَكُنْ ممَّا يَغلِبُ وجودُه غير ما وَقَعَتِ الحيلولةُ عنه، وإلَّا وَجَبَتْ.

(١) قوله: (فإن من شأن البئر والبحر .. إلخ) أي: مع أنَّهم صرَّحوا بعدم الإعادة فيها فدلَّ علـى أنَّـه لا نظر لمائهما مع وجـود الحائل أصلًا؛ لأنَّ هذا العُـذر غير نادر، وبه فارق مسـألة العدم بالفعل وبه يُلغز، ويقال: لنا فاقد للماء حسًّا في موضع يغلب وجود الماء فيه، ولا تلزمه الإعادة، وجوابه: هو الذي حال بينه وبين الماء حائل كحيوان أو دوران رأس أو ازدحام حيث لا يغلب وجود الماء في ذلك الموضع من جهة أخرى.

وأمَّا قول (ع ش): «يصحُّ أن يُلغز ويقال: لنا رجل سليم الأعضاء غيرُ فاقد للماء تيمَّم وصلَّى ولا قضاء عليه، وصورته: لو كان في سـفينة وخاف غرقًا ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته .. إلخ، وقد نظم ذلك بعض إخواننا فقال:

وَمَـا وَاجِـدٌ لِلمَـاءِ لَيْسَ بِفَاقِدٍ ... سَلِيمٌ لِعُضْـوٍ مِـنْ مُبِيحِ تَيَمُّمِ

تَيَمَّـمَ لَا يَقْضِـي صَـلَاةً وَهَـذِهِ ... لَعَمْرِي خَفَـاءٌ فِي حِجَـابٍ مُكَتَّمِ»

فقد يقال: إنَّه قد جعل ذلك عندهم من الفقد الحِسِّـي فكيف يقال: إنَّه ليس بفاقد، إلَّا أن يقال: إنَّه نظر في الإلغاز للفقد اللُّغوي لا العُرفي الذي اصطلحت عليه الفقهاء، وقد علمت أنَّه لا حاجة إلى ذلك في الإلغاز، وقد أجبت عنه فقلت:

لَقَـدْ كَانَ يَخْشَـى فِـي السَّـفِينَةِ أَو ... مُخِيفًـا نُجَـاهَ المَـاءِ أَوْ بِئْـرٍ مُزَحَّمِ

وَهَـذا لَعَمْرِي فَاقِـدُ الْمَـاءِ عِنْدَهُمْ ... وَمَا هُـوَ عَنْهُمْ بِالْحَدِيـثِ الْمُتَرْجَمِ

[1] في هامـش (هـ): «قوله: الماء أي: مـع الحيلولة لا ينظر إليه من حيث الإعـادة، بل يتيمم مع وجود الحيلولة، بخلاف وجود ماء في محل آخر فيعيد بهذه. (م ج)».

وهل يَصِحُّ التَّيمُّمُ حينئذٍ أو لا كما سيأتي أنَّ مَن يَلزَمُه الإعادةُ يَلزَمُه السَّعيُ للماءِ وإن خَرَجَ الوقتُ؟

فيه نظرٌ، والذي يَظهَرُ الأوَّلُ(١)، والفرقُ أنَّ الماءَ هنا قد حِيلَ بينَه وبينَه،

(١) قوله: (والذي يظهر الأوَّل) يعني الصِّحة، وإذا صحَّ فقد وجب؛ إذ لا داعي لترك الصَّلاة مع صحَّة تيمُّمه حينئذٍ فليُتأمَّل، وربَّما يؤيد الصِّحة قول الكمال النشائي في «جامع المختصرات»: وأن تنته النَّوبة إليه في البئر والثَّوب والمقام بعد الوَقت لا يصبر اهـ.

ووجه التأييد أنَّه لم يفصل بين من تلزمه الإعادة وغيره، لكن قال الشِّهاب ابن حجر في شرح (ع ب) ما محصله مع المَتن: ولو ازدحم جماعة مسافرون ببئر مثلًا بأن لم يمكن أن يستقوا منها جميعًا بل بالنَّوب، أو ازدحم جماعة مسافرون أو غيرهم على ثوب لا يمكن أن يستتر به إلَّا واحد، أو ازدحم جمع ولو غير مسافرين في مكان لا يسع إلَّا قائمًا واحدًا فإن علم تأخُّرُ نوبته عن الوَقت بأن لم تأت النَّوبة إليه إلَّا وقد خرج الوَقت ولو في بعض صلاته كما هو ظاهر الاستواء إخراج بعضها وكلها في الحُرمة لم ينتظرها، بل يصلِّي وجوبًا في الوَقت على حسب حاله متيممًا وعاريًا وقاعدًا، ولا يعيد؛ لأنَّه عاجز في الحال، وجنس عذره غير نادر حتى في الأخيرة خلافًا لمن نازع فيه، وبه فارق العاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه فإنَّه يتيمَّم ويعيد، وكذا من تنجَّس ثوبه وكان معه ماء لو اشتغل بغسله به خرج الوَقت فإنَّه يجب انتظاره؛ لأنَّه في قبضته، بخلاف البئر والثَّوب والمكان المتناوب فيها، وخرج بالمسافرين في الأُولى المقيمون فلا يُصلِّي أحد منهم بالتَّيمُّم؛ لما مرَّ من لزومهم الإعادة حيث كانوا بمحل يغلب فيه وجود الماء، إذ المدار على ذلك، والتَّعبير بالسَّفر والإقامة جرى على الغالب وإن توقع انتهاء النَّوبة إليه في الوَقت لزمه الانتظار ليُصلِّي متوضئًا ومستورًا وقائمًا اهـ. مع بعض اقتضاب.

وقال في «التُّحفة»: لو عَلم ذو النَّوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنَّها لا تنتهي إليه إلَّا بعد الوَقت؛ صلَّى فيه بلا إعادة إن كان من شأن ذلك المحل عدم غلبة وجود الماء فيه؛ وذلك لأنَّه عاجز حالًا وجنس عذره غير نادر، والقدرة بعد الوَقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماءٌ لو اغترفه أو غسل خَبثًا خرج الوَقت؛ فإنَّه لا يُصلِّي لعدم عجزه حالًا اهـ. وكتب شارحنا عليه ما مُحصِّله: أنَّ المُراد بذي النَّوبة ما يعم المقيم، =

= وأنَّ محلَ ما ذكر من الصَّلاة بالتَّيمُّم في الحاضرة وما ألحق بها كالفائتة بغير عذر، أمَّا الفائتة بعذر فيلزمه تأخيرها.

وقال (م ر) في «شرحه»: «ولو ازدحم مسافرون على بئر أو ثوب أو مقام لا يمكن أن يَلِيه إلَّا واحدٌ واحد، فمن علم تأخر نوبته عن الوَقت لم ينتظرها، بل يصلي متيممًا وعاريًا وقاعدًا من غير إعادة، وإن توقعها في الوَقت لزمه الانتظار»، وكتب عليه (ع ش): «ظاهره وإن كان في محل لا تسقط الصَّلاة فيه بالتَّيمُّم، وعليه فلو دخل الحمَّام وتعذَّر غسله في غيره، وعلم أنَّ النَّوبة لا تنتهي إليه إلَّا بعد خروج الوَقت؛ تيمَّم وصلَّى في الوَقت، ثمَّ أعاد». هكذا كتب ثمَّ استدرك عليه بما في حاشية الشَّارح على «المنهج»، ثمَّ أيّده بما في حاشيته على «التُّحفة» عن (م ر)، وكتب عليه المُحقِّق الرَّشِيدِي ما نصه: قوله على بئر أي: والمحل يغلب فيه فقد الماء، وإلَّا وجب الانتظار، وإن خرج الوَقت كما قيده النور (زي) كالشُّهاب ابن حجر اهـ. وعبارة «المنهج» و«شرحه»: فلو تيقَّنه آخر الوَقت فانتظاره أفضل من تعجيل التَّيمُّم؛ لأنَّ فضيلة الصَّلاة بالوضوء، ولو آخر الوَقت أفضل منها أوله اهـ. وكتب عليه النور (زي): قوله فلو تيقنه آخر الوَقت أي: بأن يبقى منه وقت يسع الصَّلاة كلها وطهرها فيه، وصورة مسألة الكتاب: أن يكون في محل يغلب فيه فقد الماء، وإلَّا وجب التَّأخير، وإن خرج الوَقت ويجري هذا التَّفصيل في تيقن السُّترة أو الجَماعة أو القيام آخره أو ظنها، فإن تيقَّن فالتَّأخير أفضل، أو ظنَّ فالتَّقديم أفضل، ولو علم ذو النَّوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنَّها لا تنتهي إليه إلَّا بعد الوَقت صلَّى فيه بلا إعادة اهـ. مع اقتصار، ولعلَّ المُحقِّق الرَّشِيدِي فَهِمَ التَّقييد من العطف أو من قوله: «بلا إعادة»، كما فهم أنَّ قول الشُّهاب (حجر): إن كان من شأن ذلك المحل .. إلخ، عائد إلى قوله: «صلى» لا إلى قوله: «بلا إعادة»، وإلَّا لم يكن موافقًا لما ادَّعاه من وجوب التَّأخير، وإن خرج الوَقت فليُتأمَّل، والذي تلخَّص من ذلك كله أنَّ (ع ش) تبع الشَّارح التَّابع لمنقوله عن (م ر) في نظيره من أنَّ من ينتظر النَّوبة التي لا تأتي له إلَّا بعد الوَقت في محل يغلب فيه وجود الماء من غير ذلك المنتظر يتيمَّم ويُصلِّي ثمَّ يعيد، وأنَّ المُحقِّق الرَّشِيدِي جزم بأنَّه لا يُصلِّي في هذه الحالة تبعًا لما يتبادر من عبارة النور (ز ي) والشُّهاب ابن حجر قياسًا على ما إذا كان الماء في حدِّ القُرب وكان يفوت الوَقت بوصوله إليه، وأبدى الشَّارح الفرق كما ترى، وفيه تأمُّل لا يخفى.

ولا يُعَدُّ متمكنًا منه، بخلافِهِ ثَمَّ، فإنَّه لا حيلولةَ بينهما[1] وهو مُتمكِّنٌ منه بالسَّعيِ إليه، وعلى هذا فتقييدُ الشَّيخينِ[2] صورةَ البئرِ بالمُسافرين ليس للتَّقييدِ، بل لأنَّ التَّزاحُمَ على البئرِ إنَّما يَغلِبُ في السَّـفرِ، ولو أدرجَ[3] في رحلةٍ بعد طلبِه[4] ماءً[5]

(١) قوله: (فإنَّه لا حيلولة بينهما .. إلخ) قد يناقش بأنَّ المسافة حائلة بينهما.

فإن قيل: مراده لا حيلولة بينهما حسًّا. قلنا: ليس بشرط بدليل الخوف من الغرق في السَّفينة.

فإن قيل: هو متمكن بالسَّعي إليه. قلنا: والثَّاني متمكِّن بالصَّبر لديه على أنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ من بينه وبينه مسافة يُعَدُّ متمكِّنًا منه في الوَقت، وإن عُدَّ أنَّه متمكِّن منه في الجُملة فالثَّاني مثله، وبفرض تسليم ذلك كله فلا نُسلِّمُ تأثير هذا الفرق في المَعنَى فلينظر وليتأمل، نعم يمكن الفرق بأنَّ السَّعي له أمدٌ ينتظر؛ إذ صورته أن يكون الماء في حدِّ القرب، وغاية ما يمكن عادة فوات ثلاث صلوات لمَن جمع في بلاد شفقها أو فجرها ضيق، ولا كذلك مسألة الزَّحمة ونظائرها فقد تمكث مدَّة مستطيلة لا سيَّما مسألة السَّبع فيلزم أن لا يصلي الشَّخص مطلقًا حيث كان في محلٍّ يغلب فيه وجود الماء من غير ذلك ما دام كذلك، وفيه من البُعد مع عدم النَّظير ما لا يخفى فليُتأمَّل حقَّ التَّأمُّل؛ فإنَّ المقام في غاية الصُّعوبة.

(٢) قوله: (وعلى هذا فتقييد الشَّيخين .. إلخ) أي: على انتفاء الفرق في مسألة البئر بين المسافر والمقيم في أنَّه لا إعادة على واحد منهما حيث لم يكن ثَمَّ ماء يغلب وجوده غير ما وقعت الحيلولة عنه بكون تقييد الشَّيخين صورة البئر في اللَّفظ بالمسافرين ليس للتَّقييد في المَعنَى، بل جرى على ما هو الغالب.

(٣) قوله: (ولو أدرج .. إلخ) شروع في مسائل ثلاث من الفَقد الحِسِّي حكمًا بحسب الظَّن لا يعيد فيها للعذر الواضح.

(٤) قوله: (بعد طلبه) خرج: ما إذا لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وأدرج فيه، فإنَّه يلزمه الإعادة لتقصيره بعدم البحث عنه.

(٥) قوله: (ماء) بالمدِّ على ما هو الأشهر، ومثله في ذلك آلته وثمنه كما في شرحي (م ر) و(حجر).

لـم يَعلَـمْ بـه[١]، أو كان بقُربِـه بئرٌ خفيَّـةٌ[٢] لم يَعلَمْ بهـا، بأن تكونَ ببسـاطِ مِن الأرضِ لا علامـةَ عليهـا كما قالـه في «الشـامل»، أو وَرِثَ ماءً ولَـم يَعلَمْ به[٣] فتَيمَّـمَ وصلَّى؛ فلا إعادةَ عليـه[٤]، كما صرَّحوا به في الأُولَيَينِ، وبحثَه الغَزِّيُّ[٥] في الثَّالثةِ، بخلافِ ما لو عَلِمَ البئرَ ثمَّ نَسِيَها[٦] فعليه الإعادةُ لتقصيرِه بالنِّسيانِ[٧].

ولـو فاتَتْـه صلـواتٌ مع النِّسـيانِ[٨] ووُجـودِ المـاءِ، والماءُ يَكفـي لوُضوءِ

---

(١) قوله: (لم يعلم به) خرج ما إذا علم به، ولو نسيه بعد ذلك فإنَّه يلزمه الإعادة.

(٢) قولـه: (أو كان بقربـه بئر خفية) خرج ما إذا لـم تكن خفيَّة بـل ظاهرة فإنَّه يجب القضاء كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وورث ماء ولم يعلم به) أي: بالإرث؛ إذ لا عبرة بعلم وجود الماء مع ظنِّ حياة مورثه.

(٤) قوله: (فلا إعادة عليه .. إلخ) راجع للصور الثَّلاث مع ملاحظة قيودها المارَّة.

(٥) قوله: (كما بحثه الغزي) مقتضاه أنَّه ليس بمنقول وإن جزم به العلَّامتان (م ر) و(حجر)، ويقـي مسـائل أخرى لا تجـب فيها الإعادة، منهـا ما لو أضلَّ رحلـه في رحال وأمعن في الطَّلـب، أو ضـلَّ عـن الرُّفقة أو عن القافلـة أو عن الماء، أو غصب ماؤه، كما في شـرح (م ر)؛ فليراجع.

(٦) قوله: (بخلاف ما لو علم البئر ثمَّ نسيها) محتَرز قوله: «لم يعلم بها»، وانظر هل مثله ما لو أضلَّها بعد العلم بها لتقصيره، وقياسًـا علـى ما إذا أضلَّ الماء في رحله، والذي يؤخذ من شرح (م ر) أنَّه ليس مثله.

(٧) قولـه: (لتقصيره بالنسـيان) المنسـوب فيه إلى الإهمال وقدرته علـى الماء في الجُملة، ولأنَّ الوضوء شـرط للصَّلاة فلا يسـقط بالنِّسـيان كسـتر العَـورة، وأمَّا خبَـر ابن ماجه: «رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما استكرهوا عليه» فقد خصَّ منه: غرامات المتلفات، وصلاة المحدث ناسـيًا، وغير ذلك، فيخص منه ذلك قياسًـا كما خص منه نسيان الماء في رحله ونسـيان آلة الاستقاء ونسيان الثمن، ومثله الإضلال، كما أفاده (م ر) في الشَّرح مبسوطًا؛ فليراجع.

(٨) قوله: (مع النسيان) ظاهره: ولو قبل الوَقت؛ إذ التَّقصير منسوب إليه بعده.

واحدٍ[1]، فهل يَقضي الجَميعَ، أوِ الصَّلاةَ الأُولَى، أوِ الأخيرةَ؟

قال في «الخادم»: يَجيء فيه ما يَجيء في الهِبةِ، قاله ابنُ الأستاذِ. انتهى[2].

والظَّاهرُ أنَّه أراد الهِبةَ في الوَقتِ[3] قيل: ومُقتضاه[4] أنَّه يَقضي صَلاةً واحدةً[5]، وفيه وقفةٌ[6]، والفَرقُ بينهما أنَّه ثَمَّ فوَّتَ الماءَ قبلَ مَجيءِ وقتِ غَيرِ الأُولى فلم يَقضِ ما سواها، وأمَّا هنا فالماءُ موجودٌ معه ثمَّةَ عند كلٍّ مِنَ الصَّلواتِ، فالذي يتَّجهُ أنَّه يَقضي الجَميعَ؛ لأنَّه أدَّى جميعَ تلك الصَّلواتِ مع وُجودِ الماءِ وإن لم يَكفِ إلَّا واحدةً. انتهى[7].

---

(١) قوله: (الذي يكفي لوضوء واحد) أي: أما إذا كان يكفي الجميع فالأمر ظاهر؛ إذ لا يشك في وجوب قضاء الجميع.

(٢) قوله: (انتهى) أي: كلام الخادم.

(٣) قوله: (والظَّاهر أنَّه أراد الهبة في الوَقت) أي: لأنَّ التي قبل الوَقت لا توجب شيئًا إلَّا أن تكون من أصل لفرعه فيسترجعها إن كانت باقية كما إذا كان له الخيار في البيع.

(٤) قوله: (قيل: ومقتضاه .. إلخ) سيأتي مقابله في الشَّرح بقوله: «وأقول .. إلخ.

(٥) قوله: (أنَّه يقضي صلاة واحدة) لعلَّ وجهه أنَّه يتبادر منه تشبيه النَّاسي بالواهب للمتغلب، فيلحق به في أنَّه لا يقضي إلَّا صلاة واحدة وإن كان الماء موجودًا.

(٦) قوله: (وفيه وقفة) أي: لأنَّه متمكِّن من الماء هنا في الجُملة، ولا كذلك مسألة الواهب المتغلِّب؛ لأنَّه فوَّت الماء فيها قبل مجيء وقت غير الأُولى فلم يقض ما سواها، بخلاف ما هنا فإنَّ الماء موجود معه وهو متمكِّن منه في الجُملة فلا يشبه إلَّا من كان قادرًا على الاسترداد وهو يقضي كل الصَّلوات، فالذي يتَّجه هنا أيضًا أنَّه يقضي الجميع، وبهذا يظهر دقَّة نظر صاحب القيل؛ لأنَّه ذكر ما يقتضيه كلام ابن الأستاذ على سبيل التبادر لا سيَّما إذا عضده نقل عنه كذلك ثمَّ رده إلى ما هو المتعين بألطف وجه؛ فليُتأمَّل.

(٧) قوله: (انتهى) أي: ذلك المقول المُتقدِّم في القيل المذكور.

وأقولُ: لا يَخفَى(١) أنَّ نظيرَ ما هنا من مسألةِ الهِبةِ[١] المَذكُورةِ إنَّما هو ما إذا كان الماءُ في حدِّ القُربِ مع القُدرةِ على استِردادِه، وتَقدَّمَ وجوبُ قَضاءِ جَميعِ الصَّلواتِ حينئذٍ؛ فإلحاقُ ما هنا بمَسألةِ الهِبة إنَّما يَقتضي قضاءَ الجَميعِ؛ فتَأمَّلْه.

(أَوْ) بسببِ (مَرَضٍ) يُخافُ(٢) معه(٣) من استعمالِ الماءِ(٤) تَلَفُ نفسٍ أو عضوٍ(٥) أو منفعةٍ(٦)، أو زيادةُ العلَّةِ(٧) وهو كثرةُ الألَمِ(٨)، وإن لم تَزِدِ المُدَّةُ(٩)،

---

(١) قوله: (وأقول: لا يخفى .. إلخ) محصلة المناقشة في الحكم بأنَّ مقتضى كلام ابن الأستاذ ما صدر به صاحب القيل، والأمر في ذلك هين، وقد عرفت أنَّه إنَّما حكم بذلك للتبادر أو النَّقل المفيد لما ذكر، وأمَّا الحكم الذي أبداه الشَّارح فهو متَّحد مع ما قاله صاحب القيل؛ فليُتأمَّل بتلطف مع ترك التعسف.

(٢) قوله: (يخاف) بالبناء للمفعول كما يدلُّ عليه قوله: «أو شينٌ فاحش».

(٣) قوله: (معه) ليس بشرط، وإنَّما قيد به؛ لأنَّ الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده.

(٤) قوله: (من استعمال الماء) أي: الماء مطلقًا، أو المعجوز عن تسخينه.

(٥) قوله: (تلف نفس أو عضو) منه أو له يعني: ذهاب أصلهما بالهلاك أو السُّقوط كما يؤخذ من المقابلة بالنَّفقة.

(٦) قوله: (أو منفعته) أي: المذكور من النَّفس والعُضو كعقل وسمع وبصر، ولا فرق بين خوف زوالها بالكلية ونقصها نقصًا يظهر به خلل في العادة كما في (م ر) و (ع ش).

(٧) قوله: (أو زيادة العِلَّة) بالرَّفع عطف على «تلف».

(٨) قوله: (وهو كثرة الألم) لعلَّه ذكر الضَّمير على تأويل الكثرة بالتَّكثير المأخوذ من المبني للمجهول، أو اكتسبه من المُضاف إليه، وعبارة (م ر): «وهو إفراط الألم».

(٩) قوله: (وإن لم تزد المدة) إشارة إلى تمييزه عما بعده وعدم تلازمه معه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: محله في غير التغلب مع بقائه وهو في حدّ القرب، وأما إذا تغلب يجب إعادة التي فوتها في وقتها. تأمل. (م ج)».

أو طولُ مدَّةِ المرضِ[1] وإن لَم يَزِدِ الألمُ[2]، أو شينٌ[3] فاحشٌ[4] في عضوٍ ظاهرٍ[5]

---

(١) قولـه: (أو طـول مـدة المـرض) بالرَّفـع أيضًا عطف على مـا قبله مـن المعطوف أو المعطوف عليه.

(٢) قوله: (وإن لم يزد الألم) أي: إلى وجه المغايرة وعدم التَّلازم أيضًا.

(٣) قولـه: (أو شـين) بالرَّفـع أيضًا عطفًـا على ما قبلـه كذلك، وأصله الأثر المسـتكره، والمُراد به هنا نحو تغير لون، أو تحول، أو استحشاف، أو ثغرة تبقى، أو لحمة تزيد.

(٤) قوله: (فاحش) احترز به عن اليسير من ذلك؛ كأثر جدري، وسواد قليل ولو في عضو ظاهر؛ فإن الخوف منه لا أثر له في صحَّة التَّيمُّم.

(٥) قوله: (عضو ظاهر .. إلخ) احترز به عن الشَّـين ولو فاحشًـا إذا كان بعضو باطن وهو ما يُعدُّ كشفه هتكًا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالبًا، والمروءة بالتَّثليث: ملكة تمنع صاحبهـا من ارتكاب الرذائل، وإنَّما احترزوا عن ذلك؛ لأنَّه لا أثر له في صحة التَّيمُّم، إذ ليـس فيه كبير ضرر كما في «المجموع»، ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقًا ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصًا فاحشًا، وفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمـن مثل الماء بتعلق حق الله بطهارته فلم ينظر لحقِّ السَّـيد كمـا في قتله بترك الصَّلاة ولا كذلـك الزِّيادة، وبأن هذا يُعدُّ غبنًا في المعاملة ولا يسـمح به أهل العقل، كما جاء عـن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه كان يسـمح في المعاملة بالتَّافه ويتصـدَّق بالكثير، فقيل له فقـال: ذاك عقلـي وهذا جودي. بخلاف طهارة الرَّقيق وإن نقص بسـببها فإنَّه تسـمح بـه أهل العقل كالجـود، ويمكن أن يقال: لمَّا كان الغالب عـدم تأثير القليل في الظَّاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظَّاهر أناطوا الأمر بالغالب فيها، ولـم يقولوا على خلافه فتأمل، وانظر شرح (م ر)، وقيَّد (حجر) نحو العُضو هنا بالمُحتَرم؛ ليخرج نحو يد تحتَّم قطعها لسـرقة أو محاربة، بخلاف واجبة القطع لِقَوَدٍ لاحتمال العَفو، وكتب شارحنا عليه: «ولو كان المستحق مجنونًا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العَفو على الأرش»، وهل تقيد النَّفس أيضًا بالمُحترَمة، أو يفرق بأنَّ الإنسان لا يجوز له قتل نفسـه فلا يتسـبَّب فيه، وقد يسـوغ له قطع عضوه لأكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التَّسبب فيه؟ فيه نظر، ولا يبعد عدم الفرق.

كالوجهِ وغيرِه ممَّا يَبدو[(١)] عند المِهنةِ[(٢)]، ومثلُ ما ذُكِرَ خوفُ حدوثِ المرضِ بخلافِ مرضٍ لا يُخافُ معه شيءٌ ممَّا ذُكِرَ، وإن كان يتألَّمُ في الحالِ[(٣)][١] لجراحةٍ أو بردٍ أو حرٍّ.

ويَعتمِدُ في خوف ما ذُكِرَ معرفةَ نفْسِه[(٤)] إن كان عارفًا، أو إخبارَ طَبيبٍ عَدلٍ روايةً،

---

(١) قوله: (مما يبدو) بيان لغيره، أو للوجه وغيره، أو للكاف على أنَّها اسمية، أو للعضو الظَّاهر، والأنسب هو الأوَّل لقولهم: إنَّ «من» البيانيَّة مشوبة بالتَّبعيض وهو فيه أظهر؛ فتأمَّل.

(٢) قوله: (عند المهنة) مثلثة الميم: الخدمة وحاجة البيت، وامتهنه فامتهن لازم ومتعدٍّ، على ما يؤخذ من كتب اللُّغة، ولم يقيد الشَّارح بقوله: «غالبًا» كما صنع (م ر) في «شرحه» و(حجر) في «تحفته» وعبارته فيها: وهو ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين، وقيل: ما لا يعدُّ كشفه هتكًا لمروءة ويرجع للأول إن أريد النَّظر لغالب ذوي المروءات. وقال (م ر) في «شرحه»: واحترز عن الفاحش بعضو باطن وهو ما يُعدُّ كشفه هتكًا للمروءة بأن لا يبدو في المهنة غالبًا، والظَّاهر بخلافه اهـ. وكأنَّه جنح إلى الإرجاع المذكور في «التُّحفة»، وفيه تأمُّل، وكأنَّ شارحنا لم يرتض ذلك التَّقييد، أو اكتفى بلام العهد في المهنة يعني التي تبدو غالبًا بالنَّظر لغالب ذوي المروءات، ولم أجد له في ذلك كلامًا في «حاشية التُّحفة»؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وإن كان يتألم في الحال .. إلخ) قال في «شرح الروض»: ولا يبيحه التَّألم باستعمال الماء لجُرح أو بَرد لا يُخاف من الاستعمال معه محذورًا في العاقبة اهـ. فالتَّألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألمٌ منه لا عبرة به، بخلاف التَّألم النَّاشئ من الاستعمال فتأمله، كذا في حاشية الشَّارح على «التُّحفة».

(٤) قوله: (ويعتمد في خوف ما ذكر معرفة نفسه .. إلخ) أطلق الشَّارح معرفة نفسه وكذلك (م ر) في «شرحه» حيث قال: إنَّما يتيمَّم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك، =

---

[١] في هامش (هـ): «خرج التألم الذي لا يحتمل عادة فإنه يصبر حتى يزول بتسخن أو غيره وهذا هو الذي من محاسن الشريعة وإلا لو مدّ يده إلى الماء يحصل له الجنون مثلًا فلا يتوضأ وإن خرج الوقت ولا يتيمم. (م ج)».

= ويكونه مخوفًا طبيب مقبول الرِّواية ولو عبدًا أو امرأة أو عَرَفَ هو ذلك من نفسه، وإلَّا فليس له التَّيمُّم .. إلخ، وقيَّده الرَّشيدي كغيره بقوله: أي: عرف طبًّا لا تجربةً، وقال الشِّهاب ابن حجر: «ثمَّ إن عرف ذلك ولو بالتَّجربة اعتمد معرفته، وإلَّا فإخبارُ عارف عدل رواية، فإن انتفيا وتوهم شيئًا مما مرَّ؛ تيمم على الأوجه، ولزمت الإعادة»، وعبارة (ع ش) قوله: من نفسه ولو فاسقًا والمُراد المعرفة بسبب الطب، وفي (ابن حجر): ولو بالتجربة، وقد يتوقف فيه بأنَّ التجربة قد لا تحصل بها معرفة؛ لجواز أنَّ حصول الضَّرر كان لأسباب لم توجد في هذا المرض إلى آخر ما قال، وأنت خبير بأنَّ الشِّهاب ابن حجر قيَّد ذلك بالشَّرط حيث قال: إن عرف ذلك .. إلخ، فلا معنى للمناقشة معه بأنَّ التجربة قد لا تحصل بها معرفة، وإنَّما يصح لو قال (ع ش) لأنَّ التجربة لا يحصل بها معرفة أصلًا لكنَّه في محل المنع، كيف وقد جعلها أرباب الميزان مما تفيد اليقين الذي هو فوق معرفة هؤلاء بمراتب، وكأنَّهم فهموا من لفظ التجربة في عبارة الشِّهاب معناها العُرفي وهو وقوع ذلك الضَّرر للشَّخص مثلًا ولو مرة، وليس كذلك بدليل قوله: إن عرف .. إلخ، وبالجُملة فلا نُسلِّمُ أنَّه أراد التجربة العُرفية، بل المنطقيَّة لا تكاد تصرِّح به قوَّة كلامه في «شرح العُباب»، سلَّمنا ولكن لا نُسلِّمُ أنَّها تكفي مع إفادتها الظَّن، وما الفرق بين ما تفيده من الظُّنون القوية وبين ما يستفيده من قواعد الطب الظنية؟ بل ما الفرق بين ما تفيده التجربة وبين توهم المحذور ولو على سبيل الندر من قول العدل قد يخشى منه التلف حيث أجازوا الاستناد إلى الأخيرين دون الأوَّلين كما هو صريح كلام (ع ش) على (م ر)، وهل هذا إلا شبه التحكم؟ سلمنا، ولكن لا اعتراض عليه في ذلك حيث إنَّه قال: إن عرف .. إلخ، والشَّرطية لا تقتضي الوقوع، سلَّمنا، لكن لماذا لم يأخذوا بقول الشِّهاب تقليدًا، وأين مُخالفته لما في شرح (م ر) حتى يقدم عليه؟ فإن قالوا: مراده ذلك؟ قلنا: من أين لكم وأي دليل عليه فيما هنالك؟ وعلى الإجمال فقد أعيى أمثالي الدَّاء العضال، والذي ينبغي أن يصمم عليه أنَّ التجربة متى أفادت اليقين عمل بها جزمًا، وأنَّ اللَّائق حمل كلام الشَّيخ ابن حجر على ذلك، وحمل عبارة (م ر) بفرض ثبوتها على التجربة التي لا تفيد اليقين؛ فليُتأمَّل.

وإلَّا فلا(١) يتيمَّمُ كما في «الرَّوضة»[١] عن أبي عليٍّ السِّنْجِيِّ، وجَزَمَ(٢) به في «التَّحقيقِ»[٢]، لكن اعتمدَ غيرُ واحدٍ(٣) ما جَزَمَ به البَغَوِيُّ في «فتاويه» من أنَّه

---

(١) قولـه: (وإلَّا فلا) أي: وإن لا يجـد الطَّبيب بأن فقده في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر، فلو امتنع من الإخبار إلَّا بأجرة؛ وجب دفعها إن كان في الإخبار كلفة، كأن احتاج إلى سعي للمريض، أو لتفتيش كتب حتى يخبره منها بما يليق به، وإلَّا بأن حصل الجواب بكلمـة لا تتعب؛ لم يجب الدَّفع، لعدم اسـتحقاق الأجرة على ذلك، فإن دفع إليه تبرعًا بـلا عقد جاز، ولو تعـارض إخبار عدول قـدِّم الأوثق فالأكثر عددًا، فلو اسـتووا وثوقًا وعدالةً وعددًا تساقطوا وكانوا كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السِّنجي وغيره، ولو قيل بتقديم من أخبر بالضَّرر لم يكن بعيدًا؛ لأنَّ معه زيادة علم اهـ. (ع ش) بالمَعنَى.

(٢) قوله: (وجزم به في التَّحقيق .. إلخ) اعتمده (م ر) تبعًا لوالده، وعبارته في «شرحه» بعد نحو ما ذكر: وإلَّا فلا يتيمَّم كما جزم به في «التَّحقيق»، ونقله في «الروضة» عن السِّنجي، وأقـرَّه، وهـو المُعتَمد، وإن جـزم البَغَوِيُّ بأنَّـه يتيمَّم. وقال الإسْـنَوِيُّ: إنَّه يدل له ما في «المجمـوع» في الأطعمـة عن نصِّ الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المُضطرَّ إذا خـاف من الطَّعام المُحضَر إليه أنَّه مسـموم؛ جاز له تركه والانتقال إلـى المَيتة اهـ. فقد فرَّق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأنَّ ذمَّته هنا اشـتغلت بالطَّهـارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلَّا بدليل، ولا كذلك أكل المَيْتة، وفي كلام ابن العِماد ما يدلُّ عليه اهـ. بالحرف، و:

إِذَا قَالَـتْ حِـذَامُ فَصَدِّقُوهَـا ... فَـإِنَّ الْقَـوْلَ مَا قَالَـتْ حِذَامُ

(٣) قولـه: (لكـن اعتمد غير واحد .. إلخ) منهم الشِّـهاب ابن حجـر في «التُّحفة» وعبارته فيهـا: فـإن انتفيا يعنـي معرفة نفسـه والإخبار، وتوهم شـيئًا مما مرَّ تيمَّـم على الأوجه ولزمـت الإعـادة، لكن لا يفعلها إلَّا بعد البُرء أو وجود مـن يخبره بمبيح التَّيمُّم، ونازع ابـن العِماد في جواز التَّيمُّم، والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهُّمه سُـمَّ طعام أُحضر إليه حتى يعدل عنه للميتة بأنَّ الصَّلاة هنا لزمت ذمَّته بيقين فلا يبرأ منها إلَّا بيقين، يُرد بأنَّا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها ثمَّ بإعادتها، وهذا غاية الاحتياط لها مع الخُروج عمَّـا قد يكون سـببًا لتلف نحو النَّفس اهـ. وكتب شـارحنا عليه مـا نصُّه: لك أن تقول:

---

[١] «المجموع» (٢/ ٢٨٦). [٢] «التحقيق» للنووي (ص١٠٨).

يَتيمَّمُ ثُمَّ يُعيدُ إذا وُجِدَ المُخبِرُ؛ أي: وأخبرَه بجوازِ التَّيمُّمِ أو بعَدَمِه، وإنَّما قيَّد الإعادةَ بذلك؛ لأنَّه لا فائدةَ لها قبْلَه، فإن لم يَجِدْه واستمرَّ يَتيمَّمُ؛ لَزِمَه الإعادةُ إذا بَرِئَ، كذا في «شرح الرَّوض»[١].

والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ بالتَّيمُّمِ في قولِه: «أي وأخبَره بجوازِ التَّيمُّمِ» إلى آخِرِه: التَّيمُّمُ السَّابقُ على وجودِه وإخبارِه، وكان وجهُ الإعادةِ إذا أخبَرَه بجوازِه وقوعُه مع الشَّكِّ في جوازِه(١)، ووجهُ قولِه(٢) لأنَّه لا فائدةَ لها قبْلَه أنَّها بالتَّيمُّمِ لا تَسقُطُ

= إذا كان المُراد أنَّ الصَّلاة لزمت ذمَّته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها فيه إلَّا بيقين سقط هذا الرَّد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوَقت عند عدم البُرء أو وجود المخبر فتأمَّله اهـ. بقي أنَّه على قول البَغَويِّ ومن وافقه كابن حجر هل يجب التَّيمُّم؛ لأنَّ الوضوء يؤدِّي إلى الهلاك بحسب الظَّن أو لا يجب قياسًا على ما لو وجد الماء زائدًا على ثمن المثل حيث يجوز له التَّيمُّم والوضوء؟ فيه نظر، وقوَّة كلامهم تشير إلى الأوَّل، والثَّاني بمراعاة الخلاف أليق؛ فليراجع وليحقق.

(١) قوله: (وقوعه مع الشك في جوازه) أي: مجوزه بحسب الأصل، أو بسبب جوازه الأصلي على حذف المُضاف والمرجع واحد، وإلَّا فجوازه متحقِّق عند هؤلاء ومن قلَّدهم؛ لأنَّ سببه الخوف على ما ذكر ولو من غير نحو طبيب عند فقده كما سلف، ويمكن أن يكون المُراد بالشَّك التَّردُّد والمُستفاد من الخلاف القوي، لكن هذا لا يقتضي وجوب الإعادة وإلَّا لوجبت في نحو الشَّين الفاحش، ثمَّ وجدت الشِّهاب ابن حجر نقل في «شرح العُباب» عن البَغوي ما يؤخذ منه أنَّه ألحقه في ذلك بمن صلَّى حالة التَّحيُّر في القِبلة إذا لم يجد من يدلُّه، وعبارته فيه بعد نحو ما ذكر: قال البَغوي: وإذا صلى بالتَّيمُّم أعاد إذا وجد المخبر؛ كمن اشتبهت عليه القِبلة ولم يجد من يدلُّه اهـ. وهو كما ترى غنيٌّ عمَّا تكلَّفه الشَّارح فيما مرَّ.

(٢) قوله: (ووجه قوله) أي: في «شرح الروض»، وليس الضَّمير عائدًا على البَغوي كما هو ظاهر.

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٨١).

الصَّلاةُ إلَّا إن عُلم مُسَوِّغٌ للتَّيمُّمِ، ولا يُعلَمُ إلَّا من المُخبِرِ، وظاهرٌ أنَّ المُرادَ الإعادةُ بالتَّيمُّمِ، أمَّا بالماءِ فمُجزئةٌ مطلقًا وإن لم يَجِدِ المُخبِرَ، ويحتملُ[1] أنَّ المُرادَ التَّيمُّمُ بعدَ وجودِه وإخبارِه.

ومعنى قولِه: «أي وأخبره» إلى آخِره على هذا: أنَّه إن أخبرَه بجوازِ التَّيمُّمِ أعادَ به، أو بعدمِ جوازِه أعادَ بالماءِ.

(وَ) الثَّاني: (دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ) التي يُريدُ التَّيمُّمَ لها[2]، فرضًا أصليًّا، أو منذورًا، أو نفلًا، أو أداءً، أو قضاءً، ولو ظنًّا[3]، ولو قبْلَ خُطبةِ الجمعةِ، أو قبلَ السَّترِ، وكذا قبل الاجتهادِ[4] في القِبلةِ في أَوجَهِ الوَجهَينِ، لا قبل

---

(١) قوله: (ويحتمل .. إلخ) ظاهر عبارة شيخه في «شرح العُباب» الاقتصار على الاحتمال الأوَّل حيث قال بعد نقل قول البَغوي المارّ ما نصه: وقوله إذا وجد المخبر أي: وإن أخبره بجواز التَّيمُّم قيد للإعادة لا لوجوبها؛ لأنَّها وجبت قبل ذلك، إلى آخر ما أطال به.

(٢) قوله: (التي يريد التَّيمُّم لها) أي: وإن لم يصلها به كأن تيمَّم لفائتة عند تذكُّرها فدخل وقت حاضرة فله أن يصليها به؛ لأنَّه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلًا، ولأنَّه تيمَّم للفائتة بعد دخول وقتها الحقيقي فقوي التَّيمُّم فصحَّ صلاة الحاضرة، بخلاف ما لو تيمَّم لمجموعة تقديمًا فدخل وقتها ولم يصلِّها فإنَّه يبطل؛ لأنَّه إنَّما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات فلا يصلِّي به شيئًا، ولأنَّه تيمَّم لها قبل دخول وقتها الحقيقي فضعف تيمُّمه لذلك، وقضيَّة تقييدهم البطلان بدخول الوَقت أنَّه لو لم يدخل لم يبطل، وإن بطل الجمع لطول الفصل فله أن يصلِّي به فريضة أخرى ونافلة، لكن مقتضى التَّعليل خلافه، وبه جزم ابن المقرئ فقال: اقتصروا على بطلان التَّيمُّم بدخول الوَقت، والذي يقتضيه القياس أنَّ التَّأخير المبطل للجمع يبطل التَّيمُّم أيضًا؛ لأنَّه تيمم لها قبل وقتها اهـ. ونحوه في «شرح العُباب» لابن حجر.

(٣) قوله: (ولو ظنًّا) أي: بأن قلَّد عارفًا، أو اجتهد عنده كما هو مبين في محله.

(٤) قوله: (وكذا قبل الاجتهاد) إلى هنا بلغت التَّعميمات في كلامه ستة وتسعين بتقديم المثناة؛ فليُتأمَّل.

الاستنجاءِ[(١)]، ولا قبلَ إزالةِ نجاسةٍ أُخرى ببدنٍ[(٢)] مَن وَجَدَ ماء يكفيها[(٣)]، ولو يَدُه[(٤)] عند مسحِ وجهِه، وإن غَسَلَها قبلَ مَسحِها خلافًا لِما في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب»[1] هنا، وِفاقًا لِما فيهما كـ«التحقيق»[2] في بابِ الاستنجاءِ،

(١) قوله: (لا قبل الاستنجاء) أي: سواء لزمته الإعادة أو لا، وسواء كان المدر الذي معه لا يكفيه إلَّا لأحد الأمرين من الاستنجاء والتَّيمُّم أو لا كما نقله الإِسْنَوِيُّ عن «فتاوى البَغوي» واعتمده، وإن قال الشِّهاب ابن حجر في هذه قياس ما نقله عن القاضي أبي الطَّيب، وجرى عليه في «التَّحقيق» من أنَّ من معه ماء لا يكفيه إلَّا لتيمُّمه أو إزالة خبثه وهو ممَّن تلزمه الإعادة من أنَّه يتخيَّر للزوم الإعادة له على كل حال أنَّه يتخيَّر هنا أيضًا، وأنَّ تقديم الاستنجاء أولى فليُتأمَّل، وتقدَّم له في المقيس عليه أنَّ الماء يتعيَّن لإزالة خبثه كما اقتضاه إطلاق «الروضة» وأصلها، وأفتى به البَغوي، ونقله في «المجموع» عن إطلاق الأصحاب، وهو الذي جرى عليه صاحب «العُباب» واعتمده (م ر) في «شرحه» وضعف كلام القاضي أبي الطَّيب كما يعلم بمراجعته.

(٢) قوله: (ببدن .. إلخ) ومثله الثَّوب الذي لا يقدر على نزعه، وخرج به الثَّوب الذي يمكن نزعه والمكان، فلا يُشترط تقدم إزالتها عنهما على التَّيمُّم.

(٣) قوله: (من وجد ماء يكفيها) عبارة الشِّهاب في «شرح العُباب» ما نصه: ويعلم من كلام جمع متقدمين أنَّ محل بطلان تيمُّم من على بدنه نجاسة إذا كان معه ماء يكفيها، أمَّا لو عدم الماء فيتيمَّم ولو مع وجودها، قالوا: لأنَّا لو لم نصحِّح تيمُّمه لعجز عن الصَّلاة؛ لأنَّ نجاسة البَدن لا تزال إلَّا بالماء اهـ. وليس في شرح (م ر) ما يوافقه ولا ما يخالفه إلَّا عُموم قوله: «فلو تيمَّم قبل إزالتها لم يصحَّ تيمُّمه».

(٤) قوله: (ولو يده) غاية للرَّد على الزَّرْكَشِيِّ القائل أخذًا من عبارة «الإرشاد» بأنَّ ذلك لا يضرُّ، ويصحُّ معه التَّيمُّم لاستعقابه الإباحة، قال الشِّهاب بعد نقله: لكن فيه نظر؛ إذ هو ما في «الروضة» هنا وقد مرَّ أنَّه ضعيف.

[١] «المجموع» (٢/ ٩٨).

[٢] «التحقيق» للنووي (ص٨٥).

ونـصَّ عليه في «الأم» وذلـك؛ لأنَّ التَّيمُّمَ للإباحةِ ولا إباحةَ مع المانعِ، فأشـبهَ التَّيمُّمَ قبلَ الوقتِ، ويُؤخذُ منه أنَّه لا فرقَ بين المسافرِ وغيرِه، نعم إن تيمَّمَ(١) لِما لا تتوقَّفُ استباحتُه على إزالةِ النَّجاسةِ كالقراءةِ ومسِّ المُصحفِ؛ صحَّ التَّيمُّمُ، واستباحَهما مع نجاسةِ محلِّ الاستنجاءِ وغيرِه كما في «تفقيه»[1] الرَّيْمِيِّ.

وقـال غيرُه: إنَّه حَسَـنٌ بالغٌ؛ لأنَّ المانعَ من ذلك إنَّما هـو الحَدَثُ، والتَّيمُّمُ كافٍ في عـدمِ المَنعِ منه، وأَخَذَ بعضُهم من عبارةِ «الإرشـاد» أنَّ محلَّ اشـتِراطِ تقدُّمِ إزالةِ النَّجاسـةِ هو المَسـحُ؛ لأنَّه المقصودَ دون ما قبْلَه من النَّقلِ المُقتَرنِ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّه وسيلةٌ. انتهى.

وهو مَحَلُّ نظرٍ(٢)، ويَدخُلُ وقتُ الفائتةِ(٣)..............................

(١) قوله: (نعم إن تيمم .. إلخ) هكذا نقله شيخه في «شرح العُباب» ولم يُصرِّح باعتماده، وظاهر عبارة الشَّارح بل صريحها الجَزم به واعتماده، وهو ضعيف عند (م ر)؛ فليُتنبَّه.

(٢) قوله: (وهو محل نظر) عبار شيخه في «شرح العُباب»: وبحث بعضهم أخذًا من كلام «الإرشاد» أنَّه لا يُشتَرط طُهر البَدن عند نقل التُّراب المقتَرن بالنِّيَّة؛ لأنَّ مقصود التَّيمُّم هو المَسـح وذلك وسـيلة إليه وهو قريب، وإن قيل: الوجه خلافه اهـ. وهي تومي إلى ترجيح ذلك البحث، وكأنَّ الشَّارح توقَّف في التَّرجيح لِما ذكروه مِن أنَّ مَن نقل التُّراب قبل الوَقت ومسح به بعده مع عدم تجديد نيَّة لا يصحُّ تيمُّمه، كما في الحَدث بين النَّقل والمَسح، وقضيَّته أنَّ هنا كذلك؛ فليُحرَّر.

(٣) قوله: (ويدخل وقت الفائتة .. إلخ) لم يذكر دخول وقت الحاضرة لظهوره، لكن بقي عليـه أوقات صلـوات أُخر لم يذكرها كالجنازة والتَّحيـة وغيرهما، وكان عليه ذكرها، ولذلـك قـال في متن «العُباب»: فرع: مرَّ أنَّ شـرط التَّيمُّم للصَّـلاة دخول وقتها ووقت المكتوبـة والرَّاتبة معروف، لكن من جمع تقديمًـا فله التَّيمُّم للثَّانية عقب الأُولى، فإن خرج وقتها قبل فعل الثَّانية بطل تيمُّمه، وإن جمع تأخيرًا فله التَّيمُّم للأولى ويصليها به =

[١] «التفقيه في شرح التنبيه» لمحمد بن عبد الله الريمي، يوجد منه بعض أجزاء مخطوطة.

بالتَّذكُّرِ[1]، فلو تَيَمَّمَ شاكًّا أو ظانًّا أنَّها عليه؛ لم يَصِحَّ، وإن بانَتْ عليه[2]، ووقتُ المنذورةِ في وقتٍ معيَّنٍ بدخولِ ذلك الوقتِ[3].

---

= في وقت الثَّانية، ووقت الفائتة إذا ذكرها فلو ظنَّها عليه فتيمَّم لم يصحَّ، وإن بانت عليه، ولو تيمَّم لفائتة وصلَّى به حاضرة أو لحاضرة فذكر فائتة أو نذر صلاة أو لفائتة فذكر أخرى وصلَّاها به أجزأه، ووقت التَّحية دخول المَسجد، ووقت صلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها، ووقت صلاة المَيِّت تمام غسله أو بدله، ويندب بعد تكفينه ويكره قبله، ووقت النَّفل المُطلَق وما تأخَّر سببه أبدًا غير وقت الكراهة فإن تيمَّم قبله لم يبطل بدخوله فيصليها به بعده اهـ.

وقوله: «أجزأه» أي: ما صلَّاه في الصُّور كلها على الأصحِّ في «المجموع» بناءً على الأصحِّ أنَّ تعيين الفريضة لا يُشتَرط في صحَّة التَّيمُّم؛ لأنَّ التَّيمُّم قد صحَّ لما قصده فصحَّ أن يؤدي به غيره، وقوله: «غير وقت الكراهة» أي: أن يتيمَّم ليصلِّي فيه كما قيَّد به الزَّرْكَشِيُّ فيخرج ما لو أطلق أو قصد الإيقاع بعده، خلافًا للشِّهاب ابن حجر في الأُولى، ولا يقال في الثَّانية: يلزم عليه التَّيمُّم قبل دخول الوَقت؛ لأنَّ النَّفل المُطلَق لا وقت له، وقوله: «فإن تيمم قبله لم يبطل» أي: ما لم يقصد إيقاعها فيه، وإلَّا لم يصحَّ تيمُّمه كما بحثه الزَّرْكَشِيُّ أيضًا، واستظهره الشِّهاب قال: ويشهد له ما مرَّ في الوضوء من أنَّه لو نوى أن يصلِّي به بمكان نجس لم يصحَّ.

(١) قوله: **(بالتذكر)** أي: لقوله ﷺ: **«من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»** رواه الشَّيخان، زاد الدَّارقطني والبيهقي: **«فإن ذلك وقتها»**.

(٢) قوله: **(لم يصح وإن بانت أنَّها عليه)** أي: لما تقرَّر أنَّ وقتها بالتَّذكُّر، قال المُتولِّي: ولأنَّ القصد من التَّيمُّم استباحة الصَّلاة وما لم يتحقَّقها لا يباح له فعلها أي: بذلك التَّيمُّم، فلا ينافي أنَّ فعلها مباح بل مستحبٌّ، وما صحَّحه الشَّاشي من صحَّة التَّيمُّم لها حينئذٍ ضعيفٌ، كما صرَّحت به عبارة «المجموع» خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، كذا في شرح (ع ب).

(٣) قوله: **(بدخول ذلك الوَقت)** قال الشِّهاب في شرح (ع ب) ما نصه: قال المُتولِّي: والمَنذورة المُتعلِّقة بوقت معين كالفَرض اهـ. ويؤيِّده أنَّ الأصل في النَّذر أن يسلك به مسلك واجب الشَّرع.

(وَ) الثَّالثُ: (طَلَبُ المَاءِ[(١)]) المُحتاجِ إليه للطَّهارةِ حيث لم يَكُنِ المانعُ عنه إلَّا عـدمَ وجودِه، ولـم يَتيقَّنْ عَدَمَ وجودِه، ثَمَّ[(٢)] في الوقتِ[(٣)] بنفسِـه[(٤)] أو بثقةٍ[(٥)] أَذِنَ له في الوقتِ[(٦)]، وكذا قبْلَه ليَطلُبَ في الوقتِ أو أطلَقَ لا قبْلَه[(٧)][١]، وإلا[(٨)] لم يَصِـحَّ، بخلافِ ما لو تَيقَّنَ[(٩)] عـدمَ وجودِه ثَمَّ، أو كان المانعُ[(١٠)] عنه المرضَ أو الاحتيـاجَ إليه للعَطشِ، فلا معنى لطلبِه حينئـذٍ، ولا اعتبارَ بطلبِه قبْلَ الوقتِ[(١١)]

---

(١) قوله: (طلب الماء .. إلخ) بفتح اللَّام وتُسكَّن، وأفهم كلام الشَّـارح أنَّه لا يعتبر الطَّلب إلَّا إذا كان التَّيمُّم للفقد لا للمرض ولا للاحتياج للعطش، وكأن لم يتيقَّن عدم الماء، وإلَّا فلا معنى له كما سيأتي في الشَّرح.

(٢) قولـه: (ثـم) بفتح المُثلَّثة وتشـديد الميم ظـرف بمعنى هناك مُتعلِّق بالنفـي أو المنفي أو المُضاف أو المُضاف إليه، وأقربها أقربها إليه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (في الوَقت) أي: ولو ظنًّا مُتعلِّق بطلب الماء.

(٤) قولـه: (بنفســه) ظاهره ولو فاسـقًا أو مميزًا فانظـر لو بلغ بعد الطَّلـب أو طلب الكافر في الوَقت ثمَّ أسلم هل يكفيه أو لا؟.

(٥) قوله: (أو بثقة) فلا يجوز توكيل الفاسق وإن وقع في قلبه صدقه خلافًا لـ(حجر).

(٦) قولـه: (أذن لـه في الوَقت) أي: ولا يكون الطَّلب إلَّا فيه كما هـو ظاهر، وخرج: ما إذا لم يأذن له وإن طلب فيه، كما يؤخذ من الشَّرح.

(٧) قوله: (لا قبله) معطوف على قوله: «في الوَقت»، والمَعنَى: لا إن أذن له قبله ليطلب قبله.

(٨) قولـه: (وإلَّا) أي: وإلَّا يقيد الطَّلب بكونه في الوَقت، أو يطلق بأن قال: اطلب قبل الوَقت لم يصحَّ، فعلم عدم إرجاعه لما قبل قوله وكذا .. إلخ، وأنَّه لم يدخل فيه إلَّا صورة واحدة، وأمَّا باقي الصُّور المخرجة بالقيود المارَّة فقد ذكرها الشَّارح في قوله: بخلاف .. إلخ.

(٩) قوله: (ما لو يتيقن .. إلخ) محترز قوله: «ولـم يتيقن».

(١٠) قوله: (أو كان المانع .. إلخ) محترز قوله قبله: «حيث لم يكن المانع .. إلخ.

(١١) قوله: (ولا اعتبار بطلبه قبل الوَقت) محترز قوله: «في الوَقت».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: الوقت الراجع للطلب لا الإذن. (م ج)».

إلَّا إن حَصَلَ بـه[1] يقينُ العَدمِ، ولا بطلَبِ غَيرِ الثِّقـةِ[2]، ولا مَن لم يَأذَنْ له[3]، على ما تَقَرَّرَ[4].

ثـمَّ إن جُوِّزَ[5] وجـودُ الماءِ ولو تجويزًا بعيـدًا؛ وَجَبَ طلبُـه[6]، وذلك بأنْ

---

(١) قولـه: (إلَّا إن حصـل به .. إلخ) مفهومه أنَّه لا اعتبار بـه قبل الوَقت إلَّا في هذه الصُّورة، ومحلـه إذا كان الطَّلب لتلك الصَّلاة التي لم يدخـل وقتها، وجرينا على مقتضى منازعة الشَّـارح لابن الأستاذ، وإلَّا فقد قال (م ر) في «شـرحه»: ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلـة فدخل الوقت عقب طلبـه؛ تيمَّم لصاحبةِ الوَقت بذلك الطَّلب كمـا قاله القَفَّال في «فتاويـه»، ويؤخذ منـه أنَّ طلبه لعطش نفسـه أو حيوان محترم كذلك، وقـد يجب طلبُه قبـل ذلك الوَقت كما في «الخادم» أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن اسـتيعابها إلَّا بمبادرتـه أول الوَقـت، فيجب عليه تعجيل الطَّلـب في أظهر احتمالي ابن الأسـتاذ، ولو طلـب قبلـه ودام نظره إلى المواضع التـي يجب نظرها حتى دخل الوَقـت كفى قاله ابن الصَّباغ وغيره، ولا يجزئه مع الشَّك في دخول الوَقت، وإن صادفه اهـ. بالحرف، وسيأتي منازعة الشَّـارح له في أظهر احتمالي ابن الأسـتاذ له فيما نقله عن «فتاوى القَفَّال» منازعة له في أظهر احتمالي الأستاذ في التَّنبيه الخامس.

(٢) قوله: (ولا بطلب غير الثقة) محترز قوله فيما تقدم: «أو بثقة».

(٣) قولـه: (ولا مـن لم يأذن لـه) محترز قوله: «أذن له» أي: وإن طلـب في الوَقت، ومحل عدم طلبه ما لم يخبر بفقده، ويفيد خبره الظَّن، وإلَّا كان من صور تيقُّن الفقد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (على ما تقرر) أي: إذنًا كائنًا على ما تقرَّر من تقييده له الطَّلب بكونه في الوَقت أو إطلاقه كما مرَّ.

(٥) قولـه: (ثم إن جوز .. إلخ) أي: ثمَّ بعد بيـان الطَّلب المُعتبَر بقيوده المارَّة إن جوز الماء ولو تجويزًا بعيدًا أي: حيث لم يبلغ مرتبة العدم كأن أخبر العدل بالفقد وأفاد خبره الظَّن، وإلَّا فـلا اعتـداد به؛ أخذًا من جعـل (م ر) ذلك من صور يقين الفقد كمـا مرَّ، ولا معنى للطَّلب مع يقين الفقد؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (وجب طلبه) أي: عينًا بنفسه، أو مأذونه الثقة ولو واحدًا عن جمع، فلا يسقط عنه بطلب غيره الذي لم يصحَّ إذنه كما تقدَّم.

يُفَتِّشَ[١] منزلَه وأمتعتَه، فإن لم يَجِدْ سَأَلَ رُفقتَه المَنسُوبينَ لمَنزلِه[٢] عادةً، لا كلَّ القافلةِ إن كبُرَتْ عُرفًا إلى أن يَستوعِبَهم، أو يَبقى منَ الوقتِ[٣] ما يَسَعُ تلك الصَّلاةَ[٤]، ويَكفي أن يُنادِيَ فيهم بقولِه: «من معه ماء يجودُ به ولو بثمنِه» فإن لم يَجِدْ؛ نَظَرَ حَوالَيْه إن كان بمُستوٍ مِن الأرضِ، وخَصَّ مواضعَ الخُضرةِ والطَّيرِ بمَزيدِ احتياطٍ، وإن كان ثَمَّ ارتفاعٌ أو انخفاضٌ أو نحوُ شَجرٍ تَردَّدَ إنْ أَمِنَ بُضعًا ومُحتَرمَ نفسٍ وعُضوٍ ومنفعتِه، ومالًا وإن قلَّ، واختصاصًا، وخروجَ وقتٍ، وانقطاعًا عنِ الرُّفقةِ، وإن لم يَستوحِشْ[٥]، وإلَّا لم يَجِبِ التَّردُّدُ إلى حدٍّ[٦]

---

(١) قوله: (وذلك بأن يفتش .. إلخ) إطلاقه الطَّلب على التَّفتيش المذكور حقيقة على ما هو المتبادر من كلامهم ومن كلام شيخ الإسلام في «حاشيته على البيضاوي» نقلًا عن الطِّيبي حيث قال: إنَّ الطَّلب والسُّؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة مترتبة، والطَّلب أعمها؛ لأنَّه يشمل الطَّلب من نفسه .. إلخ، وليس إلَّا عبارة عن التأمل في الشَّيء ليظهر منه المُراد كالبحث والتَّفتيش المذكور، بخلاف السُّؤال فإنَّه خاصٌّ بالطَّلب من الغير اهـ. من (ع ش) باختصار.

(٢) قوله: (المنسوبين لمنزله .. إلخ) أي: بأن يُعدُّوا رفقاءه عرفًا ويستعير منهم ويستعيرون منه.

(٣) قوله: (أو يبقى من الوَقت .. إلخ) أي: وإن أخر إلى وقت لا يمكنه استيعابهم فيه وإن أثم بذلك، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنَّه صدق عليه أنَّه تيمَّم وليس معه ماء (ع ش).

(٤) قوله: (ما يسع تلك الصَّلاة) أي: كاملة حتى لو علم أنَّه طلب لم يبق ما يسعها كذلك امتنع الطَّلب ووجب الإحرام بها، كما في (ع ش).

(٥) قوله: (وإن لم يستوحش) أي: بخلاف الجُمعة؛ لتكرُّره كل يوم بخلافها.

(٦) قوله: (إلى حد) مُتعلِّق بقوله: «تردَّدَ» وما بينهما اعتراض، ويصحُّ على بُعدٍ أن يكون مُتعلِّقًا بقوله: «التَّردُّد»، ويقدر للأول مثله أو يجعل من قبيل التَّنازع، وبالجُملة فلا يخفى حسن سبكه على المتأمِّل؛ فلله درُّه ما أسلس عبارته وألطف صياغته.

يَلحَقُه فيه غوثُ الرِّفاقِ[1] مع ما هم عليه من التَّشاغُلِ بشغلِهم والتَّفاوُضِ في أقوالهم، ويُسمَّى هذا حدَّ الغَوثِ، ويُغني عن التَّردُّدِ المذكورِ صعودُ مَحَلٍّ يُحِيطُ منه بجهاتِ حدِّ الغَوثِ، فإن لم يَجِدْ[2] تيمَّمَ[3]. هذا[4] حاصلُ كلامِهم.

**وهنا[5] تنبيهاتٌ:**

---

(١) قوله: (يلحق فيه غوث الرفاق .. إلخ) هذا ما ضبطه به الإمام، وصرَّح به في «الروضة» كأصلها، وقال في «المنهاج» كأصله: هو قدر نظره المعتدل في المستوى، قيل: وهو أزيد من الأوَّل بكثير.

قال (م ر): وهو واضح، وإنَّما عبَّر عنه الجلال بـ«قيل»؛ لعدم كونه في كلام الشَّيخين، وإنَّما هو في كلام الشُّراح، وناقشه الرَّشِيدِي بأنَّه ليس حكمًا حتى يُضعف بـ«قيل»، على أنَّ كونه ليس معنى كلامهما لا يقتضي تضعيفه، ثمَّ استظهر كون الجلال أشار إلى ردِّ كون ما في «المنهاج» أزيد ممَّا ضبطه به الإمام، بل هو راجع إليه كما فهمه شيخ الإسلام وجمع به في «شرح منهجه» حيث قال فيه: «ثمَّ نظر حواليه إن كان بمستوٍ وإلَّا تردَّد إلى حدِّ غوث» أي: إلى حدٍّ يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم، وهو المُراد بقول الأصل: تردد قدر نظره أي: في المستوي، وبقول «الشَّرح الصَّغير»: تردد غلوة سهم أي: غاية رمية اهـ. قال (ع ش): «ويقال: هي قدر ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة. والجمع غَلَوات مثل شهوة وشهوات». والذي تلخَّص من ذلك كله أنَّ حدَّ الغوث منضبط بما صدَّر به شيخ الإسلام في «شرح منهجه»، وأنَّ العبارات كلها راجعة إليه، وأنَّ ابتداءه من آخر الرُّفقة على ما قاله (ح ل) و (ع ش) تبعًا للشَّارح في «حاشية المنهج» وأنه لا يجب التَّردُّد على التَّعيين بل هو أو الإحاطة كما صرَّح به شارحنا في قوله: ويغني عن التَّردُّد المذكور .. إلخ.

(٢) قوله: (فإن لم يجد) أي: أو ضاق الوَقت، كما مرَّ عن (ع ش).

(٣) قوله: (تيمم) أي: ولا إعادة عليه بشرطه.

(٤) قوله: (هذا) أي: ما ذكر في هذا الشَّرط، هو حاصل كلامهم المقرر فيه.

(٥) قوله: (وهنا) أي: فيما هو حاصل كلامهم (تنبيهات) أي: أبحاث مأخذها حاصل كلامهم المُتقدِّم.

**الأَوَّلُ**: أَنَّـه يُسـتفادُ منـه[(١)] فيمـا إذا عَظُمَـتِ القافلـةُ عُرفًا أنَّه يَجِبُ سـؤالُ المنسـوبينَ إليه منها، ويَكفي في الباقي[١] منها النَّظـرُ إن أحاطَ، أو التَّردُّ[٢] إن لم يُحِطْ.

**والثَّاني**: أنَّ إطلاقَ قولِهم: «إلى أن يستوعِبَهم أو يضيق الوقتُ[(٢)]» مُشكلٌ؛ لأنَّـه قـد يُؤخِّرُ الطَّلبُ إلى ضيـقِ الوقتِ، أو إلى أن يَبقى منـه قبْلَ الضِّيقِ ما لا يَسَـعُ معتبراتِ الطَّلبِ[(٣)]، فإن سَـقَطَ الطَّلبُ حينئذٍ[(٤)]، فإن التُزِمَ امتناعُ التأخيرِ إلى الضِّيقِ لَزِمَ أن يَكونَ تقصيرُه بالتَّأخيرِ مُسقِطًا للواجبِ[(٥)]، وإن التُزِمَ جوازُه

---

(١) قوله: (**الأوَّل أنَّه يستفاد منه**) أي: من حاصل كلامهم حيث قالوا: سأل رفقته المنسوبين لمنزله فإن لم يجد نظر حواليه .. إلخ فهو مأخذه، ووجه استفادة ما ذكر منه ظاهر.

(٢) قولـه: (**إطـلاق قولهـم إلى أن يسـتوعبهم أو يضيق الوَقـت .. إلخ**) منشـؤه قوله: في الحاصـل المذكور: «إلى أن يسـتوعبهم أو يبقى من الوَقت يسـع الصَّلاة» فهو حكاية لقولهم بالمَعنَى.

(٣) قوله: (**معتبرات الطَّلب**) أي: من التَّفتيش والنَّظر والتَّردُّد المحتاج إليه.

(٤) قوله: (**فإن سـقط الطَّلب حينئذٍ**) أي: حين إذ أخـر إلى ضيق الوَقت بأن يبقى منه قدر الصَّلاة إلى أزيد لكن لا يسع المُعتبَرات كلها.

(٥) قوله: (**لزم أن يكون تقصيره بالتَّأخير مسـقطًا للواجب .. إلخ**) قد يقال: لا يضرُّ التزام ذلـك كمـا إذا تلـف الماء عبثًـا في الوَقت حيث يسـقط عنه طلب الوضـوء يجب عليه التَّيمُّـم، وإن أثم بذلـك؛ إذ جهتا الحُرمة والوجوب منفكَّتـان، فالإثم من جهة التَّأخير والإتلاف، والوجوب من جهة فقد الماء وضيق الوَقت، وفي كلام (ع ش) إشـارة إليه؛ فليراجع.

---

[١] في (ج): «الباقين».

[٢] في هامـش (هـ): «قولـه: التردد شـامل لما كان في فوق حـد الغوث لكن محله ما لـم يضق الوقت. (م ج)».

لَزِمَ سقوطُ الوجوبِ رأسًا؛ إذ لم يَجِبْ عند السَّعَةِ ولا عند الضِّيقِ، وقد يَتَّجه[1] أنْ يُقالَ: إنَّ وجوبَ الطَّلبِ يَتعَلَّقُ بأوَّلِ الوقتِ حيث لم يَسَعْه بعضُ الوقتِ، فيَجِبُ أن يَقَعَ في أوَّلِ الوقتِ أو وقد بَقِيَ منه ما يَسَعُه، حتَّى لو أخَّرَه إلى ضيقِ الوقتِ امتنعَ ولم يَسقُطْ، فيَجبُ طَلَبٌ لو وَقَعَ من أوَّلِ الوقتِ كَفَى، وإن خَرَجَ الوقتُ.

فإن قيل: يَلزَمُ على هذا[2] ألَّا يُتصوَّرَ سقوطُ وجوبِ استيعابِهم لضيقِ الوقتِ، وهو مُنافٍ لِما أفادَه قولُهم: «إلى أن يَستوعِبَهم أو يضيقَ الوقتُ»، وذلك لأنَّه إنْ شَرَعَ في وقتٍ يَسَعُ استيعابَهم[1]: فذاك، وإلَّا: فهو مُقصِّرٌ بتَركِ الواجبِ عليه، فلا يَسقُطُ عنه.

---

(١) قوله: (وقد يتجه .. إلخ) حاصله اختيار عدم سقوط الطَّلب إذا أخر من غير عذر لتقصيره، ونظيره من أدرك مع الإمام زمنًا يسع بعض الفاتحة ولم يقرأ حيث يجب عليه الإتيان به وإن لزم عليه قطع.. كما يعلم من محله، لكن ظاهر عبارة شرح (م ر)، وصريح عبارة (ع ش) مخالف لذلك حيث قال في «شرحه»: إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوَقت، وكتب (ع ش) عليه: ظاهره وإن أخَّر الطَّلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرُّفقة فيه، ولا ينافيه ما مرَّ عن «الخادم» من أنَّه يجب عليه الطَّلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوَقت؛ لأنَّ الكلام ثَمَّ في وجوب الطَّلب، وما هنا في وجوب الصَّلاة وإن أثم بالتَّأخير اهـ. فليُتأمَّل مع كلام الشَّارح.

(٢) قوله: (فإن قيل: يلزم على هذا) أي: ما اخترته من عدم سقوط الطَّلب حين التَّقصير بالتَّأخير وتعلق وجوبه بأول الوَقت .. إلخ، ووجه عدم تصوُّر سقوط الاستيعاب بسبب ضيق الوَقت على ذلك المختار أنَّه إمَّا أن يشرع في وقت يسع الاستيعاب فلا سقوط كما هو ظاهر، أو في وقت لا يسع فيكون مقصرًا فلا يسقط عنه وجوبه لتقصيره كما بيَّنه الشَّارح بما لا مزيد عليه.

---

[١] زاد في (هـ): «لضيق الوقت».

قُلتُ: لا نُسلِّمُ هذا اللُّزومَ(١)؛ لأنَّ الرُّفقةَ المنسوبينَ إليه قد تَكثُرُ ويَضيقُ الوقتُ كما في وقتِ الصُّبحِ، وقد يَحتاجُ كلُّ واحدٍ منهم أو بعضُهم عند سؤالِه إلى تأخيرِ الوجوبِ إلى التَّفتيشِ عمَّا معه من الماءِ وامتحانِه هل يَفضُلُ منه عن حاجتِه شيءٌ، وذلك يَستدعي طُولَ زَمنِ سُؤالِهم، فلا إشكالَ في أنَّه قد يَحصُلُ مع الشُّروعِ مِن أوَّلِ الوَقتِ الضِّيقُ المَذكُورُ.

فإن قيل: اعتبارُ وجوبِ الطَّلبِ بأوَّلِ الوقتِ يُنافي ما يَأتي عنِ النَّوَوِيِّ فيما إذا انتهى إلى المَنزِلِ آخِرَ الوقتِ، والماءُ في حدِّ الغَوثِ[١].

قلتُ: لا نُسلِّمُ المُنافاةَ؛ لأنَّ الفَرضَ ثَمَّ أنَّه كان سائرًا قبلَ ضِيقِ الوقتِ سيرًا يُقرِّبُه من الماءِ، فلا تقصيرَ فيه، والفَرضُ أنَّه تَرَكَ التَّفتيشَ مع إمكانِه إلى ضيقِ الوقتِ، فكان مُقصِّرًا.

والثَّالثُ(٢): أنَّ ظاهرَ كلامِهم أنَّه إذا ضاقَ الوقتُ عن استيعابِهم سَقَطَ عنه الاستيعابُ، وما بعدَه من النَّظرِ والتَّردُّدِ.

---

(١) قوله: (قلت: لا نُسلِّمُ هذا اللزوم .. إلخ) حاصله منع عدم تصوُّر سقوط الاستيعاب، وتحقيق تصويره بما إذا ابتدأ من أوَّل الوَقت ولم يسع استيعابهم، لكنَّه مبني على أنَّه لا يتقدَّم الطَّلب على الوَقت وإن احتيج إليه وهو ضعيف عند (م ر) كما أوضحه في «شرحه»، وبالجُملة فكلام الشَّارح هنا منتقد إشكالًا وجوابًا، والمُعتَمد أنَّه متى أخَّر الطَّلب إلى أن ضاق الوَقت سقط ووجب الإحرام بالصَّلاة ولا إعادة عليه بشرطه، وإن أثم بالتَّأخير كما في (ع ش)؛ فليراجع.

(٢) قوله: (والثَّالث .. إلخ) مأخذه قولهم: «أو يضيق الوَقت» حيث غيَّوا بذلك وأوجبوا الإحرام بالصَّلاة حينئذٍ كما تقدَّم عن (ع ش).

---

[١] في (ط)، (ك): «القرب».

**والرَّابـعُ**: أنَّـه لو طَلَبَ[1] قبلَ الوَقـتِ لغايتِه، أو تَطَوَّعَ، فلمَّا فَـرَغَ مِنَ الطَّلبِ دَخَلَ وقتُ حاضِرَةٍ؛ فله التَّيمُّمُ للحاضرةِ مِن غَيرِ طَلَبٍ، قاله القَفَّالُ، وعلَّله بأنَّ الطَّلَبَ إذا كان لِما يَجِبُ الطَّلَبُ له في ذلك جازَ التَّيمُّمُ بذلك الطَّلَبِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ويُخرَّجُ منه أنَّه لو طَلَبَ لعَطشٍ مُحتَرمٍ فلم يَجِدْه كان الحُكمُ كما ذَكَرَه. انتهى.

واعتُـرِضَ بالفَرقِ بأنَّه فيما ذَكَرَه طلبُـه للتَّيمُّمِ، فصحَّ التَّيمُّمُ الآخَرُ به لاتِّحادِ جِنسِـهما، بخلافِ الطَّلَبِ قبْلَ الوَقتِ لعَطشٍ، فإنَّه لا مُجانَسَـةَ بينه وبين التَّيمُّمِ بعدَ الوَقتِ حتَّى يُغنِيَ عن تَعَدُّدِ طَلَبٍ له بعدَ الوَقتِ. انتهى.

ويُجـابُ[١] بأنَّه لا أثَرَ للمُجانسـةِ أو عَدَمِهـا، بدليلِ أنَّهم مَنعـوا الاجتهادَ[2] للطَّهارةِ فيما لو اشتبَهَ ماءٌ وماءُ وَرْدٍ، ولو اجتَهَدَ بينهما للشُّربِ؛ جازَ التَّطهيرُ بما ظنَّ بالاجتهادِ أنَّه الماءُ، مع أنَّه لا مُجانَسَةَ بين الطَّهارةِ والشُّربِ.

**والخامـسُ**: أنَّ الزَّرْكَشِـيَّ نَقَلَ[3] عن أظهـرِ احتمالَي ابنِ الأسـتاذِ أنَّه يَجِبُ الطَّلبُ قبْلَ الوقتِ وأوَّلَه إذا عَظُمَتِ القافلةُ ولم يُمكِنْ قطعُها إلَّا بذلك. انتهى.

(١) قوله: (**والرَّابع: أنَّه لو طلب .. إلخ**) حاصله تفصيل في مفهوم قوله: «في الوَقت»، وقد مرَّ مصرَّحًا به في عبارة (م ر) في «شرحه» فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (**منعوا الاجتهاد .. إلخ**) أي: لأنَّ شرط الاجتهاد للطَّهارة أن يكون بين متعدِّد له أصل في الطَّهوريَّة بل طريقه في الاشتباه المذكور أن يتوضَّأ بكلٍّ مرَّة أو يجتهد للشُّرب ثمَّ يتوضَّأ كما ذكره الشَّارح.

(٣) قوله: (**والخامس: أن الزَّرْكَشِـيَّ نقل .. إلخ**) حاصله اعتبار مفهوم قوله: «في الوَقت» مطلقًـا وإن احتاج للطَّلب قبله لكِبَر القافلة كما مرَّ التَّصريح به عنه، والمُعتَمد وجوب الطَّلب قبل الوَقت على ما هو أظهر الاحتمالين كما في شرح (م ر)، خلافًا للشَّارح.

[١] في (ج): «وقد يجاب».

وعنـدي أنَّ إيجابَ الطَّلَبِ قبلَ الوقتِ لا يَصِحُّ[1] مع ما صرَّحوا به من جوازِ التَّصـرُّف قبلَ الوقتِ في الماءِ المُحتاجِ إليه للطَّهارةِ بعدَ الوَقتِ، وأنَّه لا عِصيانَ بإتلافِـه عَبثًـا مِن حيـثُ الطَّهـارةُ، وإن عَصَى مِن حيـثُ إضاعةُ المـالِ، فكيف يَجـوزُ التَّصـرُّفُ في المَوجُودِ[2] وإتلافُه قبلَ الوَقتِ، ويَجِبُ السَّـعيُ في تحصيلِ المَعدُومِ قبْلَه.

**والسَّادسُ**: أنَّه إذا تَرَكَ الطَّلبَ للخَوفِ[3] على النَّفْسِ أو غيرِها ممَّا ذُكِرَ وتَيَمَّمَ وصلَّى؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا قضاءَ عليه، وإن غَلَبَ وجودُ الماءِ[4] في ذلك المَحلِّ، بل وإن تَحقَّـقَ وجـودُه في تلك الحالةِ، كما يُؤخَـذُ ممَّا تَقَدَّمَ فيما لـو مَنَعَه مِن نَحوِ سَبُعٍ، أو خافَ راكبُ السَّفينةِ نحوَ السُّقوطِ لو استَقى؛ فإنَّه صَريحٌ في أنَّ الخَوفَ على النَّفْسِ أو ما دُونَها يَمنَعُ القضاءَ، والمالُ كالنَّفسِ وما دُونَها كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (وعندي أن إيجاب الطَّلب قبل الوَقت لا يصح .. إلخ) ضعيف مخالف لما في شرح (م ر).

(٢) قولـه: (فكيف يجـوز التصرف في الموجود .. إلخ) قد يقـال: الملحظ مختلف؛ فإن الوَقت لمَّا لم يدخل لم يتعلَّق بالماء حقُّ الطَّهارة فجاز التَّصرف فيه بما ذكر، ولمَّا كان الطَّلب وسيلة وشرطًا لما يستحب عند دخول الوَقت من التَّيمُّم وجب قبل الوَقت عند الاحتيـاج إليه كما في السَّـعي إلى الجُمعة من الفجر على بعيـد الدَّار مع عدم وجوب حفـظ ماء الطَّهارة لها قبل الوَقت باتِّفاق الشُّـراح، ولا بِدْعَ في ذلك لا سـيَّما مع النَّقل المُصرِّح بما ذكر؛ فتأمَّل وانظر عباراتهم في ذلك.

(٣) قوله: (والسَّـادس: أنَّه إذا ترك الطَّلب للخوف .. إلخ) منشـؤه قولهم: إن أمن بفسـاد محـترم نفس ومنفعـة .. إلخ؛ إذ المتبادر منه أنَّه إذا لم يأمن يتيمَّم ولا قضاء عليه، وإن كان واجدًا للماء؛ فليُتأمَّل.

(٤) قولـه: (وإن غلب وجـود الماء .. إلخ) أي: من الجهة التي خاف على نحو النَّفس لو طلبه منها على قياس ما سلف له في مسألة البئر؛ فليُتنبَّه.

**فإن قيلَ**: فهل تَركُه لخَوفِ خروجِ الوَقتِ كذلك؟

**قلتُ**: نعم فيما يَظهَرُ، إن كانَ المَحَلُّ ممَّا يَسقطُ الفَرضُ فيه بالتَّيمُّمِ، وإلَّا فلا، بل لا يَجوزُ التَّيمُّمُ ويَجبُ طَلَبُ الماءِ وإن خَرَجَ الوَقتُ، كما سيأتي.

وإن تَيقَّنَ وُجودَ الماءِ(١)، فإن كان في حدِّ القُربِ(٢) وهو المَحلُّ الذي يَنتشرُ إليه النَّازلون لنَحوِ الاحتِطابِ والاحتِشاشِ والرَّعيِ؛ وَجَبَ السَّعيُ إليه، وامتنعَ التَّيمُّمُ، لكنْ بشَرطِ الأَمنِ، على ما تَقدَّمَ بيانُه في حدِّ الغَوث.

ومنه: المالُ، لكنِ استَثنى منه في «شرح المُهذَّب»[١] ما يَجبُ بذلُه في تَحصيلِ الماءِ ثَمَنًا أو أُجرةً، فلا يُشتَرطُ الأمنُ عليه، ويحتملُ أنْ يَلحَقَ(٣) به الاختصاصُ وإن كثُرَ؛ لأنَّ المالَ وإن قَلَّ خيرٌ منه، وإن كَثُرَ.

والوقتُ، لكنِ اختلفَ الشَّيخانِ في أنَّ العِبْرةَ في الأَمنِ عليه(٤) باعتبارِ أوَّلِه أو

---

(١) قوله: (وإن تيقن وجود الماء .. إلخ) مقابل قول الشَّارح قبل التَّنبيهات: «ثمَّ إن جوز وجود الماء .. إلخ وإنَّما أخَّره عنها لتعلُّقها بالسفر الأوَّل، وإن لزم على ذلك طول الفصل كما هو دأبه كشيخه في تصانيفه؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (فإن كان في حد القرب) قربه محمد بن يحيى صاحب الغزالي بنصف فرسخ وهو أحد عشر درجة وربع بِسَيْرِ الأثقال، والأولى ضبطه بما قاله الشَّارح.

(٣) قوله: (ويحتمل أن يلحق .. إلخ) هو كذلك كما ذكره أرباب الحواشي.

(٤) قوله: (لكن اختلف الشَّيخان في أن العبرة في الأمن عليه) أي: على خصوص الوَقت كما هو ظاهر، وجمع (م ر) بينهما في الشَّرح فقال: «ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوَقت والماء في حدِّ القُرب ولو قصده خرج الوَقت، قال الرَّافعي: وجب قصده، والمُصنِّف لا. قال الشَّارح: وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه، =

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٥٩).

باعتبارِ وقتِ الطَّلبِ؟ قاله في «أصل الرَّوضة»[١].

**الحالةُ الثَّالثةُ:** أن يَتيقَّنَ وجودَ الماءِ حوالَيْه، وله ثلاثُ مراتبَ:

**الأُولى:** أن يَكونَ على مسافةٍ يَنتشِرُ إليها النَّازلون للحَطبِ والحَشيشِ والرَّعيِ؛ فيجبُ السَّعيُ إليه، ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ.

**المرتبةُ الثَّانيةُ:** أن يَكونَ بعيدًا بحيث لو سَعى إليه فاتَه فرضُ الوَقتِ؛ فيَتيمَّمُ على المَذهبِ، ثمَّ الأشبهُ بكلامِ الأئمَّةِ أنَّ الاعتبارَ في هذه المَسافةِ[٢] من أوَّلِ وقتِ الصَّلاةِ الحَاضرةِ لو كان نازلًا في ذلك الموضعِ، فإن كان التَّيمُّمُ لفائتةٍ أو نافلةٍ اعتُبِرَ بوَقتِ الفَريضةِ الحَاضرةِ، وعلى هذا لو انتهى إلى المَنزلِ في آخِرِ الوقتِ والماءُ في حدِّ القُربِ؛ وَجَبَ قصدُه والوضوءُ، وإن فاتَ الوَقتُ كما لو كان الماءُ في رَحلِه فإنَّه يَتَوضَّأُ، وإن فاتَ الوقتُ.

زاد في «الرَّوضة»[٣]: قلتُ: هذا الذي قاله الإمامُ الرَّافِعِيُّ، ونَقَلَه عن مُقتَضى كلامِ الأصحابِ من اعتبارِ أوَّلِ الوَقتِ ليس كما قاله، بل الظَّاهرُ مِن عباراتِهم أنَّ الاعتبارَ بوقتِ الطَّلبِ، هذا هو المَفهومُ مِن عباراتِهم في كُتُبِهم المَشهُورةِ

= ويمكن أن يحمل الأوَّل فيما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصَّلاة فيه بالتَّيمُّم، والثَّاني على خلافه بدليل قول «الروضة»: أمَّا المقيم فلا يتيمَّم وعليه أن يسعى، ولو خرج الوَقت، والتَّعبير بالمقيم جرى على الغالب والمُعوَّل عليه المَحل كما يؤخذ ممَّا قررناه» اهـ. وقال بعضهم: وهو جمع حسن كما يشهد له كلام «الروضة» المذكور، ونازع فيه (ق ل) على «الجلال»؛ فليراجع.

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٢).

[٢] في (هـ): «المسألة». وكتب بين الأسطر: «أي: مسألة الوقت».

[٣] «روضة الطالبين» (١/ ٢٠٧).

والمَهجُورةِ، وهو ظاهرُ نصِّ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»[1] وغيرِه، فإنَّ عبارتَه وعبارتهم: وإن دُلَّ على ماءٍ ولم يَخَفْ فَوْتَ الوقتِ ولا ضررًا؛ لَزِمَه طلبُه، هذا نصُّه ونصُّهم، وهو صريحٌ أو كالصَّريحِ فيما قُلتُه، وقد تَتَبَّعتُ ذلك وأتقَنْتُه، واللهُ أعلمُ.

**المرتبةُ الثَّالثةُ**: أن يَكونَ بين المَرتَبتَينِ، فيَزيدَ على ما ينتشرُ إليه النَّازلون، ويَقصُرَ عن خروجِ الوقتِ. وذَكَرَ ما حاصلُه جوازُ التَّيمُّمِ وإن عَلِمَ وصولَه إلى الماءِ في آخِرِ الوقتِ. انتهى.

وفي كلامِه دَلالةٌ(1) على أنَّه لو كان نازلًا من أوَّلِ الوقتِ والماءُ في حدِّ القُربِ، ولو سَعَى إليه أَمِنَ الوقتَ، فأَعرَضَ إلى أن ضاقَ الوقتُ، وافَقَ الرَّافِعِيَّ حينئذٍ في امتناعِ التَّيمُّمِ ووجوبِ السَّعيِ وإن خَرَجَ الوقتُ.

وهذا يُؤيِّدُ ما قدَّمناه أنَّه لو تَرَكَ الطَّلبَ مِن أوَّلِ الوقتِ إلى أن ضاقَ الوقتُ؛ لم يَسقُطِ الطَّلبُ، نعم إن تَيَقَّنَ فَقْدَ الماءِ مِن أوَّلِ الوقتِ إلى أن ضاقَ ثمَّ جوَّزَ وجودَه فلا يَبعُدُ سقوطُه؛ إذ لا تقصيرَ منه.

---

(١) قوله: (وفي كلامه) يعني: النَّوَوِي (دلالة .. إلخ) أي: حيث قال: وإن دلَّ على ماء ولم يخَف فوت الوَقت ولا ضرر لزمه طلبه، ووجه الدلالة أنَّ هذا الشَّخص الذي نزل من أول الوَقت يصدق عليه أنَّه لم يخَف فوت الوَقت إذ ذاك وقد حكم عليه بلزوم الطَّلب من غير تفصيل بين أن يكون ما بقي يسع الفَرض معه أو لا، ولا يخفى أنَّه لو أخذ بعُموم ذلك لصدق على غير المُقصِّر أيضًا، وفيه ما لا يخفى؛ فالصَّواب ما حمل عليه الشَّمس (م ر) كلامه من أنَّه مفروض فيمن لا تلزمه الإعادة، وكلام الرَّافعي فيمن تلزمه كما تقدَّم.

---

[١] «الأم» (٢/ ٩٨).

ولـو انتهى إلى المَنزِلِ في آخِرِ الوقتِ ولا يَعلَمُ ماءً في حدِّ الغَوثِ؛ لكنَّه يُجوِّزُه، ولـو طَلَبَـه على الوَجهِ المُعتبَرِ في الطَّلبِ خَرَجَ الوقتُ، فهل يَسـقُطُ عند النَّوَوِيِّ في هذه الحالةِ ما يُفَوِّتُ الوَقتَ من أَصلِ الطَّلبِ أو بعضِ مُعتبَراتِه؛ لأنَّه إذا سَقَطَ قصدُ المـاءِ المُتيقَّنِ فسُـقُوطُ طلبِ غيرِ المُتيقَّنِ أَوْلى؟ فيه نظرٌ، والوجهُ السُّـقوطُ، لكن ينبغي تقييدُه بغير ما يَتأتَّى طلبُه حالَ السَّيرِ كالتَّفتيشِ في رَحلِه؛ لأنَّ تأخيرَه تقصيرٌ.

وخَرَجَ بالأَمنِ على ما ذكَرَ: ما لو خافَ على شيءٍ منه فيَتيمَّمُ؛ أي: بلا قضاءٍ، على ما تَقدَّمَ بيانُه.

قال الشَّيخان بعد ذِكرِ هذه المَراتبِ وما يَتعلَّقُ بها: هذا في المُسافرِ، أمَّا المُقيمُ فلا يَجوزُ له[1] التَّيمُّمُ وإن خافَ فَوْتَ الوَقتِ لو سَعَى إلى الماءِ؛ لأنَّه لا بدَّ مِنَ القَضاءِ. انتهى.

---

(١) قوله: (أما المقيم فلا يجوز له .. إلخ) عبارة شـرح (م ر) مع المَتن: فإن تيقَّن المسـافر هـو جري على الغالب، فالمقيم مثله فَقْده وعود الضَّمير في كلامه للمضاف إليه سـائغ، بل هو متعيِّن هنا بقرينة السِّياق تيمم بلا طلب .. إلخ. وكتب الرَّشِيدِي عليه: قال الشيخ عميرة: لك أن تقول: قد جعل أحوال المسافر ثلاثة: تيقُّن الفقد، وتوهُّم الوجود، وتيقُّن الوجـود، كمـا يُعلم من كلامـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحينئذٍ فالحـال الثَّالث لـك أن تتوقَّف في كون المقيـم فيها كالمسـافر من كل وجه، بدليـل أنَّ المقيم يقصد المـاء المتيقن، وإن خرج الوَقـت، بخلاف المسـافر اهـ. وقال في «التُّحفة»: «فإن تيقَّن المسـافر أو الحاضر وذكَر الأوَّل للغالب فقْده تيمَّم بلا طلب؛ لأنَّه حينئذٍ عبثٌ»، وكتب شـارحنا عليه: «قضيَّته أنَّ أحـكام حدِّ الغوث الآتية جارية في الحاضر، ومنها اشـتراط أمن خروج الوَقت، فقضيَّة ذلـك أنَّ الحاضـر لا يلزمـه الطَّلب عند توهُّم المـاء من حدِّ الغـوث إلَّا إن أمن خروج الوَقت، ومن باب أولى حدُّ القرب وحدُّ البعد»، وعبارة (ق ل) في «حاشية الجلال» بعد ردِّ جمـع (م ر) بيـن كلام الشَّـيخين بما تقدم نقله عنه ما نصه: «تنبيـه: عُلم مما تقدم أنَّ للمتيمم أحوالًا في حدود ثلاثة: =

وفيـه تصريحٌ بامتنـاعِ تيمُّمِه ووُجوبِ السَّـعيِ إلى المـاءِ، وإن كان فوق حدِّ القُـربِ، لكـن ينبغـي أن مَحَلَّه ما لَم يُعَدَّ سـعيُه إلـى الماءِ سـفرًا، وإلَّا لم يَلزَمْه السَّعيُ إليه؛ أخذًا من قولِهم فيمن أقامَ ببادِيةٍ لا ماءَ بها أنَّه لا يَلزَمُه الانتقالُ عنها.

وهل يجبُ عليه عند توهُّمِ الماءِ التَّردُّدُ إلى حدِّ الغوثِ وإن خَرَجَ الوقتُ كما هو قضيَّةُ التَّعليلِ المذكورِ[1]؟

---

= **أولهـا**: حدُّ الغوث، فإن تيقن فقد الماء فيه تيمَّم بـلا طلب، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه أيضًا بشرط الأمن على ما مرَّ، ومنه الأمن على الاختصاص والوَقت.

**ثانيهـا**: حـدُّ القرب، فإن علـم فقد الماء فيه تيمَّـم بلا طلب بالأَولى ممَّـا قبله إن علم وجـوده فيـه وجـب طلبه بشـرط الأمـن كما مـرَّ، ومنـه الأمن علـى الوَقـت لا على الاختصاص، والمال الذي يجب بذله لماء الطَّهارة وإن تردَّد فيه لم يجب طلبه مطلقًا.

**ثالثها**: حدُّ البعد، وهو ما فوق حدِّ القُرب، فلا يجب فيه الطَّلب مطلقًا سـواء في جميع ذلـك المسـافر والمقيـم، ومحل الفقـد أو الوجود، ومـا في كلام العلَّامة (سـم) تبعًا لشـيخنا (م ر) وغيره من أنَّه متى لزم المُتيمِّم القضاء لزمه طلب الماء إذا علمه ولو في حدِّ البُعد فيه نظرٌ ظاهر، بل لا يستقيم كما علمته من اللَّوازم السَّابقة».

وعبارة «المنهج»: «فلو علم ماء يصله مسافر لحاجته وجب طلبه» اهـ. وكتب الحلبي عليـه قوله: فلـو علم أي: مـن لا يلزمه القضاء مسـافرًا أو مقيمًا، والـذي تحصَّل من كلامهم أنَّ المسـافر كالمقيم في سائر الأحوال إلَّا أنَّ حدَّ البعد في حقِّه ما يعدُّ الذَّهابُ إليه سـفرًا على ما قاله الشَّارح، وأمَّا على ما قاله الشِّهاب قال: فهو كالمسافر، ويؤيِّده ظاهـر عبـارة شـرحي (م ر) وابن حجر المـارَّة، لكـن المتأخِّرون علـى اعتماد كلام الشَّارح، والفرق بين المقيم والمسافر كما مرَّ؛ فليُتأمَّل وليراجع.

(١) قولـه: (**التَّعليـل المذكـور**) هو قول الشَّـيخين فيما مـرَّ؛ لأنَّه لا بدَّ مـن القضاء لكن مقتضـاه كما هو ظاهر أنَّ ذلك في حقِّ من أقام بمحل يغلب فيه وجود الماء، ومفهومه أنَّه إذا لم يكن كذلك لا يلزمه بل يكون كالمسافر؛ فليُتأمَّل.

فيه نظرٌ، نعم حيث خَشِيَ منَ الطَّلبِ على نَفْسِه أو نحوِها، فينبغي أنَّ له التَّيمُّمَ بلا قضاءٍ؛ أخذًا ممَّا تَقَدَّمَ في مسائلِ السَّبعِ والسَّفينة[1] ونحوِهما.

(وَ) الرَّابعُ: (تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ) أي: الماءِ المُحتاجِ إليه في الطَّهارةِ كلِّه أو بعضِه للعَجزِ عنه حِسًّا، كأنْ تَيَقَّنَ فقدَه، أو لم يَجِدْه بعد الطَّلبِ ولا بنحوِ الشِّراءِ أو الاتِّهابِ أو الاقتِراضِ، ولا آلةَ الاستقاءِ(١) من نحوِ البئرِ، ولا بنحوِ العاريَةِ(٢) أو الإيجارِ، أو مَنَعَه منه نحوُ سَبُعٍ(٣) أو عَدوٍّ، أو شرعًا كأنْ خَشِيَ منه زيادةَ المَرضِ أو حُدوثَه، أو احتاجَ إليه لعَطشِ حيوانٍ مُحتَرمٍ، أو إلى ثمنِه لمُؤنةِ مُحتَرمٍ له وإن لم يَكُنْ معه، وكذا لغَيرِه إن عَدِمَ(٤) نفقتَه، أو دَينٍ -ولو مُؤجَّلًا(٥)- للهِ، أو لآدميٍّ، أو لم تُبَعْ أو تُؤجَّرْ آلةُ الاستقاءِ إلَّا بزيادةٍ على ثمنِ المِثلِ، أو أُجرتِه، ومن هذا القِسمِ ما معه من الماءِ(٦)، وديعةً أو رهنًا أو غصبًا. والمُسبَّلُ كخابيةٍ بطريقٍ سواءٌ عَلِمَ أنَّه مُسبَّلٌ للشُّربِ أو لم يَعلَمْ كما هو ظاهرُ كلام

---

(١) قوله: (ولا آلة الاستقاء) معطوف على الضَّمير في «يجده» فهو منصوب.

(٢) قوله: (ولا بنحو العارية) أي: كالإباحة وقبول الانتفاع عن نحو وصية، ولا يجب نحو اتِّهاب الآلة والثَّمن؛ لما فيه من عظم المنَّة.

(٣) قوله: (نحو سبع) أي: كلِصٍّ، وقاطع طريق، وزحمة بئر، وخوف من نحو غرق.

(٤) قوله: (إن عدم) أي: ذلك الغير نفقة ذلك المُحتَرم.

(٥) قوله: (ولو مؤجلًا) أي: إن كان يحل قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه بل يحرم صرفه للطَّهارة إن لم يُرج وفاؤه من غير ثمنه كما كتبه الشِّهاب بهامش «العُباب».

(٦) قوله: (ومن هذا القسم ما معه من الماء .. إلخ) مقتضاه أنَّه إذا كان عاصيًا بالسَّفر لا يصحُّ تيمُّمه وهو معه إلَّا إن تاب كما هو في سائر أنواع هذا القسم، إلَّا أن يقال: إن محله حيث لم يكن بالماء مانع كما هنا، وإلَّا كان وجوده كالعدم كما هو ظاهر.

---

[١] في (ج): «والضبة».

«الرَّوضة»[1] نظرًا للغالبِ والصَّهاريجِ(١) المَجهولِ أنَّها للشُّربِ أو الانتفاعِ.

قـال ابنُ عبدِ السَّـلامِ: ينبغي(٢) أن لا يتوضَّأَ منها كالخابيـةِ، وفرَّقَ القَمُولِيُّ بأنَّ الظَّاهرَ من الخابيةِ الاقتصارُ على الشُّـربِ، بخـلافِ الصَّهاريجِ، والمُتَّجهُ فيها(٣) تحكيمُ العُرفِ والقرائنِ.

وفي «الخادم» عن العَبَّادِيِّ[2] أنَّه لا يَجوزُ حمْلُ شـيءٍ من المُسـبَّلِ إلى غيرِ ذلـك المَحلِّ، كما لو أباحَ لواحدٍ طعامًا ليَأكُلَه لا يَجوزُ لأحدٍ حملُ الحبَّةِ منه، ولا صرفُه إلى غيرِ ذلك الأكلِ.

قال: وفي هذا تضييقٌ شديدٌ[3] وعَمَلُ النَّاسِ على خِلافِه من غيرِ نكيرٍ. انتهى.

---

(١) قوله: (والصهاريج) جمع صهريج، ويجمع على صهارج: هو بئر الماء المُتَّسع الذي يملـى عذبًا، والفـرق بينها وبين الخابية قلَّتها الدَّالة على عدم إباحة سـائر الانتفاعات منهـا عرفًا، فإن قامت قرينـة على إباحة ذلك عمل بها، والحاصل أنَّه متى علم شـرط الواقـف أو المسـبل عمل به جزمًا، فـإن فقد عمل بعُرف زمانه، فـإن فقد عمل بعُرف الآن عملًا بالاستصحاب المقلوب سواء في ذلك الخابية والصهريج وغيرهما.

(٢) قوله: (قال ابن عبد السلام: ينبغي .. إلخ) يصحُّ أن يكون خبرًا عن الصَّهاريج كما هو ظاهر، ويصحُّ أن يكون استئنافًا، فالحكاية قول ابن عبد السلام وغيره في ذلك، ويكون قوله: «والصهاريج» معطوفًا على ما قبله.

(٣) قوله: (والمُتَّجه فيها .. إلخ) معتمدٌ كما نقله الشَّـارح عن (م ر) وجزم به في «حاشـية التُّحفة».

---

[1] «روضة الطالبين» (١/ ٢٣٧).

[2] ينظـر «الفتـاوي» لابـن حجر الهيتمـي (١/ ٥٨). وكتب في هامـش (هـ): «وهو صاحـب الطبقات والتآليف الشهيرة، وهو متقدم على شارحنا بسنين».

[3] قوله: تضييق شديد. في (ط): تقييد شريف.

والمُتَّجهُ هنا[1] أيضًا تحكيمُ العُرفِ والقرائنِ، سواءٌ في جميعِ ما ذكرَ المُقيمُ والمُسافرُ، فهذا الشَّرطُ أعمُّ[2] من قولِه السَّالفِ: وجودُ العُذرِ بسفرٍ أو مرضٍ، ففي جَعلِهما شرطينِ تَسمُّحٌ لا يَخفى[3]، بل وفي جعلِ الطَّلبِ شرطًا[4] أيضًا؛ لأنَّ الشَّرطَ -حقيقةً- فَقْدُ الماءِ حسًّا أو شرعًا، والطَّلبُ مُحقِّقٌ له[5]، والشُّروطُ في الحقيقةِ ثلاثةٌ[6]:

(١) العَجزُ عن الماءِ حسًّا أو شرعًا،

(٢) ودخولُ وقتِ الصَّلاةِ،

(٣) والتُّرابُ الآتي.

---

(١) قوله: (والمُتَّجه هنا .. إلخ) معتمدٌ كذلك.

(٢) قوله: (فهذا الشَّرط أعم) تفريع على قوله: «وسواء في جميع ما ذكر المسافر والمقيم»؛ إذ الأوَّل خاصٌّ بالمسافر والمريض بمقتضى عبارته.

(٣) قوله: (تسمح لا يخفى) أي: تساهل يسوغه التَّقريب على المبتدئين.

(٤) قوله: (بل وفي جعل الطَّلب شرطًا .. إلخ) أي: بناء على ما اعتبره المُصنِّف فيه من الإعواز بناء على تفسير الشَّارح له بالفقد، فيكون الفقد المتَرتِّب عليه هو الشَّرط في الحَقيقة، ولا يرِد أنَّ الفقد المذكور سببٌ لا شرط؛ لأنَّه قد مرَّ أنَّ المُراد بالشُّروط ما يعمُّ الأسباب.

(٥) قوله: (والطَّلب محقق له) أي: فهو شرط لتحقُّق ماهيَّة الشَّرط بالمَعنَى المُتقدِّم.

(٦) قوله: (والشُّروط في الحَقيقة ثلاثة) أي: بناء على ما اعتبَره المُصنِّف؛ إذ يستغنى عن الأوَّل بالرَّابع، وعن الطَّلب بالإعواز بمعنى الفقد إذا علم فترجع إلى ثلاثة بناء على أنَّ المُراد بالشُّروط ما يعمُّ الأسباب، وأنَّ التُّراب شرط لا ركن، وهذا كله مجاراة من الشَّارح للمُصنِّف وفاءً بحقِّه، وإلَّا فالتَّحقيق عنده كـ (م ر) أنَّ دخول الوَقت والطَّلب شرطان كالتَّوبة عن سفر المعصية في الفقد الشَّرعي والطُّهر عن الخبث في البَدن والثَّوب الذي لا يتأتَّى نزعه، وأنَّ الأسباب سبعة أو ثلاثة، أو العجز حسًّا أو شرعًا وما ذكر أسباب له عبارات مآلها واحد، وأنَّ الأركان سبعة منها التُّراب على معتمد (م ر) في «شرحه» تبعًا للرَّوضة و«أصلها»؛ فليُتنبَّه لذلك.

وأمَّا قوله: (وَإِعْوَازُهُ) أي: الماءِ؛ أي: فَقْدُه (بَعْدَ الطَّلَبِ) فهو مِن تتمَّةِ الشَّرطِ الثَّالثِ[(١)]، إشارةً إلى أنَّ مجرَّدَ الطَّلبِ لا يَكفي في جوازِ التَّيمُّمِ؛ إذ قد يَتسبَّبُ عنه وجودُ الماءِ، بل إنَّما يُجوِّزُه إذا لم يُوجَدِ الماءُ، فلو ذَكَرَه عَقِبَه[1] كانَ أوضحَ[(٢)].

(وَ) الخامسُ: (التُّرَابُ الطَّاهِرُ) أي: الطَّهورُ[(٣)]، وإن أخذَ من ظَهرِ كلبٍ[(٤)] لَم يُعلَمِ اتصالُه به مع ترطُّبِ أحدِهما حالةَ كونِه (لَهُ غُبَارٌ) بأيِّ لونٍ كان، ومِن أيِّ نوعٍ كان، وإن اختَلَطَ بمائعٍ كخلٍّ عُجِنَ به ثم جفَّ كسَبَخٍ[(٥)] إن لم يَعْلُه مِلحٌ[(٦)]، وما أخرَجَتْه أَرَضَةٌ[(٧)] مِن مَدَرٍ[(٨)] وإن اختَلَطَ

---

(١) قوله: (فهو من تتمة الشَّرط الثَّالث) أي: نظرًا لظاهر عبارة المُصنِّف، وإلَّا فالشَّرط حقيقة على ما قاله الشَّارح هو الفقد حسًّا أو شرعًا على ما تقدَّم.

(٢) قوله: (فلو ذكره عقبه لكان أوضح) أي: لأنَّه يصير الشَّرط هو مجموع الأمرين، فإن قلت: مقتضاه أنَّ في عبارة المُصنِّف وضوحًا. قلت: وهو كذلك؛ إذ قولة: «بعد الطَّلب» مشعرة بما قاله الشَّارح أتمَّ إشعارٍ، ولذلك جزم به الشَّارح المُحقِّق ولم يُبْده على سبيل الاحتمال؛ فتنبَّه.

(٣) قوله: (أي: الطهور) فيه إشارة إلى أنَّ «الـ» في كلامه للعهد العلمي عندهم؛ إذ لا يجوز التَّطهير بغَيره.

(٤) قوله: (وإن أخذ من ظهر كلب .. إلخ) أي: ويكره لغلظ نجاسة الكلب كما قاله (ع ش).

(٥) قوله: (كسبخ) بفتح الباء على ما هو الأفصح، ويجوز كسرها؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان يتيمَّم بتُراب المدينة وهي سبخة، ولا ضير في ذلك؛ إذ السُّبوخة: المُلوحة؛ فغايته أنَّه كالماء الملح.

(٦) قوله: (إن لم يعله ملح) أي: لأنَّه قد استحال حينئذٍ إلى غير التُّرابية كما هو ظاهر.

(٧) قوله: (وما أخرجته أرضة) بفتح الرَّاء: دويبة صغيرة تأكل الخشب والمَدر ونحوهما.

(٨) قوله: (من مدر) خرج به: ما أخرجته من نحو خشب فإنَّه لا يُجزئ، فإن شكَّ احتيط على قاعدة الرُّخصة، وشرط التَّطهير من عدم الشَّك في إجزاء ما يتطهَّر به.

---

[١] في (ك): «عنده».

بلُعابِها(١)، وما شُـوِيَ وبَقِيَ اسمُه(٢)، قال تعالى(٣): ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١] أي: تُرابًا طاهرًا، كما فسَّـره الشَّافعيُّ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كترجُمانِ القرآنِ ابنِ عبَّاسٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**(٤)»[٤].

ولا يَرِدُ أنَّ هذا اسـتدلالٌ بمَفهومِ اللَّقبِ؛ إذ التُّرابُ اسمُ ذاتٍ لا صفةٌ، وهو ليس بحُجَّةٍ؛ إذ المَقصودُ الاسـتدلالُ على جوازِ التَّيمُّمِ بالتُّرابِ وما عداه على المنعِ؛ لأنَّه الأصلَ في بابِ العبادةِ إلَّا ما أُذِنَ فيه.

وأمَّا روايةُ: «**وَطَهُورًا**»(٥) بإسـقاطِ «**وَتُرْبَتُهَا**» وهي شـاملةٌ لغَيرِ التُّرابِ فهي

---

(١) قوله: (**وإن اختلط بلعابها**) أي: إذا جفَّ؛ إذ غايته أنَّه كالمُختلط بنحو خَلٍّ.

(٢) قوله: (**وبقي اسمه**) خرج به ما إذا حرق بحيث صار لا يُسمَّى ترابًا كسحاقة الخزف.

(٣) قوله: (**قال تعالى**: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ .. إلخ) اسـتدلال على كفاية التُّراب وغيره باقٍ على عدم الإذن كما سيأتي في الشَّرح.

(٤) قولـه: (**وتربتهـا طهورًا**) وفي روايـة: «وترابها»، وهما مترادفان، خلافًـا لمن قال: إنَّ التُّربة أعمُّ من التُّراب، كذا في «شرح العُباب».

(٥) قوله: (**وأمَّا رواية: وطهورًا .. إلخ**) دفعٌ لما يرد على قوله: «وما عداه» على المنع من أنَّـه ورد ما يدلُّ على إجزائه وجوازه، فأجاب بأنَّـه محمولٌ على المُقيَّد أو مخصوص بما يفهم من قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

---

[١] النساء: ٤٣.

[٢] «الأم» (٢/ ١٠٥).

[٣] رواه البيهقي (١/ ٢١٤) بنحوه.

[٤] رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة.

ورواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون قوله: «وَتُرْبَتُهَا».

مـن قبيلِ المُطلَـقِ(١)، فيجبُ حملُـه(٢) على هذا المُقيَّـدِ(٣)، ولو سُـلِّمَ أنَّه عامٌّ(٤) كان مخصوصًـا بغيرِ نحـوِ الصَّخرِ(٥) بمفهومِ قولِـه تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[١]؛ إذ لا يَصدُقُ المَسـحُ منه في نحوِ الصَّخرِ على ما هو المُتبادِرُ منه، على أنَّ مفهومَ اللَّقبِ(٦) يُحتَجُّ به إذا قامَتْ قرينةٌ على الاختصاصِ كما صرَّحَ به الغَزاليُّ(٧)، وهي هنا تغييرُ الأُسلوبِ(٨) مع كونِه أعمَّ وأخصَرَ في مقامِ الامتنانِ،

(١) قولـه: (مـن قبيـل المُطلَـق) أي: إن كانت «ال» في لفـظ «الأرض» جنسـيَّة وأقحم لفظ «قبيـل»؛ لأنَّ دلالتها على الماهيَّة بواسـطة «ال» لا من ذاتهـا، ويحتمل أنَّه راعى عُمومها نظرًا لقوله: «مسـجدًا»، ومطلقيتها نظرًا لقوله: «وطهورًا»، فعبَّر بذلك للإشـارة إلى أنَّها ليست من المُطلق النَّص في المُطلَقيَّة، ويحتمل غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (فيجب حمله) عملًا بالقاعدة الأُصوليَّة المسلمة عند أرباب المناظرة.

(٣) قوله: (على هذا المُقيَّد) أي: وهو قوله في الرِّواية الأخرى: «وتُربتها أو تُرابها طهورًا».

(٤) قوله: (ولو سلم أنَّه عام) أي: لفظ الأرض في تلك الرِّواية أي: رواية «وطهورًا» أي: بناء على أنَّ المُحلَّى بـ«ال» كالمُفرد المُضاف يعمُّ شمولًا.

(٥) قوله: (كان مخصوصًا بغير نحو الصخر) الباء صلة اسـم المفعول، فهو دالٌّ على ذلك الغير بطريق الحَقيقة بسـبب ورود مُخصِّصه، وهو مفاد ومفهوم قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦] الآية، فالباء في قوله «بمفهوم .. إلخ» باء السَّببية أو الآلة، والمُراد بالمَفهوم ليس مقابل المَنطوق بل المَعنَى والمَفاد؛ فليُتأمَّل.

(٦) قوله: (على أن مفهوم اللَّقب .. إلخ) ترقٍّ في الجواب بالتَّسليم بعد المنع.

(٧) قوله: (كما صرَّح به الغزالي) أي: في «منخوله» كما في شرح (م ر).

(٨) قولـه: (وهي هنا تغيير الأسـلوب) أي: حيث قال: وتربتها طهورًا علـى تلك الرِّواية ولـم يقُـل: وطهـورًا فيها، وتحمـل بعد ذلك روايـة: «وطهـورًا» عليها؛ جمعًا بيـن الدَّليلين في كونه أي: ذلك الأسـلوب وهو عدم ذكر التُّربة أعـم وأحصر أي: أكثر حصرًا لما يمتن به، والمطلوب إبداؤه، أو أخصر بالخاء المُعجَمة بسبب حذف تربتها، وهذا ما في أكثر النُّسخ.

[١] النساء: ٤٣.

وبيانِ الخصوصيَّةِ على الأُممِ، فإنَّه يَدلُّ على تخصيصِ التُّرابِ بالحُكمِ.

وأمَّا حديثُ أبي جَهمٍ(١) أنَّه ﷺ أقبَلَ إلى الجِدارِ، فمَسَحَ بوجهِه ويديه[١]: فمحمولٌ على جِدارٍ عليه غُبارٌ؛ لأنَّ جُدرانَهم منَ الطِّينِ، فالظَّاهرُ حُصولُ الغُبارِ منها، فخَرَجَ غيرُ التُّرابِ(٢)؛ كالنُّورةِ(٣) والزِّرنيخِ، والتُّرابِ المُتنجِّسِ(٤)؛ كتُرابِ مقبَرةٍ عُلِمَ نبشُها(٥) وإن وَقَعَ عليها المَطرُ؛ لأنَّه لا يَطهُرُ بذلك، لاختلاطِه بصَديدِ

(١) قوله: (وأمَّا حديث أبي جهم .. إلخ) يمكن الجواب أيضًا بأنَّها واقعة حال فعلية يسقط بها الاستدلال عند تطرُّق الاحتمال، ولعلَّ الشَّارح سلك ما سلك بناءً على التَّنزُّل.

(٢) قوله: (فخرج غير التُّراب) أي: باشتراط كون المُتيمَّم به التُّراب؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (كالنورة) هي سحاقة الحجر المحرق، والزِّرنيخ صنف معروف أخضر اللَّون.

(٤) قوله: (والتُّراب المُتنجِّس .. إلخ) هو خارج بلفظ طاهر باعتبار ذاته، وسيخرج الشَّارح باعتبـار أداتـه أعني «ال» العَهديَّة وما تفيده من قصد الطَّهوريَّة كما أشـار إليه فيما سـلف بقولـه: «أي الطَّهور»، ويحتمل أن يقال: إنَّـه -أي: المُتنجِّس- خرج بما تضمَّنه الطَّهور من الطَّاهرية؛ إذ اشـتراط الأخص يوجب اشـتراط الأعم من غير عكس، هذا والمُعتَمد عنـد (م ر) أنَّ المُتنجِّـس لا تعـود له الطَّهوريَّة، وإن عادت لـه الطَّاهرية كما نصَّ عليه في «شـرح العُباب» عند بيان حكم الغُسـالة حيث قال: تنبيه: لنا غسالة غير متنجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم العين فيما يتعلَّق بالطَّهارة، وصورته في التُّراب المُتنجِّس والطِّين ونحوهمـا إذا غسـله فإنَّه يعود طهورًا حتى إنَّه يتيمَّم به ويغسـل به مـن ولوغ الكلب كذا قيل، لكن المُعتَمد أنَّه طاهر لا طهور، وأمَّا غسـالته وهو المأخوذ بعد أن صفي ورسـب الطِّين فإنَّه طاهر لا طهور على قاعدة سائر النَّجاسات اهـ. فليتفطَّن لذلك.

قولـه: «المُسـتفاد من ال العهدية» أعني الطَّاهريَّة؛ إذ اشـتراط الأخـصِّ وهو الطَّهوريَّة يوجب اشتراط الأعمِّ وهو الطَّاهريَّة؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (علم نبشـها) ولو بالنَّقل المُسـتفيض كما في قرافة مصر فإنَّ تُرابها أجزاء المَوتَى الدَّقيقة المُمتزجة بالصَّديد، فلا يتأتى تطهيرها كما نبَّه عليه (م ر).

[١] رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) من حديث أبي جُهَيْمٍ ويقال جهم بن الحارث بن الصِّمَّة.

المَوتى الذي لا يُزيلُه المَطرُ، بخلافِ ما إذا عَلِمَ عَدَمَه أو شَكَّ فيه، فيَصحُّ التَّيمُّمُ به بلا كراهةٍ؛ لأنَّ الأصلَ طهارتُه، والمُستَعملُ في خَبثٍ[1] بأنِ استُعمِلَ في مُغلَّظٍ ثمَّ طَهُرَ بشَرطِه، أو في حَدَثٍ وهو ما بَقِيَ بعُضوِه، وكذا ما تَناثَرَ عنه بعد مُماسَّتِه، بخلافِ ما تناثَرَ بعد مُماسَّةِ ما مسَّه[2] فهو غيرُ مُستَعملٍ كالباقي بالأرضِ وإن قلَّ، ولا يَضُرُّ رفعُ اليَدِ[3] عن العُضوِ ثمَّ عَوْدُها عليه لمَسحِ بقيَّتِه للاحتياجِ لذلك هنا[4].

وقضيَّةُ[5] قولِ الرَّافِعِيِّ: وإنَّما يَثبُتُ له حُكمُ الاستعمالِ إذا انفَصَلَ بالكلِّيَّةِ وأعرَضَ عنه المُتيمِّمُ أنَّه لو أَخَذَه من الهواءِ عَقِبَ انفصالِه عما مسَّه: جازَ المَسحُ به؛ أي: في ذلك العُضوِ.

ويُوجَّه بأنَّه لمَّا لم يَثبُتْ على العُضوِ ولم يَجرِ عليه بنَفسِه لكثافتِه اغتُفِرَ فيه ذلك للمَشقَّةِ، كما اغتُفِرَ رفعُ اليدِ به ثمَّ عَودُها لذلك، بخلافِ الماءِ وما لا غُبارَ له[6]

---

(١) قوله: (والمُستعمل في خبث) هو خارج بقيد الطَّهوريَّة المُستفاد من «ال» العَهديَّة كما أشار إليه الشَّارح عند حله للمتن.

(٢) قوله: (بعد مماسة ما مسه) أي: بعد مماسة تراب مسَّ ذلك العُضو ورفع حدثه، والقصد من ذلك التَّنبيه على أنَّ التُّراب الطَّهور الذي يمسُّ التُّراب المُستعمل ليس بمُستعمل ولا كذلك الماء؛ للَطافته، بخلاف التُّراب، ويحصل تمييزه بنحو لون مثلًا كما أفاده (ع ش)، وفي نسخة: قبل مماسَّته وهي ظاهرة، والأُولى أدقُّ وأرقُّ.

(٣) قوله: (ولا يضر رفع اليد .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (هنا) أي: بخلاف ما في نحو الوضوء.

(٥) قوله: (وقضية .. إلخ) تبع في ذلك الإسْنَوِيَّ، وهو ضعيف عند (م ر) و(حجر)، وفي عبارة الشَّارح ميلٌ إليه.

(٦) قوله: (وما لا غبار له) خرج بقوله: «له غبار» كما هو ظاهر.

كالنَّـدِيِّ، ويَصِـحُّ التَّيمُّـمُ بنحوِ المَغصُـوبِ والمَسـرُوقِ وتُرابِ المَسـجدِ(١) وإن عصى.

وفي «فتـاوي النَّـووي»[1]: أنَّـه يَجـوزُ الصَّـلاةُ في الأرضِ المملوكـةِ في الصَّحـراءِ(٢)، والتَّيمُّمُ بتُرابِها إن عُلِـمَ بقرينةٍ حاليَّةٍ أو اطِّرادِ عُرفٍ أنَّ مالِكَها لا يَكرَهُ ذلك، فإن عَلِمَ كراهتَه لذلك أو شَكَّ؛ لم يَجُزْ. انتهى.

والمُتبادِرُ مِن إطلاق التُّـرابِ(٣) أن يَكونَ خالصًا، (فَإِنْ خَالَطَهُ) أي: اختَلَطَ بـه (جِصٌّ(٤)) جِبسٌ (أَوْ رَمْلٌ) أو غيرُه مِن كُلِّ ما ليس تُرابًا؛ كدقيقٍ، وسَـحاقةِ خَـزَفٍ (لَمْ يُجْزِ) بضمِّ أولِه وسُـكونِ ثانيه؛ أي: في التَّيمُّـمِ، أو بفتحِ أوَّلِه وضمِّ ثانيه؛ أي: التَّيمُّم به، وإن قلَّ الخَليطُ؛ لمنعِه وصولَ التُّرابِ إلى العُضوِ.

---

(١) قوله: (وتراب المَسجد) أي: الدَّاخل في وقفيَّته، أمَّا الذي جلبته الرِّيح فكغيره في الإباحة.

(٢) قولـه: (المملوكـة في الصحراء) خرج بذلـك المملوكة في نحو الدَّار فـلا يجوز لفقد القرينة على الرضى، اللهم إلَّا أن تدلَّ قرينة من جهة أخرى فتحكم.

(٣) قوله: (والمتبادر من التُّراب .. إلخ) دخول على المَتن بألطف سبك مع الإشـارة إلى وجه التَّفريع؛ فلله ما أصح فكره وأدراه بأساليب التَّركيب.

(٤) قوله: (جص) بفتح الجيم وكسـرها لغتان مشـهورتان والكسـر أجـود، وهو أعجمي معـرب، قـال الدزماري: لأنَّه لم يجمع في العَربيَّة جيـم وصاد كما لا تجمع جيم وقاف وتسميه أهل الحجاز القصة، قاله صاحب «ديوان التَّأويل»، قال: لأنَّه يرى من يغلط فيه أكثـر النَّاس يقولون: الجبس والجيـس، وإنَّما هو الجص والجيار اهـ. ابن الملقن على «المنهـاج»، ومنه يعلـم ما في قول الشَّـارح «أي: جبس»، إلَّا أن يقال: إنَّما فسـر بذلك لقصـد الرَّد على ما مـرَّ فقد قال في «القاموس»: الجبس بالكسـر: الجامد الثَّقيل الرُّوح والفاسق والرَّديء إلى أن قال: والجص ج أجباس وجبوس .. إلخ، فليُتأمَّل.

---

[١] «فتاوي النووي» (ص٢٨).

وقضيَّــةُ كلامِ المُصنِّفِ امتناعُ التَّيمُّمِ(١) برَملٍ خالصٍ وإن كان له غُبارٌ، وهو محمولٌ على رملٍ يُلصــقُ(٢) بالعُضوِ؛ لأنَّه يمنَعُ وُصولَ الغُبارِ إليه، بخلافِ ما لا يُلصقُ إذا كان له غبارٌ، ويُؤخَذُ منه تقييدُ قولِ المُصنِّفِ: «أَوْ رَمْلٌ» بما يُلصقُ بالعُضوِ ويَمنَعُ وصولَ الغُبارِ إليه.

وفي «فتاوي النَّوَوِيِّ»[١] أنَّه لو سُحِقَ الرَّملُ(٣)؛ جازَ التَّيمُّم به؛ أي: إن ارتفَعَ

---

(١) قولـه: (وقضيَّة كلام المُصنِّف امتناع التَّيمُّم .. إلخ) أي: لأنَّه إذا منع إجزاء التُّراب فلأن يمتنع إجزاؤه من باب أولى، وأمَّا وجه الغاية فإطلاق لفظ الرَّمل في كلام المُصنِّف.

(٢) قولـه: (وهو محمول على رمل يلصــق .. إلخ) حاصل كلامهم في ذلك أنَّ الرَّمل إمَّا أن يكـون لـه غبار أو لا، وعلى كلٍّ إمَّـا أن يخالط غيره من التُّراب المُجـزئ أو لا، فالصُّور ثمانية، والصَّحيح منها ما وجد فيه الغُبار من غير مصاحبة رمل يلصق بالعُضو، وما عداه فهـو غير مجزئ، والذي انحطَّ عليه كلام (م ر) في «الشَّـرح» أنَّ الرَّمل من جنس التُّراب وإن عـدم إجـزاؤه لعدم الغُبار، فإذا وجد فيه ولو بالسَّـحق أجزأ، فلا فرق بينه وبين غيره من أنواع التُّراب؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (وفي فتـاوى النَّوَوِيِّ أنَّه لو سـحق الرَّمـل .. إلخ) عبارة شـرح (م ر): وفي فتاوى المُصنِّـف يعني النَّوَوِي: لو سـحق الرَّمل الصِّرف وصار لـه غبار أجزأ أي: بأن صار كلَّه بالسَّـحق غبـارًا أو بقـي منه خشـن لا يمنع لصوق الغُبـار بالعُضو حتى لا ينـافي ذلك ما يـأتي، قال: بخلاف الحَجر المَسـحوق، وقد يؤيده قول المـاوردي: الرَّمل ضربان ما له غبـار فيجوز بـه؛ لأنَّه من جنس التُّـراب، وما لا غبار لـه فلا؛ لعدم الغُبـار لخروجه عن جنـس التُّراب اهـ. وظاهره أنَّه تراب حقيقة وإن لم يكن له غبار. اهـ وقوله: «وظاهره أنه تـراب .. إلخ»، أي: لأنَّه أعني المَاوَرْدِيَّ علَّل عدم جـواز التَّيمُّم به بعَدم الغُبار لا بكونه ليـس بتُراب، ولا يضـرُّ في ذلك قوله لخروجه عـن جنس التُّـراب؛ لأنَّ المُراد بخروجه عن جنسـيته مُخالفته له في صفته الغالبة من وجود الغُبارية، وليس المُراد مباينته له، وإلَّا لاسـتغنى عـن قوله: «لعدم الغُبارية»، فـلا يلزم تعلق حرفي جر متحـدي اللَّفظ والمَعنَى بعامل كذلك؛ إذ قد حصل التَّغاير في معناه بملاحظة تعلق الجار الأوَّل به؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «فتاوي النووي» (ص٣٠).

له غُبارٌ ولم يَبْقَ به رملٌ يُلصقُ بالعُضوِ ويَمنَعُ وصولَ الغُبارِ إليه.

(وَفَرَائِضُهُ) أي: التَيمُّمِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ(١)):

أحدُها: (النِّيَّةُ) لاستباحةِ مُفتقرٍ إليه؛ كصلاةٍ وطوافٍ، وإنْ عقَّبَها بذِكرِ الحَدثِ بأنْ نَوى استباحةَ الصَّلاةِ عنِ الحَدثِ كما نقله الزَّرْكَشِيُّ عن «البسيط»، دونَ غيرِها؛ كنيَّةِ التَّيمُّمِ، وفرضِ التَّيمُّمِ، والتَّيمُّمِ المَفرُوضِ(٢)، أو الطُّهرِ الواجبِ، أو الطُّهرِ المَفرُوضِ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ إنَّما يُؤتى به عن ضرورةٍ، فلا يَصلُحُ مَقصدًا، ولهذا لم يُستحَبَّ تجديدُه(٣)، بخلافِ الوضوءِ[١].

نعم(٤) إنْ تَيمَّمَ نَدبًا كأنْ تيمَّمَ للجمعةِ عند تَعذُّرِ غسْلِه؛ أجزأتْه نيَّةُ التَّيمُّمِ بدلَ الغُسلِ، كما قاله شيخُ مشايخِنا وغيرُه، وكَنِيَّةِ رفعِ الحَدثِ أو الجَنابةِ أو الطُّهرِ عن أحدِهما؛ لأنَّه لا يَرفَعُ الحَدثَ ولا الجَنابةَ.

---

(١) قوله: (أربعة أشياء) يعني بناءً على أنَّ التُّراب .. والنَّقل شروط، والمُعتَمد عند (م ر) أنَّها أركان كما سلف عن «الروضة» و«أصلها».

(٢) قوله: (وفرض التَّيمُّم أو التَّيمُّم المفروض) قال (م ر) في «شرحه»: «أنَّه لو نوى فرضيَّة الإبدالي لا الأصلي صحَّ، ويوجَّه بأنَّه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه». زاد شيخنا: لكن لا يصلي به الفَرض، ومثله ما لو أضافه للصَّلاة بأن قال: فرض التَّيمُّم للصَّلاة.

(٣) قوله: (ولهذا لم يستحب تجديده) أي: وأمَّا تجديد الوضوء به فمستحبٌّ وإن تكرَّر بشرطه، والفرق أنَّه هنا بدل عن الوضوء المَسنون فأعطي حكمه من فعله لكلِّ صلاة مع بقاء الطَّهارة، بخلاف ذاك فإنَّه رخصة طلب تخفيفها فلا يُسنُّ تكرارها.

(٤) قوله: (نعم .. إلخ) معتمد، لكن لا يستبيح به شيئًا كما لو اغتسل للجُمعة.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فإنه يجدد أي: يقوى وهو تجديد للأول فقط، أي: لو توضأ وصلى ثم توضأ وصلى وهكذا فهو مقو للأول. (م ج)».

ولا يَرِدُ(١) أنَّ الحَدَثَ يَقَعُ على المَنعِ والتَّيمُّمُ يَرفَعُه؛ لأنَّ المَنعَ الذي يَقَعُ عليه عند الإطلاقِ هو المُطلَقُ؛ أي: المُتعلِّقُ بكلِّ صلاةٍ وغيرِها، والتَّيمُّمُ لا يَرفعُه إلَّا المُقيَّدُ أي: المُتعلِّقُ بفَريضةٍ واحدةٍ وما يَتبَعُها، فإن قُصِدَ هذا فلا إشكالَ في الإجزاءِ(٢) كما هو ظاهرٌ.

ولا أنَّ نيَّةَ الاستباحةِ(٣) تَتضمَّنُ قَصْدَ رفعِ الحَدثِ أي: المنعَ؛ إذ لا تَتحقَّقُ الاستباحةُ إلَّا بعد زوالِه مع أنَّه لا يَصحُّ قصدُه؛ لأنَّه يُغتفرُ في الضَّميرِ ما لا يُغتفرُ في المَقصودِ.

وله بنيَّةِ استباحةِ العَينيِّ أصليًّا أو منذورًا مُعيَّنًا أو لا الفَرضَينِ أو الفُروضَ(٤) واحدًا[١] ولو غيرَ ما عيَّنَه، وجميعَ(٥) ما عداه كالنَّوافلِ والجَنائزِ وسَجدتَي

---

(١) قوله: (ولا يرد .. إلخ) الإيراد والجواب للكمال ابن أبي شريف كما ذكره العلَّامة (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (فلا إشكال في الإجزاء) معتمد كما أفاده والد (م ر) وتبعه عليه الشَّمس في «شرحه».

(٣) قوله: (ولا أن نية الاستباحة .. إلخ) أي: ولا يرد أنَّ نيَّة الاستباحة تتضمَّن قصد رفع الحَدث .. إلخ، جواب على التَّنزُّل، وإلَّا فله منع أنَّ ما ذكر يتضمَّن رَفع الحَدث العامِّ وهو المَمنوع فيما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (الفَرضين أو الفُروض) بدل من قوله: «الفَرض»، قصد به التَّعميم إذ «ال» في الفَرض للجنس كما يشهد بذلك كلام (م ر) في شرحيه وابن حجر في «شرح العُباب»، وعبارته مع المَتن: ثمَّ إن نوى استباحة فرض ونفل أو فرض فقط أو فروض صحَّ، وإن نوى بالتَّيمُّم ما لا يباح بتيمُّم واحد؛ لأنَّه نوى فرضًا وزاد فلغت الزِّيادة، وهذه من صور تفريق الصَّفقة في العبادات، وإنَّما بطل إذا نوى به الصَّلاة بمحلٍّ نجس أو الظُّهر خمس ركعات لنيَّته ممَّا لا يتصوَّر معه استباحة كله ولا بعضه، بخلاف هنا، وإذا صحَّت نيَّة ما ذكر فله فَرض فقط اهـ. مع بعض حذف.

(٥) قوله: (وجميع) بالنَّصب عطف على «واحدًا».

---

[١] في (ط): «واحد».

التِّلاوةِ والشُّكرِ ومسِّ المُصحفِ والمُكثِ بالمَسجدِ والوَطءِ، وبنيَّةِ استباحةِ النَّفلِ(١) أو الصَّلاةِ أو صلاةِ الجنازةِ ما نواه، وجميعُ ما عدا الفَرضَ العَينيَّ، وبنيَّةِ استباحةِ ما عدا الصَّلاةَ كسجدتَي التِّلاوةِ والشُّكرِ جميعَ ما عدا الصَّلاةَ دونَها. واعتمَدَ شيخُنا الشِّهابُ الرَّمليُّ ظاهرَ كلامِ الشَّيخينِ أنَّ خُطبةَ الجمعةِ لها حُكمُ الفَرضِ العَينيِّ نظرًا لأنَّها بدلُ ركعتينِ فلا يَجمَعُها مع فَرضٍ عَينيٍّ[١] بتيمُّمٍ واحدٍ، ولو تيمَّمَ لها جازَ أن يَفعَلَ بذلك التَّيمُّمِ الفَرضَ العَينيَّ.

(وَ) **الثَّاني والثَّالثُ**: (**مَسْحُ الوَجْهِ**) حتَّى ظاهِرِ المُستَرسِلِ من لحيتِه والمُقبلِ مِن أَنفِه على شَفتِه، (**وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ**)، وظاهرُ ما عليهما من شَعَرٍ ولو خفيفًا، أو نادرًا كلِحيةِ امرأةٍ، ولو بغَيرِ اليَدِ دونَ باطنِه، فلا يَجبُ مسحُه، بل ولا يُسَنُّ للمَشقَّةِ بخلافِ الماءِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[٢] عنِ الإمامِ: والذي ذَكَرَه الأصحابُ أنَّه يجبُ إيصالُ التُّرابِ إلى جميعِ مَحَلِّ التَّيمُّمِ يقينًا، فإن شكَّ وجبَ إيصالُ التُّرابِ إلى موضعِ الشَّكِّ حتى يتيقَّنَ انبساطَ التُّرابِ على جميعِ المَحَلِّ، ونحن نَقطَعُ بأنَّ هذا يُنافي الاقتصارَ على ضَربةٍ واحدةٍ لليَدينِ، والذي يجبُ اعتقادُه أنَّ الواجبَ استيعابُ المَحلِّ بالمَسحِ باليَدِ المُغبَّرةِ مِن غيرِ ربطِ الفِكرِ بانبساطِ

---

(١) قوله: (وبنيته استباحة النفل .. إلخ) غرض الشَّارح من ذلك كله بيان مراتب المنوي وما يستبيحه منه، وجميع ما ذكره ظاهر معتمد، وقضيَّته أنَّه ليس له جمع خطبة جمعة مع أخرى في محلٍّ ثانٍ، لكن نقل عنه أنَّ له ذلك حيث كان زائدًا على الأربعين في الثَّانية؛ فليراجع.

---

[١] ليست في (ج).

[٢] «المجموع» (٢/ ٢٣٨).

الغُبارِ، وهذا شيءٌ أَظهرتُه ولا أرى بُدًّا منه، وما عندي أنَّ أحدًا من الأصحابِ يَسمَحُ بأنَّه لا يجبُ بسطُ التُّرابِ على السَّاعدَينِ، هذا كلامُ إمامِ الحرمينِ، وهذا الذي اختارَه ظاهرٌ، واللهُ أعلمُ. انتهى.

ويُمكنُ[1] حملُ اليَقينِ(١) الذي حكاه عنِ الأصحابِ على غَلبةِ الظَّنِّ، فلا

---

(١) قوله: (ويمكن حمل اليقين .. إلخ) ظاهره بل صريحه أنَّ إمام الحَرَمين يشتَرط غلبة الظَّنِّ في انبساط التُّراب على العُضو، وهو خلاف المُتبادر من قوله: «ونحن نقطع بأنَّ هذا ينافي الاقتصار على ضربة .. إلخ، بل هو مناف لقوله: «من غير ربط الفكر بانبساط التُّراب .. إلخ كما يظهر بالتَّأمُّل في كلامه، على أنَّ مثل هذا الحمل ليس بالذي يخفى على مثل إمام الحَرَمين، فلو رأى مساغًا إليه لما تكلَّف ما تكلَّف من إظهار التَّفرُّد عنهم ومُخالفتهم صريحًا، وبالجُملة فالذي يقول به إمام الحَرَمين على ما صرَّحت به عبارته تصريحًا لا يقبل التَّأويل أنَّه يجب تعميم المَحلِّ بالمَسح باليد المُغبَّرة يقينًا من غير نظر إلى تيقن وصول التُّراب إلى سائر أجزاء العُضو أو ظنِّه أو الشَّك فيه، كما يشهد بذلك قوة كلامه وصريح إفهامه، والمُتبادر من عبارته أيضًا أنَّ الأصحاب يقولون باليقين المقابل لغلبة الظَّن، ويمكن أن يكون مراده أنَّهم يقولون باليقين الشَّامل لها، وعلى كلٍّ فهو مخالف لهم، نعم المُعتَمد كفاية غلبة الظن في ذلك على ما قاله النور الزيادي، وعبارته: ولا يُشتَرط تيقن وصول التُّراب إلى جميع أجزاء العُضو، بل يكفي غلبة الظَّن كما في «الأم» وغيرها اهـ. فتلخَّص أنَّ الأقوال ثلاثة: أيسرها: قول إمام الحَرَمين الذي استظهره النَّوَوِيُّ في «مجموعه»، ويليه ما قاله (ز ي) =

---

[1] في هامش (هـ): «مراد الشيخ بهذا تصليح كلام شيخه ابن حجر حيث قال في كلام الإمام: وبهذا يتبين غلبة الظن فقال: ويمكن .. إلخ، والحاصل أنَّ في المذهب ثلاثة أقوال: قول الإمام وهو أنه يجب تعميم المحل بالمسح وإن لم يظن أنه وصل الغبار إلى الممسوح، الثاني: قول الشيخ و م ر وابن حجر أنه يكتفى بالظن، الثالث: قول الأصحاب وهو أنه لا بدّ من اليقين من إيصال الغبار إلى جميع أجزاء المحل، والعامة على طريقة إمام الحرمين وهي أسهل. (تقرير شيخنا م ج)».

يَلزَمُ مُنافاتُه لِما اختارَه(١)، واستظهَرَه النَّوَوِيُّ، وظاهرُ إطلاقِ المُصنِّفِ الاكتفاءُ بضَربةٍ واحدةٍ(٢)، وهو مـا صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[١]، لكنِ(٣) الذي صحَّحَه النَّوَوِيُّ[٢] وجوبُ ضَربتينِ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ عليهما، نعم إن لم يَحصُلِ الاستيعابُ بهما لم تُكرَهِ الزِّيادةُ بل تجبْ، ولا يجبُ كما هو المُتبادِرُ أن يَكونَ ضربةً للوجهِ وضَربةً لليدَينِ، بل لو مَسَحَ الوَجهَ ببَعضِ ضَربةٍ واليَدين ببعضِها الآخَرِ مع الأُخرى أو بالعكسِ: جازَ، ولا يُشتَرطُ إمرارُ اليَدِ على العُضوِ، بلِ الواجبُ إيصالُ التُّرابِ إليـه بيَـدِه أو خِرقةٍ أو خَشـبةٍ أو بغَيرِ ذلك، لكن لا بدَّ من النَّقـلِ إليه ولو به بأنْ يَضَعَه على التُّرابِ، فلو سَفَتِ الرِّيح التُّرابَ عليه فردَّدَه ونوى: لم يَكْفِ.

---

= نقـلًا عـن «الأم» وغيرها، وأشـدها: مـا نقله إمـام الحَرَمين عن الأصحـاب بناء على المتبـادر منـه وهو اليقين المقابـل لغلبة الظن، ولم أر لـ(م ر) في «شـرحه» هنا كلامًا، وإن كان كلامـه في «شـرح العُبـاب» يميل إلـى ما قـال (ز ي)، وعادة الشـيوخ إذا لم يجـدوا له كلامًـا اعتمدوا كلام النور (زي) ويقولون: هو أدرى بكلام شـيخه ويعنون الشَّمس (م ر)، لا سيَّما وقد وافقه شارحنا المُحقِّق، وإن قال بإمكان الحمل المذكور؛ فتأمل وانظر.

(١) قوله: (فلا يلزم منافاته لما اختاره .. إلخ) قد يقال: هي لازمة وإن حملناه على ذلك، وقد تقدَّم بيانه بما لا مزيد عليه؛ فارجع إن شئت إليه، والتأمل شاهد صدق على ذلك البيان.

(٢) قوله: (بضربة واحدة) بأن ينقل التُّراب بنحو خِرقة على الوجه واليدين دفعة واحدة، ثـمَّ يـردد ما على الوجه عليه، ثـمَّ ما على اليدين عليهما، فيصدق عليه أنَّه مسـح بنقلة واحدة مع التَّرتيب في المَسح، وهي مسألة الخلاف بين الشَّيخين؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (لكن الذي صحَّحه النَّوَوِيُّ .. إلخ) هو المُعتَمد.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٩).

[٢] «المجموع» (٢/ ٢١٠).

قال(١) في «أصل الرَّوضة»[١]: واعلَمْ أنَّه لا يَجوزُ أن تتأخَّرَ النيَّةُ عن أوَّلِ فعلٍ مفروضٍ[٢] في التَّيمُّمِ. وأوَّلُ أفعالِه المَفرُوضةِ نقلُ التُّرابِ، ولو قارَنَتْه وعَزَبَتْ قبْل مَسحِ شيءٍ منَ الوَجهِ: لم يجزِهِ على الأصحِّ، ولو تقدَّمَتْ على أوَّلِ فِعلٍ مَفرُوضٍ فهو كَمثلِه في الوُضوءِ. انتهى.

لكنْ نَقَلَ غيرُ واحدٍ(٢) عن أبي خلفٍ الطَّبَرِيِّ أنَّه لا يَضرُّ عزوبُها بين النَّقلِ ومَسحِ الوَجهِ، بل يَكفي اقتِرانُها بهما، وأقرُّوه، ويُمكِنُ أن لا يُخالفَ ما في

(١) قوله: (قال في أصل الروضة .. إلخ) حاصله أنَّ الأقوال في ذلك أربعة على ما يؤخذ من «العُباب» و«المنهاج» وغيرهما وجوبها عند النَّقل أو المَسح أو عندها مع الاستدامة، أو وإن عزبت بينهما وهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (لكن نقل غير واحد .. إلخ) منهم الإسْنَوِيُّ في «مهمَّاته» حيث قال فيها: الأمر الثَّاني: أنَّ تعبير النَّوَوِيِّ والرَّافعيِّ في كتبهما يقتضي جريان الخلاف فيما إذا قارنت النيَّة النَّقل ومسح الوجه ولكن عزبتا فيما بينهما، والمُتَّجه الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رأيته في «شرح مفتاح» ابن القاص لأبي خلف الطَّبري فإنَّه قال: وقت النيَّة في التَّيمُّم أن ينوي عند القصد إلى التُّراب ويكون ذاكرًا للنِّية عند مسح الوجه، هذه عبارته اهـ. بالحرف، وحكاه (م ر) بالمَعنَى فقال في «شرحه» ما نصه: قال في «المهمات»: والمُتَّجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطَّبري وهو المُعتَمد، والتَّعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب؛ لأنَّ الزَّمن اليسير لا تعزب النيَّة فيه غالبًا حتى إنَّه لو لم ينو بعد ذلك إلَّا عند إرادة المَسح للوجه أجزأه اهـ.

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٥).

[٢] في هامش (هـ): «وهو النقل وهو قول، وآخر عند مسح الوجه، وآخر عند النقل وعند المسح وإن عزبت النية بينهما وهو معتمد م ر، وقول رابع أن تستمر من النقل إلى المسح، هذا محصل ما في المذهب. (م ج)».

«أصل الرَّوضة» بناءً على أنَّ المُرادَ به(١) مُجرَّدُ الاحترازِ عمَّا لو لم يُقارِنْ مسحَ الوجـهِ أيضًا، ولا يَخفى أنَّ النَّقلَ يتحقَّقُ في أيِّ حدٍّ[١] كان قبلَ مماسَّـةِ التُّرابِ الوجـهَ، فلو ضَـرَبَ التُّرابَ بيدَيْـه ورفعَهما من غيـرِ نيَّةٍ، ثمَّ نوى قبلَ مماسَّـةِ التُّرابِ وجهَه: كفى؛ لأنَّ هذا نقلٌ، كما لو لم يَنقُلِ ابتداءً إلَّا من هذا الحدِّ.

قال الإِسْنَوِيُّ: ولو كانَتْ يدُه عليلةً، فإن نوى عند غسلِ وجهِه رفعَ الحَدثِ احتاجَ إلى نيَّةٍ أُخرى عند التَّيمُّمِ؛ لأنَّه لم يَندرجْ في النِّيَّةِ الأُولى، أو نيَّةَ الاستباحةِ فلا[٢]، وإن عمَّتِ الجِراحةُ وجهَه لم يحتجْ عند غسـلِ غيرِه إلى نيَّةٍ أُخرى غيرِ نيَّـةِ التَّيمُّمِ، وله احتمالٌ بخـلافِ ذلك فيهما، ويَجري هـذا التَّفصيلُ في تقديمِ الجُنُبِ الغُسـلَ أو التَّيمُّمَ، وقضيَّةُ ذلك(٢) أنَّه لو احتاجَ لأربعِ تيمُّماتٍ بأن كان في كلِّ عُضوٍ مِن أعضائِه الأربعةِ عِلَّةٌ غيرُ عامَّةٍ لغَيرِ الرَّأسِ وعامَّةٌ للرَّأسِ؛ كفى

= وقولـه: «والتعبير بالاسـتدامة» أي: في عبارة «المنهج» كغيره حيـث قال: ويجب قرنها بالنَّقل وكذا اسـتدامتها إلى مسـح شـيء من الوجـه على الصَّحيح اهـ. ولا يخفى أنَّها ظاهرة كل الظُّهور في وجوب الاستدامة، لكن الحمل ولو على بُعد أولى من التَّضعيف، لا سـيَّما في كلام الشَّـيخين اللَّذين هما عمـدة المذهب، مدَّنا الله مـن إمداداتهما وأعاد علينا من نوافح بركاتهما.

(١) قولـه: (على أن المُراد به) أي: بمـا في «أصل الرَّوضة»، ولا يخفى أنَّه وإن كان فيه بُعد من كلامه إلَّا أنَّه أقرب من عبارة «المنهاج» كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٢) قولـه: (وقضيَّـة ذلـك .. إلخ) قـال (ع ش): «فيه نظـرٌ لا يخفـى؛ لأنَّ كلَّ تيمُّم طهارةٌ مسـتقلَّة بالنِّسـبة لغيره، وإذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التَّيمُّم الأوَّل في غير محله؛ إذ محلها بالنِّسبة لكل تيمُّم عند نقل التُّراب ومقارنتها للمَسح به، فالاكتفاء بالنِّيَّة

[١] في (ج): «واحد».

[٢] في هامـش (هـ): «أي: فلا يحتاج إلى نية، والمعتمد مـا تقدم في الوضوء أنه لا بدّ من نية لكن طريقة الإسنوي هكذا. (م ج)».

نيَّةُ الاستباحةِ عند تيمُّمِ الوَجهِ، فلا يحتاجُ بقيَّةُ التَّيمُّماتِ لنيَّةٍ، وإن نوى عندَ غَسْلِ صحيحِ الوَجهِ رَفْعَ الحَدَثِ، ولو احتاجَ لتيمُّمٍ خامسٍ لعلَّةٍ بنحوِ طُهرِه بأن كان جُنبًا وغَسَلَ ما عدا مَحَلَّ تلك العلَّةِ عن الجَنابةِ، ثمَّ حَصَلَتِ العلَّةُ في أعضائِه الأربعةِ على الوَجهِ المَذكُورِ واحتاجَ للوُضوءِ، فهل تكفي نيَّةُ استباحةِ فرضِ الصَّلاةِ عند تيمُّمِ الوَجهِ عن نيَّةِ تيمُّمِ علَّةِ طُهرِه كما تَكفي عن نيَّةِ تيمُّماتِ الوُضوءِ على ما تَقرَّرَ أو يُفرَّقُ(١)؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الوجهَ هو الأوَّلُ(٢).

(وَ) الرَّابعُ: (التَّرْتِيبُ) بين المَسحَينِ، وإن تَمَعَّكَ أو كان حدثُه أكبرَ، ولا يَرِدُ تمعُّكُ عمَّارٍ؛ لأنَّه واقعةُ حالٍ لا بين النَّقلتينِ حتَّى لو ضَرَبَ بيديه معًا ومَسَحَ بيمينِه وجهَه وبيَسارِه يمينَه؛ جازَ.

(وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) بل أكثرُ:

(١) (التَّسْمِيَةُ) أوَّلَه، ولو لنَحوِ جُنُبٍ.

(٢) (وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى) من يَدَيْه (عَلَى اليُسْرَى) منهما، وكذا على وجهِه على أسفلِه، كما جَزَمَ به في «الرَّوضة»[1]، لكنْ في «شرح المُهذَّب»[2] ظاهرُ عبارةِ الجُمهورِ أنَّه لا استحبابَ في البَداْةِ بشيءٍ منِ الوَجهِ دون شيءٍ.

---

= الأُولى عن بقية التَّيمُّمات يُشبه ما لو نوى عند غسل الكَفَّين الوضوء ولم يستحضر النِّيَّة عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا، على أنَّ التَّيمُّم الثَّاني حيث خلا عن النِّيَّة كان الحاصل به مجرد تكرار المَسح» اهـ. وهو مشكلٌ إن سلم كلام الإِسْنَوِيِّ، مع أنَّ الشَّارح .. كلامه عليه ولم يتعرَّض له (ع ش).

(١) قوله: (أو يفرق) أي: بأن ذاك في حدث واحد، وهذا في حدث آخر مغاير له؛ فتأمَّل.

(٢) قوله: (ولعل الوجه هو الأوَّل) يؤيِّده قولهم أنَّه يكفي تيمُّم واحد عن الحَدثين؛ لأنَّ موجبهما واحد وهو التَّيمُّم.

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ٢٢٦). [٢] «المجموع» (٢/ ٢٣٠).

(٣) (وَالمُـوَالاةُ) بين المَسـحَينِ كما في الوُضوءِ، ويُقـدَّرُ التُّرابُ ماءً، وكذا بينهمـا وبيـن الصَّـلاةِ؛ خروجًا مِـن خلافِ مَـن أوجَبَـه، وقد تَجـبُ المُوالاةُ المذكورةُ، وذلك في طُهرِ دائمِ الحَدثِ مِن تيمُّمٍ وغيرِه.

ومن سُننِه أيضًا:

(٤) أن يكونَ الضَّربُ بيَدَيْه معًا، كما نَقَلَه الإِسْنَوِيُّ عن النَّصِّ.

(٥) وتفريقُ أصابِعِه أولَ كلِّ ضَربةٍ.

(٦) ونـزعُ خاتَمِه في الأُولى، ويَجِـبُ في الثَّانيةِ، نَعَم إنِ اتَّسَـعَ بحيثُ يَصِلُ الغُبارُ إلى ما تحتَه بلا نزعٍ: لم يَجبْ، كما هو ظاهرٌ.

(وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ(١)) بمَعنَى أنَّ التَّيمُّمَ يَنتهي به (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ) بل أكثرُ(٢):

الأوَّلُ منها: (مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ) وقد تَقدَّمَ في موضعِه، وسواءٌ في ذلك التَّيمُّمُ لفقدِ الماءِ والتَّيمُّمُ لغيرِه، نعم لو تَيمَّمَ الجُنُبُ، ثمَّ أَحدَثَ: بَطَلَ تيمُّمُه بالنِّسـبةِ للحَـدثِ الأصغـرِ دون الأكبـرِ، فيَحـرُمُ عليه ما يَحـرُمُ على المُحـدِثِ فقط، ويَستمرُّ تيمُّمُه عن الحَدثِ الأكبَرِ حتَّى يَطرَأَ ما يُبطِلُه.

قـال النَّـوَوِيُّ: ولا يُعرَفُ جُنبٌ يُباحُ لـه القِراءةُ والمُكثُ في المَسـجدِ دُونَ الصَّلاةِ ومَسِّ المُصحفِ إلَّا هذا[١].

---

(١) قوله: (والذي يبطل التَّيمُّم .. إلخ) شروع في أحكام التَّيمُّم وهي المُبطلات، ووجوب الإعادة وعدمه ولو بالنِّسبة لبعض الصُّور وما يستبيحه به وما يمتنع عليه كما سيأتي.

(٢) قولـه: (بـل أكثر)؛ إذ منها شـفاء المَريض، ومنها دخول وقت الصَّـلاة التي تيمَّم لها ليجمعها تقديمًا، ثمَّ ترك ذلك على ما سلف.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٣٠١).

(وَ) الثَّـانِي منهـا وهـو خـاصٌّ بالتَّيمُّمِ لفقـدِ المـاءِ: (رُؤْيَةُ المَـاءِ) أو العلمُ بوُجـودِه، وإن لم يَكفِ لطَهارتِه، أو ضاقَ الوقتُ بحيث لو تَوَضَّأَ خَرَجَ الوقتُ مِن غيرِ مانعٍ؛ كسَبُعٍ، والاحتياجِ[1] إليه لعَطشِ مُحتَرمٍ (فِي غَيْرِ وَقْتِ) التَّلبُّسِ بفعـلِ (الصَّلَاةِ) فرضًا كانَتْ أو نفلًا، وإن كانَتْ تَسـقُطُ بالتَّيمُّمِ بأن رآه أو عَلِمَ بوجودِه قبلَ تمامِ تكبيرةِ الإحرامِ، وكوجودِ الماءِ وجودُ ثَمَنِه مع إمكانِ شرائِه.

وفي «الجواهـر»: لو قال واحدٌ لجمْعٍ تيمَّمُـوا: أبحتُكُم الماءَ أو وَهَبْتُه لكم، وقَبِلُوه، وهو يَكفي أَحَدَهم فقط؛ بَطَلَ تيمُّمُ الكلِّ. انتهى.

والظَّاهرُ عدمُ توقُّف البُطلانِ على القبولِ، أمَّا رؤيتُه بعد تمامِ تكبيرةِ الإحرامِ، فإن كانت الصَّلاةُ لا تَسـقُطُ بالتَّيمُّمِ بأن كانـت بمَحلٍّ الغالبُ فيه وجودُ الماءِ؛ بَطَلَ التَّيمُّمُ أيضًا، فتَبطُلُ الصَّلاةُ وإن كانت تَسـقُطُ به لكونِه بمَحلٍّ الغالبُ فيه فَقْدُ الماءِ، أو يَستوي فيه الأمرانِ فلا تَبطُلُ(١).

---

(١) قوله: (فلا تبطل) أي: وإن كان الأفضل قطعها أو قلبها نفلًا على السَّواء على ما يؤخذ من شرح (م ر)، لكن بشرط أن لا يمتاز بجماعة، وإلَّا فالمُضي فيها أفضل، وبشرط أن لا يضيـق الوَقت، وإلَّا حرم كما جزم به في «التَّحقيق» ونقله في «المجموع» عن الإمام وقـال: إنَّه متعيِّنٌ ولا أعلم أحـدًا يخالفه، وإن جعله في «الروضـة» وجهًا ضعيفًا، ولو يُمِّـم ميـتٌ وصُلي عليه ثمَّ وُجد الماء؛ كان حكم تيمُّمـه كتيمُّم الحيِّ، وحكم الصَّلاة عليه حكم غيرها من الصَّلوات، فلو كان المحلُّ يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران ووجد الماء فإن كان في أثناء الصَّلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا إعادة الصَّلاة عليه، وإن كان قبل الصَّلاة بطل التَّيمُّم وغُسِّل وصُلِّي عليه، وإذا كان المَحلُّ يغلب فيه وجود الماء وحضر ورأى الماء في الصَّلاة أو قبلها أو بعدها فإن كان قبل الدَّفن وجب الغُسل والصَّلاة، أو بعد الدَّفن فلا يجب نبشه وغسله وتجب إعادة الصَّلاة عليه بالوضوء. =

---

[١] في (ك): «ولا احتياج».

نعم إن نَوَى القاصرُ بعد رؤيتِه، وكذا معها في الأوجَهِ إقامةً أو إتمامًا: بَطَلَتْ صلاتُـه؛ لأنَّ الزِّيـادةَ اللَّازمةَ بعـد الرُّؤيةِ بهذه النِّيَّة بمنزلـةِ افتتاحِ صلاةٍ أُخرى بعدَها، والعِبرةُ في سـقوطِ الصَّلاةِ بالتَّيمُّـمِ وعَدَمِه بمحلِّها(١) دون مَحلِّ التَّيمُّمِ علـى الأوجَهِ، وكوجودِ الماءِ في الشِّـقِّ الأوَّلِ أعني أن يكـونَ قبلَ تمامِ تكبيرةِ الإحـرامِ تَوهُّمُـه كأن رأى سـرابًا[١]، أو سَـمِعَ قائـلًا يقولُ: عندي مـاءٌ لغائبٍ أو نجِـسٍ أو مـاءُ وَرْدٍ، بخـلافِ: «أوْدَعَنـي زيدٌ مـاءً»، وهو يَعلـم غَيبَتَه وعدمَ رضـاه[٢]، ولـو تيمَّمَ للمَرضِ، ثمَّ شُـفِيَ في الصَّلاةِ، فكما لو تيمَّـمَ لفقدِ الماءِ، ثـمَّ وَجَدَه فيها، فإن لم تَلزَمْه الإعـادةُ كأن تيمَّمَ لنحوِ مرضٍ يَمنَعُ الماءَ مطلقًا،

---

= فرع: يجب التَّيمُّم بسـلامه من صلاة تسـقط بـه برؤيته فيها وإن علم تلفه قبل سـلامه لضعفه برؤية الماء، وكان مقتضى الحال بُطلانها لكن خالفناه لحُرمتها وليسلم الثَّانية؛ لأنَّها من جملة الصَّلاة في الثَّواب، وليست منها عند عروض المُنافي.

(١) قولـه: (**بمحلها**) أي: بالنِّسبة لزمـن تكبيرة الإحرام على ما اعتمـده المتأخِّرون تبعًا للشَّارح، وعبارته في «حاشية التُّحفة»: المُعتَمد عند شيخنا (م ر) اعتبارُ محل الصَّلاة، ومـن عبَّر بمحل التَّيمُّم فهـو جري على الغالب؛ فإنَّ الغالب اتِّحـاد محلِّهما، وينبغي أن يُعتبَـر الإحرام بالصَّلاة حتـى لو أحرم بمحلٍّ يغلب فيه الفَقـدُ وانتقل في بقيتها إلى محـلٍّ بخلافه فلا قضـاء فليُتأمَّل، فلو صلَّـى بالتَّيمُّم ثمَّ شـكَّ في أنَّ المَحلَّ يغلب فيه وجود الماء أو لا، فهل يسـقط القضاء لأنَّه بأمر جديد، والأصل عدمه، مع أنَّ الأصل عـدمُ غلبـة الوجود في ذلـك المَحلِّ أو لا؟ فيه نظـر، والأوَّل غير بعيـد، والعِبرة بزمن إيقاعها كالصَّيف مثلًا حتى لو غلب الوجود صيفًا وشـتاءً في ذلك المَحلِّ، لكن غلب العَـدم في خصـوص ذلـك الصَّيف الذي وقعت فيـه لم تجب الإعادة اهـ. باختصار، وأيَّده (ع ش) فراجعه.

---

[١] كتب بحاشية (ق): «وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء».

[٢] في (ك): «رضى».

أو في عُضوٍ ولا ساترَ عليه، أو عليه ساترٌ ووَضَعَه على طُهرٍ ولم يَكُنْ في أعضاءِ التَّيمُّمِ؛ لم تَبطُلْ صلاتُه، وإن لَزِمَتْه كأن وَضَعَ ساترَ عُضوِه على حَدَثٍ، أو كان في أعضاءِ التَّيمُّمِ: بَطَلَتْ[1].

(وَ) الثَّالثُ ولا فرقَ فيه بين كوْنِ التيمُّمِ لفَقدِ الماءِ أو لغَيرِه: (الرِّدَّةُ) وقد عُلِمَ ممَّا تَقرَّرَ أنَّ من المُبطلاتِ شفاءَ مِن تيمَّمَ لمَرضٍ على التَّفصيلِ المَذكُورِ.

(وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ) أو الجَبيرةِ(١)، أو أرادَ بها الجِنسَ(٢)، وهي نحوُ ألواحٍ تُشَدُّ على الكسرِ لانجبارِه، ومِثلُها اللَّصوقُ(٣) بفتحِ أوَّلِه، والعِصابةِ ونحوِهما،

---

(١) قولـه: (أو الجبيرة .. إلخ) أي: فتكون مفهومة بالأولى؛ لأنَّه إذا كان صاحب الجبائر يمسح ولا إعادة عليه بشرطه مع أنَّ مغسوله أقل غالبًا فصاحب الجَبيرة من باب أولى، ومثلها في ذلك الجَبيرتان.

(٢) قولـه: (أو أراد بها كصاحب الجِنس) أي: فيصدق بالواحد فما فوقه، وهذا بناء على أن الجِنسية تبطل الجمعية والتَّحقيق أنَّها قاعدة حنفية، وأنَّ الشَّافعيَّة لا يُسلِّمون ذلك في أصولهم، ولذلك أوجبوا ثلاثة من كل صنف في الزكاة كما هو مبين في محله، هكذا نبَّه عليه الزَّرْكَشِيُّ في «بحره»، ونص السَّعد في «مطوله» على أنَّ استعمال مدخولها الجمعي في الجِنس مجاز لا حقيقة، وعلى هذا فلعل القَرينة هنا شهرة أنَّه لا فارق بين التَّعدُّد وغيره، ولعل الشَّارح إنَّما أخَّر هذا الاحتمال لذلك فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (ومثلها اللصوق .. إلخ) هو بفتح اللام: ما كان على الجرح، وعبارة (ش م): «والجَبيرة بفتح الجيم خشب أو قَصَبٌ يُسوَّى ويُشدُّ على محل الكسر أو الخَلع لينجبر. وقال الماوردي: الجبيرة: ما كان على كسر، واللصوق: ما كان على جرح، ومنه عصابة الفصد ونحوها» اهـ. ويظهر منه أن الجبيرة بتفسير الماوردي أعم منها بالمَعنَى الأعم، وبالجُملة فعلى هذا الاحتمال يكون نحو اللصوق ملحقًا بالجبائر في الحكم، وليس من مسماها، بخلافها على الاحتمال الثاني في كلام الشَّارح.

---

[١] في (ج): «بطلت صلاته».

أو أرادَ: ما يَشمَلُ الجَميعَ(١) إذا خَشِيَ(٢) مِن نَزعِها شيئًا ممَّا مرَّ في قولِ المُصنِّفِ: «أو مرض» وأَخَذَتْ منَ الصَّحيحِ شيئًا(٣) يَغسلُ الصَّحيحَ مِن أعضائِه، ويَتَلَطَّفُ بغسلِ ما يُمكِنُ غسلُه ممَّا تحتَها منَ الصَّحيحِ، فإنْ تَعَذَّرَ غسلُه وأَمكنَه مَسُّه الماءَ بلا إفاضةٍ(٤)؛ وَجَبَ، بخلافِ ما إذا لم يُمكِنْ إلَّا مَسحُه[١] بالماءِ؛ فلا يَجبُ[٢].

و(يَمْسَحُ) بالماءِ (عَلَيْهَا) بأن يَعُمَّها بالمَسحِ به(٥)، وهو طهارةٌ لِما أَخذَتْه من

---

(١) قوله: (أو أراد ما يشمل الجميع) أي: من قبيل استعمال اللَّفظ في حقيقته ومجازه أو عُموم المَجاز أو الحَقيقة العُرفيَّة إن ثبتت.

(٢) قوله: (إذا خشي .. إلخ) أي: وإن كان لا يضرُّه الماء بل هو الفَرض، وإلَّا كان هو المانع دونها، ومقتضى كلامهم أنَّه لا بدَّ من الاستناد إلى المعرفة على ما تقدم فليُتنبَّه.

(٣) قوله: (وأخذت من الصحيح شيئًا) أي: إذا كان بقدر الاستمساك لأجل قوله: «ولا إعادة عليه .. إلخ. وأمَّا إذا لم تأخذ منه شيئًا فلا يجب مسحها كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة) أي: عُمومه به من غير سيلان، فهو مرتبة بين المَسح والغُسل وهي المجزئة في بول الصَّبي على ما يأتي. والحاصل أنَّه متى تمكن من غسله بالإسالة فذاك، وإلَّا عمَّه به من غير إسالة، وإلَّا فلا يجب مجرد مسحه بالماء فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (بأن يعمها بالمَسح به) أي: حتى أطراف السَّاتر منه بالتلطف السَّابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض السَّاتر؛ لأنَّه أبيح لضرورة العَجز عن الأصل فيجب فيه التَّعميم كالمَسح في التَّيمُّم، وقيل: يكفيه مسح بعضها كالخُف والرأس، وفرق بأن في تعميمه مشقَّة النَّزع، وفي الخُفِّ ضرر بسرعة البلى، ويمسح عليها وإن أصابها دم من الجرح؛ لأنَّه معفو عنه، وإن اختلط الدم بالماء تقديمًا لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام؛ كوجوب تنحنح مصلي الفَرض عند تعذُّر القِراءة الواجبة عليه كذا في شرح (م ر)، ومحل العَفو كما في (ع ش) عليه ما لم يحل جِرْم الدَّم بينها وبين الماء على ما انحطَّ عليه كلامه؛ فليراجع.

---

[١] في (ك): «مسه».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: مسح الصحيح، أما مسح الجبائر يجب».

الصَّحيحِ، كما أنَّ التَّيمُّمَ الآتيَ طهارةُ القَدْرِ العَليلِ حتَّى لو لم تَأخُذْ شيئًا منه بأن كانَتْ بقَدْرِ العلَّةِ فقط، أو غَسَلَ ما أَخَذَتْه منه لم يَجِبْ مَسحُها(١)، ولا يَجبُ مَسحُها بالتُّرابِ إذا كانَتْ في عُضوِ التَّيمُّمِ، لكن يُسَنُّ.

(وَيَتَيَمَّمُ) وقتَ غسلِ العُضوِ العَليلِ إن كان حدَثُه أصغرَ؛ لرعايةِ ترتيبِ الوُضوءِ، فلا يَنتقلُ عنِ العَليلِ إلى ما بعدَه حتَّى يُكمِلَه غسلًا للصَّحيحِ ومسحًا للجَبيرةِ وتيمُّمًا، فإن كان هو الوَجهَ وَجَبَ تقديمُ جميعِ ذلك مِن غَيرِ وُجوبِ تَرتيبٍ فيه؛ لأنَّ العُضوَ الواحدَ لا يجبُ التَّرتيبُ فيه على الشُّروعِ في غَسلِ اليَدينِ.

ومحلُّ وجوبِ الجَمعِ بين المَسحِ عليها والتَّيمُّمِ في غيرِ الرَّأسِ فيما يَظهَرُ، أمَّا فيها فإن لم تَعُمَّها الجَبيرةُ وَجَبَ مسحُ الصَّحيحِ أو بعضِه، ولا يجبُ المَسحُ على الجَبيرةِ ولا التَّيمُّمُ كما هو ظاهرٌ، وإن عمَّتْها كفى الاقتصارُ على مَسحِ جَميعِ الجَبيرةِ؛ لأنَّ مسْحَها هو طُهرُ ما تحتَها من الصَّحيحِ، والتَّيمُّمَ طُهرُ ما تحتَها منَ العَليلِ، ففي الاقتصارِ على مَسحِها تطهيرُ بعضِ الرَّأسِ وهو كافٍ، ويَظهَرُ أنَّه لا يَكفي الاقتصارُ على التَّيمُّمِ؛ لأنَّ المَسحَ أقوى منه، بدليل أنَّه يُؤدَّى به فروضٌ، ولا وجهَ لجَوازِ الأَضعفِ مع وجودِ الأقوى، وظاهرٌ أنَّه لا يَكفي مسحُ بعضِ الجَبيرةِ إذا عمَّتِ الرَّأسَ، وإن كفى تطهيرُ بعضِ الرَّأسِ؛ لأنَّ مسحَ الجَبيرةِ لا يُعتدُّ به مطلقًا إلَّا إذا عمَّها، ولو تعدَّدَ العَليلُ تعدَّدَ التَّيمُّم، فلو جُرِحَ عُضواه وَجَبَ تيمُّمان أو أربعةُ أعضائِه ولم تَعُمَّ الجِراحةُ الرَّأسَ فثلاثُ[١] تيمُّماتٍ؛ لأنَّه يَكفي مسحُ صحيحِ الرَّأسِ، فإن عمَّتْه فأربعةُ تيمُّماتٍ، أو عمَّتِ

---

(١) قوله: (**لم يجب مسحها**) انظر هل يُسنُّ حينئذٍ أو لا، وقضيَّة فصل الشَّارح ممَّا بعدها عنها عدم تبينه فيها؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج): «وجب ثلاث».

الثَّلاثةَ أيضًا فتيمُّمٌ واحدٌ عن الوُضوءِ لسقوطِ التَّرتيبِ، أو عمَّتْ ما عدا الرَّأسَ فتيمَّمَ عن الوجهِ واليدينِ لسُقوطِ ترتيبِهما بسقوطِ غسلِهما، ثمَّ مَسَحَ الرَّأسَ، ثمَّ تيمَّم عن الرِّجلين، واليَدانِ كعُضوٍ واحدٍ، فيَكفي تيمُّمٌ لهما، ويُسَنُّ جَعلُهما كعُضوينِ، وكذا الرِّجلانِ، فإن كان حَدَثُه أكبَرَ كفاه تيمُّمٌ واحدٌ، وإن تعدَّدَتْ محالُّ العِلَّةِ وتعدَّدَتِ الجَبائرُ؛ إذ لا ترتيبَ في طُهرِه.

أمَّا إذا لم يَخشَ مِن نزعِ الجَبائرِ أو الجَبيرةِ شيئًا ممَّا مرَّ فيجبُ نزعُها إن لم يُمكِنْ غسلُ ما تحتَها من الصَّحيحِ بدونِه، وإلَّا لَم تَصِحَّ طهارتُه.

**(وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)** أي: على صاحبِ الجَبائرِ إذا فَعَلَ ما ذُكِرَ وصلَّى **(إِنْ)** كانت الجَبائرُ في غيرِ أعضاءِ التَّيمُّمِ[1]، و**(كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ)** كالخُفِّ.

وقضيَّةُ التَّشبيهِ بالخُفِّ أنَّه لا بدَّ مِن وَضعِها بعد كمالِ الطُّهرِ[2]، وأنَّه لا يَكفي وضعُها على طُهرِ التَّيمُّمِ لفقدِ الماءِ، وأنَّه لا بدَّ في وضعِها في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ من طُهرِه من الحَدثينِ، لكن رجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ[3] -في هذا- الاكتفاءَ بطَهارةِ مَحَلِّها ومن وضعها على طهرٍ[4] ما لو وَضَعَها غيرُ الجُنُبِ في غيرِ

---

(١) قوله: **(إن كانت في غير أعضاء التَّيمُّم .. إلخ)** قيد معتبر لعَدم لزوم الإعادة كَمَّل به الشَّارح المَتن، وكان عليه أن يزيد: ولم تأخذ أزيد من قدر الاستمساك لذلك أيضًا.

(٢) قوله: **(أنَّه لا بدَّ من وضعها بعد كمال الطُّهر .. إلخ)** هو المُعتَمد كما في شرح (م ر) وعبارته: وهل المُراد بالطُّهر الطُّهرُ الكامل وهو ما يُبيح الصَّلاة كالخُف؟ أو طهارةُ ذلك المحل فقط؟ الأوجه كما صرَّح به الإمام وصاحب «الاستقصاء» الأوَّلُ، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ.

(٣) قوله: **(لكن رجح الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ)** ضعيف كما علمت.

(٤) قوله: **(ومن وضعها على طهر .. إلخ)** الظَّاهر أنَّه منافٍ لعبارة (م ر) المُتقدِّمة قُبيل ذلك؛ فليُتأمَّل.

أعضـاءِ الوُضوءِ، ثمَّ أَجْنَبَ، فـإن(١) كانَتْ في أعضاءِ التَّيمُّـمِ[١] مطلقًا(٢)، أو في غَيرِهـا(٣) وقـد وَضَعَها على حـدثٍ؛ أي: وقد أخذَتْ شـيئًا(٤) مـنَ الصَّحيحِ؛ وَجَـبَ القضاءُ(٥)، ولو صَلَّى فرضًا ثمَّ أرادَ فرضًـا آخَرَ قبْلَ أن يُحدِثَ أو يَبطُلَ تيمُّمُـه بنحـو رِدَّةٍ: وَجَبَ التَّيمُّمُ فقط؛ لأنَّه وإن ضَمَّ إليـه غيرَه لا يُؤدِّي به أكثرَ

(١) قوله: (فإن كانت في أعضاء التَّيمُّم .. إلخ) محترز ما زاده من القيد المار.

(٢) قوله: (مطلقًا) أي: وضعها على طُهر أو لا، أخذت قدر الاستمساك أو زائدًا عليه أو لا.

(٣) قوله: (أو في غيرها .. إلخ) مُحتَرز قول المَتن: «وكان وضعها على طهر».

(٤) قوله: (وقد أخذ شيئًا .. إلخ) المُراد بأخذه عدم التَّمكُّن معها من غسله، وخرج به: ما إذا لم تأخذ شـيئًا؛ فلا يلزمه وضعها على طهر، ولا يعيد إذا كانت في غير أعضاء تيمُّمه كما في شرح (م ر).

(٥) قولـه: (وجب القضـاء) أي: في الصُّورتين أعني ما إذا كانت في أعضـاء التَّيمُّم مطلقًا، أو أخـذت مـن الصحيح وقد وضعها علـى حدث، وبقي ما إذا أخـذت زائدًا على قدر الاستمساك في غير أعضاء التَّيمُّم وقد وضعها على طهر وهو يعيد فيها أيضًا، والحاصل أنَّها إن كانت في أعضاء التَّيمُّم أو أخذت من الصحيح فوق قدر الاستمساك أعاد مطلقًا فيهما، أو لا تأخذ إلَّا بقدره وقد وضعها على طُهر في غير أعضاء التَّيمُّم، أو كانت بقدر العِلَّة فقط فلا إعادة فيهما، وقد نظم ذلك بعضهم مؤخرًا صورتي الإعادة فقال:

فَـلَا تُـعِـدْ وَالـسَّـتْرُ قَـدْرُ الْعِلَّةِ    أَوْ قَدْرُ الِاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَة

وَإِنْ يَـزِدْ عَـنْ قَـدْرِهِ فَأَعِـدِ    وَمُـطْـلَـقًـا وَهُـوَ بِـوَجْـهٍ أَوْ يَـدِ

واعلـم أنَّهـا متى أخذت زائدًا على الاستمسـاك أو قدره ووضعها على حدث وسـكن النَّزع؛ وجب، وإلَّا مسـح وقضى كما يؤخذ من شرح (م ر)، ومثله ما إذا كانت بأعضاء التَّيمُّم وإن لم تأخذ شيئًا، وكان يمكنه إمرار التُّراب على محلها فإنَّه يجب النَّزع حينئذٍ، وإلَّا فلا كما في الحواشي.

[١] في (ج): «التيمم قضى».

مِن فرضٍ جُنبًا كان أو مُحدثًا، ويَكفي المُحدِثَ تيممٌ واحدٌ وإن تعدَّدَ في الأوَّلِ علـى الأوجَهِ(١)؛ لأنَّ تعـدُّدَه إنَّما كان لمُراعاةِ التَّرتيبِ، وهو سـاقطٌ هنا؛ لعَدمِ وجـوبِ إعادةِ الغَسـلِ، أو بعد أن أَحدَثَ أعاد المُحدِثُ جميعَ ما سَبَقَ[١] من الغَسـلِ والمَسحِ والتَّيمُّمِ، والجُنبُ التَّيمُّمَ وكذا غسلُ صحيحِ أعضاءِ الوضوءِ ومسحِ جبائِرِها، ولا يُعيدُ غسلَ صَحيحِ غيرِها لارتفاعِ جنابتِه بالغَسلِ السَّابقِ، وكذا مسحُ جبائرِه فيما يَظهَرُ؛ لأنَّه قامَ مَقامَ الغُسلِ في رفعِ[٢] جنابةِ ما تحتَه مدَّةَ عـامِ البُـرءِ، بدليلِ أنَّه إذا لم يُحـدِثْ لا يُعيدُ لكلِّ فرضٍ سـوى التَّيمُّمِ، ولو لـم تَقُمْ مَقامَ الغُسلِ في ذلك لوَجَبَتْ إعادتُه لكلِّ فرضٍ، والحَدثُ الأصغرُ لا يُؤثِّرُ في طهارةِ غيرِ أعضائِه، أو بعد أن ارتدَّ ثمَّ أسـلَمَ أعادَ التَّيمُّمَ لِما ذُكِرَ، ولبُطلانِه بالرِّدَّةِ دون غسلِ الأعضاءِ لعَدمِ بُطلانِه بالرِّدَّةِ، وفي بُطلانِ المَسحِ بها نظرٌ(٢).

وخَـرَجَ بصاحـبِ الجَبائرِ(٣): غيـرُه، بأن كان العَليلُ مكشـوفًا، فيجبُ عليه غسـلُ الصَّحيـحِ والتَّيمُّمُ عن محلِّ العِلَّةِ، ولا يجبُ مسـحُه بالمـاءِ، ويجبُ مَسحُه بالتُّرابِ إن كان بمَحلِّ التَّيمُّمِ ما لـم يَخشَ منه شيئًا ممَّا مرَّ.

---

(١) قوله: (على الأوجه .. إلخ) معتمد.

(٢) قولـه: (وفي بطـلان المَسـح بها نظـر .. إلخ) مقتضـى قولهم أنَّه قوي؛ لأنَّـه يؤدَّى به فروض أنَّه لا يبطل وهو قضيَّة تشبيهه بالخُفِّ فيما تقدم؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (وخـرج بصاحب الجبائر) أي: مما شـمله جنسـه المقدر أعنـي المُتيمِّم؛ إذ التَّقدير بقرينة السياق: والمُتيمِّم صاحب الجبائر .. إلخ، أو المُراد الخُروج عنه، أو أنَّ هؤلاء لا يعتبرون قواعد أرباب الميزان ولا غيرهم فلا يرد أن الجِنس بشـأنه الإدخال دون الإخراج.

---

[١] في (ك): «ذكر».

[٢] زاد في (ج، ك، بين الأسطر في ع): منع.

(**وَيَتَيَمَّـمُ لِـكُلِّ فَرِيضَةٍ**[(١)]) عينيَّةٍ ولـو منذورَةً من الصَّلـواتِ أو الأَطْوِفَةِ، فلا يَجمَـعُ بتيمُّمٍ واحـدٍ ولو صبيًّا وجُنبًا تجـرَّدَتْ جنابتُه عنِ الحَـدثِ الأَصغرِ بين فَريضَتينِ مِن جِنسٍ أو جِنسينِ من ذلك.

وخُطبةُ الجمعـةِ كالفَريضةِ العَينيَّةِ[(٢)] هنا، فلا يَجمَعُ بينها وبين الجُمعةِ بتيمُّمٍ واحـدٍ[١]، ولـو تَيمَّمَ بنيَّتِها صلَّى بـه فَرضًا عينيًّا كالجُمعةِ، علـى ما اقتضاه كلامُ الشَّـيخين، واعتَمَدَه بعضُ مشـايخنا، وإن خالَفَه أكثرُهـم، وله جمعُ المُعادَةِ مع الأَصليَّـةِ بتيمُّمٍ واحـدٍ، ولو صلَّى بتيمُّمٍ فرضًـا تجبُ إعادتُه كمَن رُبِطَ بخشـبةٍ ثـمَّ فُكَّ؛ جازَ إعادتُـه به، ولمَنِ انقَطَعَ دمُهـا تَمكينُ الحَليلِ مـرارًا بتيمُّمٍ واحدٍ، وجَمْعُها ذلك مع فرضٍ تيمَّمَتْ له.

(**وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَـاءَ مِنَ النَّوَافِـلِ**) والجَنائزِ، وإن تعيَّنَتْ مع الفَرضِ العَينيِّ إن تيمَّمَ بنيَّتِه وبدونِه مطلقًا[(٣)].



---

(١) قولـه: (**ويتيمَّـم لكل فريضة .. إلخ**) هذا هو الحكم الثَّالث من أحكام التَّيمُّم أعني ما يستباح به وما يمتنع فيه من الجَمع بين فريضتين.

(٢) قوله: (**وخطبة الجُمعة كالفريضة العينية .. إلخ**) أي: وإنَّما جمع بين الخطبتين بتيمُّمٍ؛ لأنهما كالشَّـيء الواحد، ولو تيمَّم للخطبـة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثمَّ انتقل بمحـل آخر؛ كان لـه أن يخطب ثانيًا إن كان زائدًا عن الأربعيـن فيه، وإن كان منهم في الأوَّل كمـا نقله الأجهوري عن الشَّـارح، وأقره شـيخنا في «حاشـيته»، وهو ظاهر من مسألة إعادة الفَرض بتيمُّم واحد؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**وبدونه مطلقًا**) أي: إن نوى ما هو في رتبة الجنائز كما هو ظاهر معنى الإطلاق أي: سـواء نواه أو لـم ينوه لكن بالشَّرط المارِّ.

---

[١] زاد في (ق): «ولو صلى بتيمم واحد».

# (فَصْلٌ)(١)

(١) هذا الفصل فيه وسيلة وهو معرفة أنواع النَّجاسة، ومقصد: وهو إزالتها، وبه تنتهي مقاصد الطَّهارة الأربعة.

وأمَّا الوسائل فباقٍ من مُتعلِّقات الأحداث منها: باب الحَيض الآتي.

وهي لغةً: كل مستقذر، ويرادفها النَّجس. وشرعًا: حرمة ملابسة المستقذرات.

وتطلق على المستقذر بالحَقيقة أيضًا أو المجاز المشهور، وعرَّفوها على اعتبار هذا الإطلاق بأنها: مستقذر يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، وعرَّفها بعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التَّمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل، فخرج بالإطلاق: ما يباح قليله كبعض النباتات السُّمية، وبالاختيار: حالة الاضطرار، وبسهولة التَّمييز دون الفاكهة ونحوها، وهذا القيد والذي قبله للإدخال، وبقوله: «لا لحرمتها»: لحم الآدمي؛ فإنه وإن حرم تناوله مطلقًا حالة الاختيار .. إلخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته، ولا يرد الحربي؛ لأنَّ له حرمة بحسب الأوصاف الذاتية، ولهذا لم يحكم بنجاسة جثته ولو بعد الموت، وامتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافًا لبعض المتأخرين وإن لم يكن له احترام بحسب الأوصاف العرضية، ولذا لم يعظم وجاز إغراء الكلاب على جيفته، وبقوله: «ولا لاستقذارها»: ما حرم تناوله لاستقذاره كالريق من غير الحليلة ونحوه، وبقوله: «ولا لضررها»: ما حرم لضرره في البدن كالسُّميات والتُّراب، أو في العقل كالأفيون والزعفران، هكذا يستفاد من شرح (م ر)، وفي حاشية (ق ل) على «الجلال» ما نصه: وهي كما مر أول الكتاب إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة، وإما عينية لم تتجاوزه، وهذه تطلق على الأعيان [النجسة] وعلى الوصف القائم بمحلها، ويقال لها باعتبارها لغةً: كل مستقذر، وشرعًا: مستقذر يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص.

والمُراد الاستقذار الشَّرعي، ويقال لها باعتبار الوصف: وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصَّلاة حيث لا مرخص، ويقال له مع وجود طعم أو لون أو ريح: عينية، ومع عدمها: حكمية من باب المشاكلة، وقد تعرف بالعَدِّ، وهو أولى فيما قلَّت أفرادُه اهـ. مع بعض اختصار.

## فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ[1](1) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا(2)

(وَكُلُّ مَائِعٍ) كالبَولِ والوَدْيِ والمَذيِ والدَّمِ والقَيحِ والماءِ الخارجِ مع الوَلدِ أو قبْلَه (خَرَجَ مِنَ) أي: من واحدٍ من (السَّبِيلَيْنِ(3)) القُبلِ والدُّبرِ، من كلِّ حيوانٍ؛ كالآدميِّ والسَّمكِ والطَّيرِ (نَجِسٌ) أمَّا الجامدُ(4) فقد يَكونُ نجسًا كالغائطِ الجامدِ والبَعَرِ، وقد يكونُ طاهرَ العَينِ؛ كالحَصى والدُّودِ والبَيضِ (إِلَّا المَنِيَّ) مِن كلِّ حيوانٍ، غيرَ الكَلبِ والخِنزيرِ وفرعِهما(5) أو فرعِ أحدِهما، فإنَّه طاهرٌ.

---

(1) قوله: (في بيان النجاسات) أي: في ضبطها، وبيان أقسامها.

(2) قوله: (وما يتعلَّق بها) أي: من وجوب نضحها أو غسلها أو تسبيعها، وكيفية ذلك، على ما سيوضحه بما لا مزيد عليه.

(3) قوله: (من أي واحد من السبيلين) بيان للمراد؛ إذ لا يتأتى خروجه منهما معًا في آن واحد، ولا يُشترَط تكرر خروجه، فوضح المُراد بذلك فـ «من» في كلام المُصنِّف صلة الخُروج، و«من» التي زادها الشَّارح في الحَلِّ للتبعيض.

(4) قوله: (أما الجامد .. إلخ) بيان لمفهوم كلام المُصنِّف بالتَّفصيل فيه فلا يُعترَض به، ولو قال: «أما غير المائع»؛ لكان أشمل لدخول الرِّيح، إلَّا أن يقال: اكتفى ببيان طهارته مع حكمه في باب الاستنجاء.

(5) قوله: (وفرعهما) أراد به فرع أحدهما مع الآخر، ولما فرع أحدهما مع غيرهما فهو مستفاد من قوله: «أو فرع أحدهما»، ويحتمل وهو الأدق أن يكون قوله: «وفرعهما» شاملًا لما ذكر، وأن المُراد بقوله: «أو فرع أحدهما» ما إذا ألقته الأنثى مثلًا من غير ذكر؛ فليُتأمَّل.

---

[1] في هامش (هـ): «قوله: في بيان النجاسات أي: بيان أعيانها وما يتعلق بها من حيث الإزالة وتخليل الخمر. (م ج)».

(وَغَسْلُ) مُصابِ (جَمِيعِ الأَبْوَالِ[١] وَالأَرْوَاثِ) ولو من مأكولِ اللَّحمِ[٢] وكلِّ نجسٍ غيرِ معفُوٍّ عنه بقَرينةِ قولِه: «ولا يُعفَى عن شيءٍ من النَّجاساتِ» إلى آخِرِه (وَاجِبٌ) فورًا إن عصى[٣] بالتَّنجيسِ، كأن لطَّخَ المُكلَّفُ بشيءٍ منها بدنَه بلا حاجةٍ خروجًا من المعصيةِ[٤]، وإلَّا كان إصابةً بلا قصدٍ ولو من مُغلَّظٍ كما اقتضاه إطلاقُهم، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ، أو مِن نحو فَصدٍ[٥] أو وَطءِ مستحاضةٍ

---

(١) قوله: (وغسل مصاب جميع الأبوال .. إلخ) إنَّما قدر لفظ «مصاب»؛ لأنَّ النَّجاسة لا تغسل، وإنَّما يغسل مصابها فهو من قبيل دلالة الاقتضاء، وقد يقال: لو فسر الغُسل بالإزالة مجازًا بقرينة الإضافة لاستغنى عن المُضاف المذكور مع ما فيه من الإشارة إلى ما سلف له نقله من أنَّه لا تعبد على البدن في غسل النَّجاسة أصلًا، وإنَّما الواجب فيها الإزالة، ويقوم مقامها الزَّوال كما سلف. نعم يصير على هذا استثناء المُصنِّف بول الصَّبي منقطعًا إن لم يكن قائلًا بعدم وجوب زوال الأوصاف كما يقول به الزَّرْكَشِيُّ وإن كان ضعيفًا.

(٢) قوله: (ولو من مأكول اللحم) غاية للرد على المُخالف حيث يقول: ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر أخذًا بظاهر ما ورد في قصة السَّلا. والجواب عنه مشهور، ولا أقل من أنَّها واقعة حال تطرَّق إليها الاحتمال على أنَّ ذلك السَّلا كان من ميتة وهو نجس باتِّفاق.

(٣) قوله: (فورًا إن عصى .. إلخ) عبارة (ق ل) على «الجلال»: «وإزالتها واجبة عند إرادة استعمال ما هي فيه، وعند التضمُّخ بها عبثًا، وعند تنجيسه ملك غيره، وعند ضيق الوَقت، وعن المَيِّت إذا خرجت منه ومن المَسجد» اهـ. وهي تفيد أنَّ الكاف في عبارة الشَّارح تمثيليَّة؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (خروجًا من المعصية) أي: التي هي مخامرة النَّجاسة من غير حاجة، وبهذا فارق عدم وجوب الغُسل فورًا على من زنى؛ إذ المَعصية قد انقطعت والباقي إنَّما هو أثرها، خلافًا لبعضهم.

(٥) قوله: (أو من نحو فصد) أي: وقد كثر وانتشر أو اختلط بأجنبي أو تضمخ به، وإلَّا فهو معفوٌّ عنه.

ولو حالَ جَرَيانِ الدَّمِ(١)، أو لَبِسَ[١] ثوبًا متنجِّسًا(٢) وعَرَقَ فيه، فعند إرادةِ نحوِ الصَّلاةِ أو الطَّوافِ، وسيأتي بيانُ غسْلِ ذلك(٣).

(**إلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ**) أي: الذَّكرِ المُحقَّقِ، بخلافِ الأُنثى والخُنثى(٤) (**الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**) للتَّغذِّي، فلا يَضُرُّ تناوُلُه السَّفُوفَ(٥) ونحوَه للإصلاحِ، وعبارةُ

---

(١) قولـه: (ولـو حال جريان الدم) أي: فإنه يجوز له ذلك وإن لم يعف عنه؛ لكونه من دم المَنافذ.

(٢) قوله: (أو لبس ثوبًا متنجسًا) أي: فإن استعمال المُتنجِّس جائز مع الجفاف، وانظر هل ذلك ولو كان يعلم من نفسه العَرق غالبًا مع عدم الحاجة إليه أو لا؟ فليراجع.

(٣) قوله: (وسيأتي بيان غسل ذلك) أي: في قول المُصنِّف: «ويغسل الإناء .. إلخ. وقوله: «ويغسل سائر النجاسات .. إلخ. ولا يخفى حسن دخوله على المَتن حيث صار كالاستثناء من هذه الجُملة، مع صحة المَعنَى حيث أتى فيه ببيان رشِّه دون غسله؛ فليُتأمَّل.

(٤) قولـه: (والخُنثَى) أي: في حال خنوثته، أما إذا اتضح ولـو بعد حين فيطهر ما تنجس ببوله قبل الحولين بالنضح، ويؤخذ منه أنَّه لو نضحه ثمَّ صلى جازمًا بالنِّية لنحو نسيان ثمَّ تبيَّنت ذكورته أن الصَّلاة صحيحة؛ إذ هي لم تصحب نجسًا مع عدم التَّردُّد في النِّية، ولم أرَ من ذكره؛ فليراجع.

(٥) قولـه: (السَّفوف) بفتح السِّين، والمُراد بنحوه: كل ما يتداوى به ولـو أكل الطَّعام للتَّغذِّي ولو مرة غسل من بوله مطلقًا، ومقتضى كلامهم أنَّ الشُّرب كذلك فليُتنبَّه لذلك، وبقي من الشُّروط أن يكون البول قبل الحولين أن معه يقينًا على ما قاله العلَّامة (س ل)؛ لأنَّ الرُّخص لا يصار إليها إلَّا بيقين. وقال (ع ش): ولو بحسب الأصل عند الشك.

---

[١] في هامش (هـ): «بقيد أنه لم يعلم أنه يعرق فيه فإنه يحرم، ولبس ثوبًا وكان لحاجة من حرٍّ أو برد فإنه يجوز لبسه حينئذ، وإلا فيجب غسله فورًا».

«أصل الرَّوضة»(١): لم يَطعَمْ ولم يَشرَبْ سوى اللَّبنِ[١]. انتهى.

(فَإِنَّهُ) لا يَجبُ غسـلُه، بل (يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ) بأن يَعُمَّه(٢) وإن لم يَسِلْ، بخلافِ الغسلِ فإنَّه يَتحقَّقُ بالسَّيلانِ بأن يُفارِقَ الماءُ موضعَ إصابتِه.

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ وغيـرِه أنَّه يَطهُرُ بالرَّشِّ[٢] وإن بَقِيَتْ أوصافُه، وجَرَى عليه الزَّرْكَشِـيُّ في اللَّونِ والرِّيحِ، لكن قال الإسْـنَوِيُّ(٣) وغيـرُه: المُتَّجهُ أنَّ هذه

(١) قوله: (وعبارة أصل الروضة .. إلخ) جعل (م ر) ذلك داخلًا في الطَّعم حيث قال ما نصه مع المَتن: «وما نجس ببول صبي لم يطعم بفتح أوله وثالثه أي: لم يأكل ولم يشـرب قبل مضـي حوليـن» اهـ. وأخـذ (ع ش) ذلك من كلام المختـار، والمُـراد بالحولين الهلالية تحديـدًا حتى لو أكل قبلها وبال بعدها غسـل منه، وبقي اشـتراط كونـه صرفًا فلو خالطه نحو ماء غسل منه فالحاصل أنَّه يرش منه بشروط:
أحدها: أن يكون قبل الحولين الهلالية تحديدًا، ولو كان ذلك بحسب الأصل على ما مرَّ.
الثاني: أن لا يأكل ولا يشـرب غير لبن للتَّغذِّي ولو مرة، ويشـمل غير اللَّبن الزبد والجبن المعقود بالأنفحة والقشطة والجُبن الخالي عنها، على المُعتَمد.
الثَّالـث: أن يكـون غير مختلط بغيره؛ لأنَّه يصدق على ملاقيه حينئذٍ أنَّه تنجس بغير البول المذكور.
الرَّابـع: أن يكون ذكرًا محققًا على ما سـلف، وكان على المُحقِّق تتميم الشُّـروط فإنه لم يأت ما تحال عليه، والحكم متوقف عليها.
(٢) قولـه: (بأن يعمه .. إلخ) عبارة شـارح (م ر): وإنَّما يكفي النضح حيث غلب الماء على المحل، ولا يُشتَرط في نحو الثَّوب السيلان بخلاف الغَسل فإنه لا بدَّ فيه منه.
(٣) قولـه: (لكـن قال الإسْـنَوِيُّ .. إلخ) هو المُعتَمـد كما في شـرح (م ر)، وعبارته: وقضيَّة إطلاقهم والحديث الآتي أن النضح يكفي وإن بقي الطعم واللَّون والرِّيح وهو المناسـب للرُّخصة، والأوجه كما قاله الشَّـيخ خلافه، ويدل لذلك قول الإسْـنَوِيِّ: المُتَّجه أن هذه النَّجاسة كغيرها، وحمل وجوب إزالة أوصافها على غير المخففة يحتاج لدليل، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها. اهـ.

[١] «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٣). [٢] في (ك): «برش الماء عليه».

النَّجاسةَ كغيرِها، وقضيَّةُ كلامِهم[1] أنَّه لا فرقَ بين لَبنِ أمِّه أو غيرِها من آدميَّةٍ أو غيرِها[2]، وهو ما رجَّحَه الإسْنَوِيُّ خلافًا للأَذْرَعِيِّ في لَبنِ الشَّاةِ ونحوِها، ولا بينَ اللَّبنِ النَّجسِ والطَّاهرِ، خلافًا للزَّرْكَشِيِّ.

(وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ) بأن تَصِحَّ الصَّلاةُ ونحوُها مع مُصاحبتِه (إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَالقَيْحِ) من جُرحٍ أو بَثْرَةٍ أو دُمَّلٍ، أو غيرِها، مِن نفسِه[3] أو من نحوِ براغيثَ[4] أو من غيرِهما[5]، إلَّا الكلبَ والخنزيرَ وما تولَّدَ منهما أو مِن أحدِهما فيُعفى عنه[6] في الأقسامِ الثَّلاثةِ على ما رجَّحَه النَّوَوِيُّ في الثَّالثةِ، فتصحُّ الصَّلاةُ ونحوُها مع مُصاحبتِه، بخِلافِ الكثيرِ عُرفًا من ذلك[7] لا يُعفى

(١) قوله: (وقضيَّة كلامهم .. إلخ) هو معتمد (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (أو غيرها) كتفرز لحم، وانسلاخ جلد مثلًا.

(٣) قوله: (من نفسه) أي: بشرط عدم الاختلاط بأجنبي مستغنى عنه، ومنه ما بحلاقة على معتمد (م ر).

(٤) قوله: (من نحو براغيث) كبعوض مثلًا.

(٥) قوله: (ومن غيرهما) أي: غير دم نفسه، ودم نحو البراغيث وهو دم باقي الحيوانات غير دم منافذها.

(٦) قوله: (فيعفى عنه) أي: عن اليسير من أي الأصناف الأربعة في الأقسام الثَّلاثة يعني دم نفسه، ونحو البَراغيث والأجنبي على ما رجحه النَّوَوِيُّ في الثَّالث حيث استظهره في «منهاجه» فقال: «والأظهر العَفو عن قليل الأجنبي والله أعلم» يعني: خلافًا للرَّافِعِيِّ حيث قال: «لا يعفى عنه»، ويحتمل تفسير الأقسام الثَّلاثة بدَم الجرح والبَثرة والدُّمل؛ فإن النَّوَوِيَّ خالف الرَّافعي في الثَّالث أيضًا كما يعلم بمراجعة «المنهاج»، إلَّا أن الأوَّل أقرب لكلام الشَّارح وأوفق بانسجامه، ويحتمل أن يفسر الثَّالث في كلام الشَّارح بالثَّالث من كل من الأصناف والأقسام فليُتأمَّل ففي العبارة دقة لا تخفى.

(٧) قوله: (بخلاف الكثير عرفًا من ذلك) أي: المذكور فيما تقدم، وهذا بيان لمفهوم المَتن بعد بيان عُموم منطوقه، ثمَّ بين ضابط اليسير والكثير بالرُّجوع إلى العادة والاستدلال =

عنه كما رجَّحَه الرَّافِعِيُّ(١)، والأصحُّ الرُّجوعُ في اليَسيرِ والكَثيرِ(٢) إلى العادةِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١] كأصلِ «الرَّوضة»: فما يَقَعُ التَّلطُّخُ به غالبًا ويَعسُرُ الاحتِرازُ عنه؛ قليلٌ، وما لا؛ فكثيرٌ.

قال: ويَختلِفُ باختلافِ الأوقاتِ والبلادِ، ويَجتهِدُ المُصلِّي هل هو قليلٌ أم كثيرٌ، فلو شكَّ ففيه احتمالانِ لإمامِ الحَرمينِ: أرجحُهما وبه قَطَعَ الغَزالِيُّ: أنَّ له حُكمَ القَليلِ(٣). انتهى.

لكن رجَّحَ النَّوَوِيُّ في الكثيرِ(٤) مِن نفسِه ومِنَ البَراغيثِ والقَمْلِ والبَقِّ

---

= عليه بكلام «شرح المُهذَّب»، ثمَّ بعد توفية حقه بما ذكر استدرك عليه بما رجحه النَّوَوِيُّ في القسمين الأوَّلين من الثَّلاثة الأخيرة، ثمَّ استرسل هكذا يعمم العَفو للمُختلط بما تمس الحاجة إليه، ولما تفاحش بالكثرة ولما في الثَّوب والبدن ويبين محلَّ العَفو المشار إليه في كلامه، ثمَّ ما ألحق بما ذكره المُصنِّف، ثمَّ تقييد الكثير في الثَّوب بحالة لبسه، وفي الثَّوب والبَدن بما إذا لم يكن بفعله، ثمَّ التَّعميم لما على المفروش في المَسجد بشرطه خلافًا لابن العِماد، ثمَّ التنظير في كلام ابن العِماد حيث خصص الكثير في الثِّياب بغير ما هو حالة النيام فيها، ثمَّ بيان أن المعفوات ليست بمنحصرة فيما ذكر خلافًا لما يوهمه كلام المُصنِّف، ولا يخفى حسن ذلك السَّبك في كلامه عند ذوي العقول.

(١) قوله: (**كما رجحه الرَّافعي**) هو ضعيف بالنِّسبة للقسمين الأوَّلين على ما رجحه النَّوَوِيُّ فيهما، وسيأتي في الشَّرح.

(٢) قوله: (**والأصح الرُّجوع في اليسير والكثير .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (**له حكم القليل**) هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**لكن رجح النَّوَوِيُّ في الكثير .. إلخ**) استدراك على مفهوم المَتن أعني قوله: «بخلاف الكثير .. إلخ. وهذا الاستدراك هو المُعتَمد عند (م ر).

---

[١] «المجموع» (٣/ ١٣٤).

وغيرها -قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ممَّا لا نفسَ له سائلةٌ. انتهى- العَفوَ أيضًا، وإنِ انتشَرَ بعَرَقٍ أوِ اختَلَطَ بما تمَسُّ الحاجةُ إليه كماءِ وضوءٍ(١) وغُسلٍ ولو لتبرُّدٍ أو تنظُّفٍ وبُصاقٍ في ثَوبِه ودُهنِ آلةِ فَصدٍ، وما تساقَطَ من ماءٍ حالَ شربِه[٢] وطعامٍ حالَ أكلِه[٣]، وإن تفاحَشَ كما نَسَبَ في «الكفاية» العَفوَ عنه أيضًا للنَّوويِّ، وجَزَمَ به الزَّرْكَشِيُّ.

وقال الرُّويَانِيُّ(٢): إذا طَبَقَ دمُ البَراغيثِ أجزاءَ الثَّوبِ، فقالَ الإِصْطَخْرِيُّ: لا يُعفى عنه لنُدورتِه، وقال جميعُ الأصحابِ: يُعفى عنه؛ لأنَّ النَّادرَ مِن كلِّ شيءٍ يُلحَقُ بالغالبِ منه. انتهى.

قال في «شرح المُهذَّب»: وسواءٌ في كلِّ ما ذَكَرْناه ما كان مِن هذا الدَّمِ في الثَّوبِ والبَدنِ بالاتِّفاقِ. انتهى.

ومحلُّ العَفوِ الصَّلاةُ ونحوُها كما أشَرْنا إليه، فلو وَقَعَ ثوبٌ به نحوُ دمِ برغوثٍ بماءٍ قليلٍ أو مائعٍ؛ نجَّسَه كما قالَه المُتولِّي، وكالدَّمِ والقَيحِ في جَميعِ ما ذكرَ نحوُهما كالصَّديدِ وماءِ الجروحِ[٤]، وكذا رَوْثُ وبولُ نحوِ الذُّبابِ والزُّنبورِ والفَراشِ والنَّحلِ والنَّملِ والخُفَّاشِ، ثمَّ العَفوُ عنِ الكثيرِ مُقيَّدٌ في الثَّوبِ بلُبسِه،

(١) قوله: (كماء في وضوء .. إلخ) أي: ومنه ماء الطِّيب كماء الورد؛ لأنَّ الطِّيب مقصود شرعًا، بل هو أولى من كثير مما ذكروه، كما في «الرِّشيدي» خلافًا لـ (ع ش).

(٢) قوله: (وقال الروياني .. إلخ) القصد منه تعميم العُضو لما تفاحش بالكثرة كما هو معتمد (م ر) في «شرحه».

[١] «المجموع» (٣/ ١٣٤). [٢] في (ك): «الشرب».

[٣] في هامش (هـ): «خرج ماء الحلاقة حال الحلق فلا يعفى عنه مطلقًا على معتمد الرملي سواء كان الأول أم الثاني، وهذا غير الماء الذي يتساقط منه على نحو الثوب، وأما ما قاله شيخ الإسلام وابن حجر فإنه يعفى عنه مطلقًا. تقرير».

[٤] في (ق): «القروح».

فلـو حَمَـلَ ثوبٌ براغيثَ مثلًا[١]، أو صلَّى عليه إن كَثُرَ دمُه ضرَّ(١)، وإلَّا فلا، كما في «التَّحقيق» و«شـرح المُهـذَّب»[٢] في دم البَراغيثِ، ويُقاسُ بـه غيرُه ممَّا ذكرَ، وفي الثَّوبِ والبَدنِ بما إذا لم يَكُنْ بفِعلِه ولم ينتقلْ عن مَحلِّه، فلو قَتَلَ نحوَ القَمْلِ بثوبِـه أو بَدَنه أو بيـن إصبعَيْه فتلوَّثَ به، أو عَصَرَ نحوَ البَثْـرَةِ أوِ الدُّمَّلِ، أوِ انتقلَ الـدَّمُ عـن مَحلِّه؛ لم يُعـفَ إلَّا عنِ القليلِ، كمـا في «التَّحقيـق» و«المجموع» في الأوَّلِ و«المجموع» في الثَّاني[٣].

والمُتَّجهُ خلافًـا لابنِ العِمادِ(٢): العَفوُ عـن دَمِ البَراغيثِ الحاصلِ عن حُصرِ نحوِ المَسجدِ مِمَّن يَنامُ عليها كَذَرَقِ الطُّيورِ، ويتَّجهُ أنَّ رَوْثَ الذُّبابِ كذلك.

ولـو نـام في ثيابِه، فكثُـرَ فيها دمُ البَراغيـثِ التَحَقَ بمـا يَقتُلُه منهـا(٣) مُتعمِّدًا؛ لمُخالفتِه السُّنَّةَ مِن التَّعرِّي[٤] عند النَّومِ، ولأنَّه فيها يَقطَعُها، فهو غيرُ محتاجٍ إليه،

(١) قولـه: (إن كثـر دمه ضر .. إلخ) قيده (م ر) بما إذا لم يكن للتجمل ونحوه، ولينظر ما المُراد بنحوه في كلامه، ولعل المُراد به نحو حفظه؛ فليُحرَّر.

(٢) قوله: (والمُتَّجه خلافًا لابن العِماد) نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (التحق بما يقتله منها) أي: فيعفى عن القليل دون الكثير، وفي نسخة: «لم يعف عنه»، والضَّمير عليها عائد إلى الكثير فما في النُّسختين واحد.

[١] أي: ثوبٌ دمَ براغيث، أي: مشتملاً على دمها، فالإضافة لأدنى ملابسة. «حاشية البجيرمي على شرح المنهج» (١/ ١٤٢).

[٢] «المجموع» (٣/ ١٣٥).

[٣] في هامـش (هـ): «وهـو موكول إلى العرف، وقال الرملي في شـرح ...: القليل قـدر الدرهم أو الظفر، وقيل: قدر الكف فأقل في الثلاثة وما زاد فكثير. (م ج)».

[٤] قال البكريُّ في «حاشية إعانة الطالبين» (٤/ ٨٠): المراد بالتَّعرِّي: التَّجرُّد عن اللِّباسِ الذي كان على بدنه، ثم يأخُذُ غطاءً غيرَ لباسِـه، أو يَتَجَرَّدُ عمَّا سـوى الإزارِ، وليس المرادُ بالتَّعرِّي التَّعرِّي عن جميع الثِّيابِ على البدن، فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى كشـفِ العورةِ لغيرِ ضرورةٍ، وذلك حرامٌ. اهـ وينظر «حاشـية البجيرمي على الخطيب» (١/ ٤٤٦).

ذَكَرَ ذلك ابنُ العِمادِ، وفيه نظرٌ ظاهرٌ[1]، وبتقديرِ تسليمِه، فالوَجهُ حَمْلُه[2] على من اعتادَ العُرْيَ ولم يَتَضرَّرْ به، والمَعفوَّاتُ لا تَنحصرُ[3] فيما ذَكَرَه المُصنِّفُ وذَكَرْناه، فالحصرُ الذي أوهَمَه كلامُه غيرُ مرادٍ.

---

(١) قوله: (وفيه نظر ظاهر) أي: فيما علل به أو المعلل، وعلى الأوَّل فالمَعنَى أنَّا لا نُسلِّمُ أن مخالفة السُّنة تقتضي عدم العَفو وإلَّا لم يعف عن القليل النَّاشئ عن ذلك مع أنَّه يعفى عنه اتفاقًا، ولا دخل لكونه يقطعها، وكونه غير محتاج إليه في العَفو وعدمه، وبتقدير تسليم تأثير ما ذكر من المُخالفة في عدم العَفو فالوجه حمل ذلك على من اعتاد العُرْي ولم يتضرَّر به ليكون مخالفًا للسنة، وإلَّا فهو غير مخالف لها، وعلى الثاني أنَّا لا نُسلِّمُ ذلك الحُكم أصلًا لعدم تأثير علله، وبتقدير تسليمه فيجب أن يكون في محلٍّ تجري فيه علله وهو من اعتاد العري ولم يتضرر به، وبالجُملة فالمُعتَمد حملُ كلام ابن العِماد على من لم يحتج للنَّوم فيها، قال (م ر) في «شرحه»: «ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البَراغيث التحق بما يقتله منها عمدًا لمُخالفته السُّنة من العري عند النوم، ذكره ابن العِماد بحثًا، وهو محمول على عدم احتياجه للنَّوم فيه، وإلَّا عفي عنه» اهـ. قال (ع ش): «ومن الحاجة أن يخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانًا ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج» اهـ. وأخذ منه بعضهم أنَّه لو أعد له ثوبًا بالفعل وكثر دم البراغيث فيه أنَّه لا يعفى عنه، وفي ذلك الأخذ نظرٌ، بل هو منافٍ لظاهر عبارة شرح (م ر) وعبارة شارحنا فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (فالوجه حمله .. إلخ) قد علمت مما تقدم أنَّه معتمد (م ر) في «شرحه» فتأمله.

(٣) قوله: (والمعفوات لا تنحصر .. إلخ) إذ منها العَفو عن جرة البعير، وعن الخلايا المُتَّخذة من الطِّين المَعجون بالسِّرجين والجُبن المنعقد بالأنفحة النَّجس ما فيها؛ لعُموم البَلوى بذلك، وقد قال (م ر): أنَّ الضَّابط أن ما شق الاحتراز عنه مما يكثر وقوعه فهو معفو عنه، وقد تقدم بعض ذلك، ومما يحكم بطهارته الفخار المعجون بالسِّرجين بخلاف الآجُر فإنه معفو عنه فقط كما قاله النور (زي) تفقهًا، ثمَّ وجده تلميذه (ق ل) في كلام شيخ الشيوخ زكريا مصرحًا به نص عليه في «حاشية الجلال».

تنبيه: قال (م ر): وحاصل ما في الدماء أنَّه يُعفى عن قليلها ولو من أجنبي من غير نحو كلب، وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو يُجاوز محلَّه فيُعفى حينئذٍ عن قليلها فقط، =

(وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَـائِلَةٌ) من الحَيوانِ؛ أي: لا دمَ له يَسـيلُ عند شـقِّ عضوٍ منه في حياتِـه باعتبارِ جنسِـه، وإن لـم يَكُـنْ في هذا الفَردِ دمٌ، أو كان فيه دمٌ لا يَسِـيلُ؛ لِصِغَـرِه، كذُبابٍ وقَمْـلٍ وبَراغيثَ وبَقٍّ وخَنافِـسَ وعَقـربٍ ووَزَغٍ، لا نحوِ حَيَّةٍ وضِفْـدَعٍ (إِذَا وَقَعَ) حيًّا ولو بطَرحِ طارحٍ (فِي الإِنَـاءِ) الذي وَقَعَ فيه مائعٌ أو ماءٌ دون القُلَّتينِ (وَمَاتَ فِيهِ) وإن تَقطَّعَ وتفتَّتَ فيه ولَم يُغيِّرْ ما فيه (لا يُنَجِّسُـهُ) أي: مـا فيـه، بخلافِ ما إذا وَقَـعَ ميتًا[1]، فإن وَقَعَ بنفسِـه كأنْ وَقَعَ بالرِّيحِ لم يُنجِّسْـه

= ومـا وقـع في «التَّحقيـق» و«المجمـوع» في دم البَثـرات ونحوها من كونه كـدَم الأجنبيِّ محمـولٌ علـى ما حصل بفعله أو انتقل عن محله، ثمَّ محل العَفو عن سـائر ما تقدم مما يُعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسـه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قُبله أو دُبره لم يُعف عن شـيء منه، ويلحق بذلك ما لو حلق رأسـه فجُرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشَّعر أو حكَّ نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثمَّ ذره عليه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى.

وقـال قبـل ذلك ما نصه: ثمَّ محل العَفو هنا يعني في نحـو دم البراغيث وفي نظائره الآتية بالنِّسبة للصَّلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجَّسه، ولا فرق في ذلك بين البَدن الجـافِّ والرَّطـب، وهو ظاهـر بالنِّسـبة للرُّطوبة الحاصلـة من عَرَق ونحـو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شُربه أو من الطَّعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو بمَساس آلةٍ نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما [لا] يشق الاحتراز عنه، ولا يُكلَّف تنشيف البَدن لعُسره، خلافًا لابن العِماد اهـ. والمُراد بما ألحق في هذا النَّازل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق، فلا ينافي ما تقدم من عدم العَفو في اختلاط دم جرح الرأس ببل الحلق كما أفاده المُحقِّق الرشـيدي، وقال (م ر) بعد ذلك: ويُعفى بعد الاحتياط عما يشقُّ الاحترازُ عنه من دم استحاضة وإن لم يُعف عن شيء من دم المنافذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

(١) قوله: (بخلاف ما إذا وقع ميتًا) مفهوم قوله: «ومات فيه» وفي ذلك المَفهوم تفصيل فلا اعتراض به.

أيضًا[١] حيث لم يُغيِّره، وإن طَرَحَه طارحٌ ولو غيرَ مُميِّزٍ وبهيمةٍ[٢]، فإن كان أجنبيًّا نجَّسَه جزمًا كما في «الشَّرح الصَّغير»، وإن كان نَشْؤُه فيه؛ كدُودِ الخَلِّ فظاهرُ كلامِ الشَّيخين أنَّه لا يُنجِّسُه، لكنْ صوَّبَ الإسْنَوِيُّ وغيرُه خِلافَه[٣].

ولو طَرَحَه طارحٌ حيًّا، فماتَ قبْلَ وقوعِه في الإناءِ، أو ميتًا فحيِيَ قبلَ وقوعِه فيه، فلا يَبعُدُ أنَّه لا يُنجِّسُه[٤]، ولو شكَّ في سيلِ دَمِه امتُحِنَ بجنسِه فيخرجُ للحاجةِ، قاله الغَزاليُّ في «فتاويه»، وقد يُشكِلُ[٥] عليه أنَّ العِبْرةَ بجنسِه، وجرحُ

---

(١) قوله: (لم ينجسه أيضًا) أي: كما أنَّه لا ينجسه إذا وقع حيًّا ومات فيه.

(٢) قوله: (ولو غير مميز وبهيمة) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) لكن بقي ما لو وجده فيه ميتًا وشك هل وقع بنفسه أو لا، ونقل عن (م ر) أنَّه لا يعفى عنه، ووجه بأن العَفو رخصة فلا يصار إليها إلَّا بيقين. وقال بعضهم بالعَفو؛ لأنَّه لا يلزم من النَّجاسة التنجيس وقد شككنا فيه؛ فالأصل الطَّهارة كما قالوه في سؤر الهرة، لكن في «شرح» (م ر) ما يؤخذ منه عدم العَفو وهو ما إذا رأى في اللبن بعرة وشك هل وقعت حالة الحلب فيعفى عنها أو لا فلا حيث صرَّح بعدم العَفو إلَّا أن يفرق بأن المَيتة خفف فيها ما لم يخفف في ذاك بدليل أنَّه يفتقر إلقاء الرِّيح، وأنه إذا غمس الذباب فمات عفي عنه، ولا كذلك ما نحن فيه، وبالجُملة فإن ثبت أنَّ المسألة من باب الرخص اتجه ما نقل عن (م ر) وإلَّا فما نقل عن البعض من العَفو؛ إذ الأصل الطَّهارة، ولا يلزم من النَّجاسة التَّنجيس على أنَّ العَفو عن الدِّماء من قبيل الرُّخص، ومع ذلك إذا شك في قلَّته وكثرته عفي عنه عند (م ر) تبعًا للغَزَاليِّ وإمام الحَرَمين في أرجح احتماليه كما تقدم، فما الفرق بفرض ثبوت أنَّه رخصة فليُتأمَّل، وقد خلا شرح (م ر) عن خصوص ذلك.

(٣) قوله: (لكن صوب الإسْنَوِيُّ وغيره خلافه) معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر).

(٤) قوله: (فلا يبعد أنَّه لا ينجسه) اعتمده الطبلاوي، ونقله (ع ش) عن الشَّارح عنه وأقره.

(٥) قوله: (وقد يشكل .. إلخ) ويقوى الإشكال إذا قلنا أنَّها رخصة على ما تقدم، والرخص لا يصار إليها إلَّا بيقين، ويمكن أن يقال: إنَّهم راعوا التَّخفيف مع حُصول ظَنٍّ في الجُملة، وبالإجمال فالإشكال ليس إلَّا في الاكتفاء منهم بذلك مع أنَّه لا يفيد العِلمَ، وإلَّا فالحُكم مُسلَّم حتى عند الشَّارح على ما يظهر من عبارته وعدم تعقبه؛ فليُتأمَّل.

فـردٍ أو أفرادٍ لا يُعلَمُ به حُكـمُ الجِنسِ، ولو طَرَحَ ماءً أو مائعًا فيه ميتةٌ على آخَرَ ففيـه نَظَرٌ، ويتَّجه أنَّه لا يُنجِّسُـه؛ إذ طرحُها هنا تابعٌ لا مقصـودٌ، وحيث قُلْنا لا يَنجُسُ فأخرَجَه بنحو إصبعِه أو عودٍ لم يتنجَّسْ ما أخرَجَه به ولا ما أخرجَه منه إن سَقَطَ من إصبعِه فيه بغيرِ اختيارِه، ولو صَفَّى ما هي فيه من خِرقةٍ[1] على مائعٍ آخـرَ، فالظَّاهـرُ أنَّه لا يضرُّ، لكن هـل يضرُّ الصَّبُّ على ما وجـدَ في الخِرقة من الميتاتِ؟ فيه نظرٌ، ولا يَبعُدُ أنَّه لا يضرُّ(١) عند تواصُلِ الصَّبِّ وكذا عند تفاصُلِه عادةً، لا مطلقًا للحاجةِ إلى التَّصفيةِ مع مشـقَّةِ إزالةِ ما وجدَ في الخِرقة عند كلِّ جزءٍ من الصَّبِّ، وكطرحِ ميتةٍ على الماءِ أو المائعِ طرحه عليها، كما هو ظاهرٌ.

لكـن لو ظَنَّ خُلُوَّ الإناءِ الذي طَرَحَها فيه عن الماءِ أو المائعِ، أو الذي طَرَحَ الماءَ أو المائعَ فيه عنها فتَبَيَّنَ خلافُه فهل يضرُّ؟ فيه نظرٌ، وقد يُقالُ: هذا الطَّرحُ لا يَنقُصُ عن طرحِ غيرِ المُميِّزِ والبهيمةِ، وقد سَبَقَ أنَّه يضرُّ.

(**وَالحَيَـوَانُ كُلُّـهُ**) سـواءٌ الآدمـيُّ وغيـرُه (**طَاهِـرٌ إِلَّا الكَلْـبَ**) ولـو مُعَلَّمًا (**وَالخِنْزِيرَ**) بكسـرِ الخاءِ (**وَمَـا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِـنْ أَحَدِهِمَا**) مع حيوانٍ طاهرٍ، ولـو علـى صُورةِ الآدمـيِّ، على مـا اقتضاه إطلاقُهـم، لكنْ يُحتمـلُ طهارةُ ما علـى صُورتِـه(٢) كما بَحَثَـه بعضُهم؛ أخـذًا بإطلاقِهم طَهارةَ الآدمـيِّ، وعُمومِ

(١) قوله: (ولا يبعد أنَّه لا يضر .. إلخ) نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (لكن يحتمل طهارة ما على صورته .. إلخ) اعتمده (م ر)، ويبقى ما إذا كان بين نجسـي العين وكان على صورة الآدمي، وظاهر كلام (م ر) نجاسـته، وفيه أنَّ مقتضى الصُّـورة العَفـو، إلَّا أن يقـال: إن الصُّورة مع طهارة أحد الأصلين هـي العِلَّة إلا أنَّه لا يناسب استدلاله؛ فليُتأمَّل.

[١] في (ق): «ثم خلطه».

قولِـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَـإِنَّ المُسْـلِمَ لا يَنْجُـسُ حَيًّـا وَلا مَيِّتًـا»[1]، والتَّقييـدُ بـ«المسلم» جَرْيٌ على الغالبِ.

وخَرَجَ بـ«**مَا تَوَلَّدَ**»: ما ارتَضعَ، فلوِ ارتَضعَ جَديٌ على نَحوِ كَلبةٍ فنبَتَ لَحمُه على لَبَنِها؛ لم يَنجُسْ، ويُناسِـبُ ذلك ما قاله الغَزاليُّ وابنُ عبدِ السَّـلامِ أنَّه لو أَكَلَتْ شاةٌ عشرَ سِنينَ حَرامًا لم يَحرُمْ أكلُها، بلِ الوَرَعُ تركُه.

(**وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا**) ولو ميتةَ ما لا نفْسَ لها(١) سـائلةٌ (**نَجِسَـةٌ**) وليس منها صيدٌ لَـم تُـدرَكْ ذكاتُه وإن ماتَ بالضَّغْطَـةِ[2]، وجنينٌ وُجِدَ ميِّتًا في بطـنِ مُذَكَّاةٍ؛ لأنَّ الشَّارعَ جَعَلَ ذلك ذكاتَهما، (**إلَّا**):

(١) (**السَّـمَكَ**) يَعني حيوانَ البَحرِ الذي لا يَعيـشُ(٢) خارجَه، وإن لم يَكُنْ على الصُّورةِ المشهورةِ[3]،

(٢) (**وَالجَرَادَ**) بفتحِ الجيمِ: اسمُ جنسٍ(٣)، واحدُه جَرادةٌ، يُطلَقُ على الذَّكرِ والأُنثى(٤)،

---

(١) قوله: (**ولو ميتة ما لا نفس له .. إلخ**) غيَّى بذلك للرَّد على القَفَّال القائل بطهارتها.

(٢) قولـه: (**يعني حيـوان البحر الذي لا يعيش .. إلخ**) المُراد أنَّه لا يعيش على الدَّوام، لا أنَّه يموت بمُجرَّد خروجه من البحر كما هو ظاهر.

(٣) قولـه: (**اسـم جنـس**) أي: موضـوع للماهيـة، لكن فيه اعتبـار الفرديَّـة والجمعيَّـة إلَّا أن الاستعمال خصَّه بالجمعيَّة فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتَّاء كتمر وتمرة.

(٤) قوله: (**يطلق على الذكر والأنثى**) أي: لأنَّ تاءه للوحدة لا للتأنيث، والضَّمير في «يطلق» عائـد علـى «واحده» لا على الجـراد كما هو ظاهر، هـذا إن كان باليـاء التَّحتيَّة، فإن كان بالفَوقيَّة فالضَّمير عائد على جرادة باعتبار أنَّها كلمة.

---

[1] علَّقـه البخـاري بصيغة الجزم (٢/ ٧٣ باب غسـل الميت ووضوئه بالماء والسِّـدر)، ورواه الحاكم (١/ ٣٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[2] في هامش (هـ): «أي: الزنقة أو الضمة فهي ذكاته. (م ج)».

[3] ليست في (ك).

(٣) (وَالآدَمِيِّ) ولو كافرًا.

(وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ) مثلًا وجوبًا إذا أُريدَ استعمالُه في غيرِ نحوِ نقلِ الماءِ لإطفاءِ نـارٍ؛ أخذًا ممَّـا تَقَدَّمَ في بحـثِ الأواني، وكأنَّ تخصيصَ الإنـاءِ بالذِّكرِ؛ للتبرُّك بلفظِ الحديثِ، وكذا الوُلوغُ: وهو أن يُدخِلَ لسانَه في المائعِ فيُحرِّكَه، والشُّربُ أعمُّ[(١)] مِن الوُلوغِ، فكلُّ ولوغٍ[(٢)] شُربٌ، ولا يَلزَمُ العكسُ في قولِه.

(مِـنْ) أجلِ (وُلُوغِ الكَلْـبِ وَالخِنْزِيرِ) وما تَوَلَّدَ منهمـا، أو من أحدِهما مع حيوانٍ طاهرٍ، وإلَّا فالضَّابطُ مُماسَّـةُ شـيءٍ مِن الطَّاهراتِ لشيءٍ من أجزائِه أو نحوِ عَرَقِه أو لُعابِه مع توسُّـطِ رطوبةٍ، نعم إن مسَّ شـيئًا منه داخلَ ماءٍ كثيرٍ لـم يَنجُسْ كما اقتضاه[(٣)] كلامُ «المجموع»[١]، وإن اقتضى كلامُ «التَّحقيق» خِلافَه، ويتَّجـهُ تقييدُ الأوَّلِ بما إذا عُدَّ المـاءُ حائلًا، بخلافِ ما لو قَبَضَ بيده على نحوِ رِجلِ الكلبِ داخلَ الماءِ قبضًا شديدًا بحيثُ لا يَبقى بينَه وبينَه[(٤)] ماءٌ، فلا يتَّجهُ

(١) قوله: (والشرب أعم) فيه نظر بالنِّسبة لما ذكره في تفسير الوُلوغ، نعم هو كذلك نظرًا لما في نفـس الأمر علـى ما في كتب اللُّغة، وعبارة (ع ش) نقلًا عـن «المصباح»: ولغ الكلب وغيره من السِّـباع يَلَغُ وَلْغًا من باب وقع، وولوغًا شـرب بلسـانه، وسـقوط الواو كما في يقـع، وولِغ يلِغ من باب ورث ووسـع لغةٌ، ويولَغ مثل وَجِل يَوجَـلُ لغة أيضًا اهـ. إلَّا أن يقال: مراد الشارح شرب الماء بالهيئة المارة، وإنَّما تركه لظهوره مما بعده؛ فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (فـكل ولوغ .. إلخ) لا يظهر ذلك إلَّا إذا كان الوُلوغ هو شـرب الماء على الهيئة المارَّة، وإلَّا ففي الحمل تسامح لا يخفى.

(٣) قوله: (كما اقتضاه كلام المجموع .. إلخ) معتمد.

(٤) قولـه: (بحيـث لا يبقى بينـه وبينه) الضَّمير في «يبقى» عائد على الماء، وفي نسـخة بلفظ الظَّاهر، والمَعنَى واحد.

[١] «المجموع» (٢/ ٥٨٧).

إِلَّا التَّنجيسُ[١]، وقد يُتوهَّم من عدمِ التَّنجيسِ بمُماسَّتِه داخلَ الماءِ صحَّةُ صلاتِه حينئذٍ وهو خطأٌ[٢]؛ لأنَّ مُلاقاةَ النَّجاسةِ مبطلٌ(١)، وإن لم تَنجُسْ كما لو وَقَفَ على نجسٍ جافٍّ.

(سَبْعَ مَرَّاتٍ) ومِثلُه جَريُ الماءِ عليه سبعَ جَرياتٍ، وتحريكُه في ماءٍ راكدٍ كثيرٍ سبعَ مرَّاتٍ، وإن لم يُحرِّكه حُسِبَ مرَّةً واحدةً، وإن طالَ مُكثُه ولو لم تَزُلْ عينُ النَّجاسةِ[٣] إلَّا بِستِّ غسلاتٍ مثلًا، فالجميعُ واحدةٌ كما رجَّحَه النَّوويُّ، وعبارتُه في «شرح المُهذَّب»[٤]: لو كانَتْ نجاسةُ الكلبِ عينيَّةً كَدَمِه ورَوْثِه، فلم تَزُل إلَّا بستِّ غسلاتٍ.. إلى آخِرِه، وفي تمثيلِه إشعارٌ أنَّ المُرادَ بالعَينِ هنا الجِرْمُ(٢) لا مقابلُ الحُكميَّةِ.

(إِحْدَاهُنَّ) الأُولى أو غيرُها، لكنَّ الأُولى أَولى (بِالتُّرَابِ) المُجزئِ في

(١) قوله: (**لأنَّ ملاقاة النَّجاسة مبطل .. إلخ**) قد يقال: إن ملاقاتها مع الحائل غير مبطل، وقد حكمتم بأن الماء حائل ولذا حكمتم عند انتفاء الحيلولة بالتَّنجيس، اللهم إلَّا أن يقال: إن الماء في تلك الحالة حائل حكمي لا حِسِّي بدليل الإحساس بنحو شعر الكلب، والمُعتبَر في صحة الصَّلاة هو الحائل الحِسِّي، أو أن المُراد أنَّه حائل بالنَّظر للتَّنجيس لا النَّجاسة إلَّا أنَّ هذا بعيد من صدر عبارته وإن كان قريبًا نظرًا لعجزها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**بأن المُراد بالعين هنا الجرم .. إلخ**) المُعتَمد أن المُراد بها ما قابل الحكمية.

[١] في هامش (هـ): «أي: لحيلولة اليد بين البلل المؤثر في التنجيس والماء الكثير».

[٢] في هامش (هـ): «لأنها تبطل صلاته بمجرد المماسة وإن لم يتنجس تأمل. (م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «ومثلها الأوصاف على المعتمد ولو مئة مرة لم يحسب شيئًا، فلو زالت العين والأوصاف دفعة واحدة حسبت واحدة ويأتي بعدها بست. (م ج)».

[٤] «المجموع» (٢/ ٥٨٨).

التَّيمُّـمِ، ومنه رملٌ ناعمٌ أو خَشِـنٌ له غبارٌ، نعم يُجـزِئُ[(١)] المُختلطُ بنَحوِ دَقيقٍ قليـلٍ هنا، لا ثَمَّ، فـلا يَكفي المُتنجِّسُ ولا المُسـتعملُ في حَـدَثٍ أو خَبَثٍ[(٢)]، والواجبُ من التُّرابِ ما يُكدِّرُ الماءَ ويَصِلُ بواسـطتِه إلى جميعِ أجزاءِ المَحَلِّ، سواءٌ أمزَجَهما قبلَ وَضعِهما على المَحَلِّ أم بعدَه[(٣)] بأن يُوضَعا ولو مُرتَّبينِ ثمَّ يُمزجـا قبلَ الغسـلِ وإن كان المَحلُّ رَطبًا؛ إذِ الطَّهورُ الـواردُ على المَحَلِّ باقٍ علـى طَهوريَّتِه، وهذا هو المُعتَمَدُ كما بيَّنَه في «شـرحِ الرَّوض»[١] كغيرِه، وكأنَّ مرادَهـم بكونِ الطَّهـورِ الواردِ باقيًا علـى طَهوريَّتِه أنَّه يَكفـي طهوريَّتهما حالَ الورودِ، وإلَّا فهي قطعًا لا تَبقى؛ إذ بمُخالطتِهما الرُّطوبةَ يَتنجَّسانِ، بل الماءُ في كلِّ غسـلةٍ ما عدا السَّابعةَ يَتنجَّسُ بمُلاقاةِ المَحلِّ لبقاءِ نجاستِه، ولا يَضُرُّ ذلك

---

(١) قوله: (نعم يجزئ .. إلخ) أي: ويجزئ هناك الممزوج بمائع إذا جفف وصار له غبار، ولا يجـزئ هنا إذا كان مائعه يغير الماء تغيرًا كثيرًا إذا مزج به، فبين المُجزئ هناك وهنا عُموم من وجه نظرًا لاختلاف الملحظ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (أو خبث) من ذلك ما لو استنجى بطِين مستحجر ثمَّ طهره من النَّجاسة ثمَّ دقَّه؛ لأنَّـه أزال المانـع لكن محلَّه فيمـا لاقى المحل وما اختلط به بعد الـدَّق كما هو ظاهر؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (سـواء أمزجهمـا قبل وضعهما على المحل أم بعده) قال الشَّـارح في «حاشـية التُّحفـة»: حاصـل ما تحـرر مع (م ر) بالفهم أنَّـه حيث كانت النَّجاسـة عينية بأن يكون جرمهـا أو أحد أوصافهـا موجودًا بالمحل لم يكف وضع التُّـراب أوَّلًا عليها، بخلاف المـاء فإنه أقوى بل هو المزيل، وإنَّما التُّراب شـرط فإن زالـت أوصافها ممزوجًا، فإن زالت الأوصاف كفى وضع التُّراب أولًا وإن كان المحلُّ نجسًا، فإن صبَّ على أوصافها ممزوجًا فإن زالت الأوصاف بتلك الغَسلة حسبت، وإلَّا فلا، فالمُراد بالعَين في قولهم: مزيل العَين واحدة وإن تعدَّد ما يشمل أوصافها، وإن لم يكن جرم اهـ.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٢١).

في طُهرِ المَحلِّ عند السَّابعةِ، ومَحَلُّ اعتبارِ التُّرابِ في غيرِ الأرضِ التُّرابيَّةِ، فلو تنجَّسَتْ هي كفى الماءُ؛ إذ لا معنى لتتْريبِ التُّرابِ.

وهل مَحَلُّ ذلك في تُرابٍ طَهورٍ فالمُستَعملُ لا بدَّ مِن تتْريبِه أو لا فرقَ؟ فيه نظرٌ، ولعلَّ الأوجَهَ الأوَّلُ(١)؛ إذْ غيرُ الطَّهورِ لا يَزيدُ على غيرِ التُّرابِ، ولوِ انتقَلَ منها شيءٌ إلى غيرِها، فإنْ أُريدَ تطهيرُ المُنتقلِ لم يُحتجْ لتتْريبِه، أو المُنتقلُ إليه فلا بدَّ مِن تتْريبِه(٢).

(وَيُغْسَلُ) أي: الإناءُ مثلًا (مِنْ) أجلِ إصابةِ شيءٍ من (سَائِرِ النَّجَاسَاتِ) أي: باقيها بعد نجاسةِ الكَلبِ وما أُلحِقَ به، وبولِ الصَّبيِّ الذي لم يَأكُلِ الطَّعام وجوبًا بشرطِه السَّابقِ (مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ) أي: على مَحلِّ النَّجاسةِ منه بأن تعُمَّه مع السَّيلانِ بحيث تَزولُ صِفاتُ النَّجاسةِ، أو يَعسُرُ زوالُ اللَّونِ أو الرِّيحِ بعد الاستعانةِ بنحوِ صابونٍ وحتٍّ، فيَضرُّ بقاءُ الطَّعمِ وإن عَسُرَ بعدَها، نعم لو لَم تَزُلْ إلَّا بالقَطعِ؛ عُفِيَ عنه كما في «الأنوار»[١]، وبقاءُ الرِّيحِ واللَّونِ كذلك، ويُعرَفُ بقاءُ الطَّعمِ بنحوِ أن تَدْمَى لِثتُه أو يَتَقيَّأَ، وإلَّا ففي «المجموع» عن صاحبِ «البيان» أنَّه يَحرُمُ ذوقُ المَحلِّ، نَعَم إن غَلَبَ على ظنِّه زوالُ النَّجاسةِ،

---

(١) قوله: (ولعل الأوجه الأوَّل) أي: أنَّه لا بدَّ من تتْريبه، وهذا ضعيف، والمُعتَمد كما في شرح (م ر) أنَّه لا يجب تتْريبه مطلقًا أخذًا بعُموم قولهم؛ إذ لا معنى لتتْريب التُّراب، وعبارة «الإمداد»: وقضيَّة كلامه أنَّه يجب تتريب نحو المُستعمل، وليس بمراد، وفي حاشية الشَّارح على «البهجة»: وشمل إطلاقه ما لو كان التُّراب مُستعملًا، وهو كذلك كما صرَّح به الكمال المقدسي في «شرحه للإرشاد» من غير عزو، ولم أره لغيره اهـ.

(٢) قوله: (فلا بدَّ من تتريبه) معتمد.

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٢٣).

قال البُلْقِينِيُّ: جازَ له ذوقُه استظهارًا، وقياسُ وجوبِ الاستعانةِ بما ذكرَ أنَّه لو عَجَزَ عنه لم يَطهُرِ المَحلُّ(١)، كما لو عَجَزَ عن حُكمِه ولم تَزُلْ نجاستُه بمُجرَّدِ صبِّ الماءِ أو عن التُّرابِ في طهارةِ المُغلَّظةِ. وجَعلُ استعمالِه التُّرابَ فيها شرطًا دون الاستعانةِ بنَحوِ الصَّابونِ وأُجرة الحَتِّ إذا عَجَزَ عنه مع اشتراكِهما في الوُجوبِ تَحَكُّمٌ لا وجهَ له، وأنَّه يُعتبَرُ أن يَفضُلَ ثَمنُ الصَّابونِ وأُجرةُ الحَتِّ إذا عَجَزَ عنه عمَّا يُعتبَرُ أن يَفضُلَ عنه ثَمنُ الماءِ في التَّيمُّمِ.

ويُؤخَذُ ممَّا تقرَّرَ ما في «شرح المُهذَّب»[١] أنَّه لو صبغَ يدَه بصِبغٍ نَجسٍ، أو خضَّبَ يدَه أو شَعَره بحِنَّاءٍ نجسٍ بأن خُلِطَ ببَولٍ أو خَمرٍ أو دَمٍ، وغَسَلَه فزالَتِ العَينُ وبَقِيَ اللَّونُ؛ فهو طاهرٌ؛ أي: حيثُ عسُرَ زوالُ اللَّونِ على ما تقدَّمَ، قال: هذا هو الصَّحيحُ، وبه قَطَعَ الأكثرون منهم البَغَوِيُّ، ونَقَلَه المُتولِّي عن عامَّةِ الأصحابِ. انتهى.

وأطالَ فيه، ونقلَ ذلك في «المَطلب» و«الكفاية»[٢] عنِ القاضي عنِ الأصحابِ، فقال: قال القاضي: قال الأصحابُ: يُحكَمُ بالطَّهارةِ؛ لأنَّ الماءَ يَقدِرُ على إزالةِ النَّجاسةِ برَفعِها، ولا يَقدِرُ على رفعِ اللَّونِ عنِ المَحلِّ، قال: ويدلُّ عليه أنَّ الصِّبغَ النَّجِسَ عند الانفرادِ إذا غمَرَه الماءُ يُحكَمُ بطهارتِه واللَّونُ قائمٌ كما قبْلَ الغَسلِ. انتهى.

قلتُ: وما استدلَّ به القاضي يُوجِبُ إشكالَ المَسألةِ؛ لأنَّ مُقتَضى الحُكمِ بطهارةِ الصِّبغِ عند الانفرادِ إذا غَمَرَه الماءُ الحُكمُ بطَهارةِ الثَّوبِ المَصبوغِ مع

---

(١) قوله: (لم يطهر المحل .. إلخ) معتمد.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٦٠٢).

[٢] «كفاية النبيه» (٢/ ٢٨٧).

ما فيه من الصِّبغِ إذا غَمَرَه الماءُ من غيرِ توقُّفٍ على انفصالِ عَينِ الصِّبغِ[1] عنه، فإمَّا أن يمنعَ ما استدلَّ به القاضي[2]، وإمَّا أن يُحمَلَ ذلك[3] على ما إذا توقَّفَ

(١) قوله: (**من غير توقف على انفصال عين الصِّبغ .. إلخ**) جزم بذلك الشَّارح في غير هذا الكتاب نقلًا عن شيخه الطبلاوي لكن بشرط أن لا يختلط الصِّبغ بالأجزاء النَّجسة بحيث لا تتميز عنه، وأن يكون ذلك بعد جفاف المصبوغ كما قيده به (ع ش)، وحمل عبارة الرَّملي على ذلك وإن كان ظاهرها يخالفه، وكان شيخنا (م ل) يقرر ذلك في درسه ويميل إلى اعتماده، وعبارة (م ر) عليه: ليس ببعيد خلافًا لمن وقف. وعبارته في الشَّرح: «ويطهر بالغَسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس إن انفصل الصِّبغ وإن بقي لونه المجرد كطهارة الصِّبغ المنفرد، وإن غمره ماء واردٌ عليه». وكتب (ع ش) عليه ما نصه: قوله: مصبوغ .. إلخ أي: حيث كان الصِّبغ رطبًا في المحل، فإن جفَّ الثَّوب المصبوغ بالمُتنجِّس كفى صبُّ الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصِّبغ مخلوطًا بأجزاء نجسة العين، هذا حاصل ما نقله (سم) عن (م ر) في «حاشية المنهج» اهـ. وأنت خبير بأنه يمكن إرجاع قول (م ر): «إن انفصل الصِّبغ» إلى قوله: «أو نجس» جمعًا بين كلاميه مع كون الحمل قريبًا، وقد حمله (ع ش) كما ترى على الصِّبغ الرطب ليوفق بين كلاميه، وبالجُملة فعبارة شرح (م ر) محتملة، وصريح كلام الطبلاوي وتلميذه الشَّارح وتقرير (ع ش) دال على طهارة المصبوغ بالمُتنجِّس وإن لم تصف الغسالة بشرط الجَفاف وعدم الخلط بالأجزاء النَّجسة، والغمر بالماء الكثير أو الوارد، فلا يعدل عنه بمُجرَّد الاحتمال، ولا يلتفت لمن قال: إن صريح عبارة شرح (م ر) مخالف لما قاله (سم) لما علمت من احتمالها، وحمل (ع ش) لها على المَصبوغ الذي لم يجفَّ جمعًا بين كلاميه ولا صراحة مع الاحتمال القَريب؛ فليُتأمَّل بإنصاف.

(٢) قوله: (**وأمَّا أن يمنع ما استدل به القاضي**) أي: من أن الصِّبغ إذا غمره الماء عند الانفراد يحكم بطهارته واللَّون قائم.

(٣) قوله: (**وأمَّا أن يحمل ذلك**) أي: الحكم بطَهارة الصِّبغ المذكور.

زوالُ أوصـافِ النَّجاسـةِ(١) علـى زوالِ العَيـنِ، وأمَّا حمْلُ ذلـك(٢) على صِبغِ نجسِ العَينِ؛ فلا يُوافقُ تصويرَ النَّوَوِيِّ المذكورَ(٣).

وفي «فتـاوى النَّوَوِيِّ»[١] أنَّه لو وَقَعَتْ فـأرةٌ في خابيَةِ زيتٍ فيه جُبنٌ لم يَطهُرِ الزَّيـتُ بالغَسـلِ لكنْ يَجوزُ[٢] الاسـتِصباحُ بـه(٤)، وأمَّا الجُبنُ فيَطهُرُ بالغسـلِ بالماءِ مع ترابٍ ونحوِه، بحيث يَظهَرُ[٣] عنه الزَّيتُ فيَطهُرُ الجُبنُ.

وفي «فتـاوى» العمـادِ بنِ يونسَ: أنَّه لو تَنجَّسَ سُـكَّرٌ فصُـبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فاسـتهلكتْ فيه النَّجاسـةُ ثمَّ سُـبِكَ حتَّى عادَ له قِوامُه؛ طهُرَ، ويُسـتعمَلُ إن لـم يَتغيَّرِ الماءُ بالنَّجاسةِ.

وتعبيرُه بالغسـلِ جريٌ على الغالبِ، ففي «شرح المُهذَّب»[٤]: لا يُشتَرطُ في غسلِ النَّجاسةِ فِعلُ مُكلَّفٍ ولا غَيرِه، بل يَكفي ورودُ الماءِ عليها وإزالةُ العَينِ، سـواءٌ حَصَلَ ذلك بفعلِ[٥] مكلَّفٍ أو مجنونٍ أو صبيٍّ أو بإلقاءِ الرِّيحِ ونحوِها، أو نـزولِ المَطرِ عليه، أو مرورِ السَّـيلِ أو غيرِه، نصَّ عليه الشَّـافعيُّ رَحِمَه اللهُ

---

(١) قوله: (**أوصاف النَّجاسة**) أي: القائمة بالصِّبغ المنفصل.

(٢) قوله: (**وأمَّا حمل ذلك**) أي: ما في «شرح المُهذَّب».

(٣) قوله: (**تصوير النَّوَوِيِّ المذكور**) أي: حيث قال بأن خلط ببول أو خمر أو دم .. إلخ.

(٤) قولـه: (**لكن يجوز الاسـتصباح به .. إلخ**) أي: في غير المَسـجد وملك الغير كما هو مبين في محله.

---

[١] «فتاوي النووي» (ص٣٣).

[٢] ليست في (ج).

[٣] في «فتاوي النووي»: «يطفو».

[٤] «المجموع» (٢/ ٦٠٢).

[٥] في (هـ)، (ش): «بغسل».

تعالــى في «الأم» واتَّفَـقَ الأصحابُ عليه، لكـنْ يَجيءُ فيه الوجهُ السَّــابقُ[1] في اشــتراطِ النّيَّةِ في إزالةِ النَّجاسةِ، لكنَّه وجهٌ باطلٌ مخالفٌ للإجماعِ[2] كما سَبَقَ. انتهى.

وقولُه: «تَأْتِي عَلَيْهِ» مُشْـعِرٌ[3] بوُرودِ المـاءِ[4]، ومَحَلُّه إن كان قليلًا[5]، وإلَّا فلا فرقَ بين كَونِه واردًا أو مورودًا.

(وَ) لكنِ المرَّاتُ (الثَّلَاثُ) بأن يَغسِـلَ مرَّتينِ بعد طُهرِ المَحَلِّ (أَفْضَلُ) من الاقتصارِ على المرَّةِ بل والمرَّتين، وقضيَّةُ صَنيعِه أنَّه لا يُسنُّ التَّثليثُ في النَّجاسةِ المُخفَّفةِ، وهي بولُ الصَّبيِّ بشـرطِه السَّـابقِ، لكنَّ الأوجَهَ عند شـيخِ مشايخِنا وغيـرِه سُـنَّةٌ، ولا في المُغلَّظةِ وهي نجاسـةُ الكلبِ وما أُلحِقَ بـه، وبه صرَّحَ[6]

(١) قوله: (لكن يجيء فيه الوجه السَّابق .. إلخ) أي: فلا يطهر فيما ذكر إذا لم تصاحبه نيَّة.

(٢) قولـه: (لكنَّه وجه باطـل مخالف للإجماع .. إلخ) قد يقـال: كيف يكون كذلك وقد حكمـوا بسـنية النِّية فيها مراعاة له، اللهم إلَّا أن يمنع كـون ذلك للمُراعاة بل لحُصول الثَّـواب؛ لأنَّ التَّنـزُّه عنها هو الفَرض وهو من قبيل التُّروك وهي لا يثاب عليها إلَّا عند السُّنية؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (مشعر) إنَّما لم يقل أنَّه نص أو دال مثلًا؛ لاحتمال أن يكون المُراد بقوله: «تأتي عليـه» أي: تتحقَّـق فيه على أيِّ صفـة من كونه واردًا أو مورودًا على أنَّ الإشـعارَ أعمُّ عندهم؛ فليُتنبَّه.

(٤) قوله: (بورود الماء) أي: باشتراط وروده ومحلِّه، يعني ذلك الاشتراط المشعور به أو ذلك الإشعار على أن يكون المُراد بمحلِّه مُتعلَّقه.

(٥) قوله: (إن كان قليلًا .. إلخ) أي: ففي المَفهوم على ذلك الإشعار تفصيل فلا يُعترَض به، لكن الأوجه عند شـيخ مشايخنا سنه، وذلك بأن يرشها ثلاثًا على الوجه المارِّ كما صرَّح به جمع، وهذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٦) قوله: (وبه صرَّح الجيلوي .. إلخ) هذا هو المُعتَمد عند (م ر).

الجِيلُـوِيُّ[١] في «بحر الفتاوي في نشـر الحاوي»[٢]، وجَزَمَ بـه التَّقِيُّ ابن قاضي شُهبةَ في «نكت التنبيه»، لكنْ صرَّح صاحبُ «الشَّامل الصَّغير(١)» واقتضاه كلامُ غيرِه بِسَنِّهِ فيها بأنْ يأتِيَ بغسلتين بعد السَّبعِ، وعلَّله شارحُ «الشَّامل» بأنَّ مُحصِّلَ الطَّهارةِ لا يُحسَبُ إلَّا مرَّةً واحدةً فسُنَّ زيادةُ مرَّتين عليها كما في غيرِها، وجوَّزَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه لا يَحصُلُ التَّثليثُ إلَّا بإحدى وعشرين، وأُخِذَ من نهيِ المُستيقظِ عن أن يَغمِسَ يدَه في الإناءِ قبْلَ غسلِها ثلاثًا سَنُّ التَّثليثِ في النَّجاسةِ المُتوهَّمةِ.

ولمَّا ذَكَرَ زوالَ النَّجاسـةِ بالغَسـلِ ذَكَرَ زوالَها بغيرِه(٢)، فقالَ: (**وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْـرَةُ**) وهي المُشـتدَّةُ مِن ماءِ العِنـبِ؛ أي: صارَتْ خلًّا (**بِنَفْسِـهَا**) أي: مِن غَيرِ مُصاحبةِ عَينٍ، وإن لم تَكُنْ مُحتَرمةً ولو مع نحوِ نقلِها مِن شَـمسٍ إلى ظِلٍّ وعكسِـه، أو فَتـحِ رأسِ الدَّنِّ (**طَهُـرَتْ**) وطَهُرَ دَنُّها تبعًا لها وإن تَشَـرَّبَ بها أو غَلَتْ حتَّى ارتفعَتْ ثمَّ نَزَلَتْ(٣).

(**وَإِنْ تَخَلَّلَـتْ**) بأنْ صارتْ خلًّا (**بِمُصَاحَبَةِ عَيْـنٍ فِيهَا**) ولو طاهرةً، وإن لم

---

(١) قوله: (**لكن صرَّح صاحب الشامل الصَّغير .. إلخ**) أي: وبه قال الشِّهاب ابن حجر.

(٢) قوله: (**ذكر زوالها بغيره**) أي: وهو الاسـتحالة وهي عندهم مطهرة في ثلاثة مواضع: الدبـغ، وانقـلاب الخمرة خلًّا، وخلط البول ونحوه بالماء الكثير الذي لا يغيره حسًّـا ولا تقديرًا كما مرَّ، وأمَّا طهارة الفخار المُتقدِّم فحكميَّة للمَشقَّة كما سلف.

(٣) قولـه: (**أو غلـت حتى ارتفعـت ثمَّ نزلت**) أي: بغيـر فعل، قـال في «التُّحفة»: ويطهر بطُهرها ظَرفُها وما ارتفعت إليه، لكن بغير فعله تبعًا لها اهـ. وأقره (ع ش).

---

[١] في (ق)، (ش) «طبقـات ابـن قاضي شـهبة»: الجيلوني. والمثبت من بقية النسـخ، وهو موافق لما في «طبقات الشافعية» لابن السـبكي (١٠/ ٤٥) وضبطه بكسر الجيم وضم اللام.

[٢] قال ابن قاضي شـهبة في «طبقاته» (ترجمة ٥٤٤): مختصر أوضح من «الحاوي»، جاء في خطبته أنه جاء على قدر «الحاوي» مرة ونصفًا، لفظًا ومعنًى، حجمًا وعلمًا.

تؤثِّرْ في التَّخليلِ[١]؛ كحَصاةٍ، وكذا لو صاحَبَتِ العَصيرَ واستمرَّتْ إلى التَّخلُّلِ أو كانَتْ نَجِسةً وإن نُزِعَتْ قبلَ التَّخمُّرِ (لَمْ تَطْهُرْ) نَعَم إن كانَتْ تلك العَينُ طاهرةً ولم يَتَخَلَّلْ منها شيءٌ ونُزِعَتْ قبْلَ تخلُّلِها(١): طهُرَتْ بالتَّخلُّلِ، وكذا لو كانَتْ ممَّا يَعسُرُ التَّنقِّي[٢] منه؛ كبَعضِ الحبَّاتِ[٣] وأجزائِها وعجمها ممَّا يعسُرُ الاحترازُ عنه، أو كانت ممَّا احتِيجَ إليه لاستقصاءِ العَصيرِ، أو خَمرًا بأن طُرِحَ عليها خمرٌ أُخرى، كما قاله الزَّرْكَشِيُّ وابنُ العِمادِ.

ويُؤيِّدُه بل يُصرِّحُ به ما في «فتاوى البَغوي» أنَّه لو ارتفَعَتِ الخَمرُ في الدَّنِّ بفعلِ فاعلٍ ثمَّ غُمِرَ المُرتفعُ قبْلَ جفافِه(٢) بخَمرٍ[٤] أُخرى: طهُرَتْ بالتَّخلُّلِ. انتهى.

وذلك لأنَّ إلقاءَ الخَمرِ على الخَمرِ مِن غيرِ ارتفاعٍ لا يَزيدُ على إلقائِها عليها بعدَ ارتفاعِها بفعلِ فاعلٍ بل يَنقُصُ عنه كما هو ظاهرٌ.

واختُلِفَ في تقييدِه بقَبلِ الجَفافِ، ولو بَقِيَ في قَعرِ الإناءِ رديءُ خَمرٍ، فظاهرُ إطلاقِهم كما قاله ابنُ العِمادِ أنَّه يَطهُرُ تبعًا للإناءِ، سواءٌ استَحجَرَ أم لا؛ كما يَطهُرُ باطنُ جوفِ الدَّنِّ، بل هنا أولى؛ لأنَّه لا يُمكِنُ استغناءُ الخمرِ عن ذلك، وظاهرُ كلامِهم أنَّه لا فرقَ أيضًا في العَصيرِ بين المُتَّخذِ من نوعٍ واحدٍ وغيرِه،

---

(١) قوله: (ونزعت قبل تخللها) أي: ولم تهبط الخَمرة بنزعها، وإلَّا فلا تطهر.

(٢) قوله: (قبل جفافها) قيد مُعتبَر على المُعتَمد.

---

[١] في (ك): «التخلل».

[٢] في (ق): «التوقي».

[٣] زاد في (ج)، (ك): «المُتَّخذة».

[٤] في (ق): «بخمرة».

ولـو جَعَلَ فيه عَسـلًا أو سُـكَّرًا أو اتَّخذَه مِن نحوِ عِنبٍ ورمَّـانٍ أو بُرٍّ أو زَبيبٍ؛ طَهُـرَ بانقلابِه خَلًّا، وبه جَزم ابنُ العِماد، وليس فيه تخليلٌ بمُصاحبةِ عَينٍ؛ لأنَّ نفسَ العَسلِ أو البُرِّ ونحوِهما يَتخمَّرُ كما رواه أبو داودَ[١]، وكذلك السُّكَّرُ، فلم تَصحَبِ الخَمرَ[٢] عينٌ أُخرى حتَّى يَتنجَّسَ خلُّه.

وقد اختَلَفَ النَّاسُ هـل يَحرُمُ التَّخليلُ مطلقًا[٣] أو حيث لا يَطهُرُ الخَلُّ[٤]؟ والثَّـاني هو قضيَّةُ قولِ الشَّـيخينِ في الرَّهنِ[٥]: اتِّخـاذُ الخلِّ جائزٌ بالإجماعِ، ثمَّ قالا: تخليلُ الخَمرِ بطَرحِ العَصيرِ أو المِلحِ أو الخَلِّ أو الخُبزِ الحارِّ فيها حرامٌ، والخَلُّ الحاصلُ منها نَجِسٌ.



[١] رواه أبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم (٤/ ١٦٤) من حديث النُّعمان بن بَشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْرًا..».

قال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

[٢] في (ق): «الخل».

[٣] من (ق).

[٤] في (ق): «الخمر».

[٥] كتاب الرهن من «الشرح الكبير» (١٠/ ٨٢)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣١٤).

# (فَصْلٌ)

## فِي بَيَانِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ(١) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ(٢)

(وَيَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ) للمَرأةِ(٣) (ثَلاثَةُ دِمَاءٍ) يتعلَّقُ بكلٍّ منها أحكامٌ كثيرةٌ مخصوصةٌ:

(١) (دَمُ الحَيْضِ)،

(٢) (وَ) دمُ (النِّفَاسِ)،

(٣) (وَ) دمُ (الاسْتِحَاضَةِ[١]).

(فَالحَيْضُ) لم يقُلْ: «فدم الحيض» إشارةً إلى أنَّه كما يُسمَّى دمَ الحَيضِ يُسمَّى حيضًا.

(هُوَ) لغةً: السَّيلانُ، وشرعًا: الدَّمُ (الخَارِجُ) على أيِّ لونٍ كان ووَصفٍ كان (مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ) التي بَلَغَتْ تسعَ سنينَ على ما يَأتي(٤) ولو حاملًا(٥)

---

(١) وهي مذكورة على هذا التَّرتيب، وحكمة تأخير هذا الفصل عما قبله: تعلُّقُه بخصوص النِّساء، بخلاف ما قبله فإنه مشترك.

(٢) قوله: (وما يتعلَّق بذلك) أي: ممَّا يحرم بالحَيض والنِّفاس، وكان عليه أن يقول: «وما يناسب ذلك» ليدخل ما يحرم بالجنابة وما يحرم بالحدث الأصغر، وقد يقال: إن ما حرم بالحَيض شامل لما حرم بهما وإن كان بسبب آخر أو أنَّه ترجم لشيء وزاد عليه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (للمرأة) صفة للفرج بناء على تقدير المتعلق معرفة أو حال بناء على تقديره نكرة.

(٤) قوله: (على ما يأتي) أي: من كونها تقريبيَّة لا تحديديَّة.

(٥) قوله: (ولو حاملًا) غاية للرَّد على من يقول بأنَّها لا تحيض.

---

[١] في هامش (هـ): «وبقي قسم رابع ويسمى دم فساد وهو ما خلي عن شروط الأقسام الثلاثة. (م ج)».

(عَلَى سَبِيلِ) أي: وجهِ (الصِّحَّةِ) أي: الخارجُ مع صحَّةِ المَرأةِ، لا بسببِ علَّةٍ كما في الاستحاضةِ(١)، وفي بعضِ النُّسخ: (وَلَوْنُهُ) يَعني الأصليَّ[١] (أَسْوَدُ) أي: سوادٌ(٢) وهو نفسُه[٢] (مُحْتَدِمٌ(٣)[٣] لَذَّاعٌ(٤)) أو المَعنَى: وصِفتُه أنَّه أسودُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ.

وعنِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مُحتَدمٌ ثَخينٌ له رائحةٌ.

وفي «العزيز»[٤]: ويُروى يَعني عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: إنَّ دمَ الحَيضِ أَسودُ مُحتَدمٌ وإنَّ له رائحةً، ثمَّ قال: ووَرَدَ في صِفتِه أنَّه أسودُ مُحْتَدِمٌ بَحْرَانِيٌّ ذو دَفعاتٍ، ثمَّ قال: والمُحتَدِمُ: هو الذي يَلذَعُ البَشرةَ ويُحرِقُها بحدَّتِه، ويَختصُّ

(١) قوله: (كما في الاستحاضة) تمثيل للدَّم الذي بسبب علَّة.

(٢) قوله: (أي: سواد) إشارة إلى المُسامحة في كلام المُصنِّف؛ إذ اللَّون هو السَّواد لا الأسود.

(٣) قوله: (محتدم) هو بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثنَّاة فوق أي: حاد مأخوذ من احتداد النهار وهو اشتداد حره.

(٤) قوله: (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة، ويجري ذلك في كل ما ليس من الحيوان كالنَّار، وأمَّا الحيوان كذوات السموم فيقال فيها لدغ بالدَّال المهملة فالغين المُعجَمة على عكس الأوَّل، وأمَّا إعجامها وإهمالها فخطأ، وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

وَلَدْغٌ لِذِي سُمٌّ بِإِهْمَالِ أَوَّلِ ... وَفِي النَّارِ بِالْإِهْمَالِ لِلثَّانِ فَاعْرِفَا

وَالِاعْجَامُ فِي كُلٍّ وَالإِهْمَالُ فِيهِمَا ... مِنَ المُهْمَلِ المَتْرُوكِ حَقًّا بِلَا خَفَا

[١] في (ج): «الدم».

[٢] في هامش (هـ): «أي: ذاته أسود ولونه القائم به سواد، فاختلفا بهذا المعنى. (م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «أي: متردد بين شيئين، فيقال فيه: إن كان فيه خطوط تضرب إلى السواد فيكون تفسير الأسود، أو يكون الدم فيه الحرقان فيكون لذاع تفسير للمحتدم، والشارح ترك الأول. (م ج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

برائحـةٍ كريهـةٍ، ودمُ الاسـتحاضةِ رقيقٌ لا احتِـدامَ فيه يَضربُ إلى الشُّـقرةِ أو الصُّفرةِ، ولذلك يُسـمَّى مُشْـرَقًا[١]، وقيل: المُحتَدمُ: هو الضَّاربُ إلى السَّوادِ، والبَحْرَانِيُّ[٢]: هو الشَّديدُ الحُمرةُ. انتهى.

وعلى التَّفسيرِ الأوَّلِ(١) للمُحتَدمِ يَكونُ «لَذَّاعٌ» في كلامِ المُصنِّفِ تفسيرًا له.

(**وَالنِّفَاسُ**) بكسـرِ النُّـونِ، من النَّفسِ أي الدَّمِ، أو مِن تنفُّـسَ الصُّبحُ: ظَهَرَ، ويُقالُ في فِعلِه: نُفِسَـتِ المرأةُ بضمِّ النُّونِ وفتحِها مع كسرِ الفاءِ فيهما، والضَّمُّ أفصَحُ، ومِن فِعلِ الحَيضِ: نَفِسَـت، بفتحِ النُّونِ وكسرِ الفاءِ لا غيرُ(٢)، ذَكَرَه في «شرح المُهذَّب»[٣].

وهو لغةً: الولادةُ، وشرعًا: (**هُوَ**) الدَّمُ (**الخَارِجُ عَقِيبَ الوِلَادَةِ**) بالياءِ في لغةٍ قليلةٍ جَرَتْ على الألسنةِ، والكثيرُ تَركُها كما ذَكَرَه النَّوَوِيُّ في «تحريره»[٤] أي:

---

(١) قوله: (**وعلى التفسير الأوَّل**) أي: وهو قوله: هو الذي يلذع البشرة ويحرقها بحدَّته يكون قوله «لذاع» تفسير المُحتَدم في كلامه يعني: وعلى الثَّاني وهو الضَّارب إلى السَّواد يكون وصفًا ثانيًا، وإنَّما تركه؛ لظهوره، ويكون قوله: «محتدم» بيانًا للمراد بـ «أسود»؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**بفتح النون وكسر الفاء لا غير .. إلخ**) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» أنَّه في الحَيض بالفتح والضَّم، وفي «شرح مسلم» كذلك، وفيه أيضًا: ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحَيض والولادة، ذكر ذلك غير واحد اهـ. برماوي.

---

[١] في (ص)، (ط)، (ق): مرق. وفي (ك): «مشراقًا».

[٢] في هامش (هـ): «الياء في البحراني ليست للنسب، بل كان العرب تأخذ بعض الأسماء وتضعه على بعض الأشياء بيانه. شيخنا تقرير».

[٣] «المجموع» (٢/ ٥١٩).

[٤] «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٤٠).

تمامِ خروجِ الوَلدِ(١)؛ أي: جميعِ ما في الرَّحمِ، ولو عَلَقَةً أو مُضغةً قبلَ خمسةَ عشَرَ يومًا من الولادةِ.

فقولُ المُصنِّف: «عَقِيبَ» جرى على الغالبِ، فلو لَم ترَ دمًا إلَّا بعدَ خمسةَ عَشَرَ من الوِلادةِ، قال الإسْنَوِيُّ[١]: فلا نِفاسَ لهـا بالكُلِّيَّةِ في أصحِّ الوجهينِ، كما قاله في «شرح المُهذَّب»[٢]. انتهى.

وحيث لم يتَّصلْ بالولادةِ فابتداؤُه من رؤيةِ الدَّمِ كما صحَّحَه في «التَّحقيق»[٣] وموضعٍ من «شـرح المُهذَّب»[٤]، فزَمَنُ النَّقاءِ لا نِفاسَ فيه لكنَّه محسـوبٌ من السِّتِّين كما قاله البُلْقِينِيُّ، قال: ولم أرَ مَن حقَّقَ هذا. انتهى.

وخَـرَجَ الدَّمُ الخـارجُ مع الولدِ، أو حالَ الطَّلْقِ فهو دمُ فسـادٍ، نعم المُتَّصلُ من ذلك بحيضِها المُتقدِّمِ حيضٌ، وهذا شـاملٌ للخارجِ مع الولدِ، وحينئذٍ فلا فاصـلَ في هـذه الصُّورةِ بيـن الحَيضِ والنِّفـاسِ، بخلافِ ما إذا جـاوزَ النِّفاسُ السِّـتين فلا بدَّ من طُهرٍ فاصلٍ(٢) بينه وبين الحَيـضِ المُتأخِّرِ عنه، وكأنَّ الفرقَ الاكتفاءُ بالفَصلِ بالوِلادةِ والدَّمِ الخارجِ بين التَّوأمَينِ أو بعدَ خروجِ عضوٍ دون الباقي، فهو حيضٌ، ولعلَّه في الثَّاني إذا لَم يَكُنْ طَلْقٌ أو اتَّصلَ بحَيضٍ سابقٍ.

---

(١) قوله: (أي: تمام خروج الولد .. إلخ) تفسير للولادة، وقوله: (أي: جميع ما في الرَّحم) تفسير للوَلد المذكور.

(٢) قوله: (فلا بدَّ من طهر فاصل) أي: ولو لحظة كما سيأتي التَّصريح به فيما بعد.

---

[١] «المهمات» (٢/ ٤٠٣).

[٢] «المجموع» (٢/ ٥٢٨).

[٣] «التحقيق» (ص١٤٢).

[٤] «المجموع» (٢/ ٥٢١).

(وَالِاسْتِحَاضَةُ: هُوَ) الدَّمُ (الخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ) كأنْ جاوَزَ الدَّمُ أكثرَه كما سيأتي.

(وَ) أيَّامُ (النِّفَاسِ) بأن لا يَكونَ بعدَ الولادةِ، وفي «أصل الرَّوضة»[1]: الاستحاضةُ قد تُطلَقُ على كلِّ دمٍ تراهُ المَرأةُ غيرَ دمِ الحَيضِ والنِّفاسِ، سواءٌ اتَّصَلَ بالحيضِ المُجاوِزِ أكثرَه أم لَم يتَّصلْ، كالذي تراه لسَبعِ سنينَ مثلًا، وقد يُطلَقُ على المُتَّصلِ خاصَّةً ويُسمَّى غيرُه دمَ فسادٍ، ولا تَختلفُ الأحكامُ في جميعِ ذلك. انتهى.

(وَأَقَلُّ الحَيْضِ) زمنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أي: قَدْرُ ذلك متَّصلًا وهو أربعٌ وعشرون ساعةً، ووجهُ التَّقييدِ بقولِنا: «متَّصلًا» أنَّ الكلامَ في الأقلِّ فقط، ولا يُتصوَّرُ الأقلُّ فقط إلَّا مع الاتِّصالِ؛ لأنَّه لو تخلَّلَه نقاءٌ:

* فإن كان مجموعُ الدِّماءِ قَدْرَ يومٍ وليلةٍ؛ فمَجموعُ الدِّماءِ مع النَّقاءِ بينها حيضٌ، فلم يُوجَدِ الأقلُّ فقط،

* أو دونَ يومٍ وليلةٍ فلا حيضَ مُطلقًا.

(وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بلياليها، وإن لم تتَّصِلِ الدِّماءُ حيث بلَغَ مجموعُها قدرَ يومٍ وليلةٍ، كأنْ ترى وقتًا دمًا ووقتًا نقاءً، وهكذا، ولم يُجاوِزِ المجموعُ خمسةَ عَشَرَ يومًا بلياليها، وبَلَغَ مجموعُ الدِّماءِ قَدْرَ يومٍ وليلةٍ فيُحكَمُ على النَّقاءِ بأنَّه حيضٌ تبعًا.

(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) منَ الأيَّامِ بلياليها، وذَكَّرَ العَدَدَ؛ لحذفِ المَعدُودِ، وأصلُ ذلك كلِّه استقراءُ الإمامِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثَبَتَ مُستفيضًا عنِ السَّلفِ منَ التَّابعينَ فمَن بعدَهم أنَّ أكثرَ الحَيضِ خمسةَ عَشَرَ، وأنَّهم وجدوه كذلك.

[1] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٣).

وأمَّـا خبَـرُ: «أَقَلُّ الحَيْـضِ ثَلاثَةُ أَيَّـامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَـرَةٌ»[١]، وخبَـرُ: «لا يَكُونُ الحَيْـضُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَـرَةِ أَيَّامٍ وَلا أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّـامٍ»[٢]، وقولُ أنسٍ: «الحَيْضُ ثَلاثٌ أَرْبَعٌ خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ تِسْعٌ عَشْرٌ»[٣].

قال في «شرح المُهذَّب»[٤]: فكلُّها ضعيفةٌ متَّفقٌ على ضَعفِها عند المُحدِّثين.

وخبَـر: «تَمْكُـثُ إِحْدَاكُـنَّ دَهْرَهَا لا تُصَلِّـي»[٥] باطلٌ، كما قاله في «شـرح المُهذَّب»[٦].

(وَأَقَـلُّ النِّفَاسِ) زمنًا (لَحْظَـةٌ) وفي «التَّحقيق»[٧] كـ «التنبيـه»[٨]: مَجَّةٌ، وفي «الرَّوضة»[٩]: لا حدَّ لأقلِّه؛ أي: لا يتقدَّرُ، بل ما وُجِدَ منه وإن قلَّ يَكونُ نِفاسًا، ولا يُوجدُ أقلُّ مِن مَجَّةٍ، ويُعبَّرُ عن زمانِها باللَّحظةِ، فالمُرادُ من العباراتِ واحدٌ.

(وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا) بلياليها (وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) بلياليها باستقراءِ الشَّافعيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتَقدَّمَ أنَّ ابتداءَ السِّتِّينَ من تمامِ خُروجِ الولدِ، وإن تأخَّرَ الدَّمُ عنه.

(وَأَقَلُّ) زمنِ (الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا) بلياليها، فإنَّ الشَّهرَ

---

[١] رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٩) من حديث أبي أُمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والدارقطني (٨٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٢] رواه الدارقطني (٨٤٥) من حديث أبي أُمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٣] رواه الدارقطني (٨٠٧).

[٤] «المجموع» (٢/ ٣٨٣).

[٥] قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٥٥): هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدًّا، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ على أنه لا يعرف له أصل.

[٦] «المجموع» (٢/ ٣٧٧).

[٧] «التحقيق» (ص١٤١).

[٨] «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٢٢).

[٩] «روضة الطالبين» (١/ ٢٨٣).

لا يَخلو عادةً عن حيضٍ وطُهرٍ، وإذا كان أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشَرَ يومًا كان أقلُّ الطُّهرِ ذلك.

واحترَزَ بقولِه: «بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ» عنِ الطُّهرِ بين الحَيضِ والنِّفاسِ، فيَجوزُ أن يَكونَ أقلَّ من ذلك، تَقدَّمَ الحيضُ؛ كأنْ رأتِ الحاملُ يومًا وليلةً قبلَ الطَّلْقِ فهو حيضٌ، أو تَأَخَّرَ بأنْ رأتِ النُّفساءُ أكثرَ النِّفاسِ وانقَطَعَ الدَّمُ ولو لحظةً ثمَّ عادَ، فالعائدُ حيضٌ، بل سَبَقَ ما يَقتضي فيما إذا تَقدَّمَ الحيضُ أنَّه قد لا يَكونُ بينهما فاصلٌ.

(**وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) أي: الطُّهرِ، وغالبُه: بقيَّةُ الشَّهرِ بعد غالِبِ الحَيضِ.

(**وَأَقَلُّ زَمَانٍ**[١] **تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ**) أي: يُمكِنُ أن تَحيضَ بعدَ استكمالِه، أو في زمنِ استكمالِه (**تِسْعُ سِنِينَ**) قَمريَّةٍ تقريبًا، فلو رَأَتِ الدَّمَ قبلَ تمامِها بما لا يَسَعُ حيضًا وطُهرًا بأن يكونَ أقلَّ من ستَّةَ عَشَرَ يومًا بلياليها: فهو حيضٌ، أو بما يَسَعُهما: فطُهرٌ، نعم قال الإِسْنَوِيُّ: القياسُ جعلُ المُمكنِ حيضًا، فلو رأَتْه قبْلَها بعشرين يومًا كان خَمسةَ عَشَرَ يومًا حيضًا والخمسةُ طهرًا.

(**وَأَقَلُّ**) زمنِ (**الحَمْلِ**) لولدٍ تامٍّ (**سِتَّةُ أَشْهُرٍ**) عدديَّةٍ كما بَحَثَه البُلْقِينِيُّ، وفي نسخةٍ: «**ولحظتان**» أي: لحظةٌ للوَطءِ ولحظةٌ للعُلُوقِ (**وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ**) بالاستقراءِ.

(**وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ**(١)) ومثلُه النِّفاسُ: (**ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ**[٢]):

---

(١) قوله: (ويحرم بالحَيض .. إلخ) شروع في الأحكام المُتعلِّقة به.

---

[١] في (ك): «زمن».

[٢] «ثمانية أشياء» مثبت من (ج)، (ك)، وهامش (هـ) وفوقه نخ.

(١) (الصَّلاةُ[(١)]) ولو صلاةَ جنازةٍ[(٢)] ونافلةٍ[(٣)]، وفي معناها[(٤)] سجودُ التِّلاوةِ والشُّكرِ.

(٢) (وَالصَّوْمُ) ولو نافلةً[١]، ويجبُ قضاءُ واجبِه دون واجبِ الصَّلاةِ؛ لخبَرِ مسلمٍ عن عائشةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ[(٥)][٢]، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٣].

ثمَّ قال جمعٌ منهم ابنُ الصَّبَّاغِ: يُكرَهُ قضاؤُها[(٦)]، واعتَمَدَه شيخُ مشايخِنا،

(١) قوله: (ثمانية أشياء الصَّلاة .. إلخ) هكذا في المَتن، وفي نسخ من الشَّرح إسقاط «ثمانية أشياء» فتتعين كتابته ما لم تصحَّ نسخة من المَتن بالإسقاط.

(٢) قوله: (ولو صلاة جنازة) إنَّما غيَّى بها؛ للخلاف العالي في كونها تتوقَّف على طُهر، ولأنَّها لا تدخل في الصَّلاة بحسب العُرف وإن كانت شرعية على ما مرَّ.

(٣) قوله: (ونافلة) إنَّما أدخلها في الغاية؛ لئلا يتوهم اغتفار ذلك فيها كما اغتفر ترك الاستقبال بشرطه فيها.

(٤) قوله: (وفي معناها) أي: الصَّلاة؛ إذ هما ليسا بصلاة إلَّا أنهما ملحقان بها في ذلك جزمًا.

(٥) قوله: (كنا نؤمر بقضاء الصَّوم .. إلخ) أي: فوجوبه بأمر جديد لا بالأمر الأصلي كما هو مُقرَّر في محلِّه.

(٦) قوله: (يكره قضاؤها .. إلخ) أي: تنزيهًا وهو المُعتَمد عند (م ر)، وعليه فالمُعتَمد أيضًا انعقادها وعدم الثَّواب عليها وجواز جمعها مع صلاة أخرى بتيمم، بخلاف صلاة الصَّبي لإثابته عليها ووقوعها منه فضلًا مع محاكاتها الفَرض الأصلي على ما قاله الشوبري.

[١] في (ك): «نفلا».

[٢] في هامش (هـ): «أي: بأمر جديد لا بالأمر الأول على المعتمد، ومعنى كونه جديدًا أنها مأمورة بالتَّرك ثم أمرت بقضاء الصوم أي: هذا الأمر مغاير للأمر الأول؛ لأنه أمر بفعل بعد ترك وهو من باب خطاب الوضع».

[٣] «صحيح مسلم» (٣٣٥).

والبَيْضَاوِيُّ: يَحرُمُ(١)، وأقرَّه ابنُ الصَّلاحِ والنَّوَوِيُّ، ثمَّ يُحتملُ عدمُ الانعقادِ(٢) علـى القوليـنِ(٣)؛ لأنَّه الأصـلُ فيما لـم يُطلَبْ مـن العِبـاداتِ لا بالعُمومِ ولا بالخُصـوصِ، ولأنَّ الظَّاهـرَ أنَّ النَّهـيَ راجعٌ لـذاتِ العِبـادةِ[1] أو لازِمِها وهو الامتنـاعُ بالقضاءِ عـن قَبولِ تخفيفِ الشَّـرعِ، ونظيرُ عدمِ الانعقـادِ على قولَيِ التَّحريـمِ والكَراهـةِ الصَّـلاةُ في الأوقاتِ المكروهـةِ، ويُحتمـلُ الانعقادُ على القوليـنِ بناءً علـى منعِ رجوعِ النَّهيِ لما ذكرَ، وأنَّ المَقصودَ به مُجرَّدُ التَّأكيدِ في التَّخفيفِ، ثمَّ سقوطُ الصَّلاةِ ظاهرٌ في غيرِ أقلِّ النِّفاسِ.

أمَّا أقلُّه فنَقَلَ ابن الرِّفْعَةِ[2] عنِ البَنْدَنِيجِيِّ أنَّه لا يُسـقِطُ وجوبَ الصَّلاةِ وإن

---

(١) قولـه: (والبيضـاوي يحرم .. إلخ) هـو محمد بن أحمد بن عبـاس، وهو متقدم على الشَّيخين، بخلاف العلَّامة ناصر الدين البيضاوي المفسر المشهور فهو متأخر عنهما، وإن كان شافعيًّا أيضًا؛ فليُتنبَّه لذلك.

(٢) قولـه: (ثم يحتمل عدم الانعقاد .. إلخ) هذا ضعيف على قول الكراهة وهو المُعتَمد كما سلف.

(٣) قولـه: (ويحتمـل الانعقاد علـى القولين) فيه نظر بالنِّسـبة للقول بالحُرمـة؛ إذ ظاهر كلامهـم أنَّها عليـه لا تنعقد جزمًا، قال (م ر) في «شـرحه»: وعلـى الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا؟ الأوجه نعم؛ إذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك أنَّ وجوب قضاء الصَّوم عليها بأمر جديد، ولأنه يلزم على القول [بعدم الانعقاد اسـتواء القول] بالحُرمة والكراهة؛ لأنَّه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حـرام، فنصبهما الخلاف بينهما دالٌّ على تغاير حكمهما اهـ. وهو كما ترى كالصَّريح في أنَّه على قول بحُرمة لا خلاف في عدم الانعقاد؛ فليُتأمَّل.

---

[1] في هامـش (هــ): «وهي ترك الصلاة الذي خففها الشـارع، ولازمها هو الإعراض عن التخفيف إلى التثقيل وهو قضاء الصلاة. (تقرير شيخنا م ج)».

[2] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٢/ ٢٢٢).

حَـرُمَ فِعلُها فيـه، ووجهُه أنَّ من طَهُرَتْ مِـن أوَّلِ الوقتِ قَدْرًا يَسَـعُ الصَّلاةَ، أو من آخِـرِه قَدْرَ تكبيرةِ الإحرامِ: وَجَبَتْ تلك الصَّلاةُ، نعم قد يُتصوَّرُ إسـقاطُه[١] وجوبَهـا فيمـا إذا أفاقَـتِ المَجنونةُ وقد بَقِيَ مـن الوقتِ لحظةٌ ويُقـارِنُ إفاقتَها أقلَّ النِّفاسِ.

(٣) **(وَقِرَاءَةُ)** شـيءٍ من **(القُرْآنِ)** بأنْ تلفَّظَ به بحيث يُسمِعُ نفسَه، أو أشارَ به الأخرسُ، كما نَقَلَه الإسْـنَوِيُّ عن القاضي، ونُوزِعَ فيه ولو حَرفًا كما في «شـرح المُهذَّب»[٢]، بقصدِه ولو مع غيرِه⁽¹⁾؛ لورودِ النَّهيِ عنها[٣] وإن ضعُفَ؛ لانجبارِه بمُتابعاتٍ، بل حسَّنَه المُنْذِرِيُّ، بخلافِ ما إذا لم يَقصِدْ شيئًا أو قَصَدَ غيرَ القُرآنِ كالذِّكـرِ أو المَوعظةِ، وسـيأتي ما يُعلَمُ منه تقييدُ حُرمةِ كلٍّ مـن القُرآنِ والمُكثِ بالمَسجدِ⁽²⁾ بالمسلمِ.

(٤) **(وَمَـسُّ المُصْحَفِ)** بتثليثِ ميمِه⁽³⁾، حتَّى حواشِـيهِ، وما بين سُـطورِه، والـوَرقِ البَيـاضِ بينَه وبيـنَ جلدِه في أوَّلِـه وآخِـرِه، وجِلدِه المُتَّصـلِ به، وكذا المُنفصـلُ، كما نُقِلَ عنِ الغَزاليِّ، وقيَّدَه⁽⁴⁾ شـيخُ مشـايخِنا[٤] بمـا إذا لم تَنقطعْ

---

(١) قولـه: (ولو مع غيـره ..) أي: أنَّه لا يسـتتبع لكونه عرضًا، بخلاف المَتـاع لكونه جرمًا فيستتبع بالقصد.

(٢) قوله: (بالمَسجد) صلة قوله: «المكتسبة». وقوله: «بالمُسلم» مُتعلِّق بقوله: تقييد .. إلخ.

(٣) قوله: (بتثليث ميمه) لكن الضم هو القياس والكسر على خلافه والفتح غريب.

(٤) قوله: (وقيده شيخ مشايخنا .. إلخ) معتمد.

---

[١] في (ج)، (ص)، (ش): «إسقاط». [٢] «المجموع» (٢/ ١٥٥).

[٣] رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وضعَّفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٣٢) وقال: ضعَّفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم.

[٤] «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٦١).

نسبتُه عنه كأنْ جُعِلَ جلدَ كتابٍ آخَرَ، لكنْ رجَّحَ الإسْنَوِيُّ أخذًا من كلامِ «البيان» حِلَّ المُنفصلِ، وفرَّقَ بينه وبين حُرمةِ الاستنجاءِ به بأنَّه أفحَشُ، وفيه نظرٌ؛ إذ لا سببَ لحرمةِ الاستنجاءِ به إلَّا احترامُه بانتسابِه إلى المُصحفِ، وذلك يَقتضي حُرمةَ المسِّ، وفحشُ الاستنجاءِ لا أثَرَ له في ذلك، ولا فرقَ بين المَسِّ بأعضاءِ الوُضوءِ وغيرِها، وبحائلٍ وغيرِه وكالمُصحفِ ظرفٌ هو فيه، وقد أُعِدَّ له مِن نحوِ صُندوقٍ وخَريطةٍ، ومِثلُها عَلَاقَتُها، وكذا كرسيٌّ[1] وُضِعَ عليه فيما يَظهَرُ، فإنْ خلا عنه؛ جازَ مسُّه وحَملُه، وكذا إن لَم يُعَدَّ له يَجوزُ مسُّه حيث لا يُعدُّ مسًّا للمُصحفِ؛ لأنَّ مسَّه حرامٌ ولو بحائلٍ، وكذا حملُه لكنْ على تفصيلِ حمْلِ المَتاعِ الآتي فيما يَظهَرُ.

(وَحَمْلُهُ) للنَّهيِ عن مسِّه، والحَمْلُ أبلَغُ منه، نعم يَجوزُ حملُه في أمتعةٍ بقصدِها وحدَها، والكلامُ حيث لم يُعَدَّ ماسًّا له كما هو ظاهرٌ؛ إذ مسُّه حرامٌ ولو بحائلٍ[2]، وكذا بلا قصدٍ، كما اقتضاه كلامُ الرَّافِعيِّ، واعتمَدَه شيخُ مشايخِنا[3]، فإن قَصَدَ المُصحفَ وحدَه؛ حَرُمَ، وكذا إن قَصَدَهما كما اعتمَدَه شيخُ مشايخِنا وغيرُه، لكن اعتمَدَ آخرون الحِلَّ(1) وهو مقتضى كلامِ «العزيز»[4]، وبَحَثَ بعضُهم(2) حِلَّ حَملِ حاملِ المُصحفِ، وظاهرُه أنَّه لا

---

(1) قوله: (لكن اعتمد آخرون الحل .. إلخ) معتمد.

(2) قوله: (وبحث بعضهم .. إلخ) معتمد.

---

[1] في هامش (هـ): «أي: وإن كبر لكن لا يجزئه إلا مس الجهة التي أسند إليها وإن زاد لتعظيمه. (م ج)».

[2] في هامش (هـ): «وقال ابن حجر: يجوز المَسُّ مع الحمل والمدرك معه؛ لأنهم قالوا إن الحمل أشد من المس، فإذا كان يجوز الحمل الأشد تبعًا فلأن يجوز مسُّه تبعًا أي بقصد مسِّ المتبوع من باب الأولى، لكن المعتمد كلام (م ر) وأنه لا يجوز. (م ج)».

[3] «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ٦١).

[4] «الشرح الكبير» للرافعي (٢/ ١٠٥).

يَجـري فيه تفصيـلُ الأَمتعةِ، ويُوجَّـهُ بأنَّه لا يُعَـدُّ حاملًا للمُصحـفِ فلا اعتبارَ بقصدِه، وكالمُصحفِ نحوُ لوحٍ كُتِبَ للدِّراسةِ.

ولو كُتِبَ على نحوِ جِدارٍ بقَصدِ الدِّراسـةِ فهل يَحـرُمُ مَسُّ المَوضعِ الخالي مِنَ الجِدارِ كما في اللَّوحِ؟ فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ أنَّه لا يَحرُمُ(١).

والأصـحُّ جـوازُ(٢) قَلبِ ورَقِـه بنَحوِ عُـودٍ، وإن كانَت الوَرقـةُ مُضطجعةً[١] فأقامها وقلَّبَها بالعُودِ، بخلافِ ما لو لفَّ كُمَّه على يدِه وقلَّبَ بها؛ لأنَّه منسـوبٌ إليه ومتَّصلٌ به، فكان له حُكمُ أجزائِه، وقد يَقتضي هذا التَّعليلُ حُرمةَ المسِّ بما زاد من كُمِّه على يدِه وهو غيرُ بعيدٍ.

ولـو وَضَـعَ نحوَ مِخَـدَّةٍ تحت المُصحـفِ وجرَّها به فـلا يَبعُدُ أنَّـه في معنى الحَمْـلِ، فيَجري فيه تفصيلُ الحَملِ في الأمتعـةِ، بخلافِ ما لو دَفَعَها(٣) بيدِه بلا قبضٍ عليها؛ لأنَّه ليس حملًا ولا في مَعناه.

(٥) (**وَدُخُولُ المَسْجِدِ**) ومنه سطحُه ورَحبتُه، أي: المُكثُ فيه، ومِثلُه التَّردُّدُ فيه، وكذا مجرَّدُ المُرورِ منه إن خافَ تلويثَه(٤)، فإن أمِنتَه كُرِهَ إن لم يكنْ حاجةٌ؛ كقُـربِ طريـقٍ، وإلَّا فلا، ومثلُها كلُّ ذي نجاسـةٍ يُخشـى تلويثُه؛ كسَـلَسِ بَولٍ أو مَـذيٍ أو مُسـتحاضةٍ، فيَحرُمُ عليه المُـرورُ فيه، فإن أَمِنَه جـازَ. وهل يُكرهُ(٥)

---

(١) قوله: (**والمُتَّجه أنَّه لا يحرم**) معتمد.

(٢) قوله: (**والأصح جواز .. إلخ**) معتمد.

(٣) قوله: (**بخلاف ما لو دفعها .. إلخ**) بالدَّال لا بالزَّاء كما ينبئ عنه ما بعده.

(٤) قوله: (**إن خافت تلويثه**) أي: ولو احتمالًا.

(٥) قوله: (**وهل يكره .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد على ما يستفاد من تسوية (م ر) بينهما.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: بأن دخل العود من تحتها وشـالها عليه وقلبها ما لم تنفصل، وإلا عُدَّ حاملاً. (م ج)».

كالحائضِ أو يُفرَّقُ بغِلَظِ حَدَثِها؟ فيه نظرٌ، والفرقُ قريبٌ، وكالمَسجدِ ما بعضُه مسجدٌ شائعًا وإن قلَّ في الأَوجَهِ، قال شيخُ مشايخِنا(١): وخَرَجَ بالمَسجدِ غيرُه كمُصَلَّى العِيدِ والمَدرسةِ والرِّباطِ، فلا يُكرَهُ ولا يَحرُمُ عُبورُه على مَن ذُكِرَ[١]. انتهى.

وفي عدمِ التَّحريمِ نظرٌ(٢) في تلويثٍ يَتأذَّى به المُستحقُّون، لا سيَّما إذا ظُنَّ حصولُه، والوجهُ حينئذٍ(٣) هو التَّحريمُ.

(٦) (وَالطَّوَافُ) ولو نَفلًا.

(٧) (وَالوَطْءُ) في الفَرجِ ولو بحائلٍ، وهو في غيرِ المُتحيِّرةِ مِن عالمٍ عامدٍ مُختارٍ: كبيرةٌ، يَكفُرُ مُستحلُّه، كما في «شرح المُهذَّب»[٢] عنِ الأصحابِ وغيرِهم، بخلافِ مُستحلِّه بعدَ الانقطاعِ وقبلَ الغُسلِ؛ فلا يَكفُرُ، كما في «الأنوار»[٣] أي: للخلافِ فيه(٤)، بل المُتَّجهُ أنَّه صغيرةٌ حينئذٍ، وقياسُه عدمُ كُفرِ مُستحلِّه إذا كان الدَّمُ صُفرةً أو كُدرةً؛ للخلافِ في أنَّهما حيضٌ أم لا.

---

(١) قوله: (شيخ مشايخنا .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وفي عدم التحريم نظر .. إلخ) ضعيف على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (والوجه حينئذٍ) أي: حين إذ ظن حصوله هو التَّحريم وهو المُعتَمد لكن قد يقال: إنَّه ليس من حيث الاحترام.

(٤) قوله: (للخلاف فيه) قد يقال: محل الخلاف فيما إذا انقطع بعد العشر كما هو مقرر في كتب المُخالفين فهل يقيد عدم الكفر بذلك أو لا؟ فيه تأمل. وعبارة (ق ل) على «الجلال»: «ويكفر مستحلُّه ولو بعد الانقطاع إلَّا في زمن يقول أبو حنيفة بجوازه فيه» وهي كالصَّريحة فيما ذكر.

---

[١] «أسنى المطالب» للشيخ زكريا (١/ ١٠١).

[٢] «المجموع» (٣/ ٣٦٦).

[٣] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٨٨).

(٨) (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) كذا عبَّرَ في «الشرحين»[١] و«الرَّوضة»[٢] و«المحرر»[٣] و«الكفاية»[٤]، وهو شاملٌ للمَسِّ والنَّظرِ بشهوةٍ لا بغيرِها، وعبَّرَ في «التَّحقيق» و«شرح المُهذَّب»[٥] بالمُباشرةِ(١)، وقضيَّتُه تحريمُ اللَّمسِ بلا شهوةٍ دونَ النَّظرِ بشهوةٍ، وذلك لمَفهومِ الخبَرِ الصَّحيحِ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**»[٦].

قال في «شرح المُهذَّب»[٧]: وأمَّا الاستمتاعُ بنفْسِ السُّرةِ والرُّكبةِ وما حاذاهما فلم أرَ فيه نصًّا لأصحابِنا، والمُختارُ الجَزمُ[٨] بجوازِه(٢). انتهى.

واختارَ النَّوويُّ(٣) أنَّه لا يَحرُمُ غيرُ الوطءِ؛ لخبَرِ مسلمٍ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[٩] وبينَه وبين الخبَرِ الأوَّلِ تعارضٌ؛ إذ في مفهومِ الأوَّلِ عمومٌ للوَطءِ

---

(١) قوله: (**وعبر في التَّحقيق وشرح المُهذَّب بالمباشرة .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد، ويُشترَط أن يكون بما ينقض الوضوء ومن غير حائل.

(٢) قوله: (**والمختار الجزم بجوازه**) معتمد.

(٣) قوله: (**واختار النَّوويُّ .. إلخ**) أي: اختار ترجيحه فإنَّ القول محكي في «التَّنبيه» و«المنهاج» وغيره، وهناك قول ثالث: وهو إن خاف الوَطء حرمت المُباشرة لما بين السُّرة والرُّكبة، وإلَّا فلا كما نبَّه عليه الزنكلوني في «شرح التَّنبيه»؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢٤). [٢] «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٩).

[٣] «المحرر في الفقه» (ص٢٢). [٤] «كفاية النبيه» (٢/ ١٩٦).

[٥] «المجموع» (٢/ ٣٦٧).

[٦] رواه أبو داود (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٧] «المجموع» (٢/ ٣٦٥).

[٨] في هامش (هـ): «وكان على الشيخ أن يقول: محصله ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه يحرم ما تحت الإزار، **والثاني** وذكره الزنكلوني في شرح التنبيه: إن خاف الزنا جاز الاستمتاع، **والثالث** الذي اختاره وهو مسبوق به وليس من زيادته وذكره الشيخ. (م ج)».

[٩] «صحيح مسلم» (٣٠٢).

وغيـرِه وخُصوصٌ بما تحتَ الإزارِ، وفي منطـوقِ الثَّاني عمومٌ لِما تحتَ الإزارِ وفوقَـه، وخُصوصٌ بما عـدا الوَطءَ، فإذا خُصَّ عمـومُ الأوَّلِ بخُصوصِ الثَّاني وعمـومُ الثَّاني بخُصوصِ الأوَّلِ اختصَّ المَنـعُ الذي هو مفهومُ الأوَّلِ بالوَطءِ، والجَوازُ الذي هو منطوقُ الثَّاني بغيرِ ما تحتَ الإزارِ، فلا يَبقى إلَّا حُرمةُ الوَطءِ فقط فيما تحتَ الإزارِ.

**فإنْ قيل**: لا نُسـلِّمُ أنَّ ذلك مِن بابِ التَّخصيـصِ، بل مِن بابِ أنَّ ذِكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخصِّصُه وحينئذٍ يَتحقَّقُ التَّعارُض ويَتعيَّنُ الاحتياطُ.

**قُلنا**: إن أُريدَ بالعامِّ مفهومُ الحَديثِ الأوَّلِ، فإنْ أُريدَ ببعضِ أفرادِه خُصوصُ الحَديـثِ الثَّاني الـذي هو ما عدا الوَطءَ: لم يَصحَّ؛ لأنَّ هـذا الفَردَ مذكورٌ بغيرِ حُكـمِ العـامِّ؛ إذْ حكمُ العامِّ الحُرمـةُ وحُكمُ هذا الفَردِ الحِـلُّ، والفَردُ الذي لا يُخصِّـصُ إفرادَه بالذِّكـرِ هو الفَردُ المذكـورُ بحُكمِ العامِّ، لا مطلقًـا، وإلَّا لَزِمَ إحالةُ التَّخصيصِ رأسًـا؛ إذ الخاصُ أبدًا فردٌ من أفـرادِ العامِّ، وإن أُريدَ ببعضِ أفرادِه النِّكاحُ الذي هو المُسـتَثنَى في الحَديثِ الثَّاني لَم يُفِدْ؛ لأنَّ هذا الفردَ كما لا يُخصَّـصُ لكونِه مذكورًا بحُكمِ العامِّ لا يَمنَـعُ التَّخصيصَ بغيرِه، وهو الفردُ الآخَرُ الذي هو منطوقُ الحديثِ الثَّاني وهو حلُّ ما عدا النِّكاحَ، وإن أُريدَ بالعامِّ مَنطوقُ الحَديثِ الثَّاني، وبِفردِه خُصوصُ مفهومِ الحديثِ الأوَّلِ؛

**فأمَّـا أوَّلًا**: فهذا لا يَصـحُّ؛ لأنَّ هذا الفَردَ مذكورٌ بغيـرِ حُكمِ هذا العامِّ؛ لأنَّ حُكمَ هذا الفَردِ الحُرمةُ وحُكمَ ذلك العامِّ الحِلُّ ومثلُ ذلك يُخصِّصُ.

**وأمَّـا ثانيًا**: فهذا لا يَضُـرُّ النَّوَوِيَّ؛ إذ يَكفي في مطلوبِه تخصيصُ العامِّ الأوَّلِ المُنتـجِ أنَّ الحَرامَ الـوَطءُ فقط، وأمَّا تخصيصُ العامِّ الثَّـاني فهو لا يُنافي ذلك؛

فتأمَّلْه واحفَظْه، ثمَّ التَّحريمُ في جميعِ ما ذكرَ يَستمرُّ إلى الانقطاعِ والغُسلِ، أو التَّيمُّمِ إلَّا الصَّومَ، فيَنتهي تحريمُه بالانقطاعِ، وإن لم تَغتسلْ.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) وظاهرٌ أنَّ التَّيمُّمَ بشرطِه يَقومُ مَقامَ الغُسلِ، وإن لم يَرفَعِ الجَنابةَ:

(١) (الصَّلَاةُ) وفي معناها خُطبةُ الجُمعةِ، وسجدتا التِّلاوةِ، والشُّكرِ.

(٢) (والطَّوَافُ)،

(٣) (وَقِرَاءَةُ[١] القُرْآنِ) على ما تَقرَّرَ في الحائضِ، نعم يَجوزُ له قراءةُ الفاتحةِ فقط للصَّلاةِ إذا فَقَدَ الطَّهورينِ، بل يجبُ ذلك لاضطرارِه إليها؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الصَّلاةِ اللَّازمةِ له عليها.

ولو نَذَرَ قراءةَ سورةٍ في وقتٍ، ففَقَدَ فيه الطَّهورينِ فهل هو كالفاتحةِ للصَّلاةِ؟ فيه نظرٌ.

(٤) (وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) على ما سَبَقَ أيضًا، لكنْ للوَليِّ[٢] تمكينُ المُميِّزِ مِن مسِّ المُصحفِ وحملِه لحاجةِ تعلُّمِه منه ومشقَّةِ استمرارِه على الطَّهارةِ، كما أفتى به النَّوويُّ، وجَزَمَ به ابنُ السُّبكيِّ في بعضِ كُتُبِه، وإن نُوزِعَ فيه، نعم يُندَبُ منعُه من ذلك مع الحَدَثِ كما صرَّحَ به بعضُهم، فمع الجَنابةِ أَوْلى.

وخَرَجَ بمسِّه وحَملِه لحاجةِ تعلُّمِه، ومن ذلك حملُه منَ المَكتبِ وإليه فيما يَظهَرُ مسُّه، وحمْلُه لغيرِ حاجةِ التَّعلُّمِ ولو للتَّبرُّكِ فيما يَظهَرُ[٣]، خلافًا لابنِ العمادِ.

---

[١] في (ج)، (ط): «والطواف وقراءة».

[٢] في (ك): «الأَوْلَى».

[٣] في هامش (هـ): «ومن الحرمة حمل الأولاد المصحف قدام الجنائز. (م ج)».

وخـرج بالمُميِّزِ غيرُه، فيجبُ منعُه من ذلك كما في «التَّحقيق»، نعم لو تَأَتَّى تعلُّـمُ غيرِ المُميِّزِ منه لم يَبْعُدْ تمكينُه منه إذا راقَبَـه الوليُّ أو نائبُه، بحيث يَمنَعُه من انتهاكِه.

ويجـبُ منعُ الكافرِ مِن مَسِّـه كما في «شـرح المُهذَّب»[1] وغيـرِه، وإن جازَ تعليمُـه، وفـرَّقَ بعضُهـم بأنَّه أعظمُ حرمـةً من القِـراءة بدليلِ مَنعِ مَسِّـه بعُضوٍ متنجِّسٍ وجوازِ القِراءةِ بفَمٍ مُتنجِّسٍ.

واختَلَفَ مشـايخُنا في مَحوِ لَوحِ القُرآنِ(١) بالبُصاقِ كما جَرَتْ به العادةُ[2] في المكاتبِ:

* فأَطلَقَ بعضُهم حُرمةَ ذلك، وبه صرَّحَ ابنُ العمادِ(٢)،

---

(١) قولـه: (واختلـف مشـايخنا في محو لوح القـرآن .. إلخ) قد أعاد المسـألة في مبحث الرِّدة؛ فراجعه.

(٢) قوله: (وبه صرَّح ابن العِماد .. إلخ) أي: حيث قال في نظم «التبيان»:

وَامْنَعْهُ مِن مَحْوِ الْقُرَانِ بِرِيقِهِ

قـال (م ر) في «شـرح العُبـاب»: وهو محمول علـى ما إذا فعل به ذلـك على وجه غير معهـود بحيـث أدَّى إلى الإزراء بـه أو قصد امتهانـه، وإلَّا فقد أفتـى الوالد رحمه الله تعالـى فيما تفعله أولاد الكتاتيب من البصق على ألواح القرآن والعلم لأجل المَسـح بعدم منعهم من ذلك، وعدم حرمته على بالغ فعله؛ لأنَّ الحاجة داعية له ولم يقصد به المُكلف الامتهان اهـ. ومقتضاه عدم الحُرمة إذا لم يؤدِّ إلى الامتهان ولم يقصده، وإلَّا منع كما هو غني عن البيان؛ فليُتأمَّل.

---

[1] «المجموع» (٢/ ٧١).

[2] زاد في (ك): «بالبصاق».

* وبعضُهم جوازَه،

* وفصَّـلَ بعضُهم بين أن يَبصُقَ على اللَّـوحِ: فيَحرُمَ، وأن يَبصُقَ على نحوِ خِرقةٍ ثمَّ يَمحُوَه بها: فيَحِلَّ.

وفي «شـرح المُهذَّب»: قال القاضي: ولا يُمكَّنُ الصِّبيـانُ من مَحوِ الألواحِ بالأقدامِ[١].

(٥) (**وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ**) على ما سَبَقَ في الحائضِ، نعم إن أُغلِقَ عليه بابُ المَسجدِ، أو مُنِعَ مِنَ الخُروجِ، أو خاف منه على نفسٍ أو مالٍ أو منفعةٍ: عُذِرَ في اللُّبـثِ؛ للضَّرورةِ، لكن إن وَجَدَ فيه ما وَجَبَ عليه الاغتسـالُ منه، وإلَّا وَجَبَ عليه التَّيـمُّمُ إن وَجَدَ غيرَ تُرابِ المَسـجدِ، ويَحـرُمُ التَّيمُّم بتُرابِه وإن فَقَدَ غيره، فـإن خالَفَ عَصَى وصحَّ تيمُّمُه، والمُرادُ بتُرابِه الدَّاخلُ في وقفيَّتِهم لا ما سَـفَتْهُ الرِّياحُ، ولو كان خارجَ المَسـجدِ والماءُ فيه قال البَغَوِيُّ: حَرُمَ دخولُه للغُسـلِ فيه بل إن كان معه إناءٌ تيمَّمَ ودَخَلَ وأَخرَجَ الماءَ، وإلَّا صَلَّى بالتَّيمُّمِ وأعادَ.

قال في «شرح المُهذَّب»: وفيه نظرٌ، وينبغي جوازُ الغُسلِ فيه إذا لم يَجِدْ ماءً ولا إناءً؛ أي: ولا مَن يُناوِلُه الماءَ مِن المَسجدِ؛ لأنَّه مُكثٌ لطيفٌ لضرورةٍ، ولا يَكفي التَّيـمُّمُ حينئذٍ[٢]، واعتَمَدَه الإِسْنَوِيُّ[٣].

ومنـه يُؤخَـذُ أنَّه لو لـم يَحتَجْ إلى مُكْثٍ جازَ الدُّخولُ وإن كان معه إناءٌ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه لا يَزيدُ على العُبورِ، وهو جائزٌ.

---

[١] «المجموع» (٢/ ٧٠).

[٢] «المجموع» (٢/ ١٧٣).

[٣] «المهمات» (٢/ ٢٥٧).

وقد يُؤخَذُ منه أيضًا: أنَّه لو لم يَجِدْ ثَمَنَ الماءِ إلَّا في المسجِدِ؛ جازَ الدُّخولُ لِأَخذِهِ كما جازَ الدُّخولُ للغسْلِ، وإذا دَخَلَ لحاجةِ الاستقاءِ بعدما تيمَّمَ؛ لم يَجُزْ أن يَقِفَ إلَّا بقَدْرِ حاجةِ الاستقاءِ، ولا يُكلَّفُ إسراعَ المَشْيِ، وكاللُّبثِ التَّردُّدُ فيه كما تَقدَّمَ عنِ ابنِ العِمادِ، ومِنَ التَّردُّدِ أن يَدخُلَ ليَأخُذَ حاجةً منَ المَسجِدِ ويَخرُجَ منَ البابِ الذي دَخَلَ منه دونَ وقوفٍ، بخلافِ ما لو دَخَلَه يُريدُ الخُروجَ من البابِ الآخَرِ، ثمَّ عَنَّ له الرُّجوعُ؛ فله أن يَرجِعَ، وخَرَجَ به العُبورُ وهو الدُّخولُ من بابٍ والخُروجُ من آخَرَ، فهو جائزٌ لكنَّه لغَيرِ غَرضٍ -كقُربِ طريقٍ- خِلافُ الأَوْلى كما في «شرح المُهذَّب»[1] أو مكروهٌ كما في «الرَّوضة».

وبَحَثَ ابنُ العِمادِ أنَّه لو رَكِبَ دابَّةً أو إنسانًا ومرَّ فيه لم يكُنْ مُكثًا؛ لأنَّ سيرَهما منسوبٌ إليه، بخلافِ نحوِ سريرٍ يَحمِلُه إنسانٌ.

وفيه نظرٌ في رُكوبِ الإنسانِ، بل قياسُ السَّريرِ أنَّه مُكثٌ؛ إذْ لو نُسِبَ سيرُ الإنسانِ إليه نُسِبَ في السَّريرِ؛ إذ لا فرقَ بين رُكوبِ الإنسانِ ورُكوبِ مَحمولِ الإنسانِ، والكلامُ في البالغِ، فيجوزُ تمكينُ الصَّبيِّ الجُنُبِ منَ المُكثِ في المَسجِدِ وقراءةِ القُرآنِ كما نَقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عن «فتاوى النَّوَوِيِّ»، وإن اعتُرِضَ بأنَّه ليس فيها؛ لأنَّ له فتاوى أُخرى غيرَ مشهورةٍ.

وقد يُقالُ: قياسُ منعِه مِن مسِّ المُصحفِ وحملِه لغيرِ حاجةِ التَّعلُّمِ منعُه منَ المُكثِ لغَيرِ حاجةٍ، إلَّا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ المُكثَ والقِراءةَ أخفُّ؛ لأنَّا لا نَمنَعُ الكافرَ منه أي منَ المُكثِ، ولا نَمنعُه مِنَ القِراءةِ في الجُملةِ، ونَمنَعُه مِن مسِّ المُصحفِ وحمْلِه مطلقًا[2].

---

[1] «المجموع» (٢/ ٣٥٧).

[2] في هامش (هـ): «أي: للتعلُّم وغيره، أي: وإن رجي إسلامه. (م ج)».

قال في «شرح الروض»[١]: وما ذكرَ من تحريمِ القِراءةِ والمُكثِ في المَسجدِ على الجُنُبِ ونحوِه مَحَلُّه في المُسلِمِ، أمَّا الكافرُ فلا يُمنَعُ منهما؛ لأنَّه لا يَعتقدُ حُرمةَ ذلك لكنْ لقِراءته شرطٌ قدَّمتُه؛ أي: وهو ألَّا يَكونَ معاندًا[٢]، أو يُرجى إسلامُه، وليس للكافرِ ولو غيرَ جُنبٍ دخولُ المَسجدِ، إلَّا أن يكونَ لحاجةٍ كإسلامٍ وسماعِ قرآنٍ؛ أي: لا لنحوِ تعلُّمِ حسابٍ ولغةٍ، وأن يَأذَنَ له مسلمٌ في دُخولِه، إلَّا أن يَكونَ له خصومةٌ وقد قَعَدَ الحاكمُ[٣] فيه للحُكمِ. انتهى.

وبَحَثَ في «المطلب» جوازَ الدُّخولِ لسَماعِ القُرآنِ وتعلُّمِ العِلمِ الشَّرعيِّ بلا إذنٍ، وجَزَمَ بأنَّه إذا لم يُرجَ إسلامُه بأن أشعَرَ حالُه بالاستهزاءِ أو العِنادِ: لا يُؤذَنُ له؛ أي: يَحرُمُ ذلك، كما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ.

وشَمَلَ قولُه: «ونحوه» الحائضَ والنُّفساءَ، وقضيَّتُه أنَّ الكافرةَ الحائضَ لا تُمنَعُ مِنَ القِراءةِ، نَعَم جَزَمَ الشَّيخانِ بمَنعِ الذِّمِّيَّةِ مع الحَيضِ مِنَ المُكثِ في المَسجدِ.

وفي بابِ الحَيضِ من «شرح المُهذَّب»[٤] أنَّه لا خلافَ فيه، قال: بخلافِ الكافرِ الجُنُبِ، فإنَّ في تمكينِه منَ المُكثِ فيه وَجهينِ، قال الشَّيخُ أبو محمَّدٍ: والفَرقُ أنَّ المَنعَ لخَوفِ التَّلويثِ، والكافرةُ كالمُسلمةِ في هذا. انتهى.

لكنَّهما جوَّزا لِعانَها في المَسجدِ، وجَمَعَ الزَّرْكَشِيُّ بحَملِ ما هنا على خوفِ التَّلويثِ، وما هناك على الأَمنِ منه، وقد يُجمَعُ بأنَّ المَنعَ عند انتفاءِ حاجةٍ شرعيَّةٍ، والجَوازُ عند وجودِها، والتَّعبيرُ بعَدمِ المَنعِ قد يُشعِرُ بثُبوتِ الحُرمةِ، وهو المُوافقُ لتكليفِ الكافرِ بالفُروعِ، لكنَّ قضيَّتَه أنَّ ذلك مُحترَزُ

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٦٧).

[٢] في هامش (هـ): «بأن عرف الحق ولم يتبعه».

[٣] في (ج): «القاضي».

[٤] «المجموع» (٢/ ٣٥٨).

الحُرمةِ على[1] المُسلِمِ هو انتفاءُ الحُرمةِ، وهو الظَّاهرُ مِن تمكينِه ﷺ للكافرِ مِنَ المَسجدِ مع غَلَبَةِ جنابتِه، ولإطلاقِهم جوازَ دخولِ الكافرِ المَسجدَ بإذنِ المُسلمِ؛ إذْ لو حَرُمَ دخولُه ما جازَ الإذنُ فيه، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَدَّعي جوازَ الإقرارِ على المَعاصي التي لا يَعتقدونها، والإذنَ فيما يَتضمَّنُها للمَصلحةِ والحاجةِ.

وقولُه: «إلَّا أن يكونَ لحاجةٍ» قد يُؤخَذُ منه حيث اعتبَر الحاجةَ دونَ الضَّرورةِ جوازَ دُخولِ الكافرِ لتطبيبِ مسلمٍ مثلًا مع تَأَتِّي التَّطبيبِ بمُسلمٍ، أو للمُحاكمةِ في المَسجدِ مع تأتِّي المُحاكمةِ في غيرِه.

وقولُه: «وأن يَأذَنَ له مسلمٌ» قد يَتَّجهُ اشتِراطُ بُلوغِه لإلغاء عِبارةِ غيرِه، ولا يُنافيه الاعتدادُ بإذنِه في دُخولِ دارٍ وإيصالِ هديَّةٍ؛ لأنَّه إنَّما اعتدَّ بذلك لأنَّه نائبُ المالكِ الآذِنِ أو المُهدي المُرسِلِ، ومالكُ المَسجدِ هو اللهُ تعالى، ولم يَنُبِ الصَّبيُّ أو لم تُعلَمْ إنابتُه، ثمَّ رأيتُ عن الجُوَيْنِيِّ التَّصريحَ باشتِراطِ التَّكليفِ، وأنَّ الأَذْرَعِيَّ بَحَثَهُ، وعن الرُّويَانِيِّ كالمَاوَرْدِيِّ ما يُخالفُه، وعدمُ اشتِراطِ عدالتِه؛ لأنَّ الفاسقَ حقًّا في المَسجدِ كالعَدلِ، نَعَم لو أخبَرَ الصَّبيُّ الكافرُ أنَّ مُسلمًا بالغًا أَذِنَ له في دخولِه، فيَتَّجهُ جوازُ اعتمادِه إذا كان مأمونًا كما في الإذنِ في دخولِ الدَّارِ وإيصالِ الهَديَّةِ.

وهل تَتوقَّفُ حُرمةُ المُكثِ على تحقُّقِ كونِه مسجدًا، أو يَكفي وجودُ القَرينةِ الظَّاهرةِ على ذلك؟ فيه نظرٌ، والثَّاني متَّجهٌ؛ لأنَّ الأحكامَ كثيرًا ما يَكفي فيها الظَّنُّ[2].

---

[1] في (ج): «وهو على». وفي (ط): «وعلى».

[2] في هامش (هـ): «وقال م ر: لا بدَّ من تحقُّق المسجدية ولا يعمل بالقرينة كالمنبر مثلاً ما لم يغلب على الظن باستفاضة ونحوها. (م ج)».

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ) حيث لا تيمُّمَ بشَرطِه كما هو ظاهرٌ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

(١) (الصَّلَاةُ) وما في معناها،

(٢) (وَالطَّوَافُ)،

(٣) (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) على التَّفصيلِ السَّابقِ.

وعدَّ مَسَّ المُصحفِ وحمْلَه واحدًا؛ لاتِّحادِ مُتعلَّقِهما، وتعمُّدُ الصَّلاةِ ونحوِها مع الحَدثِ كبيرةٌ كما في «شرح المُهذَّب»[1] واستحلالُ ذلك كفرٌ، وظاهرٌ أنَّ تعمُّدَ مسِّ المُصحفِ وحمْلَه مع الحَدثِ ليس كذلك.

فروعٌ(١)[2]:

(١) يَحرُمُ توسُّدُ القُرآنِ(٢)، أو شيءٍ منه، وإن خافَ سرقتَه كما صوَّبه في «شرح المُهذَّب»[3]، بخلافِ ما لو خافَ عليه تنجُّسًا، أو كافرًا، أو تلَفًا؛ فيجوزُ توسُّدُه، بل يجبُ.

وأمَّا العِلمُ المُحتَرمُ فإن خافَ عليه من سرقةٍ أو غيرِها: جازَ توسُّدُه، وإلَّا فلا.

---

(١) قوله: (فروع .. إلخ) إن أراد بها المسائل فهي كثيرة متكاثرة، وإن أراد بها الأبحاث فهي ثمانية عشر تقريبًا في الضبط منها ستة مُتعلِّقة بالقرآن إلى قوله: وهل يمكن الكافر من بناء المَسجد .. إلخ، والاثنا عشر مُتعلِّقة بالمَسجد.

(٢) قوله: (يحرم توسد القرآن .. إلخ) هذا هو الأوَّل.

---

[١] «المجموع» (٤/ ٢٦٢).

[٢] في هامش (هـ): «متفرعة على ما تقدم، لكم جمع كل مناسب مع مناسبة كانت ثمانية عشر، وإلا فتزيد عليها لكثرة مسائلها».

[٣] «المجموع» (٢/ ٧٠).

قال الزَّرْكَشِيُّ: ويَحرُمُ مدُّ الرِّجلِ إلى شيءٍ من القُرآنِ، أو كُتُبِ العِلمِ، وكتابةُ القُرآنِ بقلمِ غيرِ العربيِّ. وفيه نظرٌ. قال البَيْهَقِيُّ والحَلِيمِيُّ: والأَولَى أَلَّا يُجعَلَ فوقَه غيرُ مثلِه من نحوِ كتابٍ[1] أو ثوبٍ. انتهى.

وألحَقَ به الحَلِيمِيُّ جوامعَ السُّنَنِ، وبحثَ ابنُ العِمادِ أنَّه يَحرُمُ وضعُ نَعلٍ جديدٍ عليه، أو وضعُه فيه؛ لأنَّ فيه نوعَ امتهانٍ وقِلَّةَ احترامٍ، والأَوْلى أن لا يَستدبِرَه.

وينبغي[2] اجتنابُ تصغيرِ لفظِه كالمَسجِدِ؛ لورودِ النَّهيِ عنه، ويَحرُمُ جعلُ النَّقدِ في كاغدٍ فيه «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» كما أفتى به الحَنَّاطِيُّ، وفرَّقَ ابنُ العِمادِ بينه وبين لُبسِ الثَّوبِ المُطرَّزِ بالقُرآنِ بأنَّ المكتوبَ هنا قُصِدَ به الدِّراسةُ، وقضيَّتُه الجَوازُ إذا كُتِبَ لا للدِّراسةِ، وتقدَّمَ إطلاقُ المَاوَرْدِيِّ تحريمَ لُبسِ الثَّوبِ المكتوبِ عليه القُرآنُ، وكالنَّقدِ فيما ذكرَ غيرُه كالكُحلِ.

قال الحَلِيمِيُّ[3]: ومن الآدابِ أن لا يَمسَحَ ما بيدِه من طعامٍ أو غيرِه بورقةٍ فيها ذِكرُ اللهِ وذِكرُ رسولِه. انتهى.

وقياسُ ما تَقَدَّمَ عن الحَنَّاطِيِّ التَّحريمُ.

**(٢)** قال النَّوويُّ[4]: ويُسنُّ القيامُ للمُصحفِ(١)، ويُسنُّ تطييبُه وجعلُه على كرسيٍّ وتقبيلُه.

واستدلَّ السُّبْكِيُّ على تقبيلِه بالقياسِ على تقبيلِ الحَجرِ الأسودِ، ويدِ العالِمِ،

---

(١) قوله: **(قال النَّوَوِيُّ: ويسن القيام للمصحف .. إلخ)** هذا هو الثاني.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: إذا وضع فوقه غير كتاب حديث على كتاب حديث؛ فخلاف الأولى. (م ج)».

[٢] في (ج): «ويندب».

[٣] «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٤٩).

[٤] في (ك): «الإسنوي».

والصَّالحِ، والوالِدِ؛ إذ من المعلومِ أنَّه أفضلُ منهم[١].

(٣) قـال الدَّميـريُّ(١)[٢]: ومُقتضى مذهبِنا كراهةُ أخـذِ الفألِ منه[٣]، وإن قال جمعٌ من المالكيَّةِ بتحريمِه.

وذكر في «الأنوار» أنَّه يَحرُمُ وطءُ فراشٍ أو خشبٍ نُقِشَ بالقُرآنِ.

وذَكَـرَ العَبَّـادِيُّ أنَّ مَـنِ اسـتعارَ كتابًا فوَجَدَ فيـه خطأً؛ لم يَجُـزْ إصلاحُه، أو مُصحفًا؛ وَجَبَ.

وقيَّده البُلْقِينِيُّ وغيرُه بالمَملُوكِ، أمَّا المَوقوفُ فيَجوزُ إصلاحُه.

ويَحرُمُ كَتْبُ القُرآنِ بنَجسٍ، أو على نَجسٍ، ومسُّه بنَجسٍ غيرِ مَعفوٍّ عنه وإن كان مكتوبًا على جدارٍ، وإلَّا لم يَحرُمْ مَسُّه به.

ويُكرَهُ مسُّـه بعُضوٍ طاهرٍ مِن بَدنٍ مُتنجِّسٍ كما في «شـرح المُهذَّب»، قال ابنُ العِمادِ: ويَحرُمُ الاستنادُ لِما كُتِبَ منه على جِدارٍ.

(٤) ويُكرَهُ إحراقُ خَشبٍ(٢) نُقِشَ عليه قرآنٌ أو اسمُ اللهِ أو رسولِه.

---

(١) قوله: (قال الدميري .. إلخ) هذا هو الثَّالث.

(٢) قوله: (ويكره إحراق خشب .. إلخ) هذا هو الرَّابع.

وحاصل ما يستفاد من شـرح (م ر) وغيره إن كان بقصد صيانته فلا بأس به، وإن كان لغـرض آخـر كُـره، وإن كان عبثًا حرم، وإن قصـد به الإهانة كفـر، وإن تعين طريقًا في حفظه من الإهانة بوقوعه في يد كافر مثلًا وجب فالمَراتب خمس؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: من حيث الدلالـة على المعنى القديـم، والمؤمن أفضل مـن حيث الإيمان فارتفع الإشكال. (م ج)».

[٢] «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١/ ٢٨٣).

[٣] في هامش (هـ): «أي: غير الاسـتخارة المعروفة وهي أن يعدَّ الخاءات والشـينات، وأما الفأل هو أن يفتح المصحف ويضع يده على آية يتفاءل بها. (م ج)».

ونَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عنِ الحَلِيمِيِّ أنَّه لـو احتيجَ لتقطيع بَعضِ أوراقِ المُصحفِ لنحوِ بلاءٍ: لم يجُزْ وَضعُه في شقٍّ أو غيرِه؛ لأنَّه قد يَسقُطُ ويُوطَأُ، ولا تمزيقُه؛ لِما فيه مِن تقطيعِ الحُروفِ وتَفرقةِ الكَلِمِ، وفي ذلك ازدراءٌ بالمَكتوبِ، بل يغسلُه.

ولا بأسَ بإحراقِه، ونُقِلَ عن غيرِه أنَّ الإحراقَ أَوْلَى مِنَ الغَسلِ؛ لأنَّ الغُسَالَةَ قـد تَقَـعُ على الأَرضِ، وقـد جَـزَمَ القاضي بامتناعِـه لكونِه خـلافَ الاحتِرامِ، والنَّـوَوِيُّ بكَراهتِـه، وينبغي أن يَكونَ مَحَلُّه إذا تيسَّـرَ الغسـلُ ولـم يُخشَ وقوعُ الغُسـالةِ علـى الأرضِ، وكتمزيقِ الورقةِ كسـرُ الدَّراهـمِ الزُّيـوفِ إذا كان عليها اسمُ اللهِ[1] أو اسمُ رسولِه ﷺ، كما قالَه الحَلِيمِيُّ.

ومـا ذُكِرَ هنا مِن كَراهةِ تحريقِ ما فيه اسـمُ اللهِ تعالـى لا يُخالِفُه ما ذَكَروه في السِّـيَرِ من أنَّه لا يَجـوزُ حرقُ كُتبِ الكفَّارِ؛ لِما فيها من أسـماءِ اللهِ تعالى، ولِما فيه مِن تَضييعِ المالِ؛ لإمكانِ حمْلِ ما هنا على ما لا تضييعَ فيه، أو وُجِدَ غرضٌ صحيحٌ في إحراقِه، وذاكَ على خِلافِه.

(٥) ويُكـرَهُ قراءةُ القُـرآنِ بفَـمٍ مُتنجِّـسٍ(١)، قال الزَّرْكَشِـيُّ: والقياسُ كراهةُ الدُّعاءِ بفَمٍ نَجسٍ؛ كرفعِ اليدِ النَّجِسـةِ فيه، ولا تُكـرَهُ قراءتُه بحَمَّامٍ وطريقٍ، إلَّا أنْ يُلْتَهى عنه.

قـال الزَّرْكَشِـيُّ: وتُكرَهُ قراءتُه حالَ خروجِ الرِّيحِ لا مـع نحوِ مَسٍّ أو لَمسٍ؛ لأنَّه غيرُ مُستقذَرٍ عادةً.

---

(١) قولـه: (ويكـره قراءة القرآن بفم متنجـس .. إلخ) هذا هو الخامـس وما ذكره فيه هو المُعتَمد.

---

[١] في هامـش (هــ): «أي: محله إذا كان مختصًّا بالله تعالى أو رسـوله، أو مشـتركًا كعبد الله والسـلطان ومصطفى مثلًا، وقصد اسم الله واسم رسوله؛ فحرام، وإلَّا فجائز. (م ج)».

(٦) وتعليمُ القُرآنِ وتعلُّمُه فرضُ كفايةٍ(١)، قال الجُوَيْنِيُّ: لئلَّا يَنقطعَ عددُ التَّواترِ فيه، فلا يَتطرَّقُ إليه تبديلٌ وتحريفٌ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وإذا لم يَكُنْ في البلدِ أو القَريةِ مَن يَتلو القرآنَ: أَثِمُوا بأسْرِهم. وفيه نظرٌ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: الاشتغالُ بحفظِ ما زادَ على الفاتحةِ أفضلُ مِن صلاةِ التَّطوُّعِ؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ.

وأفتى بعضُ المُتأخِّرين بأنَّ الاشتغالَ بحفظِه أفضَلُ من الاشتغالِ بفَرضِ الكفايةِ من سائرِ العُلومِ دونَ فَرضِ العَينِ منها.

(٧) وهل يُمكَّنُ الكافرُ(٢) من بناءِ المسجدِ؟

قال البَغَوِيُّ في «تفسيره»[٢]: ذَهَبَ جَماعةٌ إلى أنَّه يُمنَعُ، حتَّى لو أَوْصَى به لم تُنفَّذْ وصيَّتُه.

والصَّحيحُ جوازُه؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[٣] وكما لو تَصدَّقَ أو وَقَفَ على الفُقراءِ أو المَساكين، ولا يَصيرُ ببناءِ المَسجدِ مُسلِمًا وإن عظَّمه حتَّى يَأتِيَ بالشَّهادتين، بخلافِ المُسلمِ إذا أتى

---

(١) قوله: (**وتعليم القرآن ونقله فرض كفاية .. إلخ**) معتمد، وهذا هو السَّادس وهو آخر الفروع المُتعلِّقة بالقرآن.

(٢) قوله: (**وهل يمكن الكافر .. إلخ**) هذا هو السَّابع، وهو أول الفروع المُتعلِّقة بالمَسجد، والكلام فيه بالنظر للباني.

---

[١] «المجموع» (٤/ ٤).

[٢] «تفسير البغوي» (٢/ ٣٢٣).

[٣] رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَنيسةً واعتَقَدَ تعظيمَها: فإنَّه يَكفُرُ؛ لأنَّ الكُفرَ يَحصُلُ بمُجرَّدِ النِّيَّةِ، والإسلامَ لا يَصِحُّ إلَّا بالتَّلفُّظِ بالشَّهادتينِ.

(٨) ويَجوزُ اتِّخاذُ جميعِ بقاعِ الأرضِ(١) مَسجدًا إلَّا مَسجدَ الضِّرارِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾[١]، ولوِ اتَّخَذَه في مَقبَرةٍ مُسبَّلةٍ وَجَبَ هدمُه، ويُكرَهُ بناءُ المَسجدِ على القَبْرِ، وإن كان في أرضٍ مملوكةٍ، فإن كانَتِ المَقبَرةُ غيرَ مُحتَرَمةٍ كقُبورِ المُشركينَ؛ جازَ نبشُهم وإخراجُ عظامِهم وصديدِهم وجعلُ المَسجدِ في مكانِ المَقبَرةِ.

(٩) ويَحرُمُ البُصاقُ في المَسجدِ(٢) كما جَزَمَ به النَّوَوِيُّ[٢]، قال: وحائطُ المَسجدِ مُحتَرمٌ مِن خارجِه وداخلِه، له حُكمُ المَسجدِ في وُجوبِ صِيانتِه وتعظيمِه وتعظيمِ حُرُماتِه، وتحريمِ البُصاقِ فيه والاستِنجاءِ والبَولِ في أَصلِ جِدارِه ونحوِ ذلك، وكذلك سطحُه والبئرُ التي فيه وكذا رَحْبَتُه[٣]. انتهى.

فمَن بَصَقَ فقد ارتكَبَ مُحرَّمًا، وكفَّارتُه دفنُه، ولو مَسَحَها بيدِه أو نحوِ خِرقةٍ كان أفضلَ، وقضيَّةُ قولِ ابنِ العِمادِ بعدَ كلامٍ ذَكَرَه معنى قولِه ﷺ: «**وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٤] أي: مع التَّوبةِ، لا[٥] أنَّ ذلك شرطٌ مِن شُروطِ التَّوبةِ، بدليلِ تَسميتِها

(١) قوله: (**ويجوز اتخاذ جميع بقاع الأرض .. إلخ**) هذا هو الثَّامن من الفروع، وهو مُتعلِّق بمكانة المَسجد.

(٢) قوله: (**ويحرم البصاق في المَسجد**) هذا هو التاسع، والنظر فيه باعتبار حرمة المَسجد بحفظه عن المستقذرات، وما ذكر فيه معتمد.

[١] التوبة: ١٠٨.

[٢] «المجموع» (٤/ ١٠١).

[٣] «المجموع» (٢/ ١٧٨).

[٤] رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٥] في (ج)، (ص)، (ش): «أو».

خَطيئةً وسيِّئةً، ولأنَّها جِنايةٌ فاشتُرِطَ لصحَّةِ التَّوبةِ إزالتُها كما لا تَصِحُّ التَّوبةُ مِنَ الغَاصبِ والسَّارقِ إلَّا بِرَدِّ المَغصُوبِ والمَسرُوقِ انتهى: أنَّ دفنَها بمُجرَّدِه لا يُسقِطُ الإثمَ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ومَن رأى مَن يَبصُقُ في المسجد لَزِمَه الإنكارُ عليه ومنعُه منه إن قَدَرَ، ومَن رأى بُصاقًا ونحوَه في المَسجِدِ فالسُّنَّةُ أن يُزيلَه بدفنِه أو إخراجِه، ويُستحبُّ تطييبُ مَحلِّه.

قال: وأمَّا ما يَفعَلُه كثيرٌ مِن النَّاسِ إذا بَصَقَ، أو رأى بُصاقًا دلَكَه بأسفلِ مَداسِه الذي داسَ به النَّجاسةَ والأقذارَ: فحَرامٌ؛ لأنَّه يُنجِّسُ المَسجدَ أو يُقذِّرُه، وعلى مَن رآه يَفعَلُ ذلك الإنكارُ عليه بشرطِه.

**واختَلَفوا في المُرادِ بدَفنِها:**

فقال الجُمهورُ: في تُرابِ المَسجِدِ ورَملِه وحَصْبائِه إن كان فيه، فإن كان أرضًا صُلبةً فيُخرِجُها أو يَمسَحُها بخِرقةٍ ونحوِها.

وحكى الرُّويَانِيُّ قولًا أنَّ المُرادَ إخراجُها مُطلقًا، وحكى أبو العبَّاسِ القُرْطُبِيُّ عن بعضِهم وارتضاه أنَّه إنَّما يَكونُ البُزاقُ في المَسجِدِ خطيئةً لمَن تَفَلَ فيه ولم يَدفِنْه؛ لأنَّه يُقذِّرُ المَسجدَ ويَتأذَّى به مَن تَعلَّقَ به، فأمَّا منِ اضطُرَّ إلى ذلك ففَعَلَ ودَفَنَه؛ فلم يَأتِ خطيئةً.

قال القَفَّالُ في «فتاويه» وقد ذَكَرَ حديثَ النُّخامةِ: هذا الخبَرُ محمولٌ على ما نَزَلَ منَ الرَّأسِ، أمَّا إذا كان مِن صدرِه[٢] كان نجسًا، فلا يَجوزُ دفنُه في المَسجِدِ، ولو بَصَقَ داخلَ المَسجدِ ومرَّ بُصاقُه بهواءِ المَسجِدِ ووَقَعَ خارجَه لم يَحرُمْ،

---

[١] «المجموع» (٤/ ١٠١).

[٢] في هامش (هـ): «هذا مبحوث فيه؛ لأنه ظاهر على المعتمد ما لم يخرج من المعدة. (م ج)».

فإن حَصَلَ منَ البُصاقِ رشاشٌ في مُرورِه في المَسجدِ فكالبُصاقِ فيه.

وينبغي تحريمُ البُصاقِ في قِبلةِ المَدارسِ والرُّبطِ ومُصلَّى العِيدِ، ذَكَرَ ذلك ابنُ العِمادِ.

(١٠) ويُكرَهُ إدخالُ البَهائمِ(١) والمَجانينَ والصِّبيانِ الذين لا يُميِّزون المَسجدَ من غيرِ حاجةٍ مقصودةٍ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ تنجيسُهم المَسجدَ.

وسُئِلَ القَفَّالُ عن تعليمِ الصِّبيانِ في المَسجدِ، فقال: إنْ غَلَبَ منَ الصِّبيانِ الضَّررُ بالمَسجدِ فيَجوزُ منعُهم. انتهى.

ولو كانتِ الدَّابَّةُ نجسةَ العَينِ كالكَلبِ والخِنزيرِ وما تولَّدَ منهما أو مِن أحدِهما: لم يَجُزْ إدخالُها المَسجدَ كما لا يَجوزُ إدخالُ المَيتةِ فيه، ولو نَزَلَ الطَّيرُ في المَسجدِ الحَرامِ أو مَسجدِ المَدينةِ: حَرُمَ تنفيرُه، وإن عُلِمَ أنَّه يَبولُ فيه ويَذرِقُ.

(١١) ويَجوزُ أكلُ الخُبزِ(٢) والفاكهةِ والبِطِّيخِ[١] وغيرِ ذلك في المَسجدِ، ووَضعُ المائدةِ، وغسلُ اليدِ فيه، هذا إذا لم يَكُنْ له رائحةٌ كريهةٌ، فإن كانَتْ كالثُّومِ والبَصلِ والكُرَّاثِ فيُكرَهُ أكلُه فيه، ويُمنَعُ آكِلُه منَ المَسجدِ حتَّى يَذهَبَ ريحُه، فإن دَخَلَ المسجدَ أُخرِجَ منه.

وظاهرٌ أنَّ المَنعَ على الاستحبابِ، لا الوُجوبِ؛ لأنَّ الدُّخولَ مكروهٌ لا حرامٌ، وإن كان ظاهرُ الأحاديثِ يَقتضي التَّحريمَ، كما أشارَ إليه ابنُ حبَّانَ[٢]

---

(١) قوله: (ويكره إدخال البهائم .. إلخ) هذا هو العاشر.

(٢) قوله: (ويجوز أكل الخبز .. إلخ) هذا هو الحادي عشر.

---

[١] في (هـ): «الطبيخ».

[٢] «صحيح ابن حبان» (١٦٤٤).

وصحَّحَه، وصرَّحَ به ابنُ المُنذِرِ في «الإقناع»[1]، وهذا كلُّه مع رائحتِه، فإن أُميتَتْ بالطَّبخ ونحوِه؛ فلا مَنْعَ.

قال ابنُ العِمادِ: قال بعضُ مشايخِنا: والأَبْخَرُ، ومن به صُنانٌ مُستحكِمٌ حُكمُه حُكمُ مَن أَكَلَ الثُّومَ والبَصلَ، وأَوْلى؛ لأنَّ رائحتَه أفحشُ.

(١٢) قال البَغَوِيُّ(١)[2]: ولا يَجوزُ نَضحُ المَسجدِ بالماءِ المَستعمَلِ، ويَجوزُ بالماءِ المُطلَقِ؛ لأنَّ النَّفسَ تَعافُ المُستعمَلَ.

قال النَّوَوِيُّ[3]: هذا الذي قاله ضَعيفٌ، والمُختارُ الجَوازُ بالمُستَعملِ أيضًا كما يَجوزُ الوُضوءُ فيه، مع أنَّ الماءَ الذي يَنفصِلُ منه مُستعملٌ.

وأمَّا الوُضوءُ في الإناءِ في المَسجدِ فلا مَنْعَ منه، قال ابنُ العِمادِ: وما أَظُنُّ أحدًا يقولُ بكراهتِه.

ويَحرُمُ الوُضوءُ على حُصْرِ المَسجدِ؛ لأنَّ الماءَ يُفسِدُها.

ويَجوزُ غسلُ اليدِ فيه، وإخراجُ الرِّيحِ فيه، لكنَّ الأَولى اجتنابُه.

---

(١) قوله: (قال البغوي .. إلخ) هذا هو الثاني عشر، وكلام البغوي هو المُعتَمد كما جزم به (ق ل) في «حاشية الجلال»: ويحرم تقذيره بالطَّاهرات كقشور البِّطيخ وإلقاء الماء المُستعمل فيه، ويجوز الوضوء فيه وإن وقع ماؤه في أرضه لعدم ذلك، ويحرم غسل نجاسةٍ فيه، وبُصاق ولو بقطع هوائه لا أخذه من فَمِه بثوبه مثلًا، ودفنُ البُصاق فيه مكفر لإثمه، قال شيخنا: ابتداء ودوامًا ولو في تراب من وقفه أو في حصيره أو خزائنه أو غيره اهـ. وقد نقل شيخنا مسألة الماء المُستعمل عنه في «حاشية التَّحرير» وأقرَّها؛ فليُتأمَّل.

---

[1] «الإقناع» (١/ ١١٦).

[2] «التهذيب في الفقه الشافعي» (٣/ ٢٣٩).

[3] «المجموع» (٢/ ١٧٤).

(١٣) قال ابنُ العِمادِ[(١)]: وأمَّا طرحُ القَملِ في المَسجِدِ، فإن كان مَيِّتًا: حَرُمَ؛ لنجاستِه، أو حيًّا؛ ففي كُتُبِ المالكيَّةِ يَحرُمُ رميُ القَملِ حيًّا، بخلافِ البَرغوثِ، والفرقُ أنَّ البَرغوثَ يَعيشُ بأكلِ التُّرابِ، بخلافِ القَملِ، وفي طَرحِه تعذيبٌ له بالجُوعِ[[١]]، وهو لا يَجوزُ.

ثمَّ قال: وعلى هذا فيَحرُمُ طَرحُ القَملِ حيًّا في المَسجِدِ وغيرِه، ويَحرُمُ على الرَّجُلِ أن يُلقِيَ ثيابَه وفيها قَملٌ قبْلَ قتْلِه، وأمَّا قتلُه في المَسجِدِ فجائزٌ بشَرطِ ألَّا يُلوِّثَ أرضَ المَسجِدِ، والأَولى ألَّا يَقتُلَه فيه، ويَحرُمُ دفنُه فيه. انتهى.

(١٤) ويُكرَهُ البيعُ والشِّراءُ[(٢)] وسائرُ العُقودِ في المَسجِدِ لغيرِ مُعتكِفٍ، إلَّا عقدَ النِّكاحِ، فيُستحَبُّ في المَسجِدِ.

ويُكرَهُ أن يُتَّخذَ المَسجدُ مَقعدًا لحِرفةٍ؛ كالخِياطةِ ونحوِها، ولا يَحرُمُ وإن لازَمَه كالحانوتِ، كما حرَّرَه الزَّرْكَشِيُّ في «خادمه» في إحياءِ المَوَاتِ إلَّا أن يُضَيِّقَ على المُصلِّينَ ونحوِهم.

قال النَّوَوِيُّ: فإن خاطَ أحيانًا، أو نَسَخَ شيئًا من العِلمِ؛ فلا بأسَ. انتهى.

---

(١) قوله: (قال ابن العِماد .. إلخ) هذا هو الثَّالث عشر، قال العلَّامة (ق ل) على «الجلال» ما نصه: ويحرم إلقاء نحو القمل حيًّا مطلقًا عند شيخنا (م ر)، وقيَّده ابن حجر بما إذا عُلم أنَّه يتأذَّى أو يُؤذي، وإلَّا فيكره كإلقائه في محل في تراب مسجد أو غيره، ويجوز قتله بالمَسجد إن أسرع بإخراجه، ويجوز الفَصد فيه إن لم يُلوِّث، وأسرع بإخراجه، وفارق حرمة البول فيه مطلقًا ولو في إناء للعَفو عن جنس الدَّم اهـ. وكلامه أقعد من عبارة شارحنا؛ إذ لا علقة لنا بمذهب السَّادة المالكيَّة ولا البناء عليه؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ويكره البيع والشراء .. إلخ) هذا هو الرَّابع عشر.

---

[١] في هامش (هـ): «هذا ضعيف، ولا يلزمنا أن نجعل له معلقًا نعلقه فيه، ومحل الحرمة إذا حبسها بشيء لأجل أن يموتها جوعًا. (م ج)».

قال ابنُ العِمادِ: وصورةُ المَسألةِ: أن يكونَ العِلمُ شرعيًّا، وإلَّا التحقَ بالخِياطةِ إن كان مُباحًا، وإن كان مُحرَّمًا حَرُمَ بشَرط ألا يُضيقَ على المُصلِّينَ ونحوهِم كما حرَّره الزَّرْكَشِيُّ في «خادمه» في إحياء المَواتِ.

(١٥) قال النَّوَوِيُّ[1]: ولا يَجوزُ أخذُ شيءٍ(١) مِن أجزاءِ المَسجدِ؛ كحَجرٍ، وحَصاةٍ، وتُرابٍ، وغيرِه.

قال ابنُ العِمادِ: ولا ينبغي لأحدٍ تصغيرُ المَسجدِ؛ لِما رُوِيَ أنَّه ﷺ قال: «**لا تَقُولُوا مُسَيْجِدٌ وَلا مُصَيْحِفٌ**» وَنَهَى عَنْ تَصْغِيرِ الأَسْمَاءِ[2].

قال: لكن قالَ عبدُ الحقِّ: إنَّه موضوعٌ[3]. انتهى.

(١٦) ويُكرَهُ السُّؤالُ[4] في المَسجدِ(٢)، فإن شَوَّشَ على المُصلِّينَ؛ حَرُمَ، وكذا لو مَشَى أمامَ الصُّفوفِ، أو تخطَّى رقابَهم، ذَكَرَه ابنُ العِمادِ.

(١٧) قال: وأمَّا الرَّقصُ(٣) في المسجدِ:

* فإن كانَ مع دُفٍّ وشَبَّابةٍ: فحرامٌ شديدُ التَّحريمِ؛ لأنَّه إذا حَرُمَ في غيرِ المَسجدِ ففي المَسجدِ أَولى، ولأنَّه يتَرَتَّبُ عليه مفاسدُ كثيرةٌ منها تقطيعُ حُصرِ المَسجدِ،

---

(١) قوله: (**قال النَّوَوِيُّ: ولا يجوز أخذ شيء .. إلخ**) هذا هو الخامس عشر.

(٢) قوله: (**ويكره السُّؤال في المَسجد .. إلخ**) هذا هو السَّادس عشر.

(٣) قوله: (**قال ابن العِماد: وأمَّا الرقص .. إلخ**) هذا هو السَّابع عشر.

---

[1] «المجموع» (٢/ ١٧٩).

[2] رواه ابن عدي (١/ ٥٣٩)، وابن الجوزي من طريقه في «الموضوعات» (١/ ١٥٨).

[3] «الأحكام الوسطى» (٤/ ٢٠٩).

[4] في هامش (هـ): «ومثل السُّؤال الصدقة، وفيها جهتان فمن حيث ذاتها مستحبَّة، ومن حيث إعانته على المكروه مكروهة. (م ج)».

* وإن كان بغَيرِ دُفٍّ وشَبَّابةٍ، بل بالكَفِّ: فحرامٌ أيضًا؛ لأنَّ الضَّربَ بالصَّفَّاقتَينِ حرامٌ، على الصَّحيحِ؛ لكونِه مِن أفعالِ المُخنَّثِينَ والنِّساءِ،

* وإن كان بغَيرِ ذلك: فالمُتَّجهُ أيضًا تحريمُه؛ للمَعاني السَّابقةِ.

وأمَّا ما وَرَدَ أنَّ الحَبشةَ كانوا يَرقُصون في المَسجِدِ يومَ العيدِ وعائشةُ تَنظُرُ إليهم بحَضرةِ النَّبيِّ ﷺ[1] فلا حُجَّةَ فيه؛

* لأنَّ يومَ العيدِ اختصَّ بأشياءَ لا تَجوزُ في غيرِه،

* وأيضًا فلم يَكُنْ في المَسجِدِ إذْ ذاك حُصرٌ يُخافُ تقطيعُها بالرَّقصِ عليها. انتهى مُلَخَّصًا.

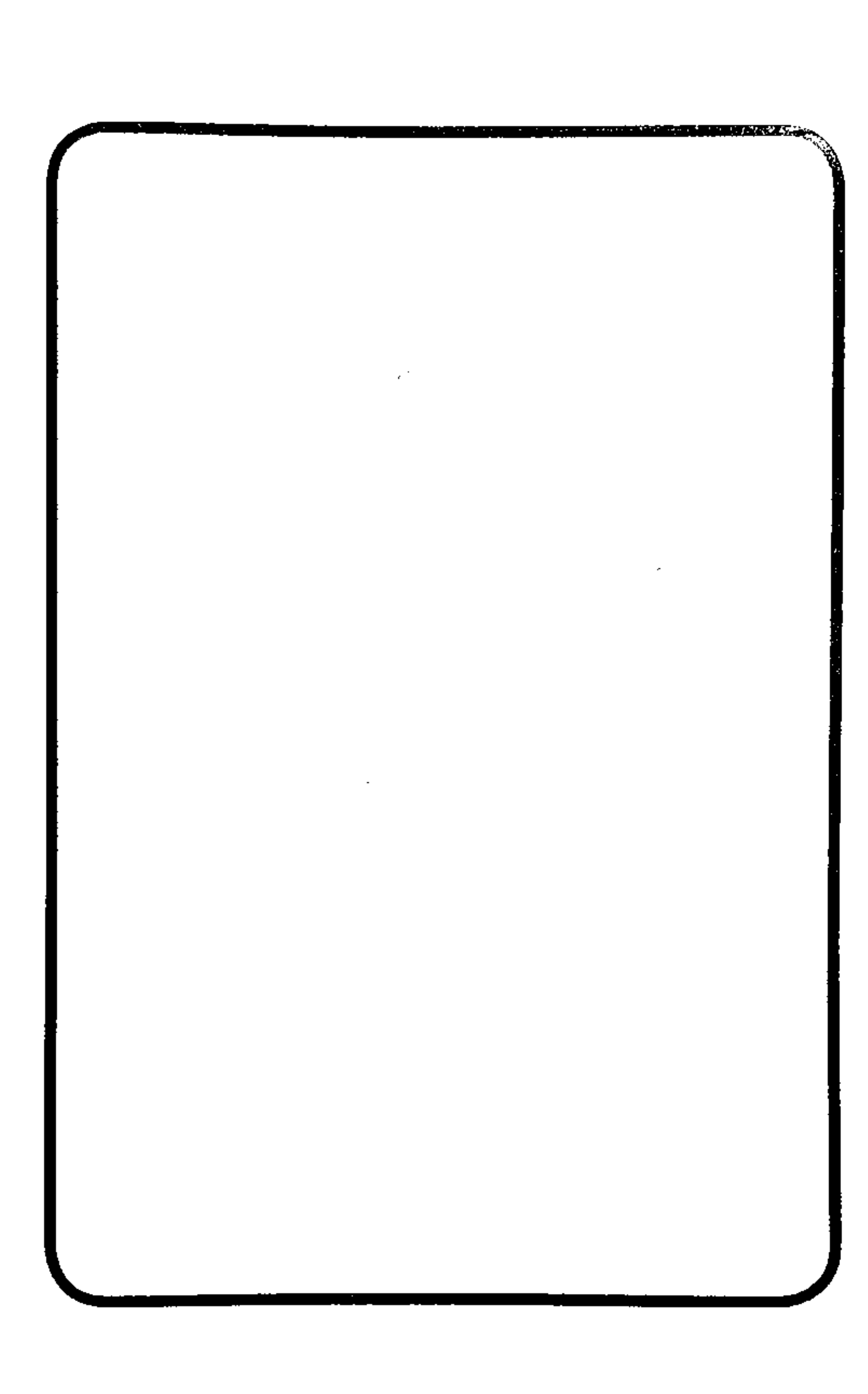
(١٨) والأجزاءُ التي تَنفصلُ (١) مِنَ الآدميِّ كالشَّعرِ والجِلدِ والظُّفرِ إذا قُلنا بطهارتِها، قال ابنُ العِمادِ[2]: احتُمِلَ جوازُ طَرحِها في المَسجِدِ كما يَجوزُ إدخالُ المَيتةِ فيه، ويُحتمَلُ خلافُه؛ لأنَّها أشعاثُ البَدنِ فهي مُستَقذَرةٌ، وأمَّا إذا حَكَّ رِجلَيْه داخلَ المَسجِدِ وخَرَجَ منهما وسخٌ في أرضِ المَسجِدِ، فينبغي أن يَحرُمَ ذلك كالبُصاقِ. انتهى.



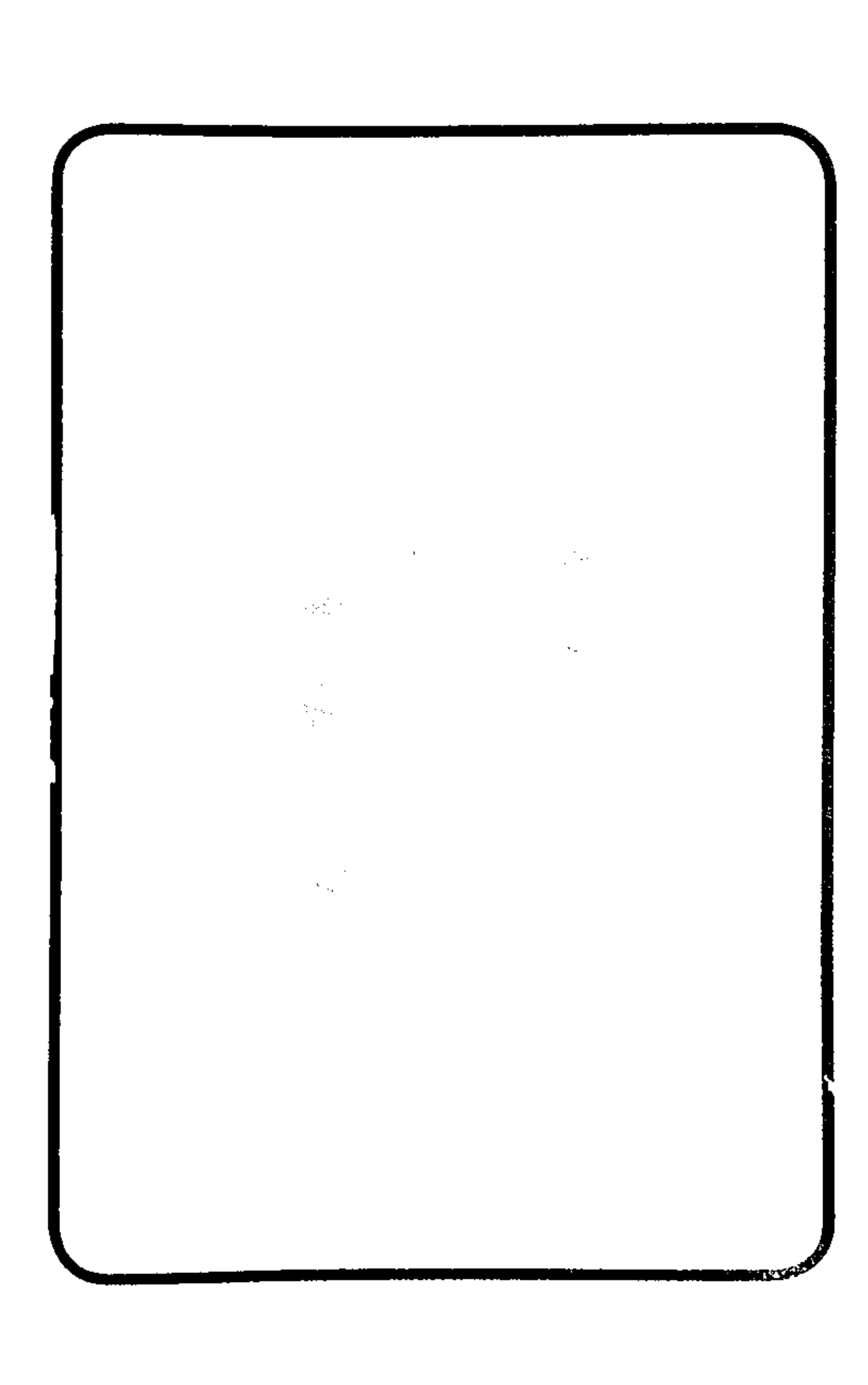
(١) قوله: (والأجزاء التي تنفصل .. إلخ) هذا هو الثَّامن عشر وهو ختامها، وقد أطال الشَّيخ في هذه الفروع فلم .. التَّطويل لئلَّا يمل الكليل.

[١] رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

[٢] «تسهيل المقاصد لزوار المساجد» (ص٥٩).



# كِتَابُ الصَّلَاةِ



# (كتاب)[1] مسائل (الصلاة)[2]

أي: هذا كتابٌ دالٌّ[3] على مسائلَ تتعلَّقُ بالصَّلاةِ.

وهي لغةً[4]: قيل: الدُّعاءُ مُطلقًا، وقيل: الدُّعاءُ بخيرٍ[5].

---

(١) هذا هو المقصد الأوَّل من ربع العبادات وهو أشرفها؛ إذ هي أشرف عبادات البدن على الإطلاق.

(٢) قوله: (مسائل الصَّلاة) قدر مسائل؛ ليفيد أنَّ الكتاب معقود للمسائل المُتعلِّقة بها أصالةً وإن كان فيه بيان حقيقتها أيضًا، وقد تقدَّم مدلول الكتاب فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (أي: هذا كتاب دال .. إلخ) أشار به إلى أن الكلام على تقدير مبتدأ وأن الإضافة من إضافة الدَّال بناء على المُختار، وأنَّ إضافة المسائل للصَّلاة من إضافة المُتعلِّق للمُتعلَّق بالفتح فهي على معنى اللَّام ظهورًا.

(٤) قوله: (وهي لغة) قيل: الدُّعاء مطلقًا، وعليه اقتصر في «المصباح» وعبارته: قيل أصلها في اللُّغة الدُّعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: دعاء.

(٥) قوله: (وقيل: الدُّعاء بخير)، وعليه اقتصر (م ر) في «شرحه» حيث قال: «هي لغة: الدُّعاء بخير قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم» اهـ. وقيل: الصَّلاة في اللُّغة مشتركة بين الدُّعاء والتعظيم، والرحمة والبركة، وقيل: هي لغة: من الله الرحمة المقترنة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الثقلين بفزع ودعاء، والمُحقِّقون على أن هذا الاشتراك شرعي كما نبَّه عليه النَّوَوِيُّ، وقيل: هي لغةً: العطف. ويتنوع بالإضافة إلى ما ذكر فهي من قبيل المُشتَرك المعنوي وعليه صاحب «المغني»، هذا والتَّحقيق أنَّ معناها في أصل اللُّغة: تحريك الصَّلوين وهما العِرقان اللذان بأعلى الوَركين، فمعنى صلَّى: حرَّك الصَّلوين، ثمَّ استعمل في الهيئة المخصوصة من قبيل إطلاق الجزء على الكل، ثمَّ شبه الدَّاعي في تخشعه بالرَّاكع والسَّاجد فاستعملت في الدُّعاء مجازًا بالمُشابهة، وهذا ما قاله الزَّمخشري، واعترض عليه بأنَّ اللُّغة سابقة على الشَّرع فكيف ورد إطلاقها لغةً ولو مجازًا على الدُّعاء؟ =

**وشرعًا: أقوالٌ[١] وأفعالٌ مُفتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسليمِ.**

**والأفعالُ كما تُطلَقُ على الأفعالِ الظَّاهرةِ تُطلقُ على غيرها، فلا تَخرُجُ صلاةُ المَريضِ الجاريةُ على قَلبِه؛ لأنَّ إجراءَ الكَلامِ على قَلبِه فِعلٌ قَلبيٌّ، كما قالوا: إنَّ الحَمدَ فعلٌ يُنبِئُ[١]، وجعلُوه شاملًا لِفعلِ القَلبِ، نَعم تَرِدُ صلاةُ الأَخرسِ؛ إذْ لا قولَ فيها[٢].**

= **وأجيب**: بأن الصَّلاة من الشرائع القديمة وكون صلاتهم لا ركوع فيها لم يثبت، وبفرض ثبوته فالسُّجود فيه تحريك الصلوين كما هو ظاهر، نعم يكون إطلاقها على صلاة الجنازة بمجاز المشابهة كما هو ظاهر، وقد ذكر النَّوَوِيُّ في «تعليقه على التَّنبيه» عن ابن خالويه ما يقرب من ذلك؛ فراجعه إن شئت اهـ.

(١) قوله: (**أقوال .. إلخ**) ومنها التَّكبير والتَّسليم، وإنَّما صرحوا بقيد: «مفتتحة بالتَّكبير .. إلخ؛ لتتميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصَّلاة عن غيرها مع القطع بشمول تلك الأقوال للتَّكبير والتَّسليم على أنَّه ليس بمغنٍ عن إدخالهما في الأقوال؛ إذ لا يلزم من افتتاح الشَّيء بالشَّيء كونه منه كما قالوه في تكبير خطبة العيد، هكذا قرره الشَّارح المُحقِّق في «حواشي البهجة» رادًّا به على العلَّامة (خ ط)، ونقله (ع ش) على (م ر) وأقرَّه، وللنَّظر فيه مجال؛ إذ كون فائدة القيد ما ذكر لا ينافي إفادة إدخال هذين القولين بناءً على أنَّ ما يفتتح به الشَّيء يكون منه غالبًا، نعم ما ذكره المُحقِّق أقوى وأقعد كما لا يخفى.

(٢) قوله: (**إذ لا قول فيها**) قد يقال: لماذا لم يريدوا بالأقوال ما يشمل التَّقديرية، ولا شك أنَّها مشتملة على ذلك؛ إذ يلزمه الوقوف بقدر الفاتحة والجلوس بقدر ما يقرأ فيه، بل وتحريك اللِّسان في بعض الصُّور كما يأتي، إلَّا أن يقال: إنَّه بعيد من العبارة بخلاف الأفعال القَلبيَّة في الجُملة؛ فليُتأمَّل.

[١] قال في «الغُرر البهيَّة» (١/ ٥): فِعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ من حيثُ إنَّه مُنعِمٌ على الشَّاكرِ أو غيرِه، سواءٌ كانَ باللِّسان أم بالجَنانِ أم بالأركانِ. ويُنظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١٢)، و«إعانة الطالبين» (١/ ١١).

**قيل**: وهذا التَّعريفُ شاملٌ لسَجدتَي التِّلاوةِ والشُّكرِ، فيُنتقَضُ بهما؛ إذْ لَيستا صلاةً.

وفيه نَظَرٌ؛ إذِ الهُوِيُّ للسُّجودِ، والرَّفعُ منه فِعلان خارجانِ عن مُسمَّى السُّجودِ(١)، وقضيَّةُ جَمعِ الأفعالِ خُروجُ صَلاةِ الجنازةِ(٢).

وزادَ بعضُهم[١] في التَّعريفِ قيدَ الغَلَبةِ؛ أي: مجموعَ أُمورٍ تكونُ غالِبًا(٣)، فدَخَلتْ: صَلاةُ الأخرسِ(٤)، وصَلاةُ المَريضِ.

---

(١) قوله: (**خارجان عن مسمى السُّجود**) قد يقال: يُعتَرض بنفس الهيئة المشتملة على الهُوِيّ المذكور وإن لم يكن من المسمى على أنَّها مشتملة على النِّية والسُّجود والتَّرتيب وهي معدودة من الأفعال وإن كانت قلبية وبدنية واعتبارية كما يأتي في أركان الصَّلاة، وانظر لماذا لم يخرجوها بالأقوال بناء على أن المُراد بمفردها الرُّكن القَوليّ بتمامه وكأنَّهم راعوا ما يتبادر من القول، ولا شكَّ أنَّ فيها أقوالًا بهذا الاعتبار؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**خروج صلاة الجنازة**) قد يمنع ذلك بأنَّ فيها النِّية والقيام والتَّرتيب كما مرَّ؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**تكون غالبًا**) أي: ذلك المجموع.

(٤) قوله: (**فدخلت صلاة الأخرس .. إلخ**) أي: دخلت باعتبار الشِّق الثَّاني أعني المقابل للغالب؛ إذ المَعنَى أن الصَّلاة مجموع أمور يكون غالبًا وقد لا يكون، وممَّا لا يكون فيه ذلك المجموع بسائر أجزائه صلاةُ الأخرس والمريض، ولم يقل والجنازة أيضًا؛ لأنَّ ذلك المجموع لا يكون فيها بسائر أجزائه لا غالبًا ولا نادرًا، فلم تدخل بهذا الاعتبار وإن دخلت باعتبار آخر كما سلف؛ فليُتنبَّه.

---

[١] في هامش (هـ): «إنما قال الشيخ: وزاد بعضهم قيد الغلبة إشارة إلى أنه لا حاجة لقيد الغلبة بالنسبة للأفعال؛ لأنها توجد في كل صلاة كصلاة المريض توجد فيها النية وهي فعل قلبي، ويوجد فيها الترتيب وهو فعل اعتباري، ويوجد فيها الهيئة القائمة مقام القيام وهي فعل تقديري وهي ثلاثة أفعال وما بقي متجوز به كالأقوال أي: فلا حاجة لقيد الغلبة على كلام الشيخ، فيوجّه كلامه بهذا. (تقرير شيخنا م ج)».

(الصَّلاةُ[١] الْمَفْرُوضَةُ) على الأعيانِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ (خَمْسٌ) كما هو معلومٌ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، ولهذا يَكفُرُ جاحدُها، وأمَّا وجوبُ قيامِ اللَّيلِ فنُسِخَ في حقِّنا، لا في حقِّه ﷺ(١)، فالمُرادُ(٢): المفروضةُ على العُمومِ.

وصحَّ الإخبارُ بخَمسٍ عن الصَّلاةِ؛ لأنَّ المُرادَ به الجِنسُ(٣) أو العُمومُ، بِناءً على أنَّ المَحكومَ عليه المَجموعُ، لا كلُّ واحدٍ، وإن كان هو الأصلَ(٤) في مثلِ ذلك(٥) على حَدِّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[٢]، والجُمعةُ في يومِها(٦) من جُملةِ الخَمسِ.

وتَجِبُ: بدُخولِ وقتِها وجوبًا مُوسَّعًا إلى أن يَبقى فيه[٣] ما يَسَعُها، فلا يَأثَمُ:

---

(١) قوله: (لا في حقه ﷺ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وأمَّا قيام اللَّيل فنسخ في حقِّنا وكذا في حقِّه ﷺ على الأصحِّ».

(٢) قوله: (فالمُراد) تفريعٌ على ما اختاره ليدفع به إيراد أنَّها أكثر بالنِّسبة له ﷺ فكيف قال المُصنِّف: «خمس».

(٣) قوله: (لأنَّ المُراد به الجِنس) أي: المتحقِّق في ضمن الأفراد الخارجيَّة، وإلَّا فهو واحد لا تعدُّد فيه فلا يصح الحمل أيضًا.

(٤) قوله: (وإن كان هو الأصل) أي: الكثير الغالب.

(٥) قوله: (في مثل ذلك) أي: لفظ الصَّلاة في كلام المُصنِّف والمُراد بمثله كل عام عُمومًا شموليًّا سواء كان ظاهرًا في العُموم أو نصًّا فيه كما مثل الشَّارح.

(٦) قوله: (والجُمعة في يومها .. إلخ) جواب عما يقال: إن الجُمعة زائدة على الخمس في يومها فكيف تكون خمسًا؟ وأمَّا صلاة الظُّهر فاحتياطًا للشك في إجزائها وبراءة الذمة بها لعدم تحقق شرطها من عدم التعدد لغير حاجة.

---

[١] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «الصلوات».

[٢] الأنعام: ٣٨.

[٣] في (ط)، (ش): «فيها». وفي (ج)، (ص): «منه».

* بتأخيرِ الشُّروعِ عن أوَّلِ الوَقتِ،

* ولا بمَوتِه فيه قبلَ فِعلِها ولو بعدَ إمكانِه إن عَزَمَ في أوَّلِ الوَقتِ على فِعلِها فيه.

ولو فوَّتَها باستغراقِ الوَقتِ بالنَّومِ: لم يَأثَمْ إن شَرَعَ في النَّومِ قَبْلَه[1]، وكذا فيه إن ظَنَّ الاستيقاظَ فيه وقد بَقِيَ ما يَسَعُها.

**الأولى**: (**الظُّهْرُ**) سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها أولُ صَلاةٍ ظَهَرَتْ، ولِفِعلِها وقتَ الظَّهيرةِ؛ أي: الحَرِّ.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: زَوَالُ الشَّمْسُ**) أي: ميلُها عن وَسطِ السَّماءِ بحَسبِ ما يَظهَرُ لنا، لا بحَسَبِ نفْسِ الأَمرِ، فلا يَصِحُّ التَّحرُّمُ قبلَ ظُهورِه لنا وإن كان بعدَه في نفْسِ الأمرِ.

**ويُعرَفُ**:

* بزيادة الظِّلِّ على الظِّلِّ المَوجودِ عند الاِستِواءِ؛ أي: بلوغِ الشَّمسِ وسطَ السَّماءِ إن وُجِدَ ظِلٌّ حينئذٍ كما في غالبِ البِلادِ،

* وإلَّا: فبحُدُوثِه.

**والمُرادُ**: أنَّ وقتَها[2] يَدخُلُ بالزَّوالِ، فوقتُ الزَّوالِ ليس منه، ويُمكنُ أن

---

(١) قوله: (**إن شرع في النوم قبله**) أي: ولو جمعة، والفرق بينه وبين المسافر خروجه عن الأهلية مع اليأس عادةً من تحصيلها به بخلاف النائم.

(٢) قوله: (**والمُراد أن وقتها .. إلخ**) أي: مراد المُصنِّف من عبارته المذكورة ذلك فلا يُعترَض عليه بأن ظاهر عبارته أن وقت الزَّوال من وقت الظُّهر.

يُرادَ بوَقتِ الزَّوالِ[1]: ما يَكونُ فيه مُتحقِّقًا، وذلك إنَّما يَكونُ عَقِبَ المَيلِ[1].

(وَآخِـرُهُ) يَتحقَّقُ (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَـيْءٍ مِثْلَهُ بَعْـدَ) أي: غيرَ (ظِلِّ الزَّوَالِ) أي: الظِّلِّ المَوجودِ عندَه إن كان[2] هو الغالبَ.

(و) الثَّانيـةُ: (الْعَصْرُ) قيل: سُـمِّيت بذلك؛ لمُعاصَرتِها الغُـروبَ، أو لأنَّها تُفعَلُ في العَصرِ وهو العَشِيُّ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَـا: الزِّيَادَةُ) أي: وقتُ الزِّيادةِ (عَلَى ظِلِّ المِثْلِ) للشَّـيءِ بعد ظلِّ الزَّوالِ إن كانَ أخذًا[3] ممَّا قبْلَه.

(وَآخِـرُهُ فِـي الِاخْتِيَارِ) أي: باعتبـارِ اختيارِ[4] عدمِ التَّأخيرِ عنه شـرعًا (ظِلُّ المِثْلَيْنِ) للشَّـيءِ، بأنْ يَصيرَ ظِلُّ الشَّـيءِ مِثلَيهِ بعد ظِلِّ الزَّوالِ إن كانَ أيَّ وقتٍ تَحقَّقَ ذلك.

---

(١) قولـه: (ويمكـن أن يراد بوقت الـزَّوال .. إلخ) الفرق بين هذا الجـواب والذي قبله أن ذاك يكون من قبيل الإخبار بالسـبب عن مسببه مبالغةً، وهذا على تقدير مضاف ليتحقق الحمل الحقيقي لكن على أن يراد بذلك وقت تحقق الزَّوال لنا لا وقت تَكَوُّنِهِ وإظهاره؛ فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (إن كان) أي: وجـد وتحقق كما هو الغالب الكثير في الأقطار فـ«كان» تامة على ما هو الأظهر، ويحتمل كونها ناقصة.

(٣) قولـه: (إن كان أخذًا .. إلـخ) أي: وجد أيضًا، ويحتمل النقصـان على أن يكون الخبر متحققًا على طريق الحذف لا أخذًا كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (أي: باعتبار اختيار .. إلخ) ويترتب على ذلك أن له ثوابًا باعتبار إيقاع الصَّلاة فيه وعدم تأخيرها عنه، وإن كان دون ثواب وقت الفضيلة، بخلاف إيقاعها في وقت الجواز فإنه لا ثواب فيه من حيث الوَقت، هكذا يؤخذ من (ع ش).

---

[١] أي: مَيلِ الشَّمسِ عن وسطِ السَّماءِ.

(وَ) آخِـرُه (فِي الجَـوَازِ) أي: وباعتبارِ جَوازِ إيقاعِها فيـه، بمَعنَى انتِفاءِ الإثـمِ عنـه، مُنتهٍ (إِلَى غُرُوبِ الشَّـمْسِ) مع كَراهةِ تأخِيرِها إلى الاصفِـرارِ، نَعَمْ يَحرُمُ تأخيـرُ الإحرامِ بها بحيثُ يَخرُجُ بعضُها وإن قلَّ عنِ الوَقتِ، وإن وقعَتْ أداءً بأنْ أدرَكَ منها في الوَقتِ ركعةً فأكثرَ.

ولا يَـرِدُ ذلـك علـى المُصنِّف؛ إذ لا يَصـدُقُ حينئذٍ إيقاعُها في وقـتِ الجَوازِ المَذكورِ؛ إذِ المفهومُ منه إيقاعُ جَميعِها فيه مع دَلالةِ السِّـياقِ على خُروجِ الغايةِ المَذكورةِ، وكذا سائرُ الصَّلوات يَحرُمُ إخراجُ بَعضِها وإن قلَّ عن وَقتِها.

ومَحلُّه في الإخراجِ بغَيرِ المَدِّ[1]، أمَّا بالمَدِّ بأنْ شَـرَعَ فيها في وقتٍ يَسَعُها ومَدَّ فيهـا بالقِـراءةِ مثلًا(١) حتَّـى خَرَجَ وقتُها؛ فيَجـوزُ ذلك وإن لم يُـدرِكْ ركعةً(٢) في الوَقتِ، ولا كراهةَ فيه، لكنَّه خلافُ الأَولى(٣).

قـال في «الأنـوار»(٤): ولو أدركَ آخِرَ الوَقـتِ بحيثُ لو أدَّى الفَريضةَ بسُـنَنِها يَفـوتُ الوَقـتُ، ولـوِ اقتَصَرَ علـى الأَركانِ يَقـعُ في الوَقـتِ، فالأفضـلُ أنْ يُتِمَّ بالسُّنَنِ[2]. انتهى.

---

(١) قوله: (بالقِراءة مثلًا) أي: أو بالسُّجود أو السُّكوت أيضًا.

(٢) قوله: (وإن لم يدرك ركعة .. إلخ) أي: خلافًا للإسنوي كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (لكنَّه خلاف الأولى) لم يذكر ذلك (م ر) وإنَّما اقتصر على نفي الكراهة وقال بعد ذلك: «نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداةً، وإلَّا فتكون قضاء لا إثم فيه»، وكأن الشَّـارح نظر إلى مراعاة الخلاف وقد نص على ذلك في «شـرح الروض» أيضًا، وكلام (م ر) لا ينافيه كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (قال في الأنوار .. إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: مدَّ القراءة أو السكوت كما قاله م ر، كما إذا كان يوقعها كلها في الوقت، ثم لمَّا عقد صلاته سكت خرج الوقت برمَّته فإنه لا يحرم. (م ج)».

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي (١/ ٩٩).

وهذا غيرُ المَدِّ، ولا يَبعُدُ تقييدُ الأفضليَّةِ(١) فيه بما إذا أدرَكَ ركعةً في الوقتِ، وظاهِـرُ كلامِ المُصنِّفِ(٢) أنَّ وقتَ الزِّيادةِ مِن وقتِ العَصرِ، والصَّحيحُ أنَّها مِن وقتِ الظُّهر، وقيل: فاصلةٌ بينَهما.

وتَظهَرُ فائدةُ الخِلافِ في الجُمعةِ، فعَلى الصَّحيحِ(٣) لا تَفوتُ بحُدوثِها.

قال في «شرح المُهذَّب»[1]: وللعَصرِ خمسةُ أوقاتٍ:

(١) وقتُ فَضيلةٍ أوَّلُ الوقتِ إلى أن يَصيرَ ظلُّ الشَّيءِ مِثلَه ونِصفَ مِثلِه،

(٢) ووقتُ اختيارٍ(٤) إلى أن يَصيرَ مِثلَيهِ،

(٣) ووقتُ جوازٍ(٥) بلا كراهةٍ إلى اصْفرارِ الشَّمسِ،

---

(١) قوله: (ولا يبعد تقييد الأفضلية .. إلخ) نقله الشَّـارح في «حاشـية المنهج» عن (م ر)، وعبـارة الحلبي: ومن كان لو اقتصر علـى أركان الصَّلاة أدركها في الوَقت، ولو حافظ على سـننها فات بعضها أي: مع عدم إدراكها مؤداة؛ لأنَّه مد، فالإتيان بالسـنن أفضل علـى المُعتَمـد اهـ. المُراد منـه، وهي تفيد خلاف ذلك التقييـد، وفي (ع ش) أخذًا من ظاهـر عبـارة (م ر) ما يؤيد الإطلاق أيضًا، والشَّـارح لم يجزم به حتـى يُعتمد عليه في ذلك، والمُراد بالسنن: السنن الدَّاخلة، كما قيد به الطالشي في «حاشية الأنوار».

(٢) قوله: (وظاهر كلام المُصنِّف .. إلخ) هذا هو المُعتَمد عند (م ر)، فما صحَّحه الشَّارحُ بعدُ ضعيفٌ.

(٣) قوله: (فعلى الصحيح) أي: عنده، لا عند (م ر) كما سلف.

(٤) قولـه: (ووقت اختيار) أي: وابتـداؤه من آخر وقت الفضيلة، وقد يطلق على ما يعمه ويزيد عليه، فله إطلاقان كما في «حواشي المنهج».

(٥) قوله: (ووقت جواز .. إلخ) أي: من أول الوَقت.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٧ - ٢٨).

(٤) ووقتُ جوازٍ بكَراهةٍ، يَعني يُكرَهُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليه، لا أنَّها نفسَها مكروهةٌ فيه إلى الغُروبِ،

(٥) ووقتُ عُذرٍ، وقتُ الظُّهر لمَن يَجمعُ. انتهى.

**ولها أيضًا:**

**وقتُ ضرورةٍ:** وهو إدراكُ مِقدارِ تكبيرةٍ مِن آخِرِ وقتِها لمَن زالَ عُذرُها كما تقدَّمَ،

**ووقتُ حُرمةٍ:** بأن يُخرِجَ شيئًا منها[1] عن وَقتِها وهُما جاريانِ في سائرِ الصَّلواتِ.

(وَ) **الثَّالثة:** (**المَغْرِبُ**) ولا يَخفَى وجهُ تسميتِها بذلك، فإنَّه مِن أسماءِ الزَّمانِ، وهي تُفعَلُ في زمانِ الغُروبِ.

(**وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ**) أي: لا يَزيدُ على قَدْرِها وقَدْرِ مُتعلِّقاتِها، بخلافِ غيرِها (**وَهُوَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ**) أي: غيبوبةُ جميعِ قُرْصِها وإن بَقِيَ الشُّعاعُ، ويُعرفُ في العُمرانِ وصَحَارٍ بها جبالٌ بزوالِ الشُّعاعِ مِن أعالي الحِيطانِ والجِبالِ؛ أي: يَدخُلُ وقتُه بغُروبِها.

(وَ) يَبقى (**بِمِقْدَارِ مَا**) مَصدريَّةٌ (**يُؤَذِّنُ**) الشَّخصُ، ولا فرقَ في اعتبارِ هذا بين الذِّكرِ المُحقَّقِ وغيرِه، ووجهُه في غيرِه: أنَّه يُستحَبُّ له إجابةُ المُؤذِّنِ (**وَيَتَوَضَّأُ**)

---

(١) قوله: (**بأن يخرج شيئًا منها .. إلخ**) أي: بأن يؤخر إلى أن يصير لو أتى بفروضها فقط لخرج بعضها، أو المُراد الخُروج بغير مَد ولا تحصيل سنة كما مر، وعلى كل فالموصوف بالحُرمة إنَّما هو التَّأخير لا إيقاعها فيه فإنه واجب كما هو غني عن البيان.

كذا عبَّر(١) في «الشَّرحينِ»[١] و«الرَّوضة»(٢)[٢] و«المُحرَّر»(٣)[٣] و«المِنهاج»[٤]، وعبَّر في «النِّهاية»(٤)[٥] و«شرح المُهذَّب»(٥)[٦] بالطَّهارةِ(٦).

قال الإسْنَوِيُّ: وهو حَسنٌ(٧)؛ فإنَّه شاملٌ للتَّيمُّمِ(٨)، ولا شكَّ أنَّ الزَّمَنَ

---

(١) قوله: (كذا عبر) أي: الرَّافعي في «شرحيه» على «الوجيز» للغزالي.

(٢) قوله: (والروضة) أي: التي اختصر النَّوَوِيّ فيها «الشَّرح الكبير» المسمى بـ «العزيز».

(٣) قوله: (والمحرر) أي: للرافعي الذي هو أصل «المنهاج» للنووي.

(٤) قوله: (وعبر في النهاية) أي: إمام الحَرَمين، وهي كتاب أَلَّفه بالحَرَمين ثمَّ حرَّره بعد رجوعه إلى خراسان، أخذ منها الغزالي «البسيط»، ثم منه «الوسيط»، ثمَّ منه «الوجيز» الذي شرحه الرَّافعي بالشَّرحين المارَّين.

(٥) قوله: (وشرح المُهذَّب) أي: المسمى بـ«المجموع» للنووي.

(٦) قوله: (بالطَّهارة) تنازعه كل من لفظي عبر الظَّاهر والمقدر أو أنَّه مُتعلِّق بالظَّاهر فقط على أن يقدر مثله للثاني أو بالعكس أو أن فاعل عبر المؤلف المُطلَق فلا احتياج إلى ذلك كله.

(٧) قوله: (قال الإسْنَوِيُّ: وهو حسن .. إلخ) فيه إيماء إلى الاعتراض على عبارات من ذكره قبل «النهاية» و«شرح المُهذَّب».

(٨) قوله: (فإنه شامل للتيمم .. إلخ) عبارة شرح (م ر) مع المَتن: «وفي الجديد ينقضي وقتها بمُضي قدر زمن وضوء أو غسل أو تيمم وسَترِ عورة وأذان وإقامةٍ وخمس ركعات؛ لأنَّ جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد، ورُدَّ الاستدلال بذلك بأنه إنَّما بيَّن الوَقت المختار المسمى بوقت الفضيلة، أما وقتها الجائز الذي هو محلُّ النزاع فلم يتعرَّض له فيه، وإنَّما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة، ومراده بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها، وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتي» اهـ. =

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٣).
[٢] «روضة الطَّالبين» (١/ ١٨١).
[٣] «المحرر» (ص ٢٥).
[٤] «منهاج الطَّالبين» (ص ٢١).
[٥] «نهاية المَطلَب في دراية المَذهَب» (٢/ ١٧).
[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٨).

المَصروفَ له مع الطَّلَبِ(١) أكثرُ، وللطَّهارة الكُبْرى أي: الغُسلِ[١].

قال: وفي التَّطهيرِ عنِ النَّجسِ نَظَرٌ؛ لكونِه لا يَنضَبِطُ مقدارُه من البَدنِ؛ أي: والثَّوبِ، وبتقديرِ اعتبارِه منَ الجَميعِ، ففي اعتبارِ مقدارِ[٢] المُغلَّظةِ نَظَرٌ[٣]. انتهى.

قُلتُ: وممَّا يُقوِّي النَّظرَ: أنَّ النَّجسَ قد لا يَزولُ إلَّا بِحَتٍّ وقَرصٍ(٢) يَستغرِقُ، مع ما يَحتاجُ إليه ما بينَ الغُروبِ والعِشاءِ، أو يَزيدُ عليه لتَعقُّدِها[٤] مع عُمومِها البَدنَ والثَّوبَ أو أكثرَ من ذلك، فلوِ اعتُبِرَ ذلك لَزِمَ امتدادُ الوَقتِ إلى مَغيبِ الشَّفقِ وما بعدَه، ولا سبيلَ إلى القَولِ بذلك، نَعَمْ المُتَّجِهُ(٣) التزامُ

---

= وكتب عليه (ع ش) ما نصه قوله: «أو غُسل .. إلخ الأُولى: وغسل وتيمم؛ لأنَّ الثَّلاثة تعتبر معًا فيما لو عَرَضَت الجنابةُ لمن في بدنه جراحة فإنه يجمع بين الوضوء والتَّيمُّم والغُسل»، وكتب الرَّشيدي: «صريح العطف بـ أو أنه يعتبر قدرٌ واحد من المذكورات، وكأن المُراد أنَّه يعتبر واجبه منها فيغتفر قدره وإن كان قد أتى به قبل الوَقت، وعبَّر الشِّهاب ابن حجر بالواو» اهـ. وقد يرجع إليه ما قاله (ع ش)، ويلزم على ذلك اختلاف الوَقت باختلاف الناس وقد فر منه (م ر) فيما بعد؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**المصروف له مع الطَّلب .. إلخ**) لعلَّ المُراد الطَّلب الذي يؤمن معه على الوَقت، وإلَّا فقد يطول ذلك إلى فوق مغيب الشفق، ولا سبيل إلى القول بذلك كما في إزالة النَّجاسة.

(٢) قوله: (**وقرص**) بالصاد المهملة كما ضبطه بعضهم في باب النَّجاسة.

(٣) قوله: (**نعم المُتَّجه .. إلخ**) معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر) و«حواشيه» وعبارته: «ويعتبر أيضًا مقدارُ زمن استنجاء وإزالة نجاسة من بدنه أو ثوبه، وتحفُّظ دائم حدث، وما يُسن لها ولشروطها كتعمُّم وتقمُّص وتثليثٍ وأكل لُقَمٍ يَكسِر بها سَورة الجوع =

---

[١] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٨).

[٢] في (ج): «قدر».

[٣] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٨).

[٤] في هامش (هـ): «وهو التفتيش على النَّجاسة».

اعتبـارُ التَّطهيرِ عنِ النَّجسِ ولو مُغلَّظًـا، لكن لا مُطلقًا، بل ما يَتَّفقُ إصابتُه غالبًا، ولا يَخفـى أنَّـه قد يَحتاجُ إلى اجتماعِ الوُضوءِ والغُسـلِ والتَّيمُّمِ، ولو على وجهِ النَّدبِ في بعضِها، فإنَّ الوُضوءَ مِن سُننِ الغُسلِ وإن أَغنى الغُسلُ عنه، وقد يَكونُ بأعضائِه علَّةٌ تُحْوِجُ إلى التَّيمُّمِ، بل قد يَحتاجُ لأربعةِ تيمُّماتٍ بأن يَكونَ بأعضاءِ وُضوئِـه الأربعةِ أربعُ عِللٍ غيرِ عامَّـةٍ لغَيرِ الرَّأسِ وعامَّةٍ لها، وقـد يَحتاجُ لتَيمُّمٍ خامسٍ وسـادسٍ؛ لاسـتِحبابِ إفـرادِ كُلِّ يدٍ ورِجـلٍ بتَيمُّمٍ، فإن كانـتِ العِلَّةُ في كلٍّ منَ اليَدينِ والرِّجْلَينِ اسـتُحِبَّ أربعةُ تيمُّماتٍ، بل ولتَيمُّمٍ سـابعٍ لِعِلَّةٍ في غيرِ أَعضاءِ الوُضوءِ، فهل يُعتبَرُ قَدرُ سَـبعِ تيمُّماتٍ مُطلقًا مع قَدْرِ الوُضوءِ والغُسـلِ ناقِصَينِ قَدرَ غُسلِ ما يتيمَّمُ عنه منَ الأَعضاءِ لسُقوطِ غُسلِ ذلك؟ فيه نَظَرٌ[١].

(**وَيَسْـتُرُ العَوْرَةَ**) والتَّعبيرُ به يُخالفُ، كما قال الإِسْنَوِيُّ[٢]، استحبابَ التَّعمُّمِ والتَّقمُّصِ والارتداءِ ونحوِها.

---

= كمـا في «الشَّـرحين» و«الروضـة»، وصـوَّب في «المجمـوع» وغيـره اعتبار الشِّـبع لما في الصحيحيـن: «**إذا قدم العشـاء فابدءوا بـه قبل أن تصلوا المغـرب، ولا تعجلوا على عشـائكم**»، وقد ردَّه في «الخادم» وقال: إنَّه وجهٌ خارج عن المذهب، وأنه لا دليل له في الحديـث؛ إذ هو دليلٌ على امتـداد الوَقت، وهو إنَّما يُفرَّع على قـول التضييق، وأجاب القاضـي أبـو الطيب عن الحديث بأن عشـاءهم كان شـرب اللبن أو التمرات اليسـيرة، وذلـك في معنـى اللُّقَـم لغيرهـم»، وكتـب (ع ش): قوله: وإزالة نجاسـة .. إلـخ ينبغي اعتبارهـا مغلظة؛ لأنَّها قد تصيبه كما بحثه الإِسْـنَوِيُّ، وجزم به ابـن حجر في «التُّحفة»، وعبارة «الإرشـاد»: إلى مضي قدر أدائها بشروط وسنن أي: ومن السنن: الأذانُ، ومثله تجديدُ الوضوء كما يستفاد من قول (م ر) وما يسن لها اهـ. باختصار.

---

[١] في هامـش (هـ): «فيه نظر، المعتمد من هذا كلـه أنه وقت الفضيلة في غيرها، فإن اعتبرت ما ذكر من التيممات السبع وغيرها في غيرها من الصلوات اعتبرته للمغرب، وإلَّا فلا، وهو ضعيف؛ لأنه يفوت وقت الفضيلة بهذه الأفعال، ولم يقدروه بشـيء لكن يقال فيه: إنه بمقدار ما بين خمسـة عشـر درجة و.. عشر درجة. (م ج)».

[٢] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٨).

قـال: وقـد رأيـتُ في «الإقنـاع» للمَـاوَرْدِيِّ و«المُجـرَّد» لسُـليمِ الـرَّازيِّ و«المقصـود» لنَصـرِ المَقْدِسِـيِّ اعتبارَ مِقـدارِ لُبسِ الثِّـيابِ، ولم يخُصَّه بسَـتْرِ العَورةِ، وهو حَسَنٌ(١). انتهى. وهو كما قال.

(وَيُقِيمُ) أي: يَأتي بالإقامةِ ويَجتهدُ في القِبلةِ(٢)، على المُتَّجهِ في «المُهمَّات»[١]، ويَـأكُلُ حتَّى يَشـبَعَ(٣) كما صوَّبه في «شـرح المُهـذَّب»[٢] وغيرِه، ويُصلِّي سـبعَ رَكعاتٍ(٤)؛ لأنَّ المَغربَ ثلاثٌ، وسُنَنُه أربعٌ، اثنتان بَعدَه وأُخرَيانِ قَبلَه، والاعتبارُ في الجَميعِ بالوَسـطِ المُعتدلِ(٥)، كذا أطلَقَـه الجُمهورُ، واعتبَرَ القَفَّالُ في حقِّ كلِّ أحدٍ الوسَطَ مِن فِعلِ نَفسِه.

---

(١) قوله: (وهو حسن .. إلخ) معتمد، كما هو صريح عبارة شرح (م ر) السالفة.

(٢) قوله: (ويجتهد في القبلة .. إلخ) نقله (ع ش) عن «شرح البهجة» وأقرَّه، وربَّما يؤخذ مما في شـرح (م ر) بطريق الأَولى، ثمَّ وجدتـه في «المهمات» صرَّح بذلك فقال: «واعلم أن المُتَّجه اعتبار زمن الاجتهاد في القبلة؛ لأنَّها شرط من شروط الصَّلاة كالطَّهارة والستر» اهـ. وتعقبه ابن العِماد فقال: «قوله: اعتبار زمن الاجتهاد ممنوعٌ، بل متى أدَّى الحال إلى تأخيـر الوَقت وجـب أن يصلي لحرمة الوَقت ويعيد الصَّلاة وهـذا من الواضحات اهـ. وقد نازع في غالب ما ذكروه؛ فليراجع.

(٣) قوله: (حتى يشـبع) أي: الشبع الشَّرعي مما يؤتى عليه مرة واحدة كاللَّبن والسَّويق وما في معنى ذلك مما تقصر مدة تناوله، على ما يستفاد من شرح (م ر) فيما سلف.

(٤) قوله: (ويصلي سبع ركعات) معتمد على ما نقله (م ر) عن الإمام وأقرَّه.

(٥) قوله: (والاعتبار في الجميع بالوسـط المعتدل .. إلخ) أي: من غالب الناس على ما هو الظَّاهـر مما ذكـر، وعبارة شـرح (م ر): والاعتبار في جميع ذلك بالوسـط المعتدل كما أطلقـه الرَّافعـي كالجُمهور، وهو المُعتَمـد، خلافًا للقَفَّال في اعتبار فعل نفسـه لِما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس، ولا نظير له في بقية الأوقات اهـ. وهي كما ترى مساوية لعبارة شارحنا.

---

[١] «المُهمَّات» (٢/ ٤٠٩).
[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٢).

قال في «المُهمَّات»(١): وهو حَسنٌ يَصلُحُ أن يكونَ شرحًا لكلامِ غيره، فليُحمَلْ عليه[1]. انتهى.

ويَلزَمُ عليه اختلافُ الوَقتِ باختلافِ حالِ المُصلِّينَ، قال في «شرح المنهاج»[2]: والسُّورةُ المُعتبَرةُ في الفَرضِ تكونُ مِن قِصارِ المُفصَّلِ، كذا رأيتُه في «عقود المختصر» للغزاليِّ.

ثمَّ قال: فإن قيل: الجَمعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ تقديمًا جائزٌ، ومِن شَرطِ صِحَّةِ الجَمعِ أن يقعَ أداءُ الصَّلاتين في وقتِ إحداهُما، وذلك يدلُّ على أنَّ وقتَ المَغربِ لا يَنحَصِرُ فيما ذَكَرَ.

قُلنا: لا يَلزَمُ؛ فإنَّ الوَقتَ المَذكورَ يَسَعُ الصَّلاتينِ، خُصوصًا إذا كانتِ الشَّرائطُ عند الوقتِ مُجتمعةً فيه، فإنْ فَرَضْنا ضِيقَه عنهما لأجلِ اشتغالِه بالأَسبابِ امتنَعَ الجَمعُ لفَواتِ شَرطِه، وهو وُقوعُ الصَّلاتينِ في وقتِ إحداهما. انتهى.

وبه يُعلمُ أنَّه لا يُعتبَرُ زيادةً على ما تقدَّمَ مِقدارُ العِشاءِ وسُنَنِها والوِترِ، وهل يُعتبَرُ مِقدارُ الذَّهابِ(٢) للمَسجِدِ مُطلقًا أو إن قَرُبَ عادةً لِيُصَلَّى فيه فُرادى أو جَماعةً؟

---

(١) قوله: (قال في المهمات .. إلخ) تبعه الشِّهاب ابن حجر، وهو ضعيفٌ عند (م ر) كما تقدم.

(٢) قوله: (وهل يعتبر مقدار الذهاب .. إلخ) قال الناظر في نكته: وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي إلى الجَماعة فيه نظر، وقال الشَّيخ أبو إسحاق الشيرازي في التعليقة ويضاف إلى ما ذكروا قصد المَسجد اهـ. ونقله الشَّارح في حاشية البهجة ولم يزد، ثمَّ (ع ش) على (م ر) عن الشَّارح ولم يزد، وعبارة ابن العِماد في التعقبات: والمشي إلى صلاة الجَماعة =

---

[1] «المُهمَّات» (٢/ ٤١١).

[2] «النَّجم الوهَّاج في شرح المِنهاج» (٢/ ١٣).

فيه نَظَرٌ، وما تقرَّرَ في وقتِ المَغربِ هو القَولُ الجَديدُ، والقَديمُ وهو المُفتَى به امتِدادُه إلى مَغيبِ الشَّفقِ الأَحمرِ(١).

قال في «شـرح المُهذَّب»[١]: بل هو جديدٌ أيضًا؛ لأنَّ الشَّافعيَّ علَّق القَولَ به في «الإملاء»، وهو منَ الكُتبِ الجَديدةِ، على ثُبُوتِ الحَديثِ فيه، وقد ثَبَتَ فيه أحاديثُ في «مسـلم»، منها حديثُ: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّـفَقُ**»[٢] أي: الأَحمرُ؛ لأنَّه الذي يَنصرفُ إليه الإطلاقُ.

وروى ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[٣]: «**وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ**».

وروى الشَّـافعيُّ عـن مالـكٍ، عن نافعٍ، عـن ابنِ عُمَـرَ قولَه ﷺ: «**الشَّـفَقُ**

= وإن لـم يـؤد إلى خـروج بعـض الوَقت اسـتحب، وإلَّا فيحـرم، وقـال الأرغياني في «فتاويه»: وحد الأوَّلية التي تدرك بها الفضيلة أن يتوضأ الرجل على الاقتصاد ويؤذن ويقيم كله على الاقتصاد ويتعاطى لقيمات يكسـر بها سـورة الجوع، أو يتكلم بكلام لا يحـس له أثر في الزَّمان ويؤدي الصَّـلاة اهـ. وهذا بعينه يأتي في المغرب؛ لأنَّ وقتها الواجـب هـو وقت الفضيلـة في غيرها من غير فرق والله أعلم اهــ. وقال قبل ذلك ما نصـه: وقد نقـل في «الكفاية» عن البندنيجي أنَّه إن أخـر الافتتاح بصلاة المغرب عن مقدار قدر وضوء وسـتر عـورة وأذان وإقامة عصـى وجهًا واحدًا وقـال: إن التَّقدير بذلك هو المذهب اهـ. فانظره مع ما قالوه هنا وعندهم ابن العِماد عمدة السداد.

(١) قوله: (الشفق الأحمر) هذا محل الاستدلال على ما لا يخفى.

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٠).

[٢] «صحيح مسلم» (٦١٢) (١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح ابن خُزَيْمَة» (٣٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ**[١]»[٢].

ولو غَرَبَتِ الشَّمسُ ثمَّ عادتْ؛ عادَ[٣] الوقتُ كما ذَكَرَه ابنُ العِمادِ، وعليه فهَلْ يَلزَمُ(١) من كان صلَّى المَغربَ بعد الغُروبِ الأوَّلِ أن يُصَلِّيَها بعدَ الغُروبِ الثَّاني؛ لأنَّه بعَودِها تبيَّن بقاءُ النَّهارِ؟

---

(١) قوله: (**وعليه فهل يلزم .. إلخ**) المُعتَمد لزوم ذلك كله وعدم تبين إثمه وكأن الشَّمس لم تغب أصلًا على ما في (ز ي) والحلبي، وعبارة الأوَّل: لو عادت بعد الغُروب عاد الوَقت كما ذكره ابن العِماد، وقضيَّة كلام الزَّرْكَشِيِّ خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقتها المعتاد قُدِّر غروبها عنده، وخرج الوَقت وإن كانت موجودة وما ذكره آخرًا بعيد، وكذا أولًا؛ فالوجه كلام ابن العِماد اهـ. وعبارة الثاني: فوقت مغرب من الغُروب لجميع قرص الشَّمس ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الأولياء، فلو عادت بعد الغُروب عاد الوَقت ووجب قضاء الصَّلاة أي: إعادة المغرب إن كان صلاها، ويجب عليه إذا أفطر الإمساك والقضاء لتبين أنَّه أفطر نهارًا ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء، وهل يأثم بالتَّأخير إلى الغُروب الأوَّل أو يتبين عدم إثمه؟ الظَّاهر الثاني، ويشهد له قصة سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو غربت الشَّمس في بلد فصلَّى بها المغرب، ثمَّ سافر إلى بلد آخر فوجد الشَّمس لم تغب فيه؛ وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به والد شيخنا اهـ. وبذلك تعلم ما في =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: صلاة العشاء، وعلى القول الضعيف وهو مقدار ما يتطهر ويلبس الثياب إلخ أن هذا الزمن فاصل كما فيما بين الصبح والظهر، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف على القول المعتمد وهو إذا غاب الشَّفق هل يدخل وقت العشاء من غير فاصل أو لا بدَّ من فاصل المعتمد لا فاصل بينهما. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] رواه الدَّارقُطْنِيّ (١٠٥٦)، والبَيْهَقِيّ (١٨١٦) عن عتيق بن يعقوب، عن مالك، به، وقال: الصَّحيح موقوف.

قال ابن الرِّفعة في «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٢/ ٣٤٩): وهذا الخبر قد رواه الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا على ابن عمر.

[٣] في هامش (هـ): «أي: بشرط إعادتها من مكان غروبها. (م ج)».

وهل يلزمُ مَن كان أفطَرَ في صَومِ الفَرضِ الإمساكُ والقَضاءُ؛ لتبيُّن أنَّه أفطرَ نهارًا، أو لا يَلزمُ واحد منهما ما ذُكِرَ[١]، والعَودُ إنَّما هو بالنِّسبةِ لغَيرِ ذلك(١)؟

ومنه(٢) أنَّ مَن لم يكُنْ صلَّى العَصرَ يُصلِّيه أداءً وإن أَثِمَ بتَعمُّدِ تأخيرِه(٣) بلا عُذرٍ إلى الغُروبِ الأوَّلِ كما هو ظاهرٌ.

في ذلك نَظَرٌ، وقد يُؤيِّد الثَّاني(٤) أنَّه صحَّ -خلافًا لِمَنِ ادَّعى الضَّعفَ أو الوَضعَ: عودُ الشَّمسِ بعدَ أن غَرَبَتْ في وَقعةِ الخَندقِ[٢]، والظَّاهرُ أنَّهم أو

---

= عبارة الشَّارح من الميل لترجيح الثاني مع عدم الجزم به على عادته، وقد نظر في قول ابن العِماد: عاد الوَقت، والزَّرْكَشِيُّ بخلافه بقوله: إن كان عودها في الليل فلا وجه لعود الوَقت، وإن كان في النهار فلا وجه لعدم عود الوَقت، فلا مساغ للإطلاق، هكذا نقل عنه في «تقريره»، وقد يقال: كلامهما إذا لم يتبين الحال بماذا يحكم، فابن العِماد على العود، والزَّرْكَشِيُّ بخلافه؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (والعود إنَّما هو بالنِّسبة لغير ذلك) أي: وتبعض الأحكام، ونظيره ما لو مات شخص حقيقة ثمَّ أُحيي حيث يحكم عليه بحرمة أزواجه وتملك ميراثه مع صحة تزوجه الآن وباقي عقوده.

(٢) قوله: (ومنه) أي: ومن الغير المذكور.

(٣) قوله: (وإن أثم بتعمد تأخيره .. إلخ) قد علمت ما فيه؛ فلا عود، ولا إعادة.

(٤) قوله: (وقد يقال الثاني) فلا يقال: إن ما ذكره بفرض ثبوته فضلًا عن كونه الظَّاهر بناء على عادتهم من المبادرة به من قبيل وقائع الحال الفعلية وقد تطرق إليها الاحتمال، وكأن الشَّارح لاحظ أن في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة بناء على ذلك الظُّهور على أنَّه لم يجعله دليلًا، وإنَّما جعله تأييدًا، والفرق بينهما واضح، ولذلك لم يجزم به حتى يعتمد عليه في ذلك فليُتنبَّه.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد: أنه يلزم إن عادت من محلها، فإن عادت من غير ما غابت به كالمشرق وغيره فلا يلزم قضاؤها. (م ج)».

[٢] ذكره القاضي عِيَاض في «إكمال المعلم» (٦/ ٥٣) وعزاه للطحاوي، وعقَّب عليه ابن حَجَر في =

بعضَهم صلَّوا المَغربَ بعدَ الغُروبِ الأوَّلِ على ما هو عادتُهم منَ المُبادرةِ به، ولم يُنقَلْ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ مَن كان صلَّى بإعادتِها بعدَ الغُروبِ الثَّاني، ولو تأخَّرَ غُروبُ الشَّمسِ عن وقتِه المُعتادِ فقَضيَّةُ[1] كلامِ الزَّرْكَشِيِّ(١) أنَّه يُقدَّرُ غروبُها عندَه فيَخرُجُ الوقتُ وإن كانَتْ موجودةً. انتهى.

وقد يُؤيِّدُه ما ذَكَرُوه في أيَّامِ الدَّجَّالِ(٢)، والأوجهُ: الفرقُ(٣)؛ لفواتِ اللَّيلِ ثَمَّ لا هنا.

وقد يُؤيِّدُه ما صحَّ أنَّ الشَّمسَ تأخَّرَتْ له ﷺ عنِ الغُروبِ ساعةً مِن نهارِ ليلةِ الإسراءِ[2]، ولم يُنقَلْ أنَّه قدَّرَ الغُروبَ وأَمَرَ بصَلاةِ المَغربِ مع وجودِها على ما هو المُوافِقُ لعَادتِه منَ المُبادرةِ بصَلاةِ المَغربِ، ولو وَقَعَ ذلك لنُقِلَ؛ لأنَّه ممَّا تتوفَّرُ الدَّواعي(٤) على نَقْلِه لغَرابتِه.

**(وَ) الرَّابعة: (العِشَاءُ)** وهي بكَسرِ العَينِ والمَدِّ، لغةً: اسمٌ لأوَّلِ الظَّلامِ، فسُمِّيَتِ الصَّلاةُ بذلك؛ لأنَّها تُفعَلُ فيه.

---

(١) قوله: **(فقضيَّة كلام الزَّرْكَشِيِّ)** ضعيف كما تقدم عن (ز ي).

(٢) قوله: **(في أيام الدجال)** أي: وفي ليلة طلوع الشَّمس من مغربها، أعاذنا الله من البقاء إلى ذلك الزمن.

(٣) قوله: **(والأوجه الفرق .. إلخ)** معتمد.

(٤) قوله: **(لأنَّه مما تتوفر الدواعي)** أي: تجتمع البواعث على نقله يعني: وإذا كان من ذلك ولم ينقل فهو أمارة عدم صحته كما هو القاعدة الأصولية.

---

= «فتح الباري» (٦/ ٢٢٢) بأنه ليس فيه ردُّ الشَّمس، فقال: كذا قال! وعزاه للطَّحاوي، والذي رأيتُه في «مُشْكِل الآثار للطَّحاوي» ما قدَّمتُ ذِكرَه من حديث أسماء، فإن ثبت ما قال؛ فهذه قِصَّة ثالثة، والله أعلم. اهـ وذكره أيضًا عنه الصَّالحي في «سُبُل الهدى» (٩/ ٤٣٩) وقال: قد بيَّنت ضَعفه في كتاب «مُزيل اللَّبس».

[١] في هامش (هـ): «وهذه القضية ضعيفة ما لم يتصل النهار بالنهار فيقدر. (م ج)».

[٢] رواه أهل السِّيَر في قصة الإسراء لمَّا طالَبَه أهل قُريشٍ بدليل، يُنظر «الرَّوْض الأُنُف» (٣/ ٤١٦).

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ) وإن لم يَغِبِ الأصفرُ والأبيضُ لِما تقدَّمَ.

قال في «التَّحقيق»[١] كغيرِه: وفي المَشرقِ بلادٌ يَقصُرُ ليلُهم فلا يَغِيبُ الشَّفقُ، فوقتُ العِشاءِ لهم أن يَمضِيَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ زمنٌ يَغِيبُ فيه شفقُ أقربِ بلدٍ إليهم. انتهى.

وهو صريحٌ أو كالصَّريحِ(١) في اعتبارِ مُضِيِّ ذلك الزَّمنِ وإن تأخَّرَ عن طُلوعِ

---

(١) قوله: (وهو صريح أو كالصَّريح .. إلخ) هكذا يستفاد من شرح (م ر) عن مقتضى إفتاء والده حيث قال فيه: «ومن لا عِشاء لهم لكونهم في نَواحٍ تقصُر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمُضي زمنٍ يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى: هل مقتضى ذلك أنهم يصلُّون العشاء بعد فجرهم أو لا؟» إلى أن قال: «فإن اتفق وجود الشفق الأوَّل عندهم بأن طلع فجرُهم مضى بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم صلَّوا العشاء حينئذٍ لكن لا يدخل وقت صُبحهم إلَّا بمُضي ما مرَّ» اهـ. وكتب (ع ش) قوله: إلَّا بمضي ما مرَّ أي: ما يسعُ العشاء بعد طلوع الفجر على ما هو الظَّاهر من عبارته، ويحتمل أنَّه يدخل وقته بمُضي الليل في أقرب البلاد إليهم، ويلزمه انعدام وقت العشاء، وقد يؤدي إلى أن الصُّبح إنَّما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم؛ فالأقرب ما قاله ابن حجر من أنَّه ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلًا جعلنا سدس ليل هؤلاء وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدًّا اهـ. بتصرف.

وكتب المُحقِّق الرَّشيدي بعد كلام في حلِّ عبارة (م ر) ما نصه: «فتلخص من كلامه أنَّه لا بدَّ من ذلك التَّقدير مطلقًا، وإن لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشاء، ولا يخفى بُعْده حينئذٍ، ومن ثمَّ اعتمد الشُّهاب ابن حجر الأخذ بالنُّسبة في هذه الحالة» اهـ. =

---

[١] «التَّحقيق» (ص ١٦٢).

شَمسِهم، وقياسُه(١) أنَّ وقتَ الصُّبحِ لهم أن يَمضي زمنٌ يَطلُعُ فيه فجرُ أقربِ البِلادِ إليهم، ولو عُدِمَ وقتُ العِشاءِ(٢) كأنْ طَلَعَ الفَجرُ كما غَرَبَتِ الشَّمسُ،

= والذي تلخَّص من عباراتهم هنا أنَّ العلَّامة (م ر) يعتبر التَّقدير بأقرب البلاد مطلقًا ويظهر ميلُ شارحنا إليه، وأن العلَّامة (حجر) لا يقول بذلك إلَّا إذا لم يلزمه طلوع فجرهم قبل فعل العشاء، فإن لزمه ذلك اعتبرت النِّسبة في الليل على ما مرّ، وقد تبعه على ذلك (ز ي) و(ح ل) و(ع ش)، والرَّشيدي غير أنَّ بعضهم صرَّح باعتماده كالحلبي و(ع ش)، وبعضهم شواهد كلامه عليه ولوامعه إليه وإن لم يُصرِّح توقيرًا للعلامة (م ر) على ما هو دأبهم.

(١) قوله: (**وقياسه .. إلخ**) هو مقتضى كلام (م ر) المُتقدِّم أيضًا، ونازع فيه العلَّامة ابن حجر بأنه بعيد جدًّا؛ إذ مع وجود فجرٍ لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه، ويعتبر فجر الأقرب إليهم، والاعتبار بالغير كما يُصرِّح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المُعتبَر دون ما إذا وجد فيُدار الأمر عليه لا غير، ولا ينافي هذا إطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النِّسبة.

(٢) قوله: (**ولو عدم وقت العشاء .. إلخ**) المُعتَمد كلام الفزاري كما صرحت به عبارة ابن حجر في «التُّحفة» ونصها: «تنبيه: لو عُدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشَّمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين، ولو لم تغب إلَّا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشَّيخ أبو حامد أنَّه يعتبر حالُهم بأقرب بلد يليهم، وفرَّع عليه الزَّرْكَشِيُّ وابن العِماد أنهم يُقدِّرون في الصَّوم ليلَهم بأقرب بلد إليهم، ثمَّ يُمسِكون إلى الغُروب بأقرب بلد إليهم، وما قالاه إنَّما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكلَ الصائم ما يُقيم بِنية الصائم لتعذُّر العمل بما عندهم فاضطرنا إلى ذلك التَّقدير، بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس ذلك حينئذٍ كأيام الدجال لوجود الليل هنا، وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلَّا قدر المغرب، أو أكل الصائم؛ قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر» اهـ. زاد شارحنا عليه: أي والعشاء اهـ. وقد نقله النور (زي) و (ع ش) ولم يتعقَّباه، وكتب عليه الشَّارح ما كتب وسلمه آخرًا.

فعَنِ البُرهانِ الفَزَارِيِّ: وجوبُ العِشاءِ(١)، وعن مُعاصِرِيه: عدمُ الوُجوبِ؛ لعدمِ سَببِ الوُجوبِ في حقِّهم وهو الوَقتُ، وأيَّدَ بعضُهم الأوَّلَ بحديثِ الدَّجَّالِ[١].

وأقولُ: صريحُ ما تقرَّرَ(٢) عنِ «التَّحقيق»[٢] إذ قد عُدِمَ وقتُ العِشاءِ فيه؛ لظُهورِ أنَّ المُرادَ بقولِه: «يَقصُرُ ليلُهم فلا يَغيبُ الشَّفقُ» أنَّه يطلُعُ الفَجرُ أو الشَّمسُ قبْلَ مَغِيبِ الشَّفقِ، وفي هذا عدمُ وقتِ العِشاءِ قطعًا أنَّ وقتَها هنا أن يَمضي بعدَ الغُروبِ زمنٌ يَغِيبُ فيه شَفَقُ أقربِ البلادِ إليهم، فإن لم يُصَلِّها حتَّى مضى زَمنٌ يَطلُعُ فيه فجرُ أقرَبِ البلادِ إليهم وَجَبَ قضاؤُها، ويُؤخَذُ مِن ذلك امتدادُ وقتِ المَغرب إلى زمنٍ يَغيبُ فيه شفَقُ الأقربِ، وأنَّه يَجِبُ قضاؤُها إن لم يَفعَلْها فيه، ولا يَخفى أنَّ قياسَ ما تقرَّرَ أنَّه لو قَصُرَ النَّهارُ كأنْ غَرَبَتِ الشَّمسُ قبْلَ أوانِ الزَّوالِ أنْ تُعتبَرَ أوقاتُ الصَّلواتِ النَّهاريَّةِ بأقربِ البِلادِ إليهم، لكنْ قد يُشكِلُ الحالُ(٣) جدًّا إذا لم يَسَعِ اللَّيلُ تقديرَ الأوقاتِ النَّهاريَّةِ مع الأوقاتِ اللَّيليَّةِ.

(**وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ**) بالمَعنَى المُتقدِّمِ(٤)، يَنتهي (**إِلَى**) تَمامِ (**ثُلُثِ اللَّيْلِ**)

---

(١) قوله: (وجوب العشاء) أي: قضاؤها كما صرحت به عبارة التُّحفة المارة.

(٢) قوله: (**وأقول: صريح ما تقرر .. إلخ**) مراده من ذلك إثبات وقت لها على خلاف قول الفزاري وغيره، وهذا هو الذي يوافق ما تقدم عن شرح (م ر) وقد جاراه الشَّارح إلى الغاية عملًا بمقتضى عبارة «التَّحقيق» على ما استنتجه منها.

(٣) قوله: (**لكن يشكل الحال .. إلخ**) قد يقال: يجب القضاء في هذه الصورة لما ضاق عنه الوَقت على قياس قول الفزاري؛ فليراجع.

(٤) قوله: (**بالمَعنَى المُتقدِّم**) هو اعتبار عدم التَّأخير عنه شرعًا فيثاب عليه من حيث الوَقت لكن دون وقت الفضيلة كما تقدم.

---

[١] رواه أبو داودَ (٤٣٢٢)، وابن ماجه (٤٠٧٧) من حديث أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «التَّحقيق» (ص ١٦٢).

الأَوَّلِ، (**وَفِي الجَوَازِ: إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي**) الآتي مع الكَراهةِ فيما بين الفَجرينِ كما قاله الشَّيخُ أبو حامدٍ(١)، وأَثبَتَ الرُّويَانِيُّ الكَراهةَ لجَميعِ وَقتِ الجَوازِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: وللعِشاءِ أربعةُ أوقاتٍ: وقتُ فَضيلةٍ أوَّلُ الوَقت، ووقتُ اختيارٍ إلى ثُلثِ اللَّيلِ على الأصحِّ، ووَقتُ جوازٍ إلى طُلوعِ الفَجرِ الصَّادقِ، ووَقتُ عُذرٍ وهو وقتُ المَغربِ لمَن يَجْمَعُ.

ولها وقتُ ضرورةٍ: وهو إدراكُ مَن زالَ عُذرُه مقدارَ تكبيرةٍ مِن آخرِ وقتِها، ووَقتُ حُرمةٍ: وهو ما لا يَسَعُ جميعَها، ووقتُ كَراهةٍ: وهو ما بين الفَجرينِ كما صرَّح به الرُّويَانِيُّ.

(**وَ**) **الخامسةُ**: (**الصُّبْحُ**) سُمِّيَتْ به؛ لفِعلِها في الصُّبحِ وهو أوَّلُ النَّهارِ.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي**) ويُقالُ له: الصَّادقُ، وهو الضَّوءُ المُنتَشِرُ بنواحي السَّماءِ بخِلافِ الفَجرِ الأوَّلِ، ويُقالُ له: الكاذبُ، وهو ما يَطلُعُ مُستطيلًا وأعلاهُ أضواءُ مِن باقيه ثمَّ يَغيبُ وتَعقُبُه ظُلمةٌ؛ أي: يَدخُلُ وقتُه بطُلوعِ الفَجرِ الثَّاني.

---

(١) قوله: (**كما قاله الشَّيخ أبو حامد**) قال في «التُّحفة»: «وهو أوجه من قول الرُّوياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه» اهـ. وأسقطه (م ر) في «الشَّرح»، ولم يرجِّح الشَّارحُ شيئًا منهما، ولكن طريقتهم تقديم كلام الشِّهاب على من سوى الشَّمس.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٠).

(وَآخِرُهُ فِي الِاخْتِيَارِ) بالمَعنَى المُتقدِّمِ، يَنتهي (إِلَى) حُصولِ (الإِسْفَارِ) وهو الإضاءةُ بحيثُ يُميِّزُ النَّاظرُ القَريبُ منه، (وَفِي الجَوَازِ) مع الكَراهةِ(١) فيما بعدَ الحُمرةِ: (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) ولو بطُلُوعِ بعضِها[١]، بخلافِ الغُروبِ، إلحاقًا لِما لم يظْهرْ بالظَّاهرِ فيهما.



(١) قولـه: (وفي الجـواز مع الكراهة .. إلـخ) أي: فله أربعة أوقـات: وقت فضيلة وهي أولى، ثمَّ اختيار إلى الإسـفار، ثمَّ جواز بـلا كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوعها، ثمَّ جـواز مـع الكراهة بمعنى أنَّه يكره تأخيرها إليه اهـ. من شـرح (م ر)، وتعبيره بـ«ثم» يفيـد أن وقت الاختيار لا يشـارك وقـت الفضيلة، وإن كانت عبـارة «المنهج» كمتن «الروض» تخالفه كما قاله (ع ش).

ثم إن الصُّبح ليسـت الوسـطى وإن نص الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليـه؛ لصحة الأحاديث بأنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار هذا مذهبه، ولا يقال في المسألة قولان كما وهِم فيه بعض أصحابنا كما نقله النَّوَوِيُّ عن الماوردي في «الحاوي الكبير» وارتضاه العلَّامة (م ر) في «شرحه».

[١] في هامـش (هـ): «لكن إذا طلـع بعضها صار وقت حرمة، إلاَّ أن يقال وقـت الكراهة يجامع وقت الحرمة. (م ج)».

## (فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ) التي هي الخَمسُ(١) السَّابقةُ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

الأوَّلُ: (الإِسْلَامُ) فلا تجبُ على كافرٍ(٢) أصليٍّ وُجوبَ مُطالبةٍ(٣) في الدُّنيا[١]، بـل وُجـوبَ عقـابٍ(٤) عليها في الآخـرةِ، ولا قَضـاءَ عليـه إذا أسـلمَ؛ ترغيبًا في الإسلامِ(٥)، وقضيَّتُه(٦) عدمُ استحبابِ القَضاءِ أيضًا(٧).

---

(١) قوله: (التي هي الخمس .. إلخ) فيه إشارة إلى أن (ال) فيها للعهد الذكري.

(٢) قوله: (فلا تجب على كافر) أي: أصلي، فإنه المَفهوم عند الإطلاق، وفي بعض النُّسخ التَّصريح بالوصف، والخَطبُ سهلٌ.

(٣) قولـه: (وجوب مطالبـة) أي: منًّا، وإلَّا فهو مطالب بها وبسـائر الواجبات من الشَّـارع، وإلَّا لم يعاقبه عليها؛ فإن العقاب فرع المطالبة في الدُّنيا أي: قبل نزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أزكى الصَّلاة والسلام، وإلَّا فهو مطالب بها وبغيرها حينئذٍ.

فإن قلت: المطلوب منه إذ ذاك أولًا هو الإسلام وهي بعد ذلك مطلوبة من المسلم.

قلنا: الإسـلام مفسـر بالشـهادة وتوابعها كما هو مقرر، ولولا ذلك لـم تكن مطلوبة من المرتد بل النطق، وسيأتي التَّصريح بطلبها منه في الشَّرح كغيره.

(٤) قولـه: (بـل وجوب عقاب) أي: بل تجـب عليه وجوب عقاب في الآخـرة يعني: إن لم يسـلم، وإلَّا غفـرت له كغيرها جزمًـا، فتلخَّص أن المُصنِّف غرضه عدّ شـروط وجوبها الدنيوي لا الأخروي، ولا الأعم من ذلك، و«بل» في كلام الشَّـارح للإضراب الانتقالي لا الإبطالي كما هو ظاهر، فهو جارٍ على مذهب ابن مالك المقرر في موضعه.

(٥) قوله: (ترغيبًا في الإسلام) أي: بالتَّخفيف عليه في ذلك.

(٦) قوله: (وقضيته) أي: التَّعليل بالترغيب المذكور.

(٧) قولـه: (عـدم اسـتحباب القضـاء أيضًـا) إنَّمـا كان قضيَّـة التَّعليل ذلـك؛ لأنَّ الترغيب بالتَّخفيف بعدم الطَّلب منه رأسًـا أكمل من الترغيب بالتَّخفيف بعدم الوجوب مع توجه =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: قبل نزول عيسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، أمَّا إذا نزل لا يقبل منه إلا الإسـلام، بخلاف الآن فإنا نقبل منه أحد الثلاثة وهي الإسـلام أو الجزية أو السيف إن أبى وكذا بعد نزول عيسى. (م ج)».

وهـل يَنعقِدُ قَضاؤه؟ فيه نَظَرٌ، وجَزَمَ السُّـيُوطِيُّ في «فتاويـه»[1] بأنَّ له قضاءَ نحـوُ الصَّلاةِ والصَّـومِ، وأطالَ في الاحتجاجِ لـه(١)، وهو وَجِيـهٌ عندي(٢) وإن خالَفَه غيرُه(٣) فجَزَمَ بعدمِ[2] الانعقادِ.

= الطَّلب إليه على سـبيل النَّدب، والمقصود التَّرغيب الأكمل بدليل أنَّه يعطى من الزكاة تأليفًـا وإن كان غنيًّـا، ولا يسـقط سـهمه ولا ينتقـص وإن كثر المحتاجون واشـتدت حاجتهم؛ إذ التسـوية بين الأصناف واجبة على ما يأتي في الزكاة إن شـاء الله تعالى، فلا يرِد أن التَّرغيب يحصل بعدم الإيجاب فلا حاجة لعدم الاستحباب.

(١) قولـه: (**وأطـال في الاحتجاج له**) لعله بنـى احتجاجه على قواعد مذهبـه، فلا تقوم به الحجـة على غيـره إلَّا إن صرَّح بأنـه بناه على مذهب الشـافعي، ولعل الشَّـارح اطلع علـى ذلك، أو أن السـيوطي ذكر أحاديـث صحيحة، ومذهب الشـافعي اتباع صحيح الحديث؛ فاستوجهه العلَّامة الشَّارح لذلك.

(٢) قوله: (**وهو وجيه عندي**) ضعفه (م ر) ومن تابعه، والفتوى على ما قاله تقليدًا له فيها والعهدة عليه.

(٣) قوله: (**وإن خالفه غيره .. إلخ**) هو العلَّامة (م ر) في «شرحه» حيث قال: «فلو قضاها لم تنعقـد»، والحاصـل أن من لا يجب عليه الأداء تارة يُستحب في حقّه القضاء، وهو نحو المجنـون والصَّبـي إذا قضـى ما فاته زمن التَّمييـز، وتارةً يُكره في حقّه مـع الانعقاد وهو الحائض والنُّفسـاء، وتارة يحرم عليه القضاء ولا تنعقـد منه وهو الكافر الأصلي، وتارة يجـب عليـه القضاء وهو الذي لـم تبلغه الدعوة ثمَّ بلغته فأسـلم بناءً على ما اسـتوجهه الشَّـارح في «حاشـية التُّحفة» حيث قـال: «فرع: الوجه فيمـن لم تبلغه الدعـوة ثمَّ بلغته وجـوبُ قضاء ما فاته قبل بلوغهـا، وفيمن خُلِقَ أعمى أصم أخرس أنَّه غير مكلف، وأنه لو رُدت إليه حواسُّه لم يجب قضاء ما فات قبل الرّد اهـ. وجزم به العلَّامة الحلبي، وكذا العلَّامة الشوبري، ثمَّ قال: فإن قلت: ما الفرق بينهما إذا قلنا بأن أهل الفترة غير مكلفين؟

[١] «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣١ - ٣٢).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «معتمد م ر».

وفي «شـرح المُهـذَّب»[١]: أنَّ ما فَعَلَه مِـن قُربَةٍ(١) لا تحتـاجُ للنيَّةِ؛ كصَدقةٍ، وعِتقٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ.

**فـإن ماتَ كافـرًا:** فلا يُثابُ عليـه، لكن يُطعَمُ بهـا في الدُّنيا ويُوَسَّـعُ عليه في رِزقِه وعَيشِه.

وعن «شرح مسلم»[٢]: أنَّه قد يُخفَّفُ بها عنه العَذابُ في الآخرةِ. انتهى.

= قلـت: الأعمى المذكور المانعُ منه ذاتي فكان كالجنـون بخلاف من لم تبلغه الدعوة، وتوقـف فيـه الأجهـوري واسـتبعده (ع ش) ومال إليـه شـيخنا (م د)، وعرضته على شـيخنا العلَّامـة الوالد فقـال: ينبغي القـول بذلك كيـف وهو ليس بمكلـف بها حال الأداء، ووجـوب القضـاء إنَّما يثبت بأمـر جديد مع ما فيه من التنفير عن الإسـلام؛ إذ لـو اختـار الكفر حينئـذٍ لم يطلب منه قضاؤهـا جزمًا، ولم ينقل عن النبـي ﷺ أنَّه أمر أحـدًا ممـن بلغه بقضاء ما فاته قبل التبليغ، وهو مخالف لظاهر عبارة شـرح (م ر) من التسوية بينهما حيث قال: «ولو خُلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعـوة»، ولـم يـزد على ذلك؛ فليُتأمَّـل، إلَّا أن يُحمل كلام الشَّـارح ومن وافقه على مـن لـم تبلغه الدعوة ممن في أصوله مسـلم؛ إذ لا يُعذب لعدم بلوغ الدعوة له، ونلزمه بالقضاء لكونه مسلمًا حكمًا حتى لو ارتد قتل؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: **(ما فعله من قربة .. إلخ)** ذكر بعضهم أن المراتب ثلاث: عبادة، وقربة، وطاعة، فالأُولـى لا بدَّ فيها من النية ومعرفة المعبود بها، والثَّانية لا بدَّ فيها من معرفة المتقرب إليـه بهـا وإن لم تكن فيها نية، والثَّالثة لا يُشـتَرط فيها إلَّا مطابقـة ما طلبه وإن لـم يطلع عليـه ولـم يعرف المطاع لديه، فكل واحدة أخص مما بعدهـا، وقد مثَّلوا للأول بنحو الصَّلـوات، وللثاني بنحو النذور، وللثالث بنحو العتق مما ذكره في «شـرح المُهذَّب»، وكأنـه أطلـق عليها قربة تجـوزًا، أو باصطلاح آخـر؛ إذ جميعها يصـحُّ ممن لا يَعرِف الخالق أصلًا؛ فليُتأمَّل.

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤).

[٢] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (١/ ١٩٨).

أو مُسلمًا: فالصَّوابُ المُختارُ أنَّه يُثابُ عليها في الآخرةِ[1]، نعم[2] يَجِبُ علـى المُرتدِّ(١) قضاءُ ما فاتَه في زمنِ رِدَّتِه حتَّى زمنِ جُنونِه فيها تغليظًا عليه، وقد يَشمَلُه(٢) كلامُ المُصنِّفِ بإرادةِ الإسلامِ ولو فيما مضى، ولو أسلَمَ أحدُ أُصولِ المُرتدِّ حالَ جُنونِه؛ حُكِمَ بإسلامِه وسَقطَ القَضاءُ مِن حينئذٍ.

(وَ) الثَّاني: (البُلُوغُ) فلا تَجبُ على الصَّبيِّ، لكنْ يُؤمرُ بها(٣)؛ أي: مع التَّهديدِ عند الحاجةِ إليه إذا بلغَ سبعَ سنينَ(٤) ومَيَّزَ(٥)، وإلَّا: فعندَ التَّمييزِ بأنْ يَصيرَ بحيثُ يَأكُلُ ويَشربُ ويَستنجي وحدَه.

ويُضرَبُ على تَركِ أدائِها وقضائِها، أو تَركِ شَرطٍ مِن شُروطِها إذا بَلَغَ عَشرَ

(١) قوله: (نعم يجب على المرتد .. إلخ) استدراك على ظاهر المَتن؛ إذ يقتضي أنَّه لا وجوب ولا قضاء عليه لعدم الإسلام حالًا.

(٢) قوله: (وقد يشمله .. إلخ) أي: فيكون الشَّرط حينئذٍ تحقق الإسلام له في أي وقت مما سلف، وليس في هذا استعمال اللَّفظ في حقيقته ومجازه خلافًا لما في حاشية الشَّيخ وغيرها؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (لكن يؤمر بها) أي: وجوبًا على الولي ولو في القضاء لما فات زمن التَّمييز، وانظر إذا بلغ العشر ولم يقضه هل يضرب عليه أو يؤمر؟ لم أرَ في ذلك شيئًا فليراجع، ومقتضى عبارة شرح (م ر) أنَّه يضرب عليها؛ فلينظر وليحرر.

(٤) قوله: (لسبع سنين) أي: تحديدًا.

(٥) قوله: (وميز) أي: يقينًا.

[١] الحديث البخاري (٤١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا».

[٢] في هامش (هـ): «استدراك على قوله ترغيبًا له إلخ، ويحتمل أنه راجع لظاهر المتن أي: مفهومه».

سِنينَ، وكذا في أثناءِ العاشرةِ(١)، على ما اعتمدَه في «الرَّوض»[1].

قال في «شرح المُهذَّب»[2]: وهذا الأمرُ والضَّربُ واجبٌ على الوَلِيِّ، سواءٌ أكانَ أبًا أو جدًّا أو وَصِيًّا أو قيِّمًا مِن جهةِ القاضي، صرَّح به أصحابُنا. انتهى.

قـال الإِسْـنَوِيُّ: والمُلْتَقِـطُ ومالِـكُ الرَّقِيقِ في مَعنَـى الأَبِ، وكـذا المُودَعُ والمُستَعِيرُ ونحوُهما(٢) فيما يَظهرُ[3]. انتهى.

وفي «أصـل الرَّوضة»[4] قـال الأئمَّةُ: فيجبُ على الآبـاءِ والأمَّهاتِ(٣)؛ أي: وإنْ عَلَـوْا، تعليـمُ الأولادِ الطَّهارةَ والصَّلاةَ والشَّـرائعَ بعد السَّـبعِ، والضَّربُ على تَركِها بعدَ العَشرِ، ويُؤمرُ أي: الصَّبيُّ بالصَّوم إنْ أَطاقَه كما يُؤمَرُ بالصَّلاةِ، وأُجـرةُ تَعليـمِ الفَرائِضِ في مالِ الصَّبيِّ، فإن لـم يكُنْ له مالٌ فعَلى الأَبِ، فإن لـم يكُـن فعَلَـى الأُمِّ، وهل يَجوزُ أن يُعطِـيَ الأُجرةَ مِن مالِ الصَّبـيِّ على تَعليمِ ما سِـوى الفاتحةِ مِنَ الفَرائضِ والقُرآنِ والأَدبِ؟ وجهـانِ، زادَ في «الرَّوضة»[5]: قلتُ: الأصحُّ في مالِ الصَّبيِّ. انتهى.

---

(١) قولـه: (وكـذا في أثناء العاشـرة) أي: ولـو في أولها علـى المُعتَمد فيرجـع الأمر إلى اشتراط بلوغ التسع تحديدًا.

(٢) قولـه: (ونحوهمـا) أي: كالموقوف عليه والأمين ومن رأى مـن لا يهتدي إلى منزل أهله أو سيده فإنه يأمره كالمودع والمستعير.

(٣) قوله: (فيجب على الآباء والأمهات .. إلخ) أي: وجوب كفاية فتكفي الجدة مع وجود الأب، ويقـدم أحد الزوجين من حيث النَّـدب على غير الأبوين فيأمن ولا يضرب إلَّا بإذن الولي، والمُعتَمد في الزوجة الصَّغيرة عدم وجوب التعليم على زوجها.

---

[١] «روض الطَّالب» (ص ٩٧).
[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ١١).
[٣] «المُهمَّات» (٢/ ٤٣٣).
[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٩٧).
[٥] «روضة الطَّالبين» (١/ ١٩٠).

قال أبو المُظفَّرِ السَّمْعَانِيُّ[١]: فإن لم يَكُنْ للصَّبيِّ وليٌّ لزِمَ الإمامَ، فإنِ اشتغَلَ الإمامُ فعَلى المُسلمينَ، فيتوجَّهُ فرضُ الكفايةِ على مَن عَلِمَ بحالِه منهم إذا كانَ قريبَ الدَّارِ.

قال: وإذا كانَتِ الصَّغيرةُ ذاتَ زَوجٍ وأبوينِ؛ وجَبَ تعليمُها على الأبوينِ، وإن عُدِمَا؛ فالزَّوجُ أحقُّ بتعليمِها مِن بينِ سائرِ أوليائها، وإن كانَ الصَّغيرُ ذا زوجةٍ لم يكُن عليها فرضُ تعليمِه، وفي الصَّغيرةِ لها زوجٌ يَجوزُ أن يكون نَدبًا في حقِّ الزَّوجِ واجبًا في حقِّ الأولياءِ. انتهى.

وظاهرُ ما تقدَّمَ عن «أصل الرَّوضة»[٢] وجوبُ ما ذُكِرَ على الأُمَّهاتِ(١) مع وجودِ الآباءِ، وقد يُوجَّهُ بأنَّه مِن قَبِيلِ الأمرِ بالمَعروفِ، ولِذا وجبَ على الأجانبِ، على ما ذَكَرَه الزَّرْكَشِيُّ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ كونَه مِن قَبِيلِ الأمرِ بالمَعروفِ لا يُلائِمُ ما ذُكِرَ مِنَ التَّرتيبِ والتَّفصيلِ، إلَّا أن يكونَ باعتبارِ الآكَدِ، وجوازُ الضَّربِ للأجنبيِّ فضلًا عن وجوبِه عليه في غايةِ البُعدِ، ولا يَبعُدُ ثبوتُ هذه الولايةِ(٢) الخاصَّةِ للأمَّهاتِ مع وجودِ الآباءِ، ولو بَلَغَ رشيدًا(٣) لم يُؤمرْ[٣] بقَضاءِ الصَّلاةِ كما قالَه الشَّيخُ عزُّ الدِّين، وبالأَولى أنَّه لا يُضرَبُ عليه.

---

(١) قوله: (وجوب ما ذكر على الأمهات .. إلخ) قد علمت أنَّه من قبيل الفَرض الكفائي.

(٢) قوله: (ولا يبعد ثبوت هذه الولاية .. إلخ) أي: فليس من قبيل الأمر بالمعروف بل من قبيل الولايات.

(٣) قوله: (ولو بلغ رشيدًا) عبارة (م ر) في «شرحه»: ثمَّ إن بلغ رشيدًا انتفى ذلك عن الأولياء، أو سفيهًا فولاية الأب مستمرة فيكون كالصَّبي، وأجرة تعليمه الواجبات في ماله، فإن لم يكن فعلى الأب ثمَّ الأم ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والأدب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه .. إلخ، فليُتأمَّل.

---

[١] «قواطع الأدلَّة في الأصول» (٢/ ٣٦٠). [٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٩٧).

[٣] في هامش (هـ): «أي: من قبيل الولايات، أما من قبيل الأمر بالمعروف فيؤمر. (م ج)».

ويُستثنى ممَّا تقرَّر ما لو اشتبهَ ابنُ مسلمٍ بابنِ كافرٍ ولم يُعرَفِ الحالُ بِبيِّنَةٍ ولا قَافَـةٍ[١]؛ فلا أمْـرَ، ولا ضَربَ لواحدٍ منهما، كما ذكره النَّـوَوِيُّ في «فتاويه»[٢] مع أحكامٍ أُخَرَ لهما(١).

(وَ) الثَّالـثُ: (العَقْـلُ) فلا تجـبُ على المَجنونِ غيـرِ المُتعـدِّي بجنُونِه بأنِ اسـتغرقَ جنونُه الوَقتَ، ولا يَلزَمُه القَضاءُ إذا أفاقَ، نَعَمْ يُسـتحبُّ بخلافِ ما إذا لم يَستغرِقْه بأنْ أدركَ مِن أوَّلِ الوَقتِ قبلَ طُروءِ الجُنونِ قَدرَ فَرْضِهِ بأخفِّ مُمكنٍ مع إدراكِ زمنٍ ما يمتنعُ تقديمُه منَ الشُّروطِ فيَجِبُ ذلك الفَرضُ، أو زالَ جنونُه وقد بَقِيَ منَ الوَقتِ قدرُ تكبيرةٍ وَجَبَ قضاءُ فرضِه إن بَقِيَ سليمًا زيادةً على قَدْرِ المُؤدَّاةِ زمنًا يَسَـعُ مع الشُّروطِ أخفَّ مُمكنٍ[٣] منه؛ كرَكعَتينِ للمُسافرِ، مع قضاءِ ما قبْلَه إنْ جَمَعَ معه وسَلِمَ أيضًا زمنًا يَسَعُ أخَفَّ ممكنٍ منه، وهل تُعتبَر طهارتانِ أو واحدةٌ؟

قـال في «الخـادم»: ظاهرُ كلامِهم الثَّـاني، ويُحتملُ اعتبـارُ طهارتينِ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ شرطُها الطَّهارةِ ولا يَجِبُ فعلُها بالطَّهارةِ الأُولى. انتهى.

---

(١) قوله: (مع أحكام أخر لهما) منها أنَّه يسـتحب أمرهما بها، وتصح صلاة المسـلم منهما فلو أسـلما أو أحدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ إلى الإسـلام لعدم تحقق إسـلامه، وينبغي أن يسـن لهما القضاء، ولو ماتا صُلـي عليهما بتعليق النية سـواء ماتـا معًا أو مرتبًـا، ويفرق بينهما وبين صغـار المماليك حيث قلنـا بعدم الصَّلاة عليهم بتحقُّق إسـلام أحدهما، وذلك يوجب الصَّلاة عليه لكنَّه لمَّا لم يتعيَّن أشـبه ما لو اختلط مسلم بكافر، ذكره شيخنا عن (ع ش).

---

[١] في (ك): «قائف».

[٢] «فتاوى النَّوويِّ» (ص ١٩٩).

[٣] في هامـش (هـ): «قوله: ممكن أي: زمن أي: لا بدّ من كونه يسـع الصلاتيـن بأخف ممكن كتحقق الطمأنينة مثلًا وجب ثلاث صلوات صاحبة الوقت والصلاتين قبلها، فإن وسع صلاة واحدة وجبت فقط وهكذا. (م ج)».

وممَّا يَـرُدُّ هذا التَّوجيهَ عـدمُ اعتبارِهم إذا خَلا عنِ المانـعِ أولَ الوَقتِ قدرَ طهارةٍ يُمكنُ تقديمُها مع أنَّه لا يَجِبُ تقديمُها إلَّا أن يُفرِّقَ.

ويُؤخَـذُ ممَّـا تقرَّرَ[١] أنَّـه لو أدركَ ركعةً آخِـرَ العَصرِ وخَلا مـنَ المَوانعِ مِن وَقـتِ المَغربِ قدرَ ما يَسَـعُها فقـط؛ وجبتْ دونَ غيرِها، وإن شَـرَعَ في العَصرِ قبْـلَ الغُروبِ على الأوجهِ لتبيُّنِ عَدَمِ تَمَكُّنِه مـنَ العَصرِ، وكالجُنونِ فيما تقرَّرَ الإغماءُ والسُّكْرُ بلا تعدٍّ بخلافِهما مع التَّعدِّي؛ فيَجبُ القضاءُ مطلقًا.

ولا يَـرِدُ علـى المُصنِّـفِ أنَّ مِـن شُـروطِ الوُجـوبِ الطَّهـارةَ احتِـرازًا عنِ الحائـضِ والنُّفسـاءِ؛ للعِلـمِ بـه مِن قوله السَّـابقِ في فَصـلِ الحَيـضِ: «**وَيَحْرُمُ بِالحَيْـضِ الصَّـلَاةُ**»، وكأنَّ حكمةَ عـدمِ التَّصريحِ به هنا مراعـاةُ قولِه (**وَهُوَ**(١)) أي: ما ذُكِرَ من مجموعِ الثَّلاثةِ المذكورةِ أو الأخيرينِ منها، ولا يَرِدُ على الأوَّلِ أنَّ الصَّحيحَ مُخاطبةُ الكُفَّارِ بفُروعِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ المُرادَ التَّكليفُ المُتَّفقُ عليه، أو الذي يَظهَرُ أثرُه في الدُّنيا بثُبوتِ المُطالبةِ[٢] فيها.

(**حَدُّ التَّكْلِيفِ**) أي: ضابطُـه، ومدارُه(٢)؛ فإنَّه[٣] ثابتٌ في زَمنِ الحَيضِ أيضًا بالنِّسبةِ لِما لا يتوقَّفُ على الطَّهارةِ مِن العِباداتِ.

---

(١) قوله: (**مراعاة قوله وهو .. إلخ**) أي: الثابت في بعض النُّسخ، وفي بعضها سقوطه.

(٢) قولـه: (**ومـداره**) أي: الذي يـدور عليه التكليف وجـودًا وعدمًا، فمتـى انعدم ذلك المجمـوع انعدم التكليف المتفق عليه أو الظَّاهر أثره في الدُّنيا، ومتى وُجد وجد ذلك التكليـف حتى في حق الحائض فإنه ثابت في زمن الحَيض أيضًا، وإن كان بالنِّسـبة لما =

---

[١] في (ك)، (ج): «تقدم».

[٢] في (ك)، (ج): «الطلب».

[٣] في هامش (هـ): «علة لمداره أي: التكليف، ويصح علة لمحذوف أي: ولا ترد الحائض. (م ج)».

(وَالصَّلَاةُ المَسْنُونَةُ) المُشابِهةُ للمَفروضةِ بتأكُّدِها[١]، وتأكُّدِ الجَماعةِ فيها، واستقلالِها بعَدمِ تبعيَّتِها للمَفروضةِ، وغيرِ ذلك (خَمْسٌ:

(١-٢) (العِيدَانِ) أي: صلاةُ عيد الفِطرِ وصلاةُ عيدِ الأضحى.

(٣-٤) (وَالكُسُوفَانِ) أي: صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ وصلاةُ كُسوفِ القَمرِ،

(٥) (وَالِاسْتِسْقَاءُ) أي: صلاةُ الاستسقاءِ، وسيأتي تفصيلُها في أبوابِها.

**وأفضلُها**: عيدُ الفِطرِ، ثمَّ عيدُ النَّحرِ، كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ[1]، وعَكَسَ الزَّرْكَشِيُّ[٢]، ثمَّ كُسوفُ الشَّمسِ، ثمَّ كُسوفُ القَمرِ، ثمَّ الِاستسقاءُ.

---

= لا يتوقف على الطَّهارة، وعلى هذا يكون قوله: «فإنه ثابت .. إلخ علة لقوله: «وهو حد التكليف» باعتبار تفسيره بالمدار نظرًا لجانب الوجود، ويصح أن يكون علة لمحذوف تقديره: وإنَّما صح كونه مدارًا على العُموم؛ لأنَّ التكليف ثابت في زمن الحَيض .. إلخ، أو تقديره: ولا ترد الحائض على كونه مدارًا فإن التكليف ثابت في زمن الحَيض أيضًا .. إلخ؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**بتأكدها .. إلخ**) بيان لجهة المشابهة، ولا يخفى أنَّها مجموع الأمور الثَّلاثة حال اجتماعها، وإلَّا فيشاركها في الأوَّل الرواتب وفي الثاني التراويح، وفي الثَّالث الضحى، بل التراويح تشارك في الأوَّلين معًا.

**فإن قلت**: التراويح تشارك في الثَّلاثة المذكورة؛ إذ ليست تابعة للفرائض كما هو ظاهر.

**قلت**: لا نُسلِّمُ ذلك؛ إذ هي لا تخلو عن تبعيَّة وعدم استقلال في الجُملة بدليل توقفها على صلاة العشاء، ولو جمع تقديم كما هو مبين في محله؛ فلله در العلَّامة الشَّارح.

(٢) قوله: (**وعكس الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) كما أفادته عبارة «شرحه».

---

[١] «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٦٦).

(وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) الخَمسِ بطلَبِها تبَعًا لها حَضَرًا وسَفَرًا حتَّى للحاجِّ بمُزْدَلِفَةَ (سَبْعَ عَشَرَةَ رَكْعَةً):

(رَكْعَتَا الفَجْرِ) ويُسَنُّ تخفيفُهما[1]، وأن يُقرَأَ فيهما «الكافرون» في الأُولى(١) و«الإخلاص» في الثَّانيةِ[2]، أو ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾[3] آيةِ البقرةِ في الأُولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[4] آيةِ آلِ عمرانَ في الثَّانيةِ[5]؛ للاتِّباع في ذلك.

وأنْ يُفصَلَ بينَهما وبينَ الصُّبحِ:

* بضَجْعَةٍ[6][7]، والأفضلُ كونُها على الأيمنِ،
* فإن لم يَفعَلْ فبنَحوِ حديثٍ غيرِ دُنيويٍّ؛ فيُكرَهُ(٢)،
* أو تحوُّلٍ(٣)؛ للاتِّباعِ، كما رواه الشَّيخانِ[8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) قوله: (الكافرون في الأُولى .. إلخ) عبارة شرح (م ر): وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص.

(٢) قوله: (فيكره .. إلخ) الظَّاهر أن الفاء للتعليل، والمَعنَى فيفصل بنحو حديث غير دنيوي؛ لأنَّ الدنيوي يكره.

(٣) قوله: (أو تحول .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وأن يضطجع، والأَولى كونه على شقه الأيمن بعدهما، ولعل من حكمته أن يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغَ وُسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك، فإن لم يُرد ذلك فصل بينهما وبين الفَرض =

---

[1] لأحاديثَ، منها حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ». رواه البخاريُّ (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣).

[2] رواه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] البقرة: ١٣٦.

[4] آل عمران: ٦٤.

[5] رواه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[6] في (ج)، (ك): «بضجعة خفيفة».

[7] في هامش (هـ): «فلو أخَّر السُّنة عن الفَرض اختلف فقال ش: يفصل بينهما بضجعة، وقال الحلبي: بل يضطجع بعد السنة المتأخرة والحكمة لا يلزم اطرادها وهي عدم المشابهة للفَرض. (م ج)».

[8] رواه البخاريُّ (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وروى أبو داودَ[١] بإسنادٍ على شرطِ الشَّيخين: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قال: لا.

ورواه التِّرمذي[٢] مختصرًا وصحَّحه.

(وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ) بسلامٍ واحدٍ(١) وتشهُّدٍ أو تشهُّدينِ، أو سلامينِ بتشهُّدينِ، وهو الأفضلُ[٣].

وفي «الإحياء»[٤]: أنَّه يُستحبُّ تطويلُ الأربعِ.

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ) بسَلامٍ(٢) أو سَلامَينِ(٣) كما تقدَّمَ.

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ) ويُسَنُّ أن يُقرَأَ فيهما بعدَ الفاتحةِ «الكافرون» في

---

= بنحو كلام أو تحوُّل، ويأتي ذلك في المقضيَّة، وفيما لو أخَّر سنَّة الصُّبح عنها كما هو ظاهر» اهـ. وأوضحه الحلبي بما يفيد أن ذلك بعد السُّنة على أي حال، وأن الحكمة لا يلزم اطرادها، وتعقبه (ع ش) بأن الظَّاهر خلافه؛ لأنَّ الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به.

(١) قوله: (بسلام واحد) لعل وجه تقديمه بُعْده عن التشبيه بالفرض الرباعي.

(٢) قوله: (بسلام) أي: مع كونها بتشهد أو تشهدين.

(٣) قوله: (أو بسلامين) أي: وهو الأفضل كما مرّ، فقوله: «كما تقدم» راجع للشقين معًا؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «سُنن أبي داود» (١٢٦١) من حديث أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «جامع التِّرمذيِّ» (٤٢٠).

[٣] في هامش (هـ): «ولم يتعرَّضوا لما يقرأ في سنة الظهر، قال شيخنا: فإنهم قالوا: فإن الذي لم يرد ما يقرأ فيه، يقرأ فيه الكافرون والإخلاص. (م ج)».

[٤] «إحياء علوم الدين» (١/ ١٩٣).

الأُولى و«الإخلاص» في الثَّانيةِ[١].

(وَثَلَاثٌ) وهي أدنى الكَمالِ منَ الوَترِ، وأقلُّه رَكعةٌ، وأكثرُه إحدى عَشرةَ، والأفضلُ أن يُسلِّمَ مِن كلِّ رَكعتينِ، وله فِعلُ الجَميعِ بسَلامٍ واحدٍ بتَشهُّدٍ في الأَخيرةِ أو تَشهُّدينِ في الأَخيرتينِ لا في غيرِهما، ولا الزِّيادةِ على تشهُّدينِ، نَعَمْ يُكرَهُ وَصلُ[٢] الثَّلاثِ؛ لصحَّةِ النَّهيِ عنه بقولِه: «**لا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا الوِتْرَ بِالمَغْرِبِ**»[٣].

وقَضيَّتُهُ تقييدِ النَّهيِ عنها لوَصلِها بتَشهُّدينِ، وعليه فلا كراهةَ في وَصلِ الثَّلاثِ بتَشهُّدٍ، والأوجَهُ جوازُ أربعٍ(١) بسلامٍ واحدٍ، ثمَّ ستٍّ كذلك، ثمَّ واحدةٍ كذلك مثلًا، ولو أوتَرَ بثَلاثٍ مثلًا ثمَّ أرادَ الزِّيادةَ إلى إحدى عشرةَ أو دونَها فهل له ذلك؟

فيه نَظَرٌ، والأوجهُ: المَنعُ(٢)، ويدخلُ وقتُ الوَترِ بالفَراغِ مِن فِعلِ العِشاءِ، وإن جَمَعَها مع المَغربِ تقديمًا وإن لم يَفعَلْ سُنَّتَها، فالتَّقييدُ في قولِه: (بَعْدَ سُنَّةِ العِشَاءِ) أي: وهي ركعتانِ بعدَها لبيانِ الأفضلِ، ويَبقى إلى الفَجرِ، وقولُه: (يُوتِرُ) بالمَعنَى اللُّغويِّ، وإلَّا فالثَّلاثُ وترٌ (بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) كأنَّه إشارةٌ(٣) إلى

---

(١) قوله: (والأوجه جواز أربع .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (والأوجه المنع) معتمد.

(٣) قوله: (كأنه إشارة) خبر عن قوله: «وقوله: يوتر».

---

[١] رواه النسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (٨٣٣)، وابن حِبَّان (٢٤٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] في هامش (هـ): «وضابط الوصل والفصل: أنَّ الوصل هو أن يوصل ركعة الوتر بغيرها بنية واحدة قلَّ أو كثر، والفصل أن يصلي ركعة الوتر مفردة عن غيرها ولو كان صلى الغير عشر ركعات جملة واحدة وهذا لا يكون إلَّا بنيَّتين أو أكثر إن نقص عن العشرة. تقرير شيخنا».

[٣] رواه ابن حِبَّان (٢٤٢٩)، والدَّارقُطني (١٦٥١) وقال: إسناده ثقات، والحاكم (١١٣٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وُجـوبِ تأخُّرِ الوَاحـدةِ إذا فَصَلَ، أو إلى فَصلِها عنِ الثِّنتيـنِ احترازًا عن وَصلِ الثَّلاثِ؛ لبُطلانِه عند القَفَّالِ، ومَفضُوليَّته عندَ غيرِه.

وفي «الرَّوضـة»[1] كأصلِها[2](١): أمَّا الرَّواتبُ فالوترُ وغيرُه، فأمَّا غيرُه فاختَلَفَ الأصحـابُ فقال الأكثرون: عشـرُ رَكعاتٍ: رَكعتـان قبلَ الصُّبـحِ، ورَكعتانِ قبْلَ الظُّهـرِ ورَكعتانِ بعدَها ورَكعتانِ بعـدَ المَغربِ ورَكعتانِ بعدَ العِشـاءِ، ومنهم مَن نَقَصَ رَكعتَي العِشـاءِ، نَصَّ عليه في «البُوَيْطِيِّ»، وبه قالَ الحَضرميُّ[3]، ومِنهم مَن زادَ علـى العَشـرِ رَكعتَينِ أُخرَيَينِ قبـلَ الظُّهرِ، ومِنهم مَن زادَ علـى هذا أربعًا قَبلَ العَصرِ، ومِنهم مَن زادَ على هذا أُخرَيَينِ بعد الظُّهرِ، فهذه خمسةُ أوجهٍ لأصحابِنا.

وليس خلافُهم في أصلِ الاستحبابِ، بل في أنَّ المُؤكَّدَ منَ الرَّواتبِ ماذا؟ مع أنَّ الاستحبابَ يَشمَلُ الجَميعَ، إلى أن قال: وفي استحبابِ رَكعتينِ قبلَ المَغربِ وجهانِ.

زاد في «الرَّوضة»[4]: قُلتُ: الصَّحيحُ اسـتحبابُهما. ثمَّ تكلَّمَ على الوِترِ، وكذا زاد في «المنهاج»[5] تصحيحَ استحبابِهما.

قـال في «شـرح المُهذَّب»[6]: وهـذا الاسـتحبابُ إنَّما هو بعدَ دخـولِ وقتِ المَغـربِ وقبلَ شـروعِ المُؤذِّنِ في إقامةِ الصَّلاةِ، أمَّا إذا شَـرَعَ المُؤذِّنُ في الإقامةِ فيُكرَهُ أن يَشرَعَ في شيءٍ من الصَّلواتِ غيرِ المكتوبةِ. انتهى.

---

(١) قولـه: (وفي الروضـة كأصلها .. إلخ) شـروع في تمهيد الاعـتراض على المُصنِّف في عدها سبع عشرة كما بينه الشَّارح فيما بعد.

---

[1] «روضة الطَّالبين» (١/ ٣٢٧).
[2] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٢١٢).
[3] في «الشرح الكبير» و«روضة الطالبين»: «الخضري».
[4] «روضة الطَّالبين» (١/ ٣٢٧).
[5] «منهاج الطَّالبين» (ص ٣٦).
[6] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٩).

ويُسَنُّ ألَّا يَشتغلَ بهما عن إجابةِ المُؤذِّن، ثمَّ إنْ وَسِعَهما ما قبلَ الإقامة: فَعَلَهما، وإلَّا: أخَّرَهما.

قال الرَّافِعِيُّ[1]: وليستا منَ الرَّواتبِ المُؤكَّدةِ عندَ مَن قال باستحبابهما، وسَكَتَ عنِ الصَّلاةِ قبلَ العِشاءِ.

وفي «شرح المُهذَّب»[2]: يُستحبُّ أن يُصلِّيَ قبلَ العِشاءِ الأخيرةِ ركعتينِ فصاعدًا.

ثمَّ استدلَّ بحَديثِ الشَّيخين[3]: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**» قال في الثَّالثةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

قال: والمُراد بالأذانين: الأذانُ والإقامةُ، باتِّفاقِ العُلماءِ. انتهى.

وظاهرُ قولِه: «فصاعدًا» أنَّه لا يُطلَبُ خُصوصُ الرَّكعتين، بلِ الرَّكعتانِ أو أكثرُ كالثَّلاث، ولم يَذكُرْ مثلَ ذلك في المَغرِبِ مع استدلالِهم عليه أيضًا بهذا الحَديثِ، كأنَّه لروايةِ أبي داود[4] فيه: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ولأنَّ ذلك هو المَنقولُ عن فِعلِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلْيُتأمَّلْ.

وبما تَقرَّرَ يَظهَرُ إشكالُ ما قاله المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه إن أرادَ المُؤكَّدَ وغيرَه فهو لا يَنحَصرُ في السَّبعِ عشرةَ، مع أنَّ قولَه: «بعد سُنَّةِ العشاءِ» يُنافي الحَصرَ؛ لزيادةِ سُنَّةِ العِشاءِ على السَّبعِ عشرةَ أو المُؤكَّدِ فقط، فما ذَكَرَه لا يُوافِقُ واحدًا منَ الأوجهِ الخَمسةِ؛ لأنَّه على الأوَّلِ عشرةٌ، وعلى الثَّاني ثمانٍ، وعلى الثَّالث اثنتا عشرةَ، وعلى الرَّابعِ ستَّ عشرةَ، وعلى الخامسِ ثماني عشرةَ.

---

[1] «الشَّرح الكبير» (٤/ ٢١٨). [2] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٩).

[3] «صحيح البخاريِّ» (٦٢٧)، و«صحيح مسلم» (٨٣٨) (٣٠٤) من حديث عبد الله المزنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[4] «سُنن أبي داودَ» (١٢٨١) من حديث عبد الله المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولعلَّ قوله: «سَبْعَ عَشْرَةَ» مُحرَّفٌ:

* عَن «تسعَ عشرةَ» بالتَّاءِ المُثنَّاةِ فوقُ ثمَّ السِّينِ، بناءً على اعتبارِ سُنَّةِ العِشاءِ بعدَها وإن لم يَعُدَّها صريحًا، وإسقاطُ ما قبْلَها وما قبلَ المَغربِ؛ فيكونُ مَحمولًا على الرَّابعِ، غايةُ الأمرِ زيادةُ الوَترِ عليه، وكلامُهم لا يُنافِيهِ،

* أوْ عَن «سِتَّ عَشْرَةَ» بناءً على اعتبارِ سُنَّةِ العِشاءِ بعدَها، واستئنافِ قولِه: «وَثَلَاثٌ بَعْدَ سُنَّةِ العِشَاءِ» أو عَطفِه على «سَبْعَةَ عَشَرَ»، فهو خارجٌ عن تفصيلِه.

**والجُمعةُ كالظُّهرِ؛**

* فعَن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[١].

* وجاء بسَندٍ جيِّدٍ كما قالَه الزَّينُ العِرَاقِيُّ[٢] أنَّه ﷺ كان يُصلِّي قبْلَها أربعًا.

* وصحَّ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه كان يُطيلُ الصَّلاةَ قبلَ الجُمعةِ، ويُصلِّي بعدَها ركعتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفعَلُ ذلك[٣].

* وكان ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُصلِّي قبْلَها أربعًا، وبعدَها أربعًا[٤].

(**وَثَلَاثُ نَوَافِلَ**) مبتدأٌ خبرُه: (**مُؤَكَّدَاتٌ**) أو هو(١) خبرٌ عن قولِه:

(١) (**صَلَاةُ اللَّيْلِ**) أي: النَّفلُ المُطلقُ فيه للأخبارِ الكَثيرةِ الصَّحيحةِ؛ كخبرِ

---

(١) قوله: (**أو هو خبر عن قوله: صلاة الليل**) أي: مع ما بعده، وكأنه تركه لظهوره.

---

[١] أخرجه مسلم (٨٨١).

[٢] «طرح التَّثريب في شرح التَّقريب» (٣/ ٤٢) قال: رواه أبو الحسن الخلعيُّ في «فوائده» بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٣] رواه أبو داودَ (١١٢٨)، وابن خُزَيْمَة (١٨٣٦)، وابن حِبَّان (٢٤٧٦).

[٤] رواه ابن أبي شيبة (٥٤٠٢)، وعبد الرزاق (٥٥٢٤).

مُسلمٍ[١] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، وهو محمولٌ عند أئمَّتِنا على أنَّه أفضَلُ مِن النَّفلِ المُطلقِ في النَّهارِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[٢]: فإن قَسَّمَ اللَّيلَ نِصفينِ؛ فالنِّصفُ الأخيرُ أفضلُ، وإن قسَّمَه أثلاثًا مستويةً؛ فالثُّلثُ الأوسطُ أفضلُها، وأفضلُ منه السُّدسُ الرَّابعُ والخامسُ.

ويُكرَهُ أن يقومَ كلَّ اللَّيلِ دائمًا؛ للنَّهيِ عنه[٣]، وفارقَ عدمَ كَراهةِ صَومِ الدَّهرِ: بأنَّه يَضُرُّ العَينَ وسائِرَ البَدنِ كما صحَّ في الحَديثِ[٤]، بخِلافِ الصَّومِ فإنَّه يَستَوفِي في اللَّيلِ ما فاتَه مِن أَكلِ النَّهارِ، ولا يُمكنُه نومُ النَّهارِ إذا قامَ اللَّيلَ؛ لتفويتِه مصالِحَ دينِه ودُنياه، وهذا بخِلافِ بعضِ اللَّيالي، فلا يُكرَهُ إحياؤُها.

قال في «شرح المُهذَّب»[٥]: فقد ثبتَ في الصَّحيحين[٦] عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمضَانَ أَحْيَا اللَّيلَ. واتَّفَقَ أصحابُنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على استحبابِ إحياءِ لَيلَتَي العِيدِ.

**(٢) (وَصَلَاةُ الضُّحَى)** للأخبارِ الكثيرةِ الصَّحيحةِ الواردةِ فيها[٧].

---

[١] «صحيح مسلم» (١١٦٣) (٢٠٢).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٤).

[٣] رواه البخاريُّ (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ قال له: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».. الحديث.

[٤] السابق تخريجه قبله.

[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٥).

[٦] رواه البخاريُّ (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

[٧] منها حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ». رواه البخاريُّ (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١١).

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: قال أصحابُنا: صلاةُ الضُّحى سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وأقلُّها رَكعتانِ، وأكثرُها ثَمانِ(١) رَكعاتٍ، هكذا قالـه المُصنِّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأكثرون، وقال الرُّويَانِيُّ وَالرَّافِعِيُّ: أكثرُها اثنتا عَشرةَ رَكعةً، وفيه حديثٌ[٢] فيه ضعفٌ. انتهى.

وقَضيَّةُ أنَّ أكثرَها ثَمانٍ(٢): أنَّه لـو زادَ عليها بنيَّةِ الضُّحَى بإحرام واحدٍ لم تَنعَقِدْ إن عَلِمَ وتعمَّدَ، بخِلافِ ما إذا سَلَّمَ مِن كلِّ رَكعتينِ؛ فيَبطُلُ الإحرامُ الخامسُ فقط، وبخلافِ ما لو نَسِيَ أو جَهِلَ؛ فتَنعقدُ نَفلًا مُطلقًا، ولا يَخفى إشكالُ منعِ الزِّيادةِ(٣) مع وُرودِ الحَديثِ بها وإن كان ضَعيفًا؛ لأنَّه يُعمَلُ به في الفَضائلِ.

**والأفضَلُ:** أن يُسلِّمَ مِن كلِّ رَكعتينِ، ولو صلَّى[٣] الجَميعَ أو أربعًا مثلًا بسلامٍ واحدٍ: جازَ.

**ووقتُها:** من ارتفاعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ.

---

(١) قوله: (**وأكثرها ثمانٍ**) هذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٢) قوله: (**وقضيَّة أن أكثرها ثمان .. إلخ**) اعتمد هذه القضيَّة بتفصيلها (م ر).

(٣) قوله: (**ولا يخفى إشكال منع الزِّيادة**) يحتمل أنَّه اختل شرط من شروط العمل به عند هؤلاء، وقد قالوا إنَّه يُشترط أن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعارضه صحيح، وأن لا يشتد ضعفه، وأن يكون في الفضائل لا في أصول العبادات؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣٦).

[٢] هو حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ... وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزَّار (٣٨٩٠)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٤٨) وقال: في إسناده نظرٌ.

[٣] ليست في (ق).

(٣) (وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ) جماعةً أو فُرادى، لكنَّ الجَماعةَ أفضلُ، وهي عِشرونَ ركعةً بعَشرِ تَسليماتٍ، فلو صلَّى أربعًا أو أكثرَ بتَسليمةٍ لم يصحَّ، في كلِّ ليلةٍ مِن رمضانَ بينَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلوعِ الفَجرِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ولا تَصحُّ بنيَّةٍ مُطلقةٍ، بل يَنوي سُنَّةَ التَّراويحِ أو صَلاةَ التَّراويحِ أو قِيامَ رمضانَ. انتهى.

وقوله: «سُنَّة التَّراويح» ليس المُرادُ به -كما قاله ابنُ الصَّلاحِ[٢] وغيرُه، وهو ظاهرٌ: ما يُرادُ مِن سُنَّةِ الظُّهرِ، بل المُرادُ: وصفُ التَّراويحِ بكونِها سُنَّةً، أي: فهيَ مِن إضافةِ الأعَمِّ للأخصِّ؛ كَشَجَرِ أَراكٍ.

وقضيَّةُ(١) قولِه في «شرح المُهذَّب»[٣]: «ثمَّ أفضلُ الصَّلواتِ بعدَ الرَّواتبِ والتَّراويحِ: الضُّحى»، مع تصريحهِ بأنَّ الضُّحَى سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما تقدَّمَ: أنَّ التَّراويحَ كذلك كما أفادَه كلامُ المُصنِّف.



---

(١) قوله: (وقضيَّة قوله في شرح المُهذَّب .. إلخ) حاصله استدلال على دعوى المُصنِّف تأكد التراويح، وقد ترك الشَّارح بيان وقتها وهو بعد فعل العشاء، وهو جمع تقديم كما مر، وانظر لو قُضِيَت هل تصح قبل فعل عشائها إذا تركها معها؟ ومقتضى عبارة (م ر) أنَّه لا بدَّ أن تكون بعد العشاء؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣٢).

[٢] «فتاوى ابن الصَّلاح» (١/ ٢٣٧).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٢٦).

# (فَصْلٌ)

(وَشَرَائِطُ) جمعُ شَريطةٍ بمعنى خَصلَةٍ مشروطةٍ، صحَّةِ (الصَّلَاةِ[(١)]) التي تُفعلُ (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) وتُستصحَبُ إلى آخرِها؛ لتَوقُّفها عليها ابتداءً ودوامًا، فرضًا كانت أو نفلًا، واحترَزَ بذلك عنِ اجتنابِ المُبطلاتِ[(٢)] الآتيةِ.

(خَمْسَةُ أَشْيَاءَ[(٣)]) بل أكثرُ[(٤)]، وإنَّما أتى بصُورةِ الحَصرِ؛ لِما تقدَّمَ أوَّلَ الكتابِ[(٥)].

ومِن شُروطِها: الإسلامُ[(٦)]، والمُوالاةُ[(٧)]، وهي عدمُ[[١]] تَطويلِ رُكنٍ قَصيرٍ،

(١) قوله: (مشروطة صحة الصَّلاة) الظَّاهر أنَّها بالإضافة، وأنها على معنى اللام، ولو صرَّح بها فقال: «مشروطة لصحة الصَّلاة»؛ لكان أسلس وأسبك، فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (عن اجتناب المبطلات) أي: فإنه لا يُشترَط إلَّا في حال التلبس بها، وتسميته شرطًا إنَّما هو على طريق التجوز كما هو مقرر عندهم.

(٣) قوله: (خمسة أشياء) وقد جمعتها في بيت، وضممت إليه بيتين في الأركان فقلت:

وَشَرْطُ صَلَاةِ المَرْءِ وَقْتٌ وَقِبْلَةٌ ... وَطُهْرٌ وَسَتْرٌ عِلْمُهَا خَمْسُ تَقْرِيبُ
وَأَرْكَانُهَا التَّكْبِيرُ نُورٌ تَشَهُّدٌ ... صَلَاةٌ عَلَى طَهَ وَتَسْلِيمُها الطَّيِّبُ
قِيَامٌ وَقَصْدٌ فَالرُّكُوعُ اعْتِدَالُهُ ... سُجُودٌ جُلُوسٌ فَالأَخِيرُ وَتَرْتِيبُ

وقد قدمت في الأركان القوليَّة وأردت بـ«نور» سورة الفاتحة؛ لأنَّه من أسمائها، وجريت في عدّ الأركان على المُعتَمد وإن كان خلاف ما يأتي في المَتن على أن الخلاف لفظي.

(٤) قوله: (بل أكثر) قد يقال: إن الزائد إما غير مختص بها، أو يرجع إلى اجتناب المبطلات.

(٥) قوله: (لما تقدم أول الكتاب) أي: من قصد تنشيط المبتدئين وتقوية حفظهم، إلى غير ذلك مما يؤخذ مما ذكره الشَّارح.

(٦) قوله: (ومن شروطها الإسلام) قد يقال: هذا شرط في جميع العبادات، والقصد عد المختص تقريبًا على المتعلمين.

(٧) قوله: (والموالاة) قد يقال: هذا يرجع إلى ترك المبطل، وهو تطويل الركن القصير وطول الفصل إذا سلم في غير محل السلام ناسيًا ومضى قدر الركن مع الشك في النية وذلك محله باب المبطلات.

[١] في هامش (هـ): «وضابطه بأن لا يزيد على قدر تكبيرة الإحرام من معتدل. (م ج)».

وعَدمُ طُولِ الفَصلِ إذا سلَّم في غيرِ مَحلِّ السَّلامِ ناسيًا، وعدمُ مُضيِّ رُكنٍ فِعْليٍّ أو قوليٍّ إذا شكَّ في النيَّةِ، والعِلمُ بفَرضيَّتِها[(١)] وكَيفيَّتِها، فلو جَهِلَ فَرضِيَّتَها أو كَيفيَّتَها لم تَصِحَّ، ولو اعتَقَدَ أنَّ جَميعَ ما فيها فروضٌ صَحَّتْ، أو سُننٌ لم تَصحَّ، أو بعضُها فروضٌ وبعضُها سُننٌ، فإنْ ميَّز بينهما صحَّتْ، وإلَّا: لم تصحَّ، إلَّا أن يَكونَ عاميًّا لم يَقصِدْ بفَرضٍ نَفلًا كما قاله الغَزاليُّ، ويَتَّجِهُ[(٢)] أنَّ المُرادَ بالعَامِّيِّ هنا: مَن لم يتعلَّمْ قَدْرًا يُعدُّ به مُقصِّرًا في مَعرفةِ هذا الحُكمِ.

**الأَوَّلُ**: (**طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ**) ابتداءً ودوامًا، ومنها داخلُ الفَمِ والأَنفِ والعَينِ بالنِّسبةِ للنَّجسِ ابتداءً ودوامًا.

(**مِنْ**) أجلِ ما حلَّ بها مِنَ (**الحَدَثِ**) الأَصغرِ، وذلك بالوُضوءِ فالتَّيمُّمِ، والأكبَرِ وذلك بالغُسلِ فالتَّيمُّمِ، فلو فُقِدتْ ولو مع جَهلٍ أو سَهوٍ أو إكراهٍ ابتداءً؛ لم تَنعقِدْ صلاتُه، أو دوامًا كأنْ سَبَقَه الحَدَثُ؛ بطَلَتْ، ولو لم يَجِدْ ما يتطهَّرُ به مِن ماءٍ أو تُرابٍ لَزِمَه أن يُصلِّيَ الفَرضَ لحُرمةِ الوَقتِ ويُعيدُ إذا وَجَدَ الماءَ وكذا التُّرابُ بمَحلٍّ يَسقُطُ به الفَرضُ فيه، وشَمَلَتْ عبارتُه طَهارةَ دائمِ الحَدثِ؛ لِما[(٣)] أَشَرْنا إليه في حَلِّها[١].

---

(١) قوله: (والعلم بفرضيتها .. إلخ) هذا أيضًا ليس خاصًّا بالصَّلاة، بل كل عبادة بهذه المثابة يكون هذا شرطها.

(٢) قوله: (ويتجه .. إلخ) نحوه في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (لما أشرنا إليه في حلها) أي: من جعل «من» تعليلية حيث قال: «من أجل ما حل بها من الحدث»؛ إذ لو بقي المَتن على ظاهره لفُهم منه أنَّه يُشتَرط الطَّهارة الرافعة، فلا تدخل الطَّهارة المبيحة.

---

[١] في النسخ: «محلها». والمثبت من (ع).

(وَ) مـنَ (النَّجَـسِ) غيرِ المَعفوِّ عنه كمـا عُلِمَ مِن فَصلِ النَّجاسـاتِ، وذلك بغَسـلِ مَحلِّه على ما سَبَقَ في فَصلِ النَّجاساتِ، فلو صلَّى بدونِ ذلك مع القُدرةِ عليه: لم تَصِحَّ صلاتُه، أو مع العَجزِ عنه بأن فَقَدَ الماءَ ولو شرعًا أو عجَزَ بنفسِه أو نائبِـه ولو بأُجرةِ مثلٍ قَدَرَ عليها عنِ استعمالِه: صحَّـتْ، لكنْ تَلزَمُه الإعادةُ، ولو طَرَأَ النَّجسُ فيها: بَطَلَتْ، نعم إن طَرَأَ بغَيرِ اختيارِه ولا تَقصيرِه ونحَّاه فورًا، كأنْ وَقَعَ عليه نجسٌ جافٌّ فأمالَ[١] مَحَلَّه أو حرَّكَه فورًا فسَـقَطَ النَّجسُ عنه: لم يَضُـرَّ، كمـا هو ظاهرٌ ممَّا يَأتي في ثَوبِـه، وكذا فيما يَظهَرُ لو غَسَـلَه فورًا كأنْ كان رَطبًا فصبَّ عليه ماءً طهَّرَ محلَّه فورًا.

(وَ) الثَّـاني: (سَـتْرُ العَـوْرَةِ) وهي كما سـيأتي للذَّكَرِ ومَن فيهـا رِقٌّ(١): ما بينَ السُّـرَّةِ والرُّكبةِ، وللحُرَّةِ: ما سِـوى الوَجهِ والكفَّينِ، والخُنثَـى الحُرُّ كالحُرَّةِ مِنَ الأَعلَـى والجَوانبِ(٢) لا منَ الأسـفلِ، ولو خاليًا في ظُلْمةٍ حتَّى عن نفسِـه، كما أَفهَمَه كلامُ ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرِه، واعتَمَدَه غيرُ واحدٍ من شيوخِنا.

(بِلِبَاسٍ) يَمنَعُ إدراكَ لَونِ البَشَرَةِ، وفي معناه كلُّ ما يَمنَعُ إدراكَ لونِها ويُعدُّ ساترًا عُرفًـا كطِينٍ وماءٍ كَـدِرٍ، وحُبٍّ[٢] وحُفرةٍ ضَيِّقَي الرَّأسِ؛ بحيثُ يَسـتُران الواقفَ فيهما، ويَجِبُ السَّتْرُ بذلك عند فَقدِ غيرِه، بخلافِ نحوِ صِبغٍ لا جِرمَ له، وخَيْمةٍ[٣]

---

(١) قوله: (للذكر ومن فيها رق) أي: بالنِّسـبة للصَّلاة، وأمَّا بالنِّسـبة لغير جنسهما فجميع البدن حيث لا زوجية ولا محرمية.

(٢) قوله: (من الأعلى والجوانب) مُتعلِّق بقوله: «ستر».

---

[١] ليست في (ج)، (ك). وفي (ق): «فألقى».

[٢] أي: الخابية.

[٣] في هامش (هـ): «لكن محله في الخيمة ما لم يخرق رأسها ويخرج رأسه منها، وإلاَّ فيكفي. (م ج)».

ضيِّقةٍ وَقَفَ فيها[(١)]، فلا يَكفي السَّتْرُ به، قَدَرَ عليه بشِراءٍ أو استِئجارٍ بعِوَضِ مِثلٍ بشرطِهِ السَّابِقِ في التَّيمُّمِ أو استعارةٍ لا اقتِراضٍ واتِّهابٍ لغَيرِ نَحوِ الطِّينِ، ولا يُباعُ له مَسكنُهُ وخادِمُه، ويَجوزُ السَّترُ بالحَريرِ إن فَقَدَ غيرَه، ولا يَلزَمُه قطعُ ما زادَ على العَورةِ إن نَقَصَ[(٢)] ولو يَسيرًا في الأوجهِ، فإن عَجَزَ صلَّى عاريًا ولا إعادةَ عليه.

(طَاهِرٍ) فلا يَكفي سَترُها بنَجِسٍ ولا بمُتَنجِّسٍ بغَيرِ مَعفُوٍّ عنه، فإن لم يَجِدْ إلَّا نَجِسًا أو مُتنجِّسًا كذلك، ولم يَجِدْ ما يَغسِلُه به، أو عَجَزَ عن غَسلِه ولَم يَجِدْ مَن يَغسِلُه، أو لم يَرضَ إلَّا بأُجرةٍ ولم يَجِدْها، أو وَجَدَها ولم يَرضَ إلَّا بأكثَرَ مِن أُجرةِ المِثلِ، أو وَجَدَ لباسًا طاهرًا واحتاجَ لفَرشِه على نجاسةٍ حُبِسَ عليها: صلَّى؛ أي: عندَ ضِيقِ الوَقتِ أوِ اليَأسِ عادةً مِن حُصولِ ساترٍ مُعتبَرٍ فيما يَظهَرُ عاريًا، وأتمَّ الأركانَ ولا إعادةَ عليه.

ولوِ اضطرَّ لِلُبسِ ما تعذَّرَ غسلُه لنَحوِ شِدَّةِ حرٍّ أو بَردٍ: صلَّى فيه أي: عند الضِّيقِ أوِ اليَأسِ كما ذَكَرَ فيما يَظهَرُ فيه أيضًا وأعادَ، ولو قَطَعَ موضعَ النَّجاسةِ مِنه أجزأَه ذلك، قال الشَّيخان: ويَلزَمُه ذلك إذا تَعذَّرَ الغَسلُ وأمكَنَ سَترُ العَورةِ بالطَّاهِرِ منه ولم يَنقُصْ مِن قِيمتِه بالقَطعِ[(٣)] أكثرُ مِن أُجرةِ الثَّوبِ[[١]]. انتهى.

---

(١) قوله: (وخيمة ضيقة وقف فيها) أي: داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الجُب والحُفرة كما نبَّه عليه الشَّارح في «حاشية المنهج».

(٢) قوله: (إن نقص) أي: في القيمة أي: كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (ولم ينقص من قيمته بالقطع .. إلخ) هذا هو المُعتَمد.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٧)، «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٧٣).

والتَّقييدُ بإمكانِ السَّتْرِ بالطَّاهرِ، قال الزَّرْكَشِيُّ(١): الظَّاهرُ أنَّه ليس بقَيدٍ بِناءً على أنَّ مَن وَجَدَ ما يستُرُ به بعضَ العَورةِ لَزِمَه ذلك وهو الصَّحيحُ. انتهى.

وصوَّبَ في «المُهمَّات»(٢)[١] اعتبارَ أكثرِ الأمرينِ مِن أُجرةِ الثَّوبِ ومِن ثَمَنِ الماءِ لوِ اشتَراهُ مع أُجرةِ غَسلِه عند الحاجةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما لوِ انفردَ وجبَ تحصيلُه، ولو لم يَتأتَّ غَسلُ النَّجسِ إلَّا بخُروجِ الوَقتِ: وجَبَ، ويُصلِّي بعد الوَقتِ، ولا يُصلِّي عاريًا فيه كما حكى الطَّبَرِيُّ الاتِّفاقَ على ذلك، ولو تنجَّسَ لِباسُه حالَ الصَّلاةِ بلا تَقصيرٍ منه فألقاه فورًا: صحَّت صلاتُه، وكذا لو صبَّ عليه ماءً طهَّرَه فورًا فيما يَطهُرُ، أو وَقَعَ عليه نجسٌ جافٌّ فنحَّاه فورًا بنَفضِه أو بتحريكِه حتَّى وَقَعَ النَّجسُ، أخذًا مِن قولِ القاضي: لو أَخَذَ طرفًا من مَسجِدِه الذي وَقَعَتْ عليه نجاسةٌ وزَحزَحه حتَّى سَقَطَتْ؛ فالظَّاهرُ أنَّها لا تَبطُل. انتهى.

ولو نَحَّاه بكُمِّه أو عُودٍ بيَدِه: بطَلَتْ على أَوجَهِ الوَجهينِ في الثَّاني، وظاهِرٌ أنَّه لو تَنجَّسَ ساترُ عَورَتِه لم يُفِدْ إلقاؤه فورًا حيثُ قَدَرَ على ساترٍ طاهِرٍ أو ما يُطهِّرُه به[٢]، وإنَّما بطَلَتْ بسَبْقِ الحَدثِ، وإن تطهَّرَ فورًا كأنْ كانَ في ماءٍ كثيرٍ فانغَمَسَ فورًا؛ لأنَّ نظرَ الشَّرعِ إلى طَهارةِ الحَدثِ آكَدُ مِن نَظَرِه إلى طَهارةِ النَّجسِ، بدَليلِ عَفوِه عن كَثيرٍ منَ النَّجاساتِ.

ويَجِبُ سَتْرُ العَورةِ خارجَ الصَّلاةِ أيضًا ولو بثَوبٍ مُتنجِّسٍ حيثُ لا رُطوبةَ فيه، أو في بَدَنِه، ولو في الخَلوةِ إلَّا عن نفْسِه، لكن يُكرَهُ له نظرُ سوءَتَيهِ بلا

---

(١) قوله: (قال الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ) معتمد عند (م ر).

(٢) قوله: (وصوب في المهمات .. إلخ) ضعيف.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ١٣٥).

[٢] في هامش (هـ): «خرج ما إذا لم يقدر على السترة فلا تبطل».

حاجةٍ، نَعَم الواجبُ في الخَلوةِ سَترُ سوءَتَي الذَّكرِ(١) وما بين سُرَّةٍ ورُكبةِ الأُنثى كعِندَ محارِمِها.

قال في «الرَّوضة»[1]: ويَجوزُ كَشفُ العَورةِ في الخَلوةِ في غيرِ الصَّلاةِ للحاجةِ. انتهى.

وفي «الذَّخائر»(٢): يَكفي أدنى غَرضٍ ولا تُشترَطُ الحاجةُ، فمِن ذلك كشفُها لتبْريدٍ وصِيانةِ الثَّوبِ عنِ الدَّنسِ وعنِ الغُبارِ عند كَنسِ البَيتِ وغيرِه[2]. انتهى.

وكأنَّ مُرادَه بالحاجةِ: الضَّرورةُ، وإلَّا فالمَذكوراتُ مِنَ الحاجةِ كما هو ظاهرٌ، فلا يُنافي ما ذُكرَ عنِ «الرَّوضة».

(وَ) **الثَّالثُ: (الوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ)** ولو ظنًّا بحيثُ لا يُماسُّ (شيءٌ مِن ثَوبِه أو بَدَنِه نَجسًا لا يُعفَى عنه في شَيءٍ مِن صَلاتِه؛ للأمرِ باجتنابِه)[3]، ومِن ثَمَّ كان المُرادُ من هذا الشَّرطِ اشتِراطَ طهارةِ كلِّ مكانٍ ماسَّه في صلاتِه، في وقوفِه أو غيرِه احتِرازًا عن مُماسَّةِ النَّجاسةِ، فإنَّها مُبطِلَةٌ حتَّى لو مسَّ بثوبِه أو بَدَنِه نَجسًا أو مُتنجِّسًا؛ بَطَلَتْ وإن فارقَه حالًا، بخلافِ ما لو مسَّه غيرُه بالمُتنجِّسِ منه فتباعَدَ عنه حالًا.

---

(١) قوله: (ستر سوأتي الذكر .. إلخ) ضعيف، والمُعتَمد وجوب ستر ما بين السرة والركبة.

(٢) قوله: (وفي الذخائر) هو كتاب جليل للقاضي مُجلي، وما ذكره معتمد عند (م ر).

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٨٢).

[٢] ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٧٦).

[٣] في (ج)، (ك): النَّجسَ المَعفوَّ عنه بشَيءٍ من بدنِه أو ملبوسِه في شيءٍ من صلاتِه للأمرِ باجتنابِه.

ولو قَبَضَ طرَفَ[1] طاهِرٍ متَّصلٍ طَرَفُه الآخَرُ بنَجِسٍ، أو قَبَضَ مَن به نَجاسةٌ كصَغيرٍ مُستجمِرٍ بعضَ بَدنِه أو ثوبِه: بطَلَتْ صلاتُه، ولو خَفِيَ محلُّ النَّجاسةِ من نحوِ بِساطٍ أو مكانٍ ضيِّقٍ: وَجَبَ اجتنابُه وامتنَعَ الاجتهادُ؛ لعدمِ التَّعدُّدِ، أو واسعٍ: فله الصَّلاةُ فيما شاءَ منه بلا اجتهادٍ إلى بقاءِ قَدْرِ النَّجاسةِ.

وسَكَتوا عن ضَبطِ الضَّيِّقِ والواسعِ، قال ابنُ العِمادِ: والمُتَّجِهُ فيه أن يُقالَ: إن بلغَتْ بقاعُ المَوضعِ لو فُرِّقَتْ حدَّ العَددِ غَيرِ المَحصورِ[1]: فواسعٌ، وإلَّا:

---

(١) قوله: (ولو قبض طرف .. إلخ) أي: أو شده أو ربطه أو حمله بنحو يده، سواء كان الطرف الثاني محمولًا مقبوضًا للنجس، أو مشدودًا أو مربوطًا به، أو متنجسًا من باب أولى فهذه عشرون صورة سواء انجر بجره لو جره أو لا، تحرك بحركته بالفعل أو لا، فهذه ثمانون صورة تبطل فيها الصَّلاة على المُعتَمد، وقد تضمنها كلامه منطوقًا ومفهومًا، وقيامًا، ويضم إليها ما لو كان الطرف الثاني مقبوضًا أو مشدودًا أو مربوطًا بطاهر متصل بنجس ينجر بجر المصلي لو أراده ولو بسفينة على البر فيها نجس، أو ساجور الكلب وهو خشب يتوسط بين القلادة والحبل مع كون طرفه الآخر مقبوضًا أو مشدودًا أو مربوطًا أو محمولًا للمصلي، فهذه اثنا عشرة صورة تحرك ذلك النَّجس بحركته بالفعل أو لا، فهي أربع وعشرون صورة، ويمكن أن يشملها الاتصال في كلامه فيكون المجموع مئة وأربعًا، وإنَّما شرطنا إمكان جرّه ونحو شده في هذه؛ لأنَّ الطرف لم يلاق النَّجس، وإنَّما اتصل بملاقاة بخلاف تلك، وإنَّما أدخلنا الحامل في نحو القابض تبعًا للقليوبي، وفي «حواشي الجلال» حتى أنَّه فسر القابض به حيث قال: «قوله قابض أي: حامل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه .. إلخ»، وتبعًا لصاحب «الروض» حيث قال: «فرع: تبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجسًا مطلقًا وكذا محموله، ولو لم يتحرك بحركته؛ كمن قبض على حَبل متصل بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو بدابة أو سفينة تنجرُّ بجرِّه يحملان نجسًا لا إن وضع الحبل تحت قدمه» اهـ. فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «وهو ما زاد على السبع مئة يقينًا، وما نقص عنها محصور يقينًا وما بينهما باجتهاد المجتهد. (م ج)».

فضيِّقٌ، ويُقدَّرُ كلُّ بُقعةٍ بما يَسَعُ المُصلِّي[1]. انتهى.

قال شيخُ مشايخِنا[2]: والظَّاهرُ ضبطُهما بالعُرفِ(1). انتهى. وهو ظاهرٌ.

ولو حَفَرَ في المَكانِ الضَّيِّقِ خَنْدَقًا: فله الاجتهادُ بين حافَّتيه؛ كالثَّوبِ إذا شقَّه نِصفَينِ، أو استَوعبَ المُصلُّونَ بقاعَ الواسِعِ: صحَّتْ صَلاةُ الجَميعِ، واقتداؤُهم بأحدِهم إذا لم يتعيَّنْ مَحَلُّ النَّجاسةِ في حقِّ واحدٍ فأشبَهَ الأواني، ذَكَرَ ذلك ابنُ العِمادِ.

ويُؤخَذُ مِن تَشبيهِ الأوَّلِ بالثَّوبِ المَذكورِ تقييدُه بألَّا يَحتَمِلَ كونَ الحَفرِ في محلِّ[3] النَّجاسةِ؛ بحيثُ يكون في كلٍّ منَ الجانبَينِ، كما قيَّدوا الثَّوبَ بألَّا يَحتملَ كونَ الشَّقِّ في المَحلِّ المُتنجِّسِ فيَكونَ الشِّقَّانِ نَجِسَينِ، والثَّاني بالأواني بُطلانُ اقتداءِ كُلِّ واحدٍ بمَن اقتدَى به آخرًا، ويَحتمِلُ الفَرقُ.

---

(1) قوله: (والظَّاهر ضبطهما بالعُرف) عبارة شارح (م ر) مع المَتن: «ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب وبعض بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض في جميع ما ذُكر وجب غسل كله لتصح صلاته؛ لأنَّ الأصل بقاء النَّجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل»، ثمَّ قال: «أما إذا كان المكان واسعًا فإنه لا يجب عليه الاجتهاد، وإنَّما هو سنة فله أن يصلي بلا اجتهاد فيه، والأحسن ضبط الواسع والضيق بالعُرف، وإن ادعى ابن العِماد أن المُتَّجه في ذلك أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع لو فُرِّقت حدّ العدد غير المنحصر فواسع، وإلَّا فضيق، وتقدَّر كلُّ بقعة بما يسعُ المُصلِّي اهـ. وفي «المجموع» عن المُتولِّي: إذا جوزنا الصَّلاة في المتسع فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضعٌ قدرَ النَّجاسة».

---

[1] يُنظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (1/ 171).

[2] «أسنى المطالب» (1/ 171).

[3] في (ق): «موضع».

(وَ) الرَّابِعُ: (العِلْمُ) بالمَعنَى الشَّامِلِ للظَّنِّ (بِدُخُولِ الوَقْتِ) ولو باجتهادٍ[١]، بنحوِ وِرْدٍ[٢]، وصِياحِ دِيكٍ[٣] مُجرَّبٍ[٤]، وإن قَدَرَ[٥] على اليَقينِ بنحوِ الخُروجِ[٦] مِن بيتٍ مُظلمٍ لرُؤيةِ الشَّمسِ أو الفَجرِ مثلًا، لا مع إخبارِ عَدلٍ[٧] عن عِلمٍ، أوْ عَن عَدلٍ[٨] مُخبِرٍ عَن عِلمٍ؛ كمُؤذِّنٍ عَدلٍ[٩] في صَحوٍ بخِلافِه في غَيمٍ، لكِنْ يَجوزُ

---

(١) قوله: (ولو باجتهاد) أي: وجوبًا إن عجز عن اليقين، وإلَّا فجوازًا على ما سيأتي.

(٢) قوله: (بنحو ورد) أي: من كله ما يغلب على الظن دخول الوَقت كصنعة ومِنكاب غير مجرَّب، أما المُجرَّب فهو في مرتبة المخبر عن علم.

(٣) قوله: (ديك) ومثله حيوان آخر مجرب على ما قاله الشَّارح، ونقل شيخه، فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (مجرب) أي: جُربت إصابته للوقت، قال العلَّامة (ح ل): وطال ما قدر شيخنا (ز ي) أن معنى الاجتهاد بما ذكر أنَّه بمُجرَّد فراغ وِرده وصياح الديك يصلِّي، وطال ما عارضته بأن ما ذكر علامةٌ يعتمد عليها في الاجتهاد كالرشاش حول الإناء، وعبارة شيخنا يعني (م ر): «ويلزم المجتهد التَّأخير إلى أن يغلب على ظنه دخولُه وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل» اهـ.

(٥) قوله: (وإن قدر .. إلخ) فيه إشارة إلى أن الاجتهاد المذكور أعم من الواجب والجائز كما سلف.

(٦) قوله: (بنحو الخُروج) أي: من نحو الصعود على جبل لرؤية نحو الشَّمس، أو النزول إلى وهدة لرؤية غروبها مثلًا، وخرج بنحو الخُروج المذكور: القدرةُ على ذلك بسؤال العدل كما سيأتي، ولعل الفرق ما في الخُروج ونحوه من المشقَّة، بخلاف السُّؤال، فلذلك كلفه بخصوصه وامتنع عليه الاجتهاد؛ فليُتأمَّل.

(٧) قوله: (لا مع إخبار عدل .. إلخ) أي: ولو عدل رواية، ومثله مِزولة وضعها عارف أو أقرها وإن كانت بسيطة كبَيت الإبرة المعروف، ومثلها نحو منكب مجرب فلا يجتهد مع شيء مما ذكره كما نقله وأقرَّه.

(٨) قوله: (أو عن عدل .. إلخ) معتمد.

(٩) قوله: (كمؤذن عدل) ومثله صبي مأمون إذا كان ما دون عدل عارف، كما قاله الأجهوري نقلًا عن (ق ل)، وأقرَّه شيخنا.

تقليـدُه(١) حتَّى للقـادرِ على الاجتهادِ[١]، وإنِ امتنعَ التَّقليـدُ على القادرِ(٢) إلَّا إن كان أعمـى(٣) فيَتخيَّرُ(٤) بينَه(٥) وبين الاجتهادِ، وكإخبارِ العَدلِ عن عِلمٍ(٦) إمكانُ سؤالِه بلا مشقَّةٍ، فيَمتنعُ الاجتهادُ معه كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قولـه: (لكن يجوز تقليده) أي: ما لم يعلم كون أذانه عن اجتهاد، وإلَّا فيجوز تقليده كما في حالة الصحو، وهذه إشارة إلى المرتبة الثَّالثة وهي مرتبة التَّخيير، وفيها ثلاثة أوصاف، والمُـراد بالعـارف هنا العارف بالأوقات ولـو بالقواعد القطعيَّة، ويليه الظان كالحاسـب والمنجم فيجب عليه وعلى كل من اعتقد، وعلى من اعتقد صدقه العمل بحسـابه كما في الصَّـوم بـلا فارق كما نص عليه (م ر) في «فتاويه»، واسـتقر بـه (ع ش)، ومال إليه (ا ج)، ونقله شـيخنا وأقرَّه، وإن كان خلاف ظاهر عبارة شـرح (م ر) هنا، ويمكن حملها على ما إذا لم يعتقد صدقه جمعًا بين كلاميه، وأمَّا الفرق بين ما هنا والصَّوم فغير واضح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وإن امتنع التقليد على القادر .. إلخ) معتمد على ما يفهم من ظاهر شرح (م ر).

(٣) قولـه: (إلَّا إن كان أعمـى) أي: فيجوز له التقليد لمجتهـد وإن كان قادرًا على الاجتهاد لعذره في الجُملة.

(٤) قولـه: (فيتخيـر) أي: القادر على الاجتهاد، فهو تفريـع، وليس عائدًا على الأعمى فقط كما قد يُتوهم وإن صح.

(٥) قولـه: (بينه) أي: تقليد المؤذن المذكـور، والبصير ليس مخيرًا إلَّا بين الاجتهاد وتقليد المؤذن المذكور، والكلام في العارف منهما.

(٦) قولـه: (وكإخبـار العدل عـن علم .. إلخ) مال إليـه (ز ي) كما نقله عنـه تلميذه (ح ل) وعبارته: وأمَّا وجوده مع عدم مشقَّة سؤاله فهل يكون كإخباره فيمتنع الاجتهاد حينئذٍ أو لا، فلا يمتنع الاجتهاد إلَّا إن أخبر، مال شـيخنا (ز ي) إلى الأوَّل اهـ وفيه إشـكال مع ما تقدم من أنَّه يجوز له الاجتهاد وإن قدر على اليقين، بنحو الخُروج من بيت مظلم، وعليه فمـا الفـرق، إلَّا أن يقال: محله فيما تقدم إذا شـق عليه ذلك، أو يقال: إن من شـأن ذلك المشـقَّة أو أن الخُروج المذكور ليس مستلزمًا للعلم لجواز التخلف بنحو غيم، بخلاف السُّؤال فإنه مستلزم لذلك عادة.

---

[١] زاد في (ق): «عليه».

(وَ) **الخامسُ**: (**اسْتِقْبَالُ**) عَينِ (**القِبْلَةِ**[١]) أي: الكَعبةِ[٢]، فلا يَكفي[٣] استقبالُ الشَّاذَرْوانِ[٤] والحِجرِ[٥] -بكسرِ الحاءِ- بصَدرِه[٦]، ولا عِبْرةَ بالوَجهِ[٧] يَقِينًا[٨] حيث أمكنَ بلا مشقَّةٍ عُرفًا؛ كبَصيرٍ أمكنَه مُشاهدةُ الكَعبةِ كذلك لكونِه بالمَسجدِ الحَرامِ أو خارِجَه ولا حائلَ، وكأعمى أو بَصيرٍ في ظُلمةٍ أَمْكنَه مَسُّ الكَعبةِ بلا مشقَّةٍ فيَمتنعُ الاجتهادُ، والأخذُ بقَولِ المُخبِرِ عن عِلمٍ أو ظنًّا حيث لم يُمكِنْ

(١) قوله: (عين القبلة) هذا قيد أول.

(٢) قوله: (أي الكعبة) أي: البقعة المعروفة فإن كان خارجها يُشترط استقبال شاخص، وإلَّا اشترط استقبال قدر ثلثي ذراع ولو من شاخص نصبه.

(٣) قوله: (فلا يكفي .. إلخ) تفريع على تفسير القبلة بالكعبة.

(٤) قوله: (الشاذروان) بفتح الذال دخيل وهو الجدار القصير الدائر بالكعبة الذي عليه الحلق التي تعدها العوام.

(٥) قوله: (والحجر) وهو نحو الستة أذرع التي أبقتها قريش لضيق النفقة وورد فيها الحديث، إلَّا أن القبلة لا تثبت بالآحاد بل بالتواتر وما في معناه مما يفيد اليقين فلذلك لم يكف استقباله كما في الشاذروان.

(٦) قوله: (بصدره) هذا قيد ثانٍ في كلامه، والمُراد الاستقبال به ولو حكمًا كما في حالة الركوع والسُّجود، وهذا في حق المصلي قائمًا أو قاعدًا، وأمَّا المضطجع فاستقباله بمقدم البدن أي: بالصدر والوجه، وأمَّا المستلقي فبهما، ولا بدَّ أن تكون أخمصاه للقِبلة أيضًا.

(٧) قوله: (لا غيره كالوجه) هكذا في نسخة، وفي أخرى: «ولا عبرة بغيره كالوجه».

(٨) قوله: (يقينًا) هذا قيد ثالث في كلامه، وهو حال من الاستقبال، وقد شرع به في بيان مراتب القبلة وهي اليقين بالرؤية أو المس، فالظن بإخبار العدل المخبر عن علم أو رؤية محاريب المسلمين، فالاجتهاد، وفي معناه بيت الإبرة الذي .. عاري أو أقره فيجوز الاجتهاد والعمل به كما هو مقرر، فتقليد المجتهد وذلك لا يجوز إلَّا للعاجز عن الاجتهاد، فالتحير ولا بدَّ من الإعادة معه كما هو ظاهر؛ فليُتأمَّل.

كذلـك كخارجٍ عن المَسـجدِ مع حائلٍ أُصليٍّ كجَبـلٍ، أو حادثٍ كجِدارٍ؛ أي: بشَرطِ أن يَكونَ لحاجةٍ كما في «النِّهاية»، فلا يُكلَّفُ صُعودَ الحائلِ ولا الخُروجَ مِن دارِه لمُشـاهدةِ الكَعبةِ للمَشـقَّةِ، بل إنْ أخبَره عدلٌ بالغٌ ولو رقيقًا(١) وامرأةٌ عـن عِلمٍ كقولِه: «هذه الكَعبةُ» أو «رَأيتُ الخلْقَ الكثيرَ منَ المُسـلمينَ يُصلُّون لهـذه الجِهةِ أو هذا القُطبِ»، وهو عالـمٌ بدَلَالَتِه، أو وَجَدَ مِحرابًا مُعتَمَدًا ببلادِ المُسـلمينَ بأن سَـلِمَ مِن الطَّعنِ؛ أي: ولو مِن واحدٍ أَبْدَى مُسـتنَدَه، أو كان مِن أهـلِ المَعرفةِ كما قاله بعضُهـم، وكان ببلدٍ كبيرٍ أو بقريةٍ صغيـرةٍ وإن خَرِبَتْ، إن نشـأ بهـا قرونٌ مـن المسـلمين، أو كَثُرَ المـارُّون منهم بها بحيثُ لا يُقرُّونَه علـى الخَطأِ، وَبَحَثَ الرَّيْمِيُّ اعتبـارَ عددَ التَّواتُرِ منَ الخبَرِ، أو بطريقٍ كَثُرَ مرورُ المُسـلمينَ بها كذلك، بخلافِ خَرِبَةٍ احتملَ أنَّ بانِيها هـمُ الكُفَّارُ، وطريقٍ نَدَرَ مرورُ المُسـلمينَ بها، أوِ اسـتَوَى مُرورُ الفَريقينِ بها كما جزَمَ به في «الرَّوضة»[١] و«أصلِهـا»[٢]، وظاهِـرٌ أنَّ القَريةَ كالطَّريقِ في ذلك، وأنَّ الشَّـكَّ في كَثرةِ المُرورِ كعَدَمِهـا؛ تعيَّنَ عليه اعتمـادُ خبَرِ العَدلِ أو المِحرابِ المَذكورِ، سـواءٌ في ذلك أهلُ الاجتهادِ وغيرُه.

قـال في «الرَّوضـة»[٣] كأصلِها[٤]: حتَّـى الأعمى يَعتمدُ المِحـرابَ إذا عَرَفَه بالمسِّ حيثُ يَعتمِدُه البَصيرُ، وكذا البَصيرُ في الظُّلمةِ.

---

(١) قوله: (إن أخبره عدل بالغ ولو رقيقًا .. إلخ) شـرط جوابه قوله فيما بعد: «تعين عليه اعتماد خـبر العدل أو المحراب المذكور»، ومحصل الصُّور في المخبر ثمانية عشـر، وفي المحراب ثلاثة.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٦).
[٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٤).
[٣] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢١٧).
[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٦).

وقـال صاحبُ «العُـدة»(١): إنَّما يَعتَمِدُ الأَعمَى علـى الـمَسِّ في مِحرابٍ رآه قَبْلَ العَمَى[١]. انتهى.

وقضيَّةُ قولِهما[٢](٢): فإنْ وَجَدَ مَن يُخبِرُه بالقِبلةِ عَن عِلمٍ اعتَمَدَه ولم يَجتَهِدْ وجوبَ العـدلِ[٣] المذكورِ، وهو ظاهرٌ كما قال شـيخُ مشـايخِنا، قال[٤]: ولا يُشكِلُ بما مرَّ أنَّ مَن كان بمكَّةَ وبينَه وبينَ القِبلةِ حائلٌ له الاجتهادُ؛ لأنَّ السُّؤالَ لا مَشقَّةَ فيه، بخِلافِ الطُّلوعِ، نَعَمْ إن فُرِضَ عليه في السُّؤالِ مَشقَّةٌ؛ لبُعدِ المَكانِ أو نحوِه، كان الحُكمُ فيها كما في تلك، كما نبَّه عليه الزَّرْكَشِيُّ. انتهى.

وقياسُ هذا الذي مرَّ(٣) أنَّ الأعمَى ومَن في ظُلمةٍ إذا كان بالمَسجدِ الحَرامِ أو مَسجدٍ به مِحرابٌ مُعتمَدٌ، وشَقَّ عليه الوُصولُ للكَعبةِ أو المِحرابِ للمَسِّ لنَحوِ امتلاءِ المَسـجدِ بالمُصلِّين: اعتَمَدَ المُخبِرَ عَن عِلمٍ بِجِهَةِ الكَعبةِ أو المِحرابِ إن وَجدَه، وإلَّا: فلَه الاجتهادُ وهو قريبٌ، لكن قد يُخالِفُه قولُهما: «ولو اشـتَبَه عليه» أي: على الأَعمَى مواضعُ لَمسِـها؛ أي: بأنِ اشـتَبَه عليه المِحرابُ بغَيرِه

---

(١) قوله: (قال صاحب العدة) الظَّاهر أن المُراد به أبو المكارم الرُّوياني ابن أخت صاحب «البحـر»، ويحتمـل أن المُراد بـه أبو عبد الله الحسـين الملقب بإمـام الحَرَمين أيضًا، والرَّافعي لم يطلع إلَّا على «عدة» الأوَّل، والنَّوَوِيّ بالعكس، كما أوضحه الإِسْنَوِيُّ في طالعة «المهمات»، وعلى كلٍّ فهو قول مرجوحٌ.

(٢) قوله: (**وقضيَّة قولهما .. إلخ**) معتمد.

(٣) قوله: (**وقياس هذا الذي مر .. إلخ**) معتمد، وقد نقله العلَّامة الرَّشيدي وأقرَّه.

---

[١] ينظر: «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٧)، و«روضة الطَّالبين» (١/ ٢١٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: صاحبا الروضة وأصلها وهما النووي والرافعي».

[٣] في (ق)، (ن): «السؤال».

[٤] «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٣٧).

فلا شكَّ أنَّه يَصبِرُ حتَّى يُخبِرَه غيرُه صريحًا، فإنْ خافَ فوتَ الوقتِ صلَّى على حَسَبِ حَالِه وَأَعَادَ. انتهى.

فقد مَنَعْناه الاجتهادَ عند تعذُّرِ اليَقينِ بالمَسِّ للاشـتباهِ، فكيف عندَ إمكانِه، إلَّا أن يُفرِّقَ بأنَّ المَسَّ ثَمَّ في نفسِه لا مَشقَّةَ فيه، لكن مَنَعَ منه الاشتباهُ المَنسوبُ فيـه إلى تقصيرٍ فلَمْ يُعذَرْ، بخلافِه هنا فإنَّ فيه مَشـقَّةً فعُـذِرَ فيه، ولولا أنَّ النَّظرَ للمَشقَّة لأَوْجَبْنا صُعودَ الحائلِ كما لا يَخفَى.

فـإن فُقِـدَ كلٌّ منهما وأمكنَه الاجتهـادَ لعِلمِه بأدلَّـةِ القِبلةِ: لَزِمَـه الاجتهادُ، وامتنـعَ التَّقليدُ، فإنْ فَعَلَ ولو لِخَوفِ خُروجِ الوَقتِ: وجبَ القَضاءُ، ولو ضاقَ الوَقـتُ عن الاجتهادِ: صلَّى كيـف كان وأعادَ، وإن تَحَيَّـرَ صلَّى أي: إن ضاقَ الوَقتُ، كما يُفيدُه ما في «الرَّوضة»[١] و«أصلِها»[٢] عنِ الإمامِ، وأقرَّاهُ كيف كان وأعـادَ وإن لـم يُمكِنْه الاجتهادُ، فإن عَجَـزَ عن تعلُّمِ الأدلَّـةِ(١) كأَعمَى بَصَرٍ أو بصيـرةٍ: قلَّد عَدلًا عارفًـا(٢) ولو رَقيقًا أُنثى، فإنِ اختَلَفَ عليـه مُجتهدانِ تَخَيَّرَ،

---

(١) قولـه: (فـإن عجز عن تعلـم الأدلة) وهي كثيـرة، وأضعفها الريـاح، وأقواها القطب وهـو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقديـن والجَدي، ويختلف باختلاف الأقاليم، ففي الشـام ومنها حـرَّان يجعله المصلي خلف ظهـره، وفي اليمن قُبالته مما يلي جانبه الأيسـر، وفي العراق خلف أُذنه اليُمنى، وفي مصر خلف أُذنه اليُسـرى، وقد جمعت ذلك تسهيلًا للحفظ فقلت:

وَالقُطْبُ فِي الشَّامِ وَرَاءَ الأَظْهُرِ ... وَفِـي اليَمَنِ تُجَـاهَ جَنْبِ أيسَـرِ
وَفِـي العِـرَاقِ خَلْـفَ أُذْنٍ يُمْنى ... وَمِصْـرَ مِن خَلْفِ اليَسَـارِ يُعْنَى

(٢) قوله: (قلد عدلًا عارفًا) أي: بالاجتهاد لا بالعلم، ولو قال: «قلد عدلًا مجتهدًا» لكان أولى؛ لئلَّا يشتبه بالرتبة الثَّانية، فليُتأمَّل.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢١٨). [٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٥).

والأولَـى: الأوثقُ والأعلَمُ، وإن قَدَرَ على تعلُّمِها انبنَى على أنَّه فرضُ كِفايةٍ أم عَينٍ، وصحَّح الرَّافِعِيُّ أنَّه فرضُ عَينٍ(١).

قال في «الرَّوضة»[١]: المُختارُ ما قاله غيرُه أنَّه إن أرادَ سفرًا أي: ومثلُه حَضَرٌ يَقِلُّ عارفُوه بحيثُ لا يَسـهُلُ عادةً رُؤيةُ عارفٍ قَبلَ ضِيقِ الوَقتِ كما هو ظاهرٌ، ففَـرضُ عَينٍ؛ لعُمومِ حاجةِ المُسـافرِ إليها وكَثرةِ الاشـتباهِ عليه، وإلَّا: ففَرضُ كِفايةٍ، ومثلُه مَن أرادَ سفرًا يَكثُرُ عارفُوه. انتهى.

قالا[٢]: فإن قُلْنا: ليس بفَرضِ عَينٍ صلَّى بالتَّقليدِ ولا يَقضي كالأعمى، وإن قُلْنا: فَرضَ عَينٍ لم يَجُزِ التَّقليدُ، فإن قلَّدَ قضَى لتَقصيرِه، وإن ضاقَ الوَقتُ عَنِ التَّعلُّمِ فهو كالعالمِ إذا تَحيَّرَ. انتهى.

وقد عُلِمَ ممَّا تَقرَّرَ امتناعُ تقليدِ العالمِ بالأَدلَّةِ ولو حيثُ يَكونُ التَّعلُّمُ فرضَ كِفايةٍ، وغيرِ العالمِ المُتأهِّلِ للتَّعلُّمِ حيثُ يكونُ فَرضَ عَينٍ.

وفي «الرَّوضـة»[٣] كأصلِهـا[٤]: مِحرابُ النَّبيِّ ﷺ أي: الـذي بالمَدينةِ نازلٌ مَنزلـةَ الكَعبةِ، فمَن يُعايِنُه يَسـتَقبِلُهُ ويُسـوِّي مِحرابَه عليه بناءً علـى العَيانِ، أو الاسـتدلالِ كما ذَكَرْنا في الكَعبةِ، ولا يَجوزُ العُدولُ عنه بالاجتهادِ بحالٍ؛ أي: ولا يَعتمِدُ المُخبِرُ عنه مع إمكانِ مُشاهدتِه أو مسِّه على ما تقدَّمَ في الكَعبةِ، وفي معنَى المَدينةِ سـائرُ البِقاعِ التي صلَّى فيها رسـولُ الله ﷺ إذا ضُبطَ المِحرابُ،

(١) قولـه: (وصحـح الرَّافعي أنَّه فرض عين) قال بعضهم: ليـس المُراد بفرض العين هنا معناه الأصولي، بل إنَّه لا يجوز له التقليد ما دام قادرًا؛ فليُتأمَّل وليراجع.

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢١٨).

[٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٥)، و«روضة الطَّالبين» (١/ ٢١٩).

[٣] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢١٦).

[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٢٤).

ثمَّ ذَكَرَ أنَّه يَمتنعُ الاجتهادُ فيه حتَّى يَمنةً أو يَسرةً، وأنه لو تخيَّلَ حاذقٌ في مَعرفةِ القِبلةِ فيه تَيامُنًا أو تَياسُرًا فليس له ذلك، وخيالُه باطلٌ. انتهى.

وقولُهما: «إذا ضُبطَ المِحرابُ» قال في «الخادم»: كذا أطلقُوهُ، وينبغي تقييدُه بما إذا وَقعَ إجماعٌ عليه أو تَواتُرٌ بصَلاتِه ﷺ، وهذا إن تحقَّقَ أنَّ صلاتَه ﷺ فيه كانَتْ بعدَ تحويلِ القِبلةِ، فإن لم يُتحقَّقْ فقد يَكونُ لبَيتِ المَقدسِ قبلَ النَّسخِ. انتهى.

وأَقولُ: ما ذَكَرَه مِن انبغاءِ التَّقييدِ المَذكورِ فيه نَظَرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ مِحرابَه ﷺ بمَنزلةِ الكَعبةِ قطعًا، والآحادُ المُخبِرُ عنه عن عِلمٍ لا يَنحطُّ عنِ الآحادِ المُخبِرِ عنِ الكَعبةِ عن عِلمٍ بجامعِ أنَّ كلًّا يُخبِرُ عن يَقينٍ وحقٍّ قَطعًا، وأنَّ الحاصلَ لنا مِن كلٍّ إنَّما هو الظَّنُّ كما هو شأنُ الآحادِ، فكما وَجَبَ اعتمادُ الآحادِ المُخبِرِ عنِ الكَعبةِ وامتنعَ الاجتهادُ معه مطلقًا فلْيَكُنِ الأمرُ كذلك في الآحادِ المُخبِرِ عن مِحرابِه عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، فالوَجهُ عدمُ انبغاءِ ذلك التَّقييدِ.

وأمَّا استدلالُ بعضِهم على التَّقييدِ بأنَّ القِبلةَ لا تثبتُ بظَنِّيٍّ، فيجاب عنه: بأنَّ المَقصودَ إثباتُ الاستقبالِ(١) لا القِبلةِ، وهو يَثبُتُ بالظَّنِّيِّ كما في خَبَرِ المُخبِرِ عن عِلمٍ.

تنبيهٌ: قال في «الرَّوضة»[1] كأصلِها: لو وقفوا في آخر بابِ[2] المَسجدِ أي: الحَرامِ، وامتدَّ صفٌّ طويلٌ: جازَ، وإن وَقَفوا بقُربِه وامتدَّ الصَّفُّ: فصَلاةُ الخارجينَ عن مُحاذاةِ الكَعبةِ باطلةٌ. انتهى.

---

(١) قوله: (فيجاب عنه بأن المقصود إثبات الاستقبال .. إلخ) فيه نظر ظاهر فإن المقصود إنَّما هو استقبال النبي ﷺ وهو يتضمن إثبات أن ما صلى إليه قبلة، وليس المقصود استقبالنا الذي يثبت بظني؛ فليُتأمَّل كلام الشَّارح.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢١٥-٢١٦). [٢] في (ج)، (ك): «أخريات».

وذَكَرَ مِثلَه في «شرح المُهذَّب»[1] ثمَّ قال: وفي فرضِ المُجتهِدِ ومطلوبِه قولان:

أحدُهما: جهةُ الكَعبةِ بدليلِ صحَّةِ صَلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ، ونَقَلَ القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه الإجماعَ على صِحَّةِ صلاتِهم، وأصحُّهما عينُها، واتَّفق العِراقِيُّون والقَفَّال والمُتولِّي والبَغَوِيُّ على تصحيحِه، وأجابَ الأصحابُ عن صلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ بأنَّ مع طُولِ المَسافةِ تَظهرُ المُسامتَةُ والاستقبالُ، كالنَّارِ على جَبلٍ ونحوِها. انتهى.

وهو ظاهرٌ في موافقةِ ما ذَكَرَه الإمامُ(١) من أنَّ المُعتبَرَ استقبالُ العَينِ بحَسَبِ الاسمِ، لا بحسبِ الحَقيقةِ؛ حيث قال عَقِبَ ما تقدَّم مِن صحَّةِ صلاةِ الصَّفِّ الطَّويلِ مع البُعدِ دون القُربِ ما نصُّه مع القَطعِ بأنَّ حقيقةَ المُحاذاةِ لا تَختلِفُ في القُربِ والبُعدِ، فتَعيَّنَ أنَّ المُعتبَرَ فيه حُكمُ الإطلاقِ والتَّسميةِ لا حقيقةُ المُسامَتةِ(٢). انتهى.

واستَشكَلَ ما ذَكَرَه من جوابِ الأصحابِ بأنَّ المُسامَتةَ إنَّما تَحصُلُ مع الانحرافِ في الصَّفِّ، وأجابَ ابنُ الصَّبَّاغِ(٣)[2] بأنَّ المُخطِئَ غيرُ مُتعيِّنٍ، وردَّه

(١) قوله: (وهو ظاهر في موافقة ما ذكره الإمام .. إلخ) ما ذكره الإمام هو المعول عليه المُعتَمد عندهم كما أشارت إليه عبارة (م ر) آخرًا، ونبَّه عليه المُحقِّق الرَّشيدي.

(٢) قوله: (فتعين أن المُعتبَر فيه حكم الإطلاق والتَّسمية لا حقيقة المسامتة) وهذا هو الدافع للإشكالات الواردة فليحتفظ عليه فسيأتي الإحالة عليه من الشَّارح فيما بعد حيث قال: «نعم يمكن أن يجاب .. إلخ.

(٣) قوله: (وأجاب ابن الصباغ .. إلخ) اعتمده (م ر) وصمَّم عليه، وقد بين الرَّشيدي ما فيه ثمَّ قال: والحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزامُ الفارقيِّ لا محيدَ عنه، فالمُعتبَر =

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٠٧).

[٢] صاحب «الشَّامل في الفقه».

الفَارِقِيُّ[1] بأنَّـه يَلـزَمُ عليه أنَّ مَن صلَّـى مأمومًا في صَفٍّ مُسـتطيلٍ وبينَه وبينَ الإمامِ أكثرُ مِن سَـمتِ الكَعبةِ: لا تصحُّ صلاتُـه؛ لخُروجِه أو خُروجِ إمامِه عن سَمتِها. انتهى.

قُلتُ: ووجهُ لزومِ ما ذَكَرَ: أنَّه لا جائزَ أنَّ الكَعبةَ تُسامِتُهُما معًا ضَرورةُ زيادةِ ما بينَهما على سَمتِها، فإمَّا أن تكونَ بينَهما فهما خارجانِ عنها فصلاتُهما معًا باطلةٌ، وإمَّا إن تُسامتَ أَحَدَهما فيَخرُجُ الآخَرُ، فإنْ كان هو المأمومَ فصلاتُه باطلةٌ، وإن كان هو الإمامَ فصَلاةُ المَأمومِ أيضًا باطلةٌ؛ لبُطلانِ الاقتداءِ بمَن لم يُسامِتْ.

ومِن هنا يَظهَرُ سـقوطُ ما رُدَّ به على الفَارِقِـيِّ مِن أنَّ اللَّازمَ خروجُ أحدِهما لا بعَينِه فالمُبطِلُ مبهَمٌ وهو لا يؤثِّرُ؛ لأنَّ إبهامَ المُبطلِ إنَّما يُفيدُ لو انتفى إبطالُه على بعضٍ، أمَّا إذا أَبطَلَ على سـائرِها كما هنا على ما تَبيَّنَ فهو كالمُعيَّنِ، كما لو عَلِمَ حَدَثَ أحدِهما أو تنجُّسَـه لا بعَينِه، فإنَّ صلاةَ المأمومِ باطلةٌ قطعًا كما هو ظاهرٌ، ويُفارِقُ هذا مَن صلَّى أربعَ رَكعاتٍ لأربعِ جِهاتٍ بالاجتِهادِ بأنَّ ذلك مبنيٌّ على الاجتِهادِ مع أنَّ كلَّ رَكعةٍ في نَفسِـها تَحتملُ الخُلوَّ عنِ المُبطلِ، على أنَّ ذلك مُشـكلٌ خارجٌ عنِ القَواعدِ فلا يُسـتدلُّ به، نَعَمْ يُمكنُ أن يُجابَ(1) عن

---

= الاكتفاء بالمُسـامتة العُرفية التي قالها إمام الحَرَمين، وسيُعوِّل الشَّارح يعني (م ر) عليها فيما يأتي في شرح قول المُصنِّف: ومن صلى في الكعبة فاستقبل جدارها .. إلخ اهـ.

(1) قوله: (نعم يمكن أن يجاب .. إلخ) هذا هو المعول عليه حتى عند (م ر) فهو المُعتَمد، وأمَّـا تصميمـه على صحة جـواب ابن الصَّبـاغ فمعناه أنَّنا ولو قلنا باشـتراط المُسـامتة الحقيقيـة فإنه لا يضرُّ امتداد الصف المذكور لانبهام المبطل كما في صلاة أربع ركعات لأربع جهات، لا أنَّه يقول بذلك كما يُعلم بالإمعان في عبارته أولًا وآخرًا، كما أن الشَّارح لا يقول باشـتراطها ومع ذلك يقول بالبطلان لو اشترطت؛ فليُتأمَّل.

---

[1] القاضي أبو عليٍّ الفارقيُّ.

إشكالِ جوابِ الأَصحابِ بأنَّ المُسامَتَةَ المُتوقِّفةَ على الانحرافِ هي المُسامتةُ في الواقعِ، لا بحَسبِ الإطلاقِ والتَّسميةِ كما تَقدَّمَ عن الإمامِ.

(وَيَجُوزُ تَرْكُ) استقبالِ (القِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ) فتصحُّ الصَّلاةُ بدونِه فيهما:

**الأُولى**: ما ذَكَرَه في قولِه: (فِي) حالةِ (شِـدَّةِ الخَـوْفِ) الآتيةِ في فَصلِ صَلاةِ الخَوفِ بأنِ اختَلطَ الكُفَّار بنا، فلم نتمكَّنْ من تَركِ القتالِ، أو لم نَأمَنْ هجومَهم علينـا لو ولَّينا أو انقسَـمْنا؛ فتَجـوزُ الصَّلاةُ؛ أي: عند ضِيقِ الوَقتِ كما شَـرَطَه ابنُ الرِّفْعَةِ[1] وغيرُه كما سـيأتي، راكبًا أو ماشـيًا إلى غيـرِ القِبلةِ لمَن لم يَتمكَّنْ من اسـتقبالِها، نعم لو أمكنت من قيام إلى غيـرِ القِبلةِ ومِن رُكوبٍ إليها وَجَبَ الاسـتقبالُ راكبًـا؛ لأنَّ الاسـتقبالَ آكَدُ؛ لأنَّ القِيامَ يسـقُطُ في النَّافلـةِ بغيرِ عُذرٍ بخِلافِ الاستقبالِ.

**والثَّانيـةُ**: مـا ذَكَـرَه في قولِـه: (وَ) في (النَّافِلَةِ) ولـو نحوَ عِيدٍ وكُسـوفٍ (فِي السَّفَرِ) المُباحِ المَعلومِ المَقصدِ ولو قصيرًا[2]، ويتَّجِهُ أَلَّا يُشتَرطَ عِلمُ المَقصدِ بل قَصدُ سـيرٍ يُعَدُّ مِثلُه سَـفرًا(١) هنا على قياسِ ما تَلخَّصَ أنَّ الشَّـرطَ في سَـفرِ القَصرِ قصدُ سَيرِ مَرحَلَتينِ وإن لـم يَقصِدْ مَحلًّا مُعيَّنًا.

(عَلَـى) الدَّابَّةِ إلى جِهةِ مَقصـدِه[3]، فتبطُلُ الصَّلاةُ بانحرافِـه عنها لغَيرِ جِهةِ

(١) قوله: (يعد مثله سـفرًا .. إلخ) بأن قصد قطع مسـافة لا تلزمه فيها الجُمعة ولا يُشتَرط كونه معينًا بالشَّخص، أما الهائم وهو هنا من لم يقصد قطع ذلك؛ فإنه إنَّما يترك التوجه عند قطع تلك المسافة بالفعل.

[1] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٩).

[2] في هامـش (هـ): «ولو قصيرًا وضبـط القصرَ القاضي الحسـين بميل، وبعضهـم أن يقصد محلاًّ لا يسمع فيه نداء الجمعة، وبعضهم بأن يعدّ سفرًا عُرفًا. (تقرير م ج)».

[3] في هامش (هـ): «أي: ولو كان فيها اعوجاج. (م ج)».

القِبلةِ عامدًا عالمًا مختارًا، وكذا ناسيًا، أو جاهلًا، أو لغَلبةِ الدَّابَّةِ إذا لم يَعُدْ عَن قُربٍ، ولا فَرقَ في الدَّابَّةِ بين (الرَّاحِلَةِ) وغيرِها إذا لم يَسهُلِ الاستقبالُ عليها لنَحوِ جُموحِها أو سَيرِها وهي مَقطورةٌ، ولم يسهُلِ انحرافُه أو تحريفُها إلى القِبلةِ، وإن سَهُلَ الاستقبالُ عليها في طريقٍ آخَرَ ترَكَ سلوكَه لا لفَرضٍ كما بَحثَه الأَذْرَعِيُّ لمَزيدِ التَّوسعةِ في النَّوافلِ، وبذلك فارَقَ نظيرَه مِن القَصرِ، وذلك للاتِّباعِ، بخلافِ ما إذا سَهُلَ بأن تكونَ واقفةً وأمكنَ انحرافُه عليها أو تحريفُها أو كانَتْ سائرةً وبيدِه زِمامُها وهي سَهلةٌ، لكن إن سَهُلَ الاستقبالُ[1] في جَميعِ الصَّلاةِ وإتمامِ الأَركانِ

---

(١) قوله: (**لكن إن سهل الاستقبال .. إلخ**) قال العلَّامة البِرماوي ما نصه: والمُعتَمد عند المتأخرين أن الراكب في المرقد ونحوه من سفينة ومحفَّة وهودج ونحو ذلك إن أمكنه الاستقبال في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده جاز له التنفل، وإلَّا امتنع، وأن الراكب في غير ما تقدم من نحو البرذعة والسرج يلزمه أن يأتي بما سهل عليه، سواء الاستقبال وغيره في الجميع أو البعض، وإلَّا فلا، وصلاته صحيحة، وهذا هو المُعوَّل عليه، خلافًا لما يوهمه كلام شيخ الإسلام في «منهجه» متنًا وشرحًا اهـ.

وقرَّر بعض شيوخنا أن الحاصل أن في المقام اثنتي عشرة صورة من ضرب سهولة التوجه في الجميع أو في التَّحرُّم أو في غيره أو عدم سهولته أصلًا في سهولة إتمام الأركان كلها أو بعضها أو عسره، وكلها تأتي في راكب المَرقد والهودج والقَتب والمحمل والبرذعة فالحكم متَّحد على المُعتَمد، خلافًا للبِرماوي، مع أن ذكره السفينة مع المَرقد ضعيف أيضًا؛ لأنَّ غير الملاح كمن هو في بيته، والملاح لا يلزمه إلَّا التوجه في التَّحرُّم إن سهل عليه اهـ.

**وأقول**: الذي تلخص من كلام المتأخرين تبعًا للعلامة ابن حجر أخذًا من صنيع «المنهاج» و«المنهج» أنَّه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام كل الأركان أو الركوع والسُّجود إلَّا إن قدر عليهما معًا بسهولة، وإلَّا لم يجب الإتمام مطلقًا ولا الاستقبال إلَّا في التَّحرُّم إن سهل، وحينئذٍ فيتخرج ست عشرة صورة حاصلة من ضرب سهولة التوجه في الجميع، أو في التَّحرُّم فقط، أو عسره فيه، أو عسره في الجميع مع سهولة إتمام الأركان كلها، =

لَزِمَه ذلك، وإلَّا لَزِمَه الاستقبالُ عندَ تَحرُّمه وأَجزَأه الإيماءُ بِرُكوعِه وبسُجوده[١] أخفَضُ، ولا يَلزَمُه وضعُ جبهتِه على نحوِ عُرْفِ الدَّابَّة أو سَرجِها، ولا بذلُه وُسعَه في الانحناءِ، ولا يَلزَمُه الاستقبالُ فيما بعدَ تحرُّمِه.

نعم في «الكفاية»[٢] عن الأصحابِ[٣]: أنَّه لو وقف لاستراحةٍ أو انتظارِ رُفقةٍ لَزِمَه الاستقبالُ ما دامَ واقفًا، فإن سارَ أتمَّ صلاتَه إلى جهةِ سَفرِه إن كانَ سيرُه لأجلِ سيرِ الرُّفقةِ، وإن كانَ مختارًا له بلا ضرورةٍ لم يَجُزْ أن يَسيرَ حتَّى تنتهيَ صلاتُه؛ لأنَّه بالوقوفِ لَزِمَه فرضُ التَّوجُّهِ، لكن له في هذه الحالة أن يُتِمَّها بالإيماءِ كما في «شرح المُهذَّب»[٤]، فمتى وَقَفَ وَجَبَ الاستقبالُ دونَ إتمامِ الأركانِ.

---

= أو الركوع والسُّجود منها، أو عسر إتمام الجميع أو الركوع والسُّجود منها، فمتى سهل في الجميع مع سهولة أو إتمام كل الأركان أو الركوع والسُّجود لزمه ذلك فهاتان صورتان، ومتى سهل في التَّحرُّم فقط مع سهولة إتمام الأركان وعسرها أو سهل في الجميع مع عسر إتمام كل الأركان أو الركوع والسُّجود فقط؛ لزمه التوجه في التَّحرُّم لا غيره، فهذه ست صور، وبقي عسره في التَّحرُّم أو الجميع مع صور إتمام الأركان أو الركوع والسُّجود وذلك ثمانية لا يجب فيها توجه ولا إتمام شيء من الأركان؛ فليُتأمَّل.

وأمَّا ما يستفاد من شرح (م ر) فهو: أنَّه إن سهل التوجه في الجميع وإتمام كل الأركان أو بعضها لزمه ذلك، وإلَّا لزمه الاستقبال في جميعها إن سهل عليه، وإلَّا فلا، لكن يختص الوجوب بالتَّحرُّم حينئذٍ، وقيل: يُشترط في السلام أيضًا ولم أدر ما سبب اعتمادهم هنا لكلامه هل هو عدم فهم عبارته أو عدم اطلاعهم على مستنده؟ وفي كل منهما نظرٌ لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج)، (ش)، (ص): «وسجوده».

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٢).

[٣] في هامش (هـ): «وقد تعدد أصحابها يمكن عند الإطلاق تنصرف لابن الرِّفعة. (م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٣٩).

ولو انقَطَعَ سفرُه بوُصولِ المَقصدِ أو غَيرِه وَجَبَ نزولُه وإتمامُها بأركانِها[1] للقِبلةِ، إلَّا أن يُمكِنَه ذلك عليها، ولو نَزَلَ في أثناءِ صَلاتِه لَزِمَه أن يُتمَّها للقِبلةِ قَبْلَ رُكوبِه، ولو نَزَلَ وبَنَى أو ابتَدَأَها للقِبلةِ ثمَّ أرادَ الرُّكوبَ والسَّيرَ؛ فلْيُتِمَّها ويُسلِّمْ(1) منها ثمَّ يَركَبْ، فإن رَكِبَ بَطَلَتْ كما قاله في «شرح المُهذَّب»[2].

قال الأَذْرَعِيُّ: إلَّا أنْ يُضطَرَّ إلى الرُّكوبِ[3].

**ويُشتَرطُ**: تركُ الفِعلِ الكَثيرِ؛ كالرَّكضِ، وتحريكِ الرِّجْلِ بلا حاجةٍ، والاحتِرازُ عن مُماسَّةِ النَّجاسةِ ببَدنِه أو ثَوبِه، وقبضُ ما شُدَّ بالدَّابَّةِ كلِجامِها مع تنجُّسِ فَمِها أو غيرِه، ولو أَوطَأَها نَجاسةً لَم يَضُرَّ.

وللمَاشي أيضًا التَّنفُّلُ إلى جِهةِ مَقصدِه، لكنْ يَلزَمُه إتمامُ الرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ والاستقبالُ فيها وفي إحرامِه، ولا يَمشِي إلَّا في قيامِه واعتدالِه وسلامِه، ويُشترَطُ تَركُ العَدْوِ بلا حاجةٍ، وتعمُّدِ وَطءِ النَّجاسةِ، وكذا نِسيانُه في رَطبةٍ غيرِ مَعفُوٍّ عنها.

وخَرَجَ بالدَّابَّةِ: السَّفينةُ(2)، فيَجبُ استقبالُ راكبِها لا[4] مسيرُها، فلا يَلزَمُه استقبالٌ إلَّا عندَ التَّحرُّمِ إن سَهُلَ، ولا إتمامُ الأركانِ، وبالنَّافلةِ الفَريضةُ، ولو نَذرًا(3)

---

(1) قوله: (فليتمها ويسلم) أي: لأنَّه التزمها تامة فلا تغير عن ذلك.

(2) قوله: (وخرج بالدابة السفينة .. إلخ) معتمد كما علمت مما تقدم.

(3) قوله: (ولو نذرًا) دخل فيه منذور الإتمام على ما صرَّح به (ح ل) في «حاشيته».

---

[1] في (ط): «بالأركان».

[2] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٣٨).

[3] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ١٣٥).

[4] في (هـ): «إلا».

وجنـازةً(١)، فلا تصحُّ على الدَّابَّـة إلَّا إنْ كانتْ واقفةً، أو لها مَن يَلزَمُ لِجامَها(٢) ويُسيِّرُها[١] بحيثُ لا تَختلفُ الجِهةُ واستقبلَ وأتمَّ الأركانَ في جميعِها.

نعم لو خَشِـيَ منَ النُّزولِ مَشقَّةً لا تُحتملُ عادةً لنَفسِه ولو في رُكوبِه بعدُ، أو لدابَّتِـه بنَحوِ مَيلِ الحِملِ، أو فَوْتِ الرُّفقةِ وإن لم يَلحَقْهُ بِهِ إلَّا مُجرَّدُ الوَحشـةِ: فَعَلَها بالإيماءِ مع سَيرِ الدَّابَّةِ وأعادَ.

وتصحُّ في الأُرجُوحةِ، وعلى سـريرٍ يَحمِلُه رجالٌ وإن مَشَوْا به، وفي الزَّوْرَقِ الجارِي.



(١) قوله: (وجنازة) أي: وإن أتم الأركان عليها احترامًا للميت كما صرَّح به ابن المقرئ، ومحله إذا كانت سائرة، وإلَّا كفى كما صرَّح به الحلبي حيث قال: وأمَّا لو صلى عليها قائمًا وهي واقفة فيبعد القول بعدم صحة ذلك.

(٢) قوله: (أو لها من يلزم لجامها) ظاهره ولو في الجنازة، وفي (م ر) نحوه.

[١] في هامش (هـ): «إلاَّ في صلاة الجنازة لا بدّ أن تكون واقفة لاحترام الميت. (م ج)».

## (فَصْلٌ)[1]

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) كذا في «التَّنبيه»(١)[2] وغيرِه بعدَ الطُّمأنينةِ في مَحَالِّها الأربعِ أركانًا، ونيَّةِ الخُروجِ على أحدِ القَولينِ(٢) كما سيأتي.

وفي «الرَّوضة»[3]: «سبعةَ عشرَ» بإسقاطِ نيَّةِ الخُروجِ وهو القَولُ الآخَرُ(٣).

وفي «الحاوي الصَّغير»(٤)[4]: «أربعةَ عشرَ» بإسقاطِ (ما ذُكر أيضًا)[5] وجَعْلِ الطُّمأنينةِ في محالِّها الأربعِ رُكنًا واحدًا؛ لتَجانُسِها كالسُّجودِ.

---

(١) قوله: (كذا في التَّنبيه) أي: لأبي إسحاق، وهو متن جليل اعتنى الشيوخ بشرحه كالعِماد بن يونس والزنكلوني، وللنووي عليه تعليقة لطيفة، هذا ما رأيته عليه.

(٢) قوله: (على أحد القولين) أي: وإن كان مرجوحًا، وعد منها بعضهم الولاء، وصوره الرَّافعي بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيًا، وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته، والتَّحقيق أنَّه شرط، وعد في «التَّحرير» منها قرن النية بالتَّكبير، والتَّحقيق أنَّه شرط.

(٣) قوله: (وهو القول الآخر) يعني وهو المُعتَمد كما سيأتي التَّصريح به.

(٤) قوله: (وفي الحاوي الصَّغير) يعني الذي ألفه عبد الغافر القزويني، وكتب عليه الناشري، وشرحه الجيلوي، وليس هو أصل «البهجة» الذي امتدحه فيها بقوله:

وليس في مذهبنا كالحاوي ... في الجمع والتصحيح والفتاوي

---

[١] زاد قبلها في (هـ): «هذا». وكتب بالهامش: «لفظ هذا لم يوجد في بعض النسخ».

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٥٣).

[٣] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٢٣).

[٤] «الحاوي» للقزويني (ص ١٥٩).

[٥] في (ج)، (ك): «نيَّةِ الخُروجِ».

وفي «المُحـرَّر»[١] و«المنهـاج»[٢]: «ثلاثـةَ عَشـرَ»، بإسـقاطِ ما ذُكـر أيضًا، وجَعْـلِ الطُّمأنينـةِ في محالِّهـا الأربع هيئـةً تابعةً للرُّكـنِ، وهـو(١) في الطُّمأنينةُ خُلْـفٌ لفظيٌّ[٣] باعتبارِ المَقصودِ هنا مِن توقُّـفِ الصِّحَّةِ عليها، ولم يَعدُّوا فَقْدَ الصَّارفِ رُكنًا؛ لأنَّه بالشَّـرطِ أنسَـبُ، وأشـارَ ابنُ الرِّفْعَةِ[٤] إلى أنَّ سـياقَ كلامِ الأصحـابِ يَقتضي عدَّ المُصلِّي رُكنًا على قياسِ عدِّ الصَّائمِ والعاقدِ في الصَّومِ والبَيعِ رُكنينِ، فتكونُ الأركانُ تسعةَ عَشَرَ على ما هنا:

**أحدُها**: (النِّيَّةُ) وقيل: إنَّها شـرطٌ؛ لأنَّها قصدُ الفِعـلِ وهو خارجٌ عنه، ويُرَدُّ بأنَّ خُروجَ القَصدِ عنِ الفِعلِ لا يَمنعُ أنَّ مجموعَهما هو مُسمَّى الصَّلاةِ شرعًا، وهو المُدَّعى.

وأمَّـا ردُّه بأنَّه بتَمامِ التَّكبيرِ يَتبيَّنُ دخولُـه فيها مِن أوَّلِه فوهمٌ مَحضٌ؛ إذْ هذا التَّبيُّنُ لا يَدفعُ خُروجَ قَصدِ الفِعلِ عنه.

والنِّيَّـةُ بالقَلبِ، فلا يَكفِي النُّطقُ مع غَفلَتِـه، ولا يَضُرُّ النُّطقُ، بخلافِ ما فيه؛

---

(١) قولـه: (وهـو) أي: الخلف في الطمأنينـة (خلف لفظي) على المُعتَمـد، بمعنى أنَّه لا ينبني عليه حكم مخالف لا بمعنى أن الاختلاف في العبارة فقط ولا بمعنى أنَّه لو اطلع كل من الفريقين على مراد صاحبه لسلمه، وقيل: إنَّه معنوي، فمن يقول إنَّه هيئة يلزمه أنَّه لا يضر الشـك فيه بعد الركوع مثلًا، ومـن يقول بالركنية يلزمه الضرر، وقد علمت أن المُعتَمد خلافه.

---

[١] «المحرر» (ص ٣٠).

[٢] «منهاج الطَّالبين» (ص ٢٥).

[٣] في هامش (هـ): «ويترتب على كونه خلفًا لفظيًّا أنه لو شـك بها بعد تمام الركن: ضرّ إن كانت ركنًا، ولـم يضرّ إن كانت هيئة، والمعتمد أنه يضر، وبعضهم قال: يترتب عليه أنه لو سبق الإمام بها وركنين ضرّ، وإلّا فلا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٥٥).

كأنْ نَـوَى الظُّهرَ فسَـبَقَ لسـانُه إلى غيرِها، فـإنْ كانَتِ الصَّلاة فرضًـا ولو نذرًا وجنـازةً: وجَـبَ قصـدُ فِعلِهـا، وتَعيينُهـا(١) مِن كونِهـا ظُهرًا أو غيـرَه، وقصدُ فَرضيَّتِهـا(٢)، وإن كان صَبِيًّـا(٣)، على مـا في «الرَّوضة»[١] و«أصلِهـا»؛ ليُحاكيَ الفَـرضَ أصالةً، ولذا وجبَ القِيامُ عليه وإن كانَتْ صلاتُه نافلةً، لكنْ صوَّبَ[٢] في «شـرح المُهذَّب»(٤)[٣] عـدمَ وجوبِ نيَّة الفَرضيَّةِ عليه، قـال: إذ كيفَ يَنوِي الفَرضيَّةَ وصلاتُه لا تَقعُ فرضًا؛ أي: فإيجابُها إيجابٌ لنِيَّةٍ خلافِ الواقعِ، وبهذا يُفـرَّقُ بينَه وبينَ وُجـوبِ القِيامِ، فإنَّه لا مَحذورَ فيه، مع مـا فيه مِن تَمرينِه عليه ليألفَه إذا بَلَغَ، لكن قد يُقالُ(٥): المُرادُ بها في حقِّه نيَّةُ ما هو فَرضٌ في نَفسِه، وإن

---

(١) قولـه: (**وجـب قصد فعلها وتعينها .. إلـخ**) أي: مع مقارنته مـن أول التَّكبير .. إلخ، وقيـل: يكفـي قرنها بأوله، وقيل: يجب بسـطها علـى جميع أجـزاء التَّكبير، واختلف هل الواجب الاسـتحضار الحقيقي أو العُرفي بحيث لو كشـف عن قلبه عدَّ مستحضرًا للصَّلاة؟ وبالأوَّل قال (م ر)، وبالثاني قال النَّوَوِيُّ وجماعة، وعلى كلام (م ر) إذا عجز فَعل مقدوره، ولا يكلف الله نفسًا إلَّا وسعها.

(٢) قولـه: (**وقصد فرضيتها**) أي: ولـو معادة على المُعتَمد، ويكفي في المنذورة نية النذر عن نية الفَرضية؛ إذ النذر لا يكون إلَّا فرضًا.

(٣) قوله: (**وإن كان صبيًّا .. إلخ**) ضعيف عند (م ر).

(٤) قوله: (**لكن صوب في شرح المُهذَّب .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٥) قوله: (**لكن قد يقال .. إلخ**) غايته أن يفيد تصحيح نية الفَرضية، لا وجوبها المصحح عدمه في «شرح المُهذَّب».

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٢٦).

[٢] في (ط): «صحح».

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٧٩).

كانَتْ نافلةً ذاتَ وَقتٍ أو سَببٍ وجبَ قَصدُ فِعلَها وتعيينُها بنحوِ كَونِها تراويحَ أو ضُحَى(١) أو وَترًا(٢) أو سُنَّةَ الوَترِ، سواءٌ الواحدةُ والزَّائدةُ عليها، أو صَلاةَ اللَّيلِ أو مُقدِّمةَ الوَترِ فيما عدا الأَخيرةَ عندَ الفَصلِ، أو عندَ الفِطرِ أو الأَضحَى، أو كُسوفَ الشَّمسِ أو القَمرِ(٣)، وسُنَّةَ الظُّهرِ القَبليَّةِ(٤) وإن قدَّمَها أو البَعديَّةِ، وكذا كلُّ ما له سُنَّةٌ قَبليَّةٌ وبَعديَّةٌ[١].

ولا تُشتَرطُ نيَّةُ النَّفليَّةِ وإن كانَتْ نافِلَةً مُطلقةً، وهي ما لا يتقيَّدُ بوَقتٍ ولا سَببٍ كفِي قَصدِ الفِعلِ، وأُلحِقَ بها تحيَّةُ المَسجدِ ورَكعتَي الوُضوءِ[٢] والإحرامِ والطَّوافِ والاستِخارةِ وإنشاءِ السَّفرِ والقُدومِ منه، لكنْ في «الكفاية»(٥)[٣] عنِ الأَصحابِ في رَكعَتَي الإحرامِ: أنَّه لا يَكفي فيها ذلك.

---

(١) قوله: (تراويح أو ضحى .. إلخ) مثال لذات الوَقت.

(٢) قوله: (أو وترًا) وينزل عند الإطلاق في النية على ثلاث؛ إذ هو أقل الكمال.

(٣) قوله: (أو كسوف الشَّمس أو القمر) مثال لذات السبب ومثلها الاستسقاء.

(٤) قوله: (وسنة الظُّهر القبلية) مثال لذات الوَقت تبعًا، وأشار به إلى أنَّه لا بدَّ من التعيين التام عن كل ما عداها، وأنه لا يكتفي بالتعيين الوَقتي، بل لا بدَّ من التعيين القصدي، لكن عند وجود ما يحصل به الاشتباه ليخرج ما إذا لم يكن للوقت إلَّا قبلية فقط.

(٥) قوله: (لكن في «الكفاية» .. إلخ) ضعيف عند (م ر)، على أن التَّحقيق أنَّه لا إلحاق في ذلك كله؛ لأنَّ المقفول ليس ذلك المُقيَّد وإنَّما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المُقيَّد على ما يستفاد من شرح (م د).

---

[١] في هامش (هـ): «خرج: ما له قبلية فقط كالعصر والصبح لا يجب فيه التعيين؛ لأنه لا يشتبه بغيره. (م ج)».

[٢] في (ط): «الطواف».

[٣] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٥٣).

ويُشتَرطُ جَزمُ النِّيَّةِ، فلو أعقَبَها بلفظِ: «إنْ شاءَ اللهُ» أو نيَّته، فإن قَصَدَ التَّبرُّكَ أو أنَّ الفعلَ واقعٌ بالمشيئةِ: لم يَضُرَّ، أو قَصَدَ التَّعليقَ أو أطلَقَ: ضَرَّ، وكذا كلُّ ما تجبُ فيه النِّيَّةُ.

ودوامُها حكمًا: بألَّا يَطرَأَ ما يُنافِيها، فلو نوَى الخُروجَ مِنها حالًا، أو بعد نَحوِ ركوع، أو تَرَدَّدَ في الخُروجِ والاستمرارِ، أو علَّقَ الخُروجَ بشَيءٍ وإن لم يَقطَعْ بحُصولِه: بطَلَتْ حالًا في الجميعِ، وظاهرُ اقتصارِهم على ما يَقطَعُ بحصولِه أو يَجوزُ حُصولُه وعدمُ حُصولِه أنَّه لا يَضُرُّ التَّعليقُ بما يَقطعُ عقلًا بعَدمِ حُصولِه كالجَمعِ بين الضِّدَّينِ، ولو وُجِدَ شيءٌ مِن ذلك[1] في غيرِ الصَّلاةِ كالصَّومِ والحَجِّ والوُضوءِ والاعتِكافِ لم يَضُرَّ.

ولو شَكَّ هل أتَى بكَمالِ النِّيَّةِ أو لا[2]، أو هل نَوى ظُهرًا أو عَصرًا، فإن تذكَّرَ بعدَ طُولِ الزَّمانِ[3] أو بعدَ الإتيانِ برُكنٍ ولو قوليًّا أو ببَعضِ رُكنٍ قَوليٍّ كما قاله الخُوارِزْمِيُّ ونَقَلَه عنِ النَّصِّ؛ أي: أو بِفعلٍ، وإن لم يَكُنْ رُكنًا، أخذًا ممَّا سيأتي

---

(١) قوله: (ولو وجد شيء من ذلك) أي: المذكور من الصُّور الأربع المُستفاد من اشتراط الدَّوام دون ما قبلها من صور المشيئة كما نبَّه عليه الشَّارح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ولو شك هل أتى بكمال النية ..) وبالأولى ما إذا شك هل أتى بالنية من أصلها، والمُراد بالشك هنا المستوي الطرفين كما سيأتي التَّصريح به في الشَّرح بعد ذلك.

(٣) قوله: (فإن تذكر بعد طول الزَّمان .. إلخ) حاصله خمس صور تضرب منها صورتي الشك المذكور يكون المجموع عشرًا تبطل فيها، لكن محله في القولي وبعضه ما لم يأت به بعد، وإلَّا كفى على ما يستفاد من «شرح الروض» وإن كان خلاف ظاهر عبارة شارحنا.

عنِ القاضي في مَسألةِ الشَّكِّ(١) في الطَّهارةِ: بطَلَتْ صَلاتُه(٢)، أو قبلَ ذلك: فلا.

وصـرَّحَ في «شـرح المُهذَّب»[١] بالبُطلانِ مـع الجَهلِ فيما إذا لـم يَتذكَّرْ إلَّا بعدَ الإتيانِ برُكنٍ(٣)، ووجَّهه بأنَّه مُفرِّطٌ بالفِعلِ في حالِ الشَّـكِّ؛ فإنَّه كانَ يُمكِنُه الصَّبرُ. قال: بخِلافِ من زادَ في صَلاتِه رُكنًا ناسيًا فإنَّه لا حِيلةَ في النِّسيانِ. انتهى.

وقضيَّتـه أنَّـه لا يَضُرُّ(٤) طـولُ الزَّمانِ مع الشَّـكِّ حالَ الجَهـلِ، وفي «فتاوى البَغَـوِيِّ(٥)» عـنِ الأصحابِ: لـو ظنَّ أنَّه في صَـلاةٍ أُخرى فأتـمَّ عليه؛ صحَّتْ صَلاتُه. انتهى.

ويُوافقُه ما في «شـرح المُهذَّب»[٢] عنِ الأَصحابِ: أنَّه لو أَحرمَ بظُهرٍ ثمَّ ظَنَّ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ أنَّه في عَصرٍ سـواءٌ تذكَّرَ في الثَّانيةِ أم أتمَّها على ذلك الظَّنِّ: لم

---

(١) قوله: (أخذًا مما سـيأتي عن القاضي في مسـألة الشـك .. إلخ) فيه أن مسـألة الشك الآتية حكمها ضعيف عند (م ر) فيكون الأخذ منه ليس بصحيح على طريقته، وغاية ما ذكره (م ر) في باب سجود السهو ما نصه: أما النية وتكبير التَّحرُّم فتذكُّر ترك أحدهما أو شكُّه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه رُكنٌ يقتضي إعادتها كما مرَّ بعضُ ذلك اهـ.

(٢) قوله: (بطلت صلاته) أي: في الشـكين مع الخمس فذلك عشـرة بناءً على طريقته على أنَّ محلَّ ذلك في الركن القولي، وبعضه إذا بني عليه كما صرَّح به في «شرح الروض».

(٣) قوله: (بعد الإتيان بركن) أي: فعلي كما ينبني عنه عند قوله: «ووجهه أنَّه مفرط بالفعل»؛ فتنبه.

(٤) قولـه: (وقضيته أنَّـه لا يضر .. إلخ) أي: حيث علل بقوله: «فإنـه كان يمكنه أن يصبر»؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (وفي فتاوى البغوي .. إلخ) معتمد.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٨٢).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٧٧).

يَضُرَّ، وقياسُه(١) كما في «الخادم» أنَّه لو أَحرَمَ بالعِشاءِ قضاءً، ثمَّ ظنَّ في أُولاها أنَّها الصُّبحُ، ثمَّ في ثانيتِها أنَّها الظُّهرُ، وفي ثالثتِها أنَّها العَصرُ، وفي رابعتِها أنَّها المَغربُ، ثمَّ تذكَّرَ قبلَ السَّلامِ أنَّه في العِشاءِ: أجزَأَته. انتهى.

وقضيَّةُ ما تقدَّمَ(٢) عن «شرح المُهذَّب» أنَّه لا يُشترَطُ التَّذكُّرُ قبلَ السَّلامِ[١]، وقضيَّةُ ما ذُكِرَ عن «شرح المُهذَّب» وغيرِه مع ما تقدَّمَ في مَسائلِ الشَّكِّ الفَرقُ بينَ الشَّكِّ والظَّنِّ، وأنَّ المُرادَ بالشَّكِّ هنا التَّردُّدُ باستواءٍ، يُؤخَذُ مِن ذلك أنَّه لو قَنَتَ في سُنَّةِ الفَجرِ ظانًّا أنَّها الصُّبحُ وطالَ الزَّمانُ، أو أتى برُكنٍ ثمَّ تذكَّرَ: لم يَضُرَّ، فجَزمُ(٣) صاحبِ «الرَّوض»[٢] بالبُطلانِ تَبَعًا لنَقلِ القَمُولِيِّ له عن القاضي فيه نَظَرٌ.

ولو شكَّ في الطَّهارةِ في جُلوسِه للتَّشهُّدِ الأوَّلِ فقامَ إلى الثَّالثةِ، ثمَّ تَذَكَّرَ الطَّهارةَ: بطَلَتْ صلاتُه(٤)، كما لو شكَّ في النِّيَّةِ، ثمَّ تذكَّرَ بعدَ إحداثِ فِعلٍ، بخلافِ ما لو قامَ[٣] ليَتوضَّأَ فتَذَكَّرَها: فلا تَبطُلُ، بل يَعودُ ويَبني ويَسجُدُ للسَّهوِ، وكذا نَقَلَ ذلك القَمُولِيُّ عنِ القاضي، وجَزَمَ به في «الرَّوض»[٤].

---

(١) قوله: (وقياسه .. إلخ) هو مقتضى إطلاق شارح (م ر) حيث قال: «ولو ظن أنَّه في صلاةٍ أخرى فرضٍ أو نفل فأتمَّ عليه صحَّت صلاتُه».

(٢) قوله: (وقضيَّة ما ذكر .. إلخ) يؤيِّده قول (م ر) المُتقدِّم في النية وتكبيرة الإحرام مع قوله: ولو ظن .. إلخ.

(٣) قوله: (فجزم صاحب الروض .. إلخ) ضعيف عند (م ر).

(٤) قوله: (بطلت صلاته) ضعيف عند (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «ولو لم يتذكر لا قبل السلام ولا بعده. (م ج)».

[٢] «أسنى المطالب شرح روض الطَّالب» (١/ ١٤٢).

[٣] في (ق): «قام ناسيًا».

[٤] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٢).

ويَنبغي تصويرُ الشَّكِّ هنا بما يُوجبُ الوُضوءَ، كأنْ تيقَّنَ الحَدثَ ثمَّ شكَّ هل تَطهَّرَ، أمَّا لو تَيَقَّنَ الطَّهارةَ ثمَّ شكَّ في طُروءِ الحَدثِ: فلا وجهَ للبُطلان في الشِّقِّ الأوَّلِ؛ لأنَّ هذا الشَّكَّ[١] لا أثرَ له حتَّى يَجوزَ له ابتداءُ الصَّلاةِ مع وجودِه، وقد تُشْكِلُ(١) الصِّحَّةُ في الشِّقِّ الثَّاني؛ لأنَّ قيامَه للطَّهارةِ قيامٌ مع اعتقادِ انقطاعِ الصَّلاةِ فيَتَضَمَّنُ قصدَ الإعراضِ عنها وهو مُبطِلٌ لها، فلْيُتأمَّلْ[٢].

تنبيهٌ: نقَلَ الفَخرُ الرَّازيُّ[٣] اتِّفاقَ المُتكلِّمينَ على أنَّ مَن عَبَدَ اللهَ لأجلِ خوفِ العِقابِ وطَلَبِ الثَّوابِ: لم تَصِحَّ عبادتُه، والحقُّ الذي تُصرِّحُ به تَرغيباتُ الشَّرعِ(٢) وترهيباتُه: صحَّةُ عبادتِه وإن كان بحيثُ لولا خوفُ العِقابِ ورَجاءُ الثَّواب ما عبدَ، حيث اعتَقَدَ استحقاقَه تعالى العِبادةَ لذاتِه ووجوبَها عليه؛ إذْ غايةُ حالِه حينئذٍ أنَّه لولا ما ذُكِرَ ما عبدَ وعَصى، ومُجرَّدُ ذلك مع اعتقادِه المَذكورِ لا يُؤثِّرُ في إيمانِه ولا صحَّةِ عبادتِه، وبهذا يَظهَرُ عند مَن أحسنَ التَّأمُّلَ أنَّ حَملَ

---

(١) قوله: (وقد يشكل عليه) قد يقال: الإعراض المبني على ظن تعين خطئه ليس بمضرّ كالذي بعد السلام ناسيًا كما هو مفرد؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (والذي تصرح به ترغيبات الشَّرع .. إلخ) يمكن حمل كلام الرازي على ما إذا اعتقد أنَّه لا يستحق العبادة إلَّا لذلك فيكفر فلا تصح عبادته، ويرشح ذلك حكايته إجماع المتكلمين؛ إذ لا علقة لهم في صحة العبادة وفسادها إلَّا ما كان تبعًا لصحة الأيمان وعدمها، ويبعد كل البعد أن يخفى على الرازي ما قاله الشَّارح، ويبعد من المتكلمين الإجماع على خلاف ذلك الحمل؛ فليُتنبَّه.

---

[١] في هامش (هـ): «وذكر م ر أنه إذا دخل في الصلاة ساذجًا أي: لم يتذكر لا طهارة ولا غيرها ثم بعد فراغه من الصلاة شك هل تطهر أو لا؛ صحت صلاته وإن استمر على هذا الشك. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «وأجاب شيخنا عن إشكال الشيخ بأن الفعل المبني على الظن البين خطأ ولا يضر، كما لو سلم ظانًّا إتمام الصلاة وأتى بفعل ثم تذكر أنه كان قبل الإتمام؛ فإنه يبني، ولا يضر هذا الفعل. تقرير».

[٣] «تفسير الرَّازيّ» (٢٧/ ٥٩٢).

الاتِّفاقِ المَذكورِ على ما إذا كان بحيثُ لولا ما ذُكِرَ ما عبدَ، لا يُفيدُ شيئًا، فإن لم يَعتَقِدِ استحقاقَه تعالى العِبادةَ ووُجوبَها عليه: فلا كلامَ في كُفرِه وفسادِ عبادتِه.

(وَ) الثَّاني: (القِيَامُ) في الفَريضَةِ (مَعَ القُدْرَةِ) عليه، وشَرطُه نَصبُ فِقارِه، وهي عِظامُ ظَهرِه وإن أطرَقَ رأسَه، بل يُسَنُّ كما قاله الغَزاليُّ، أوِ استندَ إلى ما لو رُفِعَ لَسَقَطَ[1] لكنَّه يُكرَه، نعم إن كان بحيثُ لو رَفَعَ قدَمَيْه أمكنَه البقاءُ: لَم يَكفِ؛ إذْ ليس بقائمٍ بلْ مُعلَّقٌ، فلو وَقَفَ مُنحنيًا أو مائلًا بحيثُ لا يُسمَّى قائمًا: لم يَكْفِ.

وقضيَّةُ قولِه في «أصل الرَّوضة»[2]: «فإن لم يَبلُغِ انحناؤُه حدَّ الرُّكوعِ لكنْ كانَ إليه أقرَبَ منه إلى الانتصابِ لم يَصِحَّ على الأَصحِّ» أنَّه لو كان إلى القِيامِ أقرَبَ أوِ استَوى الأَمرانِ كَفَى(1)، لكنْ نُوزِعَ فيه.

وفي زيادة «الرَّوضة»(2)[3]: لو لم يَقدِرْ على النُّهوضِ للقِيامِ إلَّا بمُعِينٍ ثمَّ لا يتأذَّى بالقِيامِ لَزِمَه أنْ يَستعينَ بمَن يُقيمُه، فإن لم يَجِدْ مُتبرِّعًا لَزِمَه الاستِئجارُ

(١) قوله: (كفى) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: «والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب قاله في «المجموع»، لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران كما أفهمه كلام «الروض» وإن نظر فيه الأذرعي».

(٢) قوله: (وفي زيادة الروضة .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولو لم يتمكن من القيام إلَّا متكئًا على شيء أو إلَّا على ركبتيه، أو لم يقدِر على النهوض إلَّا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفِطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك فإنه مقدوره» اهـ.

فتلخص أنَّه لا يجب عليه المعين إلَّا إن احتاجه في الابتداء فقط، وأمَّا الاتكاء فيجب عليه ابتداءً ودوامًا على ما تقرَّر، فظهر ضعفُ كلام ابن الرِّفعة الذي نقله الشَّارح.

[١] في (ط): «سقط».

[٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٨٤).

[٣] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٣٣).

بأُجرةِ المِثْلِ إن وَجَدَها؛ أي: فاضلةً عن مُؤنة مَمُونِه يومَه وليلَته، كما قاله شيخُ مشايخِنا[١].

وأمَّا قولُ ابنُ الرِّفْعَةِ[٢]: «لو قَدَرَ على أن يَقومَ بعُكَّازٍ أوِ اعتمادٍ على شيءٍ لم يَلزَمْه»، فحَمَلَه بعضُهم على مُلازمةِ ذلك ليَستمرَّ له القيامُ، فلا يُنافي ما في الزِّيادةِ؛ لأنَّه فيما إذا احتاجَ إلى المُعِينِ في النُّهوضِ دونَ استمرارِ القِيامِ، لكنْ ظاهرُ قولِه في «أصل الرَّوضة»[٣]: «أمَّا إذا لم يَقدِرْ على الاستقلالِ، فيَجِبُ أن يَنتصبَ مُتَّكِئًا على الصَّحيحِ» اللُّزومُ في الحالينِ؛ إذ يَبْعُدُ أن يُريدَ هنا الاتِّكاءَ في حالِ النُّهوضِ فقط؛ لأنَّ ذلك هو مسألةُ الزِّيادةِ، والفرقُ بينَهما بمُجرَّدِ فَرضِ تلك في الاحتياجِ للمُعِينِ، وهذا في الاحتياجِ للاتِّكاءِ في غايةِ البُعدِ؛ إذْ هما في المَعنَى واحدٌ، فلا وَجْهَ لجَعْلِهما مسألتينِ لمُجرَّدِ ذلك، ولا أن يُريدَ مسألةَ الاستنادِ السَّابقةَ لإفرادِه إيَّاها بصُورتيها قبلَ ذلك.

ولو عَجَزَ عنِ الانتصابِ وصارَ كراكعٍ؛ لَزِمَه أن يَقِفَ كذلك، فإذا أرادَ الرُّكوعَ لَزِمَه أن يَزيدَ في الانحناءِ إنْ قَدَرَ عليه.

وسَكَتُوا عمَّا لو لَم يَقدِرْ عليه(١)، فهل يَسقُطُ الرُّكوعُ حينئذٍ لتَعذُّرِه كما سيَأتي نظيرُ ذلك في الاعتدالِ؟ أو يلزمهُ المُكثُ زيادةً على واجبِ القِيامِ ليَجعَلَها عنِ الرُّكوعِ؟

---

(١) قوله: (وسكتوا عما لو لم يقدر عليه .. إلخ) قال في «التُّحفة»: «فإن لم يقدر لزمه كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام أن يصرف ما بعده للركوع بطمأنينته ثمَّ للاعتدال بطمأنينته، ويخصُّ قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذُّر وجود صورة الركن إلَّا بالنية» اهـ. وبه يُعلم ما في كلام الشَّارح هنا؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٦).
[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٩٣).
[٣] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٣٣).

فيـه نَظَرٌ، ويتَّجه أنَّه إنْ قَدَرَ على الإيماءِ برَأسِه ثـمَّ بطَرْفِه ثمَّ بالإجراءِ على قلبِه: لَزِمَه، ولو عَجَزَ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ دونَ القِيامِ: لَزِمَه القِيامُ، ثمَّ الإتيانُ بهما بحَسَبِ الطَّاقةِ.

قـال في «الرَّوضة»[1] كأصلِها: فيَحني صُلبَه قَدرَ الإمكانِ، فإن لم يُطِقْ حَنَى رقَبَتَه ورأسَـه، فإنِ احتاجَ فيه إلى شـيءٍ يَعتَمِدُ عليه، أو إلى أن يَمِيلَ إلى جَنبِه: لَزِمَه ذلك، فإن لَم يُطِقِ الانحناءَ أصلًا أَوْمَأَ إليهما. انتهى.

وخَرَجَ بقولِه: «مَعَ القُدْرَةِ» ما إذا عَجَزَ عنِ القِيامِ فيُصلِّي قاعدًا.

قـال في «أصل الرَّوضة»(١)[2]: ولا نَعنِي بالعَجـزِ عَدَمَ تأتِّي القِيامِ، بل خَوفَ الهَلاكِ، أو زِيادةَ المَرضِ، أو لُحُوقَ مشـقَّةٍ شَـديدةٍ، أو خَـوفَ الغَرَقِ ودَورانَ الرَّأسِ في حقِّ راكبِ السَّفينةِ.

زاد في «الرَّوضة»[3]: الذي اختاره إمامُ الحَرمينِ(٢) في ضَبطِ العَجزِ أن يَلْحقَه بالقِيامِ مَشقَّةٌ تُذهِبُ خُشوعَه. انتهى.

لكنْ قال في «شرح المُهذَّب»[4]: والمَذهَبُ الأوَّلُ(٣). انتهى.

فإن عَجزَ عنِ القُعودِ صلَّى مُضطجعًا على جَنبِه، والأفضلُ على جَنبِه الأيمنِ.

---

(١) قوله: **(قال في أصل الروضة .. إلخ)** هذا هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

(٢) قولـه: **(الذي اختاره إمـام الحَرَمين .. إلخ)** ضعيـفٌ، إلَّا أن يحمل على ما إذا لحقته مشـقَّة شـديدة؛ لأنَّ إذهاب الخشـوع إنَّما ينشـأ غالبًا عن المشـقَّة الشـديدة كما قاله الشِّهاب (م ر)، ونقله عنه الشَّمس في «شرحه».

(٣) قوله: **(المذهب الأوَّل)** هو المُعتَمد كما تقدم.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٣٣).
[٢] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٨٥).
[٣] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٣٤).
[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٦٣).

قال في «أصل الرَّوضة»[١]: مُستقبِلًا بوجهِه ومُقدَّمِ بَدنِه القِبلةَ كالميِّتِ في لَحدِه. انتهى.

وفيه، أي: في «أصل الرَّوضة»: قال الجُمهورُ(١): والعَجزُ عنِ القُعودِ يَحصُلُ بما يَحصُلُ به العَجزُ عنِ القِيامِ.

وقال إمامُ الحَرمينِ(٢): لا يَكفي فيه ذلك، بل يُشتَرطُ فيه: عدمُ تصوُّرِ القُعودِ، أو خِيفةُ الهَلاكِ، أو المَرضُ الطَّويلُ، إلحاقًا له بالمَرضِ المُبيحِ للتَّيمُّمِ. انتهى.

زاد في «شرح المُهذَّب»[٢]: والمَذهبُ الأوَّلُ، وبه قَطعَ الجُمهورُ(٣). انتهى.

وبه يُعلَمُ أنَّ الصَّحيحَ عدمُ اعتبارِ مُبيحِ التَّيمُّمِ، لا في العَجزِ عنِ القُعودِ ولا في العَجزِ عنِ القِيامِ، فإن عَجزَ عنِ الاضطجاعِ صلَّى مُستلقيًا رافِعًا رأسَه قليلًا ليَتوجَّهَ بوَجهِه إلى القِبلةِ، إلَّا أن يَكونَ في الكَعبةِ وهي مُسقَّفةٌ(٤)[٣].

---

(١) قوله: (قال الجُمهور .. إلخ) هذا هو المُعتَمد، وعبارة شرح (م ر) مع المَتن: «فإن عجز المصلي عن القعود بأن ناله منه المشقَّة الحاصلة بالقيام صلى لجنبه الأيمن، ويُكره من غير عذر على الأيسر كما في المجموع» اهـ.

(٢) قوله: (وقال إمام الحَرَمين .. إلخ) تبعه على ذلك ابن عبد السلام قال: لأنَّ الاضطجاع هنا منافٍ لتعظيم العبادة اهـ. وقد علمت ضَعفه مما تقدم.

(٣) قوله: (وبه قطع الجُمهور) أي: لم يحكوا فيه طريقين ولا قولين وهو المُعتَمد كما سلف.

(٤) قوله: (وهي مسقفة) أي: أو استلقى على وجهه، وعبارة (م ر) في «شرحه» مع المَتن: «فإن عجز عن الجنب فمستلقيًا على ظهره، وأخمصاه للقبلة كالمحتضر، ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة، قال في «المهمات»: هذا في غير الكعبة، أما فيها فالمُتَّجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه؛ لأنَّه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها، نعم إن لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أي: على ظهره، والمسألة محتملة، ولعلنا نزداد =

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٩٥). [٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣١٦).

[٣] في هامش (هـ): «ويصح مكبوبًا على وجهه في الكعبة. (م ج)».

قـال في «أصل الرَّوضة»[1]: ثمَّ إذا صلَّى على هيئةٍ مِن هذه الهَيئاتِ وقَدَرَ على الرُّكوعِ والسُّجودِ أتى بهما، وإلَّا: أَوْمَأَ بهما مُنحنيًا وقَرَّبَ جَبهتَه منَ الأرضِ بحسَبِ الإمكانِ، والسُّجودُ أخفَضُ مِن الرُّكوعِ، فإن عَجَزَ عنِ الإشارةِ بالرَّأسِ أَوْمَأَ بطَرْفِه، فـإن عَجَزَ عن تحريكِ الأجفـانِ أجرَى أفعالَ الصَّلاةِ على قلبِه، فإنِ اعتُقِلَ لِسـانُه أجرَى القُرآنَ والأذكارَ على قلْبِه، وما دامَ عاقلًا لا تسقُطُ عنه الصَّلاةُ. انتهى.

وظاهرُ قوله: «بحَسَـبِ الإمكانِ» أنَّه يَجِبُ مقدورُه في الإيماءِ بالسُّجودِ؛ لأنَّه أقـرَبُ إلى الواجبِ، وأنَّـه لا يَكفي فيه أدنى زيادةٍ على الإيمـاءِ بالرُّكوعِ إذا قَدَرَ على أكثرَ منها، وبحثَ بعضُهم على قياسِ ما تَقدَّمَ في الإيماءِ بالرَّأسِ كونَ الإيماءِ بالطَّرَفِ للسُّـجودِ أخفَضَ منه للرُّكوعِ، وظاهرُ سكوتِهم عن ذلك هنا خلافُه(1)،

= فيها علمًا أو نشهد فيها نقلًا اهـ. وما ذكره ظاهر، وإن رده ابن العِماد» انتهت عبارته.

(1) قوله: (وظاهر سكوتهم هنا خلافه .. إلخ) هذا هو المُعتَمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعيَّنت تلك الزِّيادة للسجود؛ لأنَّ الفرق واجب بينهما على المتمكن، ولو عجز عن السُّـجود إلَّا أن يسـجد بمُقدَّم رأسه أو صُدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز أومأ برأسه والسُّجود أخفض من الركوع، فإن عجـز عن الإيماء برأسـه فبِطَرفه أي: بصره، ومن لازمه الإيمـاء بجَفنه وحاجبه، وظاهر كلامهـم أنَّه لا يجب هنا إيماءٌ للسـجود أخفض، وهو متجه، خلافًـا للجَوجَري لظهور التَّمييـز بينهما في الإيماء بالـرأس دون الطرف، ثمَّ إن عجز عن الإيماء بطرفه صلَّى بقلبه بـأن يُجري أركانها وسـننها على قلبه قوليـةً كانت أو فعليةً إن عجز عـن النطق أيضًا بأن يُمثِّل نفسـه قائمًا وقارئًا؛ لأنَّه الممكن، ولا إعـادة عليه، والقول بنُدرته ممنوع، ولا يلزم نحو القاعد والمومئ إجراءُ نحو القيام والركوع والسُّجود على قلبه كما قاله الإمام» اهـ. فظهـر أن البعضَ الذي بحثَ هو الجَوجَريُّ، وأن خلاف بحثه هو المُعتَمد، وأن المُوجِّه هو العلَّامة (م ر)، وأن شارحنا قد انتصر للجَوجَري بما بحثه في التوجيه، وهو ظاهر كما ترى، إلَّا أنَّه لا يؤثر في الحكم كما تقرر؛ فليُتأمَّل.

[1] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٩١).

ووُجِّـهَ بعَدمِ ظُهـورِ التَّمييزِ بينهما، وفيه نظـرٌ؛ لأنَّه إن أُريدَ عـدمُ وُجودِ التَّمييزِ مُطلقًـا فهـو مَمنوعٌ، أو عدمُ ظهورِه مع وجودِهِ فيَنبغـي وجوبُه؛ إذ يَكفي التَّمييزُ بينَهما في الواقعِ، على أنَّه قد يمنَعُ دَعوى عَدمِ ظُهورِه مُطلقًا.

وفي زيادةِ «الرَّوضة»[١] عنِ الشَّـافعيِّ والأَصحابِ: لو قَـدَرَ أن يُصلِّيَ قائمًا مُنفـردًا وإذا صلَّـى مع الجَماعةِ احتـاجَ أن يُصَلِّيَ بعضَها مِـن قُعودٍ؛ فالأفضلُ أن يُصلِّـيَ منفردًا، فإن صلَّى مع الجَماعـةِ وقَعَدَ في بعضِها صحَّتْ(١)، ولو كان بحيثُ لوِ اقتَصَرَ على قِراءةِ الفاتحةِ أمكَنَه القِيامُ، فإذا زاد عَجَزَ صلَّى بالفاتحةِ؛ أي: الأفضلُ الاقتصارُ عليها، ولا يَجبُ كما هو ظاهِرٌ، ونَقَلَه ابنُ الرِّفْعَةِ[٢] عنِ الأصحابِ(٢)، فلو شَـرَعَ في السُّـورةِ فعَجَزَ قَعَدَ ولا يَلزَمُه قطعُ السُّـورةِ ليَركَعَ. انتهى.

أي: وإذا قَعَدَ لإكمالِ السُّـورةِ، ثمَّ أرادَ الرُّكـوعَ وأَمْكَنَه مِن قيامٍ: لَزِمَه، كما هو ظاهرٌ.

وفي «نُكت النَّاشِـريِّ»: لو أَمْكَنَه أن يُصلِّـيَ إلى القِبلةِ قاعِدًا وإلى غَيرِ القِبلةِ قائمًـا وَجَبَ أن يُصلِّيَ إلـى القِبلةِ مع القُعودِ؛ لأنَّ فَـرضَ القِبلةِ آكَدُ مِن فَرضِ القِيامِ، لأنَّ فَرضَ القِيامِ يَسقُطُ في النَّافلةِ مع القُدرةِ مِن غَيرِ عُذرٍ، بخلافِ فَرضِ الاستقبالِ[٣]. انتهى.

---

(١) قوله: (وقعد في بعضها صحت .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (ونقله ابن الرِّفعة عن الأصحاب .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) أيضًا فانظره.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٣٦).

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٩٣).

[٣] ينظر: «الغُرَر البهيَّة في شرح البهجة الوَرديَّة» (١/ ٢٧٨).

وقياسُه أنَّه لو كان لو صلَّى قائمًا تركَ الفاتِحَةَ لِعَدَمِ حِفظِه إيَّاها وعَدَمِ مُلَقِّنٍ ونحوِ مُصحفٍ، ولو صلَّى قاعدًا أتى بها لِقِراءتِها[1] نَظَرًا في أصلِ جِدارٍ كُتبت عليه لا يُمكِنُ مُشاهَدَتُها عليه إلَّا للقاعدِ وَجَبَ أن يُصلِّي قاعدًا(١)؛ لأنَّ فَرَضَ الفَاتحةِ آكَدُ، إذْ لا تسقُطُ في النَّفلِ مع القُدرةِ بخِلافِ القِيامِ.

وخَرَجَ بقولِنا: «في الفَريضَة» النَّافلةُ كالعِيدِ؛ فللقادِرِ فعلُها قاعدًا أو مُضطجعًا، لا مُستَلقيًا.

(وَ) الثَّالِثُ: (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) وهي «اللهُ أكبَر»، وهذا اللَّفظُ بتَرتيبِه(٢) مُتَعيِّنٌ على القادِرِ عليه فلا يَكفي: «اللهُ كبير(٣)»، ولا: «الرَّحمن(٤) أكبَرُ»، ولا «أكبَرُ الله(٥)»، ولا تَضُرُّ زيادةٌ(٦) لا تَمنَعُ اسمَ التَّكبيرِ بأنْ كانَتْ بعده مُطلقًا أو بينَ جُزئَيْه وقُصِرَتْ كـ: «الله الأكبَر»، و«الله أكبَر» مِن كلِّ شيءٍ، وأجلُّ وأعظمُ، أو «اللهُ الجَليلُ» أو «عَزَّ وجَلَّ أكبَر».

---

(١) قوله: (وجب أن يصلي قاعدًا) أي: ما لم يكن في حال قيامه يقدر على بدلها كما قاله الشَّارح في «حاشية البهجة» وعبارته: «ولو كان لو صلى قائمًا عجز عن الفاتحة دون بدلها كقُرآنٍ وذكرٍ فهل يصلي قائمًا محافظة على القيام واكتفاء ببدلها أو لا؟ فيه نظر، والأوَّل ليس ببعيد».

(٢) قوله: (بترتيبه) أي: على الصحيح.

(٣) قوله: (الله كبير) محترز تعين هذا اللَّفظ بالنظر لجزئه الثاني.

(٤) قوله: (ولا الرحمن) محترزه بالنظر لجزئه الأوَّل.

(٥) قوله: (ولا أكبر الله) محترز تعين ترتيبه.

(٦) قوله: (ولا تضر زيادة .. إلخ) يحتمل دخوله في التَّفريع، ويحتمل الاستئناف وهو الأقرب.

---

[1] ليست في (هـ).

فـإنْ طالَتِ[١] الزِّيادةُ الفاصلةُ قـال في «التَّحقيق»(١)[٢]: كـ: «الله لا إله إلَّا هو أكبَر»، أو فَصَلَ بواوٍ سـاكنةٍ أو مُتحرِّكةٍ؛ ضرَّ، وكذا بلفظ «هو(٢)» كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ[٣]، أو بواوٍ قبلَ الجَلالةِ(٣) كما قاله القَفَّالُ.

ولو شدَّدَ الباءَ أو الرَّاءَ مِن «أكبَر» ضرَّ على ما أفتى به ابنُ رُزينٍ، لكنَّ الأوجهَ خلافُـه في الثَّاني(٤) وِفاقًا لابنِ العِمادِ وغيـره؛ لأنَّ الرَّاءَ حَرفٌ تكريريٌّ، فزيادتُه لا تُغيِّرُ المَعنَى.

ولـو أتى بدلَ همـزةِ «أكبَر» بواوٍ فعَن بعـضِ المالكيَّةِ الصِّحَّـةُ؛ لأنَّ الهَـمزةَ تُبدَلُ واوًا كعكسِه، كما في أَشاحَ ووشاحَ، قال ابنُ العِمادِ: وما قاله غيرُ بعيدٍ(٥).

أو بـدَّلَ كافه بهَمزةٍ: بَطَلَتْ، ويَلزَمُه أن يَتعلَّمَ مَخـرجَ الكافِ، ذَكَرَ ذلك ابنُ

---

(١) قوله: (قال في التَّحقيق .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وكذا بلفظ هو .. إلخ) هكذا يؤخذ من شرح (م ر)؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (أو بواو قبل الجلالة .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (لكن الأوجه خلافه في الثاني .. إلخ) معتمد عند (م ر) كما صرَّح به في «شرحه».

(٥) قولـه: (قـال ابن العِماد: وما قاله غيـر بعيد .. إلخ) اعتمـد (م ر) التَّفصيل بين العالم فيضر، والجاهل فلا، وعبارته في «شـرحه»: وإبـدال همزة أكبر واوًا -يعني يضر- من العالِم دون الجاهل، وإن كان ظاهرُ كلام جمع الصِّحة مطلقًا؛ لأنَّه لغة، وإبدال الكاف همزة وتخلُّل واوٍ بين الكلمتين سـاكنة أو متحركة؛ لأنَّ ذلك لا يُسـمى حينئذٍ تكبيرًا، ولـو زاد في المدّ على الألف التي بين الـلام والهاء إلى حدٍّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضرَّ.

---

[١] في (هـ): «زالت».

[٢] «التَّحقيق» (ص ١٩٨).

[٣] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٨٣).

العِماد وغيرُه[1]، ونازَعَ بعضُهم في الأُولى بأنَّ إبدالَ الهَمزةِ المَفتوحةِ واوًا لم يَرِدْ، وإنَّما وَرَدَ في المَكسورةِ والمَضمومةِ، لكنْ ما نازع به ممنوعٌ، ولهذا صرَّحَ[2] في «الشَّافية»[3] وشروحِها بأنَّ ما همزتَه مفتوحةٌ وقبْلَها ضَمَّةٌ تُبدَلُ واوًا، ومثَّلوه بقولِك: «مُوَجَّلٌ»، وقولِك: «هذا مالُ أبيك»، ولا يَخفى أنَّ «الله أكبَر» مِن قبيلِ: «هذا مالُ أبيك».

ويُؤيِّدُ المَنعَ في الصُّورتين لمَن أَمكنَه النُّطقُ على الصَّوابِ قولُه في «شرح المُهذَّب»: مَن أخلَّ بحَرفٍ واحدٍ منَ التَّكبيرِ لم تَصِحَّ صلاتُه بلا خِلافٍ؛ لأنَّه ليس بتكبيرٍ[4].

إلَّا أن يُريدَ بالإخلالِ به تركَه مِن أصلِه[5].

ويُشترَطُ أن تكونَ في القِيامِ حيثُ وجَبَ، وأن تكونَ بالعَربيَّةِ حيثُ قَدَرَ عليها، وأنْ يُسمِعَ نفسَه حيثُ صحَّ سمعُه[6]، ولا مانِعَ مِن نحوِ لفظٍ أو صَمَمٍ(1)، وإلَّا: فأنْ يَرفعَ بحيثُ يُسمَعُ لولا المانعُ.

---

(1) قوله: (أو صمم) لا حاجة إليه بعد قوله: «صح سمعه»، ولو قال: «بحيث يسمع نفسه حيث لا مانع من نحو لفظ»؛ لكان أقوم وأسلس في العبارة إلَّا أن يقال: إن مراده بقوله: «صح سمعه» أمكن عادة، ويكون ما بعده عطف علة أو تفسير؛ فليُتأمَّل.

---

[1] في هامش (هـ): «ولو زاد في المدِّ على الألف التي بين اللام والهاء إلى حدٍّ لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضرَّه اهـ رملي. وقال ابن حجر: المَدُّ الذي لا يراه أحد أربعة عشر حركة، وقال (م ر): اثنى عشر. (م ج)».

[2] في (ط): «نص».

[3] «الشافية» لابن الحاجب (ص٧٠).

[4] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٢٩٩).

[5] في هامش (هـ): «تحصَّل من هذا كله أنَّ ابن العِماد متردد بالأولى، وجزم بالبطلان في الثانية أي كاف «أكبر» وأنَّ الشيخ متردد بهما، وقال م ر في الأولى أي الهمزة: إذا أبدلها واوًا إن كان من العالِم صحَّ، وإلَّا فلا، وأمَّا الثانية إن كانت .. ولم يمكن تعلمه صحّ، وإلَّا فلا، تأمل. (شيخنا م ج)».

[6] في هامش (هـ): «أي: إن أمكن عادة مع الصَّمم فيجب سماع نفسه، خرج ما لو لم يسمع مع الصمم فلا يجب من باب أولى، ولا بدّ منه، وإلَّا لم تصح عبارة الشيخ. (م ج)».

ومَـن جَهِـلَ العَربيَّةَ لَزِمَه التَّعلُّمُ ولو بسَـفرٍ قَدَرَ عليـه وإن طالَ، على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، وإنْ بَحَثَ الزَّرْكَشِـيُّ خِلافَه، وتأخيـرُ الصَّلاةِ عن أوَّلِ الوَقتِ لـه، فـإن ضاقَ الوَقـتُ عنه تَرجَمَ بأيِّ لُغةٍ شـاءَ ثـمَّ قضى إنْ قَصَّـرَ في التَّعليمَ، وإلَّا فلا.

**ويُسـنُّ**[1]: أن يُسـكِّنَ الرَّاءُ، ويَجُوزُ ضمُّها، وأن لا يَقْصُرَ التَّكبيرةَ بحيثُ لا تُفهَـمُ، وأن لا يُبالَـغَ في مَدِّها، والإسـراعُ بها أَوْلـى مِن مَدِّها؛ لئلَّا تَـزولُ النيَّةُ، وأنْ يَجهَرَ بها وبتكبيراتِ الانتقالاتِ الإمامُ ومُبَلِّغٌ احتيجَ إليه، وأن يُسِـرَّ بذلك غيرُهما.

ويُشـتَرطُ اقتِرانُ جميعِ النيَّةِ(١) بجميعِ تكبيرةِ الإحرامِ(٢)، بأن يُلاحِظَ كلَّ ما يُعتَبَـرُ فيها للصِّحَّةِ، ومنـه نيَّةُ الاقتداءِ أو الإمامةُ في الجُمعةِ عنـدَ ابتداءِ التَّكبيرِ ويَستصحبُه إلى انتهائِه.

وهل يُشتَرطُ مقارنتُها للزِّيادةِ الفاصلةِ المُغتفَرةِ؟ فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ الاشتِراطُ كمـا نُقِلَ عن شـيخِ الإسـلامِ صالحِ البُلْقِينـيِّ، وكما هو ظاهـرُ كلامِهم كما في

---

(١) قولـه: (ويُشـتَرط اقتران جميع النية .. إلخ) خرج بذلك قـرن بعضها بالجميع فإنه لا يجزئ اتفاقًا، ولا يخفى أن هذا شرط للانعقاد وما ذكر قبله شروط لصحة التَّكبير، وما في أول السَّواد شروط لتحققه؛ فليفهم.

(٢) قولـه: (بجميـع تكبيـرة الإحـرام) أي: بكل حرف حـرف لا الجميـع بالجميع على التوزيـع بنـاء على المُعتَمد المُتقـدِّم، أما على القول الثَّالث فيجـب، وأمَّا على طريقة النَّـوَوِيِّ فيخيـر بين كـون جميعها في أول التَّكبيـر، وبين البسـط والتوزيع على جميع أجزاء التَّكبير، كما أوضحه العلَّامة ابن حجر في «شرح العُباب».

---

[١] لحديـث: «التكبيـر جزم». لكـن قال ابن حَجَـر في «التَّلخيص الحبيـر» (١/ ٤٠٦): لا أصل له بهذا اللَّفظ، وإنما هو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ، حكاه التِّرمذي عنه.

«فتاوى» شيخِنا الشِّـهابِ الرَّمْلِيِّ، ثمَّ قال(١): وعندي لا يَجِبُ، وكلامُهم على الغالبِ[١]. انتهى.

بل لا يَبْعُدُ(٢) جَرَيَانُ ذلك التَّردُّدِ في سُكوتٍ بينَ جُزأَيها لا يَضُرُّ؛ نظرًا[٢] إلى تَوجيهِ المَنعِ بأنَّه يَلزَمُ عُزوبُ النيَّةِ، ثمَّ عَوْدُها قبلَ تَمامِ الانعقادِ، وذلك يُوجِبُ اختلالَها[٣].

(وَ) الرَّابع: (قِـرَاءَةُ الفَاتِحَةِ) حِفظًا، أو تَلقينًا، أو نَظـرًا في نَحوِ مُصحفٍ في القِيامِ أو بَدَلِه عندَ العَجزِ عنه، على ما تَقدَّمَ في كلِّ رَكعةٍ في حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ، حتَّى المَأمومِ ولو في الجَهريَّةِ، وذلك للأحاديثِ الكَثيرةِ الصَّحيحةِ:

* منهـا قولُه ﷺ: «**لا صَـلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَـةِ الكِتَابِ**»[٤] وهو ظاهرٌ في نَفيِ الصَّحَّةِ؛ لأنَّه الأقربُ إلـى نَفيِ الحَقيقةِ(٣) الذي هو المَعنَى الأَصليُّ للَّفظِ دونَ نَفيِ الكَمالِ.

* وقولُه ﷺ للمُسيءِ صَلاتَه: «**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ،**

(١) قوله: (**ثم قال**) يعني الشِّهاب (م ر)، وعندي لا يجب، وهذا هو المُعتَمد عند (م ر).

(٢) قوله: (**بل لا يبعد .. إلخ**) هكذا يؤخذ من شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (**لأنَّه الأقرب إلى نفي الحَقيقة**) أي: الشَّـرعية، يعني بناء على تناول الأسـامي الشَّرعية للفاسد كالصحيح كما هو التَّحقيق عند الأصوليين، أما إذا أجري على القول الآخر وهو عدم تناولها للفاسد فإنه يكون نفيًا للحقيقة لا أقرب إليه؛ فليُتأمَّل.

[١] «فتاوى الرملي» (١/ ١٢٩).

[٢] في هامش (هـ): «علة لقوله: لا يبعد، وهو الأصح، ويصح عوده للجريان وللتردد».

[٣] في (هـ): «اختلاعها».

[٤] رواه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[١].

* وقولُه ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ(١) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٢].

نَعَم المَسبوقُ وهو مَن لم يُدرِكْ من القيامِ[٣] ما يَسَعُ الفاتحةَ، وقد يُتصَوَّرُ ذلك في جَميعِ الصَّلاةِ بأنْ يَركَعَ الإمامُ عَقِبَ إحرامِه في الأُولى ثمَّ يتخلَّفُ هو عنه في كلِّ رَكعةٍ بعدَها لنَحوِ بُطءِ حَرَكةٍ أو زَحمةٍ، فلا يَقومُ إلَّا والإمامُ راكعٌ يَتَحمَّلُها[٤] عنه إمامُه الذي ليس مُحدِثًا ولا في ركعةٍ زائدةٍ.

ولو أَحرَمَ مع إمامٍ فقامَ إمامُه إلى الثَّانيةِ ففارَقَه واقتدى بإمامٍ آخَرَ راكعٍ، قال النَّاشِرِيُّ: فيحتملُ ألَّا تصحَّ القُدوةُ(٢) إذا فَعَلَ ذلك بقَصدِ إسقاطِ الفاتحةِ كما لو قَرَأَ آيةَ سَجدةٍ بقَصدِ السُّجودِ لا يَسجُدُ، بخلافِ ما لو اقتدى به لغَرضٍ آخَرَ ككَونِه أطيبَ قراءةً أو أفقهَ.

---

(١) قوله: (فإنه لا صلاة) في هذا محل الاستدلال كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (فيحتمل أن لا تصح القدوة .. إلخ) ضعيف، والمُعتَمد عند (م ر) صحتها، وعبارته في «شرحه»: «ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأُولى ثمَّ اقتدى بإمام راكع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صحَّت في أوجه احتمالين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخرًا» اهـ. ولعل قوله: «بإمام راكع .. إلخ» يشمل ما لو صبر حتى ركع إمامه فاقتدى به؛ فليُتأمَّل.

---

[١] رواه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه أبو داود (٨٢٣)، والتِّرمذي (٣١١) من حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: حديث حسن.

[٣] قوله: «من القيام» في (هـ): «مع الإمام». وفي الهامش وفوقه نخ: «من القيام».

[٤] في (هـ): «تحملها».

ويَجِبُ ترتيبُ الفاتحةِ، فلو بَدَأَ بِنِصفِها الثَّاني مثلًا لم يُعتدَّ بـه مُطلقًا، ثمَّ إن سها بتأخيرِ النِّصفِ الأوَّلِ ولم يُطِلِ الفَصلَ بينَه وبينَ التَّكميلِ عليه أجزأَهُ التَّكميلُ عليهِ، وإنْ تعمَّدَ تأخيرَه؛ أي: وقَصَدَ به التَّكميلَ كما هو ظاهرٌ، أو طالَ الفَصلُ أي: بسُكوتٍ عَمدًا فيما يَظهَرُ، أخذًا ممَّا يَأتي في المُوالاةِ؛ إذِ انتفاءُ الإجزاءِ هنا بالطُّولِ إنَّما هو لانتفاءِ المُوالاةِ، وطولُ الفصلِ إنَّما يُؤثِّرُ فيها عندَ التَّعمُّدِ بينَ فراغِه والتَّكميلِ عليه: استأنفَ(١)؛ لأنَّ قصدَ التَّكميلِ صارفٌ، وطولَ الفَصلِ كما ذَكَرنا مانعٌ مِنَ المُوالاةِ، بخِلافِ ما إذا تَعمَّدَ تأخيرَه ولم يَقصِدْ به التَّكميلَ، فيُجزِئُ تكميلُه عليه كما هو ظاهرٌ، وموالاتُها فإنْ تَخلَّلَها ذِكرٌ وإن قَلَّ أو سُكوتٌ طويلٌ بلا عُذرٍ فيهما أو سُكوتٌ قصيرٌ قَصَدَ به قطعَ القراءةِ قطع مُوالاتها، بخلافِ سُكوتٍ قَصيرٍ لم يَقصِدْ به قَطعَ القِراءة، وتَخَلُّلِ ذِكرٍ أو سُكوتٍ طَويلٍ لعُذرٍ مِن نحوِ جهلٍ وسهوٍ، وتعلُّقٍ بالصَّلاةِ كتأمينِه لقراءةِ إمامِه وفَتحِه عليه إذا توقَّف وسَكَتَ.

وأَطلَقَ الشَّيخان إن تعمَّدَ السُّكوتَ الطَّويلَ العارضَ -قال الإسْنَوِيُّ[١]: أي: كالسُّعالِ والتَّوقُّفِ في القِراءةِ ونحوِهما. انتهى- يَقطَعُ القِراءةَ، لكنْ صرَّحَ في «الأُم» بخلافِه في السُّكوتِ للإعياءِ كما نَقَلَه عنهما في «شرح المُهذَّب» والقاضي وغيرُه، بخلافِه في تَذكُّرِ آيةٍ نَسِيَها فعُلِمَ أنَّ نِسيانَ التَّرتيبِ يَضُرُّ بخلافِ نِسيانِ المُوالاة[٢]، وفرَّق بأنَّ أمرَ المُوالاةِ أسهلُ مِن التَّرتيبِ بدليلِ تَطويلِ الرُّكنِ القَصيرِ ناسيًا بخِلافِ التَّرتيبِ.

---

(١) قوله: (استأنف .. إلخ) جواب قوله: «وإن تعمد تأخيره»، فليُتدبَّر.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ١٧٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: الحقيقية، وإلاَّ فالحكمية موجودة».

ولـو كـرَّرَ آيـةً منها: قـال في «شـرح المُهـذَّب»[١]: قـال الجُوَيْنِـيُّ والإمامُ والبَغَوِيُّ: «بنى». وابنُ سُـرَيْجٍ: «استأنَفَ». والمُتَولِّي: «إنْ كـرَّرَ ما هو فيه أو ما قبْلَه واسـتَصحَبَ(١) بَنَى، وإلَّا فلا؛ لأنَّـه غيرُ معهودٍ في التِّلاوةِ»، والأوَّل هو المذهبُ في «التَّحقيقِ».

قال شـيخُ مشـايخِنا[٢]: والأوجَهُ الثَّالثُ(٢)، وبه جَزَمَ صاحبُ «الأنوار»[٣]. انتهى. وهو كما قال: ويُمكِنُ حَملُ الأوَّلِ عليهِ.

ومَـن عَجَزَ عن قراءتِها وَجَبَ عليه التَّوصُّلُ إلى قراءتِها بتعَلُّمٍ أو غيرِه حتَّى بشِـراءِ مُصحفٍ أو استعارَتِه أو سـراجٍ في ظُلمةٍ، فإنْ تَرَكَه مع التَّمكُّنِ منه أعادَ بعدَ القُدرةِ كُلَّ صلاةٍ صلَّاها بلا قراءةٍ.

قـال في «الكفايـة»[٤]: ولو لـم يكُـنْ بالبَلَـدِ إلَّا مُصحفٌ واحدٌ، ولـم يُمكِنِ التَّعلُّمُ إلَّا منه؛ لم يَلزَمْ مالكَه إعارتُه، وكذا لو لم يكُنْ إلَّا مُعلِّمٌ واحدٌ؛ لم يَلزَمْه التَّعليـمُ علـى ظاهرِ المَذهبِ كما لـو احتاجَ إلى السُّـتْرةِ أو الوَضوءِ ومع غيرِه ثوبٌ أو ماءٌ فيَنتقِلُ إلى البدلِ.

---

(١) قوله: (واستصحب) راجع لقوله: «أو ما قبله».

(٢) قوله: (والأوجه الثَّالث .. إلخ) عبارة (م ر): «والأصح الأوَّل، وصحَّحه في التَّحقيق، ويمكـن حملـه على تفصيل المُتولِّي وهو أنَّه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واسـتصحب بَنَـى، وإلَّا كأن وصـل إلى ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فقـرأ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فقط فلا يبني إن كان عالمًا متعمدًا؛ لأنَّه ليس معهودًا في التِّلاوة، واعتمده صاحب «الأنوار» اهـ.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٥٨).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٥٢).

[٣] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ١٢٧).

[٤] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ١٥٨).

وقولُه: «لم يَلزَمْه التَّعليمُ» أي: بلا أُجرةٍ كما قاله شيخُ مشايخِنا[١]، ومفهومُه: اللُّزومُ بالأُجرةِ(١)، وقياسُه: لزومُ إيجارِ المُصحفِ(٢) المَذكورِ[٢]، إلَّا أن يُفرَّقَ بأنَّه يُتسامحُ في منافعِ الأَبدانِ ما لا يُتسامحُ في الأموالِ ومنافعِها، ويُؤيِّدُ الفَرقَ أنَّه لا يَلزَمُ بيعُ الماءِ ولا إيجارُ السُّترةِ فيما نَظَرَ به[٣] إلَّا أن يُفرَّقَ بين حاجتَي الرُّكنِ والشَّرطِ.

(وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا) عملاً[٤]؛ لأنَّه ﷺ عدَّها آيةً منها كما

---

(١) قوله: (ومفهومه اللزوم بالأجرة .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (وقياسه لزوم إيجار المصحف .. إلخ) عبارة «الإيعاب» ما نصه: ومقتضى كلام ابن الرِّفعة أنَّه يلزم مالك المصحف إجارته وهو ظاهر قياسًا على لزوم التعليم بأجرة، وأقره (م ر) في «شرح العباب»، ولا ينافيه قوله في «شرح المنهاج» حتى لو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته، وكذا لو لم يكن بالبلد إلَّا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء اهـ. إذ قوله: لا يلزم مالكه إعارته .. إلخ، لا ينافي وجوب إجارته المصرح به في «شرح العُباب»، وأمَّا قول الرَّشيدي: لم يلزم مالكه إجارته كما في «حواشي سم على المنهج» وفرق بينه وبين وجوب التعليم بالأجرة الذي أفهمه ما بعده فغير سديد؛ لِما علمت من إقرار (م ر) في «شرح العُباب» على الوجوب مع تردد الشَّارح في ذلك الفرق الذي أشار إليه الرَّشيدي؛ إذ هو الأوَّل، وقد أبدى الفرق الثاني كما ترى، وكأن العلَّامة الرَّشيدي لم يطلع عليه؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٥٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ المصحف من قبيل العلم فيحرم كتمه، بخلاف السترة من قبيل فرض الكفايات. (م ج)».

[٣] في (ق)، (ك): «فيه».

[٤] في هامش (هـ): «أي: اعتقادًا قطعيًّا، بل اعتقادًا ظنيًّا، ومعنى كونها عملاً أي: يجب مراعاتها من حيث التشديد والتخفيف وغير ذلك كالفاتحة. (م ج)».

صحَّحه ابنُ خُزيمةَ[١] وغيرُه، ولقولِه ﷺ: «**إِذَا قَرَأْتُمْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا أُمُّ القُرْآنِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا**» كما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] بإسنادٍ صحيحٍ، والمُنازعةُ فيه مردودةٌ.

ويَجهَرُ بها فيما يَجهَرُ فيه بالفاتحةِ؛ للاتِّباعِ الذي رواه أحدٌ وعشرون صحابيًّا بطُرقٍ ثابتةٍ، كما قاله ابنُ عبدِ البَرِّ[٣]، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

وصحَّ عن أنسٍ كما قاله الدَّارَقُطْنِيُّ[٤] أنَّه كانَ يَجهَرُ بالبَسملةِ، وقال: لَا آلُو[٥] أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ.

وهو منَ الأدلَّةِ على أنَّ المُرادَ بـ«الحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ» في قولِه عن النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ أنَّهم كانوا يَفتتحون الصَّلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمين كما رواه البُخاريُّ[٦] سورةُ الحمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وعلى صحَّةِ جَوابِ الأئمَّةِ عن قولِه: «صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أَسمَعْ أحدًا منهم يَقرَأُ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» كما رواه مسلمٌ[٧] بأنَّه روايةٌ بالمَعنَى الذي عبَّر عنه الرَّاوي بما ذَكَرَ بحَسَبِ فَهمِه، ولو بلَّغَ الخَبَرَ بلفظِه كما في البُخاريِّ لأَصابَ؛ إذِ اللَّفظُ الأوَّلُ هو الذي اتَّفقَ عليه الحُفَّاظُ، ولو سُلِّمَ فهو مُعارَضٌ بقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النَّبيُّ ﷺ يفتَتِحُ الصَّلاةَ ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» كما رواه التِّرمذيُّ[٨].

---

[١] «صحيح ابن خُزَيْمَة» (٤٩٣).

[٢] «سُنن الدَّارقُطنيّ» (١١٩٠).

[٣] «الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرَّحمن الرَّحيم من الاختلاف» (ص٢٧٩).

[٤] «سُنن الدَّارقُطنيّ» (١١٧٩).

[٥] في هامش (هـ): «لا آلو أي: لا أقصر، أو لا أترك، أو لا أمتنع. (م ج)».

[٦] «صحيح البخاريّ» (٧٤٣).

[٧] «صحيح مسلم» (٣٩٩) (٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٨] «جامع التِّرمذيّ» (٢٤٥).

وأيضًا فقد قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1]: لا يَجوزُ الاحتجاجُ به؛ لتَلوُّنه واضطرابِه، فإنَّه صحَّ عنه بعِباراتٍ مختلفةِ المَعنَى، ومنها أنَّه قال: «كَبِرْتُ ونَسِيتُ»، وأنَّه سُئِلَ: «أكان النَّبيُّ ﷺ يَفتتحُ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ أو ببسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ؟ فقال: إنَّك لتَسألُني[2] عن شيءٍ ما أَحفَظُه وما سَألَني عنه أحدٌ قبْلَك».

فجَزَمَ تارةً بالإثباتِ، وتارةً بالنَّفيِ، وتارةً توقَّفَ، وكلُّها صحيحةٌ، فلمَّا اضطرَبَتْ وتَعارَضَتْ سَقَطَتْ ورجحَ الإثباتُ على قاعدةِ: تقديمِه على النَّفيِ.

لا يُقالُ: أيُّ فرقٍ بينَ البسملةِ وألِفِ ﴿ مَٰلِكِ ﴾ مِن ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[3] فإنَّ كلًّا منهما صحَّ أنَّه منَ الفاتحةِ فلِمَ أَفسَدَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلاةَ بتَركِ البَسملةِ دونَ تلكَ الألفِ؟ وأيضًا فتَركُ أيِّ حَرفٍ منَ الفاتحةِ غيرِ تلك الألِفِ يُفسِدُ الصَّلاةَ عنده؛ لأنَّا نَقولُ: الفَرقُ ظاهرٌ؛ فإنَّه لا يَلزَمُ مِن تَركِ ألِفِ ﴿ مَٰلِكِ ﴾ تركُ الكَلمةِ، ولا اختلالُها لنُزولِها على النَّبيِّ ﷺ بكلٍّ منَ الوَجهينِ فكلٌّ منهما مُحصِّلٌ لهما كما في سائرِ الآياتِ والكَلماتِ الواردةِ على أوجُهٍ مختلفةٍ، فإنَّه ليس في الاقتصارِ على أحدِ أوجُهِها إخلالٌ بها، بخِلافِ الواردةِ على وَجهٍ واحدٍ كالبَسملةِ، وإن اختُلِفَ في أصلِ ثُبوتِها؛ فإنَّ في تركِها مِن أصلِها إخلالًا بها عند مَن أثْبَتَها، فالشَّارعُ ﷺ طلبَ الإتيانَ بالفاتحةِ ولم يُعَيِّنْ وجهًا مخصوصًا مِن أوجُهِها، فالإتيانُ بها صادقٌ مع كلٍّ منها ولا يَصدُقُ الإتيانُ بالبَسمَلةِ مُطلقًا مع إسقاطِها، وهذا كُلُّه ظاهرٌ للمُتأمِّلِ، فالإسهابُ في الاعتِراضِ بما ذُكِرَ ليس في مَحلِّه، بل لا مَنشأَ إلَّا الغَفلةُ، وإنَّما اقتَصَرَ المُصنِّفُ على بيانِ أنَّ البَسمَلةَ منَ الفاتِحةِ؛ لأنَّه المَقصودُ هنا، وإلَّا فالأصحُّ أنَّها آيةٌ مِن كلِّ سُورةٍ

---

[1] «الإنصاف» (ص ٢٢٩).

[2] في (ط): «سألتني».

[3] الفاتحة: ٤.

سِـوَى «براءةٌ»(١) كما دلَّ عليه خبرُ مسـلمٍ[١] في ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾[٢]، وإجماعُ الصَّحابةِ على إثباتِها في المُصحفِ بخَطِّه أوائِلَ السُّـورِ سِوى «براءة» دون الأَعشـارِ وتراجمِ السُّورِ والتَّعوُّذِ، فلو لم تَكُنْ قرآنًا لَمَا أجازوا ذلك؛ لأنَّه يَحمِلُ على اعتقادِ ما ليس بقُرآنٍ قرآنًا.

وهل يَحرُمُ أولَ «براءةٌ»؟ فيه نَظَرٌ، والظَّاهرُ أنَّها لا تَحرُمُ إلَّا لمُقتَضٍ كقَصدِ أنَّها منها مع عِلمِ الحالِ.

ويَجـبُ مُراعـاةُ حُروفِ الفاتحةِ وشَـدَّاتِها، فلو أسـقَطَ حرفًـا أو أبدلَ نحوَ الضَّـادِ بالظَّـاءِ والحاءِ بالهاءِ والـذَّالِ المُعجمَةِ بالمُهملةِ مـع القُدرةِ؛ لم تصحَّ قراءتُـه لتلك الكَلمةِ، بل تَبطُـلُ صلاتُه إن تَعمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ، أمَّا العاجزُ فإنْ لـم يُقَصِّرْ بتَركِ التَّعلُّمِ صحَّتْ قراءتُه وصلاتُه، وإن قصَّرَ به فيَنبغي أن يُقالَ: إن ضاقَ الوقتُ صحَّتْ صلاتُه ولَزِمَه القضاءُ كما تقدَّمَ نظيرُه في العَجزِ عن تكبيرةِ الإحرامِ بالعَربيَّةِ، وإن لـم يَضِقْ فيحتملُ ألَّا تَنعَقِدَ صلاتُه مُطلقًا أخذًا مِن نظيرِه فيمـا ذُكِرَ، ويَحتمـلُ أن يُقالَ: إن جُـوِّزَ تعلُّمُ الصَّوابِ عنـد الانتهاءِ إلى محلِّ الخَللِ انعقدَتْ، وإلَّا فلا.

وصرَّح الإِسْنَوِيُّ[٣] بأنَّ إقامةَ الواوِ مُقامَ الياءِ في «العالمين» مضرٌّ، وهو يُفيدُ

(١) قوله: (سوى براءة) قال في «التُّحفة»: «أي: لأنَّها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومِن ثَمَّ حرُمت أولها» وكتب الشَّارح عليه ما نصه: ما ذكره من الحُرمة عليه منعٌ ظاهر، وفي «شـرح الشـاطبية» للجَعبري ما يُخالفه اهـ. وقال (ع ش): «فلو أتى بها في أولها كان مكروهًا خلافًا لابن حجر حيث قال بالحُرمة» اهـ.

[١] «صحيح مسلم» (٤٠٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] الكوثر: ١.

[٣] «المُهمَّات» (٣/ ٥٢).

الفَرقَ بين إبدالِ الحَرفِ فيَضُرُّ وإن لم يَتغيَّرِ المَعنَى، والمُرادُ بضَرَرِه إذا لم يتغيَّرِ المَعنَى بُطلانُ القِراءةِ دون الصَّلاةِ، وإن عَلِمَ التَّحريم وتَعمَّدَ أخذًا ممَّا أفادَه كلامُهم في لَحنٍ لا يُغيِّرُ المَعنَى، إلَّا أن يُفَرِّقَ بين إبدال الحرف وبينَ إبدالِ الحَركةِ فيَفصِلَ فيه بينَ:

* ما يُغيِّرُ المَعنَى، فإن عَلِمَ وتعمَّدَ؛ بطَلَتْ صلاتُه، وإلَّا: فقراءتُه،

* وما لا يُغيِّرُه، فلا تَبطُلُ صلاتُه به، لكنَّه إن تَعمَّدَ حَرُمَ، وإلَّا كُرِهَ كما في «المجموع»[1] وغيرِه، واستُشكِلَ عدمُ البُطلان عند التَّعمُّد، ولا يَخفى إشكالُ الكَراهةِ مع عدمِ التَّعمُّدِ، وإنَّ شَرْطَ الحُرمةِ عند التَّعمُّد عِلمُ التَّحريمِ، والمُتَّجِهُ جريانُ تفصيلِ إبدالِ الحَرفِ في تخفيفِ الحَرفِ المُشدَّدِ، وأمَّا عكسُه، فقال المَاوَرْدِيُّ والرُّويَانِيُّ: يَجوزُ وإن أساءَ. انتهى.

وفيه نَظَرٌ مع التَّعمُّدِ إن أُريدَ بالجَوازِ الحِلُّ، وكذا معه ومع تغييرِ المَعنَى إن أُريدَ به الصِّحَّةُ، ولو نَطَقَ بالقافِ مُتَردِّدةً بينَها وبينَ الكافِ كما تَنطِقُ به العَربُ صحَّ مع الكراهةِ على ما جَزَمَ به الرُّويَانِيُّ وغيرُه، لكنْ نَظَرَ فيه في «شرح المُهذَّب»[2]، ويُؤيِّد النَّظر ما فيه أيضًا منَ البُطلانِ عندَ القُدرة إذا نَطق بالسِّين مُتَردِّدَةً بينها وبينَ الصَّادِ.

ولو نَوى قطعَ القِراءةِ ولم يَسكُتْ لم تَبطُلْ قراءتُه؛ لأنَّ القِراءةَ باللِّسانِ ولم يَقطَعْها، وفارقَ ذلك نيَّةَ قطعِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ رُكنٌ فيها تَجبُ إدامتُها حُكمًا، ولا يُمكنُ ذلك مع نيَّة القَطعِ، وقراءةُ الفاتحةِ لا تَفتقرُ إلى نيَّةٍ خاصَّةٍ، فلا تتأثَّرُ بنيَّةِ القَطعِ، قاله الرَّافِعِيُّ[3] وغيرُه.

---

[1] «المجموع» (٣/ ٣٩٣).

[2] «المجموع» (٤/ ٢٦٩).

[3] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٣٢٩).

قال الإسْـنَوِيُّ[١]: ومُقتضاه أنَّ نيَّةَ قطعِ الرُّكوعِ أو غيرِه منَ الأركانِ لا تُؤثِّرُ، وهي مسألةٌ مُهِمَّةٌ.

قال شيخُ مشـايخِنا[٢]: وما قاله ظاهرٌ، وما رُدَّ عليه به ليس بظاهرٍ للمُتأمِّلِ. انتهى. وهو كما قال.

**(وَ) الخامسُ: (الرُّكُوعُ) وأقلُّه للقائمِ**: انحناءٌ خالصٌ، فلا يَكفي المَشـوبُ بالانخنـاسِ بحيثُ[٣] تَنالُ راحتـاهُ رُكبتَيهِ لو أرادَ وضعَهمـا عليهما مع اعتدالِ الخِلْقـةِ وسـلامةِ يَديه ورُكبتَيه، فـإنْ عَجَزَ عن هذا الحَـدِّ إلَّا بمُعِينٍ أو باعتمادٍ على شيءٍ، أو بأنْ يَنحنيَ على شِقِّه لَزِمَه ذلك، فإن عَجَزَ عن ذلك أيضًا انحنَى القَدْرَ المُمكِنَ، فإن عَجَزَ عنِ الانحناءِ مُطلقًا أومَأَ برأسِه ثمَّ بطَرفِه.

**وأقلُّه للقاعدِ**: انحناءٌ يُحاذِي به جبهتُه ما قُدَّامَ رُكبتَيهِ.

ويُشـتَرط ألَّا يَقصِدَ بهُوِيِّهِ غيرَ الرُّكوعِ فقط، فلو هَوَى لنَحوِ سُـجودِ التِّلاوةِ وأرادَ عنـدَ بُلـوغِ حدِّ الرُّكـوعِ جَعلَه رُكوعًا لـم يَكفِ، بل عليـه أن يَنتصبَ ثمَّ يَركَـعَ؛ لأنَّه صَرَفَ الهُـوِيَّ لغَيرِ الرُّكوعِ، ولو قَصَدَ بالهُـوِيِّ مع الرُّكوعِ غيرَه(١) لم يَضُرَّ كما يُؤخَذُ ممَّا يَأتي فيما لو سَـقَطَ مَن هُوِيِّ السُّـجودِ لِجَنبِه فانقلَبَ بنيَّةِ السُّجودِ، والاعتمادُ أنَّه يُجزِئُ.

---

(١) قولـه: (ولـو قصد بالهوي مع الركـوع غيره .. إلخ) معتمد كما صرحت به حواشـي الخطيب.

---

[١] «المُهمَّات» (٣ / ٥٥). [٢] «أسنى المطالب» (١ / ١٥١).

[٣] في هامش (هـ): «قوله: بحيث .. إلخ متعلق بقوله: انحناء، ثم إنَّ الشـيخ ذكر في هذه السـوادة خمسة شـروط بعضها للتحقق وهي: الانحنـاء، وبلوغ راحتيه، وبعضها للصحـة وهي: الخلوص أي عدم الانخنـاس، والطمأنينـة، وأن لا يقصـد بالركوع غير الهـوي، وكثير من الناس لم يفرق بين شـروط التحقق والصحة. (تقرير شيخنا م ج)».

ولو سَقَطَ عن رُكوعِه من قيامٍ:

* فإن كانَ قبْلَ الطُّمأنينةِ فيه عادَ إليه وُجوبًا، واطمأنَّ، ثمَّ اعتدلَ،
* أو بعدَها نَهَضَ مُعتدِلًا ثمَّ سَقَطَ.

ولـو رَكَـعَ إمامُه فظنَّ أنَّه يُريدُ سُـجودَ التِّلاوة فهَوَى لذلك، فرآه لم يَسـجُدْ فوَقَفَ عنِ السُّـجودِ، فالأقربُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يُحسَبُ له(١) ذلك ويُغتَفَرُ ذلـك للمُتابعـةِ، أي: لأنَّ وجوبَ المُتابعةِ يُلغي قصـدَه، ويُخرِجُـه عن كونِه صارفًا، وإن قال شيخُ مشايخِنا[1]: الأقربُ عندي(٢) أنَّه يَعودُ للقيامِ ثمَّ يَركَعُ.

ومِثـلُ ذلـك ما لو هَـوَى معه ظانًّـا أنَّه هوى لسُـجودِ الرُّكنِ، فبـان أنَّ هُوِيَّهُ للرُّكـوعِ فيُجزِئُه هـذا الهُوِيُّ عـنِ الرُّكوع كما قالـه بعضُهم؛ لوجـودِ المُتابعةِ الواجبةِ، ولو شـكَّ سـاجدًا هل رَكَـعَ أو هل تمَّ اعتدالُه؛ لَزِمَـه فورًا الانتصابُ ثـمَّ الرُّكـوعُ في الأُولـى، ولا يَجـوزُ له القِيـامُ راكعًـا، والاعتـدالُ(٣) في الثَّانيةِ،

---

(١) قوله: (فالأقرب أنَّه يحسـب له) معتمد كما صرح به (م ر) وعبارته في «شـرحه»: «فلو قـرأ إمامُه آية سـجدة ثمَّ ركع عقبها فظن المأموم أنَّه هوى لسـجدة التِّلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السُّجود هل يحسب له هذا عن الركوع؟ الأقرب كما قاله الزَّرْكَشِيُّ نعم، ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم، وفي الروضة ما يشهد له» اهـ.

(٢) قوله: (وإن قال شيخ مشايخنا الأقرب عندي .. إلخ) يعني شيخ الإسلام، وهو ضعيف عنـد (م ر) وعبارته: «وقول بعض المتأخرين: الأقرب عندي أنَّه يعود للقيام ثمَّ يركع لا وجهَ له لفوات محله، ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلمَّا هوى عَنَّ له أن يسجد للتلاوة، فإن كان قد انتهى إلى حدِّ الراكعين فليس له ذلك، وإلَّا جاز» اهـ.

(٣) قولـه: (والاعتـدال .. إلخ) معطوف على قوله: «والانتصـاب» أي: ولزمه الاعتدال في الثَّانية يعني فورًا كما هو ظاهر.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٥٧).

فإنْ مَكَثَ[1] ليَتذكَّرَ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، ولو تذكَّرَ في السُّجودِ أنَّه لم يَركَعْ لم يُحسَبْ هُوِيُّهُ عنِ الرُّكوعِ(١) كما في «الرَّوضة»[2] و«شرح المُهذَّب»[3] ولا يَخفى إشكالُه(٢)، ومِن ثَمَّ نازعَ فيه الإسْنَوِيُّ[4] وغيرُه.

(وَ) السَّادسُ: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) بأن تَستقرَّ أعضاؤُه بحيثُ يَنفصلُ رفعُه عن هُوِيِّه إليه، ولا تَقومُ زيادةُ الهُوِيِّ مَقامَ ذلك.

(وَ) السَّابعُ: (الرَّفْعُ[5]) منَ الرُّكوعِ(٣) (وَالِاعْتِدَالُ) بأن يَعودَ إلى ما كانَ(٤)

---

(١) قوله: (لم يحسب هويه عن الركوع) أي: فيقوم منتصبًا ثمَّ يركع ولا يقوم راكعًا؛ لأنَّه صرف هويه إلى السُّجود وهو لغو لوقوعه في غير محله فلا يقوم مقام الواجب المعتد به، ومِن ثَمَّ قال بعضهم: وهذا بخلاف ما لو قرأ ثمَّ لم يشعر إلَّا وهو على هيئة الساجد ولم يقع منه قصد لشيء أصلًا فإنه يقوم إلى حدّ الركوع؛ لأنَّه لم يقصد صرف هويه إلى شيء.

(٢) قوله: (ولا يخفى إشكاله) أي: لأنَّه قصد واجبًا كما في قصد المتابعة في سجود التِّلاوة المُتقدِّم فهلا كفى هنا كما كفى هناك، ويمكن الفرق بأنه لمَّا كان هناك تابعًا لم يؤثر صرفه الهوي لسجود التِّلاوة؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (والسَّابع الرَّفع من الركوع) أي: غاية العود إلى ما كان فقوله: «والاعتدال» عطف تفسير والقصد الإيضاح كما تعلم.

(٤) قوله: (إلى ما كان) أي: إلى جنس ما كان وهو ما تجزئ فيه القِراءة من قيام أو قعود مثلًا، وليس المُراد أن يعود إلى عين ما كان عليه قبل الركوع حتى لو كان مسوِّيًا فِقاره لم يكلِّفه أن يعود إلى حدّ الاستواء بين القيام والركوع مثلًا؛ فليُتنبَّه لذلك، فربما يغلط فيه.

---

[1] في هامش (هـ): «أي: ولو شيئًا قليلاً، وهذه المسألة قد يُغفل عنها. تقرير».

[2] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٧).

[3] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٣٤).

[4] «المُهمَّات» (٣/ ٩٥).

[5] في هامش (هـ): «أي: المخصوص، وكان على الشيخ أن يقول: أي تمام الرَّفع يفيد أنَّ الاعتدال عطف تفسير. (تقرير م ج)».

قبلَ الرُّكوعِ مِن قيامٍ أو قعودٍ، ويُشترطُ ألَّا يَقصِدَ بالرَّفعِ غيرَ الاعتدالِ فقط، فلو رَفَعَ فزَعًا(١)[١] مِن شيءٍ لم يَكفِ فليَعُدْ إليه ثمَّ يَقومُ؛ أي: بعدَ الطُّمأنينةِ إن رَفَعَ قبْلَها ولو شكَّ راكعًا في الفاتحةِ، فقام ليَقرَأَها فتَذَكَّرَ أنَّه قَرَأَها؛ أجزَأَه هذا القيامُ عنِ الاعتدالِ، فالمُرادُ بغَيرِ الاعتدالِ فيما ذَكَرَ الأجنبيُّ عنِ الصَّلاةِ.

قال في «الرَّوضة»[٢] و«أصلِها»: ولو أتى بالرُّكوعِ الواجبِ فعَرَضَتْ عِلَّةٌ مَنَعَتْهُ الانتصابَ؛ سَجَدَ مِن رُكوعِه وسَقَطَ الاعتدالُ لتعذُّرِه، فلو زالَتِ العِلَّةُ قبل بلوغِ جبْهَتِه الأرضَ؛ وَجَبَ أن يَرتفِعَ وينتَصِبَ قائمًا ويَعتدلَ ثمَّ يَسجُدَ، وإن زالَتْ بعدَ وضعِ جبهتِه على الأرضِ؛ لم يَرجِعْ إلى الاعتدالِ بل سَقَطَ عنه، فإن خالَفَ فعادَ إليه قبْلَ تمامِ سُجودِه، فإن كان عالمًا بتحريمِه؛ بطَلَتْ صلاتُه، وإن كان جاهلًا؛ لم تبطُلْ، ويعودُ إلى السُّجودِ. انتهى.

ولا يَبعُدُ أن يَجرِيَ ذلك فيما إذا سجدَ السَّجدةَ الأولى فعَرَضَتْ عِلَّةٌ منَعَتْه منَ الجُلوسِ بين السَّجدتينِ.

---

(١) قوله: (فلو رفع فزعًا .. إلخ) بفتح الزاي؛ ليفيد أن الرَّفع لأجل الفزع وحده؛ إذ هو المُضر دون الرَّفع المقارن للفَزَع من غير قصد كما يستفاد من الكسر، فتبين أن النَّصب متعيِّن، وبه صرَّح ابن حجر، وقال (م ر) في «شرحه»: «بفتح الزاي أي: خوفًا، على أنَّه مصدر مفعول لأجله، ويجوز كسرها على أنَّه اسم فاعل منصوب على الحال أي: خائفًا» اهـ. ولعلَّ ما قاله (م ر) أظهر؛ إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعِلِّية مبدأ الاشتقاق فلا وجه للتعيين، نعم في الكسر إيهام أنَّه لو رفع في حال الفَزَع لا لأجله ضرَّ مع أنَّه ليس كذلك، فالفتح أولى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «بفتح الزاي وكسرها والفتح أولى، لصراحته بهذا الرفع، ولهذا قال ابن حجر: يتعين الفتح بخلاف الفتح الكسر يصدق بشيئين بالعلية وبالحال، ولهذا قال م ر: أي لأجل الفزع وهي أدق من عبارة ابن حجر. (م ج)».

[٢] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٥٣).

وظاهِـرُ قولِـه: «سـجَدَ مِن ركوعِه وسـقَطَ الاعتـدالُ لتَعذُّرِه» أنَّـه لا يَجبُ الاسـتمرارُ في حـدِّ الرُّكوعِ زيادةً علـى أَقلِّ مُجزِئٍ فيه ليَجعَلَهـا عنِ الاعتدالِ، ولا الإيماءُ به برأسِه ثمَّ بطَرفِه ثمَّ بإجرائِه على قلْبِه، كما وَجَبَ الإيماءُ بالرُّكوعِ والسُّـجودِ المَعجوزِ عنهما كذلك، فلْيُتأمَّلِ الفَرقُ، ويَحتملُ أنَّ المُرادَ سُـقوطُ الاعتـدالِ الأَصلـيِّ، ولا بدَّ من الإيماءِ إليـه كما هو قياسُ العَجـزِ عنِ الرُّكوعِ والسُّجود، ولا يُنافيه قولُه: «سجد من ركوعه»؛ لأنَّ المُرادَ من حَدِّ رُكوعِه.

وأمَّـا ما قد يَقَـعُ في البالِ أخذًا مِن ظاهـرِ اللَّفظِ مِن تخصيصِ مـا هنا بالعِلَّةِ العارضـةِ بعدَ الرُّكوعِ وما هناك بالمَوجُودةِ مِن أوَّلِ الأمرِ؛ فلا وجهَ له مِن جِهَةِ المَعنَـى، وقد فَهِمَ صاحِبُ «العُباب» عدمَ إرادةِ ذلـك، فعبَّر بقولِه: «ولو عَجَزَ عنِ الاعتدالِ سَقَطَ عنه».

وظاهـرُ كلامِ المُصنِّـفِ رُكنيَّـةُ الاعتـدالِ في النَّافلةِ أيضًا، وهـو ما صحَّحَه بل صوَّبَـه في «التَّحقيق»[1]، وقال الأَذْرَعِيُّ أنَّه المَذهـبُ، لكنَّ مُقتضى ما نَقَلَه في زيـادةِ «الرَّوضـة»[2] عـنِ المُتَولِّـي خلافُه(1)، وجَـزَمَ به في «الـرَّوض»[3] كـ «الأنوار»[4] فقال: وله تركُ الاعتدالِ مِن رُكوعٍ وسُجودٍ في نافلةٍ. انتهى.

(وَ) الثَّامنُ: (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) أي: في الاعتدالِ بأن تَستقرَّ أعضاؤُه بعدَ انتصابِه وقبْلَ هُوِيِّه للسُّجودِ.

(وَ) التَّاسـعُ: (**السُّـجُودُ**) مرَّتيـن في كلِّ ركعةٍ ولو على بَدنِ غَيرِه وملبُوسِـه مطلقًـا، وإن كُـرِهَ فيهمـا، وملبُوسِ نفسِـه الذي لا يَتحـرَّكُ بحَركتِـه عند قيامِه

(1) قوله: (عن المُتولي خلافه) ضعيفٌ كما هو ظاهر.

[1] «التَّحقيق» (ص ١٩٥-١٩٦).
[2] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٣).
[3] «روض الطَّالب» (ص ١١٣).
[4] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ١٣٠).

وقعودِه، ونحوِ منديـلٍ(١) بيدِه[١] وإن تحرَّكَ بحركتِه، وسـريرٍ يتحرَّكُ بحركتِه، بخلافِ ملبُوسِه الذي يَتحرَّكُ بحَركتِه كمِنديلٍ على رأسِه أو كَتِفِه.

ولو صلَّى قاعدًا وسَـجَدَ على ما لا يَتحرَّكُ بحَركتِـه قاعدًا ويَتحرَّكُ بحَركتِه قائمًا؛ فأفتى شيخُ مشايخِنا[٢] بالصِّحَّةِ، وشيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ[٣] بعَدَمِهَا(٢).

ولو سَـجَدَ على شـيءٍ التصقَ بجميـعِ جَبهتِه وارتفعَ معها؛ صحَّ سـجودُه، ووَجَبَ إزالَتُه للسُّجودِ الثَّاني، فلو رآه مُلتصقًا بجَبهتِه ولـم يَدرِ في أيِّ السَّجداتِ التصـقَ؛ فعنِ القاضـي: أنَّه إن رآها بعدَ السَّـجدةِ الأخيرةِ مـن الرَّكعةِ الأخيرةِ وجوَّزَ أنَّ التصاقَه فيما قبْلَها أخذ بالأسـوأِ، فإن جوَّزَ أنَّه في السَّجدةِ الأُولى منَ الرَّكعـةِ الأُولـى قَدَّرَ أنَّه فيها ليَكُونَ الحاصلُ له ركعةً إلَّا سـجدةً، أو فيما قبلَها قدَّرَه فيها ليَكونَ الحاصلُ له ركعةً بغَيرِ سُجودٍ أو بعدَ فراغِ الصَّلاةِ، فإن احتملَ طُـروؤُه بعدَه فالأصلُ مُضِيُّها على الصِّحَّةِ، وإلَّا فإنْ قَرُبَ الفَصلُ[٤] بَنَى وأَخَذَ بالأسوأِ كما تقدَّمَ، وإلَّا استأنَفَ.

---

(١) قوله: (**ونحو منديل**) أي: وإن ربط بيده كما قاله بعضهم، والمُراد بنحوه العود مثلًا، وعبارة شرح (م ر): ويصح السُّجود على نحو عُود أو مِنديل بيده كما في «المجموع».

(٢) قوله: (**وشـيخنا الشِّـهاب (م ر) بعدمـه**) هذا هو المُعتَمد المُفتى بـه، وظاهره كما في «الرَّشيدي» أنَّه لا يصح وإن كان عاجزًا عن القيام.

---

[١] في هامـش (هـ): «ولـو كان مربوطًا؛ لأنه مفصـول، ومثله العـود، وهذا بخلاف السِّـواك المربوط بحزامه فإنه في حكم المتصل، والفرق أنه يثبت سـنين على هذه الحالة من قيام وقعود ونوم بخلاف المربوط بيده فلا بقاء له. (تقرير م ج)».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٦١).

[٣] «فتاوى الرَّمْليّ» (ص١٤٢).

[٤] في هامـش (هـ): «قـرب الفصـل، وضابط الفصـل: قدر ركعتين فأقـل، فإن طال فبعيـد أي طويل. (م ج)».

وأقلُّ السُّجودِ مباشرةُ بعضِ جَبهتِه مُصلَّاه وإن كُرِهَ الاقتصارُ على بعضِها، ولو نَبَتَ عليه الشَّعَرُ مع خُلُوِّ الباقي عنه مع كَشفِه(١) إن أَمكَنَ، بخلافِ كَشفِ عِصابةِ نحوِ جرحٍ شَقَّ إزالتُها كما في «التَّحقيق»[١]، وظاهرُه الاكتفاءِ بمَشقَّةٍ(٢) لا يُخشَى معها مبيحُ تيمُّمٍ، وهو قياسُ ما تقدَّمَ في العَجزِ عنِ القِيامِ والتَّحامُلِ عليه بحيثُ لو سَجَدَ على نحوِ قُطنٍ انكَبَسَ وظَهَرَ أثرُه في يدٍ فُرِضَتْ تحتَه وارتفاعِ أسافِلِه، وهي عَجيزتُه وما حولَها على أعالِيهِ، وهي رأسُه ومَنكِباهُ، ومنها يداهُ كما هو ظاهرٌ، وكذا بعضُ كلٍّ مِن رُكبتَيه وباطنِ كفَّيه سِوَى الأصابعِ والرَّاحةِ، وضابِطُه ما يَنقُضُ مسُّه[٢] وباطنُ أصابعِ قدَمَيْه ولو مع سترِ ما ذُكِرَ، بل يُكرَهُ كشفُ رُكبتيه، وبلا تحاملٍ عليه(٣) كما دلَّ عليه تخصيصُهم اشتِراطَ التَّحامُلِ بالجَبهةِ.

---

(١) قوله: (مع كشفه) أي: عن نحو عِصابة لا عن الشَّعر، فيكفي السُّجود عليه وإن أمكن تنحيته كما في شرح (م ر) وعبارته: «ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقًا كما هو المنقول المُعتَمد، خلافًا لما بحثه الإِسْنَوِيُّ في الثَّانية؛ لأنَّ ما نبت عليها بمنزلة بشرته» انتهى. وكتب عليه (ع ش) ما نصه: «قوله مطلقًا أي: سواء أمكن السُّجود على الخالي منه أم لا، وسواء طال أو قصر» اهـ.

(٢) قوله: (**وظاهره الاكتفاء بمشقَّة .. إلخ**) أي: وهو كذلك كما في «شرح» (م ر) وعبارته: «أما إذا اضطر لسترها كأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقَّة شديدة وإن لم تُبح التَّيمُّم فيما يظهر كما مرَّ في العجز عن القيام فيصح السُّجود عليها، ولا يلزمه إعادةٌ إلَّا إذا كان تحتها نجس غير معفو عنه» اهـ.

(٣) قوله: (**وبلا تحامل عليه .. إلخ**) معتمد، خلافًا لشيخ الإسلام وابن العِماد.

---

[١] «التَّحقيق» (ص ٢١٠).

[٢] في (ك): «مسه الوضوء».

وجَعلُ «الرَّوضة»[١] و«أصلِها» و«شرح المُهذَّب»[٢] الاعتمادَ على بَطنِ القَدَمَينِ من السُّننِ، وتصريحُ «شرح المُهذَّب» بجعلِ الاعتماد على الرَّاحتينِ من السُّننِ، وتصريحُ «التَّحقيق»[٣] بجَعلِ الاعتمادِ على أصابعِ اليَدينِ منَ السُّننِ، وإن بالَغَ شيخُ مشايخِنا في خلافِ ذلك.

ويُشترطُ ألَّا يَقصِدَ بالهُوِيِّ غيرَ السُّجودِ، فلو سَقَطَ من الاعتدالِ قال في «أصل الرَّوضة»[٤] و«شرح المُهذَّب»[٥] وغيرهما قبلَ قَصدِ الهُوِيِّ وَجَبَ العَودُ إليه ليَهوِيَ منه، قال في «شرح المُهذَّب»[٦]: لأنَّه لا بدَّ مِن نيَّةٍ أو فِعلٍ اختياريٍّ ولم يُوجدْ واحدٌ منهما.

مع الطُّمأنينةِ فيه إن سَقَطَ قبْلَها، وإن سقطَ منَ الهُوِيِّ على جَبهته: فإن قَصَدَ الاعتمادَ عليها فقط: أعادَ السُّجودَ بعد أدنى رَفعٍ فيما يَظهَرُ؛ لوجودِ الهُوِيِّ المُجزِئِ إلى وضعِ الجَبهةِ، ولم يَختلَّ إلَّا مجرَّدُ وَضعِها بقَصدِ الاعتمادِ فأُلغِيَ دون الهُوِيِّ، وإن قَصَدَ السُّجودَ فقط أو السُّجودَ والاعتمادَ أو أطلَقَ لم يُعِدْهُ، أو على جنْبِه فانقلَبَ على جبهتِه بنِيَّةِ السُّجودِ فقط أو مع الاستقامةِ أو بلا نيَّةٍ؛ أجزأه، أو بنيَّةِ الاستقامةِ فقط لم يُجزِئْه؛ فلْيجلِسْ ثمَّ يَسجُدْ، فإن تعمَّدَ القِيامَ للاعتدالِ؛ بطَلَتْ صلاتُه، أو بنِيَّةِ صَرفِه عنِ السُّجودِ؛ بطَلَتْ صلاتُه لتَعمُّدِ زيادةِ فعلٍ لا يُزادُ مثلُه في الصَّلاةِ.

وعن «شرح» البَدرِ ابن شُهبةَ: أنَّه لو قَصَدَ الهُوِيَّ ثمَّ عَرَضَ له السُّقوطُ قبْلَ فِعلِ الهُوِيِّ كان كما لو هَوَى ليَسجُدَ فسَقَطَ منَ الهُوِيِّ على جَبهتِه ففيه تفصيلٌ. انتهى.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٧).
[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٢٩).
[٣] «التَّحقيق» (ص ٢١٠).
[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٩٧).
[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٣٤).
[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٣٤).

وهـو مفهـومٌ مِن تقييدِهم السَّـابقِ بقولِهم: قبـل قَصدِ الهُوِيِّ، ومـنَ التَّعليلِ السَّابقِ عن «شرح المُهذَّب».

ولو سَـجَدَ على خَشـنٍ فخـافَ أن تُجـرَحَ جَبهتُه فرَفَعَ رأسَـه ثمَّ سـجَدَ ثانيًا للقاضي فيه احتمالان:

**أحدُهمـا**: إن كان قد تحامَلَ بطَلَتْ بالعَودِ، وطريقُـه أن يَزحفَ بجبهتِه قليلًا ولا يَرفَعُ، وإن لم يَكُنْ تحامَلَ لم تبطُلْ؛ لأنَّه عملٌ قليلٌ.

**والثَّاني**: تَبطُلُ مطلقًا.

ولـو سَـجَدَ على يـدِه ثـمَّ رَفَعَها وسَـجَدَ علـى الأرضِ؛ ففي بُطـلانِ صلاتِه الاحتمالان. انتهى.

قوله: «إن كان قد تَحامَلَ» أي: واطمأنَّ؛ إذِ التَّحامُلُ لا يَستلزمُ الطُّمأنينةَ.

وقوله: «بطَلَتْ بالعَودِ» أي: لأنَّه لزيادةٍ بلا عُذرٍ، ولعلَّ المُرادَ العَودُ للسُّجودِ أو حيث كان الرَّفعُ، لا لمُجرَّدِ الفِرارِ مِن أذى الخَشـنِ، أمَّا لو كان الرَّفعُ لمُجرَّدِ ذلك فهو غيرُ محسـوبٍ عن الصَّلاةِ؛ لانصرافِه عنها بقَصدِ الفِرارِ المذكورِ، فلا بدَّ منَ العَودِ ليَحصُلَ الرَّفعُ المحسوبُ.

وقوله: «وطريقه ... إلى آخره أي: إنْ أرادَ الاستمرارَ في السُّجودِ.

وقوله: «لم تَبطُلْ» أي: لعُذرِه بخَوفِ الضَّررِ.

وقولـه: «ففي بطلانِ صلاتِه الاحتمالان» قضيَّته أن يُقالَ في الاحتمالِ الأوَّلِ: إن كان قد تحامَلَ بطَلَتْ بالعَودِ، وإن لم يَكُنْ تحامَلَ لم تَبطُلْ.

وفيه نَظَرٌ، والوجهُ أن يُقالَ:

* إن كان المُـرادُ برَفـعِ يَدِه: مُجرَّدَ جَرِّها مِن تحـتِ جَبهتِه حتَّى وصلَتْ جبهتُه

للأرضِ، فلا إشكالَ في هذا؛ لأنَّ السُّجودَ حينئذٍ لم يَتعدَّدْ، نَعَمْ إن كان مُكثُ جَبهتِه على يدِه قبلَ جرِّها بقَدرِ[1] الجُلوسِ المُبطِلِ قبلَ السُّجودِ فيَنبغي أنَّ له حكمةً،

* وإن كان المُرادُ: أنَّه ارتفَعَ عن يدِه ثمَّ عادَ للسُّجودِ على الأرضِ فيَنبغي ألَّا يُجزئَ السُّجودُ الأوَّلُ وإن تحامَلَ واطمأنَّ، على عكسِ الاحتمالِ الأوَّل فيما سَبَقَ؛ لأنَّ السُّجودَ على جُزءِ السَّاجدِ غيرُ صَحيحٍ كما تقدَّمَ، بل ينبغي البُطلانُ به إن طالَ أو قَصَدَ به ابتداءَ زيادةٍ.

وخرج بقولِه: «فخاف أن تُجرَحَ جَبهتُه» ما لو اختارَ الرَّفعَ مِن غيرِ خَوفٍ، فينبغي أن يُقالَ: إن رفعَ بعدَ تمامِ السُّجودِ بالتَّحامُلِ والطُّمأنينةِ بطَلَتْ بالعَودِ؛ لأنَّه زيادةٌ مَحضةٌ، أو قبْلَ تمامِه بَطَلَتْ بالرَّفعِ عنه؛ لأنَّه قطعٌ للواجبِ مِن غيرِ سَببٍ.

ولو خُلِقَ له رأسان وأربعُ أيدٍ وأربعُ أرجلٍ وأربعُ رُكبٍ مثلًا فيَظهَرُ أن يُقالَ: إن عُلِمَتْ أصالةُ الجَميعِ كفى السُّجودُ على سبعةِ أَعظُمٍ منها بأنْ يَسجُدَ على بعضِ جَبهةِ أحدِ الرَّأسينِ وعلى بعضِ كلٍّ من يَدينِ ورِجلينِ ورُكبتَينِ مِن تلكَ الأَيدي والأَرجلِ والرُّكبِ، وإن عُلِمَ زيادةُ البَعضِ وتميَّزَ فالعِبْرَةُ بالأَصليِّ دونَ الزَّائدِ أو اشتبَهَ بالأَصليِّ وَجَبَ السُّجودُ على الجَميعِ؛ لوُجوبِ السُّجودِ على الأَصليِّ ولا يُعلَمُ إلَّا بالسُّجودِ على الجَميعِ.

**(وَ) العاشرُ: (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ)** أي: في السُّجودِ بأنْ تَستقرَّ أعضاؤُه قبْلَ رَفعِه منه.

**(وَ) الحاديَ عَشَرَ: (الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** ولو في نافلةٍ على ما تقدَّمَ(١)،

(١) قوله: **(ولو في نافلة على ما تقدم)** أي: من الخلاف فيه، وما سلف من الإشارة إلى أنَّه المُعتَمد، ومقابله ضعيف.

[1] في هامش (هـ): «أي: بقدر الجلوس أي: أقل مجزئ في الجلوس وهو الطمأنينة، فإذا حصل في غير محله يبطل. (تقرير م ج)».

ويُشترطُ ألَّا يَقصِدَ برَفعِه غيرَه كما تَقدَّمَ في نظائِره.

(وَ) الثَّانِيَ عَشَرَ: (**الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) أي: في الجلوسِ المذكورِ، والأصلُ في وجوبِ الطُّمأنينةِ في المَحالِّ الأربعِ المذكورةِ الأمرُ بها فيها في خبَرِ المُسيءِ صلاتَه[١]، وقولُه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٢] مع إتيانِه عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ بها فيها.

(وَ) الثَّالثَ عَشَرَ: (**الجُلُوسُ الأَخِيرُ**) أي: الواقعُ آخِرَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه مَحَلُّ الواجبِ من التَّشهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، فيَتبعُه في الوُجوبِ، نعم إن عَجَزَ عنه كأنْ أمكنَه القِيامُ والاضطجاعُ فقط تَشَهَّدَ قائمًا كما أفادَه قولُه في «الرَّوضة»[٣] من زيادةٍ في مَبحَثِ القِيامِ: وإذا أمْكَنَه القِيامُ والاضطجاعُ ولم يُمكِنْه القُعودُ، قال صاحبُ «التهذيب»[٤]: أتى بالتَّشهُّد قائمًا؛ لأنَّه قعودٌ وزيادةٌ[٥]. انتهى.

(وَ) الرَّابعَ عَشَرَ: (**التَّشَهُّدُ فِيهِ**) للخبَرِ الصَّحيحِ عن ابنِ مَسعودٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ (إلى أن قال)[٦]: فَقَالَ ﷺ: «**لا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**»[٧] إلى آخِرِه.

والمُرادُ فرضُه في الجُلوسِ الأخيرِ؛ لأنَّه ﷺ تركَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ وجُلوسَه وجَبَرَهُما بالسُّجود، والرُّكنُ لا يُجبَر به.

---

[١] رواه البخاريُّ (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاريُّ (٦٣١) من حديث مالكِ بن الحُويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٣٤).

[٤] «التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعيّ» (٢/ ١٧٣).

[٥] في هامش (هـ): «أي: أتى بقدر واجب القعود وهو انتصاب الأليين والكتفين، ولا شكَّ أنهما يتحققان بالقيام، وأمَّا نصب الساقين فزائد على هذا، وهذا معنى قول الشيخ قعود وزيادة. (تقرير م ج)».

[٦] في (ك): «قبل عباده، السَّلام على جبريل السَّلام على ميكائيل السَّلام على فلان».

[٧] أخرجه البخاريُّ (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

**وأقلُّ التَّشهُّدِ**: التَّحيَّاتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله(١) -أو: وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، أو: وأنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، وكذا: وأنَّ مُحمَّدًا رسولُه كما في «أصل الرَّوضة»[١] وإن نُوزِعَ فيه.

**وأكمَلُه**: التَّحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ.

قال في «الأنوار»[٢]: وشَرطُ التَّشهُّدِ رِعايةُ الكَلماتِ والحُروفِ والتَّشديداتِ، والإعرابُ المُخلُّ؛ أي: تركُه، والمُوالاةِ(٢)، والألفاظِ المَخصوصةِ، وإسماعِ النَّفسِ كالفاتحةِ[٣]، والقِراءةِ قاعدًا أي: إلَّا فيما تَقدَّمَ.

ولو قَرأَ ترجمتَه بلُغةٍ مِن لُغاتِ العَربِ، أو بالعَجميَّةِ قادرًا على التَّعلُّمِ؛ بطَلَتْ صَلاتُه كالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

---

(١) قوله: (**وأشهد أن محمدًا رسول الله**) إنَّما بدأ به وإن كان الأخصر منه هو الأخير والمناسب أن يذكر أقلها كلمات؛ لأنَّ الأوَّل هو الأصل المتفق عليه، ويليه ما بعده، والحاصل أن لفظة أن محمدًا لا بدَّ منها وأن إسقاط أشهد لا يضر، وكذا إسقاط عبده عند إضافة الرسول للاسم الظَّاهر، وكذا عند إضافته للضمير كما في «أصل الروضة» وأفاده الأذرعي واعتمده (م ر) وأخصرها بعد الأخير هو الثاني ثمَّ الثَّالث ثمَّ الأوَّل.

(٢) قوله: (**والموالاة**) بالجر كالذي قبله وبعده، ويحتمل الرَّفع فيها وفيما بعدها فتكون الشُّروط خمسة، ولا مخالفة في المَعنَى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٥١٢).

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ١٣٤).

[٣] في (ج)، (ش)، (ك): «كما في الفاتحة».

قوله: «والتَّشـديدات» يُسـتفادُ منه ما نَقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عن إفتاءِ الرَّافِعِيِّ أنَّه لو خفَّفَ ياء «التَّحيَّات» لم تصحَّ صلاتُه، وقد يُسـتفادُ منه أيضًا أنَّه لو أَظهَرَ النُّونَ المُدغمـةَ في اللَّامِ في «أن لا إله» أبطلَ[1]، لكنْ صرَّح بعضُهم[2] بعَدمِ البُطلانِ؛ لأنَّه لَحنٌ لا يُغيِّر المَعنَى. انتهى.

قيل: وهو ممنوعٌ[3]؛ لأنَّ مَحلَّ ذلك حيثُ لم يكُن فيه تركُ حَرفٍ، والشَّـدَّةُ بمَنزلَـةِ الحَرفِ كما صرَّحوا بـه، نعم لا يَبْعُدُ عُذرُ الجاهلِ بذلك لمَزيدِ خَفائِه. انتهى.

وفيـه نَظَـرٌ؛ إذْ ليس في إظهـارِ النُّونِ تركُ حَـرفٍ[4]؛ إذْ ليس في التَّشـديدِ إلَّا لامٌ مُشدَّدةٌ[5]، وهي بحَرفينِ، وعند الإظهارِ حَرفان أيضًا وهما النُّونُ المُدغمةُ واللَّامُ المُدغَمُ فيه.

وقولـه: «والإعـرابُ المُخِلُّ» يَنبغـي أنَّه إن غيَّـرَ المَعنَى أبطـلَ الصَّلاةَ مع

---

(١) قولـه: (أبطل) أي: من العالم دون الجاهل كما في شـرح (م ر) وعبارته: ويؤخذ مما تقرر في التشـديد أنَّه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شـدةً منه نظير ما يقال في (الـ) رحمن بإظهار (الـ) فزعم عدم إبطاله؛ لأنَّه لحنٌ غير مغيِّر للمعنى.

(٢) قوله: (لكن صرَّح بعضهم .. إلخ) ضعيفٌ، ويظهر ميل الشَّارح إليه.

(٣) قوله: (قيل: وهو ممنوع .. إلخ) حكاية لكلام (م ر) بالمَعنَى، وقد علمت أنَّه المُعتَمد باستدلاله؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (إذ ليس في إظهار النون ترك حرف .. إلخ) قد يقال: بل فيه ترك اللام السـاكنة، وأمَّا ذكر النون فشيء آخر، على أن إبدال حرف بحرف مضرٌّ مع القدرة مطلقًا، وليت شعري بم يفرق الشَّارح بين ما هنا وبين (ال) رحمن؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (إذ ليس في التشـديد إلَّا لام مشـددة .. إلخ) هذا ليس بمفيد؛ إذ يصدق معه أنَّه تـرك حرفًـا وهو الـلام وإن أتى بغيره، وكأن الشَّـارح فهم أن مـراد (م ر) بقوله: «ترك حرف» إسقاطه بالمرة من غير بدل، وليس بمرادٍ كما تقدم بيانه بما لا مزيد عليه.

التَّعمُّدِ، والتَّشهُّدَ فقط مع عَدمِ التَّعمُّدِ، وإن لم يُغيِّر المَعنَى لم يَضُرَّ(١).

وقوله: «والمُوالاة» يَنبغي أن يَجري فيها ما تَقدَّمَ في مُوالاةِ الفاتحةِ منَ التَّفصيلِ، ويتَّجِهُ أن يُغتَفَرَ تخلُّلُ ما يَتعلَّقُ ويَليقُ بكَلماتِ التَّشهُّد؛ كزيادةِ «الكريم» بعد لفظ النَّبيِّ، و«وحدَه لا شريكَ له» بعد «أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ».

وخَرَجَ بالمُوالاةِ[1]: التَّرتيبُ؛ فلا يَجِبُ مُراعاتُه، لكن لو تغيَّرَ المَعنَى بتَركِه بَطَلَ، وكذا الصَّلاةُ إن عَلِمَ وتعمَّدَ.

وقوله: «والألفاظ المخصوصة» يُستفاد منه امتناعُ إبدالِها ولو بمُرادِفها، فلا يجوزُ إبدالُ «النَّبيِّ» بـ«الرَّسولِ»، ولا «محمَّد» بغيرِه كأحمد، نَعَم النَّبيُّ فيه لغتانِ الهَمزُ والتَّشديدُ فيُجزئ كلٌّ منهما ويضرُّ تركُهما(٢) معًا.

ولو زادَ حرفَي النِّداءِ فقال: «يا أيُّها النَّبيُّ»، فأفتى بعضُهم ببُطلانِ الصَّلاةِ بتعمُّد ذلك، وعُلِمَ عَدَمُ وُرودِه، والمُتَّجِهُ خلافُه(٣)؛ لأنَّه زيادةٌ لا تُغيِّرُ المَعنَى.

قيل: وظاهرٌ، أخذًا من قولِ «الأنوار»[2]: «والإعراب المُخِلّ» أنَّ حذفَ

---

(١) قوله: (وإن لم يغير المَعنَى لم يضر) أي: ولا يحرم ولو مع العمد والعلم كما صرَّح به (م ر) في فتح لام «رسول الله».

(٢) قوله: (فيجزئ كل منهما ويضر تركهما .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (والمُتَّجه خلافه) معتمد، وعبارة «التُّحفة»: «وأفتى بعضهم بإبطال زيادة «يا» قبل: أيها النبي في التشهد؛ أخذًا بظاهر كلامهم هنا، لكنَّه بعيد؛ لأنَّه ليس أجنبيًّا عن الذِّكر بل يعدُّ منه، ومِن ثَمَّ أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به» اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: خرج بالموالاة أي: بين كلمات الركن لا بين الركنين، كما لو قال كلمات التشهد ثم أطال الفصل بنوم ممكنًا أو غيره ثم قال: اللهم صل على محمد إلخ فإنه لا يضر. (تقرير م ج)».

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

التَّنوينِ أي: من «سلام» لا يضرُّ؛ لأنَّه لَحنٌ في الواردِ لا يُغيِّر المَعنَى. انتهى.

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ ذلك ليس مِن قَبيلِ اللَّحنِ، بل من قَبيلِ حَذفِ بعضِ الحُروفِ؛ لأنَّ التَّنويـنَ مِن جُملةِ حُـروفِ الكَلمةِ الملفوظةِ، والعِبْـرةُ في مثلِ ذلك باللَّفظِ دونَ الخطِّ كما هو ظاهرٌ، وحذفُ بعضِ الحُروفِ ضارٌّ وإن لم يُغيِّرِ المَعنَى كما هو ظاهرٌ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُستثنى التَّنوينُ ويحتاجُ لتوجيهٍ واضحٍ.

(وَ) **الخامِـسَ عَشَـرَ: (الصَّلَاةُ عَلَـى النَّبِيِّ ﷺ فِيـهِ)** أي: في الجُلوسِ الأَخيرِ بعد التَّشـهُّدِ كما قال في «شرح المُهذَّب»[1]: يُشتَرطُ أن يأتِيَ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بعدَ الفَراغِ منَ التَّشـهُّد أو في التَّشهُّد(١) أي: معه، كما عبَّر به الغزاليُّ، ومَعيَّةُ لفظٍ لآخَـرَ مِن متكلِّمٍ واحدٍ بمَعنَى البَعديَّـةِ(٢) فالمَعنى بعدَه وذلك؛ لأنَّه صحَّ: أَمَرَنَـا اللهُ أَنْ نُصَلِّـيَ(٣) عَلَيْـكَ فَكَيْـفَ نُصَلِّي عَلَيْـكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَـا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَـا؟ فَقَـالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَـى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّـدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ...**»[2] إلى آخِرِه.

خرج الزَّائدُ على الصَّلاةِ عليه بالإجماعِ فبَقِيَ وجوبُها.

---

(١) قوله: (أو في التشهد .. إلخ) إن كان من تمام عبارة «المجموع» ففيه نظر لا يخفى؛ إذ هو بمعنى ما قبله على ما حمله الشَّارح وبيَّنه به، وإن كان من غيرها فكان على الشَّارح أن يميز بـ«نحو» اهـ.

(٢) قوله: (بمعنى البعدية) لعله لكون المقارنة الحقيقية مستحيلة مع كون ما تضاف إليه مع متبوع، فالمناسب أن يكون متأخرًا في اللَّفظ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (أمرنـا الله أن نصلي .. إلخ) قـد يقال: لا دلالة فيه علـى وجوبها في خصوص الصَّلاة؛ لأنَّه مقيد بالشَّرط المخصوص كما هو ظاهر للمتأمل.

---

[1] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٦٦).

[2] رواه البخاريُّ (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّ أيضًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ(١) ﷺ وَلْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[1].

وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضًا: «فَلْيَبْدَأْ بِالحَمْدِ للهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ(٢) ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَا شَاءَ»[2].

وروى[3] البَغَوِيُّ(٣) في «المصابيح»[4]: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ».

وتقديرُ عطفِ «قعدت»(٤) على مُقدَّرٍ؛ أي: إذا صَلَّيْتَ وفَرغتَ فقَعدتَ، لا التفاتَ إليه؛ لأنَّه تقديرٌ لا ضرورةَ إليه، ولا دليلَ عليه.

---

(١) قوله: (وليصل على النبي .. إلخ) هذا ظاهر في الدلالة على الوجوب، فكان الأَولى تقديمه على ما قبله فليُتنبَّه.

(٢) قوله: (ثم ليصل على النبي .. إلخ) هو بمعنى ما قبله، إلَّا أن فيه زيادة إفادة التَّرتيب بين الثناء والصَّلاة والدُّعاء.

(٣) قوله: (وروى البغوي .. إلخ) هذا أصرح مما قبله وأفود، إلَّا أن الشَّارح لم يبيِّن رتبته من الصِّحة.

(٤) قوله: (وتقدير عطف قعدت .. إلخ) هكذا في «شرح العُباب» لشيخه، ولم يبيِّن من القائل بذلك التَّقدير.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والتِّرمذي (٣٤٧٧)، وابن خُزَيْمَة (٧١٠)، وابن حِبَّان (١٩٦٠) من حديث فَضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال التِّرمذي: حسن صحيح.

[٢] رواها التِّرمذي (٣٤٧٧).

[٣] المقصود هنا أنه ذكره فيه، فكتاب المصابيح ليس مسندًا، والرِّواية تطلق على ما يَرويه المصنِّف بسنده، والله أعلم.

[٤] «مصابيح السُّنَّة» (١/ ٣٥٣ رقم ٦٦٢).

وصحَّ عنِ ابنِ مَسعودٍ مرفوعًا(١): «**يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بَعْدُ**»[1].

وروى الغزي(٢)[2] بسندٍ جيِّدٍ عنِ ابنِ عُمرَ: «**لا تَكُونُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَتَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ عَلَيَّ**».

وروى الشَّافعيُّ في «الأم»[3]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ** ..» إلى آخره.

وروى أبو عَوَانَةَ[4] أَنَّه ﷺ فَعَلَهَا فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّه تَرَكَهَا فِيهِ.

وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣)[5].

---

(١) قوله: (**وصح عن ابن مسعود مرفوعًا .. إلخ**) هو بمعنى الرِّواية السالفة، وإنَّما أطنب الشَّارح؛ لمكان الخلاف في ذلك.

(٢) قوله: (**وروى العثري**) يحتمل كونه بالعين المكسورة والمثلثة الساكنة كما في نسخة، ويحتمل أن يكون بها وبالنون كما في نسخة أخرى، ويحتمل أن يكون بالغين المُعجَمة والزاي وهو الأقرب؛ فليراجع وليتأمل.

(٣) قوله: (**وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .. إلخ**) هذا شاهد الاستدلال بالحديثين قبله.

---

[١] رواه ابن خُزَيْمَة (٧٠٢) بنحوه.

[٢] كذا في (هـ)، (ص)، (ن)، (ق)، (م). وفي (ك): «السدي». وفي (ج)، (ش)، (ط): «العبدي». وفي (د): «الصيمري». وفي (ع) بدون نقط: «العثري».

وفي «المواهب اللَّدُنِّيَّة» (٢/ ٦٥٦) وغيره: وأخرج المعمريُّ في «عمل يوم وليلة» عن ابن عمر بسندٍ جيِّدٍ.. فذكَرَه.

والمعمريُّ هو أبو علي الحسن بن علي بن شبيب صاحبُ كتاب اليوم واللَّيلة. ترجمته في «سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٣/ ٥١٠). والله أعلم.

[٣] «الأم» (٢/ ٢٧١). [٤] «مستخرج أبي عَوانة» (١٩٦٦).

[٥] رواه البخاريُّ (٦٣١) من حديث مالكِ بن الحُويرثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد نَقَلَ جمعٌ(١) منَ الأئمَّة منهم ابنُ كثيرٍ وابنُ قيِّمِ الجوزيَّةِ والنَّوويُّ وُجوبَها في الصَّلاةِ عن جمعٍ منَ الصَّحابة كعُمَرَ وابنِه وابنِ مَسعودٍ وأبي مَسعودٍ البَدْرِيِّ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، ومنَ التَّابعين كمُحمَّدِ بن كَعبٍ القُرَظِيِّ والشَّعْبِيِّ والباقرِ ومُقاتِلٍ، ومِن غيرِهم كمالكٍ في أحدِ قَولَيهِ، وصحَّحَه ابنُ العَرَبيِّ في «سراج المريدين»[1] وابن الحاجِبِ في «مختصره الكبير» وكأحمدَ ابنِ حنبلٍ في قولِه الأخير، وكإسحاقَ.

وبذلك كلِّه يَظهَرُ بُطلانُ قولِ مَن قال: «إنَّ عدمَ وجوبِها إجماعٌ»، وقولِ مَن قالَ: «شذَّ الشَّافعيُّ حيث أوْجَبَها ولا سَلَفَ له ولا سُنَّةَ يتَّبعها».

قال بعضُهم: هذا المُشنِّع إنَّما يُشنِّع على نَفسِه لا عَليه؛ إذْ لم يُخالِفْ كتابًا ولا سُنَّةً ولا إجماعًا ولا مَصلحةً راجحةً، بل تمسَّكَ بأدلَّةٍ تامَّةٍ واضحةٍ، وعُدَّ ذلك مِن محاسنِ مَذهبِه، ولم ينفردْ بذلك.

قال بعضُ المُحقِّقين: لو سُلِّمَ تفرُّده بذلك لكان حبَّذا التَّفرُّدُ. انتهى.

قُلتُ: وأيُّ محذورٍ في تفرُّدِ ابنِ إدريس، وأيُّ حاجةٍ إلى موافقةِ غيرِه له.

وخَرَجَ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ: الصَّلاةُ على آلِه؛ فلا تَجِبُ، لكنَّها تُسَنُّ.

وأقلُّ الصَّلاةِ عليه ﷺ: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» أو «على النَّبيِّ(٢)» أو «على

---

(١) قوله: (وقد نقل جمع .. إلخ) شروع في الرد على من قال بأن عدم وجوبها إجماع، وقول من قال شذ الشافعي حيث أوجبها .. إلخ.

(٢) قوله: (اللهم صل على محمد أو على النبي .. إلخ) حاصله أن محمد أو النبي يجزئان في الإنشائية والخبرية، وأن رسوله ونبيه لا يجزئان إلَّا في الخبرية؛ فالصيغ المجزئة ستة ولا يجزئ غيرها، فليُتأمَّل.

---

[١] «سراج المريدين في سبيل الدين» (٢/ ٢٨٣).

الرَّسـول» أو «رسـوله» أو «صلَّى اللهُ علـى محمَّدٍ» أو «على رسـولِه» أو «على النَّبيِّ» أي: أو نبيِّه.

ولا يُجـزئُ: اللهـمَّ صلِّ علـى أحمدَ(١) كمـا صحَّحَه في «التَّحقيـق»[1]، ولا «اللهمَّ صلِّ عليه»، أو: «صلَّى اللهُ عليه».

قال في «المُهمَّات»[2]: واشتهرَ زيادةُ «سيِّدنا» قبْلَ «محمَّدٍ»، وفي كونِه أفضلَ نظرٌ، وفي حِفظِي أنَّ الشَّيخ عزَّ الدِّينِ بناهُ على أنَّ الأفضلَ سُلوكُ الأدَبِ أمِ امتثالُ الأمرِ(٢)؟ فعَلَى الأوَّلِ يُستحبُّ دون الثَّاني. انتهى.

واعتمد الجَلَالُ المَحَلِّيُّ -أي: في غير شرحِه- أنَّ الأفضلَ زيادتُها(٣)، وقال: إنَّ حديثَ **«لا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ»**[3] باطلٌ.

ويكفي في الخُطبةِ: «وصلَّى اللهُ على الرَّسولِ أوِ المَاحي أوِ الحَاشرِ أوِ العَاقِبِ أوِ البَشيرِ أوِ النَّذيرِ»، لكنْ بابُ الخُطبةِ أوسعُ؛ ولهذا كفى على «أحمد» هناك لا هنا، وصرَّح في «الخادم» بأنَّه يَكفي الصَّلاةُ على «محمَّد»(٤) هناك لا هنا. انتهى.

---

(١) قوله: (ولا يجزئ: اللهم صل على أحمد .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (أم امتثال الأمر) قد شاع على ألسنة الشيوخ أن هذا هو مذهب الشافعي مع اعتمادهم ما قاله الجلال من ندب لفظ السيادة كما صرَّح به (م ر) وغيره، فلعل محل الخلاف ما إذا قامت قرينة على النهي عن سلوك الأدب، أما إذا كان لنحو التواضع فلا، وما هنا من هذا القبيل فتأمل.

(٣) قوله: (أن الأفضل زيادتها) معتمد.

(٤) قوله: (الصَّلاة على محمد .. إلخ) أي: هـذا اللَّفظ، فلا ينافي إجـزاء «صلى الله على محمد»، وكأن الفرق هو الورود في هذا دون ذاك.

---

[١] «التَّحقيق» (ص ٢١٦). [٢] «المُهمَّات» (٣/ ١١٢).

[٣] قال السَّخَاويُّ في «المقاصد الحسنة» (١٢٩٢): لا أصل له.

ويُحتمـلُ الإجزاءُ(١) هنا أيضًا؛ لأنَّ المَقصودَ بها الإنشـاءُ، وفي «الأنوار»[١]: وشروطُها أي: الصَّلاةِ شروطُ التَّشهُّد. انتهى.

**(وَ) السَّـادسَ عَشَـرَ: (التَّسْـلِيمَةُ الأُولَـى)** في الجلوسِ الأخيرِ بعد التَّشـهُّد والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ؛ لخَبَرِ مسلمٍ[٢]: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم**».

وأمَّـا خَبَـرُ: «**إِذَا رَفَـعَ الإِمَامُ رَأْسَـهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَـةٍ وَقَعَدَ ثُمَّ أَحْـدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّـمَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[٣] فضعيفٌ، ولو صـحَّ حُمِلَ(٢) جمعًا بينَه وبين خبَرِ مُسلمٍ على ما بعدَ التَّسليمةِ الأُولى.

وأمَّـا خبَرُ: «**إِذَا أَحْـدَثَ وَقَدْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَـلِّمَ؛ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُـهُ**»[٤]، وخبَرُ: «**إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَـهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ؛ فَقَـدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»[٥]؛ فضعيفان اتِّفاقًا.

---

(١) قوله: (**ويحتمل الإجزاء**) الظَّاهر أنَّه ضعيف؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**ولو صح حمل .. إلخ**) لا يخفى بُعد هذا الحمل؛ إذ قد رتب فيه تمام الصَّلاة على الحدث لا على التَّسـليمة الأُولى، وقيده بقبل الكلام، ولا يخفى أنَّه إذا كان بعد التَّسليمة لا يحتاج إلى ذلك التقييد؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١ / ١٣٥).

[٢] إنَّما رواه أبو داودَ (٦١)، والتِّرمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال التِّرمذيُّ: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن.

[٣] رواه البزَّار (٢٤٥١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٤] رواه أبـو داودَ (٦١٧)، والتِّرمـذي (٤٠٨)، والبَيْهَقِـي (٢ / ١٧٦) مـن حديـث عبـد الله بـن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال التِّرمذيُّ: هذا حديث ليس إسـناده بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده، وقال البيهقيُّ: لا يصح. وقال النَّوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٤٧٤): اتَّفَقَ الحُفَّاظ على ضعفه.

[٥] رواه البيهقـيُّ (٢ / ١٧٣) موقوفًـا على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال النَّـوويُّ في «خُلاصة الأحكام» (١٤٧٥): اتَّفقوا على ضعفه.

**وأقلُّها**: «السَّلام عليكم»؛ للاتِّباعِ[١]، ويُجزئُ: «عليكم السَّلام» مع الكَراهةِ، وأكملُها: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، ولا تُسنُّ زيادةُ: «وبركاته»(١) كما صحَّحه وصوَّبه في «شرح المُهذَّب»[٢]، لكنْ بالَغَ غيرُ واحدٍ في مُنازعتِه؛ لصِحَّةِ الحديثِ بها[٣].

قال في «الأنوار»[٤]: وشرطُه؛ أي: السَّلامِ: المُوالاةُ، والاحتِرازُ عن زيادةٍ أو نقصٍ يُغيِّرُ المَعنَى، وعنِ الغَيبةِ، وأن يُسلِّمَ قاعدًا ويُسمِعَ نفسَه. انتهى.

وهل ضابطُ المُوالاةِ هنا ما تَقدَّمَ في الفاتحةِ أو لا يُغتفرُ هنا إلَّا نحوُ سكتةِ التَّنفُّس والعِيِّ؟

فيه نَظَرٌ، والأوَّلُ غيرُ بعيدٍ، وقد يُؤخَذُ مِن قولِه: «يُغيِّر المَعنَى» إن رَجَعَ للزِّيادةِ أيضًا أجزَأَ نحوُ: «السَّلامُ الحسَنُ عليكم»(٢).

ولا يُجزئ «سلامي»[٥] أو «سلامٌ» أو «سَلَمٌ» بتنوينٍ أو دونَه، أو «سلامُ اللهِ عليكم» أو «عليكَ» أو «عليكما» أو «عليهم» أو «عليهِ» أو «عليهما» أو

---

(١) قوله: (ولا تسن زيادة وبركاته .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (السلام الحسن عليكم .. إلخ) يؤيده ما تقدم من أن الزِّيادة القليلة لا تضر في التَّكبير كـ «الله الجليل أكبر» لا سيَّما والقاعدة أنَّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء، فإذا اغتفرت هذه في الابتداء فلأن تغتفر في الدَّوام بطريق الأولى.

---

[١] رواه أبو داودَ (٩٩٦)، والتِّرمذي (٢٩٥)، والنَّسائي (١١٤٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حسن صحيح.

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٧٩).

[٣] رواه أبو داود (٩٩٧)، والنَّسائي في «الكبرى» (١٢٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٤] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليّ (١ / ١٣٥).

[٥] في (ط): «سلامي عليكم». وفي (ك): «بسلامي».

«عليكما السَّلام»، بل تبطُلُ صلاتُه في صُورِ الخِطابِ(١) إذا تعمَّدَ.

وفي «الرَّوضة»[١] و«أصلِها» في بابِ سُجودِ السَّهوِ: أنَّه لو قامَ لخامسةٍ بعدَ تشهُّدِه في الرَّابعةِ ثمَّ تذكَّرَ؛ عادَ، وأجزأَه تشهُّدُه على الصَّحيحِ فيُسلِّمُ مِن غَيرِ إعادةٍ.

وبه يُرَدُّ ما قاله القاضي في نَظيرِ ذلك مِن وُجوبِ إعادةِ التَّشهُّد ليكونَ السَّلامُ عَقِبَه، وتردَّدَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في أنَّه هل يَجبُ ألَّا يُسلِّمَ حتَّى يَعلمَ كمالَ ما دَخلَ فيه أو يَكفِيهِ اعتقادُ كمالِه؟ ثمَّ رجَّح الثَّاني، واحتجَّ له بتسليمِه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن ركعتينِ مِنَ الظُّهرِ[٢]؛ إذْ هو حينئذٍ كان يَعتقدُ الكَمالَ(٢) لا عالمًا به، وإلَّا لما بانَ الأمرُ بخِلافِه.

(وَ) السَّابعَ عَشَرَ: (**نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلٍ**) قال به ابنُ سُرَيْجٍ(٣) وغيرُه، وحُكِيَ عن ظاهرِ نَصِّهِ في «البُويطي» قِياسًا على نيَّةِ التَّحرُّمِ[٣] عند التَّكبيرةِ؛ لأنَّ السَّلامَ ذِكرٌ واجبٌ في أحدِ طَرَفَيِ الصَّلاةِ كالتَّكبيرةِ.

---

(١) قوله: (**في صور الخطاب**) قال الشَّارح في «حاشية البهجة»: «قياس ذلك أنَّه لو تعمد في التشهد قوله: «السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين» أبطل بجامع أنَّه خطابٌ في كل منهما غير وارد [ولا] كاف، ونقل (م ر) خلافه، وفيه نظرٌ» اهـ.

(٢) قوله: (**كان يعتقد الكمال .. إلخ**) قد يقال: يحتمل أنَّه كان خالي الذهن عن ذلك كله، بل هو ظاهر قولهم: سلم ساهيًا.

(٣) قوله: (**في قول قال به ابن سريج .. إلخ**) ضعفه المتأخِّرون أجمع، والمُعتَمد كما قاله الشَّارح هو القول الآخر.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٣٠٦).

[٢] رواه البخاريُّ (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في (ج)، (ش): «التحريم».

والقَولُ الأخيرُ وهو الأَصَحُّ: أنَّها لا تَجِبُ، قياسًا على سائرِ العِباداتِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تليقُ بالإقدامِ دون التُّروكِ، وكأنَّ المُرادَ وجوبُها[1]، وإلَّا فاستحبابُها الآتِي يَقتضي لياقةَ أصلِها، نَعَمْ تُسنُّ خروجًا مِن خِلافِ مَن أوجَبَها.

قال في «الرَّوضة»: فإن قُلنا: يَجِبُ لَم يَجِبْ تعيينُ الصَّلاةِ في نيَّةِ الخُروجِ، ولو عيَّنَ غيرَ ما هو فيه عمدًا؛ بَطَلَتْ صلاتُه[2]، وإن كان سَهوًا سَجَدَ للسَّهوِ[3] وسلَّم ثانيًا[4]، وإذا قُلْنا: لا تَجبُ نيَّةُ الخُروجِ لا يَضُرُّ الخَطأُ[5] في التَّعيينِ، وإذا قُلْنا: تجبُ نيَّةُ الخُروجِ فيَجبُ أن يَنويَ مُقتَرنًا بالتَّسليمةِ الأُولَى، فإنْ قدَّمها[6] على السَّلامِ أو سلَّمَ بِلا نيَّةٍ.

-أي: أو أخَّرَها عن أوَّلِ السَّلامِ كما يُؤخَذُ مِن ظاهرِ قَولِه: «مُقتَرنًا بالتَّسليمةِ الأُولَى»، ومِن كلامِ الإمامِ[7]؛ فإنَّه حَكَى احتمالًا أنَّ المُقارنةَ لـ عليكم فقط؛ لأنَّه المُناقضُ، وآخَرَ أنَّها للكُلِّ؛ لأنَّه جميعُه في حُكمِ الخِطابِ، ثمَّ قال: وأطلقَ الأئمَّةُ أنَّ السَّلامَ منَ الصَّلاةِ كالتَّكبيرِ. انتهى-

---

(١) قوله: (وكان المُراد وجوبها .. إلخ) فينحل المَعنَى إلى أن وجوب النية يليق بالإقدام دون التروك، وأمَّا أصلها فيليق بهما، وفيه أنَّه إذا لاق أصلها ساغ القياس فيتجه القول المذكور، فالأحسن أن يقال: إن عدم أليقيَّتها في التروك نظرًا لفائتها فلا ينافي أليقيَّتها واستحبابها نظرًا لمراعاة القول بوجوبها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (بطلت صلاته) أي: لتلاعبه.

(٣) قوله: (سجد للسهو) أي: لفعله ما يبطل عمده.

(٤) قوله: (وسلم ثانيًا) أي: لإلغاء السلام بانعدام ما يعتبر فيه من النية الصحيحة.

(٥) قوله: (وإذا قلنا لا تجب نية الخُروج لا يضر الخطأ .. إلخ) أي: لأنَّ ما لا يجب التعرض له إجمالًا ولا تفصيلًا لا يضر الخطأ فيه، وبهذا فارق ما قبله؛ إذ يجب التعرض للتعيين فيه إجمالًا كما لا يخفى فلذلك ضر الخطأ فيه ووجب استدراكه.

(٦) قوله: (فإن قدمها .. إلخ) شرط جوابه قوله: بطلت صلاته بعد قوله اهـ.

(٧) قوله: (ومن كلام الإمام) عطف على قوله: «من ظاهر قوله مقترنًا .. إلخ».

بَطَلَتْ صلاتُه، ولو نوى قبلَ السَّـلامِ الخُروجَ عندَه؛ لم تبطُلْ صلاتُه، لكنْ لا يَكفيه بل تَجبُ النيَّةُ مع السَّلامِ[١]. انتهى.

وظاهـرٌ أنَّ البُطـلانَ بتَقديمِهـا على السَّـلامِ يجري علـى استِحبابِها أيضًا، ونـازَعَ(١) الإسْـنَوِيُّ[٢] في تقييدِه بالخَطإِ في قولِه: «لا يَضُـرُّ الخَطأُ في التَّعيينِ» بما نازَعَه فيه شيخُ مشايخِنا[٣].

(وَ) **الثَّامنَ عَشَرَ: (تَرْتِيبُهَا)** أي: الأَركانِ المَذكُورةِ، قال المُحقِّقُ المَحَلِّيُّ: وعدُّه منَ الأركانِ بمَعنَى الفُروضِ صَحيحٌ(٢)، وبمَعنَى الإجزاءِ فيه تغليبٌ(٣). انتهى.

ويُمكِنُ أن يُقالَ في كلامِ الأئمَّةِ(٤): إنَّ صورةَ المُركَّبِ جزءٌ مِنه، فما المانعُ أن يُرادَ بالتَّرتيبِ الحاصِلِ بالمَصدرِ إشـارةٌ إلى صُورةِ الصَّلاةِ وأنَّها جزءٌ لها حقيقةً فلا تغليبَ، فليتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (**ونازع الإِسْنَوِيُّ .. إلخ**) أي: فكأنه يقول: ولو تعمد نية الخُروج من غير ما هو فيه فإنه لا يضر، وفيه نظرٌ ظاهرٌ للتلاعب المقتضي للبطلان بمُجرَّده.

(٢) قوله: (**بمعنى الفروض صحيح .. إلخ**) فيه إشارة إلى أن الركن له إطلاقان عندهم.

(٣) قولـه: (**فيه تغليب**) أي: حيـث أطلق عليه في جملة الأركان أنَّه ركن، وبنى على ذلك تسميته ركنًا استقلالًا، وكل ذلك من باب المجاز دون الحَقيقة كما هو مقرر في محله.

(٤) قولـه: (**في كلام الأئمـة**) أي: أئمـة المعقـول، لكـن قد يقـال: إن أربـاب المنقول لا يعتـبرون هـذه التدقيقات ولا يقولون بوجـود الصُّورة؛ فلا يتمّ للشَّـارح ما ذكره، وفي خلدي أن بعضهم أجاب بأن التَّرتيب بمعنى جعل كل شيء في مرتبته بأن يقدم المقدم ويؤخر المؤخر فعل من الأفعال الوجودية فيكون من الأجزاء الحقيقية؛ فليراجع.

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٦٧). [٢] «المُهمَّات» (٣/ ١٤٨).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٢).

وقولُـه: (عَلَـى مَا) أي: على الوَجهِ الـذي (ذَكَرْنَاهُ) في عدِّهـا، لا يَخلو عن تَسـامُحٍ سهَّلَه ظُهورُ المُرادِ؛ فإنَّه يجبُ قَرنُ النيَّة[1] بالتَّكبيرِ ومحلُّهما القِيامُ[2]، وجُلـوسُ التَّشـهُّد مُقـارنٌ له، لكـن هذا لا يَـرِدُ عليـه؛ لقولِه: «والتَّشـهُّد فيه» فالتَّرتيبُ المُراد فيما عدا ما ذكرَ، فلو تَرَكَ التَّرتيبَ عمدًا كأنْ سَجَدَ قبلَ ركوعِه بطَلَتْ، وإن سَـهَا فمـا بعدَ المتْروكِ لغوٌ، فـإن تذكَّرَ قبل بلوغِ مِثلِـه فَعلَه، وإلَّا تمَّتْ به ركعتُه وتدارَكَ الباقيَ.

(وَسُنَنُهَا[3]) أي: الصَّلاةِ[4]، قسمان:

**الأوَّلُ**: ما يُفعَلُ (قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا) بالإحرامِ بها وهو (شَيْئَانِ):

**أحدُهمـا**: (الأَذَانُ)[5] في حقِّ الرِّجالِ لِكلِّ مكتوبـةٍ منَ الخَمسِ ولو فائتةً[6]

---

(١) قوله: (فإنه يجب قرن النية .. إلخ) أي: مع أنَّه قدمها في العد عليها، فلو أخذ بظاهر ما هنا لاقتضى وجوب تقدمها مع أن الواجب المقارنة.

(٢) قوله: (ومحلهما القيام) أي: مع أنَّه أخره في العد فيقتضي أنهما قبله.

(٣) قولـه: (وسـننها .. إلخ) عطـف على قوله: «وأركانهـا ثمانية عشـر .. إلخ، ويحتمل استئنافه والأوَّل أقرب.

(٤) قوله: (أي: الصَّلاة) و(ال) فيها للعهد والمعهود هو المكتوبة، ولذلك أرجعه العلَّامة الخطيـب إليهـا، وقد يقال: المعهود مطلـق الصَّلاة، وما صنعه الشَّـارح أقعد؛ لتكون الضمائر كلها على وتيرة واحدة فيتأمل.

(٥) قولـه: (أحدهمـا: الأذان .. إلخ) هـو والإقامة من خصوصيات هـذه الأمة كما ذكره السـيوطي في «الخصائص»، وقال (ع ش): يكفر جاحد الأذان؛ لأنَّه معلوم من الدين بالضـرورة وهـو لغةً: الإعلام، وشـرعًا: قول مخصـوص مطلوب لفريضـة الصَّلاة، وقيل: هو قول مخصوص يعلم به وقت الصَّلاة فتأمل.

(٦) قوله: (ولو فائتة) أي: بناء على أنَّه حق الصَّلاة، وهو المُعتَمد كما سـيأتي التَّصريح به في الشَّرح.

إن[1] تفرَّقَتْ فِعلًا[2] أو وقتًا، كأنْ صلَّى قُبيلَ الظُّهرِ فائتةً ثمَّ عَقِبَ سَلامِه دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ فصلَّاها، أو صَلَّى الظُّهرَ آخِرَ وقتِها، فدخَلَ وقتُ العَصرِ عَقِبَ سَلامِه فصلَّاها، أو صلَّى فائتةً في أوَّلِ وَقتِ الظُّهرِ ثمَّ صَلَّى الظُّهرَ أو فائتةً أُخرَى في آخِرِ وقتِها، فيُؤذِّنُ في جَميعِ ذلك لِكُلٍّ منهما، وللأُولى فقط إنْ توالَتْ فِعلًا ووَقتًا، كأنْ جمَعَ تقديمًا بسَفَرٍ أو مَطَرٍ أو بينَ فائتتَينِ أو فائتةٍ وحاضرةٍ في وَقتٍ واحدٍ قدَّمَ الفائتةَ أوِ الحَاضرةَ، فيؤذِّنُ للأُولَى فقط في كلِّ ما ذُكِرَ.

ونظرَ الإِسْنَوِيُّ في نَدبِ الأَذانِ في وَقتِ الأُولَى مِن المَجموعَتينِ إذا نَوَى جمْعَ التَّأخيرِ.

قال الدَّميرِيُّ: ويظهَرُ تخريجُه على أنَّه حقُّ الوَقتِ أوِ الصَّلاة، فإنْ قُلْنا بالأوَّلِ؛ أذَّنَ، وإلَّا: فلا، ومُقتضاهُ أنَّه لا يُؤذِّن؛ لأنَّ المُعتمدَ أنَّه حقُّ الصَّلاةِ(1) كما عُلِمَ ممَّا تقدَّم أنَّه يؤذِّنُ للفائتةِ، ولا فَرقَ في سَنِّ الأَذانِ بين المُنفردِ بالصَّلاةِ[3] وإن بلَغَه أذانُ غيرِه، والمُصلِّي في جماعةٍ، نَعَم المُصلُّونَ جماعةً يَكفي أذانٌ واحدٌ لهم فهو سُنَّةُ عينٍ تارةً وكفايةٍ أُخرى(2).

(١) قوله: (لأنَّ المُعتَمد أنَّه حق الصَّلاة .. إلخ) الحاصل أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختلف كلامه فقال في الجديد: «أنَّه للوقت»، وفرع عليه أنَّه لا يؤذن للفائتة، وقال في «الإملاء» وهو من الكتب الجديدة أيضًا: «هو للجماعة»، وفرع عليه أنَّه يؤذن للفائتة وهو الرَّاجح، كذا في «الأجهوري»، فهو سنة عين تارة أي: وذلك في حق المنفرد المصلي مكتوبة.

(٢) قوله: (وكفاية أخرى) أي: وذلك في حق الرجال المصلين، مكتوبة في جماعة.

[1] في (ج): «ثم إن».

[2] في هامش (هـ): «ومعنى تفريق الفعل أي: بقدر ركعتين فأكثر، وتفريق الوقت كالفائتة والحاضرة. (م ج)».

[3] في هامش (هـ): «أي: وإن كان حاضرًا في المسجد مدعوًّا به ثم صلى منفردًا لا بدَّ من أذانه؛ لأنه سنة عين في حقه. (تقرير شيخنا م ج)».

**ومِن شُروطه**: إسماعُ نفسِه في أَذانِ المُنفرِدِ وغيرِه ولو واحدًا في أَذانِ الجَماعةِ، ويُؤخذُ منه(١) إجزاءُ أذانِ المُنفردِ ماشيًا وإن أَبعَدَ بحيثُ لا يَسمَعُ آخرَه مَن سَمِعَ أَوَّلَه وهو المُتَّجهُ.

ودُخولُ الوقتِ؛ لأنَّه للإعلامِ[١] به(٢)، فلا يَصِحُّ قبْلَه، نعم إن أَذَّنَ جاهلًا بدُخولِ الوَقتِ فصادَفَه؛ اعتدَّ به على الأصحِّ.

وفارَقَ التَّيمُّمَ والصَّلاةَ باشتِراطِ النِّيَّةِ فيهما لا فيه، قال الإِسْنَوِيُّ[٢]: وكما لا يَصِحُّ لا يَجوزُ[٣] أيضًا، وبه عبَّرَ في «التَّنبيه» وسببُه ما كان فيه من التَّلبيسِ. انتهى.

وقضيَّته أنَّه لو أُمِنَ الإلباسُ لم يَحرُمْ، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّه ذِكرٌ، نعم إن قَصَدَ به الأَذانَ فيَنبغي الحُرمةُ لإتيانِه بعِبادةٍ فاسدةٍ لكنْ إنَّما يَتَّجِهُ هذا إن تَعمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ، ويُستثنى الصُّبحُ فيَصِحُّ أذانُه[٤] مِن نِصفِ اللَّيلِ، ويُسَنُّ له أذانانِ؛ واحدٌ قبلَ الفَجرِ وآخَرُ بعدَه.

وخَرَجَ بالذُّكورِ: الإناثُ.

---

(١) قوله: (**ويؤخذ منه .. إلخ**) أي: لأنَّه ليس القصد منه الإعلام بل تأدية السُّنة المتعينة عليه فيكفي سماعه لذلك على أي كيفية.

(٢) قوله: (**ودخول الوَقت لأنَّه للإعلام به**) قد يقال: هذا ينافي ما تقدم من أنَّه حق الصَّلاة إلَّا أن يقال: إن الإعلام تبعي لا أصلي بخلافه على القول الضعيف.

---

[١] في (ج): «إعلام».

[٢] «المُهمَّات» (٢ / ٤٥٣).

[٣] في (ج): «تجزئ».

[٤] في هامش (هـ): «ويسمى أذان الغفلة وهو مشروع كغيره، بخلاف ما لو كان قبل النصف فإنه يحرم إن قصد به الأذان الشرعي، وإلَّا فلا. (م ج)».

قال في «الرَّوضة»[١] كأصلِها: أمَّا جَماعةُ النِّساءِ ففيها أقوالٌ، المَشهورُ المَنصوصُ في «الأم» و«المختصر»: يُستحبُّ لهنَّ الإقامةُ دُونَ الأَذانِ، فلَو أذَّنَتْ على هذا ولَمْ تَرفَعْ صوتَها؛ لم يُكرَهْ، وكانَ ذِكرًا للهِ تعالى، أي: لا أذانًا، ولو صَلَّتِ امرأةٌ مُنفردةٌ فعَلَى هذه الأقوالِ(١)، ولا تَرفعُ صوتَها بحالٍ(٢) فوقَ ما تُسمِعُ صَواحِبَها، ويَحرُمُ عليها الزِّيادةُ على ذلك.

قال في «شرح المُهذَّب»[٢]: كما يَحرُمُ تكشُّفُها بحَضرَةِ الرِّجالِ؛ لأنَّه يُفتَتَنُ بصَوتِها كما يُفتتنُ بوجهِها. انتهى.

وقضيَّتُه أنَّ المُرادَ بهذه الزِّيادةِ ما يَسمَعُه الرِّجالُ حتَّى لوِ اقتَصرَتْ في الرَّفعِ على أقلِّ ما تُسمِعُ صواحبَها لكنْ بحَضرَةِ رجالٍ تَسمَعُ: حَرُمَ، وأنَّه لو رَفعَتْ فَوقَ ما تُسمِعُ صواحِبَها ولا أجنبيَّ ثَمَّ يَسمَعُ: أنَّه لا يَحرُمُ، لكنِ الأوجَهُ: الحُرمَةُ أيضًا(٣)، خلافًا لشيخِ مشايخِنا[٣]؛ لِما فيه منَ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ، وهو مُحرَّمٌ كعَكسِه؛ لأنَّ رفعَ الصَّوتِ بالأذانِ مِن شِعارِهم، وإنَّما لم يَحرُمْ غناؤُها(٤)

---

(١) قوله: (فعلى هذه الأقوال) يعني التي في «الروضة» كأصلها.

(٢) قوله: (ولا ترفع صوتها بحال) أي: على سائر الأقوال.

(٣) قوله: (لكن الأوجه الحُرمة أيضًا .. إلى آخره) معتمد.

(٤) قوله: (وإنَّما لم يحرم غناؤها .. إلخ) أي: بشرط أن يكون صوتها ساذجًا من غير تخسف، وأن يأمن الفتنة أي: الوقوع في المحرم، وأن لا يلتذَّ بصوتها من حيث الأنوثة، ومع ذلك فهو مكروه كراهة تنزيه.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ١٩٦).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ١٠٠).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ١٢٦).

وسَـماعُه للأجنبيِّ حيث لا فِتنةَ[١]؛ لأنَّ تمكينَها منه ليس فيه حملُ النَّاسِ على مُؤدٍّ لِفتنةٍ كما أنَّه لا تَشبيهَ فيه، بخِلافِ تَمكينِها منَ الأذانِ؛ لأنَّه يُسَنُّ الإصغاءُ للمُؤذِّنِ والنَّظرُ إليه، وكلاهما يُؤدِّي لذلك، وبهذا يُفرَّقُ بين الحُرمةِ هنا وعَدمِها في رَفعِ صَوتِها بالتَّلبيةِ ولو فوقَ ما تُسمِعُ صَواحِبَها، خلافًا لبعضِهم.

وقـد صرَّحوا بجَـوازِ رَفعِ صَوتِها بالقِـراءةِ في الصَّلاةِ ولو بحَضـرَةِ أجنبيٍّ، ومثلُها القِراءةُ خارجَ الصَّلاةِ كما هو ظاهرٌ، ويُمكنُ الفرقُ بأنَّ الأذانَ يُستحبُّ الإصغـاءُ إليه لكلِّ أحدٍ وإن أحسـنَه، بخِـلافِ القِراءةِ لا يُطلبُ ممَّن أحسَـنَها تركُهـا والإصغـاءُ لقـراءةِ غيرِه، وأيضًـا فـالأذانُ محتاجٌ إلى سـماعِه بخلافِ القِراءةِ، فكان الرَّفعُ فيه أقربَ للفِتنةِ.

قال في «شـرحه»[٢]: والخُنثى المُشكِلُ في هذا كلِّه كالمَرأةِ، ذَكَرَه أبو الفُتوحِ والبَغَوِيُّ وغيرُهما. انتهى.

وقضيَّتـه أنَّـه لا يَصِـحُّ أذانُه مُطلقًـا، وأنَّه يَحـرُمُ أذانُه برَفعِ الصَّـوتِ، وكذا بحَضـرَةِ مَـن يَحرُمُ نظرُه إليـه على ما تقدَّمَ، لكـنْ يَتعيَّنُ اسـتثناءُ أذانِه بحَضرَةِ المَرأةِ، فلا يَحرُمُ، وإن حَرُمَ نظرُها إليه؛ لأنَّه إمَّا امرأةٌ فلا كلامَ؛ لأنَّه أذانُ امرأةٍ بحَضرَةِ امرأةٍ أو رجلٍ، والرَّجلُ لا يَحرُمُ أذانُه بحَضرَةِ المَرأةِ كما هو ظاهرٌ.

وقـد يُقالُ: لِمَ حَـرُمَ أذانُ المَرأةِ بحَضـرَةِ الرِّجالِ ولم يحرُمْ عكسُـه مع أنَّه يحـرُمُ نظرُ كلٍّ مِنهما للآخرِ، إلَّا أن يُجابَ بأنَّ كونَ المُؤذِّنِ ذَكَرًا معلومٌ، وهي

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولا تخسـف بأن كان صوتًا سـاذجًا، وأن لا يلتذَّ به من حيث الأنوثة، والأمرد كالمرأة حرفًا بحرف، وأما الرجل فيجوز بشرطين، وأن لا يكون تخسف، وأن لا يخشى الفتنة أي: بمجرد ما يسمعه يذكره الفسق فيذهب إليه. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ١٠٠).

ممنوعةٌ منَ النَّظرِ إليه فأذانُه لا يَحمِلُها على النَّظرِ إليه، وبأنَّ الأَذانَ وظيفةُ الرِّجالِ لا بدَّ مِن قيامِهم بها، فلا التفاتَ لما قد يَجُرُّ إليه.

وخَرَجَ بالمكتوبةِ منَ الخَمسِ(١): غيرُها؛ كالمَنذورةِ، والجِنازةِ، والنَّوافلِ مُطلقًا، فلا يُسنُّ الأَذانُ لها، بل يُكرهُ، كالإقامةِ، نَعَمْ يُسنُّ أن يُنادِيَ «الصَّلاةَ جامعةً» لجَماعةِ ما تُسَنُّ فيه الجَماعةُ مِن النَّوافلِ دون الجِنازةِ والمَنذورةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهل مَحَلُّه عندَ الصَّلاةِ كالإقامةِ أو عندَ دُخولِ الوَقتِ كالأَذانِ؟ لم أرَ فيه شيئًا.

وقال بعضُ مشايخِنا: الظَّاهرُ الثَّاني ليكونَ سببًا لاجتماعِ النَّاسِ، ويُؤَيِّدُه أنَّه لمَّا كَسفتِ الشَّمسُ أرسَلَ ﷺ مُناديَه فاجتَمَعَ النَّاسُ[١]، وقد يُقالُ: هذا كان في أوَّلِ مَشرُوعيَّةِ هذه الصَّلاةِ، فقُدِّمَ النِّداءُ ليجتمعَ النَّاسُ إليها، ولو قيل باستحبابِه بدلًا عنِ الأَذانِ والإقامةِ لم يَبعُدْ. انتهى.

وهو متَّجه، لكن جَزَمَ في «الأذكار»[٢] بالأوَّلِ فقال: ويَأتي به عندَ إرادةِ فِعلِ الصَّلاةِ. انتهى.

والمُتَّجهُ حَمْلُه على ما إذا لم يَحتَجْ لجَمعِ النَّاسِ، وإلَّا أتى به أيضًا أوَّلًا لجَمعِهم.

**وشَرْطُ المُؤذِّنِ:**

* الإسلامُ، فلا يَصِحُّ أذانُ كافرٍ؛ لِعَدمِ أهليَّتِه للعِبادةِ، ثمَّ إن لم يكُنْ من

(١) قوله: (**وخرج بالمكتوبة من الخمس**) أي: الذي زاده الشَّارح على المَتن فيما سلف.

[١] رواه البخاريُّ (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] «الأذكار» (ص ٨٨).

العِيسَـوِيَّةِ(١) حُكمَ بإسـلامِه بالنُّطقِ بالشَّـهادتينِ، ويُعيدُ الأَذانَ[١]؛ لوُقوعِ أوَّله في الكُفـرِ، بخِـلافِ ما إذا كان منهم، وهُم فرقةٌ من اليهـودِ يَعتقدونَ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ إلى العَربِ خاصَّةً.

* والتَّميزُ؛ فلا يَصِحُّ أذانُ غَيرِ المُميِّزِ، لِصِغَرٍ أو غيرِه(٢).

* والذُّكورةُ؛ فلا يَصِـحُّ أذانُ الأُنثَى والخُنثَى كما تقدَّمَ، ويُكرهُ أذانُ الصَّبيِّ والفاسـقِ، ولا يُعتمدُ قولُهما في دخولِ الوَقتِ وإن تأدَّى بهما الشِّـعارُ، وظاهرٌ أنَّ المُرادَ أذانُهما لغَيرِهما، أمَّا أذانُهما لنَفسِهما فيتعيَّنُ القولُ باستحبابِه.

(وَ) الثَّاني: (الإِقَامَةُ) حتَّى للمَرأةِ لها أو للنِّساءِ، وحتَّى للخُنثَى لنَفْسِه، وكذا للنِّسـاءِ فيمـا يَظهَرُ؛ لأنَّه إمَّا امـرأةٌ أو رجلٌ وكلاهما تصحُّ إقامتُه للنِّسـوةِ، ولا تصـحُّ إقامةُ المَرأةِ للرِّجالِ وكذا الخَناثَـى، كما هو ظاهرٌ؛ لاحتمالِ ذُكورتِهم، وقَضيَّـة ذلك عدمُ صِحَّةِ إقامةِ الخُنثَى للخُنثَـى؛ لاحتمالِ أُنوثةِ الأوَّلِ وذُكورةِ الثَّاني، وقياسُ ما تقدَّمَ مِن حُرمةِ أَذانِ المَرأةِ بحَضرَة أجنبيٍّ يَسمَعُ وإن لم تَرفَعْ صوتَها حُرمةُ إقامتِها بحَضرتِه كذلك.

ويَبقَـى الـكَلامُ في رَفـعِ صَوتِها بالإقامةِ فـوقَ ما تُسـمِعُ صواحِبَها حيث لا يَسمَعُ أجنبيٌّ هل يَحرُمُ؛ لأنَّ فيه تشبيهًا بالرِّجالِ بناءً على أنَّ الرَّفعَ بالإقامةِ مِن شِعارِ الرِّجالِ المُختصِّ بهم أيضًا؟ فيه نَظَرٌ.

---

(١) قوله: (من العيسوية) نسبة لشخص يقال له عيسى من اليهود، وليس هو السيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (لصغر أو غيره) أي: كجنون وإغماء وسُكْر ونوم.

---

[١] في هامـش (هـ): «هـذا مناقض لما ذكروه في باب الـرِّدة من أنه لا بدَّ من ذكـر واو العطف، وهنا لم توجد إلَّا أن يقال كلمات الأذان كالشيء الواحد فقامت مقام العطف ولم أره. (م ج)».

وقولُ شيخِ مشايخِنا في «شرح منهجه»: «أمَّا المُؤذِّنُ والمُقيمُ للنِّساءِ فلا يُشتَرَطُ فيهما ذكورةٌ»[1]، يفيدُ أمرينِ:

**الأوَّلُ**: صحَّةُ أذانِ وإقامةِ الذَّكرِ للنِّساءِ، ولا يُنافيه قولُهم: لا يُندَبُ للنِّساءِ الأذانُ؛ لأنَّ معناه الأذانُ الصَّادرُ منهنَّ لا مُطلقًا.

**والثَّاني**: صحَّةُ أذانِ كلٍّ مِن الخُنثَى والأُنثَى للنِّساءِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه يُنافي تَصريحَهم بأنَّه لا يُندَبُ للنِّساءِ الأذانُ، فكأنَّ مرادَه لا يُشتَرطُ في كلٍّ منهما الذُّكورةُ، فلا يُنافِي اشتِراطُها في أحدِهما.

**(وَ) القِسمُ الثَّاني**: ما يُفعَلُ **(بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا)** وهو أيضًا **(شَيْئَانِ)** والمُرادُ كما قاله العلَّامةُ ابنُ قاضي عَجلون في «تصحيحه» بقولِه: وسُننُها بعدَ الدُّخولِ فيها شيئان أنَّهما من الأبعاضِ، فيُزادُ القُعودُ(١) للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، والقيامُ للقُنوتِ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيهما، والقُعودُ لها في الأوَّلِ، والقِيامُ لها في الثَّاني، والصَّلاةُ على الآلِ في التَّشهُّدِ الأخيرِ، والقُعودُ لها فيه، والصَّلاةُ على الآلِ في القُنوتِ، والقِيامُ لها فيه.

وهل يُعَدُّ أيضًا السَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ في القُنوتِ والقِيامِ له فيه لنَدبِهما فيه والصَّلاةُ على الصَّحبِ في القُنوتِ والقِيامِ لها فيه إن قُلنا بنَدبِهما فيه على ما بحثَ؟ فيه نَظَرٌ.

---

(١) قوله: (فيزاد القعود .. إلخ) حاصله أن المُصنِّف ذكر شيئين، وزاد الشَّارح عشرة، وتردد في أربع، وذكر غيره أربعة وهي: السلام على الآل والصحب في القنوت، والقيام لهما فيه، فجملة الأبعاض عشرون: سبع وقفات وأقوالها السَّبعة المطلوبة فيها وثلاث قعدات وأقوالها الثَّلاثة المطلوبة فيها، وبهذا يُعلم ما في تردد الشَّارح الآتي، وكأنَّ وجهه عدم ظفره بالدَّليل على السُّجود لتركها فليُتأمَّل.

---

[١] «فتح الوَهَّاب بشرح منهج الطُّلَّاب» (١/ ٤٠).

الشَّيءُ الأوَّلُ منهما: (التَّشَهُّدُ الأوَّلُ) وهو كالآخرِ في أقلِّه وأكملِه(١)، ويُسنُّ أن يُصلِّيَ بعدَه على النَّبيِّ ﷺ كما عُلِمَ مِمَّا تقرَّرَ، وأمَّا الصَّلاةُ على الآلِ والزِّيادةُ إلى «حميد مجيد» فسُنَّةٌ في التَّشهُّدِ الآخِرِ دونَ الأوَّلِ، بل يُكرَهُ أن يَزيدَ فيه على ألفاظِه.

والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ لبنائِه على التَّخفيفِ، فإنْ أطالَه بدُعاءٍ أو غيرِه ولو عمدًا؛ لم تبطُلْ صلاتُه ولم يَسجُدْ للسَّهوِ، خلافًا لقولِ القاضي بالبُطلانِ، بل نَقَلَ في «شرح المُهذَّب»[١] الاتِّفاقَ على عَدَمِه، نعم لو فرَغَ المأمومُ منَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ قبلَ فراغِ الإمامِ سُنَّ له الصَّلاةُ على الآلِ وتوابعِها وِفاقًا لما أفتى به شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ.

(وَ) الثَّاني: (القُنُوتُ فِي) اعتدالِ ثانيةِ (الصُّبْحِ) قال جمعٌ: ونَصَّ عليه في «المختصر» واعتمدَه ابنُ الرِّفْعةِ[٢] والأَذْرَعِيُّ وغيرُهما بعدَ «سمع الله لِمَنْ حَمِدَه ربَّنا لك الحَمدُ» لا غيرُ، وإن رَضِيَ المَحصُورونَ، وقال آخرون: بعد الذِّكرِ الرَّاتبِ وهو إلى: «من شيء بعد» وصوَّبَه الإِسْنَوِيُّ[٣] لنقلِ البَغَوِيِّ له عنِ النَّصِّ.

---

(١) قوله: (في أقله وأكمله .. إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وصريحه ندب أكمل التشهد في الجلوس الأوَّل وهو كذلك، وأمَّا قولهم أن التشهد الأوَّل هو الألفاظ الواجبة في الثاني فمحله في سجود السهو، بمعنى أنَّه لا يسجد للسهو إلَّا إذا أخل بمماثل الألفاظ الواجبة في الثاني كما سيأتي الإشارة إليه؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٦١).
[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٢٣٩).
[٣] «المُهمَّات» (٣/ ٧٨).

(وَفِي) اعتدالِ الرَّكعةِ الأَخيرةِ منَ (الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) سواءٌ اقتَصَرَ عليها أو صلَّى قبلَها من الوِترِ موصولًا بها أو مفصولًا؛ وذلك لِما صحَّ عن أَنسٍ: «مَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[١].

قال البَيْهَقِيُّ[٢]: وقد صحَّ أنَّه ﷺ قنتَ قبلَ الرُّكوعِ أيضًا، لكنْ رُواةُ القُنوتِ بعدَه أكثرُ وأحفَظُ، فهو أَوْلى، وعليه دَرَجَ الخُلفاءُ الرَّاشدونَ في أشهرِ الرِّواياتِ عنهم وأكثرِها، فلو قَنَتَ قبْلَه لم يُجزِئه فيُعيدُه بعدَه ويَسجُدُ للسَّهوِ.

قال الخُوارِزْمِيُّ وغيرُه: إن نوى بالأوَّلِ القُنُوتَ ولو قَنَتَ في الرَّكعةِ الأُولى بنيَّةِ القُنُوتِ سَجَدَ للسَّهوِ أيضًا، وكذا لو ابْتَدَأَ به فيها فقال: «اللَّهمَّ اهدِني» ثمَّ تذكَّرَ أي: وقد نَوَى القُنُوتَ على قياسِ ما قبْلَه بأن ظنَّ أنَّه في مَحلِّ القُنوتِ ثمَّ تبيَّنَ له الحالُ، ولو تَرَكَ إمامُه الحَنَفِيُّ القُنوتَ فإنْ أمْكَنَه هو القُنُوتَ وإدراكَ[٣] إمامِه في السَّجدةِ الأُولى سُنَّ له القُنُوتُ، وإلَّا تَرَكَه وسَجَدَ للسَّهوِ في الحالَينِ.

ولا يَرِدُ على المُصنِّف أنَّه يُسَنُّ القُنُوتُ أيضًا في اعتدالِ الأخيرةِ مِن سائرِ المَكتُوباتِ لنازلةٍ[٤]؛ كقَحطٍ، وجَرادٍ، ووباءٍ، وطاعونٍ، بخلافِه فيها لغَيرِ نازلةٍ؛ فيُكرهُ، وبخِلافِ غيرِ المَكتُوباتِ فالجِنازةُ يُكرَهُ فيها مُطلقًا، والمَنذُورةُ والنَّافلةُ التي تُسنُّ فيها الجماعةُ وغيرُهما لا يُسَنُّ فيها بل يُكرَهُ إن كانَ لغَيرِ نازلةٍ، وقضيَّةُ إطلاقِ الكَراهةِ أو عَدمِ الاستحبابِ فيما ذَكرَ عدمُ البُطلانِ بتَطويلِ الاعتدالِ بالقُنوتِ، خلافًا لبعضِهم وذلك؛ لأنَّ كلامَه في الأبعاضِ التي تُجبَرُ بالسُّجودِ، والقُنوتُ للنَّازلة ليس منها.

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدَّارقُطني (١٦٩٢).

[٢] «السُّنن الكبير» (٥٠٥٧).

[٣] في (ق): «وأدرك».

[٤] في (ج): «للنَّازلة».

وتَحصُلُ سُنَّةُ القُنُوتِ بكلِّ دُعاءٍ، ولو غَيرَ مأثورٍ، كما في «شرح المُهذَّب»[١] عنِ المَاوَرْدِيِّ، قال الأَذْرَعِيُّ: وفي إطلاقِه نَظَرٌ، ويَظهَرُ أنَّه لا يَكفي الدُّعاءُ المَحضُ ولا سيَّما بأُمورِ الدُّنيا فقط، بل لا بدَّ مِن تَمجيدٍ ودُعاءٍ. انتهى.

ووافَقَه شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ حيث أفتى بأنَّه لا بدَّ في بَدلِ القُنوتِ أن يكونَ دُعاءً وثناءً. انتهى.

وبآيةٍ فيها دُعاءٌ كآخِرِ البَقرةِ إن قصدَه بها، وقضيَّةُ ما تقدَّمَ عن شيخِنا أنَّه لا يَكتفي بآيةٍ تضمَّنتْ مُجرَّدَ الدُّعاءِ، لكنَّ الأفضلَ القُنوتُ بما وَرَدَ، وهو: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[٢].

قال في «شرح المُهذَّب»[٣]: هذا لفظُه في الحَديثِ الصَّحيحِ الذي علَّمه النَّبيُّ ﷺ للحَسنِ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قُنُوتِ الوِترِ.

وروى البَيْهَقِيُّ[٤] مِن طُرقٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ﷺ كان يُعلِّمهُم هذا الدُّعاءَ ليَدعوا به في قُنُوتِ صَلاةِ الصُّبحِ، وفي روايةٍ: أنَّه ﷺ كان يَقنتُ في صَلاةِ الصُّبحِ وفي وِترِ اللَّيلِ بهؤلاءِ الكَلماتِ.

قال الرَّافِعِيُّ[٥] وزاد العُلماءُ فيه: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ**» قبل «**تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» وبعدَه: «**فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٩٧).

[٢] رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨) من حديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٩٦).

[٤] «السُّنن الكبير» (٣٢٦٦).

[٥] «الشَّرح الكبير» (١/ ٥١٦).

قال في «الرَّوضة»[١]: قال الجُمهورُ من أصحابِنا: لا بأسَ بهذه الزِّيادةِ، وقال أبو حامدٍ والبَنْدَنِيجِيُّ وآخرون: هي مُستَحبَّةٌ، لكنْ حكاه في «التَّحقيق»[٢] بقِيلٍ، نَعَمْ يُؤيِّدُ استحبابَ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ» أنَّها كما قاله في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب»[٣] جاءت في رواية البَيْهَقِيِّ، وفي «أصل الرَّوضة»[٤]: وعلى هذا أي: عدمُ تعيُّنِ كلماتِ القُنوتِ، لو قَنَتَ بما(١) جاء عن عمرَ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حَسنًا، زاد في «شرح المُهذَّب»[٦]: قال أصحابُنا: يُستحبُّ الجَمعُ(٢) بين قُنُوتِ عُمرَ وما سبقَ، فإن جمع بينهما فالأصحُّ تأخيرُ قُنُوتِ عُمَرَ، وإنِ اقتَصَرَ فليقتصِرْ على الأوَّلِ، وإنَّما يُستحبُّ الجَمعُ بينَهما إذا كان مُنفردًا أو إمامَ قومٍ مَحصُورينَ يَرضَوْنَ بالتَّطويلِ. انتهى.

ثمَّ قال: قال البَغَوِيُّ[٧]: يُكرَهُ إطالةُ القُنُوتِ كما يُكرَهُ إطالةُ التَّشهُّدِ الأوَّلِ.

قال: وتُكرَهُ قِراءةُ القُرآنِ فيه، وإن قرأ لم تبطُلْ صَلاتُه ويَسجُدُ للسَّهوِ[٨]. انتهى.

وإطلاقُ كراهةِ الإطالةِ يَقتضي أنَّه لا بُطلانَ بها مُطلقًا وإن بَلَغَتْ حدَّ المُبطِلِ في غَيرِ مَحلِّ القُنُوتِ.

---

(١) قوله: (بما جاء عن عمر) أي: وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك .. إلخ.

(٢) قوله: (يستحب الجمع) أي: فتكون المراتب أربعًا: الجمع، ثمَّ الوارد، ثمَّ قنوت عمر، ثمَّ أي دعاء مقرون بثناء.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٤).

[٢] «التَّحقيق» (ص ٢٢٠).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٦).

[٤] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٤٣٧).

[٥] وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ..». رواه ابن أبي شَيبَةَ (٧١٠٠)، والبَيْهَقِيّ (٢/ ١١٠) وصحَّحه.

[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٨).

[٧] «التهذيب» (٢/ ١٢٧).

[٨] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٩٩).

ويُســنُّ للإمامِ: أن يكونَ قُنوتُه بلفظِ الجمْعِ في «اهدنا» وما بعدَه، وأنْ يَجهَرَ به ولو في السِّـرِّيَّةِ، بخِلافِ المُنفردِ فيُسِـرُّ مُطلقًا، وأمَّا المأمومُ فإن سَمِعَ الإمامَ أمَّنَ جَهرًا للدُّعاءِ، ومنه الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ(١) كما صرَّحَ به المُحبُّ الطَّبَرِيُّ.

ورجَّحَ الإسْـنَوِيُّ(٢) وغيرُه المُشـارَكةَ فيهما وشاركه سِـرًّا في الثَّناءِ، وأوَّله: «فإنَّك تقضي» أو يَستمعُ، أو يقول: «وأنا على ذلك منَ الشَّاهدينَ» أو «صَدقْتَ وبَرَرْتَ» والمُشاركةُ أَوْلى، قاله في «الإحياء»[١] وتَبِعَه القَمُولِيُّ وغيرُه، وما ذكرَه أنه يقولُ: «صدقتَ وبررَتَ» ردَّه غيرُ واحدٍ بأنَّ القاضي وغيرَه صرَّحوا ببُطلانِ الصَّـلاةِ بإجابـةِ المُؤذِّنِ بـ«صدقـتَ وبَرَرتَ»، لكنِ اعتَمَده شـيخُنا الشِّـهابُ الرَّمْلِيُّ، وفرَّق بأنَّ الإجابةَ مُسـتحبَّةٌ هنا لا ثَمَّ، فسُـومِحَ هنا ما لم يُسـامَحْ ثمَّ، وإن لم يَسمَعْه أي: سماعًا مُحققًا بحيثُ يَتميَّزُ فيه المَسموعُ؛ قَنَتَ سِرًّا.

ويُسنُّ: رفعُ اليَدينِ فيه وفي سائرِ الأدعيةِ، ويَجعَلُ ظهرُهما[٢] للسَّماءِ إنْ دعا لرفعِ بلاءٍ، وعكسُه إنْ دعا لتَحصيلِ شيءٍ.

ولا يُسـنُّ مَسـحُ الوَجـهِ بعـدَ القُنـوتِ، بـلِ الأَولـى ألَّا يَفعَلَـه، وجَـزَمَ في «التَّحقيق»[٣] باستحبابِه عَقِبَ الدُّعاءِ خارجَ الصَّلاةِ.

(وَهَيْئَاتُهَا) أي: الصَّلاةِ أي: سُنَنُها التي لا تُجبرُ بالسُّجودِ(٣).

---

(١) قوله: (ومنه الصَّلاة على النبي ﷺ) معتمد.

(٢) قوله: (ورجح الإِسْنَوِيُّ .. إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (أي سـننها التي لا تجبر بالسُّـجود .. إلى آخره) تفسير للهيئة الاصطلاحية هنا وإلَّا فهي تطلق على الصِّفة التي كالجزء لما هي فيه نحو الطمأنينة مثلًا.

---

[١] «إحياء علوم الدين» (١/ ١٧١). [٢] في (ج): «ظهورهما».

[٣] «التَّحقيق» (ص ٢١٩).

وقولُه: (خَمْسَةَ عَشَرَ) لا يُطابِقُ المَعدودَ[1]، ولعلَّه تحريفُ ناسخٍ عن «تسعةَ عشرَ»، على أنَّ السُّننَ تزيدُ[2] على التِّسعةَ عشرَ[1]، وإنَّما أوْرَدَها بصُورةِ الحَصرِ؛ لِما تقدَّم في شرحِ الخُطبةِ.

وقولُه: (خَصْلَةً) زيادةُ إيضاحٍ[3].

(١) (رَفْعُ اليَدَيْنِ) أي: الكَفَّين حَذوَ المَنكِبَينِ ولو امرأةً وإنِ اضطجعَ، ومعنى حَذوِ مَنكِبَيهِ: أن تُحاذِيَ أطرافُ أصابعِه أعلَى أُذُنَيهِ وإبهامَاه شَحمتَيهما وكفَّاه مَنكِبَيهِ، والمَنكِبُ: مَجمَعُ عَظمِ العَضُدِ والكَتِفِ، فإن تعذَّرَ الرَّفعُ إلَّا بزيادةٍ علَى المَشروعِ أو نقصَ عنه؛ أتى بالمُمكنِ منهما، فإن أمكنا أتى بالزِّيادةِ[4]، وإن تعذَّرَ رفعُ إحدى يَديه رفعَ الأُخرى، وإن كانَ أقطعَ رفعَ ما بَقِيَ إلى حدٍّ لو كان سليمًا حصلتِ المُحاذاةُ المشروعةُ.

**ويُسنُّ**: أن يَستقبلَ بهما القِبلةَ، وأن يُمِيلَ أطرافَ أصابعِهما نحوَها على ما قالَه المَحَامِلِيُّ، لكنِ استغربَه البُلْقِينِيُّ وغيرُه، وأن يَكشِفَهما، قال الأَذْرَعِيُّ: وصرَّح جماعةٌ بكراهةِ خلافِه.

---

(١) قولـه: (**لا يطابق المعدود**) أي: في كلامه ولعله تحريف .. إلخ، ويحتمل أنَّه عنَّ للمصنف الإتيان بالأربعة الأخيرة بعد عد ما ذكر واكتفى عن التَّصريح بالظُّهور.

(٢) قولـه: (**على أن السنن تزيد .. إلخ**) ترقٍّ في الاعتراض وكأنه يقول: إن عده لم يوافق معدوده بل لا يوافق ما في نفس الأمر إلَّا أن الجواب عن الثاني قد تقدم غير مرة كما أشار إليه الشَّارح بقوله: وإنَّما أوردها .. إلخ.

(٣) قوله: (**زيادة إيضاح .. إلخ**) أي: مع إفادته أن المُراد بالهيئة هنا والخصلة شيء واحد.

(٤) قولـه: (**أتى بالزِّيادة**) أي: لأنَّ فيها الرَّفع المشروع في الجُملة والزِّيادة عليه للضرورة ولا كذلك النقص.

---

[١] في هامش (هـ): «أو يقال: عنَّ له الزِّيادة بعد ذكرها خمسة عشر».

وأن يفرِّقَ أصابعَهما تفريقًا وسطًا (عِنْدَ) تكبيرةِ (الإحْرَامِ) بأن يبتدئَ الرَّفعُ مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ولا استحبابَ في الانتهاءِ، كذا صحَّحَه في «أصل الرَّوضة»[1]، لكنْ(١) صحَّحَ في «التَّحقيق»[2] وشَرحَي «المُهذَّب»[3] و«الوسيط»[4] ندبَ المُقارنةِ في الانتهاء أيضًا، ونَقَلَه في الأخيرين عنِ النَّصِّ.

قال في «المُهمَّات»[5]: فهو المُفتى به، واستشكل ذلك بما رواه مسلمٌ[6] أنَّه ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

قال شيخُ مشايخِنا[7]: وقد يُجابُ بأنَّه فَعلَه لبيانِ الجَوازِ. انتهى.

قال في «أصل الرَّوضة»[8] فإن فرَغَ منَ التَّكبيرِ قبلَ تمامِ الرَّفعِ أو بالعَكسِ أتمَّ الباقيَ، وإن فرَغَ منهما حطَّ يَدَيْه ولم يَستَدِمِ الرَّفعُ، ولو تركَ رفعَ اليَدينِ؛ أي: ولو عمدًا حتَّى أتى ببعضِ التَّكبيرِ رَفَعَهما في الباقي، فإنْ أتمَّه لم يَرفعْ بعدَه. انتهى.

وقولُه: «لم يَرفعْ بعدَه» أي: لم يُسنَّ له الرَّفعُ بعدَه، وإن جاز كما عُلِمَ مِن جوابِ الإشكالِ المذكورِ، وهذا ممَّا يَمنَعُ حَملَ ما في «مسلم» ونحوه ممَّا يُخالفُ ما تقدَّم على حُصولِ أَصلِ السُّنَّةِ كما قيلَ.

قال في «أصل الرَّوضة»[9]: واختلَفُوا في أنَّه إذا أرسَلَ يديه أي: منَ الرَّفعِ هل

(١) قوله: (لكن صحح في التَّحقيق .. إلخ) معتمد.

[1] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٧١).
[2] «التَّحقيق» (ص ٢٠٠).
[3] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٠٧).
[4] «الوسيط في المذهب ومعه التنقيح» (٢/ ٩٥).
[5] «المُهمَّات» (٣/ ٢٥ - ٢٦).
[6] «صحيح مسلم» (٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
[7] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٥).
[8] «الشَّرح الكبير» (٣/ ٢٧١).
[9] «روضة الطَّالبين» (٣/ ٢٦٩).

يُرسِلُهما إرسالًا بليغًا ثمَّ يَستأنفُ رفعَهما إلى تحتِ صَدرِه ووضع اليُمنَى على اليُسرَى أم يُرسلهما إرسالًا خفيفًا إلى تحتِ صدرِه فحسب ثمَّ يَضعُ؟

زاد في «الرَّوضة»[1] الأصحُّ الثَّاني، وفَهِمَ صاحبُ «الرَّوض» أنَّ الخِلافَ في الأَولَويَّةِ فصرَّح بها.

قالَ شيخُ مشايخِنا[2]: وهو قريبٌ.

(وَ) رفعُ اليَدينِ حَذْوَ المَنكِبَينِ(1)، ويُسنُّ كشفُهما ونَشرُ أصابِعهما وتفرقتهما للقِبلةِ تفريقًا وسطًا (عِنْدَ الرُّكُوعِ) أي: مع تكبيرِه.

قال في «شرح المُهذَّب»[3]: قال أصحابُنا: ويَبتدئُ التَّكبيرَ قائمًا، ويَرفعُ يديه، ويكونُ ابتداءُ رفعِه وهو قائمٌ مع ابتداءِ التَّكبيرِ، فإذا حاذى كفَّاه مَنكِبَيهِ انحنَى، وفي «البيان»[4] نحوُه، وصَوَّبَه في «المُهمَّات»[5].

قال في «الإقليد»: لأنَّ الرَّفعَ حالَ الانحناءِ أي: الذي اقتضاه كلامُ «الرَّوضة» و«أصلها» مُتعذِّرٌ أو مُتعَسِّرٌ.

قال في «المُهمَّات»[6]: ولم يَتعرَّضوا لطرفِ الانتهاءِ، وفي استحبابِ ما قالوه في الإحرامِ من انتهائهما معًا نَظَرٌ، والقياسُ استواؤُهما فيه. انتهى.

---

(1) قوله: (ورفع اليدين حذو المنكبين) أي: بالمَعنَى السَّابق في رفعهما عند الإحرام حيث قال: ومعنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه .. إلخ، فارجع إليه ولا تكن من الغافلين.

---

[1] «روضة الطَّالبين» (1/ 232).

[2] «أسنى المطالب» (1/ 145).

[3] «المجموع شرح المهذَّب» (3/ 396).

[4] «البيان» للعمرانيِّ (2/ 206).

[5] «المُهمَّات» (3/ 74).

[6] «المُهمَّات» (3/ 74).

وقولُه: «ولم يتعرَّضُوا لطرفِ الانتهاءِ» أي: نصًّا؛ فلا يُنافي أنَّ قوله في «شرح المُهذَّب» أنَّ جميعَ ما مرَّ في تكبيرةِ الإحرامِ منَ الفُروعِ يَأتي هنا ظاهرٌ فيه، ولو تَرَكَ عَمدًا أو سَهوًا الرَّفعَ حتى فرَغَ التَّكبيرُ، أو التَّكبيرَ حتى رَكَعَ لم يَتداركْه، أو الرَّفعَ حتى أتى ببعضِ التَّكبيرِ رفعَ في الباقي.

(وَ) رفعُ اليَدَينِ كما ذكر أيضًا (عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ) أي: منَ الرُّكوعِ، بأن يكونَ ابتداءُ رفعِهما مع ابتداءِ رَفعِه، والأصلُ في رَفعِ اليَدَينِ في هذه المَواضعِ الثَّلاثةِ ما صَحَّ في رواياتٍ كثيرةٍ أنَّه ﷺ كان يرفعُ فيها، كما بَسَطَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك مع الجَوابِ عمَّا يُخالِفُه في مُصنَّفٍ[١] له جَليلٍ في الرَّدِّ على مُنكِرِ الرَّفعِ فيها على وجهٍ ينقطعُ[٢] معه عُذرُ كُلِّ أَحدٍ، وبيَّنَ فيه أنَّه قد رواه سبعةَ عشرَ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأنه لم يَثبُتْ عند أحدٍ مِن أهلِ العِلمِ تَركُه عن أحدٍ مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وخَرَجَ بالمَواضعِ الثَّلاثةِ المَذكورةِ: غيرُها؛ كالهُوِيِّ للسُّجودِ والرَّفعِ منه، فلا يُسَنُّ الرَّفعُ فيهما؛ لِروايةِ الصَّحيحين[٣]: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ» أي: الرَّفعَ في السُّجودِ، وروايةُ البخاريِّ[٤]: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ».

وقال جمعٌ منهم ابنُ المُنذرِ: يُستحبُّ الرَّفعُ كلَّما قام منَ السُّجودِ ومنَ التَّشهُّدِ.

---

[١] هو كتاب «رفع اليدين في الصلاة».

[٢] في (ك): «يقطع».

[٣] «صحيح البخاريِّ» (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣٩٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] «صحيح البخاريِّ» (٧٣٨).

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: وقد يُحتجُّ لهذا بما ذَكَرَه البُخاريُّ في كتابِ «رفعِ اليدين»[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ إذا ركَعَ وإذا سجَدَ»، لكنَّه ضعيفٌ ضعَّفَه البُخاريُّ، وفي كتابِ النَّسائيِّ[٣] حديثٌ يَقتَضِيه عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عنِ النَّبيِّ ﷺ. انتهى.

وكالقِيامِ منَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، لكن قال جمعٌ باستحبابِه(١) حينئذٍ، وصوَّبَه النَّوَويُّ[٤] قال: ودليلُه حديثُ نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا دَخَلَ في الصَّلاة كبَّر ورَفَعَ يَدَيهِ وإذا رَكَعَ رفَعَ يَدَيهِ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه رَفَعَ يَدَيه، وإذا قام مِنَ الرَّكعتينِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ، ورَفَعَ ابنُ عمرَ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ، رواه البُخاريُّ في «صحيحه»[٥].

وعن أبي[٦] حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ في عَشَرَةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منهم أبو قَتادةَ أنَّه وصفَ صَلاةَ رسولِ الله ﷺ، وقال فيها: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ[٧] والتِّرمذيُّ[٨] وغيرُهما بالأسانيدِ الصَّحيحةِ.

وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ وَيَصنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ

---

(١) قوله: (لكن قال جمع باستحبابه .. إلخ) معتمد، وانظر لو لم يتشهد التشهد الأوَّل هل يندب له الرَّفع عند القيام إلى الثَّالثة أو لا؟

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٤٦).
[٢] «رفع اليدين في الصلاة» (١٢٥).
[٣] «سنن النسائي» (١٠٨٥).
[٤] «المجموع» (٣/ ٤٤٧).
[٥] «صحيح البخاريِّ» (٧٣٩).
[٦] في النسخ إلا (ش): «ابن». وهو تحريف.
[٧] «سُنن أبي داود» (٧٣٠).
[٨] «سنن التِّرمذيِّ» (٣٠٤).

وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ[١]، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

حديثٌ صحيحٌ رواه البُخاريُّ في «كتاب رفع اليدين»[٢] وأبو داودَ[٣] والتِّرمذيُّ[٤] وابن ماجه[٥] وآخرون، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي روايةِ أبي داودَ[٦]: «إذا قامَ منَ السَّجدتينِ» بدلَ «الرَّكعتين»، والمُرادُ بالسَّجدتينِ الرَّكعتانِ بلا شكٍّ، كما جاءَ في روايةِ الباقين. انتهى.

وعلى هذا فينبغي استحبابُ الرَّفعِ عند التَّكبيرِ عَقِبَ التَّشهُّد إذا صلَّى قاعدًا.

قال في «الأم»[٧]: ولو تَرَكَ الرَّفعَ في جَميعِ ما أمرتُه به أو فَعَلَه حيث لم آمُرْه[٨] به؛ كَرِهتُ له ذلك.

(٢) (**وَوَضْعُ اليَمِينِ**) مِن يدَيه (**عَلَى الشِّمَالِ**) منهما بينَ صَدرِه وسُرَّتِه.

قال في «الرَّوضة»[٩]: فيَقبِضُ بكفِّه اليُمنَى كُوعَ اليُسرَى وبعضَ رُسغِها(١) وساعِدها، قال القَفَّالُ: ويَتخيَّرُ بين بَسطِ أَصابعِ اليُمنَى في عَرضِ المَفصِلِ(٢) وبين نَشرِها في صَوبِ السَّاعِد. انتهى.

---

(١) قوله: (**كوع اليسرى وبعض رسغها**) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام من مفصل الكف، والكرسوع مقابله المحاذي للخنصر، والرُّسغ: ما بينهما وهو المفصل، هذا ما قاله شيخ الإسلام وأيدته كتب اللُّغة، وإن نازع في ذلك (ق ل).

(٢) قوله: (**في عرض المفصل**) كمجلس.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في صلاة القيام، أما لو صلى قاعدًا حكمه كالقيام. شيخنا».

[٢] «رفع اليدين في الصلاة» (٢٧).

[٣] «سُنن أبي داود» (٧٤٤).

[٤] «سنن التِّرمذيِّ» (٣٤٢٣).

[٥] «سنن ابن ماجه» (٨٦٤).

[٦] «سُنن أبي داود» (٧٤٤).

[٧] «الأم» (٢/ ٢٣٩).

[٨] في (ج): «يؤمر».

[٩] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٣٢).

وظاهـرُه أو صريحُه حيث حُذفَ الواوُ قبْلَ قولِه «قال» أنَّ ما نَقَلَه عنِ القَفَّال بيانٌ لكيفيَّةِ القَبضِ المَذكورِ قبله.

قال شيخُ مشـايخِنا: وليس كذلك، بل هو قولٌ للقفَّالِ مقابِلٌ للقَولِ بالقَبضِ المَذكورِ كما صرَّحَ[١] به في «المجموع» وغيرِه[٢].

ولا يَبعُـدُ أنَّ الخِلافَ في الأفضلِ، فيحصُلُ أصلُ السُّـنَّةِ بما قاله القَفَّالُ أيضًا، وفي «الأم»: والقَصدُ مِن وَضعِ اليُمنَى على اليُسرى تسكينُ يَدَيهِ، فإن أرسلَهما بلا عَبَثٍ فلا بأسَ. فقولُ البَغَوِيِّ بكراهةِ الإرسالِ محمولٌ على مَن لَم يَأمَنِ العَبثَ.

قـال الأَذْرَعِـيُّ: وقضيَّةُ كلام «الرَّوضة» أنَّه في حالـةِ وضعِ يديهِ تحتَ صَدرِه حالةَ القِيامِ يُفرِّجُ أصابعَ يُسراهُ التَّفريجَ المُقتَصِدَ ولم أره، وقد يُقالُ بالضَّمِّ أو لا يَتكلَّفُ ضمًّا ولا غيرَه. انتهى.

لكن في «شـرح المُهذَّب»[٣]: «ولا يُفرِّجُهـا حالةَ القِيامِ والاعتِدالِ»، وقضيَّتُه أنَّ السُّـنَّةَ هنا الضَّـمُّ إن أراد أنَّه يطلبُ ألَّا يُفرِّجَها، فـإن أراد ألَّا يطلبَ تفريجَها وافَقَ احتمالَ الأَذْرَعِيِّ الأخيرَ.

ولـم يُبيِّـنِ المُصنِّفُ(١) محَلَّ وَضـعِ اليَمينِ على الشِّـمالِ، ولا كلامَ في كَونِه

---

(١) قوله: (ولم يبيِّن المُصنِّف .. إلخ) اعتراض عليه، ولا يخفى أنَّه يحتمل أن مراده بالمحل كونـه فوق الصدر أو تحته أو فوق السـرة يعني وقد بينته فيما تقـدم، ويكون قوله: «ولا كلام .. إلخ» إشـارة إلـى الجواب عن المُصنِّف في عدم بيان زمـن الوضع أيضًا هل هو في زمـن القيام أو غيره، ويحتمل أن مـراده بالمحل الحالة التي يكون فيها ذلك الوضـع، وقوله: «ولا كلام .. إلخ» بيانٌ لذلك؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامـش (هـ): «وهو المعتمد، وعلـى هذا فالكيفيات ثلاثة، اثنان للقفال وهو إرسـالها في عرض المفصل ونشرها والكيفية الثالثة القبض. (م ج)».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٥). [٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٠٧).

في القِيامِ بعدَ تكبيرةِ التَّحرُّمِ، وكذا في الاعتِدالِ كما في «شرح البهجة»[١] لشيخِ مشايِخِنا، ونُوزِعَ فيه بأنَّه خلافُ مقتَضَى اقتصارِ «المجموع»[٢] على الحَطِّ في قولِه: «فإذا اعتدل قائمًا حطَّ يَدَيهِ» مع جَمعِه بينَه وبينَ الوَضعِ في قولِه في القِيامِ: «السُّنَّةُ أن يَحُطَّ يَدَيهِ بعدَ التَّكبيرِ ويَضعَ اليُمنَى على اليُسرى»، وخلافُ مُقتضى فرقِهم بين عَدمِ الرَّفعِ في دُعاءِ الافتتاحِ والرَّفعِ في القُنوتِ بأنَّ ليديه هناك وظيفةً؛ أي: وهي جعلُهما تحتَ صَدرِه، ولا وظيفةَ لهما هنا، فلولا أنَّ السُّنَّةَ هناك الإرسالُ ما تأتَّى هذا الفرقُ.

وصرَّح الدَّمِيرِيُّ وغيرُه بأنَّه لا فرقَ في نَدبِ الوَضعِ بينَ القائمِ والقاعِدِ والمُضطجعِ، وعلى ما قاله الشَّيخُ فهل يُجزِئُ في اعتدالِ القُنوتِ أيضًا بأنْ يضَعَ اليمينَ على الشِّمالِ قبلَ الشُّروعِ في القُنوتِ؟ فيه نَظَرٌ.

(٣) (وَالتَّوَجُّهُ) بعدَ التَّحرُّمِ وإن طالَ الفَصلُ بينهما فيما يَظهَرُ بغَيرِ صلاةِ الجِنازةِ(١)، ولو على غائبٍ أو قَبرٍ كما هو ظاهِرُ كلامِهم، خلافًا لِما بحثَه ابنُ العِمادِ مِن فَرضٍ أو نَفلٍ(٢) للمُنفردِ والإمامِ والمأمومِ، وإن شَرَعَ إمامُه(٣) في الفاتحةِ أو أَمَّن هو لتأمينِه قبلَ شُروعِه فيه، إلَّا إنْ شَرَعَ هو في التَّعوُّذِ أو القِراءةِ ولو سَهوًا، وفيما لو قصَدَ النُّطقَ به فسَبَقَ لسانُه للتَّعوُّذِ أو القِراءةِ نَظَرٌ، أو أدرَكَ إمامَه في غيرِ القِيامِ ما لم يُسلِّمْ أو يَقُمْ قبْلَ أن يَجلسَ أو خافَ فوتَ بعضِ الفاتحةِ لو أتَى به.

(١) قوله: (بغير صلاة الجنازة) مُتعلِّق بقوله: «التَّحرُّم».
(٢) قوله: (من فرض أو نفل .. إلخ) بيان للغير في قوله: «بغير صلاة جنازة».
(٣) قوله: (وإن شرع إمامه .. إلخ) إلى هنا بلغت التَّعميمات اثنى عشر؛ فليُتأمَّل.

[١] «الغُرر البهيَّة» (١/ ٣٢٣). [٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣١٠).

قـال في «الرَّوض»: وبه صـرَّح الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، أو فـوتَ الوَقتِ؛ أي: وَقتِ الصَّـلاةِ أو وَقـتِ الأداءِ، بأن لـم يَبقَ مِن وَقتِها إلَّا ما يَسَـعُ ركعةً كما قاله شـيخُ مشـايخِنا في «شـرحه»[1] فلا يُسَـنُّ في هذه الصُّورِ، نَعَمْ يُخالِفُ ما ذُكِرَ في خَوفِ وَقتِ الصَّلاةِ ما تقدَّمَ أوَّلَ كتابِ الصَّلاةِ عنِ «الأنوار»[2] أنَّه لو أَدرَكَ آخِرَ الوَقتِ بحيـثُ لو أدَّى الفَريضَةَ بسُـنَنِها يفـوتُ الوَقتُ ولو اقتصرَ علـى الأَركانِ تَقَعُ في الوَقتِ، فالأفضلُ أن يُتِمَّ بالسُّننِ إلَّا أن يُحمَلَ على غيرِ ذلك، ولا يَخفَى أنَّ هذا ليـس مِن قَبِيـلِ المَدِّ الجائزِ أيضًـا، وإن كان أيضًا مُصوَّرًا بمـا إذا كان بحيثُ لو اقتَصَرَ على الأَركانِ أدرَكَ الوَقتَ؛ لأنَّه خلافُ الأَوْلى وهذا مطلوبٌ.

ومِن هنا يَظهرُ أنَّ تَردُّدَ الأَذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِـيِّ في وُجوبِ تَركِ التَّوجُّه إذا خافَ فوتَ الوقتِ لا يَأتي في التَّصويرِ المَذكورِ، فليتأمَّلْ.

**وأفضلُه**: «وجَّهتُ وجهيَ للَّذي فَطَرَ السَّـماواتِ والأرضَ حنيفًا مُسـلمًا وما أنـا من المُشـركينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُـكي ومَحيَـايَ ومَمَاتِـي للهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له وبذلك أُمرتُ وأنا مِنَ المُسلمينَ».

ويَزِيـدُ المُنفردُ وإمامُ راضِينَ لـم يَطرَأْ غيرُهم ولم يَتعلَّقْ بعَينِهم حقٌّ؛ كأُجراءَ وأرقَّاءَ ومُتزوِّجاتٍ: «اللَّهُمَّ أنتَ المَلِكُ..» إلى آخِرِه.

(٤) (**وَالِاسْتِعَاذَةُ**) منَ الشَّيطانِ بعدَ التَّوجُّهِ، وتكبيرِ العِيدِ لقِراءةِ كلِّ ركعةٍ، وكلِّ قيامٍ مِن قياماتِ الكُسوفِ، ولصَلاةِ الجِنازةِ، لا لقِراءةٍ بعد سُجودِ التِّلاوةِ في أثنائها؛ لقُربِ الفَصلِ، وقضيَّتُه أنَّه لو طالَ تعوَّذَ في أثنائِها، ولا إذا خافَ فوتَ بعضِ الفاتحةِ مع الإمامِ، أو فوتَ الوَقتِ، أو شَرَعَ في القِراءةِ ولو سَهوًا كما تَقدَّمَ في التَّوجُّهِ.

**وأفضلُها**: «أَعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ».

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٤٨).

[٢] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ٩٩).

ويُسَنُّ الإسـرارُ بكلٍّ منَ التَّوجُّهِ والاستعاذةِ ولو في الجَهريَّةِ، بخلافِ التَّعوُّذِ للقِراءةِ خارجَ الصَّلاةِ، فإنَّه على سُنَنِها[١]، إن جهرًا فجهرٌ وإن سرًّا فسِرٌّ.

ويُسنُّ الفَصلُ بسَكتةٍ(١) يَسيرةٍ بينَ التَّحرُّمِ والتَّوجُّهِ، وبين التَّوجُّهِ والاستعاذةِ، وبينَ الاستعاذةِ والبَسْمَلةِ، وبين آخِرِ الفاتحةِ وآمينَ، وبين آمينَ والسُّورةِ، وبين آخِرِ السُّورةِ وتكبيرةِ الرُّكوعِ، فإن لم يَقرَأ السُّورةَ فَصَلَ بها بين آمينَ والرُّكوعِ.

ويُسنُّ للإمامِ أن يَسكُتَ في الجَهريَّةِ بقَدرِ قراءةِ المَأمومِ الفاتحةَ، وأن يَشتَغِلَ في هذه السَّكتةِ بدُعاءٍ أو قراءةٍ، وهي أولَى.

(٥) (**وَالجَهْـرُ**) بقِـراءةِ الفاتحـةِ وغيرِها (**فِـي مَوْضِعِـهِ**) أي: الجَهرِ، وهو: الصُّبحُ، والعِيدان، وخُسـوفُ القَمرِ، والاستسـقاءُ، والتَّراويـحُ، ووِترُ رَمضانَ، وركعتـا الطَّوافِ ليـلًا أو وقتَ صُبحٍ، والأولَيان منَ العِشـاءِ ومِن المَغربِ لغَيرِ المأمـومِ، نَعَـمْ سـيأتي ما يُعلَمُ منـه أنَّ مَحَلَّ جَهـرِ الأُنثَى والخُنثَى ما لم يَسـمَعْ أجنبيٌّ، وإلَّا كُرِهَ لهما الجَهرُ، والقِياسُ وهو مُقتَضى قولِ «الرَّوضة»[٢]: والخُنثَى كالمَرأةِ، يُسـنُّ جَهرُ الخُنثَى بحَضرةِ المَرأةِ؛ لأنَّه إمَّا أُنثَى أو ذَكَرٌ وكلاهما يَجهَرُ بحَضرتِها، فما في «شـرح المُهذَّب»[٣] و«التَّحقيق»[٤]: أنَّه يُسِـرُّ بحَضرَةِ الرِّجالِ والنِّساءِ الأجانبِ، فيه نَظَرٌ(٢).

---

(١) قوله: (ويسن الفصل بسكتة .. إلخ) هذه هي السكتات الست المطلوبة في الصَّلاة.

(٢) قولـه: (فيـه نظر) قال في «الإيعاب»: وكأنه أخذ ذلك من حرمة نظر الفريقين له، والفرق واضـح، فالوجه أنَّـه إنَّما يسـر بحضرة الرجـال فقط كما اعتمـده الإسْـنَوِيُّ والأذرعي وغيرهما اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في الطلب بأن طلب منه الإسرار لئلا يشوش على مريض مثلاً. (م ج)».

[٢] «روضة الطَّالبينَ» (١/ ٢٤٨).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٩٠).

[٤] «التَّحقيق» (ص ٢٠٧).

وسُنَّ إسرارُ الأُنثَى بحَضرَةِ الخُنثَى؛ لاحتمالِ ذُكورَتِه، وإسرارُ الخُنثَى بحَضرَة الخُنثَى؛ لاحتمالِ أُنوثَةِ الأوَّلِ وذُكورةِ الثَّاني، ولو تَرَكَ الجَهرَ في أُولتَي العِشاءِ مثلًا لم يَتدارَكْه في الباقي؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيه الإسرارُ، ففي الجَهرِ تغييرُ صفتِه، بخِلافِ ما لو تركَ السُّورةَ في أُولتي الرُّباعيَّةِ مثلًا يَتداركُها في الباقي لعَدمِ تغييرِ صِفتِه(١)؛ لأنَّ السُّورةَ لا تُسَنُّ فيه(٢)، لا أنَّه يُسنُّ تركُها فيه.

(٦) (وَالإِسْرَارُ) بها بحيثُ لا يَزيدُ على إسماعِ نفْسِه (فِي مَوْضِعِهِ) أي: الإسرارِ، وهو صلاةُ المَأمومِ مُطلقًا فيُكرَهُ جَهرُه، وما عدا ما تقدَّمَ للإمامِ والمُنفردِ، ومنه الرَّواتبُ مُطلقًا حتَّى اللَّيليةُ كما نَقَلَ في «شرح المُهذَّب»[١] اتِّفاقَ الأصحابِ عليه، ونوافلُ النَّهارِ المُطلقةُ.

أمَّا نوافلُ اللَّيلِ المُطلقةُ فيَتوسَّطُ فيها بينَ الإسرارِ والجَهرِ، نعم إن شَوَّشَ على نَحوِ نائمٍ أو مُصَلٍّ(٣) أو خافَ الرِّياءَ؛ كُرِهَ الجهرُ.

والعِبْرةُ في الجَهرِ والإسرارِ في الفَريضَةِ المَقضيَّةِ بوقتِ القَضاءِ لا بوَقتِ الأَداءِ، فيَجهَرُ في قَضاءِ الظُّهرِ ليلًا، ويُسِرُّ في قَضاءِ العِشاءِ نهارًا، ولو أدرَكَ ركعةً منَ الصُّبحِ مَثلًا في وقتِها والأُخرى خارِجَه جَهَرَ في الأُولى وأَسَرَّ في الثَّانيةِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (لعدم تغيير صفته) أي: الباقي، يعني بخلاف الجَهر فيه.

(٢) قوله: (لأنَّ السورة لا تسن فيه .. إلخ) أي: وفرق بين عدم السن وبين سن العدم، والمتحقق في السورة الأوَّل، وفي الجَهر الثاني؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (إن شوش على نحو نائم أو مصل) أي: إن شرعا في النوم والصَّلاة قبل تحرمه فيما يظهر، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم، كذا ذكره في «الإيعاب».

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٩٠).

قال الأَذْرَعِيُّ: ويُشْبِهُ أن يُلحَقَ بها العِيدُ، قال شيخُ مشايخِنا: والأشبهُ خِلافُه(١)[١] كما اقتضاهُ كلامُ «المجموع» في بابِ صلاةِ العِيدينِ قُبيلَ بابِ التَّكبيرِ؛ عملًا بأصلِ «أنَّ القضاءَ يَحكي الأداءَ»، ولأنَّ الشَّرعَ وَرَدَ بالجَهرِ بصِلاتِه في محلِّ الإسرارِ فَيُسْتَصْحَبُ. انتهى.

أي: فلو قَضى العِيدَ بعدَ الزَّوالِ جَهَرَ فيه، وقَضيَّةُ التَّقييدِ بالفَريضَةِ في هذا الكلامِ أنَّه لو قضَى شيئًا منَ الرَّواتبِ النَّهاريَّةِ ليلًا أَسَرَّ، لكنَّ قضيَّةَ إسقاطِه في بعضِ العِباراتِ خلافُه، وحيثُ أسرَّ في مَوضعِ الجَهرِ أو جَهَرَ في مَوضعِ الإسرارِ كُرِه؛ أي: إلَّا لعُذرٍ كما هو ظاهرٌ.

(٧) (وَالتَّأْمِينُ) لكلٍّ منَ المُنفردِ والإمامِ والمَأمومِ، وهو قولُه: «آمينَ» عَقِبَ فَراغِ الفاتحةِ؛ وذلك للاتِّباعِ، كما رواه التِّرمذيُّ[٢] وغيرُه.

ويُسنُّ أن يَفصِلَ بينَه وبينَ «ولا الضَّالينَ» بسَكتةٍ لَطيفةٍ؛ لتُميِّزه عنِ القُرآنِ، ويَجهَرُ به في الجَهريَّةِ الإمامُ والمُنفردُ وكذا المأمومُ لِقراءةِ إمامِه، ويُسِرُّ به لِقراءةِ نفْسِه.

وقد صحَّ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ أنَّه ﷺ رَفَعَ صوتَه بالتَّأمينِ[٣]، وروايةُ شُعبةَ[٤] عنه أنَّه خَفَضَه به خطأٌ[٥] كما قاله البخاريُّ[٦].

---

(١) قوله: (والأشبه خلافه .. إلخ) معتمد.

---

[١] أي: فيجهر إذا قضاها نهارًا. «حاشية المصنِّف على الغُرر البهيَّة» (١/ ٢٣٨).

[٢] «جامع التِّرمذيِّ» (٢٤٨) من حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه التِّرمذي (٢٤٨) من حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] رواها أحمد (١٨٨٤٣).

[٥] قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١١٩٣): اتَّفق الحُفَّاظُ على غلطه فيها، وأنَّ الصَّواب المعروف: «مدَّ، ورفع بها صوته».

[٦] «العلل الكبير» (٩٨).

وصحَّ عن عطاءٍ أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ أمَّنَ وأمَّنَ مَن وراءَه حتى إنَّ للمَسجدِ لَلَجَّةً[١]. أي: اختلاطَ أصواتٍ.

وروى ابنُ حِبَّانَ[٢] عنه قال: أدركتُ مِئتينِ منَ الصَّحابةِ إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٣] رَفعوا أصواتَهم بآمينَ.

وجَهرُ الأُنثَى والخُنثَى به كجَهرِهما بقراءتِهما، وقد تقدَّمَ.

ولا يُسَنُّ في السِّرِّيَّةِ جهرٌ بالتَّأمينِ، ولا مُوافقةُ الإمامِ فيه، بل يُؤمِّنُ كلٌّ سرًّا مُطلقًا، نعم إن جَهَرَ الإمامُ بالقِراءةِ فيها لم يَبعُدْ سَنُّ موافقتِه، ويُستحبُّ أن يكونَ تأمينُ المَأمومِ لقِراءةِ إمامِه معَ تأمينِه لا قبْلَه ولا بعدَه[٤]، فإنْ فاتَه أمَّنَ عَقِبَ تأمينِه، فإن لم يَعلَمْ تأمينَه أو أخَّرَه عن وقتِه المَندوبِ فيه أمَّنَ هو.

قال في «شرح المُهذَّب»[٥]: ولو قرأ معه وفرَغا معًا كفَى تأمينٌ واحدٌ، أو قبْله، قال البَغَويُّ: يَنتظِرُه، والمُختارُ أوِ الصَّوابُ أنَّه يؤمِّنُ لِنَفسِه ثمَّ للمُتابعةِ، وبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يُسَنُّ أن يُؤمِّنَ معه، وإن أمَّنَ هو عَقِبَ الفاتحةِ بلا فَصلٍ، وأَخَذَ الأَذْرَعِيُّ مِن كلامِ السُّبْكِيِّ أنَّه لو وَصَلَه بالفاتحةِ أخَّرَ المأمومُ تأمينَه عنه.

وفي «الرَّوضة»[٦]: قال أصحابُنا لو تَرَكَ التَّأمينَ حتى اشتَغَلَ بغيرِه فاتَ ولم يَعُدْ إليه، وفي «الحاوي» وغيرِه وجهٌ ضعيفٌ أنَّه يَأتي به ما لم يَركَعْ. انتهى.

---

[١] «صحيح البخاريّ» (١/ ١٥٦).

[٢] «الثِّقات» لابن حِبَّان (٦/ ٢٦٥).

[٣] الفاتحة: ٧.

[٤] في هامش (هـ): «وكان على الشيخ أن يقول ويشترط أن لا يأتي به قبله لعدم صحته من حيث السنة، ولا بعده لفوات الأفضل. (م ج)».

[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٧٣).

[٦] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٤٧).

وقولُه: «حتى اشتَغَلَ بغيرِه» أي: ولو سهوًا، بدليلِ أنَّه في «شرح المُهذَّب»[1] حكَى عنِ الأصحابِ الفَواتَ إذا تلفَّظ بغَيرِه، ثـمَّ ضَعَّفَ تَفرِقةَ المَاوَرْدِيِّ بين السَّاهي وغَيرِه، وقد يُفهِم تَعبيرُهم بعَقِبِ الفَراغِ فواتَه بالسُّكوتِ إذا طَالَ، وقد يُفرَّقُ بينَ العَمدِ وغيرِه، لكنْ قال بعضُهم: فإن أخَّرَ لم يَفُتْ إلَّا بالشُّروعِ في السُّورةِ أو الرُّكوعِ.

تنبيهٌ: عَدُّ التَّأمينِ هنا مِن هَيئاتِ الصَّلاةِ لا يُنافِي أنَّه مَسنونٌ خارجَ الصَّلاةِ أيضًا.

(٨) (وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ) لكلٍّ مِنَ المُنفردِ والإمامِ والمَأمومِ في السِّرِّيَّةِ والجَهريَّةِ، إلَّا المَأمومَ في الجَهريَّةِ إذا سَمِعَ قراءةَ الإمامِ سَماعًا مُحقَّقًا، وإلَّا فاقدَ الطَّهورينِ الجُنُبَ يَعنِي شيئًا منَ القُرآنِ، ولو آيةً، وكذا بعضُ آيةٍ[2] أفادَ، وبسملةٌ لم يَقصِدْ أنَّها التي أوَّلَ الفاتحةِ(١)، ونحوُ ﴿الٓمٓ﴾ منَ الحُروفِ المُقطَّعةِ أوائلَ السُّورِ إن قُلْنا إنَّه مبتدأٌ حُذِفَ خَبرُه أو بالعَكسِ، ولاحَظَ ذلك؛ لأنَّه آيةٌ أو بعضُ آيةٍ أفادَ فيما يَظهَرُ في الجَميعِ.

(بَعْدَ الفَاتِحَةِ) في الصُّبحِ والجُمعةِ ونحوِ العِيدِ وجميعِ رَكعاتِ التَّطوُّعِ، كما أفتى به القَفَّالُ، لكنْ مَحلُّه إنِ اقتصرَ على تَشهُّدٍ، وإلَّا: لم تُسَنَّ فيما بعدَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ على أَوجَهِ الوَجهَينِ والأُولَيَينِ مِن باقي الخَمسِ دونَ الأَخيرَتَينِ، وإن

(١) قولـه: (لـم يقصد أنَّها التي أول الفاتحة) أي: بناء علـى أن الفاتحة وأجزاءها لا تقوم مقام السورة، ومحله إذا حفظ غير الفاتحة، وإلَّا فسيأتي إجزاء الفاتحة حينئذٍ فليجزئ بعضها كما هو ظاهر؛ فليُتأمَّل.

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٧٣).

[٢] في هامش (هـ): «يعني شيئًا من القرآن لا السورة الممدودة الطرفين؛ لأنَّ الفقهاء اصطلحوا على السورة عند الإطلاق ببعض آية. (م ج)».

قَصَـدَ أن يُصلِّيَها[1] بتشـهُّدٍ واحدٍ كما هـو ظاهِرُ كلامِهِم، إلَّا لمأمـومٍ فرَغَ مِنَ الفاتحـةِ فيهما قبلَ الإمامِ فيَـأتي بها فيهما أو لم يُـدرِكْ إلَّا أخيرَتَي الإمامِ، ولم يَتمَكَّـنْ فيهمـا منَ السُّـورةِ فيَأتي بهـا في أخيرَتَيْـهِ دُونَ المَنذورةِ، علـى ما قالَه الإِسْنَوِيُّ[2]، ودُونَ الجنازةِ[3]؛ لبنائِها على التَّخفيفِ.

وخَرَجَ بالسُّورةِ: قراءةُ الفاتحةِ مرَّةً ثانيةً فلا تُسَنُّ، نَعَمْ إن لم يَحفَظْ غيرَها(١) سُنَّ إعادتُها(٢) في الأوجَهِ.

وبقولِـه: «بعد الفاتحة»: قراءةُ السُّـورةِ قبْلَها، فلا تَحصُلُ به السُّـنَّةُ، ويُكرهُ تـركُ قِراءةِ السُّـورةِ، وإنَّمـا لم تجِبْ؛ لِمـا صحَّ مِن قولِـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أُمُّ القُرْآنِ عِوَضٌ عَنْ غَيْرِهَا(٣) وَلَيْسَ غَيْرُهَا عِوَضًا مِنْهَا(٤)[4]**»[5].

---

(١) قوله: (نعم إن لم يحفظ غيرها .. إلخ) قد يقال: كيف يتصور ذلك والبسملة آية من كل سورة فلا أقل من أن لا يقصد كونها من الفاتحة، اللهم إلَّا أن يحمل على الجاهل بذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (سن إعادتها) قال في «شرح الروض»: «ويتجه كما أشار إليه الأذرعي أنَّه إذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها تجزئه، ويحمل كلامهم على الغالب» اهـ. ونحوه في شرح (م ر) فانظره.

(٣) قوله: (عوض عن غيرها .. إلخ) أي: مجزئة بدون غيرها، وليس المُراد حقيقة العوضية كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (وليس غيرها عوضًا عنها .. إلخ) أي: عند القدرة عليها كما علم مما مر.

---

[1] في (ق): «يُصلِّيهما».
[2] «المُهمَّات» (٩/ ١٨٢).
[3] زاد في (ك): «على ما قاله الإسنويُّ».
[4] في (ك): «عنها».
[5] أخرجه الدَّارقُطْنِي (١٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٧) من حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعَّفه ابن القطَّان في «بيان الوهم» (٥/ ٦٩٢)، وابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة في أحاديثَ متفرقةٍ ضعيفة» (ص ٣٧).

قـال الأَذْرَعِيُّ: والمَشـهورُ أنَّه يُندَبُ للمَأمومِ تأخيـرُ فاتِحَتِه عن فاتحةِ إمامِه وإن لـم يَسـمَعْه أي: كما في أُولَيي السِّـرِّيَّة قدَّرَ ذلك بالظَّنِّ(١)، قاله المُتولِّي، ولـم يَذكروا ما يَقولُه زمنَ سُـكوتِه، والأشبهُ أنَّه يُطيلُ الافتتاحَ أو يَأتي بذِكْرٍ آخَرَ، وأمَّا السُّكوتُ المَحضُ وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ فبعيدٌ. انتهى.

ونَقَـلَ(٢) ابـنُ الرِّفْعَةِ[١] عن المُتولِّي أنَّه يُكرهُ الشُّـروعُ في الفاتحـةِ قبلَ الإمامِ للخِـلافِ في الاعتدادِ بها حينئذٍ؛ ولجَريانِ قَـولٍ بالبُطلانِ إن فَرَغَ منها قبْلَه، لكنْ أفتى ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّه لا يُكرَهُ قراءةُ المأمومِ الفاتحةَ قبْلَ قراءةِ الإمامِ.

وفي «شـرح المُهذَّب»[٢] أنَّه يُكرَهُ للمأمومِ الجَهرُ وإن لـم يَسـمَعْ قراءةَ الإمامِ إجماعًا، وأنَّه لو جَهَرَ الإمامُ في السِّـرِّيَّةِ أو عَكَسَ اعتُبِرَ فِعلُه(٣)، فيَستمعُ المأمومُ في الأوَّلِ ويَقرَأُ في الثَّاني.

---

(١) قوله: (قدر ذلك بالظن) نحوه في شرح (م ر) وهو المُعتَمد.

(٢) قولـه: (ونقـل ابـن الرِّفعة .. إلـخ) عبارة (م ر) في «شـرحه» عند قول المَتن: «ولا سـورة للمأموم بل يسـتمع» ما نصُّه: «والمشهور أن السُّنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الأوليين إلـى مـا بعد فاتحة إمامه، فإن لم يسـمع لبُعد أو غيره فقد قال المُتولِّـي: يُقدِّر ذلك بالظن، ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته، ويشبه أن يقال: يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديـث أو يأتي بذِكرٍ آخر، أما السـكوت المحض فبعيـد، وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين اسـتحباب أحد هذين» اهـ. وهي مصرحة بمخالفة تقديمه القِراءة للسـنة، ولا أقل مـن أن يكـون خلاف الأَولى، وعليـه فإن كان كلام ابن عبد السـلام في الكراهة الشـديدة فيمكن الجمع بينه وبين ما قبله بحمله على الكراهة الخفيفة، وهي المُستفادة من عبارة (م ر)، وإن كان كلامه في نفي مطلق الكراهة فهي مخالفة لعبارة شرح (م ر)؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (اعتبر فعله .. إلخ) هذا هو المُعتَمد، كما يؤخذ من شرح (م ر).

---

[١] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ١٣٧). [٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٣٦٤).

وصحَّحَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»(١) اعتبارَ المَشروعِ، فيَنعكسُ الحالُ، وأنَّه لو تَرَكَ الإمامُ السُّورةَ فتمكَّنَ المَأمومُ مِن قراءتِها قبْلَ رُكوعِ الإمامِ حَصَلَ له فضلُها، وكذا إن لم يَتمَكَّنْ وكانَ يَوَدُّ أن يَتمكَّنَ، وتأخُّرُه بعدَ رُكوعِه لِقراءتِها خطأٌ.

(٩) (وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ) أي: الهُوِيِّ للرُّكوعِ والسُّجودَين (وَ) عند (الرَّفْعِ) من السُّجدتين والتَّشهُّدِ الأوَّلِ؛ للاتِّباعِ، رواه الشَّيخان[1].

ويُسنُّ مدُّها(٢) إلى الرُّكنِ المُنتقَلِ إليه(٣) وإن فَصَلَ بجِلسةِ الاستِراحةِ؛ لئلَّا يَخلُوَ جزءٌ مِن صلاتِه عنِ الذِّكرِ، بخلافِ تكبيرِ التَّحرُّمِ يُندَبُ الإسراعُ به لئلَّا تَزولَ النيَّةُ، والجَهرُ بها(٤) إن كان إمامًا يَسمَعُه المأمومونَ أو مُبلِّغًا احتيجَ إليه

(١) قوله: (وصحح في الشَّرح الصَّغير .. إلخ) ضعيف كما علمت، وقد فرق (م ر) بينه وبين ما لو أخر الإمام التأمين عن الزمن المسنون حيث يسن للمأموم الإتيان به حينئذٍ بوجود سببه وهو انقضاء قراءة الإمام، فلم يتوقف على شيء آخر، بخلاف قراءة السورة فإن سببه عدم سماع الإمام فأنيط بفعله لا بالمشروع فليُتأمَّل، ولينظر شرح (م ر).

(٢) قوله: (ويسن مدها .. إلخ) لكن بحيث لا يجاوز سبع ألِفات حينئذٍ، ويستثنى صلاة التسبيح فلا يمدُّ التَّكبير في جلسة استراحتها لطولها بالذِّكر، ويقوم غير مكبر لكراهة تكبيرتين كذا في «حاشية» شيخنا.

(٣) قوله: (إلى الركن المنتقل إليه) أي: إلى ابتدائه وتحققه، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمدُّ تكبير الرَّفع إلى القيام، وينبغي أن يزاد: «والركوع والسُّجود» أي: ويمده إلى السُّجود والركوع، وعبارة شرح (م ر): «ويستحب له أن يمدَّ التَّكبير من رفعه من السُّجود إلى قيامه، لا أنَّه يُكبِّر تكبيرتين» اهـ.

(٤) قوله: (والجَهر بها) أي: بالتَّكبيرات كلها لكن بشرط أن يقصد بها الذِّكر ولو مع الإعلام، وأن يقارن القصد جميعها من الهمزة إلى الراء في كل تكبيرة، فإن قصد الإعلام أو أطلق؛ بطلت صلاته.

[١] «صحيح البخاريِّ» (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بـأن لم يَبلُـغْ صوتُ الإمامِ جميعَ المأمومين، فيَجهَرُ واحـدٌ منهم أو أكثرُ بقَدرِ حاجةِ سَـماعِ المأمومينَ، أمَّا المُنفردُ والمأمومُ غيرُ المُبلِّغِ فلا يَجهَرُ، بل يُكرهُ جَهرُ المَأمومِ، وهل يُكرهُ جَهرُ المُنفردِ؟ فيه نَظَرٌ.

ولو أمَّتِ امرأةٌ نساءً قال في «الجواهر»: رَفَعَتْ صوتَها بالتَّكبيرِ أقلَّ مِن رفعِ الرَّجلِ؛ أي: بحيثُ لا يَسمعُ أجنبيٌّ؛ أخذًا ممَّا تقدَّمَ في القِراءةِ.

(١٠) **(وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** لكلِّ مُصلٍّ حتَّى المَأمومِ مع ابتِداءِ رَفعِ رأسِه منَ الرُّكوعِ إلى أن يَنتَصِبَ قائمًا؛ للاتِّباعِ، رواه الشَّيخان[١].

وأمَّا خبرُ الصَّحيحين[٢]: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَـكَ الْحَمْدُ» فمعناه: قولوا ذلـك مع ما عَلِمْتموه مِن «سَـمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، وإنَّمـا اقتَصَـرَ على «ربَّنا لـك الحمدُ»؛ لأنَّـه ﷺ كان يَجهَرُ بـ «سَـمِعَ اللهُ لمن حَمِـدَه» فيَسـمَعُه المأمومـونَ فيَتَّبِعُونـه فيه[٣]؛ عمـلًا بقولِـه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٤] أي: عَلِمْتُموني أُصلِّي، وكان يُسِـرُّ بـ «ربَّنا لك الحمدُ» فلا يَسمَعُونه غالبًا فنبَّههم عليه.

وقـولُ: **(رَبَّنَـا لَـكَ الحَمْـدُ)** لمَن ذَكَـرَ سِـرًّا حينَ يَنتَصِـبُ؛ للاتِّبـاعِ، رواه الشَّيخان[٥].

زاد في «التَّحقيق»[٦]: «حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه»، ويدلُّ له ما صحَّ أنَّه ﷺ

---

[١] «صحيح البخاري» (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] «صحيح البخاري» (٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (٤٠٩) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣] ليست في (ج).

[٤] رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحُويرثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٥] «صحيح البخاري» (٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٦] «التَّحقيق» (ص ٢٠٩).

سَمِعَ رجلًا يقولُها ورآه في اعتدالِه، فلمَّا انصرَفَ قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا، قال: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[١].

ويُسنُّ أن يَزيدَ بعدَ ما ذُكِرَ: «مِلءَ السَّمواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ»، ويَستوي في استحبابِ ذلك الإمامُ والمُنفردُ كما في «الرَّوضة»[٢].

قالا: ويُستحبُّ لغيرِ الإمامِ، وله إذا رَضِيَ القَومُ أن يَزيدَ فيقولَ: «أهل الثَّناءِ والمَجدِ .. إلى آخِرِه، بل يُكرهُ تركُ هذه الزِّيادةِ كما يُستفادُ ممَّا في «شرح المُهذَّب»[٣] من أنَّ التَّسبيحَ وسائرَ الأذكارِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، وقولَ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه وربَّنا لك الحَمدُ»، وتكبيرَ غيرَ التَّحرُّمِ سُنَّةٌ، لكنْ يُكرَهُ تركُه عمدًا، وأنَّ هذا مَذهَبُنا، وبه قال جُمهورُ العُلماءِ، كما يُكرَهُ فِعلُها لإمامٍ غيرِ الرَّاضينَ.

نَعَمْ الذي في «شرح المُهذَّب»[٤] فيما إذا لم يَرضَ المأمومونَ أنَّ الإمامَ يَقتصرُ على: «ربَّنا لك الحمد»(١)، ويَجهرُ الإمامُ، ومِثلُه مُبلِّغٌ احتيجَ إليه بـ «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، ويُسِرُّ بما بعدَه، ويُسِرُّ المأمومُ والمُنفردُ بالجَميعِ.

وفي «التَّبصرة»: «لو أدرَكَ المَسبُوقُ الإمامَ في الاعتدالِ قال: سَمِعَ اللهُ لمن

---

(١) قوله: (أن الإمام يقتصر على ربنا لك الحمد .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وأغرب في مجموعه يعني النَّوَوي فقال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلَّا برضى المأمومين. وقال ابن المنذر: إن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردودٌ؛ إذ قال بقوله: عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بُردة وداود وغيرهم» (اهـ) وهي مشعرة كما ترى بضعفها وإن لم يُصرِّح بذلك؛ فليُتأمَّل.

---

[١] رواه البخاريُّ (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٢).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤١٤).

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤١٧ - ٤١٨).

حَمِـدَه ربَّنا لك الحمدُ»، وحَمَلَهُ الأَذْرَعِيُّ على ما إذا أَخَّرَ الإمامُ التَّسـميعَ إلى الرَّفعِ، وهو ظاهرٌ إن قُلْنا: يُندبُ للإمامِ تداركُه.

(١١) (وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ) نحوُ سُبحانَ ربِّي العظيمِ وبحَمْدِه.

وأقلُّه: تسـبيحةٌ واحدةٌ، ولو «سبحانَ اللهِ» و«سـبحانَ ربِّي الأَعلَى»، وأدنَى الكَمالِ ثلاثٌ، وأكملُ منه خمسٌ، ثمَّ سبعٌ، ثمَّ تسعٌ، ثمَّ إحدى عشرةَ، وهي أكملُها، لكنَّ الزِّيادةَ على الثَّلاثِ إنَّما تُسـنُّ للمُنفردِ وإمامِ الرَّاضين، كما يُسـنُّ لهمـا أيضًـا زيـادةُ: «اللَّهمَّ لـكَ رَكَعْـتُ.. إلى آخِـرِه، فـإن أرادَ الاقتصارَ على أحدِهما[١] فالتَّسـبيحُ أفضلُ، أمَّـا إمامُ غيرِ الرَّاضينَ فلا يَزيدُ على التَّسـبيحاتِ الثَّلاثِ، بل يَنبغي كَراهةُ الزِّيادةِ عليها، وأمَّا المأمومُ فيَنبغي زيادتُه إن أطالَ إمامُه.

(وَ) في (السُّـجُودِ) نحو «سُـبحانَ ربِّـي الأعلى وبحمْـدِه»[٢]، وهو في الأَقلِّ والأَكملِ والزِّيادةِ على الثَّلاثِ إلى إحدى عَشـرَةَ، ثمَّ: «اللَّهـمَّ لكَ سـجدتُ..» إلى آخِرِه على التَّفصيلِ السَّابقِ في الرُّكوعِ.

---

(١) قوله: (فإن أراد الاقتصار على أحدهما) خرج بذلك الاقتصار على الثَّلاث مع: اللهم لك ركعت .. إلخ، فإنه أفضل من الاقتصار على أكمل التسبيح، قال (م ر) في «شرحه» مـا نصه: قـال في الروضة: وهذا يعني اللهم .. إلخ مع الثَّـلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح اهـ.

وأمَّا إرجاع ضمير أحدهما إلى ما بعد لكن من الزيادتين فيلزم عليه مخالفة ما ارتضاه (م ر) من عبارة «الروضة»؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (سـبحان ربي الأعلى وبحمده .. إلخ) قال شـيخه في «شرح العُباب»: إن زيادة «وبحمـده» مرويـة أيضًا فتسـن، وأنه يجزئ هنـا العظيم، وفي الركـوع الأعلى، وإنَّما الـكلام في الأفضـل، وعبارة (م ر) عند تكلمه على الركوع تشـير إلى الأوَّل؛ فليراجع وليتأمل.

ويُســنُّ الدُّعاء في السُّجودِ، قال الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ: وهو أفضلُ منَ الذِّكرِ، قال القَمُولِيُّ: يُريدُ ما زادَ على المَرْوِيِّ.

(١٢) (وَوَضْـعُ اليَدَيْـنِ) أي: الكفَّينِ (عَلَى الفَخِذَيْـنِ) اليُمنَى على الأيمنِ، واليُسـرى على الأيسرِ قريبًا منَ الرُّكبتينِ بحيثُ تُسامِتُهما رُؤوسُ الأصابعِ (فِي الجُلُوسِ) للتَّشهُّدينِ وغيرِهما كالجُلوسِ بينَ السَّجدتينِ أو للاستِراحةِ.

ويُسنُّ نَشرُ أصابِعِهما في صَوبِ القِبلةِ، وضمُّها، فلا يَقبِضُها[١] ولا يُفرِّجُها[٢] ليَتوَجَّـهَ جميعُها إلى القِبلةِ، ولا يَضُرُّ انعطافُ رُؤوسِـها على الرُّكبتينِ، كما قاله الإمامُ وتَبِعَه الشَّيخانِ، وإن أنكَرَه ابنُ يونسَ بأنَّه يُخِلُّ بتوجُّهِها للقِبلةِ.

لكنَّـه في الجُلوسِ للتَّشـهُّدين لا يَبسُـطُ اليَدينِ جميعًا علـى الفَخِذينِ كما في الجلـوسِ لغَيرِهما، بلِ السُّـنَّةُ فيه أنَّه (يَبْسُـطُ اليُسْـرَى) فقـط أي: أصابِعَها فلا يَقبِضُها (وَيَقْبِضُ اليُمْنَى) أي: أصابعَها (إِلَّا المُسَـبِّحَةَ) بكسـرِ الباءِ، وهي التي تلي الإبهامَ، وسُـمِّيتْ مُسَبِّحَةً؛ لأنَّه يُشـارُ بها للتَّوحيدِ، وتسمَّى أيضًا السَّبَّابةَ[٣]؛ لأنَّه يُشارُ بها عند المُخاصمةِ والسَّبِّ، فلا يَقبِضُها بل يُرسِلُها (فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا) في حالِ كونِه (مُتَشَـهِّدًا) أي: قائلًا «أشـهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ» بـأنْ يَرفعَها مع إمالتِها قليلًا كما في «اللُّباب»[1] و«الرَّونق»[2] عند همزِ قوله: «إلَّا اللهُ».

---

(١) قولـه: (فلا يقبضهـا) أي: يطبقها، يعني أصابعها وهو تفريع على قوله: «ويسـن نشـر أصابعهما».

(٢) قوله: (ولا يفرجها) أي: الأصابع، تفريع على قوله: «وضمها» فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وتسمى أيضًا السبابة) قال الشاعر:

غَيْرِي جَنَى وَأَنَا المُعَذَّبُ فِيهِمُ ... فَكَـأَنَّنِـي سَـبَّـابَـةُ الـمُـتَـنَـدِّمِ

---

[١] «اللُّباب في الفقه الشَّافعي» للمحاملي (ص ١٠٣).

[٢] لأبي حامدٍ أحمد بن محمد الإسفراييني ٤٠٦هـ. لم أقفْ عليه مخطوطًا.

قـال الشَّـيخُ نصرٌ: ولا يَضَعُها أي: بل تَسـتمرُّ مرفوعةً إلى السَّـلامِ، فعُلِمَ أنَّه يَقبِضُ مِن يُمناه الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ والوُسطَى، وكذا الإبهامُ بأن يَجعَلَ رأسَه عند أَسفلِ المُسبِّحَةِ عند طَرْفِ راحتِها.

ويُسـنُّ: أن يَقصِدَ من ابتدائِه بهمزةِ «إلَّا الله» أنَّ المعبـودَ واحدٌ(١)، فيَجمَعَ في توحيدِه بينَ اعتقادِه وقولِه وفعلِه، وأن يَكُونَ رفعُ المُسبِّحَةِ إلى القِبلةِ، وأن يَنويَ بـه الإخـلاصَ في التَّوحيـدِ، وإنَّما خُصَّتْ بذلـك؛ لأنَّ لها اتِّصالًا بنِيـاطِ القَلبِ فكأنَّهـا سـببٌ لحضـورِه، ولا يُحرِّكها عنـدَ رفعِها؛ للاتِّبـاعِ، رواه أبـو داودَ[١]، بـل يُكرهُ تحريكُها، ولا تَبطُـلُ به الصَّلاةُ، وقيل: يَحرُمُ وتَبطُلُ به، وقيل: يُسـنُّ؛ للاتِّباعِ، رواه البَيْهَقِيُّ[٢] وصحَّحَه.

قال: ويحتملُ أن يكونَ المُرادُ بتحريكِها في خبَرِه رفعَها لا تَكريرَ تحريكِها[٣]. انتهى.

ويُؤيِّـده أنَّ فيـه جمعًا بيـن الخَبَريـنِ، وأنَّ عَـدمَ التَّحريـكِ أنسَـبُ بالصَّلاةِ المَطلوبِ فيها سُـكُونُ الأعضاءِ والخُشوعُ الذي قد يُذهِبُه أو يُضعِفُه التَّحريكُ، ولو قُطِعَتْ يُمناه كُرِهَتِ الإشارةُ بيُسراه.

(١٣) (**وَالِافْتِـرَاشُ**) وهـو أن يَجلِسَ على كَعبِ يُسـراه بحيـثُ يَلي ظهرَها الأرضُ، ويَنصِـبَ يُمنـاه، ويضعَ أطرافَ أصابعِها للقِبلةِ بـأن يَكونَ بطونُها على الأرضِ ورُؤوسُها للقِبلةِ (**فِي جَمِيعِ الجِلْسَاتِ**) كجِلسةِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، والجِلسةِ بين السَّجدتينِ، وجِلسةِ الاستِراحةِ، إلَّا جِلسةَ التَّشهُّدِ الأخيرِ كما قال.

---

(١) قوله: (**أن المعبود واحد**) أي: المعبود بحق لا مطلق المعبود كما هو ظاهر.

---

[١] «سُنن أبي داود» (٩٩١) من حديث عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] «السنن الكبير» (٢/ ١٣٢٢) من حديث عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «الغرر البهيَّة» (١/ ٣٣٥).

(١٤) (وَالتَّوَرُّكُ) وهو كالافتِراشِ، لكنْ يُخرِجُ يُسراه مِن جِهةِ يمينِه ويُلصِقُ وَرِكَه بالأرضِ (فِي الجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ) وهي جِلسةُ التَّشهُّدِ آخِرَ الصَّلاةِ إذا لم يَعقُبْها سجودُ سَهوٍ بأن لم يُوجَدْ مُقتَضِيه، أو قَصَدَ تَركَه، بخِلافِ ما إذا لم يَقصِدْ شيئًا على الأَوجهِ، وإلَّا تورَّكَ، فأفهَم عدَّهُ الافتِراشَ(١) والتَّورُّكَ منَ الهَيئاتِ أنَّه لو قَعَدَ كيفَ شاءَ جازَ، وهو كذلك.

قال القَفَّالُ: ولو وَضَعَ رُكبَتَيه على الأَرضِ ورَفَعَ فَخِذَيهِ ونَصَبَهما ولم يَجلِسْ بمَقعدتِه على الأرضِ اعتُدَّ به عنِ القُعودِ؛ لأنَّ وضعَ المَقعدةِ سُنَّةٌ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ومُقتضى قولِ الإمامِ في الأقطعِ أنَّه يَلزَمُه ذلك؛ لأنَّه أقربُ إلى القِيامِ أن لا يُحسَبَ عنِ القُعودِ. انتهى.

قال القَفَّال: ولو قَعَدَ على الأَرضِ ورَفَعَ رِجلَيْه جازَ. انتهى.

وينبغي كراهةُ ذلك كما لو مَدَّهما فإنَّه مَكروهٌ كما في «شرح المُهذَّب»[١].

ويُكره الإقعاءُ المَنهيُّ عنه في الصَّلاةِ، وهو أن يَجلِسَ على وَرِكَيْه أي: أصلِ فَخِذَيه، ناصبًا رُكبتَيْه، قال أبو عُبَيْدَةَ[٢]: واضعًا يَدَيْه على الأرضِ.

والظَّاهِرُ أنَّه شرطٌ في الإقعاءِ لغةً، لا في الإقعاءِ المَكروهِ، أمَّا الإقعاءُ الآخرُ وهو أنْ يَضعَ رُكبتَيْه وأطرافَ أصابعِ رِجلَيه على الأَرضِ وأَلْيَيهِ على عَقِبَيهِ فهو سُنَّةٌ في الجُلوسِ بين السَّجدتين.

وفي «مسلم»[٣]: الإقعاءُ سُنَّةُ نبيِّنا ﷺ.

---

(١) قوله: (فأفهم عده الافتراش .. إلخ) أي: وهو ما صرَّح به في «المنهج».

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٥٠).

[٢] ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلاَّم (١/ ٢١٠).

[٣] «صحيح مسلم» (٥٣٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفسَّـرَه العُلمـاءُ بمـا ذُكِـرَ، وإن كان الافتِـراشُ أفضَـلَ منه كما في شـرحي «المُهذَّب»[1] و«مسـلم»[2]؛ لأنَّه الأَكثرُ الأَشهرُ، وصرَّحَ الإِسْنَوِيُّ بكَراهتِه فيما عدا الجُلوسَ بينَ السَّجْدتَينِ، بل قال الجُوَيْنِيُّ أنَّه حرامٌ في ذلك، لكنَّه شاذٌّ، نعم أَلْحَقَ بعضُهم به جِلسةَ الاستِراحةِ وكلَّ جلوسٍ قصيرٍ.

قال الزَّرْكَشِـيُّ: والجُلـوسُ مُحتَبِيًا خلافُ السُّـنَّةِ، وَبَحَثَ ابـنُ الرِّفْعَةِ[3] أنَّ الإقعاءَ المَكروهَ إن كان في سُنَّةٍ كجِلسةِ الاستِراحةِ مُنِعَ ثوابَها؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا تُنالُ بالمَكروهِ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه ذُو جهَتَينِ(١).

(١٥) (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) وإن تَرَكَها الإمامُ؛ للاتِّباعِ.

ويُسـنُّ: أن يَفصِلَ بينَهما كما في «الإحياء»[4]، وحُكِيَ عنِ النَّصِّ، وأن تَكونَ الأُولى يَمينًا، وأن يَبتدئَ بكلٍّ منهما مُستقبلًا القِبلةَ بوَجهِه، أمَّا بالصَّدرِ فواجبٌ إلـى تَمـامِ الأُولى، وأن يَلتفتَ بـكلٍّ منهما بحيثُ يُرى خـدُّه(٢)، وأن يُتِمَّه بتَمامِ الالتفاتِ، ولو سلَّمَ التَّسليمتَينِ عن يَمينِه أو يَسارِه أو تِلقاءَ وَجهِه؛ أجزَأَه، وكان تاركًا للسُّنَّةِ، بل يُكرَهُ الابتداءُ باليَسارِ كما قاله البَغَوِيُّ.

وعبـارةُ «أصل الرَّوضة»[5]: ويُسـنُّ تَسـليمةٌ ثانيةٌ على المَشـهورِ، وفي قولٍ قديـمٍ: لا يَزيدُ على واحـدةٍ، وفي قولٍ آخَرَ(٣): يُسـلِّمُ غيرُ الإمـامِ واحدةً، وكذا

(١) قوله: (لأنَّه ذو جهتين) عبارة «الإيعاب»، وردَّ بأنَّه ذو جهتين كالتَّنفُّل في نحو الحمام.

(٢) قولـه: (بحيث يرى خده) أي: الذي التفت به، والمُراد أنَّه يكون بحيث يرى لمن خلفه ليشمل من في نحو ظلمة؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وفي قول آخر .. إلخ) أي: فالأقوال ثلاثة ومعتمدها أولها.

[1] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٤٠).

[2] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (٥/ ١٩).

[3] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ١٩٢).

[4] «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٧).

[5] وهو في «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٦٨).

الإمامُ إن قَلَّ القَومُ ولا لَغَطَ عندهم، وإلَّا فتسليمتينِ، وإذا قُلنا: يُسلِّمُ واحدةً؛ جَعَلَها تلقاءَ وَجهِه، وإن قُلنا: تسليمتَينِ؛ فإحداهُما عن يمينِه والأُخرى عن يَسارِه. انتهى.

وإذا قُلْنا بالمَشهورِ لكن أرادَ الاقتِصارَ على واحدةٍ فهل يَجعَلُها تلقاءَ وَجهِه كما ذَكَرَه فيما إذا قُلْنا يُسلِّمُ واحدةً؟

فيه نَظَرٌ، وقد يُشعِرُ بأنَّه كذلك كلامُه في «شرح المُهذَّب»[1] فإنَّه لمَّا ساقَ الأحاديثَ المُصرِّحةَ بأنَّه ﷺ كان يُسلِّمُ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهِه قال: وأجابَ أصحابُنا عن أحاديثِ التَّسليمةِ بثلاثةِ أجوبةٍ:

**أحدُها**: أنَّها ضعيفةٌ.

**الثَّاني**: لبيانِ الجَوازِ، وأحاديثُ التَّسليمَتينِ لبيانِ الأكملِ الأفضلِ.

**الثَّالث**: أنَّ في رواياتِ التَّسليمَتينِ زيادةً مِن ثِقاتٍ؛ فوَجَبَ قبولُها. انتهى.

فإنَّ حاصلَ الجَوابِ الثَّاني حملُ اقتصارِه ﷺ على واحدةٍ تلقاءَ وَجهِه على بيانِ الجَوازِ، وقضيَّةُ الجَوابِ بذلك التِزامُ حُكمِ هذا الحَملِ.

ولو سَلَّمَ الثَّانيةَ على اعتقادِ أنَّه سَلَّمَ الأُولى(١) ثمَّ شكَّ في الأُولى أو تَبيَّنَ أنَّه لم يَأتِ بها: لم يُحسَبْ سلامُه عن فَرضِه؛ لأنَّه أتى به على اعتِقادِ النَّفلِ، فيسجُدُ للسَّهوِ ثمَّ يُسلِّمُ ثِنتينِ، هكذا أفتى به البَغَوِيُّ.

---

(١) قوله: (**على اعتقاد أنَّه سلم الأُولى**) خرج بذلك: ما لو كان ساذج الذهن وسلم واحدة ثمَّ شك هل سلم غيرها، فظاهر كلامه أنَّها تجزئه؛ لأنَّه لم يأت بها على قصد النفلية كما هو ظاهر.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٤٨٠).

وقولُـه: «لأنّـه أتى به على اعتقادِ النَّفلِ» أي: مـع كَونِه ليس منَ الصَّلاةِ، بل مِن تَوابعِها، ولهذا لم تَبطُلْ بالحَدَثِ قَبلَه، فلا يُشـكِلُ على نظيرِه مِن قيامِ نحوِ الجُلـوسِ[1] بقَصدِ الاسـتِراحةِ عـنِ الجُلوسِ بين السَّـجدتين إذا تبيَّـن أنَّه لَم يَسجُدِ الثَّانيةَ، وقد تَمتَنِعُ التَّسليمةُ الثَّانيةُ بأنْ وُجِدَ قبلَها أو معها مانعٌ؛ كَحَدَثٍ، وخُروجِ وَقْتِ جمعةٍ، وتَخرُّقِ خُفٍّ، ونيَّةِ قاصرِ الإقامةَ، وعِلمِ خطأِ اجتهادٍ.



(١) قوله: (من قيام نحو الجلوس .. إلخ) أي: كالتشهد بقصد النفلية إذا تبين أنَّه الأخير.

## (فَصْلٌ)[1]

والواوُ للاستئنافِ في قولِه: (وَالمَرْأَةُ) كالرَّجلِ في عَملِ الصَّلاةِ وما يَتعلَّقُ بها، لكنَّها (تُخَالِفُ الرَّجُلَ) مِن ذلك (فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) وأَسندَ المُخالفَةَ(١) إلى المَرأةِ مع تَحقُّقِ مُخالَفةِ كلٍّ للآخرِ؛ لأنَّ الرَّجلَ هو الأَصلُ؛ لِشَرَفِه.

(١) (فَالرَّجُلُ)(٢) أي: الأَوَّلُ: أنَّ الرَّجلَ يُسنُّ له (يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) في السُّجودِ والرُّكوعِ؛ للاتِّباعِ، رواه في الأوَّلِ الشَّيخان[2]، وفي الثَّاني التِّرمذيُّ[3].

(وَ) الثَّاني: أنَّه يُسنُّ له أنْ (يُقِلَّ) أي: يَرفعَ (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ) والرُّكوعِ؛ للاتِّباعِ في الأوَّل رواه أبو داودَ[4]، وقِيسَ به الثَّاني.

وفي «الرَّوضة» عَطفًا على المُستَحبِّ ما لفظُه: وأنْ يضعَ كلُّ ساجِدٍ الأَنفَ مع الجَبهةِ مكشوفًا، وأنْ يُفرِّقَ بينَ رُكبتَيْهِ أي: بقَدرِ شِبْرٍ؛ أخذًا ممَّا يَأتي في القَدمَينِ، ويَرفعُ الرَّجلُ مِرفَقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وبَطْنَه عن فَخِذَيْهِ، والمَرأةُ تَضُمُّ

---

(١) قوله: (وأسند المُخالفة .. إلخ) قد يقال: ينافي ذلك ما ذكروه في نكتة قول المتكلمين، ومُخالفته تعالى للحوادث حيث قالوا: إن إضافة المُخالفة للأشرف أكمل من مقابله، إلَّا أن يقال: ذاك في المُخالفة بصفات الكمال، وهذا في المُخالفة في الأحكام المأمور بها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (فالرجل .. إلخ) إنَّما صنع الشَّارح هكذا للإيضاح مع عدم تغيير إعراب المَتن اللَّفظي.

---

[1] في (هـ): «هذا فصل». وكتب بهامشها: «إنما فصَّل بهذا الفصل مع أنَّ كلاًّ من المتقدم والمتأخر هيئات؛ لأنَّ المتقدم يشترك فيها الرجال والنساء من غير تفصيل غالبًا أي: كالجهر المتقدم، بخلاف ما هنا فإنَّ المخالفة حاصلة على كل منهما. (م ج)».

[2] «صحيح البخاري» (٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٥) (٢٥٣) من حديث ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] «جامع التِّرمذي» (٢٧٤).

[4] «سُنن أبي داود» (٨٩٨).

بعضَها إلى بعضٍ، وأن يَضعَ السَّاجِدُ يَدَيْهِ على الأَرضِ بإزاءِ مَنْكِبَيْهِ، وأصابِعُه ملتَصِقٌ بعضُها إلى بعضٍ مُستطيلةٌ إلى جِهةِ القِبلةِ، وسُنَّةُ أصابعِ اليَدَينِ إذا كانتْ منشورةً في جميعِ الصَّلاةِ التَّفريجُ المُقتَصِدُ، إلَّا في حالةِ السُّجودِ فإنَّه يُلْصِقُهَا(١).

قُلتُ: وإلَّا في التَّشهُّدِ، فإنَّ الصَّحيحَ أنَّ أصابعَ اليُسرَى تكونُ كهيئتِها في السُّجودِ، وكذا أصابعُهما في الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَينِ. واللهُ أعلمُ[١].

ويَرفَعُ السَّاجدُ ذِراعَيهِ عنِ الأَرضِ ولا يَفترِشُهما، ويَنصِبُ القَدَمَينِ، ويُوجِّهُ أصابِعَهما للقِبلةِ، وإنَّما يَحصُلُ توجيهُها بالتَّحامُلِ عليها والاعتمادِ على بُطونِها.

قُلتُ: قال أصحابُنا: ويُستَحَبُّ أنْ يُفرِّقَ بينَ القَدَمَينِ، قال القاضي أبو الطَّيِّبِ: قال أصحابُنا: يَكونُ بينَهما شِبْرٌ. انتهى.

وذَكَرَ في مَبحَثِ القيامِ أنَّه يُسنُّ التَّفريقُ بينَ القَدَمَينِ في القِيامِ.

قال في «الأنوار»: بقَدْرِ أربعِ أصابعَ، وقال الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه أخذًا ممَّا هنا: بِشِبْرٍ، وهذا الصَّنيعُ حيث عَبَّرَ في التَّفرقةِ بين الرُّكبتينِ لكلِّ ساجِدٍ، وعبَّر بعدَه في رَفعِ المِرْفَقَينِ عنِ الجَنْبَيْنِ إلى آخِره بالرَّجلِ، وذَكَرَ استحبابَ التَّفرقةِ بين القَدمينِ بقَدر شِبْرٍ في سياقِ التَّعبيرِ بالسَّاجِدِ، كالصَّريحِ في أنَّ طلبَ التَّفرقةِ بينَ الرُّكبتينِ وبينَ القَدمينِ عامٌّ للرَّجلِ والمَرأةِ، ويُوافق ذلك أنَّه لمَّا حَكَى في

---

(١) قوله: (فإنه يلصقها .. إلخ) قالوا: والحكمة في ذلك أن لا تنزل الرحمة من بينها بل تكون على المصلي، ويمكن أن يقال: العمدة في ذلك إنَّما هو خصوص الاتباع، ولعل الحكمة فيها أن لا تصير صورة الجلالة موضوعة على الأرض بنشر جميعها ولا يكون كهيئة المتلاعب بضم البعض؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٥٩).

«المجموع» نصَّ «الأم» أنَّ المرأةَ تَضُمُّ في جَميعِ الصَّلاةِ قالَ شيخُ مشايخِنا[1] أي: المِرفَقينِ إلى الجَنبينِ. انتهى.

لكنَّ(١) قضيَّةَ تعبيرِ «الأنوار»[2] بقولِه: «وأن يفرِّق الرَّجلُ بين رُكبتيه وبينَ مَرفِقيهِ وجَنبيهِ وبين بَطنِه وفَخِذَيْه» إلى أن قال: «وأن يفرِّقَ بينَ القَدَمينِ» إلى آخِرِه؛ يَقتضي أنَّ المَرأةَ تُخالفُ الرَّجلَ أيضًا في تَفريقِ الرُّكبتينِ والقَدمَينِ، إلَّا أن يَكونَ التَّقييدُ(٢) بالرَّجلِ بالنَّظرِ لمَجموعِ المَذكُوراتِ فيُفصلُ في مفهومِه.

(وَ) **الثَّالثُ**: أنَّه يُسنُّ لـه أنْ (**يَجْهَرَ**) بالقِراءةِ ونحوِهـا مُطلقًا(٣) (**فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ**) وقد تقدَّمَ بيانُه.

(وَ) **الرَّابعُ**: أنَّه (**إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ**) مباحًا كان؛ كإذنِه لمُستأذِنِه في الدُّخولِ، أو مندوبًا؛ كتنبيهِ إمامِه إذا سها، أو واجبًا؛ كإنذارِه نحوَ أعمى وغافلٍ مُهلِكًا يَقعُ به (**سَبَّحَ**) كأنْ يَقولَ: «سُبحان الله» بقَصدِ الذِّكرِ وحدَه أو مع التَّنبيه، وإلَّا: بَطَلَتْ صلاتُه جوازًا في المُباحِ، ونَدبًا في المَندوبِ، ووُجوبًا في الواجبِ.

**والخامسُ**: ما ذَكَرَه بقولِه: (**وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ**) ولو رَقيقًا وصَبيًّا غيرُ مُميِّزٍ، وأتى بالظَّاهرِ مع أنَّ المَقامَ للضَّميرِ؛ لزيادةِ الإيضاحِ (**مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ**) فهما خارجان عنِ العَورةِ، لكنْ يَجبُ سَترُ جزءٍ منهما ليَتحقَّقَ به سَترُها.

---

(١) قوله: (**لكن قضية تعبير الأنوار .. إلخ**) هذا هو المُعتَمد كما تكاد تصرح به عبارة (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (**إلَّا أن يكون التقييد .. إلخ**) ضعيف كما علمت.

(٣) قوله: (**بالقِراءة ونحوها مطلقًا**) أي: بحضرة النِّساء وغيرهم.

---

[1] «أسنى المطالب» (١/ ١٦٢).

[2] «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيليِّ (١/ ١٢٤).

(وَالمَـرْأَةُ) ومِثلُها الخُنثَى يُسَـنُّ لها أن (تَضُـمَّ بَعْضَهَـا إِلَى بَعْضٍ) أي: تُلصِقَ مِرْفَقَيْها بجَنبَيها وبطنَها بفَخِذَيْها في رُكوعِها وسُـجودِها؛ لأنَّه أَستَرُ لها، وفي ضمِّ إحدى الرُّكبتينِ إلى الأُخرى في سُـجودها وإحدى القَدَمَينِ إلى الأُخرى فيه وفي قيامِها ما تَقدَّمَ.

(وَ) أنَّهـا (تَخْفِـضُ صَوْتَهَـا) بالقِـراءةِ ونحوِها حيـث يُطلَـبُ الجَهرُ بذلك (بحَضْـرَةِ) واحدٍ فأكثرَ مـنَ (الرِّجَالِ) الأجانبِ بحيثُ لا يَسـمَعُه مَن بحَضرتِها منهم، وإلَّا كُرِهَ كما تَقدَّمَ.

(وَ) أنَّها (إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ) كما تَقدَّمَ في الرَّجلِ (صَفَّقَتْ) بضَربِ بَطنِ كَـفٍّ أو ظَهرِها على ظَهرِ أُخـرى، أو ضَربِ ظَهرِ كَفٍّ على بَطـنِ أُخرى، جوازًا أو ندبًـا أو وجوبًـا، على مـا تقدَّمَ فيه أيضًـا، لا بضَربِ بَطنِ إحداهمـا على بَطنِ الأُخـرى، بل إن فَعَلَتْ ذلك، بل أو غيرَه مـنَ الكَيفيَّاتِ المَذكُورةِ بقَصدِ اللَّعِبِ؛ بَطَلَتْ صلاتُها أي: إن عَلِمَتِ التَّحريمَ كما قَيَّدَ به جمعٌ مِنهم شيخُ مشايخِنا.

واعتُرِضَ عليهم بأنَّ هذا التَّقييدَ يُنافيه تصريحُهم الشَّاملُ لسائرِ صُورِ التَّصفيقِ بأنَّ مَحلَّ عَدَمِ بُطلانِ الصَّلاةِ بالفِعلِ القَليلِ وإن أُبيحَ ما لم يُقصَدْ به اللَّعِبُ.

ويُجـابُ بمَنـعِ المُنافاةِ؛ لجوازِ أن يَكونَ المُرادُ: وإن أُبيحَ في نفسِـه، فلا يُنافي حُرمَتَه عند قَصدِ اللَّعِبِ، وأن يُشـتَرطَ في البُطلانِ بـه حينئذٍ العِلمُ بحُرمتِه، وممَّا يُصـرِّحُ بالتَّقييدِ قولُه في «شـرح المُهذَّب»[1] ما نصُّه: قـال أصحابُنا: ولا تَضرِبُ بطـنَ كَـفٍّ على بطنِ كَـفٍّ، فإن فَعَلَتْ ذلك علـى وَجهِ اللَّعـبِ؛ بطَلَتْ صلاتُها لمُنافاتِـه، وممَّن صرَّحَ ببُطـلانِ صَلاتِها إذا فَعَلَتْهُ على وَجـهِ اللَّعبِ القاضي أبو الطَّيِّبِ، فإنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَهُ لم تَبْطُلْ. انتهى.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٨٢).

لا يُقالُ: التَّحريمُ مع قَصدِ اللَّعبِ لا يَتأتَّى في النَّفلِ لجَوازِ قطعِه؛ لأنَّا نَقولُ: فما نَقولُ في بُطلانِه بنحوِ الكَلامِ الأَجنبيِّ، فإنَّ شَرطَه العِلمُ بالتَّحريمِ مع جَوازِ قَطعِ النَّفلِ، فما كان جوابُكم ثَمَّ فهو جوابُنا هنا.

ولو صفَّقَ الرَّجلُ وسبَّحتِ المَرأةُ جازَ، لكنْ خالفَا السُّنَّةَ، وقياسُ ما سَبَقَ أنَّ المَرأةَ تَجهَرُ(١) بالقِراءةِ إذا خَلَتْ عنِ الرِّجالِ الأجانبِ أنَّها تُسبِّحُ حينئذٍ، وهو الأوجهُ كما قاله شيخُ مشايخِنا[١] تبعًا لما أشارَ إليه الإِسْنَوِيُّ؛ لأنَّ التَّسبيحَ مِن جِنسِ الصَّلاةِ، ولأنَّها إنَّما أُمِرَتْ بالعُدولِ عنه إلى التَّصفيقِ لخَوفِ الفِتنةِ وهو مُنتفٍ فيما ذُكِرَ، لكنْ نازَعَ في ذلك ابنُ العِمادِ(٢)، وتَبِعَه غيرُه[٢] فارقًا بأنَّ أصلَ القِراءةِ مندوبٌ، بخلافِ التَّسبيحِ للتَّنبيهِ.

وقضيَّةُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ تصفيقَ المَرأةِ(٣) المُحتاجِ إليه في الإعلامِ لا يَضرُّ وإنْ كَثُرَ وتوالَى، وهو ما في «الكفايةِ»[٣] قال: ولم أرَ فيه خلافًا، ووَجهُه أنَّه مندوبٌ إليه، وبه أفتى شيخُنا الشِّهابُ الرَّمْلِيُّ، وفرَّق بينَه وبينَ دفعِ المَارِّ وإنقاذِ نحوِ الغَريقِ بأنَّ الفِعلَ فيه خَفيفٌ، فأشبَهَ تحريكَ الأَصابعِ في سُبْحَةٍ أو حَكٍّ إن كانَتْ كفُّه قارَّةً، فإن لم تَكُنْ قارَّةً أشبَهَ تحريكَها للجَربِ بخلافِه في ذَينك. انتهى.

---

(١) قوله: (**وقياس ما سبق من أن المرأة تجهر .. إلخ**) ضعيف.

(٢) قوله: (**لكن نازع في ذلك ابن العماد .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر)؛ فليراجع.

(٣) قوله: (**وقضيَّة كلام المُصنِّف أن تصفيق المرأة .. إلخ**) معتمد كما في شرح (م ر).

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٨١).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «وهو الرملي وولده».

[٣] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٣/ ٤٣١).

لكنْ صرَّح الجِيلِيُّ[1] بالبُطلانِ حينئذٍ كما في دَفعِ المَارِّ، وعلى الأوَّلِ فالأوجهُ[2] أنَّ تَصفيقَ الرَّجلِ كذلك، ويُؤيِّدُه ما وَرَدَ أنَّ الصَّحابةَ أكثَرُوا التَّصفيقَ وأقرَّهم ﷺ، ولا أثرَ لاحتمالِ أنَّهم كانوا جاهلينَ بامتناعِ الكَثيرِ المُتوالي؛ لأنَّ الكثيرَ منَ الفِعلِ مُبطلٌ ولو مع الجَهلِ كما سيأتي، ولا لِاحتمالِ أنَّ الكَثرةَ باعتبارِ المَجموعِ لا باعتبارِ كُلِّ شَخصٍ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ.

**(وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ)** ومِثلُها الحُرُّ الخُنثَى **(عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)** ظهرَهما وبطنَهما إلى الكُوعينِ.

**(وَالأَمَةُ)** يعني مَن فيها رِقٌّ ولو مُبعَّضةً ومُكاتَبةً وأمَّ وَلَدٍ **(كَالرَّجُلِ)** فعَورتُها ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها، وكما يَجِبُ سَترُ العَورةِ في الصَّلاةِ يَجِبُ سَترُها خارِجَ الصَّلاةِ أيضًا ولو في الخَلْوَةِ، إلَّا لأدنى غَرَضٍ؛ كتَبْريدٍ وخَشيةِ غُبارٍ على ثَوبٍ تَتجَمَّلُه، لكنِ الواجبُ[3] في الخَلْوَةِ سَترُ السَّوأتين منَ الرَّجُلِ، وما بينَ السُّرَّة والرُّكبةِ منَ الحُرَّة، والأوجهُ أنَّ الأَمةَ كالحُرَّةِ، وأمَّا في غيرِ الخَلوة فالواجبُ سَترُ ما بينَ سُرَّةِ ورُكبةِ المَرأةِ ولو رقيقةً عند مَحارِمِها، وجميعِ بَدَنِها عندَ الأَجانبِ، والكلامُ كلُّه في السَّترِ عنِ الغَيرِ، أمَّا عنِ النَّفسِ فلا يَجِبُ بخِلافِه في الصَّلاةِ كما تَقدَّمَ.



---

(١) قوله: (لكن صرَّح الجيلي .. إلخ) محمول على ما فوق الحاجة، أو ضعيف، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وقول الجيلي يعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حُمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهرٌ، وإلَّا فهو ضعيف، وقد قال ابن الملقن: لم أره لغيره» اهـ.

(٢) قوله: (وعلى الأوَّل فالأوجه .. إلخ) معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر).

(٣) قوله: (لكن الواجب .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) فليراجع.

## (فَصْلٌ)

(وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا)[1] أي: كلُّ واحدٍ منها:

(١) (الكَلَامُ العَمْدُ) مع عِلمِ التَّحريمِ وتَذَكُّرِ الصَّلاةِ، وإنْ أُكرِهَ عليه.

**وأقلُّه**: حرفانِ أَفْهَما أو لا، أو حرفٌ مُفهِمٌ كـ: «فِ»، و«قِ»، و«عِ»، و«لِ»، و«طِ»، وذلك لخبرِ مسلمٍ: «**إِنَّ هَـذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**[2] **مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[3] والكلامُ يَقَعُ على المُفهِمِ وغيرِه الذي هو حَرفانِ، وتَخصِيصُه بالمُفهِمِ اصطلاحٌ للنُّحاةِ.

وهل شرطُ البُطلانِ بالحَرفِ المُفهِمِ(١) أن يَقصِدَ المَعنَى الذي باعتبارِه صارَ مُفهِمًا بخِلافِ ما لو لم يَقصِدْ شيئًا؟ أو أَلَّا يَقصِدَ به غيرَ المُفهِمِ بخِلافِ ما إذا قَصَدَه به كأنْ قَصَدَ بِـ «قِ» أحدَ حروفِ قي[4]؟ فيه نظرٌ.

---

(١) قوله: (وهل شرط البطلان بالحرف المفهم) أن يقصد المَعنَى الذي باعتباره صار مفهمًا، هذا هو المُعتَمد، وعبارة شيخنا في «حاشيته» ما نصه: قوله: «كِقِ من الوقاية» أي: يُشتَرط ملاحظة أخذه من الوقاية وإن قصد به معنى غير معناه، بخلاف ما إذا لاحظ أخذه من قرطاس أو لم يلاحظ الأخذ أصلًا فلا بطلان ما لم يقصد الإفهام. اهـ فتلخص من ذلك أنَّه متى لاحظ أخذه مما يفهم أو قصد به الإفهام أبطل، وإلَّا فلا.

---

[١] في هامش (هـ): «قد يقال: بل هي ثمانية؛ لأنَّ كشف العورة واستدبار القبلة وحدوث النجاسة تقدم ذكرها في الشروط في قوله: ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الأعضاء، إلَّا أن يقال: ذكرت فيما تقدم على سبيل الشرط، ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط كما إذا كشف الريح وستر فورًا وأزال النجاسة حالًا إلخ، ولا يكتفى بذكرها ثَمَّ عن ذكرها ها هنا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] ليست في (ج).

[٣] «صحيح مسلم» (٥٣٧).

[٤] في النسخ: «قيل». والمثبت من (ق)، ونسخة أخرى.

وخَـرَجَ بالكلامِ(١): مُجرَّدُ الصَّوتِ فلا بُطلانَ به كما أَفتَى بِهِ البُلْقِينِيُّ(٢) فقال: ولا تَبطُلُ صَلاةُ الأَخرسِ المُهمْهِمِ بشَـفَتَيه(٣)، سـواءٌ أفْهَـمَ كلامُه الفَطِنَ أو غيرَ الفَطِنِ بشَرطِ ألَّا يَظهَرَ مِن ذلك حَرفانِ أو حَرفٌ مُفهِمٌ، وإذا نَهَقَ نَهيقَ الحِمارِ أو صَهَلَ كالفَرسِ[١] أو حاكَى شيئًا منَ الحَيوانِ(٤) أو مِنَ الطَّيرِ وغَيرِه ولَم يَظهَرْ مِن ذلك حَرفٌ مُفهِمٌ أو حَرفانِ لم تَبطُلِ الصَّلاةُ[٢]. انتهى.

وبالعَمدِ وما بَعدَه: ما لو سَـبَقَ لِسـانُه(٥)، أو جَهِلَ تحريمَ ما أتى به لنَحوِ قُربِ عهده بالإسلام، وإن عَلِمَ تحريمَ جِنسِ الكَلامِ أو نَسِيَ أنَّه في الصَّلاةِ، فإنْ كان ما تكلَّمَ به يَسيرًا(٦) عُرفًا كالكَلمتينِ والثَّلاثِ(٧) لم تَبطُلْ، وإلَّا بَطَلَتْ.

---

(١) قوله: (وخرج بالكلام) أي: لِما بيَّنه وبين فصله من العُموم الوجهي.

(٢) قوله: (كما أفتى به البلقيني .. إلخ) محل الشاهد من كلامه هو قوله: «وإذا نهق .. إلخ».

(٣) قولـه: (المهمهـم بشـفتيه) أي: ومثله من لم يسـمع كلامه معتدلُ السـمع وإن سـمعه حديدُه؛ لأنَّه لا يسمى كلامًا إلَّا إذا سمعه المعتدل سمعه كما يؤخذ من «شرح العُباب»، وإن نازع فيه (ع ش)؛ فليراجع.

(٤) قوله: (أو حاكى شيئًا من الحيوان .. إلخ) أي: ولـم يقصد بذلك اللعب، وإلَّا بطلت كما صرَّح به (م ر) في «شـرحه» ونص عبارته: «ولو نهق نهيق الحمار، أو صهل كالفرس، أو حاكى شيئًا من الحيوان أو من الطير ولـم يظهر من ذلك حرف مُفهم أو حرفان؛ لم تبطل، وإلَّا بطلـت، كمـا أفتى به البُلقيني، وهو ظاهر، ومحل جميـع ذلك ما لـم يقصد بما فعله لعبًا أخذًا مما مرّ».

(٥) قوله: (ما لو سـبق لسانه) ومثله ما لو نطق عضو من أعضائه بغير اختياره فإنه لا بطلان، بخلاف ما لو كان نطقه باختياره.

(٦) قوله: (فإن كان ما تكلم به يسيرًا .. إلخ) هذا التَّفصيل جارٍ في الثَّلاثة قبله.

(٧) قوله: (كالكلمتين والثَّلاث) أي: والأربع والخمس والسـت، فلو قال: «كستِّ كلمات فما دونها» لكان أفيد وأقعد.

---

[١] في (ج): «صهيل الفرس».

[٢] في هامش (هـ): «أي: محله ما لم يقصد به اللعب، وإلاَّ بطلت. (م ج)».

ويُؤخَذُ[1] مِـن ذلك(١): صحَّةُ صَلاةِ نحوِ المُبلِّـغِ والفاتحِ على الإمامِ بقَصدِ التَّبليـغِ والفَتحِ فقـط الجاهلِ بامتناعِ ذلـك، وإن عَلِمَ امتناعَ جِنسِ الكَلامِ، بل يَنبغـي صِحَّـةُ صَلاتِه حينئذٍ، وإن لـم يَقرُبْ عَهدُه بالإسـلامِ، ولا نَشَـأَ بَعيدًا عنِ العُلماءِ لمَزيدِ خَفاءِ ذلك.

ولو نَسِـيَ تَحريمَ مـا أتى به(٢) بَطَلَتْ صلاتُـه حينئذٍ، ولا تَبطُـلُ بذِكرٍ ودُعاءٍ جائـزٍ ولـو منظومًا(٣) فيما يَظهَـرُ، خلافًا لابنِ عبدِ السَّـلامِ، إلَّا إن أتى بهما بغَيرِ

(١) قوله: (ويؤخذ من ذلك .. إلخ) لعل وجه الأخذ إذا سومح بما جهل تحريمه من الكلام الأجنبي، فلأن يسـامح بما ألحق به من التَّكبير والفتح بالأَولى، وبه صرَّح (ع ش) فيما كتبه، ويؤيد ذلك قول (م ر) في «شرحه» عقب قول «المنهاج»: «ويُعذر في يسير الكلام إن سـبق لسانه أو نسي الصَّلاة أو جهل تحريمه إن قرُب عهده بالإسلام» ما نصه: «ويؤخذ منـه أن الضَّابط لذلك أن ما عُذر الشَّـخصُ لجهله به وخفائه علـى غالبهم لا يُؤاخذ به، ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينًا إنَّما هو تعلُّم الظواهر لا غير» اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: (ولو نسي تحريم ما أتى به .. إلخ) معتمد، وعبارة (م ر): «وخرج بجهل تحريمه مـا لو علمـه وجهل كونه مبطلًا فتبطل بـه كما لو علم تحريم شـرب الخمر دون إيجابه الحدَّ فإنه يُحدُّ؛ إذ حقه بعد العلم بالتَّحريم الكفُّ، ولو سـلَّم إمامه فسـلم معه ثمَّ سـلم الإمام ثانيًا فقال له المأموم: قد سلَّمت قبل هذا، فقال: كنت ناسيًا؛ لم تبطل صلاة واحد منهما، ويُسـلِّم المأموم ويسجد للسهو؛ لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة، ولو سلم من ثنتين ظانًّا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرَّافعي في كتاب الصَّوم» اهـ.

(٣) قولـه: (ولـو منظومًـا .. إلخ) هو ظاهر إطـلاق (م ر) حيث قال مـع المَتن: «ولا تبطل الصَّـلاة بالذِّكـر والدُّعاء، وإن لـم يُندبا حيث كانـا جائزين، ولا بالنـذر؛ لأنَّه مناجاة لله تعالـى فهـو من جنس الدُّعـاء، إلَّا ما عُلق منه كـ اللهم اغفر لي إن أردت، أو إن شـفى الله مريضـي فعلـيَّ عتق رقبة، أو إن كلمت زيـدًا فعلي كذا، فتبطل بـه الصَّلاة كما ذكره الأذرعي بحثًا في النذر، وأُلحق به ما في معناه» اهـ. =

[1] في هامش (هـ): «ووافقه على هذا الأخذ ع ش، وزاد: وإن نشأ قريبًا من العلماء. (تقرير شيخنا م ج)».

العَرَبيَّةِ مع إحسانِهما أو مع اختِراعِهما[(١)] أو مع خِطابِ مخلوقٍ غيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ كقولِك: «عليكَ السَّلامُ»، أو «رَحِمَك اللهُ» لعاطسٍ، بخلافِ «عليه السَّلامُ»، و«رَحِمَه اللهُ»، أمَّا خِطابُ الخالقِ كـ«إيَّاكَ نَعبُدُ»، وخطابُ النَّبيِّ ﷺ كـ«السَّلامُ عليكَ» في التَّشهُّدِ؛ فلا يبطلان.

قـال الأَذْرَعِيُّ: وقَضيَّتُه أنَّه لو سَـمِعَ بِذِكرِه ﷺ فقال: «السَّلامُ عليكَ» أو «الصَّلاةُ عليكَ يا رسولَ اللهِ» أو نحوَه؛ لم تَبْطُلْ صَلاتُه[(٢)].

ويُشبِهُ أن يَكونَ الأرجحُ بُطلانَها منَ العالِمِ؛ لمَنعِه من ذلك، وفي إلحاقه بما في التَّشهُّدِ نظرٌ؛ لأنَّه خِطابٌ غيرُ مَشروعٍ. انتهى.

قال في «شرح الرَّوض»[١]: وفي قولِه: «ويُشبِهُ» .. إلى آخره وقفةٌ. انتهى.

وينبغـي أنَّ مَحَـلَّ الوَقفةِ مـا تَضَمَّنَ دعاءً لـه ﷺ بلفظِ الصَّـلاةِ أو نحوِها، بخـلافِ نحوِ: «صَدَقتَ يا رسـولَ اللهِ فيما بَلَّغتَ»، أو «قـد نَصَرَكَ اللهُ في وقعةِ

---

= والمُـراد بالنـذر في كلامـه نذر التـبرُّر المقصود به الإنشـاء فقـط، دون نـذر اللّجاج؛ لكراهتـه، ودون مـا قصد به الإخبار، وإلَّا كان غير قربـة فتبطل به الصَّلاة، ودون باقي القرب كوصية وعتق وصدقة، خلافًا للإسنوي كذا ذكره (م ر) في «شرحه».

(١) قولـه: (أو مع اختراعهما) حاصله أنَّه متى أحسـن العربية فسـدت صلاته بالترجمة، ومتى لم يحسنها فإن ترجم عما ورد لم تفسد، وإلَّا فسدت.

(٢) قولـه: (لـم تبطل صلاته) معتمد، وعبارة شـرح (م ر) عقب قـول المَتن: «ولا تبطل بالذِّكـر والدُّعـاء إلَّا أن يخاطـب كقوله لعاطـس: رحمك الله» ما نصـه: «أما خطاب الخالـق كإيـاك نعبـد، وخطـاب النبي ﷺ ولـو في غير التشـهد خلافًـا للأذرعي؛ فلا تبطل به».

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٨٢).

كذا» مِن غَيرِ أنْ يَسـأَلَه ﷺ، فينبغي البُطلانُ به(١)؛ لأنَّه كلامٌ أجنبيٌّ غيرُ مُحتاجٍ إليه، ولا دُعاءَ فيه ولا جَوابَ فيه له ﷺ.

وشَـمَلَ خطابُ المَخلوقِ خِطابَ إبليسَ والمَيِّتِ والجَمادِ، وهو صَريحُ ما في «شرح مسلم»[١] فإنَّه حَمَلَ ما وَرَدَ مِن ذلك على أنَّه كان قبلَ تحريمِ الكَلامِ.

ولا تَبطُلُ بإجابةِ النَّبيِّ ﷺ(٢) بقَولٍ ولا فِعلٍ وإنْ كَثُرَ، نعم يَتَّجِهُ أنَّ مَحَلَّه إذا اقتَصَرَ على قَدْرِ الحاجةِ في الجَوابِ حتَّى لو زادَ على القَدْرِ[٢] المُحتاجِ إليه فيهِ ما لا يَتعلَّقُ غَرضُه بهِ ﷺ بطَلَتْ.

وتَبطُـلُ بإجابـةِ الأَبوَيـنِ، ولا تَجِبُ في فَرضٍ مُطلقًا بل تَحـرُمُ، ولا في نَفلٍ، لكنْ ينبغي أن تُسَنَّ إنْ تأذَّيا بعَدَمِها تأذِّيًا ليس بالهيِّنِ.

(وَ) **الثَّاني**: (**العَمَلُ**) الـذي ليس مِن جنسِ الصَّلاةِ، كالخُطواتِ والضَّرباتِ (**الكَثِيـرُ**) بـأنْ كان ثلاثًـا فصاعدًا، المُتوالـي الثَّقيلُ، ولو سَـهوًا أو جَهلًا، وإن عُذِرَ، وإذا قَصَدَ القَدْرَ المُبطِلَ بَطَلَتْ بالشُّروعِ فيه.

---

(١) قوله: (**فينبغي البطلان به .. إلخ**) هو مخالف لظاهر إطلاق (م ر) السَّـابق، ولصريح عبارة ابن حجر في «شـرح العُباب» حيث قال عقب حكايـة كلام الأذرعي المُتقدِّم ما نصه: وتوقف شـيخنا في قوله: ويشـبه .. إلخ. وهو كما قـال، فالحقُّ أن خطابه ﷺ لا يضر مطلقًا اهـ. وبه تعلم ما في تفصيل الشَّـارح المذكور، وإن كان في عبارة شـيخنا ما يؤيده حيث قال: قوله في التشهد وكذا في غيره؛ لأنَّه قصد به دعاءه له ﷺ؛ فليُتأمَّل.

(٢) قولـه: (**ولا تبطـل بإجابـة النبـي ﷺ .. إلخ**) خرج بذلـك باقي الأنبيـاء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ فتبطل بها وإن وجبت.

---

[١] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (٥/ ٣٠).

[٢] في (ج): «العدد».

ومِثلُه فيما يَظهَرُ ما لو قَصَدَ النُّطقَ بما يُبطِلُ، فيَبطُلُ بمُجرَّدِ الشُّروعِ، وإن تَرَدَّدَ فيه الزَّرْكَشِيُّ، وفرَّق بأنَّ الفِعلَ أغلظُ؛ إذْ لا أثَرَ لهذا الفَرقِ على أنَّ أَغلظيَّةَ الفِعلِ مِن وجهٍ حيثُ أبطلَ مع السَّهوِ والجَهلِ يُعارِضُه أَغلظيَّةَ النُّطقِ حيثُ أَبطَلَ قَليلُه دونَ قَليلِ الفِعلِ، بخِلافِ ما هو مِن جِنسِ الصَّلاة كزيادةِ رُكوعٍ[(١)] أو سُجودٍ، فإنْ تَعَمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ بَطَلَتْ، وإلَّا فلا، وبخِلافِ القَليلِ كَخُطْوَتَينِ أو ضَربتينِ متواليتينِ وغيرِ المُتوالي بأنْ عُدَّ مُنقطعًا عن غيرِه.

والخَفيفُ؛ كتحريكِ أصابعِه مع قَدْرِ الكَفِّ في سُبْحَةٍ أو حكٍّ، أو تحريكِ جَفنِه أو شَفتِه أو لسانِه، أمَّا تحريكُ الكَفِّ ثلاثًا مُتواليةً فهو مُبطِلٌ، إلَّا لنَحوِ حَكَّةٍ لا يُطيقُ عادةً معها الصَّبرَ على تَركِه، وذَهابِ اليَدِ وعَودِها على التَّوالي مرَّةً[[١]] واحدةً، وكذا رَفعُها ثمَّ وَضعُها على مَوضعِ الحَكِّ، ومُجرَّدُ نَقلِ الرِّجلِ لأمامٍ أو خَلفٍ واحدةً، فإذا نَقَلَ الأُخرى حُسِبَتْ أُخرى.

(وَ) الثَّالِثُ: (الحَدَثُ) فمَن أَحدَثَ ولو بسَبقٍ وإن كان فاقدَ الطَّهورينِ، أو سلسًا بالنِّسبةِ لغَيرِ حَدَثِه الدَّائمِ؛ بَطَلَتْ صَلاتُه، فالحَدثُ في حقِّ فاقدِ الطَّهورينِ يُؤثِّرُ طُرُوؤُه في الصَّلاةِ لا وُجودُه عندَ ابتدائِها[(٢)].

(وَ) الرَّابِعُ: (حُدُوثُ النَّجَاسَةِ) التي لا يُعفى عَنها في ثَوبِه أو بَدنِه أو مكانِه ما

---

(١) قولـه: (كزيادة ركوع .. إلخ) أي: ما لم يكن لقتل نحو حية، ولا فعله الكثير حيث صالت عليه، كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه»، وما لم يكن في ضمن هوي أو قيام، وإلَّا فلا تبطل به، خلافًا لابن حجر، كما نبَّه عليه الشوبري و (ع ش).

(٢) قولـه: (لا وجوده عند ابتدائها .. إلخ) الظَّاهر أن المُراد به الأمر الاعتباري فيكون في كلامه استخدام، أو المَعنَى لا وجود أثره فيكون على حذف المُضاف؛ إذ لا يصح كما هو ظاهر أن يفتتح الصَّلاة وهو يحدث فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «مراده: من غير سكون، بخلاف ما إذا سكنت فتحسب مرتين. (م ج)».

لـم يُفارِقْها فَورًا، كأنْ كانتْ جافَّةً، فنَحَّاها فورًا بنَحوِ إمالةِ مَحَلِّها، لا بنَحوِ كُمِّه أو عُـودٍ بيدِه، أو رَطبـةً فنَحَّى مَحَلَّها فورًا بنَحوِ إمالـةِ مَحَلِّه، وكذا بتَطهيرِه فيما يَظهَـرُ كأنْ وَقَعَ عليه أثـرُ بَولٍ، فصَبَّ فورًا الماءَ عليه بحيـثُ طَهُرَ المَحَلُّ حالًا بالصَّـبِّ أو غَمسٍ -فورًا- مَحَلِّه، كيَـدِه أو رِجلِه في ماءٍ كثيرٍ عندَه؛ إذ لا فرقَ في المَعنَى بينَ تَنْحِيَةِ الجافَّةِ وتطهيرِ الرَّطبةِ بجامعِ زَوالِ النَّجاسةِ فورًا فيهما، بل لو وَقَعَ عليه جِرْمُ النَّجاسـةِ الرَّطبةِ فصَبَّ الماءَ عليه بحيثُ أزالَه وطَهُرَ مَحَلُّه فورًا لـم تَبطُـلْ فيما يَظهَرُ أيضًا، كما لو وَقَعَ عليه فألقَى مَحَلَّه فورًا، ثمَّ رأيْتُ بعضَهم ذَكَرَ فيما لو أصابَه نجاسـةٌ حُكميَّةٌ، فغَسَـلَها فورًا أنَّ أوَّلَ كلامِ «الرَّوضة» يُفهِمُ صحَّةَ صَلاتِه وآخِرَه يُفهِمُ خِلافَه. انتهى.

والوَجـهُ الصِّحَّـة، وألَّا تَتقيَّدَ بالحُكميَّـةِ كما تَقرَّرَ، وعنِ القاضـي(١) لو أَخَذَ طرفًا مِن مَسـجدِه الذي وَقَعَتْ عليه نجاسـةٌ وزَحزَحَه حتَّى سَـقَطَتْ، فالظَّاهرُ أنَّها لا تَبطُلُ[١]. انتهى.

وظاهرُ قولِه: «لو أَخَذَ طرفًا» أنَّه لا يَضُرُّ قَبضُ الطَّرفِ، وفيه نَظَرٌ ومخالفةٌ لما تقدَّمَ في التَّنحِيةِ بالعُودِ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُفرَّقَ(٢) بمُلاقاةِ النَّجاسةِ قَصدًا لِما اتَّصلَ به في مسألةِ العُودِ، بخلافِ مسألةِ القاضي.

---

(١) قوله: (وعن القاضي .. إلخ) هو منافٍ لإطلاق عبارة شرح (م ر) ونصها مع المَتن: ولا تصح صلاة نحو قابضٍ طرف شـيء كحبل طرفُه الآخر نجسٌ أو موضوع على نجس إن تحرك ذلك بحركته، وكذا إن لم يتحرك بها لحمله ما هو متصل بها في الأصح، فكأنه حامل لها.

(٢) قوله: (اللهم إلَّا أن يفرق .. إلخ) قد يقال: لا تأثير لذلك الفرق مع دخول مسألة القاضي تحت قولهم: ولا تصح صلاة قابض شيء .. إلخ، فليُتأمَّل.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٢٧٧).

وفي «فتاوى» شيخِنا الشِّهابِ الرَّمْلِيِّ فيما لو وَقَفَ على نحوِ ثوبٍ مُتَنَجِّسِ الأَسفلِ ورِجْلُه مُبتَلَّةٌ، ثمَّ رَفَعَها فارتفعَ معها الثَّوبُ: أنَّه إنِ انْفَصَلَ عن رِجلِه فورًا ولو بتحريكِها صحَّتْ صَلاتُه، وإلَّا بَطَلَتْ. انتهى.

وظاهرُه أنَّ مُجرَّدَ التِصاقِ الرِّجلِ[1] بحيثُ لو رَفَعَها ارتفعَ معها الثَّوبُ لا أَثَرَ له؛ فلْيُتأَمَّلْ.

(وَ) **الخامسُ**: (**انْكِشَافُ العَوْرَةِ**) ولو بغَيرِ تَقصيرٍ؛ كأنْ كَشَفَها رِيحٌ، نعم إن كان بغَيرِ تقصيرٍ وسَتْرٍ في الحالِ لم تَبطُلْ، ولو تَكَرَّرَ كَشفُ الرِّيحِ وتوالى بحيثُ احتاجَ في السَّتْرِ إلى حركاتٍ كثيرةٍ متواليةٍ؛ فالمُتَّجهُ البُطلانُ[2] بذلك، ويُؤيِّدُه ما قالوه فيما لَو صلَّتْ أَمَةٌ مكشوفةَ الرَّأسِ، فعُتِقَت في الصَّلاةِ ووَجَدَتْ خِمارًا تَحتاجُ في مُضِيِّها إليه إلى أفعالٍ كثيرةٍ، أو طالَتْ مُدَّةُ التَّكشُّفِ مِن بُطلانِ صلاتِها.

(وَ) **السَّادسُ**: (**تَغْيِيرُ النِّيَّةِ**) كأنْ نَوى فَرضًا ثمَّ نوى جَعْلَه فرضًا آخَرَ أو نفلًا، أو تَرَدَّدَ في أنَّه يُغيِّرُ أو لا كما هو ظاهرٌ، نعم لو أُقيمَتِ الجَماعةُ والمُنفردُ يُصلِّي حاضرةً صُبحًا أو رُباعيَّةً أو ثلاثيَّةً، ولم يَقُمْ في غيرِ الصُّبحِ إلى الثَّالثةِ؛ سُنَّ له قَلْبُها نَفلًا والاقتصارُ على رَكعتينِ، بل يَنبغي جوازُ الاقتصارِ على رَكعةٍ كما بَحَثَه الجَلالُ البُلْقِينِيُّ وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ للمُتنفِّلِ الاقتصارَ عليها ثُمَّ الدُّخولَ في الجَماعةِ، بل إنْ خَشِيَ فَوْتَ الجَماعةِ لو تَمَّمَ رَكعتينِ استحبَّ له قَطعُ صَلاتِه

---

(١) قوله: (**وظاهره أن مجرد التصاق الرجل .. إلخ**) قد يقال: يحتمل أنَّه لم يلاحظ ذلك الظَّاهر، وإنَّما بناه على أن الأصل في كل حادث أن يتقدر بأقرب زمن، فأشبه ما لو وقعت عليه نجاسة فنحاها عن قرب حتى لو تحقق طول زمن الالتصاق ضرّ جزمًا، ولعل هذا متعين؛ فليراجع.

(٢) قوله: (**فالمُتَّجه البطلان .. إلخ**) معتمد.

واستئنافُها جماعةً كما في «المجموع»، ومَحَلُّه كما فيه عنِ المُتولِّي: إذا تَحقَّقَ إتمامُها في الوَقتِ لو سَلَّمَ مِن رَكعتينِ، وإلَّا حَرُمَ السَّلامُ منها؛ أي: وبَطَلَتْ به؛ كالقَلْبِ نفلًا كما هو ظاهرٌ، بخلافِ ما لو قامَ[(1)] في غَيرِ الصُّبحِ إلى الثَّالثةِ، فإنَّه يُندَبُ إتمامُها ثمَّ الدُّخولُ في الجَماعةِ؛ أي: إنْ أَدركَها، ولو كان يُصلِّي فائتةً[(2)] لم يَجُزْ قلبُها نفلًا ليُصَلِّيَها في جَماعةٍ حاضرةٍ أو فائتةٍ، إلَّا إن كانتْ تلك الفائتةَ بعَينِها، فيَجوزُ ولا يُندَبُ ما لم يَجِبِ القَضاءُ فورًا، وإلَّا فالظَّاهرُ المَنعُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ، ولو خَشِيَ مَن في فائتةٍ فَوْتَ الحاضرةِ وَجَبَ قلبُها نَفلًا، والمُتَّجهُ أنَّ الأَفضلَ السَّلامُ مِن رَكعَتينِ، ويَجوزُ مِن أَكثرَ بحيثُ يُدرِكُ معه الحاضرةَ.

(وَ) السَّابعُ: (**اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ**) أو الانحرافُ عنها بصَدرِه في غيرِ شدَّةِ الخَوفِ، ونَفْلِ السَّفرِ على ما تقدَّمَ إنْ تعمَّدَ، أو طالَ الفَصلُ.

(وَ) الثَّامنُ: (**الأَكْلُ**) يَعني وُصولَ شيءٍ -وإن لم يُؤكَلْ عادةً كتُرابٍ- إلى ما يُفطِّرُ الصَّائمَ[1] الوُصولُ إليه، إنْ كَثُرَ الواصلُ إليه مُطلقًا، وكذا إن قَلَّ إنْ تعمَّدَ وعَلِمَ التَّحريمَ، أو لم يُعذَرْ بجَهلِه، أو تحريكُ اللَّحى ثلاثًا متواليةً، وقضيَّةُ إطلاقِهم[(3)] عَدَّ المُفطِّرِ منَ المُبطِلاتِ البُطلانُ بنحوِ الاِستِقاءةِ وإدخالِ شيءٍ باطنَ الأُذنِ.

---

(١) قوله: (**بخلاف ما لو قام .. إلخ**) محترز قوله: «ولم يقم في غير الصبح».

(٢) قوله: (**ولو كان يصلي فائتة .. إلخ**) هو في المعنى محترز قوله: «يصلي حاضرة» كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (**وقضية إطلاقهم .. إلخ**) معتمد كما هو ظاهر.

---

[١] زاد في (ج): «فيما يظهر كأنْ وَقَعَ عليه أثرُ بولٍ، فصبَّ فورًا الماءَ عليه الصَّائمُ».

(وَ) التَّاسعُ: (الشُّرْبُ) على نَحوِ ما تقرَّر في الأكلِ[١].

(وَ) العاشرُ: (القَهْقَهَةُ) يَعني مُطلَقَ الضَّحِكِ، إن ظَهَرَ به حَرفانِ فصاعدًا أي: أو حَرفٌ مُفهِمٌ كما هو ظاهرٌ، نعم إنْ غَلَبَه لم يَضُرَّ إن قلَّتِ الحُروفُ عُرفًا، وكالضَّحِكِ فيما تقرَّر[٢] البُكاءُ ونحوُه[٣].

(وَ) الحاديَ عَشَرَ: (الرِّدَّةُ)[٤] والعِياذُ باللهِ تعالى.



---

(١) قوله: (على نحو ما تقرر في الأكل) أي: من التَّفصيل بين الكثير والقليل، وبين التعمد والعلم بالتَّحريم وغيرهما.

(٢) قوله: (فيما تقرر) أي: من التقييد بالحرف المفهم أو الحرفين واغتفار ذلك عند الغلبة.

(٣) قوله: (البكاء ونحوه) أي: كالأنين.

(٤) قوله: (والردة) أي: وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد، أعاذنا الله بمنّه من القواطع، وختم لنا بالحسنى ومنع الموانع، آمين.

# (فَصْلٌ)

(وَرَكْعَاتُ الفَرَائِضِ) الخَمسِ للمُقيمِ في غيرِ يومِ الجُمعةِ (سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً) في كلِّ ركعةٍ سجدتانِ (وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً) خمسٌ للإحرامِ وأربعٌ للقيامِ عنِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، وخمسٌ للرُّكوعِ والهُوِيِّ إلى السَّجدةِ الأُولى والرَّفعِ منها والهُوِيِّ إلى الثَّانيةِ والرَّفعِ منها في كلِّ رَكعةٍ منَ السَّبعةَ عَشَرَ، فالحاصلُ خمسٌ وثمانونَ تُضَمُّ إلى التِّسعةِ المَذكورةِ يَحصُلُ ما ذَكَرَه.

(وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ) واحدٌ في الصُّبحِ واثنانِ في كلٍّ ممَّا عَدَاه.

(وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ) في كلٍّ تسليمتانِ.

(وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً) باعتبارِ أَدنَى الكَمالِ، وهو ثلاثُ تَسبيحاتٍ في كلِّ ركوعٍ وسُجودٍ، ففي كلِّ ركعةٍ تسعُ تَسبيحاتٍ، والحاصلُ منَ التِّسعِ(١) في السَّبعَ عَشْرَةَ ركعةً ما ذَكَرَه.

(وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ) المذكورة[1] وغيرِها (فِي الصَّلَاةِ) الخَمسِ لكنْ لا بالنَّظرِ

---

(١) قوله: (والحاصل من التسع .. إلخ) أي: لأنَّ الحاصل من ضرب تسع في سبع ثلاث وستون، والحاصل من ضرب تسع في عشر تسعون، والجُملة ما ذكره المُصنِّف، وأمَّا إذا ضربنا أقصى الكمال هو أحد عشر تسبيحة في كل من الركوع والسُّجودين، ومجموع ذلك ثلاث وثلاثون في كل ركعة فتضرب في السَّبعة عشر تبلغ خمس مئة وإحدى وستين تسبيحة.

---

[١] في (ج)، (ش)، (ك): «المكررة».

لتكريرِ الرُّباعيَّةِ(١) بقرينةِ التَّفصيلِ الآتي(٢) (مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا):

(فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا) وهو الثَّمانيَةَ عَشَرَ المُتقدِّمةُ مع المُتكرِّر منها في الرَّكعتينِ وهو اثنا عَشَرَ: القِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكوعُ وطُمأنينتُه، والاعتدالُ وطُمأنينتُه، والسُّجودُ الأوَّلُ وطُمأنينتُه، والجُلوسُ بعدَه وطُمأنينتُه، والسُّجودُ الثَّاني[١] وطُمأنينتُه[٢].

(وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا) وهي الثَّلاثونَ المُتقدِّمةُ مع المُتكرِّرِ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ وهو اثنا عَشَرَ.

(وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا) وهي الاثنانِ والأربعونَ المُتقدِّمةُ مع المُتكرِّرِ في الرَّكعةِ الرَّابعةِ، وهو اثنا عَشَرَ، والمُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ بذِكرِ هذه الأمورِ(٣) زيادةَ الإيضاحِ، ودَفْعَ ما قد يُتوَهَّمُ مِن عَدمِ وُجوبِ رُكنيَّةِ المُكرَّرِ منَ

---

(١) قوله: (لكن لا بالنظر لتكرير الرباعية .. إلخ) أي: بل بالنظر لعدّ رباعية واحدة من الثّلاثة اختصارًا.

(٢) قوله: (بقرينة التَّفصيل الآتي) أي: مجموعه، أو الجزء الأخير منه يعني قوله: «وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنًا»؛ إذ لو حسبت الرباعيات بأسرها لكان فيها مئة واثنان وستون ركنًا كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (والمُصنِّف رحمه الله تعالى قصد بذكر هذه الأمور .. إلخ) اعتذار عن المُصنِّف في ذكره ما هو في غاية الوضوح مع خروجه عن الأحكام التي هي المقصودة بالذات، وحاصله أنَّه قصد ثلاثة أشياء، وعلى احتمال نصب التَّميز في كلام الشَّارح تكون أربعة أشياء، والأظهر أنَّه مجرور عطف على «ضبط أعمال الصَّلاة .. إلخ.

---

[١] في (ج): «الأخير».

[٢] في هامش (هـ): «وإنَّما عدَّ السجودَ الثاني هنا رُكنًا، وفي باب الأركان عدَّ السجودين رُكنًا لاطراده لما اصطلحوا عليه، ثم من عدَّ السجودين ركنًا وهنا ركنين؛ للتساهل في التكرار دون العدِّ الأصلي أو قصد التكرير في النوع. (تقرير م ج)».

الأركانِ، وحَمـلَ المُتعلِّمِ والمتعبِّدِ على ضبطِ أعمالِ الصَّلاةِ وتَحقُّقِها والتَّمييزِ بينَ واجبِها ومندوبِها بمُلاحظةِ ما سَبَقَ من بيانِ أركانِها وشروطِها؛ ليَصِيرَ على بصيرةٍ، أو زيادةِ بصيرةٍ في إقامتِها، فإنَّ ذلك أحفظُ لصِحَّتِها وأحوطُ في أمْرِها.

وإن أفتى حُجَّةُ الإسـلامِ وصحَّحَه(١) النَّوَوِيُّ[١] بصحَّةِ صَلاةِ العامِّيِّ إذا عَلِمَ أنَّ فيهـا فرضًـا ونَفلًا ولـم يُميِّزْ بينَهما، ولم يَقصِدْ بفَـرضٍ مُعيَّنٍ نَفلًا، أمَّا لو ميَّزَ بينَهما أوِ اعتقدَ أنَّ الجَميعَ فرضٌ أو أنَّ الجَميعَ نفلٌ، فهو والعالِمُ سواءٌ في صحَّةِ صَلاتِـه في الأوَّلَينِ دون الثَّالثِ، والمُتَّجهُ أنَّ المُـرادَ بالعالِمِ هنا مَن حصَّلَ قَدْرًا يُعَدُّ معهُ مُقصِّرًا بعَدمِ التَّمييزِ بينَ الفُروضِ والسُّننِ، ولا يُشترَطُ تَمييزُ الرُّكنِ منَ الشَّرطِ، بل يَتَّجِهُ ألَّا يَضُرَّ قَصدُ أحدِهما بالآخَرِ.

وعن «فتاوى القَفَّالِ» أنَّه لو عَلِمَ أنَّ الفاتحةَ أو الرُّكوعَ مثلًا فرضٌ، وقال: أنا أَفعَلُه أوَّلًا تَطوُّعًا، ثـمَّ أَفعَلُه ثانيًا فَرضًا، ففَعَلَه أوَّلًا بنيَّةِ التَّطوُّعِ؛ صحَّ، ووَقَعَ عنِ الفَرضِ[٢]. انتهى.

وفيـه نَظرٌ[٣] في نَحـوِ الرُّكوعِ، وفي «شـرح المُهذَّب»[٤]: لا يَلزَمُ الإنسـانَ أن يَتعَلَّـمَ كيفيَّـةَ الوُضوءِ والصَّلاةِ، إلَّا بعدَ الوَقـتِ، إلَّا إذا لم يَتمكَّنْ منَ الفِعلِ مع تمامِ التَّعلُّمِ فيه، فيَلزَمُه تقديمُه عليه. انتهى.

---

(١) قوله: (وصحَّحه النَّوَوِيُّ .. إلخ) معتمد.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٣/ ٥٢٤).

[٢] ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٧٠).

[٣] في هامش (هـ): «ووجه النَّظر أنَّ الرُّكوع لا يقع نفلاً خارج الصلاة مطلقًا، بخلاف الفاتحة تقع نفلاً في الصلاة كما إذا لم يحفظ غيرها فله أن يكررها بدل السورة وتقع في غيرها أيضًا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (١/ ٢٥).

وقد يُستشكَلُ ذلك[1] بجوازِ النَّومِ المُفَوِّتِ للوَقتِ قبْلَه؛ لعَدمِ التَّكليفِ حينئذٍ، والواجبُ منَ التَّعلُّمِ ما يَتَوقَّفُ عليه أداءُ الفَرضِ غالبًا دونَ ما يَطرَأُ نادرًا، فإنْ طَرَأَ وَجَبَ التَّعلُّمُ حينئذٍ.

ثمَّ لمَّا كان عدُّ الأركانِ والتَّحريضُ على معرفتِها مَظنَّةَ أن يُتوهَّمَ أنَّها لا تَسقُطُ بوَجهٍ، وأنَّ الصَّلاةَ لا تُؤدَّى إلَّا على الوَجهِ المَعروفِ أشارَ إلى بيانِ ذلك مع تَخصيصِ القِيامِ[2] بالذِّكرِ؛ لأنَّ العَجزَ عنه أغلبُ، فقال: (**وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ**) بأنْ يَشُقَّ عليه مَشقَّةً شديدةً كدَورانِ رأسِ راكبِ السَّفينةِ (**صَلَّى جَالِسًا**) كيف شاءَ، وافتِراشُه أفضلُ، ثمَّ يَنحنِي لرُكوعِه إن قَدَرَ عليه، وأَقلُّه أن تُحاذيَ جبهتُه ما قُدَّامَ رُكبتيه، والأكملُ أن تُحاذيَ موضعَ سُجودِه، فإنْ عَجَزَ عنِ القِيامِ في البَعضِ فلِكُلٍّ حُكمُه، حتَّى لو عَجَزَ بعدَ فَراغِ الفاتحةِ جازَ له الجُلوسُ لقِراءةِ السُّورةِ ولا يُكلَّفُ قَطعَها ليَركَعَ، ثمَّ إن قَدَرَ بعدَ قراءتِها على القِيامِ رَكَعَ مِن قيامٍ، وإلَّا فمِن جلوسٍ.

(**وَمَنْ عَجَزَ**) بالمَعنَى السَّابقِ (**عَنِ الْجُلُوسِ**) فيها (**صَلَّى مُضْطَجِعًا**) لجَنْبِه الأَيمنِ أوِ الأَيسرِ مُستقبِلًا القِبلةَ.

---

(١) قوله: (**وقد يشكل ذلك**) قد يفرق بأن النائم متأهل لصحة العبادة في الجُملة، بخلاف الجاهل الغير ممكن التعلم في الوَقت كما هو الفَرض؛ لأنَّ ذلك يمكن استيقاظه، وعلى التَّنزُّل فقد يقال: إن هذا من المستثنيات كوجوب السعي للجمعة على بعيد الدَّار إذا سمع النداء، وكوجوب الطَّلب في التَّيمُّم قبل الوَقت على ما هو معتمد (م ر) خلافًا للشَّارح؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**مع تخصيص القيام**) أي: أو ما قام مقامه، أو تخصيصه بالذِّكر أولًا، أو أن المُراد تخصيصه من بين الأوقات الأصلية، وإلَّا فلا يخفى أنَّه ذكر الجلوس والاضطجاع؛ فليُتأمَّل.

قال في «شرح الرَّوض»[١]: بوَجهِه ومُقدَّمِ بَدَنِه. انتهى.

لكنْ يُكرَهُ على الأَيسرِ بغَيرِ عُذرٍ، ومَن عَجَزَ بالمَعنَى السَّابقِ عنِ الاضطجاعِ صَلَّى مُستلقيًا، ويَرفعُ رأسَه إن لم يَكنْ في الكَعبةِ وهي مُسقَّفةٌ، قال في «شَرح الرَّوض»[٢]: «ليتوجهَ بوَجهِه إلى القِبلةِ». وفي «شَرحِ المَنهجِ»[٣]: «بوَجهِه ومُقدَّمِ بَدَنِه»، ويَركَعُ ويَسجدُ بقَدْرِ إمكانِه، فإن قَدَرَ على الرُّكوعِ فقط كَرَّرَه[٤] للسُّجودِ(١)، فإنْ قَدَرَ على زيادةٍ على أكملِ الرُّكوعِ تَعيَّنَتْ للسُّجودِ، وإن عَجَزَ عن ذلك أَومَأَ برأسِه والسُّجودُ أخفضُ، وظاهرُ هذا الاكتفاءُ[٥] بأدنى زيادةٍ على الإيماءِ بالرُّكوعِ، وإن قَدَرَ على أكثرَ، فإنْ عَجَزَ عن إيمائِه برَأسِه فبطَرْفِه، وظاهرُ هذا أنَّه لا يَجِبُ هنا كونُ إيماءِ السُّجودِ أخفضَ(٢)، فإنْ عَجَزَ عنه أَجرَى أعمالَ الصَّلاةِ مِن أقوالٍ وأفعالٍ واجبةٍ ومندوبةٍ على قلْبِه، وجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المَندوبِ ولا إعادةَ عليه، نَعَمْ إن كانَ العَجزُ[٦] لإكراهٍ اتَّجهَتِ الإعادةُ لنُدرَتِه، ولا تَسقُطُ عنه الصَّلاةُ ما دامَ عَقلُه ثابتًا.

وخرجَ بالفَريضةِ: النَّافلةُ، فتَصِحُّ مع الجُلوسِ أوِ الاضطجاعِ، ولو مع القُدرةِ على غيرِه.

---

(١) قوله: (أنزله للسجود) أي: جعله بمنزلة السُّجود مرة ثانية بعد الركوع، وثالثة للسجود الثاني، وفي نسخة «كرره» بدل «أنزله» وهي ظاهرة.

(٢) قوله: (أنَّه لا يجب هنا كون إيماء السُّجود أخفض .. إلخ) المُراد بقوله «هنا» أي: في مرتبة الإيماء، ولا يخفى أن هذا وجه، والمُعتَمد خلافه، وأنه يجب في هذه المرتبة أيضًا كونه أخفض.

---

[١] «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ١٤٧).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ١٧٧).

[٣] «فتح الوهاب» (١/ ٤٧).

[٤] في (ع): «أنزله». وبهامشها وفوقه نخ: «كرره».

[٥] في (ج): «الاعتداد».

[٦] في هامش (هـ): «خرج ما لو عجز عن الوسائل كما لو عجز عن الوضوء، فإذا أجرى الشرط والركن أعاد بالنسبة للشرط للاغتفار في المقاصد ما لا يغتفر في الوسائل. (شيخنا م ج)».

## (فَصْلٌ)

(وَالْمَتْـرُوكُ) أي: الذي قد يُترك بسَـهوٍ أو غيرِه (مِنَ الصَّلَاةِ(١) ثَلَاثَةُ أَشْـيَاءَ) أي: أنواعٍ على سَبيلِ مَنعِ الخُلُوِّ: (فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ).

(١) (فَالْفَـرْضُ) إنْ تَرَكَه عَمدًا كأنْ تَعَمَّدَ السُّـجودَ قبـلَ الرُّكوعِ، أوِ الرُّكوعَ قبلَ قِراءةِ الفاتحةِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، أو سهوًا فلا.

و(لَا يَنُوبُ) أي: لا يُغني (عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ) لو ذَكَرَه(٢) (بَلْ) لا بدَّ مِن تَدارُكِه، فحينئذٍ (إِنْ ذَكَرَهُ) أي: إن تَذَكَّرَ غيرُ المأمومِ تَرْكَه أي: أو شكَّ فيه (وَالزَّمَانُ) بينَ تَذكُّرِه أو شَـكِّه وتَرْكِـه (قَرِيبٌ) بأنْ لـم يَبلُغْ مِثلَ المَتْـروكِ منَ الصَّلاةِ[1]، إن لم يَكُنْ سَـلَّمَ، كأنْ تَذَكَّرَ راكعًا تَرْكَ الفاتحةِ، أو شـكَّ فيه، أو ساجدًا تَرْكَ الرُّكوعِ، أو شـكَّ فيه، أو لم يَطُلِ الفَصلُ عُرفًا بعدَ السَّـلامِ، ولا أتى بكَثيرِ كلامٍ أو فِعلٍ، ولا وَطِئَ نجاسةً.

وإنِ استَدبَرَ القِبلةَ، فيما لو تَذَكَّرَ بعدَ السَّلامِ تَرْكَ سَجْدةٍ مثلًا منَ الأخيرةِ (أَتَى بِهِ) كما ذَكَرَه، فيَقومُ فورًا وُجوبًا في الأُولَيَينِ، ثمَّ يَقرَأُ الفاتحةَ في أولاهما، ويَركَعُ

(١) قوله: (من الصَّلاة) خرج بذلك الشَّرط فإنه خارج عنها، فليس داخلًا في قوله: «فرض .. إلخ»، فلا يرد أن الشَّرط متى ترك فسدت الصَّلاة من غير تفصيل، نعم في جعل السُّنة من الصَّلاة تسامح إذ هي شبيهة بما هو منها في الصُّورة.

(٢) قولـه: (لو ذكره) أي: حالة ذكره، أي: ذكر تركه له، وفي نسـخة: «ولو ذكره»، والمَعنَى أنَّـه لا يغني عنه إذا لم يذكره بأن أتى بسـجود السـهو لخلل آخـر فلا يتضمن جبر فوات الفَرض، وكذا لو ذكره وأتى بسجود السهو لجبره قصدًا؛ إذ لا جبر له كما هو ظاهر.

[١] في هامـش (هـ): «مفهومه: أنه إذا سـجد ولم يركع وأطال التشـهد ولو نصف نهـارٍ أو كُلَّ الليل أنه إذا تذكَّر تركَ الركوع أتى به ولـم يسـم طولًا وهو كذلك، وهذا بخلافه بعد السـلام فإنه أي الطول موكول إلى العُرف أو قدر ركعة. (تقرير م ج)».

في الثَّانيـةِ، فـلا يَكفيه فيها أنْ يَقـومَ راكعًا، على المُعتمَدِ الـذي في «الرَّوضة»[1] وغيرِهـا، ويَسـجُدُ في الثَّالثـةِ (وَبَنَى عَلَيْهِ) أي: علـى ما أتى به ما بَقِـيَ بعدَه مِن صلاتِه[2]، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) على ما سيَأتي بيانُه.

وإنْ ذَكَـرَه والزَّمانُ بعيدٌ بأنْ لم يَتَذَكَّرِ الفاتحـةَ المتْروكةَ منَ الرَّكعةِ الأولى، إلَّا وقـد قَرَأَها في الثَّانيةِ، ولـم يَتَذَكَّرِ الرُّكوعَ المتْروكَ منَ الأُولى إلَّا وقد رَكَعَ في الثَّانيةِ؛ قامَ ما أتى به مَقامَ المتْروكِ، ولَغَى ما بينَهما(١) وبَنَى عليه، وسَجَدَ للسَّهوِ.

أو لم يَتَذَكَّرْ بعد السَّـلامِ السَّـجدةَ المتْروكةَ حتَّى طالَ الفَصـلُ عُرفًا، أو أَتَى بكَثيرِ فِعلٍ أو قَولٍ، أو وَطِئَ نجاسةً؛ بَطَلَتْ صلاتُه، ووَجَبَ استئنافُها.

والمُرادُ بالفَرضِ هنا غيرُ النِّيَّةِ وتكبيرةِ الإحرام؛ إذِ التَّاركُ لهما ليس في صلاةٍ حتـى يَتصوَّرَ الإتيـانَ بهما والبِناءَ عليهمـا إذا تَذَكَّرَ تَرْكَهما، وكذا الشَّـاكُّ فيهما حيثُ طالَ الزَّمنُ[3] أو مضى رُكنٌ قبلَ تذكُّرِ الإتيانِ بهما.

أمَّا المأمومُ إذا لم يَتَذَكَّرِ المتْروكَ أو شـكَّ فيه إلَّا بعدَ الانتقالِ مع الإمامِ إلى مـا بعـدَه، فإنَّما يَأتي به بعدَ انقطـاعِ القُدوةِ بسَـلامِ الإمامِ أو غيرِه، فلـو تذَكَّرَ في ركوعِه مع الإمامِ أنَّه تَرَكَ الفاتحةَ، أو شكَّ فيه فاتَتْه هذه الرَّكعةُ، فيأتي برَكعةٍ بعدَ انقطاعِ القُدوةِ، فلو نوى مُفارقةَ الإمامِ في الرُّكوعِ وَجَبَ العَوْدُ إلى القِيامِ وقراءةُ الفاتحةِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قولـه: (ولغى مـا بينهما) أي: ما بين المـتروك ومثله الذي فعله واعتد به، وفي نسـخة: «وكفـى» بالـكاف بدل اللام والفاء بـدل الغين المُعجَمة، ولا معنى لهـا إلَّا بتكلف عنه غنية مما هو ظاهر موافق لعباراتهم؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (١/ ٣٠٧).

[٢] في (ك): «الصلاة».

[٣] في (ج): «الزمان».

(٢) (وَالسُّنَّةُ) وهي هنا[١]: التَّشهُّدُ الأوَّلُ[٢]، وقُعودُه، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيه، وقُعودُها وقُنوتُ الصُّبحِ، ووِترُ رَمضانَ[٣] فقط، وقِيامُه، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيه وقيامُها، والصَّلاة على الآلِ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ، وقُعودُها وفي القُنوتِ، وقيامُها[٤].

(لَا يَعُودُ) أي: لا يَجوزُ أن يَعودَ (إِلَيْهَا) غيرَ المأمومِ (بَعْدَ) تَرْكِها عَمدًا، أو سَهوًا، أو جَهلًا، و(التَّلَبُّسُ بِالفَرْضِ) الذي هو القِيامُ والسُّجودُ، فإن عاد إليها عامدًا عالمًا بتَحريمِ العَودِ؛ بَطَلَتْ صَلاتُه، أو ناسيًا أنَّه في صلاةٍ أو جاهلًا تحريمَ العَودِ، ومنه مَن تَردَّدَ[٥] في جَوازِ العَوْدِ وعادَ مع التَّردُّدِ، كما اقتضاه ما في «الجواهر» عنِ الرُّويَانِيِّ فلا، ويَسجُدُ للسَّهوِ، لكن يَلزَمُه القيامُ أو الهُوِيُّ فورًا عند تذكُّرِه أو تعلُّمِه، فإن خالَفَ عَمدًا عالمًا بالتَّحريمِ بَطَلَتْ صلاتُه، (لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) أي: لأجلِ تَرْكِها[٦] على ما يَأتي بيانُه.

---

(١) قوله: (والسُّنة هنا) أي: بالمَعنَى المقابل للفرض والهيئة.

(٢) قوله: (التشهد الأوَّل .. إلخ) والمُراد به هنا الألفاظ الواجبة في الأخير خاصَّة دون المندوب فيه بخلافه فيما مر حيث ذكره من السنن فإنه كالأخير في الأكمل والأقل كما صرحت به عبارة الشَّارح كالمنهاج وغيره.

(٣) قوله: (وقنوت الصُّبح ووتر رمضان) هما بعض واحد؛ لاتحاد محلهما وهو الاعتدال وإن اختلفت الصَّلاة التي هما فيها كتشهد الظُّهر والعصر؛ إذ لو اعتبر ذلك لزادت الأبعاض جدًّا، وقد أومأ الشَّارح المُحقِّق إلى ذلك حيث أفرد الضَّمير في قوله: «وقيامه»؛ فلا تكن من الغافلين.

(٤) قوله: (وفي القنوت وقيامها) إلى هنا بلغ ما ذكره اثني عشر بعضًا، ونحوه في شرح (م ر) و«التُّحفة» لابن حجر، زاد بعضهم في القنوت الصَّلاة على الصَّحب والسَّلام على النبي وعلى الآل وعلى الصَّحب والقيام لهذه الأربعة فتصير الأبعاض عشرين، وعليه درج جمهور المتأخرين.

(٥) قوله: (ومنه من تردد) أي: من قسم الجاهل؛ إذ المُتردِّد لا علم عنده كما هو بيِّن.

(٦) قوله: (لأجل تركها) بيان لمعنى «عن»، وإظهار للمضاف المُقدَّر.

والتَّعبيرُ بالسَّـهوِ لا يُنافي قِسمَ العَمدِ؛ لأنَّ سُجودَ السَّهوِ صارَ اسمًا للسَّجودِ عن خَللٍ مُطلقًا.

وخَـرَجَ بالتَّلبُّسِ بالفَرضِ(١): ما قبْلَه، بأن لم يَصِلْ للحَدِّ المُجزئِ في القِيامِ، ولم يُكمِلْ وضعَ الأعضاءِ السَّبعةِ.

فإن كان المتْروكُ سَهوًا أو جَهلًا؛ سُنَّ عَوْدُه إليها إذا تذكَّرَ أو تَعلَّمَ مُطلقًا[١]، ويَسـجُدُ للسَّـهوِ إن كان صارَ إلى القِيامِ أقـربَ في الأوَّلِ، أو بَلَغَ حدَّ الرَّاكعِ في الثَّاني(٢).

وإن كان عمـدًا؛ بَطَـلَ العَودُ إن صارَ أقربَ إلى القِيامِ أو السُّـجودِ، بخلافِ مـا إذا لـم يَصِرْ أقـربَ إليهمـا، وإن بَلَغَ حدَّ الرَّاكـعِ في الثَّاني كمـا اقتضاه قولُ الشَّيخين: إنَّ تَرْكَ القُنوتِ يُقاسُ بتَرْكِ التَّشهُّدِ، لكنَّ الذي في «شرح المنهج»[٢] هو البُطلانُ حينئذٍ.

أمَّا المَأمومُ(٣) بأنْ تَلَبَّسَ بالقِيامِ والإمامُ جالسٌ للتَّشهُّدِ، أو بالسُّجودِ والإمامُ قائمٌ يَقنُتُ، فإن كان عامدًا؛ سُـنَّ له العَودُ، وبالأَوْلـى فيما يَظهَرُ إذا لم يَتَلَبَّسْ،

---

(١) قولـه: (وخـرج بالتلبس بالفَـرض .. إلخ) أي: ففي مفهـوم قول المُصنِّف بعـد التَّلبُّس بالفَرض تفصيل يعلم مما ذكره الشَّارح.

(٢) قولـه: (وإن بلغ حد الراكع في الثاني) أي: المشـار إليه بقولـه: «ولـم يكمل وضع الأعضاء السَّبعة .. إلخ»، وهذا هو المُعتَمد، وأمَّا ما في «شرح المنهج» من البطلان فضعيفٌ، بل قال الشَّيخ عميرة: إنه من تفقهه وإن نوزع فيه بأنه منقول عن الرَّافعي فلعل شيخ الإسلام تبعه.

(٣) قوله: (أما المأموم .. إلخ) محترز قوله فيما تقدم: «غير المأموم».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: سواء كان أقرب إلى أقل القيام أو لا. (م ج)».

[٢] «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٦٢).

وإن كان ناسـيًا أي: أو جاهلًا فيما يَظهَرُ؛ وَجَبَ العَودُ فورًا[١] إذا تذكَّر أو تعلَّم أي: ما لـم يَنوِ المُفارقةَ فيما يَظهَرُ، ولو تَذكَّرَ أو تَعلَّمَ قبْلَ التَّلبُّسِ بالفَرضِ، فإن كان صارَ إليه أقربَ؛ وَجَبَ العَودُ أيضًا فيما يَظهَرُ، وإلا(١): ففيه نَظَرٌ[٢]، ولو لم يَتذكَّرْ أو يَتعَلَّمْ إلَّا وقد قامَ الإمامُ؛ لم يَعُدْ.

قال البَغَوِيُّ(٢): ولا يُحسَـبُ له ما قَرَأَه قبْلَ قيامِ الإمامِ، فإن عادَ عامدًا عالـمًا بالتَّحريمِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه كما هو ظاهرٌ، أو سـاهيًا أو جاهلًا فلا، كما هو ظاهرٌ أيضًا، وهل يَكونُ مُتخلِّفًا بعُذرٍ(٣)؟ فيه نظرٌ، ولا يَبعُدُ أنَّه كذلك.

---

(١) قوله: (وإلَّا ففيه نظر) أي: تردد، ولعل وجهه: أن من لم يصر إلى القيام أقرب يحتمل أن يلحق بالجالس وهو يجوز له .. القيام عمدًا كما هو ظاهر، ويحتمل أن يلحق بمن صـار إلى القيـام أقرب بجامع أن مـا فعله حال الجَهـل أو الذُّهول لغو غيـر معتدٍّ به، فوجب العَود إلى إمامه، ولعل الأوَّل أقرب؛ فليُحرَّر.

(٢) قوله: (قال البغوي .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يَعُد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوقٌ سلامَه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه». اهـ.

(٣) قولـه: (وهل يكون متخلفًا بعـذر فيه نظر) لعل وجهه أنَّه لما اغتفر له ذلك ولـم تبطل بـه صلاته فيحتمل أن يقتصر علـى ذلك لتقصيره في الجُملـة، ويحتمل أن يلحق بمن تخلف لنحو نوم متمكنًا في تشـهده الأوَّل فيجري على نظم صلاته ما لـم يسـبق بأكثر مـن ثلاثة أركان طويلـة، ولعل هذا أقرب فلذلك قال الشَّـارح المُحقِّق: «ولا يبعد أن يكون كذلك»؛ فليُتأمَّل.

---

[١] ليست في (ج).

[٢] في هامـش (هـ): «قولـه: ففيه .. إلخ أي: بأن كان متوسـطًا بين القيام والجلـوس؛ لأنه إذا صار إلى القيام أقرب يجب العود، وإذا كان إلى الجلوس أقرب فهو مخير بين أن يفارق أو يعود، ونظر الشيخ في الحالة المتوسطة لديانته والمتبادر أنه يلحق بالقيام فيراجع. تقرير».

(٣) (**وَالْهَيْئَةُ**) وهي هنا ما عدا السُّنةَ[1] منَ المَندوباتِ؛ كقِراءةِ السُّورةِ وتسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ (**لَا يَعُودُ**) أي: لا يَجوزُ أن يَعودَ (**إِلَيْهَا**) بأن يَعودَ إلى مَحَلِّها ليَأتيَ بها (**بَعْدَ تَرْكِهَا عَمْدًا**) أو سهوًا أو جهلًا، والتَّلبُّسِ بالفَرضِ بَعدَها؛ كأنْ يَعودَ منَ الرُّكوعِ للقِيامِ ليَأتيَ بالسُّورةِ، أو منَ الاعتدالِ للرُّكوعِ ليأتيَ بالتَّسبيحِ.

(**وَلَا يَسْجُدُ**) أي: ولا يَجوزُ أن يَسجُدَ (**لِلسَّهْوِ عَنْهَا**)؛ لعَدمِ وُرودِه وعدمِ كَونِه في معنى الواردِ، فإن فَعَلَ عامدًا عالـمًا بالتَّحريمِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، أو ساهيًا أو جاهلًا وقَرُبَ عهدُه بالإسلامِ أو نَشَأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ العُلماءِ؛ فلا، لكنْ يَسجُدُ للسَّهوِ كما هو ظاهرٌ[2].

(**وَإِذَا شَكَّ**) أي: تَردَّدَ باستواءٍ أو رُجحانٍ[3] (**فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ**) مثلًا كإن شكَّ أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا؛ (**بَنَى عَلَى اليَقِينِ**) أي: المُتيقَّنِ (**وَهُوَ الأَقَلُّ**) كالثَّلاثِ في المِثالِ، فيَأتي برَكعةٍ أُخرى لا على ظَنِّه، ولا على قولِ غيرِه، وإن كانَ جمعًا كثيرًا، نعم إنْ بَلَغوا عددَ التَّواترِ[4] بحيثُ حَصَلَ بقولِهم اليَقينُ؛ عَمِلَ

---

(١) قوله: (**ما عدا السُّنة**) أي: بالمَعنَى السَّابق فيما مر.

(٢) قوله: (**لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر**) أي: لفعله ما يبطل عمده من العود المذكور.

(٣) قوله: (**أي: تردد باستواء أو رجحان**) هذا تفسير للشك على مصطلح الفقهاء ومتقدمي الأصوليين، وأمَّا على مصطلح المتأخرين من علماء الأصول فلا يشمل إلَّا ما استوى طرفاه فقط، وليس بمراد هنا كما هو ظاهر، نبَّه عليه الناشري في «نكته».

(٤) قوله: (**نعم إن بلغوا عدد التواتر .. إلخ**) استدراك على ما يتوهم من أنَّه لا يعتبر اليقين المُستفاد من قولهم لاستناده إليه في الجُملة، وقد لا يعمل بقولهم وإن بلغوا عدد التواتر، أو على ما يتوهم من أنَّه لا يعتبر ففي البناء على قول الغير على سبيل العُموم، ولعل هذا هو التَّحقيق بناء على أن المُعتبَر هو اليقين الناشئ من قولهم، ففي الحَقيقة البناء إنَّما هو على اليقين كما صرَّح به الشَّارح في غير هذا الكتاب.

به(١)، كما هو ظاهرٌ، وأفتى شيخُنا(٢) الشِّهابُ الرَّمليُّ آخِرًا بأنَّه لا يَرجِعُ لِفِعلِهم وإنْ بلغوا[1] عددَ التَّواترِ، وهو ظاهرٌ إن لم يَحصُلْ به اليَقينُ(٣)؛ إذْ لا مَعنَى

(١) قوله: (عمل به) يحتمل عود الضَّمير إلى: «قولهم» نظرًا إلى الاحتمال الأوَّل على ما تقرر، ويؤيده قرب المرجع، وتصريح الشَّارح في غير هذا الكتاب؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وأفتى شيخنا الشِّهاب .. إلخ) عبارة والده في «شرحه»: «ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعًا كثيرًا، وأمَّا مراجعته ﷺ الصحابة وعودُه للصَّلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرُّجوع إلى قول غيره، وإنَّما هو محمول على تذكُّره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينةٍ ما يأتي؛ إذ محل عدم الرُّجوع إلى قوله غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر، فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له؛ لأنَّ العمل بخلاف هذا العلم تلاعبٌ كما ذكر ذلك الزَّرْكَشِيُّ وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلُّوا إلى هذا الحد فيُكتفى بفعلهم فيما يظهر، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه، ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه» اهـ. وكتب عليه (ع ش) ما نصه: «قوله: فيكتفى بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حجر في شرحه، واعتمده (ز ي)، ونقله (سم) على «المنهج» عن الشَّارح يعني (م ر)، وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقدمه واستظهاره له» اهـ. وبهذا تعلم أن ما شاع عن (م ر) بأنه لا يقول باعتماد الفعل ليس بسديد، وأن قولهم أن ما بعد لكن هو المُعتَمد في كلامه ليس بمطرد، أو محله حيث لم يظهر ما قبله لا سيَّما وهم يقولون: إن (ز ي) أعلم بكلامه، وقد اعتمد ما ذكر، وميل (ع ش) إليه أظهر من الشَّمس؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (إن لم يحصل به اليقين .. إلخ) لا يخفى أنَّه متى حصل اليقين بأي سبب لم يصح العدول عنه البتة وإلَّا لزم صلاته خمسًا يقينًا، وذلك باطل جزمًا، ولا يخفى أن الأصوليين نصوا على أن خبر الواحد قد يفيد اليقين بواسطة القرائن، فإذا حصل ذلك =

[١] في هامش (هـ): «إلاَّ أن يقال: إذا بلغ عدد التواتر يفيد اليقين عادة أي: يخلق الله علمًا عاديًّا كإخبار المعصوم. (م ج)».

للفَرقِ[١] بينَهما مع حصولِ اليَقينِ.

(**وَسَجَدَ لَهُ**) أي: لأجلِ الشَّكِّ المَذكورِ (**سُجُودَ السَّهْوِ**) وإن زالَ قبْلَ سلامِه كأنْ تَذكَّرَ في المِثالِ أنَّ الرَّكعةَ التي أتى بها رابعةٌ لتَردُّدِه[١] في زيادَتِها حينَ الإتيانِ بها، بخلافِ ما لا يَحتملُ الزِّيادةَ كأن شكَّ في ركعةٍ أهي ثالثةٌ أم رابعةٌ، فتذكَّرَ قبلَ القيامِ لِما بَعدَها أنَّها ثالثةٌ؛ فلا سُجودَ، بخلافِ ما لو زالَ بعدَ القيامِ لِما بَعدَها أو بكونِه إليه أقربَ فيَسجُدُ.

ولو جَلَسَ الإمامُ للتَّشهُّدِ في ثالثةِ الرُّباعيَّةِ فشَكَّ المأمومُ أهي ثالثةٌ أم رابعةٌ، فقَضيَّةُ وُجوبِ البِناءِ[٢] على اليَقينِ أنَّه يَجعَلُها ثالثةً، ويَمتنِعُ عليه مُوافقةُ الإمامِ

---

= اليقين لم يكن بدٌّ من اعتماده، والعمل بمقتضاه، بل لو حصل اليقين من غير سبب ظاهر كالتذكر وجب العمل به جزمًا، وفي كلام (م ر) السَّابق ما يؤيد ذلك حيث قال: «لأنَّ العمل بخلاف هذا العلم تلاعب .. إلخ»؛ فليُتدبَّر.

وبالجُملة فالمدار على اليقين وجودًا وعدمًا بقطع النظر عن أسبابه وتعيينها؛ فتأمل.

(١) قوله: (إذ لا معنى للفرق .. إلخ) لو قال: «إذ المدار على حصول اليقين وقد حصل»؛ لكان أثبت وأقوى.

(٢) قوله: (فقضيَّة وجوب البناء .. إلخ) قد يقال: إن شكه في صلاة الإمام لا يؤثر ولا عبرة به، وشكه في صلاة نفسه إنَّما يوجب أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام كما إذا شك في الفاتحة مثلًا، وأي فرق بين هذا وبين من شك هل أتى هو وإمامه بالفاتحة أو لا؟ ثمَّ جلس إمامه للتشهد فهل يقول الشَّارح بوجوب قيامه مع أن الإمام إنَّما يحمل على الكمال ولا يجري عليه شك مأمومه، أو يقول بأنه لا يقوم إلَّا إذا سلم الإمام، =

---

[١] في هامش (هـ): «الحاصل أن في الشرح مسألتين وفي المتن مسألة، أما مسألة المتن شك أهي ثالثة أم رابعة واستمرّ شكُّه؛ فيبني على اليقين ويسجد، وأما مسألتا الشرح فتذكَّر في الأولى قبل القيام أنها ثالثة فلا يسجد لعدم التَّردد في الزيادة، وأما الثانية فقام مع تردده وقال: هل التي أتيت بها ثالثة فقيام صادف محلًّا أم رابعة فلم يصادف محلًّا لاحتمال أنها خامسة ثم تذكر أنها ثالثة فيسجد لأجل هذا الاحتمال. (تقرير شيخنا م ج)».

في هذا الجُلوسِ وهذا التَّشهُّدِ، وحِينئذٍ فهل يَتعيَّنُ عليه مُفارقةُ الإمامِ أو يَجوزُ له انتظارُه قائمًا، فلعلَّه يتذكَّرُ أو يَشُكُّ فيَقومُ؟ فيه نَظَرٌ، ولعلَّ الأقربَ الثَّاني.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ) وهو وإن كَثُرَ السَّهوُ سجدتانِ بينهما جلوسٌ كسَجدَتي الصَّلاةِ والجُلوسِ بينهما في واجباتِ الثَّلاثةِ وغيرِها، ويَنجبِرُ به كلُّ ما وَقَعَ منَ الخَللِ، ما لم يَخُصَّه ببعضِه، ويُشترطُ نيَّتُه بأن يَقصِدَ السُّجودَ عنِ السَّهوِ، وإلَّا بَطَلَتْ صلاتُه.

نَعَم المُتَّجهُ عدمُ اشتِراطِها في حقِّ المَأمومِ اكتفاءً بوُجوبِ المُتابعةِ، ولوِ اقتصرَ على سجدةٍ؛ بَطَلَتْ صلاتُه إن أتى بها بقصدِ الاقتصارِ عليها، بخلافِ ما لو أرادَ ذلك بعدَ فِعلِها؛ لأنَّ غايتَه تركُ إتمامِ النَّفلِ، ولو نوى سُجودَ السَّهوِ وقد صَدَرَ السَّببُ عَمدًا؛ فلا يَبعُدُ جوازُ ذلك؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ صارَ اسمًا في الشَّرعِ للسُّجودِ عنِ الخَللِ مُطلقًا، فإن قَصَدَ حقيقةَ السَّهوِ، فالظَّاهرُ أنَّه متلاعِبٌ(١)، ولا يَخفى ظُهورُ كلامِهم أو صراحتُه[١] في امتناعِ تعدُّدِ

= وحينئذٍ فما الفارق من الشَّارح الحاذق، ثمَّ رأيت عبارة «العُباب» مصرحة بخلاف ما قاله الشَّارح ونصها: «ولو شك مسبوق في إدراك ركوع إمامه أو ترك إمامه ركعة أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد للسهو»، وكتب عليه ابن حجر في «شرحه» ما نصه: وقوله كالقَفَّال أو هل ترك إمامه ركعة يتعين تصويره بما إذا كان شكه في ذلك لشكه هل أدرك معه ركعتين أو ثلاثًا مثلًا فيجعل ما أدركه معه ركعتين، ويكمل بعد سلامه ويسجد للسهو؛ لاحتمال الزِّيادة اهـ. أو يمكن أن يقال: إن مراد الشَّارح ما إذا تيقن المأموم كون الإمام في ثالثته، وشك هو في ركعته هل هي ثالثة أم رابعة، وحينئذٍ فيتجه ما قاله الشَّارح المُحقِّق، والحمل عليه متعين لتصحيح العبارة؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (**فالظَّاهر أنَّه متلاعب**) أي: فتبطل صلاته بذلك.

[١] في (ج): «صريحه».

سُـجودِ السَّـهوِ[١] بتعـدُّدِ المُقتضَى، بخِـلافِ سُـجودِ التِّلاوةِ، وقد يُفـرَّقُ بأنَّ السَّببَ هنا قد يَكونُ بغَيرِ الاختيارِ، وقد لا يَنحصِرُ[٢]، فلو طُلِبَ تعدُّدُ السُّجودِ ربَّما تسلْسَلَ.

(سُنَّةٌ) مُؤكَّدةٌ حيثُ وُجِدَ سببُه، كما في تَركِ السُّنَّةِ[١]، والشَّكِّ في عددِ ما أتى به، على ما تَقرَّرَ فيهما، وكفِعلِ منهيٍّ عنه[٣] يُبطِلُ عَمْدُه، ككلامٍ قليلٍ سهوًا.

---

(١) قوله: (في امتناع تعدد سجود السهو) أي: حقيقة، وأمَّا صورة فقد يتعدد في مواضع منها: ما إذا سهى إمام الجُمعة أو المقصورة وسجدوا للسهو، فبان بعد سجود السهو فوتها، أو تبين موجب إتمام المقصورة أتموا ظهرًا في الأوَّل والرباعية في الثاني، وسجدوا للسهو ثانيًا آخر صلاتهم لبيان كون الأوَّل ليس بآخر الصَّلاة، وأنه وقع لغوًا، ومنها: ما لو ظن سهوًا فسجد فبان عدم السـهو يسجد ثانيًا؛ لأنَّه زاد سجدتين سـهوًا يبطل عمدها، وأمَّا لو سجد للسهو ثمَّ سهى بنحو كلام لم يسجد ثانيًا؛ لأنَّه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمقتضٍ في ظنـه فبـان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبـار الخطأ به، ولا عبرة بالظـن البين خطؤه، والضَّابط أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السُّجود كما مر والسهو به يقتضيه قد يكون بغير الاختيار أي: بخلاف سبب سجود التِّلاوة فإنه بالاختيار لا محالة فلا يلزم تسلسله.

(٢) قوله: (وقد لا ينحصر) أي: لأنَّه كلما سـهى وسـجد ربَّما سهى بعده وهلم جرًّا بخلاف سـجود التِّلاوة. فإن قلت: ربَّما تعدد القراء. أجيب: بأنه لا يسـجد إلَّا لقراءته أو سجدة إمامه، وكل منهما بالاختيار في الجُملة.

(٣) قولـه: (وكفعل منهي عنه .. إلخ) بقي من أسـبابه نقل الركن القولي غير المبطل؛ كنقل الفاتحة أو التشهد عن محلهما، وكذا نقل السورة عن القيام، أو التشهد الأوَّل عن محله، أو القنـوت عـن الاعتـدال، أو القِراءة في غير القيام، سـواء فعل ذلك عمدًا أو سـهوًا، لا للبسـملة قبل التشهد، ولا للتسبيح في القيام، ولا للصَّلاة على الآل في التشهد الأوَّل على ما في شرح (م ر)، وأمَّا إيقاع الفعل مع التَّردُّد في زيادته فهو داخل في الشك في عدد ما أتى به على ظاهر صنيع الشَّارح فيما مر؛ فليُتدبَّر.

---

[١] في (د)، (م): «مأمور به».

ويُستثنى المأمومُ، فلا سُجودَ في حقِّه بسَهوِه حالَ اقتدائِه[١]، ويَلحَقُه سهوُ إمامِه ولو قبْلَ اقتدائِه به فيَلزَمُه متابعتُه فيه، فإن تَعمَّدَ تَركَ المُتابعةِ؛ بَطلَتْ صلاتُه بتَخلُّفِه عنه بفعلَينِ بأنْ هوى الإمامُ للسَّجدةِ الثَّانيةِ قبْلَ شُروعِه هو في الأُولى، ويَستقِرُّ عليه بفِعلِه[٢] كما اقتضاه كلامُهم، وبه أفتى شيخُ الإسلامِ حتَّى لو سَهَا عنه حتى سَلَّمَ بعدَ سلامِ الإمامِ؛ لَزِمَه العَودُ إليه إن قَصُرَ الفَصلُ، وإلَّا: بَطلَتْ صلاتُه، فإن طالَ الفَصلُ وَجَبَ استئنافُ الصَّلاةِ، نعم لو كان الإمامُ يَرى السُّجودَ بعدَ السَّلامِ فالمُتَّجهُ عدمُ استقرارِه على المَأمومِ بسُجودِ الإمامِ بعدَ السَّلامِ؛ لانقطاعِ القُدوةِ بسَلامِه في اعتقادِ المأمومِ، ولو سَهَا المَسبوقُ عن سُجودِ الإمامِ حتَّى سَلَّمَ فالمُتَّجهُ سُقوطُ السُّجودِ عنه؛ لأنَّه لمَحضِ المُتابعةِ وقد فاتَتْ، وهل يَلزَمُه في آخِرِ صلاتِه؟ فيه نَظَرٌ، والمُتَّجهُ أيضًا لا، ولو نَوَى مُفارقةَ الإمامِ أوَّلَ شُروعِه فيه أو في أمثاله، فالوجهُ سقوطُه أو ما بَقِيَ منه.

(**وَمَحَلُّهُ**) بعد التَّشهُّدِ والصَّلاةِ(١) على النَّبيِّ ﷺ وتوابعِهما، و(**قَبْلَ السَّلَامِ**) ولا يَضُرُّ طولُ الفَصلِ بينَه[٣] وبينَ السَّلامِ بسُكوتٍ أو غيرِه، ولا إعادةُ التَّشهُّدِ، ولو أتى به قبْلَ الصَّلاةِ على الآلِ وما بعدَها؛ أَجزَأَ(٢).

---

(١) قوله: (ومحله بعد التشهد والصَّلاة .. إلخ) أي: حتى لو كان مأمومًا موافقًا وفرغ إمامه من التشهد قبله وجب عليه أن يأتي بالتشهد والصَّلاة ثمَّ يتبعه ولا يتابعه من غير إتيان بهما.

(٢) قوله: (أجزأه) لكن مع مُخالفته للأكمل كما هو ظاهر.

---

[١] في (ج): «القدوة».

[٢] في هامش (هـ): «بفعله أي: بفعله سجود السهو ويلغز لنا سجود سهو واجب ولم يحصل بصلاته خلل أي: وهو المأموم فوجب عليه للمتابعة. (م ج)».

[٣] بين الأسطر في (هـ): «أي: سجود السهو».

## (فَصْلٌ)

(وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ[1] لا يُصَلَّى فِيهَا) أي: تَحرُمُ الصَّلاةُ[2] فيها، ولا تَنعقِدُ[3]

---

(١) قوله: (وخمسة أوقات .. إلخ) الحصر فيها بالنِّسبة للأوقات الأصلية التي يحرم فيها النفل المُطلَق وما ضاهاه، وإلَّا فسيأتي حرمة الصَّلاة وقت صعود الخطيب يوم الجُمعة إلَّا التحية لداخل المَسجد على ما سيأتي في بابها وكراهة الصَّلاة وقت إقامة الصَّلاة المكتوبة عند أدائها، قال (م ر) في «شرحه»: «وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، والمشهور في المذهب أن الكراهة فيها للتنزيه» اهـ. لكن يرِد على ذلك المشهور مع القاعدة الأصولية من أن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه مع قولهم بصحة الانعقاد حينئذٍ، وقد سألت عن ذلك أكابر شيوخنا فلم يجيبوا عنه، ثمَّ وجدت في «شرح مسلم» للنووي رحمه الله تعالى ما يفيد أن الأُولى منهما إنَّما هي على قولٍ مرجوح في المذهب، ونص عبارته قوله: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول: تكره الصَّلاة من طلوع الفجر إلَّا سنة الصُّبح وما له سبب، ولأصحابنا في المسألة ثلاثة أوجه:

**أحدها** هذا، ونقله القاضي عن مالك والجُمهور. **والثاني** لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصُّبح. **والثَّالث**: لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصُّبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنَّما فيه الإخبار أنَّه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السُّنة ولم يَنه عن غيره» اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: (أي تحرم الصَّلاة .. إلخ) يعني من حيث فسادها ومن حيث إيقاعها في ذلك الوَقت بناء على المُعتَمد من أنَّها كراهة تحريم، وأمَّا على التنزيه فالحُرمة للفساد فقط، والفرق بين الحرام وكراهة التَّحريم أن الأوَّل ما ثبت بدليل لا يحتمل التَّأويل، والثاني بدليل يحتمله.

(٣) قوله: (ولا تنعقد) أي: ولو على التنزيه على المُعتَمد، فالخلف عليه بالنِّسبة لعدم الانعقاد لفظي، وأمَّا بالنِّسبة للأثم فهو معنوي كما علم مما تقدم؛ فليُتأمَّل.

في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ؛ لصِحَّةِ النَّهيِ عنها فيها[١]، مع رُجوعِه إلى خارجٍ[٢] لازمٍ، كما تَبَيَّنَ في الأُصولِ.

(إلَّا صَلاةً لَهَا سَبَبٌ) أي: مُتقدِّمٌ أو مُقارنٌ؛ كصَلاةِ الجِنازةِ، والمَنذورةِ، والمُعادةِ والمَقضيَّةِ، ولو نفلًا اتَّخَذَه وِرْدًا[٣]، وسُنَّةِ الوُضوءِ، والاستسقاءِ، والكُسوفِ، بخِلافِ ما لا سببَ لها؛ كصَلاةِ التَّسبيحِ، أو لها سببٌ مُتأخِّرٌ؛ كرَكْعَتَي الإحرامِ، أو الاستِخارةِ؛ لأنَّ سببَهما الإحرامُ والاستخارةُ وهو متأخِّرٌ عنهما.

والمُرادُ بالتَّقدُّمِ وقِسمَيْه بالنِّسبةِ إلى الصَّلاةِ(١) على ما في «المجموع»[٤]،

(١) قوله: (بالنِّسبة إلى الصَّلاة .. إلخ) معتمد.

[١] ورد في ذلك أحاديث، منها حديث مسلم (٨٣١) عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ .. الحديث.
وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: النهي عنها إلى خارج أي: عن الصلاة، الحاصل أن عندهم خارجًا لازمًا وخارجًا غير لازم، فالخارج غير اللازم كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإن النهي عن هذا الفعل بهذه البقعة غير لازم؛ لإمكان أن يملكها إما بهبة أو إرث أو ينتقل عنها، وأما الخارج اللازم كالصلاة في هذه الأوقات فإن رجوع النهي إلى الفعل فيها خارج عن الصلاة لازم لها أي: لا تنفك الحرمة عن هذه الصلاة في هذه الأوقات إلا بانقضائها أي: خروجها ودخول غيرها وهي مكروهة كراهة تحريم على المعتمد، وفي قوله أنها كراهة تنزيه ولا تنعقد فيها الصلاة مراعاة للقول بالحرمة، والفرق بين الحرمة وكراهة التحريم: أن الحرمة ما كان النهي عنها بدليل قطعي، وكراهة التحريم بدليل ظني. (تقرير شيخنا م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «وِردًا كما إذا كان يصلي أربع ركعات بعد دخول وقت العصر بنصف ساعة مثلاً قبل أن يصليها ثم اتفق له صلاة العصر في أول وقتها فيمتنع عليه صلاة الوِرد في وقته المعين؛ لأنه بعد صلاة العصر فإذا فات وقته المعين فله صلاة الوِرد قضاء؛ لأنه صار له سبب متقدم، ويلغز لنا صلاة لا تنعقد في وقتها وتنعقد بعد فواته. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ١٧٠).

وإلى الأوقاتِ المَكروهةِ على ما في «أصلِ الرَّوضة»[١]، والأولُ أظهرُ كما قاله الإسْنَوِيُّ[٢]، فصلاةُ الجِنازةِ والفائتةِ وصلاةُ الاستسقاءِ والكُسوفِ أسبابُها مِن طُهْرِ الميِّتِ، وتذكُّرِ الفائتةِ، والقَحطِ والكُسوفِ مُتقدِّمةٌ على الأوَّلِ وعلى الثَّاني إنْ تَقَدَّمَتْ على الوقتِ فمُتقدِّمةٌ، وإلَّا فمُقارنةٌ[٣]، والعِيدُ لا يَكونُ سببُه إلَّا مُقارنًا وكذا المُعادةُ، وكما يَحرُمُ ولا يَنعقِدُ ما لا سببَ له، كذلك ما له سببٌ إذا تَحرَّى به الوَقتَ المَكروهَ مِن حيثُ أنَّه مكروهٌ، كأنْ أخَّرَ فائتةً أو جِنازةً ليُوقِعَها[٤] في وقتِ الكَراهةِ مِن حيثُ أنَّه وقتُ كَراهةٍ، أو دَخَلَ المَسجدَ بقَصدِ التَّحيَّةِ فقط، فتَحرُمُ ولا تَنعقِدُ، بخلافِ ما لو تَحرَّى الوَقتَ المَكروهَ، لا مِن حيثُ أنَّه مَكروهٌ بأنْ أخَّرَ صلاةَ الجِنازةِ إليه لقَصدِ[٥] كَثرةِ المُصلِّينَ، أو دَخَلَ المَسجدَ لا لغَرضٍ، أو لغَرضٍ غيرِ التَّحيَّةِ أو لغَرضِهما(١)، نعم تَحرِّي المَكروهِ بالمُؤدَّاةِ لا يَمنَعُ انعقادَها لوُقوعِها في وقتِها الأَصليِّ، كأنْ أخَّرَ العَصرَ(٢) ليَفعَلَها

(١) قوله: (أو لغرضهما) قد يتوهم أن هذا من قبيل اجتماع المقتضى والمانع، مع أن المانع مقدم فكيف صحت وهو مندفع؛ لأنَّ المانع الدخول بقصدها فقط، فليس ذلك إلَّا من قبيل وجود المقتضى فقط، وهل يجب تخفيف ذات السبب في الوَقت المكروه كما في الصَّلاة حال الخطبة، أو يفرق؟ ولعل الفرق أظهر كذا قاله الشَّارح في «حاشية البهجة».

(٢) قوله: (كأن أخر العصر .. إلخ) انظر هل مثلها سنتها لأنَّها مؤداة أيضًا أو لا؟ لأنَّ الفَرض مأمور به جزمًا، ولا كذلك سنته.

[١] وهو في «روضة الطَّالبين» (١/ ١٩٢ - ١٩٣).

[٢] «المُهمَّات» (٢/ ٤٣٨).

[٣] في (د)، (م): فمتأخِّرة.

[٤] في (هـ): «يتوقعها».

[٥] في (د)، (م): «بقصد».

فِي وَقتِ الاصفرارِ، ولو أَحرَمَ بما لا سببَ له قبلَ وقتِ الكَراهةِ فدَخَلَ وهو فيها لـم يَبطُلْ؛ أي: وإن كان الباقي مِن مَنْوِيِّه أكثرَ مِن رَكعتينِ، فلا يَجِبُ الاقتصارُ عليهمـا، بخلافِ ما لو لم يكُن نَوى عَددًا فينبغي وُجوبُ الاقتصارِ عليهما بعدَ دُخولِ الوَقتِ.

قال في «شـرحِ الرَّوضِ»[1]: وهـو ظاهرٌ إن لم يَتَحرَّ دُخـولَ بعضِها في وَقتِ الكَراهةِ، وإلَّا فينبغي البُطلانُ. انتهى.

وهو ظاهرٌ إنِ اكتَفَيْنا بالتَّحرِّي السَّابقِ مع انقطاعِه قبْلَ الوَقتِ، وإلَّا بأنِ شرَطْنا استمرارَه إلى دُخولِ الوَقتِ، كما هو الظَّاهرُ: فلا، إلَّا إن فرَضَ استمراره هنا.

**وتلك الأوقاتُ الخمسةُ:**

(١) **(بَعْـدَ)** فِعلِ **(صَـلَاةِ الصُّبْـحِ)** أداءً **(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ)** أي: تَأخُذُ في الطُّلوعِ، وإن لـم تَتكامَلْ بأنْ يَبْرُزَ بعضُ القُرصِ.

وهـل يَكفي ظنُّ طُلوعِها بالاجتهادِ في حقِّ مَن لم يُصَلِّ أو لا؛ لأنَّ تنفُّلَه قبلَ الشَّمسِ[2] جائزٌ، والأصلُ عدمُ الطُّلوعِ ولا يَحرُمُ بالشَّكِّ؟

فيه نَظَرٌ، ويؤيِّدُ الأوَّلَ أنَّ الاجتهادَ دليلٌ شرعيٌّ، ووُجوبُه على قاضي الحاجةِ إذا اشتَبَهَتْ عليه القِبلةُ، أمَّا قبلَ فِعلِها فيَجوزُ التَّنفُّلُ مطلقًا.

(٢) **(وَعِنْـدَ)** ابتـداءِ **(طُلُوعِهَا حَتَّـى تَتَكَامَلَ)** في طُلوعِهـا **(وَتَرْتَفِعَ)** في رأيِ العينِ **(قَدْرَ رُمْحٍ)** تقريبًا وقَدَّرَ غيرُ واحدٍ طولَه بنَحوِ سَـبعةِ أذرُعٍ، سـواءٌ أصَلَّى الصُّبحَ أم لا.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ١٢٥).

[٢] في (ج): «طلوع الشَّمس».

(۳) **(وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ)** إلَّا في يومِ الجُمعةِ، وإن لم يَحضُرْها. ووقتُ الاستواءِ وإن ضاقَ ليَسَعَ التَّحرُّمُ، فإذا صادَفَه لم يَنعقِدْ.

(٤) **(وَبَعْدَ)** فِعلِ **(الْعَصْرِ)** أداءً، وإن جَمَعَها تقديمًا **(حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)** يَعني يَقرُبُ غُروبُها بأنْ تصفرَّ، أمَّا قبْل فِعلِها فيَجوزُ التَّنفُّلُ مطلقًا.

(٥) **(وَعِنْدَ غُرُوبِهَا)** يعني: قُربَ غُروبِها وهو وقتُ اصفرارِها **(حَتَّى)** تَغرُبَ، و**(يَتَكَامَلَ غُرُوبُها)** سواءٌ فَعَلَ العَصرَ أو لا، أمَّا حَرَمُ مكَّةَ فيَجوزُ التَّنفُّلُ فيه مُطلقًا؛ لِما صَحَّ مِن قولِه ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[1]. وفي روايةٍ: «**لا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى**»[2] مِن غيرِ ذِكرِ الطَّوافِ.

وها هنا نظرٌ(1)، وهو أنَّ بينَ هذا الحَديثِ وحَديثِ النَّهيِ عُمومًا وخُصوصًا(2)،

---

(١) قوله: **(وها هنا نظر .. إلخ)** هذا النظر لشيخه الشِّهاب البرلسي، وقد أجاب عنه فيما كتبه على «شرح البهجة» وعبارته: «ويجاب بأن ذلك رُجح لِمَا دخل حديث النهي من التخصيص بحديث الركعتين والإجماع على فعل الجنازة بعد العصر». انتهى كلام الشِّهاب، ومثله في «شرح الروض»، وقد يقال: إنَّه دخل حديث مكة التخصيص أيضًا بالركعتين حال الخطبة، إلَّا أن يقال: هذا أكثر تخصيصًا؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: **(عُمومًا وخصوصًا)** أي: من وجه؛ لشمول هذا الحديث للصَّلاة في تلك الأوقات وغيرها، وخصوصها بالحرم، ولشمول حديث النبي للصَّلاة في الحرم وغيره، وخصوصه بالأوقات المكروهة فيدل الأوَّل على جواز الصَّلاة في الأوقات المكروهة في الحرم، والثاني على امتناعها فيه، فيحصل التعارض كما بيَّنه الشَّارح بما لا مزيد عليه.

---

[١] رواه أبو داود (١٨٩٤)، والتِّرمذي (٨٦٨)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) عن جُبير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال التِّرمذي: حسن صحيح.

[٢] رواها الدَّارقُطْنِيّ (١٥٦٨).

وإذا خُصَّ عُمومُ كُلٍّ بخُصوصِ الآخَرِ كما هو القاعدةُ؛ تعارَضَا في الصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ في الحَرَمِ، فإنْ تَخصَّصَ عُمومُ الأوَّلِ[1] بغَيرِ الحَرَمِ يُبيحُها، وتَخصَّصُ عُمومِ هذا بغَيرِ تلك الأوقاتِ يُحرِّمُها فيحتاجُ إلى التَّرجيحِ(١)، والحَظرُ(٢) مُقدَّمٌ على الإباحةِ كما تَقرَّرَ في الأصولِ، فلْيُتأمَّلْ.



---

(١) قوله: (فيحتاج إلى التَّرجيح .. إلخ) قد يقال: إن عُموم حديث مكة يرجح بقوله: «أية ساعة» فإنه تأكيد للعُموم فلذلك ترجح على عُموم النهي عن الصَّلاة بعد الأوقات المذكورة، وأيضًا فقد ورد: «لا صلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشَّمس» .. إلخ مزيدًا فيه إلَّا في حرم مكة، كذا وُجد بخط الشَّارح.

(٢) قوله: (والحظر .. إلخ) أي: فيكون مرجحًا لحديث النهي؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (د)، (م): «الآخر».

# (فَصْلٌ)
# في الجَمَاعَةِ

**وأقلُّها**(١): إمامٌ ومأمومٌ[١].

**(وَصَلاةُ الْجَمَاعَةِ)** يعني: والجَماعةُ(٢) فيما عدا الجُمعةَ(٣) مِن مُؤدَّى الصَّلواتِ(٤) الخَمسِ، وصلاةِ الجِنازةِ، والعِيدينِ، والكُسوفَينِ، والاستسقاءِ، والتَّراويحِ، ووِترِ رَمضانَ، ومَقضِيَّةٍ خلْفَ مَقضيَّةٍ مِن نوعِها.

**(سُنَّةٌ)** أي: سُنَّةُ عَينٍ(٥) فيما يَظهَرُ مُؤكَّدةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، وإن كانَتْ للرِّجالِ آكَدَ، على ما اقتضاه قولُ «المنهاج»[٢]، ولا يَتأكَّدُ النَّدبُ للنِّساء تأكُّدَه للرِّجالِ في الأصحِّ.

وخَرَجَ الجُمعةُ، فهي فيها فرضُ عَينٍ، والمَنذُورةُ، ونافلةٌ أخرى، ومَقضيَّةٌ

---

(١) **(وأقلها إمام ومأموم)** أي: لخبر «**الاثنان فما فوقهما جماعة**».

(٢) قوله: **(يعني والجَماعة .. إلخ)** مأخوذ من الحيثية، والمَعنَى: وصلاة الجَماعة من حيث جماعتها سنة .. إلخ، أو أنَّه مأخوذ من القلب، والتَّقدير: وجماعة الصَّلاة المعهودة.

(٣) قوله: **(فيما عدا الجُمعة)** أي: لما يأتي من أنَّها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق.

(٤) قوله: **(من مؤدى الصَّلوات .. إلخ)** يحتمل أن يكون اسم مفعول فيكون بيانًا لما في قوله «فيما عدا»، ويحتمل أن يكون اسم فاعل فيكون صفة أو حالًا من قول الشَّارح: «الجَماعة»؛ فليفهم.

(٥) قوله: **(أي سنة عين)** فيما يظهر هذا بحث للعلامة البرلسي، وأمَّا العلامتان (م ر) وابن حجر فقد أطلقا في شرحيهما.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: أن أقل الجماعة ثلاثة، لكن اصطلح أهل الشرع على أنَّ أقل الجماعة في الصلاة إمام ومأموم. (م ج)».

[٢] «منهاج الطَّالبين» (ص ٣٨).

خلْفَ مُؤدَّاةٍ أو بالعَكسِ، ومَقضيَّةٌ خَلفَ مَقضيَّةٍ مِن غيرِ نوعِها، فلا تُسَنُّ فيها، بل ولا تُكرَهُ كما صرَّحوا به في المَنذُورةِ والنَّافلةِ.

وما ذَكَرَه مِن أنَّها سُنَّةٌ في الفَرائضِ الخَمسِ هو(١) ما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[١]، وصحَّح(٢) النَّوَوِيُّ[٢] أنَّها فَرضُ كفايةٍ في حقِّ الرِّجالِ(٣) الأَحرارِ(٤) المُقيمينَ(٥) المَستورينَ(٦)، ويَكفي في سُقوطِ الفَرضِ حصولُها في رَكعةٍ(٧)، لكنْ لا بدَّ مِن ظُهورِ الشِّعارِ(٨)،

---

(١) قوله: (هو ما صحَّحه الرَّافعي .. إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وصحح النَّوَوِيّ .. إلخ) هذا هو المُعتَمد.

(٣) قوله: (في حق الرجال) أي: البالغين العقلاء.

(٤) قوله: (الأحرار) أي: الكاملين الحرية.

(٥) قوله: (المقيمين) أي: وإن لم يكونوا مستوطنين ولا بخِطَّة أَبنِيَةٍ، بخلاف الجُمعة كما هو ظاهر من كلامهم.

(٦) قوله: (المستورين) مثله في شرح (م ر).

(٧) قوله: (حصولها في ركعة) أي: وإن كانت تلك الصَّلاة جمعة كما في شرح (م ر).

(٨) قوله: (لكن لا بدَّ من حصول الشعار) قال في «التُّحفة»: «وضُبط بأن يكون مُريدها لو سمع إقامتها وتطهَّر أمكنه إدراكها، وفيه ضيق، والظَّاهر أن الأمر أوسعُ من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلًّا من محالّها لا يشق عليه مشقَّة ظاهرة». وقال (م ر) في «شرحه» ما نصه: «فتجب إقامتها بحيث يظهر بها شعار الجَماعة في تلك المحلة، فإن كانت كبيرة اشترط تعددها فيها باديةً أو غيرها، ولا يكفي فعلها في نحو محل أو محلين ولا في البيوت، وإن ظهرت في الأسواق؛ لأنَّ الشعار لا يحصل بذلك، ومقتضى هذا التَّعليل أنَّه إذا ظهر بها الشِّعار الاكتفاء بذلك، وهو المُعتَمد كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم صغير ولا كبير من دخولها، ومِن ثمَّ كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك، وإلَّا فلا؛ لأنَّ لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق، ولا يُشتَرط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشِّعار بهم» اهـ. باختصار.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ١٤٠).

[٢] «روضة الطَّالبين» (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

ففـي القَريةِ الصَّغيرةِ[1] يَكفي إقامتُهـا بمَوضعٍ واحدٍ، وفي الكَبيرةِ لا بدَّ مِن تعدُّدٍ يَظهَرُ به الشِّـعارُ، ولـو لم يُوجَدْ إلَّا إمامٌ ومأمومٌ كانَـتْ حينئذٍ فَرضَ عَينٍ[2] كما هو ظاهرٌ.

(وَ) يَجِـبُ (عَلَى الْمَأْمُومِ) أي: مُريـدِ الائتمامِ (أَنْ يَنْوِيَ الِائْتِمَامَ) أو الاقتداءَ أو الجَماعـةَ، وإن لم يُعيِّنِ الإمامُ، لكنْ لـو عَيَّنَه وأخطأَ؛ بَطَلَتْ صلاتُه، فلو تَرَكَ هذه النِّيَّةَ أو شـكَّ فيها إذْ هو في حالِ الشَّـكِّ منفردٌ، وشَـرَعَ قصـدًا في متابعتِه في فِعلٍ أو في السَّـلامِ بعدَ انتظارٍ كثيرٍ عُرفًا؛ بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ جَهِلَ المنعَ[3] على الأوجَهِ، بخلافِ ما لوِ اتَّفقَ[4] ذلك أو قلَّ الانتظارُ[5] أو كَثُرَ بلا مُتابعةٍ[6]؛ أي: أو مع المُتابعةِ[7] لا لأجلِ فِعلِه، نَعَم تركُ النِّيَّةِ والشَّكُّ فيها مع الطُّولِ أو مُضِيِّ رُكنٍ مُبطِلٌ في الجُمعةِ؛ لاشتِراطِ الجَماعةِ فيها[8] كما سيأتي.

---

(١) قوله: (ففي القرية الصَّغيرة .. إلخ) عبارة شـرح (م ر): «وضبط الشَّـيخ أبو حامد القريةَ الصَّغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلًا، والظَّاهر أنَّه تقريب، بل لو ضُبط ذلك بالعُرف لكان أقرب إلـى المَعنَى، وكلامهم بمحل في القرية الصَّغيرة، وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلًا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشـقَّة فيها فيما يظهر، فلا يُشترَط إقامتها في كل محلة منها خلافًا لجمعٍ» اهـ. بالحرف.

(٢) قوله: (كانت حينئذٍ فرض عين) قد يقال: إن فرض الكفاية بالأصالة لا يصير فرض عين بالانحصار في فرد، فلو قال الشَّارح: «تعينت عليهما»؛ لكان أقعد، فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (وإن جهل المنع .. إلخ) أي: لأنَّه لا يعذر بذلك لعدم خفائه غالبًا حتى على العوام.

(٤) قوله: (بخلاف ما لو اتفق) ذلك محترز قوله: «قصدًا».

(٥) قوله: (أو قل الانتظار) محترز قوله: «كثير عرفًا».

(٦) قوله: (أو كثر بلا متابعة) محترز قوله: «وشرع في متابعته» ففيه لفٌّ يختلط كما لا يخفى.

(٧) قوله: (أو مع المتابعة) أي: صورة لا قصدًا وحقيقة كما لا يخفى.

(٨) قولـه: (نيـة لاشـتراط الجَماعة فيهـا) مقتضاه أنَّه لـو كان في الركعة الثَّانيـة لم يؤثر ذلك لصحتها مع الانفراد فيها كما لا يخفى؛ فليُتأمَّل.

(دُونَ الْإِمَامِ) فلا تَجِبُ عليه في غيرِ الجُمعةِ، والمُعادةِ، وصلاةِ نذرَ الجماعةَ فيها، وفي الجَمْعِ بالمَطرِ نيَّةُ الإمامةِ أو الجَماعةِ، لكنْ تُستحَبُّ لِيَنالَ فَضْلَها، فلو تَرَكَها حازَ المأمومون الفَضلَ دونَه، ووقتُها عند التَّحرُّمِ، وتَصِحُّ بعدَه مع حُصولِ الفَضيلةِ مِن حينئذٍ، بخِلافِ نيَّةِ الائتمامِ[1] بعدَه؛ فإنَّها مكروهةٌ مُفَوِّتةٌ للفَضيلةِ.

أمَّا الجُمعةُ وما عُطِفَ عليها فيَجِبُ عليه فيها نيَّةُ الإمامةِ أوِ الجَماعةِ؛ لاشتِراطِ الجَماعةِ فيها.

(وَيَجُوزُ) للمُصلِّي (أَنْ يَأْتَمَّ بِالحُرِّ والعَبْدِ) لكنَّ الحُرَّ أَوْلى، إلَّا إنْ تَمَيَّزَ العَبدُ بالفِقهِ[2]، فهما سواءٌ، (وَالْبَالِغِ، وَ) الصَّبيِّ المُميِّزِ (الْمُرَاهِقِ) وغيرِه، والبالغُ -ولو مَفضولًا أو رقيقًا- أَوْلى.

(وَلَا يَأْتَمُّ) أي: لا يَصِحُّ أن يَأتَمَّ (رَجُلٌ) ولا خُنثَى (بِامْرَأَةٍ) وإن بانَتْ أُنوثةُ الخُنثَى، ولا بخُنثَى[3]، وإن بانَتْ ذُكورتُه، ولا خُنثَى بخُنثَى[4] وإن بانَا ذكَرينِ أوِ امرأتَينِ أوِ المَأمومُ امرأةً والإمامُ رَجلًا، نعم لوِ ائتمَّ بمَن ظَنَّه رجلًا فبان بعدَ

---

(١) قوله: (بخلاف نية الائتمام .. إلخ) والفرق أن المأموم تابع، فربما يحصل الاختلاف بينهما فيؤدي إلى ترك المأموم ما هو فيه، بخلاف الإمام.

(٢) قوله: (بالفقه) أي: الزائد على ما تصح به الصَّلاة بقرينة المقام.

(٣) قوله: (ولا بخنثى) فيه صورتان.

(٤) قوله: (ولا خنثى بخنثى) هذه تمام الصُّور الأربع الباطلة، وضابطها اقتداء الأعلى بالأدنى ولو احتمالًا، وبقي خمس صور صحيحة وهو اقتداء المرأة بمثلها، أو بالخُنثَى، أو بالرجل، أو اقتداء الخُنثَى بالرجل، واقتداء الرجل بالرجل، وضابطها تيقن عدم الاقتداء بالأدنى، وهذا كله بحسب الإجمال وإلَّا لو نظر للغاية في قول الشَّارح: وإن بانت أنوثته .. إلخ، وإن بانا ذكرين لزادت الصُّور؛ فليُتأمَّل.

الصَّـلاةِ خُنثَى، ثمَّ اتَّضَحَـتْ ذُكورتُه صَحَّتْ صلاتُه[1] لجَزمِـه بالنِّيَّةِ، واختلفوا فيما لو اقتَدى خُنثَى بأُنثَى اعتقَدَها ذَكرًا ثمَّ بانت أُنوثةُ الخُنثَى، والمُتَّجهُ عندي[2] صحَّةُ الصَّلاةِ؛ لجَزمِه بالنِّيَّةِ مع تبيُّنِ أنَّ المَأمومَ ممَّن يَصِحُّ اقتداؤُه بالمَرأةِ.

(وَلا) يَصِـحُّ أن يَأتَـمَّ (قَارِئٌ) وهو: مَن يُحسِـنُ الفاتحةَ (بِأُمِّـيٍّ) وهو من يُخِلُّ بحَـرفٍ[3] أو تشـديدةٍ مـنَ الفاتحـةِ كأرتَّ يُدغِـمُ في غيـرِ موضعِ الإدغـامِ، وألثغَ يُبـدِلُ حرفًـا بحرفٍ آخَرَ، وإنْ جُهِـلَ حالُه حتَّى لو تَبَيَّنَ بعدَ الصَّـلاةِ أو فيها وَجَبَ استئنافُها[4]، ولا يُنافي ذلك ما لو لَحَنَ الإمامُ لحنًا يُغيِّرُ المَعنَى حيث لا تَبطُلُ صلاةُ المأمومِ، ولا تَجِبُ مُفارقتُه مع أنَّ اللَّاحنَ كذلك أُمِّيٌّ أو في حُكمِه؛ لأنَّ هذا يُصوَّرُ بما إذا لم يُعلَمْ كَونُه أُمِّيًّا واحتُمِلَ سَهوُه باللَّحنِ بخلافِ ما نحن فيه، ولو أَسَرَّ[5] في

---

(١) قوله: (صحت صلاته) مثله في شرح (م ر) فهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (والمُتَّجه عندي .. إلخ) ليس في شـرح (م ر) ما يخالفه بل ما يؤيده حيث علل عدم سقوط القضاء في نظيره بعدم الجزم بالنية، ولا شك أن هذا جازم بالنية؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (وهو من يخـل بحرف .. إلخ) تعريف له باصطلاحهـم، وإلَّا فهو لغة: من لا يكتب ولا يقرأ الكتابة، وهي صفة مدح بالنِّسـبة لنبينا ﷺ؛ لظهور كمال نزاهته بها عن الكهانة ونحوها مما افتراه المتعنتون.

(٤) قولـه: (وجـب استئنافها .. إلخ) عبارة شـرح (م ر) مع المَتن: «والأمـي كالمرأة في الأصح، فعلى القارئ المؤتم به الإعادة بجامع النقص، وإن بان ذلك أو شـيء مما مرَّ غيـر نحو الحَدث والخبث في أثنائها اسـتأنفها، بخلاف ما لو بـان حدثه أو خبثه على مـا تقدم فإنه يلزمه مفارقته ويبني، ويُفرَّق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسـر منه على طهره؛ إذ هو وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القِراءة، ومقابل الأصح أنَّه كالجُنب بجامع الخفاء فلا يُعيد المؤتم به» اهـ. بالحرف.

(٥) قوله: (ولو أسر) أي: من لم يعلم كونه أميًّا.

الجَهريَّةِ[١] لم تَلزَمْ مُفارقتُه[٢][١]، ثمَّ إنْ قالَ بعدَ السَّلامِ: أَسْرَرْتُ ناسيًا أو لجوازِ الإسرارِ؛ فلا إعادةَ[٣]، وإلَّا وَجَبَتْ[٤]، فعُلِمَ[٥] أنَّ مُجرَّدَ احتمالِ الأُمِّيَّةِ لا يَمنَعُ صحَّةَ الاقتداءِ[٦].

(١) قوله: (في الجَهرية) خرجت السّرية فلا إعادة عليه عملًا بالظَّاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام، نقله ابن الرِّفعة عن الأصحاب كذا في شرح (م ر).

(٢) قوله: (لم تلزمه مفارقته) أي: لاحتمال أن يخبره بعد سلامه بأنه أسرَّ ناسيًا، أو لكونه جائزًا مع تصديقه له فسوَّغ بقاء المتابعة، قاله (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (فلا إعادة) أي: واجبة إن صدقه، وهي حينئذٍ مستحبة، وعبارة شرح (م ر): «فلا تلزمه الإعادة بل تستحب»، وظاهره كشارحنا أنَّه لا يلزمه البحث عن حاله حينئذٍ كما في حالة الإسرار في السرية، وقد يفرق فليُتأمَّل، وكان على الشَّارح أن يزيد قيد التصديق كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (وإلَّا وجبت) أي: وإلَّا يخبر بما ذكر وجبت الإعادة؛ إذ الظَّاهر أنَّه لو كان قارئًا لجهر ويلزم كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله حينئذٍ.

(٥) قوله: (فعلم) أي: من قوله: «لم تلزمه مفارقته».

(٦) قوله: (لا يمنع صحة الاقتداء) عبارة (م ر): «وتصح القدوة بمَن جُهل إسلامه أو قراءته؛ لأنَّ الأصل الإسلام، والظَّاهر من حال المسلم المُصلي أنَّه يُحسن القِراءة»، ثمَّ قال: «ويحمل سكوته عن القِراءة جهرًا على القِراءة سرًّا حتى تجوز له متابعته، وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء، كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثمَّ ظهر الخطأ فإنه في حال الصَّلاة متردد في صحة القدوة، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى، ولم أر من حققه سواه، ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردَّة فلم يدرِ هو في أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسن» اهـ. وهذا كله إذا لم يتبين الحال، وإلَّا وجبت الإعادة ولو في السرية كما هو ظاهر، بل صريح عبارة (م ر) المارة، وعبارة شارحنا المُتقدِّمة؛ فلا تكن من الغافلين.

[١] في هامش (هـ): «فإن سكت وجبت الإعادة، وهذا عند جهل حاله، وأمّا لو كان معلومًا لك بأن كان قارئًا أو كان في سرية فلا تجب الإعادة ولا البحث عن حاله. (تقرير شيخنا م ج)».

(وَأَيُّ مَوْضِعٍ[١] صَلَّى) فيه (فِي الْمَسْجِدِ) مُرتبطًا (بِصَلَاةِ الإِمَامِ[٢] فِيهِ) بأنِ ائْتَمَّ به[٣] (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أي: بانتقالاتِ[٤] الإمامِ في صَلاتِه بأنْ يَعلَمَ انتقالَه[٥] عنِ الفِعلِ قبْلَ أن يَصيرَ مُتخلِّفًا عنه تَخلُّفًا مُبطِلًا[٦]، وذلك[٧] كأنْ يَراه أو يَرى بعضَ صفٍّ، أو يَسمَعَه[٨] أو يَسمَعَ مُبلِّغًا[٩] يَعتقِدُ

---

(١) قوله: (وأي موضع .. إلخ) شروع في شروط القدوة السَّبعة، وقد ذكر منها فيما تقدم النية، وأشار هنا لثلاثة: الاجتماع عرفًا، والعلم بانتقالات الإمام، وعدم التقدم، وبقي ثلاثة: ترك فحش التخالف في المكان، والتبعية له، وتوافق نظمي صلاتيهما، وقد جمعتُ مُحصَّل ذلك فقلت:

يَا سَائِلِي شَرْطُ اقْتِدَائِكَ عِنْدَهُمْ ... عِلْمُ انْتِقَالٍ تَرْكُ فُحْشِ تَخَالُفِ
عَدَمُ التَّقَدُّمِ نِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ ... وَتَوَافُقُ النَّظْمِ اجْتِمَاعُ تَعَارُفِ

(٢) قوله: (مرتبطًا بصلاة الإمام .. إلخ) قدر مرتبطًا ليتعلَّق به الجار، ولو جعل الباء للمعية لاستغنى عن ذلك، ويعلم ارتباطه بالإمام من جعل (ال) فيه للعهد؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (بأن ائتم به) بيان للارتباط المُتقدِّم في عبارته.

(٤) قوله: (أي بانتقالات .. إلخ) إشارة إلى أنَّه لا يكفي مجرد العلم بتحققها فيه.

(٥) قوله: (بأن يعلم انتقاله .. إلخ) تقييد للعلم بكونه على هذا الوجه المخصوص فلا يكفي مطلق العلم بالانتقالات.

(٦) قوله: (تخلفًا مبطلًا) أي: بأن يكون بركنين فعليين على ما هو مقدر عندهم.

(٧) قوله: (وذلك) أي: العلم المبين بما ذكره كأن يراه أو يرى بعض صف يعلم صلاة الإمام.

(٨) قوله: (أو يسمعه) أو يسمع المأموم الإمام بنفسه.

(٩) قوله: (أو يسمع مبلغًا) أي: ثقة وإن لم يكن مصليًا، والمُراد به هنا عدل الرِّواية؛ إذ غيره لا يقبل أخباره، وقول «المجموع» يقبل أخبار الصَّبي فيما طريقه المشاهدة كالغُروب ضعيفٌ، وإن نقله عن الجُمهور واعتمده غير واحد، أو يهديه ثقة بجنبه وهو أعمى أصم، أو بصير أصم في نحو ظلمة، ولو ذهب المبلغ في أثنائها ولم يرج عوده قبل مضي ركنين في ظنه لزمته نية المفارقة.

صِدقَه[١]؛ (أَجْزَأَهُ) ذلك، أي: صلاتُه على الوَجهِ المَذكورِ وإن بَعُدَتِ المَسافةُ وحالَتْ أبنيةٌ مُتنافذةٌ تنافُذًا عاديًّا[٢]، وإن أُغلِقَتْ أبوابُها[٣]، كأنْ وَقَفَ أحدُهما بمَنارتِه[٤] أو سَطحِه[٥] والآخَرُ بغَيرِه مع التَّنافُذِ المَذكورِ، نَعَمْ لو حالَ بينهما نَهرٌ أو طريقٌ قديمٌ كأنْ سَبَقَا وجودَ المَسجدِ؛ أي: أو قارَنَاه فيما يَظهَرُ[٦]؛ كان كما لو كان أحدُهما في المسجدِ والآخَرُ في غيرِه.

(مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ[٧]) أي: على الإمامِ في المَوقفِ وإن ساواه فيه، لكنَّ

---

(١) قوله: (يعتقد صدقه) ظاهره: وإن كان فاسقًا، وبه صرَّح في «التُّحفة»، لكنَّه مخالف لما تقدم عن (م ر) في الشَّرح.

(٢) قوله: (تنافذًا عاديًّا) قيد معتبر؛ إذ المدار عليه، كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وإن أغلقت أبوابها) أي: ما لم تستمر.

(٤) قوله: (بمنارته) أي: الدَّاخلة فيه كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (أو سطحه) أي: الذي له مرقى كما يؤخذ من قوله: «مع التنافذ المذكور».

(٦) قوله: (أي: أو قارناه فيما يظهر) سكت (م ر) عن المقارنة، وعبارته عطفًا على ما يضر: «وكسطحه الذي ليس له مَرقى أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهرٌ أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو وجودها فلا يكون كالمَسجد الواحد بل كالمَسجد وغيره، وسيأتي»، ثمَّ قال: «ولو حال بين المَسجدين أو المساجد أو المَسجد نهر طارئ بأن حُفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد، وكالنهر فيما ذُكر الطريق» اهـ. وكأن الشَّارح المُحقِّق أخذ بالأحوط فألحق المقارنة بالسبقية استظهارًا؛ فليُتأمَّل.

(٧) قوله: (ما لم يتقدم عليه) إشارة إلى شرط رابع من السَّبعة المُتقدِّمة، والمُراد تقدمه عليه يقينًا فلا يضر الشك ولو أتى من إمامه؛ إذ الأصل عدم المبطل، فكان مقدَّمًا على أصل بقاء التقدم، والمذهب القديم أنَّها لا تبطل بتقدمه، لكنَّها مكروهة، كما لو وقف خلف الصف وحده، كذا في شرح (م ر).

المُساواةَ مكرُوهةٌ مُفوِّتةٌ فَضيلةَ الجَماعةِ(١)، بل[١] السُّنَّةُ تأخُّرُه قليلًا(٢)، فإن لم يَعلَمْ(٣) بانتقالاتِه كما ذكرَ أو تقدَّمَ عليه(٤) عند الإحرامِ؛ لم تَنعقِدْ صلاتُه، أو بعدَه؛ بَطَلَتْ.

والاعتبارُ في التَّقدُّمِ وغيرِه في حقِّ القائمِ(٥) بالعَقِبِ(٦) دونَ(٧) أصابعِه[٢]، فلو قدَّمَ أَحدَ العَقِبينِ وأَخَّرَ الآخَرَ واعتَمَدَ على المُقدَّمِ فقط؛ بَطَلَتْ، أو على المُؤخَّرِ فقط؛ لم تَبطُلْ، وكذا لوِ اعتَمَدَ عليهما كما قاله البَغَوِيُّ(٨)، وفي القاعدِ

---

(١) قوله: (مفوتة فضيلة الجَماعة) أي: وإن كانت صورتها مقيدًا بها في الجُمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وإن ظنه بعضهم، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجَماعة المطلوبة، وقد تسن المساواة كما في القِراءة.

(٢) قوله: (تأخره قليلًا) أي: عرفًا استعمالًا للأدب وإظهارًا لرتبة الإمام عليه، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، وقد يسن التَّأخير كثيرًا كما في امرأة خلفَ رَجل، قاله (م ر).

(٣) قوله: (فإن لم يعلم .. إلخ) محترز قوله: «وهو عالم بصلاته» على ما فسره به فيها مر، وقوله: «كما ذكر» أي: من أنَّه لا بدَّ أن يعلم ذلك قبل أن يصير متخلفًا عنه تخلفًا مبطلًا.

(٤) قوله: (أو تقدم عليه) محترز قوله: «ما لم يتقدم عليه»، وهو معطوف على «لم يعلم» لا على «يعلم» كما هو ظاهر قوله: «لم تنعقد صلاته» لم يقل كغيره بطلت؛ لأنَّ التعبير عن عدم الانعقاد بالبطلان تجوّز.

(٥) قوله: (في حق القائم) أي: ومثله الراكع فيما يظهر، كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (بالعقب) أي: ما يصيب بالأرض منه.

(٧) قوله: (دون أصابعه) أي: إن لم يعقد عليها وحدها، وإلَّا فالعبرة بما اعتمد عليه منها.

(٨) قوله: (كما قال البغوي) معتمد.

---

[١] في (ج): «لكن».

[٢] في هامش (هـ): «أي: ما لم يعتمد عليها، والضابط أن لا يتقدم بكل ما يعتمد عليه. (م ج)».

بالألْيةِ(١) وفي المُضطجِعِ بالجَنبِ.

وهلِ العِبْرةُ في المُستَلقِي برَأسِه أو غيرِها[١]؟ تردُّدٌ(٢).

وهل يَضُرُّ تَقدُّمُ أَصابعِ السَّاجِدِ أو لا(٣) إذا كان العَقِبُ بحيثُ لو مَسَّ

---

(١) قوله: (بالألية) أي: إن اعتمد عليها، فإن اعتمد على غيرها وحدها كالركبة فالعبرة به، قال (م ر): «ومحل ما تقرر في العَقب وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر».

(٢) قوله: (تردد) الأوجه منه الأوَّل، وعبارة (م ر): «في الاستلقاء احتمالان أوجهُهما برأسه سواء في كل ما ذكر اتَّحدا قيامًا مثلًا أم لا» اهـ. وعبارة «التُّحفة»: «وفي الاستلقاء بالعقب أي: إن اعتمد عليه أيضًا، وإلَّا فآخِر ما اعتمد عليه فيما يظهر، ثمَّ رأيت الأذرعي قال هنا: يحتمل أن العبرة برأسه، ويحتمل غير ذلك، وما ذكرتُه أوفق لكلامهم كما هو واضح» اهـ. فتلخص أن (م ر) اعتمد أن العبرة فيه بالرأس، وابن حجر بالعقب على التَّفصيل المار.

(٣) قوله: (وهل يضر تقدم أصابع الساجد أو لا .. إلخ) قال في «التُّحفة»: «ولم أرَ لهم كلامًا في الساجد، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضًا، وإلَّا فآخِر ما اعتمد عليه نظير ما مر، ثمَّ رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه، ويتعيَّن حمله على ما ذكرته» اهـ. وعبارة (م ر) في «الشَّرح»: «وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه، ولا بُعد فيه، غير أن إطلاقهم يخالفه» اهـ. وأراد ببعض أهل العصر الشِّهاب ابن حجر، وقد علمت عبارته، ونقل الشَّارح في «حاشية المنهج» عن (م ر) اعتماد الأصابع، وأنه رجع إليه آخرًا، واعتمده (ع ش) وغيره، وعليه درج المتأخِّرون وكأنه أراد بإطلاقهم قولهم العبرة في القائم بالعقب حيث لم يقيدوه بقولهم إلَّا في حالة السُّجود فبالأصابع مثلًا، ويمكن أن يقال: إنَّه مقاس باعتماد الأصابع في حالة القيام بالأَولى؛ إذ السُّجود مطلوب الاعتماد عليها فيه، بخلاف القيام؛ فليُتدبَّر.

---

[١] في (ج): «بغيرها».

الأرضَ لم يَتقدَّمْ؟ فيه نظرٌ، وقوَّةُ إطلاقِهم[١] تقتضي الثَّانِيَ[٢].

(**وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ**) بصَلاةِ الإمامِ فيه، وفي نصب «**خارجَ**» على الظَّرفيَّةِ تَسَمُّحٌ[٣] كما يُعلَمُ مِن مَحلِّه (**قَرِيبًا مِنْهُ**[٤]) أي: منَ المسجدِ[٥]، بأن يَكُونَ بينَه وبينَ آخرِه ممَّا يَليه ثلاثُ مئةِ ذِراعٍ تقريبًا فأقلُّ (**وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ**) أي: بصلاةِ الإمامِ كما تقدَّمَ (**وَلَا حَائِلَ**) يَمنَعُ المُرورَ أو المُشاهدةَ، ولو بجِدارِ

---

(١) قوله: (**وقوة إطلاقهم**) يعني القوم حيث لم يقيدوا قولهم العبرة في القائم بالعقب بقولهم إلَّا في حالة السُّجود كما سلف، ولا ينافي ميله إلى هذا نقله عن (م ر) الرُّجوع إلى ذلك؛ لأنَّه ليس بصدد التقليد كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (**تقتضي الثاني**) أي: وهو عدم الضرر فيكون المُعتبَر هو العقب وقد علمت ما فيه، وأن المُعتَمد هو الضرر؛ إذ العبرة في حالة السُّجود بالأصابع كما سلف.

(٣) قوله: (**تسمح**) انظر وجهه، وكأنه أراد كون الظرف في الحَقيقة موصوفة، كما في قولهم: جلست شرقي المَسجد أي: مكانًا شرقي المَسجد؛ فليُتدبَّر.

(٤) قوله: (**قريبًا منه .. إلخ**) حال معنى القرب على الشهرة، وفيه إشارة إلى اشتراط اجتماعهما عرفًا كما سلف في المَسجد.

(٥) قوله: (**أي من المَسجد**) أي: لأنَّ المُعتبَر طرفه الذي يليه، وقيل: من آخر صف فيه؛ لأنَّه المتبوع فإن لم يكن فيه إلَّا الإمام فمن موقفه، ومحل الخلاف كما قاله الدَّارمي إذا لم تخرج الصفوف عن المَسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر آخر صف خارج المسجد قطعًا، وهذا كله فيما إذا كان الإمام في المَسجد والمأموم خارجه، فإن عكس اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، كذا في شرح (م ر) تقريبًا .. إلخ، أي: لأنَّه لا ضابط له شرعًا ولا لغة فلا تضرُّ زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها، وإنَّما اغتفروا الثَّلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر؛ لأنَّ المدار هنا على العُرف، وثم على قوة الماء وعدمها، ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا، ثمَّ أكثر مما هنا؛ لأنَّه اللائق وهذا التَّقدير مأخوذ من العُرف؛ إذ هو يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه، وهذا هو المُعتَمد، وقيل: إن المسافة تحديد فتضر أي زيادة كانت، وغلَّط الماوردي قائله.

المَسجدِ(١)، نعم لا أَثَرَ لحَيلُولةِ شارعٍ مَطروقٍ(٢) أو نَهرٍ مُحْوِجٍ لِسِباحةٍ(٣) (هُنَاكَ) أي: بينَه وبين مَن في المَسجدِ، بأن يَقِفَ قُبَالَةَ بابِ المَسجدِ مع فَتحِه بحيثُ يَرى الإمامَ أو بعضَ المأمومينَ فيه؛ (جَازَ[١]) ذلك أي: أَجزَأَتْه صلاتُه على الوَجهِ المَذكورِ، ولم يقُلْ كما تَقدَّمَ ما لم يَتقدَّمْ عليه؛ لأنَّه أرادَ بخارجِ

---

(١) قوله: (ولو بجدار المسجد) أي: ولو وقف المأمور وراءه بجدار المَسجد فإنه يضر كما هو المنقول في «الرَّافعي» أخذًا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذًا بنية المَسجد، فقول الإِسْنَوِيِّ لا يضر الشباك كما قاله الحصني، وأنت خبير بأن عبارة الشَّارح ليست واضحة في ذلك؛ فليُتنبَّه.

(٢) قوله: (مطروق) أي: بالفعل، أو كثير الطروق دون نادره، وإلَّا فكل شارع مطروق، وإنَّما قيد به لفهم غيره بطريق الأَولى، وقال الإِسْنَوِيُّ: لكونه محل الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته، والإمام بسطح المَسجد وبينهما هواء، فعن الزجاجي الصِّحة وهو الأصح أي: مع إمكان التوصل له عادةً أي: بأن يكون لكل من السطحين إلى الشَّارع الذي بينهما سلم يسلك عادةً. وعن غير الزجاجي المنع كذا في شرح (م ر)، وقد يقال: لا يلزم من تقييد الخلاف بما ذكر فيما إذا كان الحائل مجرد الشَّارع تقييده به فيما إذا كان بينهما هواء بين السطحين فليُتأمَّل، والحفظ حجة على أنَّه أعني الإِسْنَوِيَّ تمسك في «مهماته» بالنقل عن إمام الحَرَمين في «نهايته» فليراجع، وأعجب من ذلك أن العلَّامة (م ر) قال بعد أسطر: «أما الشَّارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضرّ جزمًا»؛ فانظر كيف وافق الإِسْنَوِيَّ في ذلك، وعارضه فيما قبله بكلام ابن الرِّفعة، اللهم إلَّا أن يكون مراده بقوله: «وردّ بأن ابن الرِّفعة .. إلخ» تمريض الرد، وإن كان خلاف المتبادر؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (محوج للسباحة) قيد به لكونه محل الخلاف كما سلف في عبارة (م ر) وإلَّا فغير المحوج لا يضر جزمًا؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج): «أجزأه».

المَسجدِ: ما تَأَخَّرَ عنه(١)، ولا يُتصَوَّرُ فيه تقدُّمٌ.

فلو(٢) صلَّى والمَسجدُ[١] عن يَمينِه أو يَسارِه بصَلاةِ الإمامِ فيه قريبًا منه كما تقدَّمَ ولا حائلَ هناك كما ذكرَ، بأنْ كان للمَسجدِ بيَمينِه أو يَسارِه بابٌ مفتوحٌ وَقَفَ عندَه بحيثُ يَرى منه الإمامَ أو بعضَ المَأمُومين؛ فالظَّاهرُ جوازُ ذلك، وإن كان لو أرادَ المُرورَ إلى الإمامِ صارَتِ القِبلةُ عن يَمينِه أو يَسارِه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ ذلك غيرُ مُضرٍّ(٣)، بلِ المُضرُّ لُزومُ استدبارِها لو مَرَّ، وحينئذٍ(٤) يُتصوَّرُ التَّقدُّمُ، فيحتاجُ لاشتِراطِ عَدمِه.

---

(١) قوله: (**لأنَّه أراد بخارج المَسجد ما تأخر عنه**) أي: بقرينة الإطلاق في هذه العبارة مع التقييد فيما قبلها، كما يشعر به صنيع الشَّارح المُحقِّق بجعل الفاء في قوله: «فلو صلى .. إلخ» تعليلية، وقد يقال: ما المحوج لهذا التكلف مع أنَّه يمكن أن يراد به التَّعميم ويكون التقييد بعدم التقدم مستفاد بالأولى؛ لأنَّه إذا كان مع كونهما في المَسجد يُشتَرط عدم التقدم فما باله وهو خارج عند الذي اشترط فيه شروطًا أخرى زائدة على شروط كونهما فيه؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (**فلو صلى والمَسجد .. إلخ**) الفاء للتعليل كما سلف، والضَّمير في «صلى» للمأموم، والواو في قوله «والمَسجد .. إلخ» للحال، ويحتمل أن تكون الفاء استثناء فيه لبيان هذا الفرع بعد تخصيصه العبارة بما تأخر عن المَسجد، لكن تفوت الإشارة إلى القرينة التي في عبارة المُصنِّف كما سلف؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**لأنَّ الظَّاهر أن ذلك غير مضر**) أي: وهو كذلك كما في شرحي (م ر) و(حجر)؛ فليراجع.

(٤) قوله: (**وحينئذٍ**) أي: وحين إذ كان يعني صيرورة القبلة عن يمينه أو يساره غير مضرّ بتصور التقدم فيحتاج لاشتراط عدمه، يعني والمُصنِّف لم يشترطه، فدل على أن مراده بخارج المَسجد ما تأخر عنه، وإلَّا لاختلت عبارته، وقد علمت ما فيه فارجع إن شئت إليه.

---

[١] في (ج)، (ش)، (ك): «في المسجد».

وخَرَجَ بما تَقَرَّرَ(١): ما لو بَعُدَ عنِ المَسجدِ بأن زادَ ما بينَهما على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا، أو لم يَعلَمْ بانتقالاتِه على ما تَقدَّمَ، أو كان هناك حائلٌ، كأنْ كان بابُ المَسجدِ مَردودًا امتنعَ الاقتداءُ بمَن فيه، نعم لو رَدَّه الرِّيحُ(٢) بَعدَ الإحرامِ لم يَضُرَّ، كما(٣) نَقَلَه الإسْنَويُّ[١] عن «فتاوى البَغَويِّ»؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ، وإن نَقَلَ غيرُه(٤) عنها خلافَ ذلك، وحيث صحَّتْ صلاتُه خارجَ المَسجدِ على ما تَقرَّرَ صحَّتْ صلاةُ مَن خلْفَه.

---

(١) قوله: (بما تقرر) أي: من الشُّروط الثَّلاثة في كلام المُصنِّف.

(٢) قوله: (**نعم لو رده الرِّيح .. إلخ**) الظَّاهر أنَّه ليس بقيد أخذًا من مسألة الجدار بل الشَّرط أن لا يكون بأمره، وظاهر كلام (م ر) في «الشَّرح» أنَّه لا يضر سواء قدر على فتحه أو لا، وسواء قدر على منع الراد له أو لا، لكن قال العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» ما محصله أنَّه إن علم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله ولا أمكنه فتحُه؛ لم يضرّ على الأوجه؛ لأنَّ حكم الدَّوام أقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم إحكام فتحه أو لا؛ إذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يُصرِّح به بعيدٌ» اهـ. وهو صريح كما ترى في خلافه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**كما نقله الإِسْنَويُّ**) هذا هو المُعتَمد كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**وإن نقله غيره**) يعني الأذرعي كما صرَّح به (م ر) في «الشَّرح» وقال فيه: «ولعل إفتاء البغوي تعدَّد، والثاني -يعني في عبارته وهو ما نقله الإِسْنَويُّ- أوجه كنظائره» إلى أن قال: «ولو بُني بين الإمام والمأموم حائلٌ لم يضرَّ كما رجَّحه ابن العِماد والأذرعي أخذًا بعُموم القاعدة السَّابقة، وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناءُ بأمره» اهـ. ومراده بالقاعدة أنَّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء، والضَّمير في «بأمره» للمأموم، ومقتضى الإطلاق أن ذلك لا يضر وإن طال الجدار جدًّا حيث علم بانتقالات الإمام، وبه صرَّح (ع ش) في «حاشيته».

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).

وإن حالَ جدارٌ بينَه(١) وبينَ الإمامِ أو زادَ ما بينَه وبينَ المَسجدِ على ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا إذا لم يَزِدْ ما بينَه وبينَ الأوَّلِ على ذلك، وصارَ كالإمامِ لمَن خلفَه، ويُسَمَّى رابطةً، فلا يَصِحُّ تقدُّمُه عليه في المَوقفِ، ولا في الإحرامِ، قال ابنُ المُقرئ: «ولا في الأفعالِ(٢)».

وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّه ليس إمامًا حقيقةً(٣)، ولأنَّه قد تَتعذَّرُ مُتابَعَتُهما(٤) بأنْ يَختلِفَ فِعلُهما بحيثُ إن تابَعَ أحدَهما لَزِمَ مُخالفةُ الآخَرِ على وجهٍ مُبطِلٍ، وإيجابُ مُتابعتِهما ما لم يَحصُلْ تعارضٌ، فتَجِبُ مُتابعةُ الإمامِ، أو فتَجِبُ المُفارقةُ غيرُ موجَّهٍ.

---

(١) قوله: (بينه) الضَّمير فيه عائد على «من» في قوله: «من خلفه».

(٢) قوله: (ولا في الأفعال) كذا يؤخذ من شرح (م ر) وعبارته: «وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنِّسبة لمن خلفه لا يُحرِمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه، ولا يُسلمون قبل سلامه، ولا يتقدم المُقتدي عليه وإن كان متأخرًا عن الإمام، ويُؤخذ من جعله كالإمام أنَّه يُشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به، وهو كذلك فيما يظهر، ولم أر فيه شيئًا ولا يضرُّ زوال هذه الرابطة في أثناء الصَّلاة فيُتمُّونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته؛ لأنَّه يُغتفر في الدَّوام ما لا يُغتفر في الابتداء» اهـ. وهو كالصَّريح فيما ذكر، نعم خالف العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» حيث قال: «وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنِّسبة لمن خلفه فلا يتقدّمون عليه بالإحرام والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال؛ لأنَّه ليس بإمام حقيقة، ومن ثمَّ اتُّجه كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالًا اهـ.

(٣) قوله: (لأنَّه ليس بإمام حقيقة) فيه أن هذا ليس بمقتضٍ للنظر فلا يصلح للتعليل به، وليس هو كتعليل العلَّامة في «التُّحفة»؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (ولأنه قد يتعذر متابعتهما .. إلخ) هذا توجيه للنظر، وهو وجيه غير أنَّه قد يقال: إنَّه في هذه الحالة منزل منزلة ما لو بطلت صلاته في الأثناء بجامع وجوب متابعة الإمام والكف عن متابعته فيهما، وحينئذٍ فيجب عليه متابعة الإمام، قال (ع ش): «ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال: لأنَّ الإمام هو المُقتدى به؛ فليُتأمَّل»، وعلى هذا فيختار الشق الأوَّل في عبارة الشَّارح، ويوجّه بما ذكر.

وهل يُشتَرَطُ كونُه بحيثُ يَصِحُّ اقتداءُ مَن خلْفَه به حتَّى لا يَكفِيَ مَن يَلزَمُه القَضاءُ، ولا الأُنثَى ومِن خلفِها رجالٌ، ولا الأُمِّيُّ ومِن خَلْفِه قُرَّاءٌ؟

فيه نظرٌ، وقد يُؤخَذُ[١] اشتِراطُ ذلك ممَّا سيأتي في الجُمعةِ عن «فتاوى البَغَوِيِّ» أنَّه لو كان في الأربعين أُمِّيٌّ لم تَنعقِدْ بهم الجُمعةُ؛ لأنَّ الجَماعةَ المُشتَرطةَ هنا للصِّحَّةِ صَيَّرَتْ بينَهما ارتباطًا كالارتباطِ بين الإمامِ والمأمومِ، فصارَ كاقتداءِ قارئٍ بأُمِّيٍّ، وَجْهُ الأخذِ: أنَّ صلاةَ مَن خلْفَه مرتبطةٌ به كارتباطِ بعضِ الأربعينَ ببعضٍ، فكما لم يَكْفِ ثَمَّ مَن لا يَصحُّ الارتباطُ به، فكذا هنا، فلْيُتأمَّلْ.

ولو بَطَلَتْ صلاتُه في الأثناءِ لم يَضُرَّ[٢]؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ، ولو لم يَعلَمْ بوُجودِه مَن خلْفَه بأنِ اعتقدَ عَدَمَ وُجودِه أو شكَّ فيه لم تصحَّ صلاتُه فيما يَظهَرُ؛ لعَدمِ جَزمِه بالنِّيَّةِ[٣]، ولوِ اتَّفقَ وُجودُه مع تأخُّرِ مَن

---

(١) قوله: (وقد يؤخذ) أي: اشتراط ذلك من زيادات الشَّارح على ما قاله (م ر)، وهو توجيه له، ومحصله منع قول العلَّامة ابن حجر: ومن ثَمَّ اتجه كونه امرأة .. إلخ؛ إذ لا يلزم من نفي كونه إمامًا حقيقة نفي اشتراط ما يُشتَرط في الإمام، وسند المنع ما ذكر في الجُمعة؛ فليُتدبَّر.

(٢) قوله: (ولو بطلت صلاته في الأثناء لم يضر) قد مر ذلك أيضًا في عبارة (م ر) و(حجر)، ومثل ذلك زوال سلم الدكة والبناء ورد الباب كما سلف، ولا كذلك زوال المبلغ فيضر ابتداء وانتهاء، وأمَّا غلق الباب في خصوص المَسجد فلا يضر فيها؛ فتأمل.

(٣) قوله: (لِعدم جزمه بالنية) قد يتصور الجزم في الجاهل والغافل عن الاشتراط، ومعتقد المَسجدية فيما صلى فيه إذا تبين عدمها فانظر هل تصح تلك الصَّلاة لعدم منافي صحتها المذكور أو لا لتقصير من ذكر بعدم البحث عن المصححات كلها ومعرفتها؟ فيه نظرٌ، ولم أر لهم فيه شيئًا، ومقتضى تعليل الشَّيء المذكور الصِّحة؛ فليُتأمَّل وليحرر.

خلْفَـه عنه في الإحرامِ والمَوقفِ وعِلْمِه بـه[1]، لكنَّه لم يَقصِدِ الارتباطَ به، ولـم يُلاحِـظْ تَوقُّـفَ صحَّةِ صلاتِه عليه، بـل غَفَلَ عنه، فهل يَكفـي ذلك؟ فيه نظرٌ، والاكتفاءُ غيرُ بعيدٍ[2]، ولو تعدَّدَ كفى مُراعاة الارتباطِ بواحدٍ[3]، بل والارتباطِ بِركعةٍ في واحدٍ[4] منه وفي أُخرى بآخَرَ، وهكذا فيما يَظهَرُ.

وقضيَّةُ ما تَقرَّرَ[5] أنَّ مَن صلَّى خارجَ المَسجدِ خلْفَ جدارِه بدونِ رابطةٍ لم تَصِحَّ صلاتُه، وإنْ رأى الإمامَ أو بعضَ المَأمُومينَ مِن شُبَّاكٍ في جِدارِ المَسجدِ وَقَفَ خلْفَه، كما قال بعضُ شُـيوخِنا أنَّه كالصَّريحِ مِن كلامِهم، ويُؤيِّدُه إطلاقُ ردِّ قولِ الإِسْنَوِيِّ[6] بصِحَّةِ اقتداءِ الواقفِ مِن وَراءِ شُبَّاكٍ بجِدارِ المَسجدِ، ولو

---

(١) قوله: (وعلمه به) بهذا فارق ما قبله.

(٢) قولـه: (والاكتفـاء غيـر بعيد) قـد يقال: يؤيـده أن مـا كان من قبل الشُّـروط لا تجب ملاحظته، إلَّا ما اسـتثني وأنهم لم يذكروا وجوب نيـة الارتباط مع ذكرهم ما يجب فيه من تقدمه وغيره.

(٣) قولـه: (كفـى مراعاة الارتباط بواحد) مقتضاه صحة قصـد الارتباط بالجميع، وهو ما اسـتظهره الشَّـارح في «حاشية التُّحفة» وإن نقل فيها ميل (م ر) للمنع، واستوجه فيها أنَّه يكفي عدم تقدم على واحد منهم حينئذٍ؛ لأنَّه لو لم يوجد إلَّا هو كفت مراعاته.

(٤) قولـه: (والارتبـاط في ركعة بواحـد) أي: لأنَّ ذلك لا يزيد على بطـلان صلاته بالمرة وعدم مراعاة غيره، وكل ذلك منظور فيه لقاعدة الدَّوام والابتداء.

(٥) قولـه: (وقضيَّة مـا تقرر) أي: من اشـتراط الرابطة عند منع المـرور أو الرؤية مع عدم تقييده بحالة دون أخرى.

(٦) قوله: (ويؤيد إطلاق رد قول الإِسْنَوِيِّ .. إلخ) أي: حيث لم يقيدوه بكونه يرى منه الإمام أو بعـض المقتديـن أو لا، وليـس المُراد أنهـم أطلقوا رده وإن وصل إلـى الإمام من غير أن يعطي ظهره إلى القبلة فقد نقل (ع ش) عن الشَّـارح في «حاشـية المنهج» أن رد كلام الإِسْنَوِيِّ مقيد بما إذا كان يلزم عليه ازورار وانعطاف، وهو مصور بما ذكر؛ فليراجع.

وقَفَ كلٌّ مِن الإمامِ والمأمومِ خارجَ المَسجدِ[١]، فالشَّرطُ ألَّا يَكونَ بينَهما ولا بيـنَ كلِّ صفٍّ والآخَرِ أكثرُ مِن ثلاثِ مئةِ ذراعٍ تقريبًا[٢] مع العِلمِ بالانتقالاتِ، وعَـدمِ حائـلٍ يَمنَعُ المُـرورَ أوِ الرُّؤيةَ، فـإنْ كان هناك نُفوذٌ[٣] ووَقفَ شَـخصٌ بحِذائِه صحَّ اقتداءُ مَن خلْفَه مع الحَيلُولةِ، وكان رابطةً له.



---

(١) قوله: (ولو وقف الإمام والمأموم خارج المَسـجد) هذه هي الحالة الثَّالثة وهي عكس الأُولـى، وبقي عكـس الثَّانية وهي أن يكون المأموم في المَسـجد والإمام خارجه، وقد مرت في عبارة (م ر) فانظرها، وكان على الشَّارح المُحقِّق أن يذكرها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (تقريبًا) أي: فلا يضرّ زيادة ثلاثة أذرع فما دونها كما نقل عن (م ر) وأقره (ع ش).

(٣) قولـه: (فـإن كان هنـاك نفوذ .. إلخ) إشـارة إلى تصـور الرابطة فيما هنـا كالذي قبله، وكذلك فيما تركه الشَّارح، وأمَّا إذا كانا في مسجد أو مساجد متلاصقة فلا يتأتى اشتراط الرابطة كما بين مما سلف.

## (فَصْلٌ)
## في القَصْرِ والجَمْعِ[(١)]

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) أي: لا يَمتنِعُ عليه[(٢)] (قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ) منَ الخَمْسِ، بخلافِ المَنـذُورةِ والنَّافلةِ، نَعَم لا يَبْعُدُ قَصرُ المُعادةِ[(٣)] عند قَصْرِ الفِعلِ الأوَّلِ؛ إذْ ليست نَفلًا مَحضًا[(٤)].

وابتداءُ السَّفرِ ممَّا له سُورٌ[(٥)]: مُجاوزتُه، وممَّا لا سورَ له[(٦)]: مُجاوزةُ العُمرانِ، وكـذا الخَـرابُ وراءه حيث لم يُتَّخذْ مـزارعَ ولا حُوِّطَ على العامـرِ دونَه، ومنَ الخِيامِ: مُجاوَزةُ الحِلَّةِ[(٧)] ومرافقِها؛ كمَطرحِ الرَّمادِ، ومَلعَبِ الصِّبْيَانِ.

---

(١) قال (ع ش) نقلًا عن (ق ل): شـرع في السَّـنة الرَّابعة من الهجرة كما قاله ابن الأثير، وقال الدولابي: في ربيع الآخر من السَّـنة الثَّانية، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا، وأول الجمع كان في غزوة تبوك سنة تسع.

(٢) قوله: (أي: لا يمتنع عليه) فسـر الجواز بذلك ليشـمل صورة الأفضلية والمفضولية كما يعلم مما يأتي.

(٣) قوله: (لا يبعد قصر المعادة .. إلخ) يستفاد منه أن له أن يعيدها تامة بعد صلاتها مقصورة، وبه صرَّح الرَّملي في «شرحه» وأوضحه (ع ش) فيما كتبه؛ فليراجع.

(٤) قولـه: (إذ ليسـت نفلًا محضًـا) أي: بدليل وجوب نيـة الفَرضيـة والاختلاف في فرض المكلف منهما.

(٥) قوله: (مما له سور) فإن لم يكن فالخندق، فإن لم يكن فالقنطرة، فإن لم تكن فالعمران، وبهذا تعلم ما في عبارة الشَّارح المُحقِّق.

(٦) قوله: (ومما لا سـور له .. إلخ) أي: ولا ما في معناه من الخندق والقنطرة، فإن اجتمعت فالعبرة بالسور فالخندق، كما سلف.

(٧) قوله: (الحِلة) بالحاء المهملة المكسورة المحل النَّازلين به، ومنه قول الشاعر:

وَأَنْتِ الَّتِي حَبَّبْتِ شَنبًا إِلَي بدًا ... إِلَيَّ وَأَوْطَـانِي بِلَادٌ سِوَاهُما
حَلَلْـتِ بِهَـذَا حِلَّـةً ثُـمَّ حِلَّةً ... بِهَذَا فَطَابَ الْـوَادِيَـانِ كِلَاهُمَا

وإنَّما يَجوزُ القَصرُ(١) (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) جمعُ شَريطةٍ بمَعنَى مَشرُوطةٍ:

الأُولى: (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي) أي: لأجل(٢) (غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) وإن عَصى فيه(٣) واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا، كأَنْ يَنفرِدَ فيه[١] إلَّا لحاجةٍ، وشَمَلَ هذا الشَّرطُ الكافرَ(٤)، فيَتَرَخَّصُ إذا أَسلَمَ في أثناءِ الطَّريقِ، وإنْ بَقِيَ دونَ مسافةِ القَصرِ؛ إذْ سَفَرُه ليس مَعصيةً، وإن كان عاصيًا بالكُفرِ، وخَرَجَ عنه(٥):

---

(١) قوله: (وإنَّما يجوز القصر .. إلخ) أخذ الحصر من مقام البيان، أو أنَّه حصر إضافي نظرًا لما سلف.

(٢) قوله: (لأجل) بيان لمعنى «في».

(٣) قوله: (وإن عصى فيه) أي: بغير إتعاب نفسه ودابته فوق العادة حيث لا غرض له صحيح في سفره ولم يقصد مرحلتين فإن هذا ملحق بسفر المعصية. فإن قلت: فما وجه كونه ملحقًا وليس سفر معصية حقيقة. قلت: قال المُحقِّق الرَّشيدي: «وجهه كون صورة السَّفر فيه ليست معصية؛ لأنَّ الباعث عليه ليس إتعاب نفسه ودابَّته، وإنَّما نشأ من انتفاء الغرض في السَّفر، فكان السَّفر حيث لا غرض فيه صحيح مقصوده إتعاب النفس والدابة، وإن لم يلاحظ المسافر ذلك، بخلاف السفر لنحو السرقة فإنها الباعثة عليه، فكان السفر لها سفر معصية في الحقيقة والصورة بخلاف مسألتنا ..» إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه، وليس المراد أن ذلك يلحق بسفر المعصية وإن كان له غرض صحيح، وإن جرى عليه (ع ش) وشاع بين المقررين، فإنه متى كان له غرض صحيح كان مباحًا وإن وقعت تلك المعصية فيه كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (وشمل هذا الشَّرط الكافر) يعني شمول تحقق فيه، أو أن الكلام على حذف المُضاف أي: وصف الكافر وهو كون سفره في غير معصية، فيكون الشمول شمول صدق والمآل واحد.

(٥) قوله: (وخرج عنه) أي: خروجًا ناشئًا عنه أو أن «عن» بمعنى الباء؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (ج): «به».

(١) العاصي بسَفرِه كآبقٍ وناشزةٍ،

(٢) وفرعٌ لم يَأذنْ أَصلُه، حيث يَجِبُ استئذانُه[١]،

(٣) ومَن عليه دَينٌ حالٌّ يَقدِرُ عليه بغَيرِ إذنِ مُستحقِّه[٢].

(وَ) الثَّانيةُ: (أَنْ تكُونَ مَسَافَتُهُ) التي يَقَعُ فيها (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) يقينًا أو ظنًّا، ولو باجتهادٍ[٣]، وإن قَطَعَها في ساعةٍ[٤] فلا قَصْرَ[٥] في أقلَّ منها، والفَرسَخُ ثلاثةُ أميالٍ، فهي ثمانيةٌ وأربعون ميلًا هاشميًّا، والمِيلُ أربعةُ آلافِ خُطوةٍ، والخُطوةُ ثلاثةُ أقدامٍ، فهي اثنا عَشَرَ ألفَ قدمٍ، والقَدمُ نصفُ ذِراعٍ، والذِّراعُ أربعٌ وعِشرون إصبعًا مُعتَرضاتٍ، والإصبعُ ستُّ شُعيراتٍ معتدلاتٍ مُعتَرضاتٍ، والشُّعيرةُ ستُّ شَعراتٍ مِن شَعَرِ البِرْذَوْنِ.

وقَدْرُها بالزَّمنِ: يومٌ وليلةٌ مع المُعتادِ منَ النُّزولِ، والاستِراحةِ، والأكلِ، والصَّلاةِ، ونحوِها بسَيرِ الأَثقالِ، ودَبيبِ الأقدامِ.

---

(١) قوله: (**حيث يجب استئذانه**) أي: بأن كان لغير فرض أو كان لجهاد، فإن أذن فيه ثمَّ رجع فله إرجاعه الآن من صف.

(٢) قوله: (**بغير إذن مستحقه**) مُتعلِّق بمحذوف أي: وقد سافر بغير إذن .. إلخ، أو مسافرًا بغير .. إلخ، فإن أذن ثمَّ رجع كان له ذلك إلَّا من صفّ كما صرَّح به في «المنهاج»؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (**ولو باجتهاد**) انظر هل يأتي هنا ما مر في القبلة أو الوَقت فيُشتَرط عدم المخبر عن علم مثلًا أو لا؟ فليُحرَّر.

(٤) قوله: (**وإن قطعها في ساعة .. إلخ**) ويترخص في مدتها أو بعد الوصول إن لم ينو إقامة تقطع السَّفر كما صرحوا به.

(٥) قوله: (**فلا قصر .. إلخ**) تفريع على اشتراط المسافة المذكورة، والضَّمير في «منها» عائد على المسافة.

وتناولَ هذا الشَّـرطُ مَن خَرَجَ في طَلَبِ نَحـوِ آبِقٍ يَرجِعُ متَى وَجَدَه ولا يَعلَمُ موضعَـه، وعَلِـمَ أو ظَنَّ أنَّه لا يَجِـدُه قبْلَ مَرحلتَيـنِ، والهائمُ إذا قَصَدَ[١] سَـيرَ مَرحَلَتيـنِ بـدونِ إتعابِ نفْسِـه أو دابَّتِه بلا غَـرضٍ[٢] له وَقَعَ، فلهُمـا القَصرُ في المَرحلتَينِ وما بَعدَهما، خلافًا لبعضِهم.

(وَ) الثَّالثةُ: (أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ) التي يُريدُ قَصْرَها، أو قاضيًا لها[٣] وقد فاتَتْ في هذا السَّـفرِ أو سَـفرٍ آخَرَ يقينًا، فإن فاتَتْ في الحَضَرِ[٤] أو شـكَّ في أنَّها فاتتْ في السَّفرِ أو في الحَضَرِ؛ امتَنَعَ قَصرُها.

(وَ) الرَّابعـةُ: (أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ) ويَتَحَرَّزَ[٥] عن مُنافي نيَّتِه في دَوامِ الصَّـلاةِ، فلو تَرَكَ النيَّةَ[٦] أو أخَّرَها عنِ الإحـرامِ أو قَرَنَها بالإحرامِ، ثمَّ تَرَدَّدَ في أنَّـه يَقصُـرُ أو يُتِمُّ، أو في أنَّه نَوَى القَصرَ أوِ الإتمامَ، أو قامَ إمامُه لثالثةٍ فتَرَدَّدَ هل

---

(١) قوله: (والهائم إذا قصد .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) لكنَّه يشكل بما ذكروه فيمن غرضه مجرد التفرج على البلدان، وهلا كان مثل الهائم في ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (بلا غرض .. إلخ) مُتعلِّق بإتعاب نفسه فهو المقصود من النفي.

(٣) قولـه: (أو قاضيًا لها) فيه شـبه اسـتدراك وتورك على الماتن حيـث يخرج عنه ذلك فيقتضـي أن لا قصـر حينئذ مع جـوازه في الصورتيـن، ولو قال الماتـن: «أن لا يتعلق إتمامها بذمته»؛ لشمل ذلك، وقد يقال مفهوم الماتن فيه تفصيل فلا يُعترَض به على ما هو الشائع فيما بينهم، فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (فإن فاتت في الحضر .. إلخ) أحد شقَّي مفهوم المَتن، وهو المُراد بالاحتراز عنه.

(٥) قوله: (ويتحرز .. إلخ) يحتمل أنَّه اسـتدراك على المَتن، ويحتمل أنَّه إشـارة إلى أن المُراد بقوله: «وينوي» أي: نية كاملة، وهي التي لا يعارضها شيء بعد.

(٦) قولـه: (فلو تـرك النية) محترز قولـه: «أن ينوي»، وقوله: «أو أخرهـا .. إلخ» محترز قولـه: «مع الإحـرام»، وقوله: «أو قرنهـا بالإحرام .. إلخ»، محترز قولـه: «ويتحرز .. إلخ»، فجملة المحترز عنه خمس صور على ما ذكره.

هو مُتِمٌّ أو ساهٍ: **لَزِمَه الإتمامُ**؛ لأنَّه الأصلُ.

(وَ) **الخامسةُ**: (**أَنْ لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ**) ولا بمُسافرٍ مُتِمٍّ(١) ولو لَحظةً، وإلَّا لَزِمَه الإتمامُ(٢)، (**وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ**) سفرًا تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ؛ أي: لا يَمتنِعُ عليه (**أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَ**) أن يَجمَعَ (**بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ**) لكنَّ الأفضلَ إذا كان سائرًا في وقتِ الأُولى، ونازلًا في وقتِ الثَّانيةِ الجَمعُ في وقتِ الثَّانيةِ، وإن كان نازلًا في وقتِ الأُولى وسائرًا في وقتِ الثَّانيةِ الجمْعُ في وقتِ الأُولى، فإن كان سائرًا في الوَقتَينِ أو نازلًا فيهما ففي(٣) الأفضلِ منهما تَرَدُّدٌ[١]، ولجَمْعِهما في وَقتِ الأُولى أربعةُ شُروطٍ: الأوَّل: البَداءةُ بالأُولى، فلو بان فَسادُها بعد فِعلِها(٤) لم تَجُزِ الثَّانيةُ، وانقَلَبَتْ نَفلًا.

---

(١) قوله: (**ولا بمسافر متم**) فيه إشارة للتورك على الماتن حيث أخل بذلك، وكان حق العبارة أن يقول: «أن لا يأتم بمتم»، وقد أجيب عنه بأنه نظر إلى الغالب وبأن مفهومه فيه تفصيل كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (**لزمه الإتمام**) أي: وإن بان ساهيًا.

(٣) قوله: (**ففي الأفضل منهما تردد**) لعل وجهه أنَّه تعارض فيه فضيلة أول الوَقت مع كون وقت الثَّانية وقتًا للأولى بلا عذر، ولا عكس على ما ظهر له، لكن المُعتَمد أن التَّأخير حينئذٍ أفضل؛ لأنَّ وقت الثَّانية وقتًا للأولى حقيقة بمعنى أنَّه يصح فعل الأُولى في وقت الثَّانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الحقيقي، وإلَّا فوقت الأُولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها، وإذا كان وقتها وقتًا للأولى حقيقة بذلك المَعنَى بخلاف وقت الأُولى كان التَّأخير أفضل من التقديم؛ إذ فضيلة أول الوَقت لا تقاوم ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (**بعد فعلهما**) انظر لو بان فسادها في أثناء الثَّانية هل تنقلب نفلًا أو لا؟ ويؤخذ من مسألة ما لو أحرم بالفَرض قبل وقته جاهلًا بالحال حيث قالوا: إنها لا تكون نفلًا إلا إذا استمر جهله إلى الفراغ منها، وإلَّا بطلت: أنَّها تبطل هنا أيضًا؛ فليُتأمَّل وليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد جمع التأخير أي: لأن الثانية وقت للأولى من حيث الصحة؛ لأنها تقضى فيه، ولأنه قد يخل بالشروط في جمع التقديم. (م ج)».

**والثَّاني**: نيَّةُ الجَمعِ في الأُولى ولو في أثنائِها أو مع السَّلامِ منها، ولو بعدَ نيَّةِ تَرْكِه، لكنَّ الأفضلَ كونُها في أَوَّلِها، ولو نَوَى تَرْكَه بعدَ التَّحلُّل أو ارتدَّ بعدَه وأَسلَمَ فورًا، ثُمَّ أرادَه قبيلَ طُولِ الفَصلِ[١]؛ فالمُتَّجهُ الجَوازُ[٢].

**والثَّالثُ**: المُوالاةُ بأن لا يَطُولَ بينهما فَصلٌ[٣] عُرفًا ولو بعُذرٍ، وإلَّا وَجَبَ

---

(١) قوله: (**قبيل طول الفصل**) أي: يقينًا، فلو شك فيه ولم يتذكر عن قرب امتنع الجمع؛ قياسًا على ما لو شك في الموالاة.

(٢) قوله: (**فالمُتَّجه الجواز**) هذا هو المُعتَمد، خلافًا لشيخه ابن حجر في الأُولى حيث قال: «ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثَّانية ثمَّ أراده ولو فورًا لم يجُز كما بينته في «شرح العُباب»، ومنه أن وقت النية انقضى فلم يُفد العود إليها شيئًا، وإلَّا لزم إجزاؤها بعد تحلل الأُولى، وبه يُفرق بين هذا والرِّدة؛ إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصَّريح» اهـ. ما نقله (ع ش) عنه، وفي قوله: «وإلَّا لزم .. إلخ» أنَّه إن أراد لزوم إجزائها ولو من غير نية سالفة فاللزوم ممنوع لاتجاه الفرق ببقاء علقة النية في مسألتنا دون هذه بدليل مسألة الردة، وإن أراد لزوم إجزائها عند تقدم النية لبقاء علقتها في الجُملة فمسلم ولا يضر، بل هو المدعى، وأمَّا الفرق الذي أبداه في الردة بأن القطع فيها ضمني .. إلخ فليس بمسلم؛ إذ هي بنفسها تقطع انسحاب حكم ما قبلها على ما بعدها، بدليل بطلان الصَّلاة والوضوء ونحوهما بها حالًا، بخلاف نية الإتيان بمبطل من غير شروع فيه؛ لأنَّ القطع منهي في هذا دون الردة، وليس القطع منحصرًا في نية الترك على ما يشير إليه كلامه؛ فليُتأمَّل وليحرر.

(٣) قوله: (**بأن لا يطول بينهما فصل .. إلخ**) وضابطه أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد، فلو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضرّ، كما نقله الشَّارح عن (م ر) في «حواشي المنهج»، وأقره (ع ش) جامعًا بينه وبين شرح (م ر)، لكن عبارة ابن حجر في «شرح العُباب» كالمصرحة بخلافه حيث قال: «ولا يجوز الفصل بينهما براتبة وإن خففها أقل ما يمكن» اهـ. وقد يقال: مراده أقل ما يمكن بالفعل المعتاد كما صنع (ع ش) في عبارة (م ر).

تأخيرُ الثَّانيةِ إلى وقتِها، ولهذا تُرِكَتِ الرَّواتبُ بينهما، فيُصلِّي راتبةَ الأُولَى القَبليَّةَ، ثمَّ الفَرضَينِ، ثمَّ راتبةَ الأُولَى البَعديَّةَ، ثمَّ راتبةَ الثَّانيةِ، ولا يَضُرُّ فَصلٌ يسيرٌ ولو مع نَحوِ جُنونٍ، أو تَردُّدٌ في نيَّةِ الجَمعِ إذا تَذكَّرَها.

والرَّابعُ: دَوامُ السَّفرِ إلى عَقدِ الثَّانية، فإنْ أقامَ في الأُولى أو قبلَ[1] عقدِ الثَّانيةِ؛ فلا جمْعَ، ولا يُشتَرَطُ وُجودُه(١) في أوَّلِ الأُولى ففي «شرح المُهذَّب»[2]: قال المُتولِّي: ولو شَرَعَ في الظُّهرِ في البَلدِ في سَفينةٍ، فسارَتْ، فنَوى الجَمْعَ، فإن لم تُشتَرطِ النيَّةُ مع التَّحرُّمِ: صَحَّ؛ لوُجودِ السَّفرِ وقتَها، وإلَّا: فلا، ولو جَمَعَ العَصرَ في وقتِ الأُولى فلمَّا شَرَعَ في العَصرِ نَسِيَ أنَّه في الصَّلاةِ، فقالَ: «نَوَيْتُ الجمعَ»؛ بَطَلَتْ صلاتُه، لا مِن جِهةِ الكلامِ، بل لأنَّه يَقتضي بُطلانَ نيَّةِ الجَمعِ، وهو يقتضي بُطلانَ نيَّةِ العَصرِ؛ إذْ شرطُ الجَمعِ بقاءُ نيَّتِه إلى الفَراغِ، بدَليلِ أنَّه لو نَوَى إبطالَ نيَّةِ الجَمْعِ؛ بَطَلَتْ صلاتُه وإن لم يَتلفَّظْ، ويتَّجهُ أنَّ مَحَلَّ بُطلانِ صَلاتِه إذا لم يَتَذَكَّرْ قبْلَ طُولِ الفَصلِ، وإلَّا فلا بُطلانَ؛ لأنَّ إعادةَ النِّيَّةِ سَهوًا لا يُبطِلُ النِّيَّةَ السَّابقةَ، كما يُعلَمُ ممَّا ذَكَروه فيما لو كبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ ناويًا الافتتاحَ بكلٍّ، والفَصلُ اليَسيرُ مُغتَفَرٌ، كما تقرَّرَ في أَصلِ النِّيَّةِ.

وبَحَثَ البُلْقِينيُّ(٢) أنَّه لو خَرَجَ وقتُ الأُولى أو شكَّ في خُروجِه وهو في الثَّانيةِ بَطَلَ الجَمعُ، وتَبطُلُ الثَّانيةُ أو تَقَعُ نَفلًا، على الخِلافِ في نظائرِه[3].

---

(١) قوله: (ولا يُشتَرط وجوده .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (وبحث البلقيني .. إلخ) ضعيف.

---

[1] في (ج): «بعد».

[2] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٣٧٨).

[3] ينظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» (١/ ٢٤٣).

وخالَفَه ولدُه الجَلالُ، فقال: الذي يَقتضيه إطلاقُهم الجَوازُ[(١)]؛ لأنَّه مُصَلٍّ لها في الوَقتِ بيقَينٍ؛ إذْ وَقتُ الأُولَى إن بَقِيَ فهو جامعٌ، وإلَّا فهو مُوقِعٌ لها في وَقتِها الأَصليِّ، ويُمكِنُ وُقوعُ بعضِها في وَقتِ الأُولَى وبَعضِها في وَقتِها، فيَجوزُ الجَمعُ وإن لم يَبْقَ مِن وَقتِ الأُولَى ما يَسَعُ رَكعةً منَ الثَّانيةِ؛ لأنَّه إذا قَدِمَ يكونُ وقتُ الأُولى وقتًا لها، والصَّلاةُ الواقعةُ منها ركعةٌ في الوَقتِ أداءً، بل يَنبغي جوازُه وإنْ لم يَبْقَ إلَّا ما يَسَعُ بعضَ ركعةٍ، ويَكونُ أداءً قَطعًا؛ لأنَّ لها في الجَمعِ وَقتينِ فلم تَخرُجْ عن وقتِها. انتهى. وسَبَقَه لذلك الرُّويَانِيُّ[(٢)].

ولجمْعِهما في وقتِ الثَّانيةِ شرطانِ:

**الأَوَّلُ** دوامُ السَّفرِ إلى تمامِهما، فإنْ أقامَ قبْلَ تمامِهما صارَتِ الأُولى قَضاءً.

**والثَّاني**: كَوْنُ التَّأخيرِ بنيَّةِ الجَمعِ في وقتِ الأُولى بزمنٍ يَسَعُ جميعَها[(٣)].

لكنْ هلِ المُرادُ يَسَعُ جميعَها تامَّةً أو مَقصورةً؟ فيه نَظَرٌ، ولا يَبعُدُ اعتبارُ ما عَزَمَ عليه مِن إتمامٍ أو قَصْرٍ، فإن لم يَعزِمْ على شيءٍ؛ ففيه نَظَرٌ، ويحتملُ

---

(١) قوله: (**الذي يقتضيه إطلاقهم الجواز .. إلخ**) معتمد على ما نقله الشَّارح في «حاشية المنهج» عن «التجريد»، ونقل موافقة (م ر) عليه، وقال (ع ش): «أقول: ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثَّانية في السَّفر وإن أقام بعده، فكما اكتُفي بعقد الثَّانية في السَّفر فينبغي أن يُكتفى بذلك في الوَقت»، وقد بسط الكلام عليه العلَّامة ابن حجر في «شرح العُباب» بما لا مزيد عليه؛ فراجعه إن شئت.

(٢) قوله: (**وسبقه لذلك الروياني**) أي: سبق الجلالَ للقول بالجواز العلَّامةُ الرُّويانيُّ، كما سبق والده والد الجلال إلى نحو ما مر عنه كما نقله ابن حجر في «شرح العُباب» عنهم.

(٣) قوله: (**بزمن يسع جميعها .. إلخ**) هذا هو معتمد (م ر)، خلافًا لابن حجر وشيخ الإسلام.

اعتبارُ الإتمامِ؛ لأنَّه الأصلُ ما لم يَعزِمْ على خلافِه(١)، لا يُقالُ: اعتبارُ زمنٍ يَسَعُ جميعَها يُنافيه تَصريحُهم بأنَّه إذا لم يَنْوِ في زَمنٍ يَسَعُها صارَتْ قضاءً فإنَّه صريحٌ في اعتبارِ زمنٍ يَسَعُها أداءً، وهو ما يَسَعُ ركعةً، فإنَّه الذي يَلزَمُ منَ التَّأخيرِ عنه صَيرورتُها قَضاءً، بخِلافِ ما يَسَعُ جميعَها لا يَلزَمُ منَ التَّأخيرِ عنه ذلك؛ إذْ قد يُؤخَّرُ عنه ويُدرِكُ ركعةً منَ الوَقتِ فتكونُ أداءً؛ لأنَّا نَقولُ: صَيرُورتُها قضاءً مُصَوَّرٌ بالتَّأخيرِ إلى خُروجِ الوَقتِ، فلا مُنافاةَ.

**(وَيَجُوزُ)** أي: لا يَمتنِعُ ولو **(لِلْحَاضِرِ)** أي: المُقيمِ **(فِي)** حالِ **(المَطَرِ)** الذي يَبُلُّ الثَّوبَ **(أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا)** أي: بينَ الظُّهرِ، ومِثْلُه الجُمعةُ، والعَصرِ، وبينَ المَغربِ والعِشاءِ **(فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا)** بالشُّروطِ الثَّلاثةِ الأُولى مِن شُروطِ الجَمعِ بالسَّفرِ في وَقتِ الأُولَى، وشُروطٍ أُخرى منها وُجودُ المَطرِ في أوَّلِ كلٍّ مِن الصَّلاتَينِ وعندَ السَّلامِ منَ الأُولَى إلى الإحرامِ بالثَّانيةِ.

وقولُ القاضي: «لو قالَ لآخَرَ بعدَ سلامِه: انظُرْ هلِ انقطَعَ المطرُ أو لا؛ امتَنَعَ الجمعُ للشَّكِّ» يَقتضي أنَّه لا بدَّ(٢) مِن تحقُّقِ وُجودِه، وأنَّه لا يَكفي الاستصحابُ، وإنْ(٣) مالَ الإسْنَوِيُّ[١] إلى الاكتفاءِ به، بل ولا إخبارُ العَدلِ،

---

(١) قوله: (ما لم يعزم على خلافه .. إلخ) هذا الاحتمال هو المُعتَمد تبعًا للجلال في «شرح المنهاج»، وجزم به (ز ي) في «حاشية المنهج».

(٢) قوله: (يقتضي أنَّه لا بدَّ .. إلخ) هذا الاقتضاء هو المُعتَمد كما صرَّح به (م ر) وأيَّده بكونه رخصة فلا بدَّ من تحقق سببها. وقال ابن حجر: ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره، وجزم به في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (وإن مال الإسْنَوِيُّ .. إلخ) ميل الإسْنَوِيِّ ضعيفٌ، كما هو صريح عبارة «شرح»

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٣٦٤).

بل والأكثرُ إنْ أرادَ بالشَّـكِّ مُطلقَ التَّردُّدِ ولـم يَحتـفَّ الخَبَرُ بما يُوجِبُ اليَقينَ، لكنـه[١] يَتَّجـهُ الاكتفاءُ باسـتصحابٍ(١) لا تـردُّدَ معـه بالفِعلِ، وكـذا الاعتقادُ الجـازمُ، ومنهـا أنْ يُصلِّيَ جماعـةً بمكانٍ بعيدٍ يَتـأذَّى بالمَطـرِ في طَريقِه، فإنْ صَلَّـى ولو جَماعةً في بيتِـه أو مُنفردًا في المُصلَّى، أو كان في طريقِه إلى المُصلَّى كِـنٌّ[٢] يَقيـه المَطرَ امتنَـعَ الجَمعُ، نعم للإمـامِ(٢) أن يَجمَعَ بهـم وإن كان مُقيمًا بالمَسـجدِ، ولِمَنِ اتَّفقَ(٣) وجودُ المَطرِ وهو بالمَسجدِ أن يَجمَعَ أي: بشُروطِه، وإلَّا لاحتـاجَ إلى الصَّلاةِ الثَّانيةِ في جَماعةٍ، وفيه مَشـقَّةٌ في رُجوعِه إلى بَيتِه، ثمَّ عَوْدِه أو في إقامتِه بالمَسجدِ.

تنبيـهٌ: هل تُشـتَرَطُ الجَماعةُ في كلٍّ مـنَ الصَّلاتَينِ؟ وهل تُشـتَرَطُ في جميعِ الصَّلاةِ أو تَكفي في ركعةٍ أو في جُزءٍ ولو أقلَّ منها؟

---

= (م ر) و«شرح العُباب» لابن حجر، وظاهرِ «التُّحفة»، وإن قال بعد النقل عن الإِسْنَوِيِّ: وهو القياس.

(١) قولـه: (لكـن يتجه الاكتفاء باسـتصحاب .. إلخ) أخذه مما نقله عـن (م ر) في إدراك الركـوع مـع الإمام مـن أن الاعتقاد الجازم الـذي لا تردد معه بالفعـل يكفي مع كونه رخصة، وفي شـرح (م ر) هناك إشـارة مـا إليه حيث قال: «ومثلـه إذا ظن إدراك ذلك» يعنـي: حد الإجـزاء في الركوع «بل أو غلب علـى ظنه لمجامعته الشـك بالفعل» اهـ. لكـن صريـح عبارة شـرح (م ر) هنا أنّه لا يكفـي إلَّا اليقين؛ فليُتأمَّـل، وبالجُملة فهذا الاستدراك ضعيفٌ بشقَّيه كما اقتضته عبارة شيخيه (م ر) وابن حجر؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (نعم للإمام .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ولمن اتفق .. إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «ضعيف، المعتمد لا بدَّ من العلم بوجوده. (م ج)».

[٢] الكِنُّ: وِقاءُ كلِّ شيءٍ وسِترُهُ، كالكِنَّةِ والكِنانِ، والبَيْتُ. «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٨).

فيه نظرٌ، ولا يَبْعُدُ الاكتفاءُ بها في جُزءٍ مِن أَوَّلِ الثَّانيةِ[1]؛ لأنَّ صِحَّةَ الأُولى لا تَتوقَّفُ على شُروطِ الجَمعِ؛ لأنَّها في وَقتِها، وتُشتَرَطُ نيَّةُ الإمامِ الإمامةَ لتَصِحَّ صَلاتُه، كما تقدَّمَت الإشارةُ إليه في الفَصلِ السَّابقِ؛ لتوقُّفِها على الجَماعةِ، فلو تَباطَأَ عنه المَأمُومونَ فهل هو كما لو تباطؤوا في الجُمعةِ[2]؟ فيه نظرٌ.



(١) قولـه: (في جـزء مـن أول الثَّانيـة) أي: وهـو تحرمهـا، فيكفـي وقوعـه في جماعة وإن كرهت الجَماعة ولـم يحصل لهم شـيء من فضلها. قال في «شرح العُباب»: كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن المدار إنَّما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال به على قول فرضيتها اهـ. وفي حاشـية الحلبي نحوه، ولا بدَّ من نية الإمام الجَماعة أو الإمامة وإلَّا لم تنعقد صلاته.

ثـم إن علم المأمومون بذلك لم تنعقد أيضًـا، وإلَّا انعقدت، ولو تباطأ المأمومون عنه اعتبر في صحة صلاته أن يقتدوا به قبل الركوع بما يسـع الفاتحة ولا يُشتَرط البقاء معه إلـى الركوع، بخلاف الجُمعة فإنهـم إذا تباطؤوا كفتهم قراءة الفاتحة بعد ركوع الإمام إذا طولـه وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعـه، وإلَّا فلا، وبخلاف الإمام المعيد فإنهم إذا تباطـؤوا عنه زمنًا يعد فيه الإمام منفـردًا عرفًا بطلت صلاته وصلاتهم لربطهم لها بمن ليـس في صلاة فعلم أنَّه لا يُشـتَرط وقوع الأُولى في جماعة ولا اسـتدامة الجَماعة بعد التَّحرُّم بالثَّانية ولا سنية الجَماعة على المُعتَمد في كل ذلك.

(٢) قوله: (فهل هو كما يتباطؤون عنه .. إلخ) قد علمت أنَّه ليس مثله كما تقدم، وإن قال الشَّـارح في «حواشـي التُّحفة»: ينبغي أن يتخرج يعني ما هنا على التباطؤ في الجُمعة، وقد تقرر فيها أنَّه لا بدَّ أن يُحرِموا وقد بقي قبل الركوع ما يسـع الفاتحة .. إلى آخر ما قال، وقد علمت ما فيه.

# فهرس الموضوعات



# فهرس الموضوعات

